شرح الأربعين النووية

لِلإمام أبي زكريا

مُحيي الدين النووي الدمشقي

رحمه الله (ت ٦٧٦هـ)









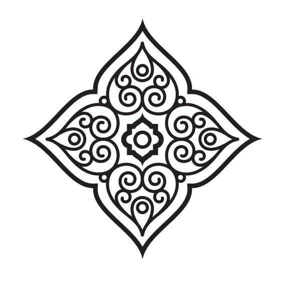





شرح
الأربعين النووية

شرح الأربعين النووية

للإمام أبي زكريا
محيي الدين النووي الدمشقي
رحمه الله (ت ٦٧٦هـ)



محمد صالح المنجد



ح مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

شرح الأربعين النووية./ محمد صالح المنجد.- الرياض،

١٤٣٩هـ

٧٠٤ص. ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٨-٩٥-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- الحديث الصحيح

أ. العنوان

ديوي: ٢٣٧,٧ ١٤٣٩/١١٩٩

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

نشر 

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦

موبايل: ٦٤٣٢ ٤٤٤ ٥٠ ٩٦٦+، هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢ ١٢ ٩٦٦+

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

توزيع العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧





المحتويات

المقـدّمة

الحمدُ للهِ العليِّ الكبيرِ، وأشـــهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ، لا شريكَ لهُ، ولا ندَّ، ولا نظيرَ، وأشـــهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، البشـــيرُ النَّذيرُ، صلَّى اللهُ عليهِ، وعلى آلهِ، وصحبهِ، أولي الجدِّ، والتَّشميرِ.

أمّا بعدُ:

فالأربعونَ النَّوويَّةُ: كتابٌ مشـــهورٌ، عكفَ عليهِ العلماءُ بالشَّرحِ، والتَّفسيرِ، وأقبلَ عليهِ الكافَّةُ بالحفظِ، والعنايـــةِ، والتَّوقيرِ، انتخبهُ مؤلِّفهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منْ الأحاديث الصحيحة الجوامع التي عليها مدار الأحكام.

التَّعريفُ بالأربعينَ النَّوويَّةِ:

وردَ عـــنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحثِّ عـــلى حفظِ أربعينَ حديثًا حديـــثٌ رويَ منْ طرقٍ متعـــدِّدةٍ، لا يخلو شيءٌ منهـــا منْ مقالٍ، وقدْ أجمعَ أهلُ العلـــمِ بالحديثِ على ضعفهِ، وعدمِ ثبوتـــهِ، وإنْ تعدَّدتْ طرقهُ، وكثرتْ أســـانيدهُ، قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفـــقَ الحفَّاظُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وإنْ كثرتْ طرقهُ»[1].

وقدْ حرصَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ على جمعِ أربعينَ حديثًا منَ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الصَّحيحةِ المشـــهورةِ، فمنهم: منِ اســـتأنسَ في ذلكَ بهذا الحديثِ المذكورِ، ومنهـــم: منْ قصدَ تبليغَ

---

(١) الأربعونَ النَّوويَّة (ص٣٨).

أحاديـثِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيانهـا للأمَّةِ، ومنهم منِ اقتدى في ذلكَ بمنْ سـبقهُ منْ أهلِ العلمِ، ممَّنْ صنَّفَ في الأربعينَ.

قـالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في مقدِّمةِ الأربعينَ: «وليسَ اعتمادي على هذا الحديثِ، بلْ على قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ: «**ليبلِّغِ الشَّـاهدُ منكمُ الغائبَ**»(١)، وقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضَّرَ اللهُ امرأً، سمعَ مقالتي، فوعاها، فأدَّاها كما سمعها**»(٢).

ثمَّ منَ العلماءِ منْ جمـعَ الأربعينَ في أصولِ الدِّينِ، وبعضهـم في الفروعِ، وبعضهم في الجهـادِ، وبعضهم في الزُّهـدِ، وبعضهم في الآدابِ، وبعضهم في الخطـبِ، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ، رضيَ اللهُ تعالى عنْ قاصديها.

وقدْ رأيتُ جمعَ أربعينَ، أهمَّ منْ هذا كلِّهِ، وهيَ أربعونَ حديثًا، مشتملةٌ على جميعِ ذلكَ، وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ منْ قواعدِ الدِّينِ، قدْ وصفهُ العلماءُ بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليهِ، أو هوَ نصفُ الإسلامِ، أو ثلثهُ، أو نحوُ ذلكَ.

ثمَّ ألتزمُ في هذهِ الأربعينَ أنْ تكونَ صحيحةً، ومعظمها في صحيحِ البخاريِّ ومسـلمٍ، وأذكرها محذوفةَ الأسانيدِ؛ ليسهلَ حفظها، ويعمّ الانتفاعُ بها -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- ثمَّ أتبعها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظها.

وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ، أنْ يعرفَ هذهِ الأحاديثَ؛ لما اشتملتْ عليهِ منَ المهمَّاتِ، واحتوتْ عليهِ منَ التَّنبيهِ على جميعِ الطَّاعـاتِ، وذلكَ ظاهرٌ لمنْ تدبَّرهُ، وعلى اللهِ اعتمادي، وإليهِ تفويضي، واستنادي، ولهُ الحمدُ والنِّعمةُ، وبهِ التَّوفيقُ والعصمةُ»(٣).

وكتبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للأربعينَ -التي جمعها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ- الرِّضا، والقبولَ في الأرضِ، وطبّقتْ شهرتها الآفاقَ، واعتنى بها أهلُ العلمِ، وكتبوا عليها الشُّروحَ المتنوِّعةَ، والتَّعليقاتِ النَّافعةَ، حتَّى بلغتْ أكثرَ منْ سبعينَ، ما بينَ شرحٍ مستوفٍ، وتعليقٍ مختصرٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه التِّرمذيّ (٢٦٥٨)، وصحَّحهُ الألبانّي في صحيح التِّرمذيّ.

(٣) الأربعونَ النوويَّة (ص٤٣).

أصلُ الأربَعِينَ النَّوَويَّةِ:

أصلها أحاديثُ أملاها أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مجلسٍ منْ مجالسهِ، وكانتْ ستَّةً وعشرينَ حديثًا منْ جوامعِ الكلمِ، فأخذها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزادَ عليها ستَّةَ عشرَ حديثًا، فاجتمعَ لهُ اثنانِ وأربعونَ حديثًا، هيَ هذهِ الأربعونَ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجب الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أملى الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجلسًا سمَّاهُ «الأحاديثُ الكلِّيَّةُ» جمعَ فيهِ الأحاديثَ الجوامعَ، التي يقالُ: إنَّ مدارَ الدِّينِ عليها، وما كانَ في معناها منَ الكلماتِ الجامعةِ الوجيزةِ، فاشتملَ مجلسهُ هذا على ستَّةٍ وعشرينَ حديثاً.

ثمَّ إنَّ الفقيهَ الإمامَ الزَّاهدَ القدوةَ أبا زكريَّا يحيى النَّوويَّ رحمةُ اللهِ عليهِ أخذَ هذهِ الأحاديثَ، التي أملاها ابنُ الصَّلاحِ، وزادَ عليها تمامَ اثنينِ وأربعينَ حديثًا، وسمَّى كتابهُ بـ«الأربعينَ»، واشتهرتْ هذهِ الأربعونَ التي جمعها، وكثرَ حفظها، ونفعَ اللهُ بها؛ ببركةِ نيَّةِ جامعها، وحسنِ قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[١].

ترجمةُ الإمامِ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هوَ أبو زكريَّا، محيي الدِّينِ، يحيى، ابنُ الشَّيخِ الزَّاهدِ الورعِ وليِّ اللهِ أبي يحيى، شرفِ ابنِ مريّ بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمَّدِ بنِ جمعةَ بنِ حزامٍ، الحزاميّ النَّوويّ.

وأبوهُ كانَ دكَّانيًّا بنوى، وكانَ شيخًا صالحًا، ماتَ سنةَ (٦٨٥هـ).

ولدَ في العشرِ الأوسطِ منَ المحرَّمِ، سنةَ (٦٣١هـ) بنوى[٢].

ونشأَ في كنفِ أبيهِ، ورعايتهِ، وكانَ أبوهُ مستورَ الحالِ، يسترزقُ منْ التِّجارةِ وغيرها.

وكانَ أبوهُ مقتنعًا بالحلالِ، يزرعُ أرضًا، يقتاتُ منها هوَ وأهلهُ، وكانَ يموّنُ ولدهُ الشَّيخَ محيى الدِّينِ منها[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١).

(٢) تاريخُ الإسلامِ (١٥/ ٣٢٤).

(٣) النُّجومُ الزَّاهرة في ملوكِ مصَر والقاهرة (٧/ ٣٥٨).

ولمَّا بلغَ عشرَ سنينَ، جعلهُ أبوهُ في دكَّانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ والشِّراءِ عنِ القرآنِ.

ولبثَ في بلدهِ إلى الثَّامنةِ عشرةَ منْ عمرهِ، قبلَ أنْ يرتحلَ إلى دمشقَ.

وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسمرَ، كثَّ اللِّحيةِ، أسودَ شعرِ اللِّحيةِ، ربعةً، مهيبًا، قليلَ الضَّحكِ، لا يحبُّ اللَّعبَ، بلْ جدٌّ، صرفٌ، يقولُ الحقَّ وإنْ كانَ مرًّا، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ.

جدُّهُ في طلبِ العلمِ:

أقبلَ النَّوويُّ على طلبِ العلمِ بكلِّ جدٍّ، واستعدادٍ، وكانَ لا يضيعُ لهُ وقتٌ في ليلٍ، ولا نهارٍ، إلا في وظيفةٍ منَ الاشتغالِ بالعلمِ، حتَّى إنَّه في ذهابهِ في الطَّريقِ، وإيابهِ، يشتغلُ في تكرارِ محفوظهِ، أو مطالعةٍ. وبقيَ على التَّحصيلِ على هذا الوجهِ ستَّ سنينَ[١].

وقالَ الذَّهبيُّ: «وضربَ بهِ المثلُ في إكبابهِ على طلبِ العلمِ ليلًا، ونهارًا، وهجره النَّومَ إلا عنْ غلبةٍ، وضبطِ أوقاتهِ بلزومِ الدَّرسِ، أوِ الكتابةِ، أوِ المطالعةِ، أوِ التَّردُّدِ على الشُّيوخِ»[٢].

وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا زارهُ زائرٌ، أوسعَ لهُ منْ أمكنةِ الكتبِ، بوضعِ بعضها على بعضٍ؛ حتَّى يوفِّرَ لهُ مكانًا.

وقالَ تلميذهُ ابنُ العطَّارِ: «كانَ محقِّقًا في علمهِ، وفنونهِ، مدقِّقًا في عمله، وشئونهِ، حافظًا لحديثِ رسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عارفًا بأنواعهِ؛ منْ صحيحهِ، وسقيمهِ، وغريبِ ألفاظهِ، واستنباطِ فقههِ، حافظًا للمذهبِ، وقواعدهِ، وأصولهِ، وأقوالِ الصَّحابةِ، والتَّابعينَ، واختلافِ العلماءِ، ووفاقهم، سالكًا في ذلكَ طريقةَ السَّلفِ، قدْ صرفَ أوقاتهُ كلَّها في أنواعِ العلمِ، والعملِ بالعلمِ»[٣].

وبرعَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عددٍ منَ العلومِ، وعلى رأسها الفقهُ، وقدْ جمعَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينَ الفقهِ، والحديثِ.

---

(١) تحفةُ الطَّالبينَ (ص٥).
(٢) المنهلُ الرَّوي (ص٤).
(٣) تاريخُ الإسلامِ للذَّهبيّ (٥٠/ ٢٤٩)، تحفة الطالبين (ص٥).

مؤلَّفاتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فرغمَ قصرِ عمرهِ -لأنَّهُ عاشَ نحوًا منْ ستٍّ وأربعينَ سنةً- فقدْ تركَ مؤلَّفاتٍ كثيرةً في فروعِ العلمِ، وقدْ قيلَ: لوْ قسمتْ تصانيفهُ على أيَّامهِ، لكانَ نصيبُ كلِّ يومٍ كرَّاستينِ.

هذا معَ اشتغالهِ بالتَّحصيلِ، والتَّدريسِ، والعبادةِ، وقد حكيَ عنهُ أنَّهُ كانَ يكتبُ حتَّى تكلَّ يدهُ فتعجز، فيضعُ القلمَ، ثمَّ ينشدُ:

لئنْ كانَ هذا الدَّمعُ يجري صبابةً ... على غيرِ سعدى فهوَ دمعٌ مضيَّعُ

ولمْ يقتصرِ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّصنيفِ، والتَّأليفِ، على الفقهِ، وإنَّما ألَّفَ -أيضًا- في الحديثِ، وشرحِ الحديثِ، والمصطلحِ، واللُّغةِ، والتَّراجمِ، والعقيدةِ، وغيرِ ذلكَ.

وقد وثقَ النَّاسُ فيهِ، وفي علمهِ، وورعهِ، وأمانتهِ، وحسنِ تأليفهِ، واقتنيتْ كتبهُ.

ومؤلَّفاتُ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسمٌ أنجزهُ، وأتمَّهُ، وقسمٌ أدركتهُ الوفاةُ قبلَ أنْ يتمَّهُ، وقسمٌ غسلَ أوراقهُ؛ شعرَ أنَّ هذا التَّأليفَ فيهِ خللٌ، أوْ ليسَ كما ينبغي. لكنَّهم لمْ يكونوا يمزِّقونَ الأوراقَ، ويتلفونها؛ لحاجتهم إليها، ولذلكَ كانوا يغسلونها، فتذهبَ الكتابةُ التي فيها، ثمَّ يكتبونَ عليها منْ جديدٍ.

قالَ ابنُ العطَّارِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد أمرني ببيعِ كراريسَ، نحوَ ألفِ كرَّاسٍ بخطِّهِ، وأمرني بأنْ أقفَ على غسلها في الورَّاقةِ، وخوَّفني إنْ خالفتُ أمرهُ في ذلكَ، فما أمكنني إلا طاعتهُ، وإلى الآنَ في قلبي منها حسراتٌ»(١).

ومؤلَّفاتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرةٌ، منها: «شرحُ صحيحِ مسلمٍ»، و«روضةُ الطَّالبينَ»، و«المنهاجُ»، و«الأذكارُ»، و«التِّبيانُ»، و«التَّحريرُ في ألفاظِ التَّنبيهِ»، و«العمدةُ في تصحيحِ التَّنبيهِ»،

---

(١) تحفةُ الطَّالبيَن (ص٦).

و«الإيضاحُ في المناسكِ»، و«إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سننِ خيرِ الخلائقِ»، و«التَّقريبُ والتَّيسيرُ لمعرفةِ سننِ البشيرِ النَّذيرِ»، و«الأربعونَ النَّوويَّةُ»، و«بستانُ العارفينَ»، و«مناقبُ الشَّافعيِّ»، و«مختصرُ أســدِ الغابةِ»، و«الفتاوى» المسَّاةُ بـ«المسائلِ المنثورةِ»، و«أدبُ المفتي والمستفتي»، و«مسائلُ تخميسِ الغنائمِ»، و«تحفةُ طلابِ الفضائلِ»، و«التَّرخيصُ في الإكرامِ والقيامِ»، و«مختصرُ آدابِ الاستســقاءِ»، و«رؤوسُ المســائلِ»، إلى غيرِ ذلكَ منَ المصنَّفاتِ النَّافعةِ.

وفاتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كانتْ وفاتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثُّلثِ الأخيرِ منْ ليلةِ الأربعاءِ، الرَّابعِ والعشرينَ منْ رجبٍ، سنةَ ستٍّ وسبعينَ وستِّمائةٍ، بنوى، بعدما زارَ القدسَ، ودفنَ صبيحةَ اللَّيلةِ المذكورةِ[1].

ولمَّا توفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ارتجَّتْ دمشقُ وما حولها بالبكاءِ، وتأسَّفَ عليهِ المسلمونَ.

وكانَ قدِ ارتحلَ منْ بلدتهِ نوى إلى دمشقَ، في سنِّ الثَّامنةَ عشرةَ، ومكثَ بدمشقَ إلى قبيلِ وفاتهِ بقليلٍ، ثمَّ ذهبَ إلى نوى، ومرضَ، وتوفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بها.

رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً، ورفعَ درجتهُ في المهديِّينَ.

منهج العمل في هذا الكتابِ:

أصل هذه المادة دورة علمية أُلقيت قبل نحو عشرين عامًا، تم تجميعها وإعادة صياغتها وتحريرها وتوثيقها ليعم النفع بها.

واقتصرَ العمل في هذا الكتابِ على جمعِ كلامِ أهلِ العلمِ في شروحِ الأحاديثِ، معَ تخريجِ الأحاديــثِ، وشرحِ غريبها، وذكرِ بعضِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المتعلِّقةِ بها، والمســائلِ الفقهيَّةِ المستخلصةِ منها، وبعضِ الفوائدِ العلميَّةِ، والنِّكاتِ المستظرفةِ، والملحِ المفيدةِ.

---

(١) تحفةُ الطَّالبيَن (ص١)، طبقاتُ الشَّافعيَّةُ، لابنِ قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

معَ تراجمَ صالحةٍ مختصرةٍ لأهلِ العلمِ منْ صحابةِ رسـولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذينَ رووا هذهِ الأحاديـثَ الجامعةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورزقنـا في الدُّنيا الاقتداءَ بهمْ، ومـنَّ علينا في الآخرةِ بمعيَّتهمْ.

وهذا شرح مختصر من شرح كبير يسر الله إخراجه، ثم اختصاره؛ ليسـهلَ استيعابُ ما وردَ فيـهِ من الأحكامِ والآدابِ، ولينتفعَ بهِ العمومُ، ولا يملّ من طوله النّاظرُ، نسـألُ اللهَ الإعانةَ والتّوفيقَ، والرّضا منهُ والقبولَ.







الحديثُ الأوَّلُ:

عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

«إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمنْ كانتْ هجرتهُ إلى اللّهِ ورسولهِ، فهجرتهُ إلى اللّهِ ورسولهِ، ومنْ كانتْ هجرتهُ لدنيا يصيبها، أوِ امرأةٍ ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا حديثٌ جليلٌ، رواهُ أهلُ الكتبِ السِّتَّةِ، وأحمدُ، وغيرهمْ[١].

ترجمةُ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ أميرُ المؤمنينَ، عمرُ بنُ الخطَّابِ بنِ نفيلِ بنِ عبدِ العزَّى بنِ رياحِ بنِ قرطِ بنِ رزاحِ ابنِ عديِّ بنِ كعبِ بنِ لؤيٍّ، أبو حفصٍ، القرشيُّ، العدويُّ، الفاروقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأمُّهُ: حنتمةُ بنتُ هشامٍ المخزوميَّةُ، أختُ أبي جهلٍ.

أسلمَ في السَّنةِ السَّادسةِ منَ النُّبوَّةِ، ولهُ سبعٌ وعشرونَ سنةً.

روى عنهُ: عثمانُ، وعليٌّ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، وعبدُ الرَّحمنِ ابنُ عوفٍ، وابنُ مسعودٍ، وشيبةُ بنُ عثمانَ الحجبيُّ، والأشعثُ بنُ قيسٍ، وجريرٌ البجليُّ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وعمرو بنُ العاصِ، وغيرهم.

وعنِ ابنِ عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**بينا أنا نائمٌ، أتيتُ بقدحِ لبنٍ،**

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧)، وأبو داودَ (٢٢٠١)، والترّمذيُّ (١٦٤٧)، والنّسائيُّ (٧٥)، وابنُ ماجه (٤٢٢٧)، وأحمدُ (١٦٨).

فشربتُ حتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطَّابِ» قالوا: فما أوَّلتهُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**العلمَ**»(١).

قالَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ: «كانَ أبي أبيضَ، تعلوهُ حمرةٌ، طوالاً، أصلعَ، أشيبَ».

وقالَ غيرهُ: «كانَ طوالاً، أصلعَ، آدمَ، أعسرَ يسر»، يعني: يعملُ بيديهِ جميعًا.

وقالَ زرٌّ: «كانَ ابنُ مسعودٍ يخطبُ ويقولُ: إنِّي لأحسبُ الشَّيطانَ يفرقُ منْ عمرَ، أنْ يحدثَ حدثًا فيردَّهُ، وإنِّي لأحسبُ عمرَ بينَ عينيهِ ملكٌ، يسدِّده، ويقوِّمهُ».

وقالَ الشَّعبيُّ: قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كنَّا نبعدُ أنَّ السَّكينةَ تنطقُ على لسانِ عمرَ».

وقالَ العوَّامُ بنُ حوشب: قالَ معاويةُ: «أمَّا أبو بكرٍ: فلمْ يردِ الدُّنيا، ولمْ تردهُ، وأمَّا عمرُ: فأرادتهُ الدُّنيا، ولمْ يردها، وأمَّا نحنُ: فتمرَّغنا فيها ظهرًا لبطنٍ».

وفضائلهُ مشهورةٌ.

الفتوحُ في عهدهِ:

قالَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ: «استخلفَ عمرُ، فكانَ فتحُ دمشقَ، ثمَّ كانَ اليرموكُ سنةَ خمسَ عشرةَ، ثمَّ كانتِ الجابيةُ سنةَ ستَّ عشرةَ، ثمَّ كانتْ إيلياءُ، وسرغ، لسنةِ سبعَ عشرةَ، ثمَّ كانتِ الرَّمادةُ وطاعونُ عمواسَ سنةَ ثمانيَ عشرةَ، ثمَّ كانتْ جلولاءُ سنةَ تسعَ عشرةَ، ثمَّ كانَ فتحُ بابِ ليونَ وقيساريَّة بالشَّامِ، وموتُ هرقلَ سنةَ عشرينَ، وفيها فتحتْ مصرُ. وسنةَ إحدى وعشرينَ فتحتْ نهاوندُ، وفتحتِ الإسكندريَّةُ سنةَ اثنتينِ وعشرينَ، وفيها فتحتْ إصطخر، وهمذانُ؛ ثمَّ غزا عمرو بنُ العاصِ طرابلسَ المغربِ؛ وغزوةَ عمُّوريَّةَ. وأميرُ مصرَ: وهبُ بنُ عميرٍ الجمحيّ، وأميرُ أهلِ الشَّامِ: أبو الأعورِ، سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ. ثمَّ قتلَ عمرُ مصدرَ الحاجِّ في آخرِ السَّنةِ».

استشهادهُ:

قالَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ: «إنَّ عمرَ لمَّا نفرَ منْ منًى، أناخَ بالأبطحِ، ثمَّ كوَّمَ كومةً منْ بطحاء، واستلقى، ورفعَ يديهِ إلى السَّماءِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهمَّ كبرتْ سنِّي، وضعفتْ قوَّتي،

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٨٢)، ومسلمٌ (٢٣٩١).

وانتشرتْ رعيَّتي، فاقبضني إليكَ غيرَ مضيِّعٍ، ولا مفرِّطٍ». فما انسلخَ ذو الحجَّةِ، حتَّى طعنَ، فماتَ».

وقصَّةُ قتلهِ معروفةٌ.

توفِّيَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أواخرِ ذي الحجَّةِ، سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، وهوَ ابنُ ثمانٍ وخمسينَ أوْ تسعٍ وخمسينَ سنةً، على الرَّاجحِ[1].

شرحُ الحديثِ

«إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»:

قولهُ: «**إنَّما**» يفيدُ الحصرَ عندَ المحقِّقينَ.

وكلمةُ «**الأعمالُ**»: جمعُ عملٍ، وبعضهمْ يقولُ: العملُ أعمُّ منَ الفعلِ، وبعضهم يقولُ: الفعلُ أعمُّ منَ العملِ. قالوا: الفعلُ يدلُّ على أحداثٍ، سواء كانَ عملاً أوْ غيرهُ. وبكلِّ حالٍ: فهذهِ تقسيماتٌ اصطلاحيَّةٌ.

قولهُ: «بالنيَّاتِ»:

الباءُ للمصاحبةِ، وقيلَ: الباءُ سببيَّةٌ. وعلى القولِ بأنَّها باءُ السَّببيَّةِ، يكونُ المعنى: لا يقومُ العملُ إلَّا بالنيَّةِ، فالنيَّةُ سببٌ في إيجادِ العملِ.

ومعنى أنَّها للمصاحبةِ: أنَّ النيَّةَ منْ نفسِ العملِ، لا تنفصلُ عنهُ، النيَّةُ تصحبُ العملَ. وهذا يعني: أنَّ العملَ لا بدَّ أنْ تقارنهُ النيَّةُ منْ أوَّلهِ.

والمعنى الإجماليُّ:

«**إنَّما**» للحصرِ، والحصرُ إثباتُ المذكورِ، ونفيُ ما سواهُ، فتثبتُ الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإذا كانَ العملُ بغيرِ نيَّةٍ، فمعنى ذلكَ أنَّ العملَ منفيٌّ، كأنَّهُ لا وجودَ لهُ. فتقديرُ الكلامِ: الأعمالُ تحسبُ بالنيَّاتِ، وإذا كانتْ بغيرِ نيَّةٍ: فلا تحسبُ.

---

(١) راجع: سير أعلامِ النُّبلاءِ (٢/ ٣٩٧-٤١٣)، تهذيبِ التَّهذيبِ (٧/ ٤٣٩-٤٤١)، البداية والنِّهاية (١٠/ ١٨٠-٢٠٠)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

«**الأعمالُ**»: هلْ تدخلُ فيها الأقوالُ؟

الجوابُ: الأعمالُ تدخلُ فيها جميعُ الأقوالِ، والأفعالِ.

قولهُ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» هلْ يعدُّ هذا تكرارًا؟

قالَ العلماءُ: الجملةُ الأولى؛ لبيانِ ما يعتبرُ منَ الأعمالِ، فإنْ قيلَ: ما هيَ الأعمالُ المعتبرةُ؟ قيلَ: هيَ التي تكونُ بالنيَّةِ، والتي لا تكونُ بالنيَّةِ لا اعتبارَ لها.

والجملةُ الثَّانيةُ: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»: بيانٌ لما يترتَّبُ على الأعمالِ التي تكونُ بالنيَّةِ، فيترتَّبُ عليها بنيَّاتها الثَّوابُ، أوِ العقابُ، ما كانَ منها للهِ يثابُ عليها صاحبها، وما كانَ منها لغيرِ اللهِ يعاقبُ عليها صاحبها. فصاحبُ العملِ، يحصلُ منْ عملهِ على الذي نواهُ.

ولمَّا ذكرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ، وأنَّ حظَّ كلِّ عاملٍ على قدرِ نيَّتهِ، منْ خيرٍ، وشرٍّ، ذكرَ بعد ذلك مثلًا توضيحيًّا؛ فقالَ:

«فمنْ كانتْ هجرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ، فهجرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ، ومنْ كانتْ هجرتهُ لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ».

وفي هذا منَ الفوائدِ: أنَّهُ ينبغي على الدُّعاةِ، والوعَّاظِ، والخطباءِ، إذا أرادوا أنْ يشرحوا أشياءَ نظريَّةً، أنْ يضربوا لها الأمثلةَ؛ لأنَّ المثالَ فيهِ زيادةُ توضيحٍ، وفيهِ تشويقٌ؛ لأنَّهُ -عادةً- ما تكونُ فيهِ قصَّةٌ، وفيهِ -أيضًا- ربطُ الشَّيءِ بالواقعِ.

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّهُ ينبغي للمعلِّمِ أنْ يضربَ الأمثالَ، التي يتبيَّنُ بها الحكمُ، وقدْ ضربَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا مثلاً بالهجرةِ، وهيَ الانتقالُ منْ بلدِ الشِّركِ إلى بلدِ الإسلامِ، وبيَّنَ أنَّ الهجرةَ -وهيَ عملٌ واحدٌ- تكونُ لإنسانٍ أجرًا، وتكونُ لإنسانٍ حرمانًا؛ فالمهاجرُ الذي يهاجرُ إلى اللهِ ورسولهِ، هذا يؤجرُ، ويصلُ إلى مرادهِ»[1].

---

(١) الأربعونَ النَّوويَّة بتعليقاتِ ابنِ عثيمينَ (ص ١-٢).

«فمنْ كانتْ هجرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ»:

معنى الهجرةِ:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصلُ الهجرةِ: هجرانُ بلدِ الشِّركِ، والانتقالُ منهُ إلى دارِ الإسلامِ، كما كانَ المهاجرونَ قبلَ فتحِ مكَّةَ، يهاجرونَ منها إلى مدينةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وقدْ هاجرَ منْ هاجرَ منهمْ قبلَ ذلكَ إلى أرضِ الحبشةِ، إلى النَّجاشيِّ.

فأخبرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنَّ هذهِ الهجرةَ تختلفُ باختلافِ النيَّاتِ والمقاصدِ بها، فمنْ هاجرَ إلى دارِ الإسلامِ، حبًّا للهِ ورسولهِ، ورغبةً في تعلُّم دينِ الإسلامِ، وإظهارِ دينهِ، حيثُ كانَ يعجزُ عنهُ في دارِ الشِّركِ، فهذا هوَ المهاجرُ إلى اللهِ ورسولهِ حقًّا، وكفاهُ شرفًا وفخرًا، أنَّهُ حصلَ لهُ ما نواهُ منْ هجرتهِ إلى اللهِ ورسولهِ.

ولهذا المعنى، اقتصرَ في جوابِ هذا الشَّرطِ على إعادتهِ بلفظهِ؛ لأنَّ حصولَ ما نواهُ بهجرتهِ، نهايةُ المطلوبِ في الدُّنيا والآخرةِ.

ومنْ كانتْ هجرتهُ منْ دارِ الشِّركِ إلى دارِ الإسلامِ، لطلبِ دنيا يصيبها، أوِ امرأةٍ ينكحها في دارِ الإسلامِ، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ منْ ذلكَ، فالأوَّلُ تاجرٌ، والثَّاني خاطبٌ، وليسَ واحدٌ منهما بمهاجرٍ»(١).

«فهجرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ»:

كرَّرَ اللَّفظَ نفسهُ؛ للتَّعظيمِ، والمعنى: منْ كانتْ هجرتهُ للهِ ورسولهِ، فإنَّهُ يحصِّلُ ثوابَ الهجرةِ الشَّرعيَّةِ للهِ ورسولهِ؛ فأعادَ اللَّفظَ لتفخيمهِ، وتعظيمهِ.

قولهُ: «ومنْ كانتْ هجرتهُ إلى دنيا»:

أيْ: يحصِّلها: لأنَّ تحصيلها كإصابةِ الغرضِ بالسَّهمِ، بجامعِ حصولِ المقصودِ.

قولهُ: «أوِ امرأةٍ ينكحها»:

أيْ: يتزوَّجها.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٧٣).

قولهُ: «**فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ**»:

قالَ ابنُ رجبٍ: «وفي قولهِ: «**إلى ما هاجرَ إليهِ**»، تحقيرٌ لما طلبهُ منْ أمرِ الدُّنيا، واستهانةٌ بهِ، حيثُ لمْ يذكرهُ بلفظهِ. وأيضًا: فالهجرةُ إلى اللهِ ورسولهِ واحدةٌ، فلا تعدُّدَ فيها؛ فلذلكَ أعادَ الجوابَ فيها بلفظِ الشَّرطِ. والهجرةُ لأمورِ الدُّنيا لا تنحصرُ، فقدْ يهاجرُ الإنسانُ لطلبِ دنيا مباحةٍ تارةً، ومحرَّمةٍ أخرى، وأفرادُ ما يقصدُ بالهجرةِ منْ أمورِ الدُّنيا لا تنحصرُ، فلذلكَ قالَ: «**فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ**»، يعني: كائنًا ما كانَ»[١].

وقالَ المباركفوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ««**فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ**»، أيْ: منصرفةٌ إلى الغرضِ الذي هاجرَ إليهِ، فلا ثوابَ لهُ، لقولهِ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾. أوِ المعنى: فهجرتهُ مردودةٌ، أوْ قبيحةٌ»[٢].

الأحكامُ التي اشتملَ عليها هذا الحديثُ:

هيَ أحكامٌ كثيرةٌ جدًّا، **فمنْ ذلكَ:**

أنَّ النيَّةَ شرطٌ لصحَّةِ العملِ، ولكنْ؛ هلْ هيَ شرطُ كمالٍ، أمْ شرطُ صحَّةٍ؟

الرَّاجحُ: **أنَّها شرطُ صحَّةٍ، فالعملُ بدونها غيرُ صحيحٍ، ولا أثرَ لهُ.** «فما لمْ ينوهِ، لا يحصلُ لهُ؛ ولهذا عظَّموا هذا الحديثَ، وجعلوهُ ثلثَ العلمِ.

والمرادُ بالحصولِ وعدمهِ، بالنِّسبةِ إلى الشَّرعِ. وإلَّا، فالعملُ قدْ حصلَ، لكنَّهُ غيرُ معتدٍّ بهِ، وسياقُ الحديثِ يدلُّ عليهِ بقولهِ: «**فمنْ كانتْ هجرتهُ إلى دنيا يصيبها...**» إلى آخرهِ»[٣].

ومنها: أنَّ منْ نوى شيئًا، يحصلُ لهُ إذا عملهُ، ولوْ حالَ بينهُ وبينهُ ما يعذرُ فيهِ، فإنَّهُ يؤجرُ عليهِ أيضًا.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٧٢-٧٣).

(٢) تحفةُ الأحوذيّ (٥/ ٢٣٤).

(٣) التَّوضيحُ لشرحِ الجامعِ الصَّحيحِ (٢/ ١٨٧).

فلوْ أنَّ رجلاً اجتهدَ أنْ يعملَ عملاً، وبذلَ الأسبابَ الممكنةَ، فإنَّهُ يحصلُ لهُ الأجرُ، ولوْ كانتِ النَّتيجةُ غيرَ ما كانَ يرجو.

فلوْ أنَّ رجــلاً خرجَ يجاهدُ في ســبيلِ اللهِ؛ لنصرةِ دينِ اللهِ، فأصيــبَ الجيشُ، فلهُ أجرُ الشَّــهادةِ، ولهُ أجرُ إعزازِ دينِ اللهِ، ولوْ لمْ يحصلِ النصرُ الذي كانَ يرجوهُ ويأملهُ بخروجهِ.

ومنهــا: أنَّ كلَّ ما لمْ تنوهِ، فإنَّهُ لا يحصلُ لكَ أجرهُ، فمثلاً: لوْ أنَّ رجلًا صاحَ على ولدهِ، فهربَ اللِّصُّ منْ بيتِ الجيرانِ، فهوَ لمَّا صاحَ على الولدِ، لمْ يقصدْ هروبَ اللِّصِّ، وخروجه منْ بيتِ الجيرانِ، ومنعَ السَّرقةِ، فحيثُ لمْ ينوِ ذلكَ؛ فلا ثوابَ لهُ فيهِ.

فالحديــثُ يقولُ: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»، ومعنــى ذلكَ: ما نويتهُ يحصلُ لكَ، وما لمْ تنوهِ لا يحصلُ لكَ، هذا ما أخذوهُ منَ الحديثِ، ولذلكَ أمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا.

ومنها: أنّ الإنســانَ قدْ يعملُ عملاً، ليسَ لهُ فيهِ نيَّةُ تحصيلِ شيءٍ معيَّنٍ، ولا يحتسبُ فيهِ أجــرًا، فهوَ على قدرِ نيَّتهِ. لكنْ، لوْ أنَّ هناكَ نيَّةً عامَّةً، فيعملُ العملَ لوجهِ اللهِ، فيحصلُ منْ جرَّائهِ فوائدُ، ما كانتْ تخطرُ ببالهِ، فهذا يؤجرُ على نيّته.

ومنها: أنَّ العاداتِ تنقلبُ بالاحتســابِ إلى عباداتٍ، فمثلاً: الأكلُ، والشُّربُ، والنَّومُ، والجماعُ، هذهِ عاداتٌ، لكنَّهُ إذا نوى بها وجهَ اللهِ، واحتسبَ التَّقوِّي على طاعةِ اللهِ، أوِ ابتغاءَ الولدِ بالجماعِ، وتكثيرَ نســلِ المســلمينَ، أوْ نوى قيامَ اللَّيلِ بالنَّومِ، فإنَّــهُ يؤجرُ على ذلكَ، وتتحوَّلُ عاداتــهُ إلى عباداتٍ، يؤجرُ عليها؛ لعمومِ قولــهِ ﷺ: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»؛ لذلكَ، ينبغي نصحُ النَّاسِ، باحتسابِ أيِّ عملٍ منَ الأعمالِ الدُّنيويَّةِ.

النيَّةُ معَ العملِ، لها ثلاثةُ أحوالٍ:

إمَّا أنْ تكونَ متقدِّمةً عليهِ، أوْ تكونَ مقترنةً بهِ، أوْ تكونَ متأخِّرةً عنهُ.

فالحالةُ الأخيرةُ لا شكَّ أنَّها لا تصلحُ، كالرَّجلِ ينوي بعدَ الفراغِ منَ العملِ. وأمَّا الذي تقدَّمــتْ نيَّتهُ على عملهِ: فــإذا كانَ الوقتُ الفاصلُ طويلاً، فلا بدَّ مــنْ تجديدها، وإذا كانَ الوقتُ قصيرًا، فهذا لا يضرّ.

والأصلُ: أنْ تكونَ النيَّةُ مقارنةً للعملِ، ولكنْ، قدْ يصحُّ تقدُّمها عليهِ في بعضِ الصُّورِ، مثل: نيَّةِ الصومِ باللَّيلِ، فإنَّها تتقدَّمُ العملَ، والذي هوَ الصومُ بالنَّهارِ.

هلْ يشترطُ أنْ تكونَ النيَّةُ من ابتداءِ العملِ؟

الصَّحيحُ: أنَّ مقارنةَ النيَّةِ لأوَّلِ العملِ ليستْ شرطًا لصحَّتِهِ، والأفضلُ أنْ تقارنهُ منْ أوَّلِهِ، لكنْ، لوْ تقدَّمتْ عنهُ بزمنٍ يسيرٍ، فلا حرجَ، ولوْ تخلَّفتْ، لمْ يصحّ -كما تقدّمَ-.

فلوْ أنَّ رجلاً يعملُ العملَ بصورةٍ آليَّةٍ -مثلاً-، وفقدَ النيَّةَ في أوَّلِ العملِ، ثمّ نوى بعدَ الفراغِ منهُ، فإنَّها لا تحتسبُ.

ولوْ أنَّ رجلاً نوى أنْ يصلِّيَ الظُّهرَ قبلَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ، فلمَّا دخلَ الوقتُ، اتَّجهَ تلقائيًّا للقبلةِ، وصلَّى صلاةً لمْ ينوها ظهرًا، لا نيَّةَ لهُ فيها، هلْ تحتسبُ لهُ على النيَّةِ التي كانتْ منهُ قبلَ دخولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا، فلا بدَّ أنْ تكونَ النيَّةُ في الصَّلاةِ عندَ وقتها، فلو نوى قبلَ الوقتِ، ثمَّ صلَّى بهذهِ النيَّةِ بعدَ الوقتِ، ولمْ يجدِّدها، فإنَّها لا تصحُّ.

فنحنُ على القاعدةِ، حتَّى يأتيَ ما يدلُّ على خلافِ ذلكَ. مثلَ: النَّفلِ المطلقِ في الصِّيامِ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ الإنسانُ مبتدئًا فيهِ بغيرِ نيَّةٍ؛ والدَّليلُ، ما رواهُ مسلمٌ، عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، قالتْ: دخلَ عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «**هلْ عندكمْ شيءٌ؟**» فقلنا: لا. قالَ: «**فإنِّي إذنْ صائمٌ**». ثمَّ أتانا يومًا آخرَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أهديَ لنا حيسٌ. فقالَ: «**أرينيهِ، فلقدْ أصبحتُ صائمًا**»، فأكلَ[1].

أمَّا النَّفلُ المعيَّنُ؛ كصيامِ عرفةَ وعاشوراءَ: فقدِ اختلفوا فيهِ، فقالَ بعضهمْ: لا يصحُّ إلَّا بنيَّةٍ منْ قبلِ الفجرِ، وقالَ بعضهم: يصحُّ قياسًا على النَّفلِ العامِّ.

وأمَّا الفرضُ: فلا بدَّ لهُ منْ نيَّةٍ قبلَ الفجرِ، وكذا النَّذرُ، والقضاءُ، وكلُّ صيامٍ واجبٍ، لا بدَّ لهُ منْ تبييتِ النيَّةِ منَ اللَّيلِ.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

قالَ العلماءُ: لا يشترطُ أنْ تكونَ النيَّةُ مستمرَّةً منْ أوَّلِ الفعلِ إلى آخرِهِ؛ لأنَّ هذا يشقُّ جدًّا، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

مكانةُ النيَّةِ في الدِّينِ:

النيَّةُ لها مكانةٌ عظيمةٌ في الدِّينِ، وقدْ وردتْ في القرآنِ الكريمِ، وفي حديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مواضعَ مختلفةٍ، فمنْ ذلكَ:

قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] فإخلاصُ الدِّينِ للهِ: هوَ استصحابُ نيَّةِ الإخلاصِ في العبادةِ.

وكذلكَ قالَ تعالى في بيانِ أهمِّيَّةِ النيَّةِ، وتوجُّهِ القلبِ: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩]. فهذهِ الإرادةُ هيَ نيَّةُ إرادةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والدَّارِ الآخرةِ.

وجاءتْ في قولهِ تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ [هود: ٨٨].

وكذلكَ جاءتْ بلفظِ الابتغاءِ، كما في قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ [النساء: ٩٤].

والنيَّةُ أيضًا وردتْ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ في مواضعَ مختلفةٍ، منها: هذا الحديثُ العظيمُ، ومنها: قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليمينُ على نيَّةِ المستحلفِ**»(١).

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يعوذُ عائذٌ بالبيتِ، فيبعثُ إليهِ بعثٌ، فإذا كانوا ببيداءَ منْ الأرضِ خسفَ بهمْ**»، قالتْ أمُّ سلمةَ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فكيفَ بمنْ كانَ كارهًا؟ قالَ: «**يخسفُ بهِ معهمْ، ولكنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ على نيَّتهِ**»(٢).

وكذلكَ حديثُ معنِ بنِ يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بايعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأبي وجدِّي، وخطبَ عليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليهِ، وكانَ أبي يزيدُ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعها

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٢).

عندَ رجلٍ في المسجدِ، فجئتُ، فأخذتها، فأتيتهُ بها، فقالَ: واللهِ ما إيَّاكَ أردتُ. فخاصمتهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا معنُ**»[1].

وكذلكَ منَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الواردةِ في السُّنَّةِ: حديثُ أبي موسى، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضبًا، ويقاتلُ حميَّةً. فرفعَ إليهِ رأسهُ، فقالَ: «**منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليا، فهوَ في سبيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[2].

وغيرُ ذلكَ منَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

وقدْ وردتْ -أيضًا- النيَّةُ في كلامِ السَّلفِ رحمهمُ اللهُ تعالى، فمنْ ذلكَ: ما جاءَ عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وعكرمةَ، وعطاءٍ، وطاووسَ، وعمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ: منْ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ ليسَ بجائزٍ، وكذلكَ قالَ عقبةُ بنُ عامرٍ: «لا يجوزُ طلاقُ الموسوسِ»[3].

وعنْ زبيدٍ الياميِّ، قالَ: «إنِّي لأحبُّ أنْ تكونَ لي نيَّةٌ في كلِّ شيءٍ، حتَّى في الطَّعامِ، والشَّرابِ»، وعنهُ أنَّهُ قالَ: «انوِ في كلِّ شيءٍ تريدهُ الخيرَ، حتَّى خروجكَ إلى الكناسةِ».

وعنْ داودَ الطَّائيِّ قالَ: «رأيتُ الخيرَ كلَّهُ إنَّما يجمعهُ حسنُ النيَّةِ، وكفاكَ بهِ خيرًا، وإنْ لم تنصبْ».

وقيلَ لنافعِ بنِ جبيرٍ: ألا تشهدُ الجنازةَ؟ قالَ: «كما أنتَ؛ حتَّى أنوي». ففكَّرَ هنيَّةً، ثمَّ قالَ: «امضِ».

وعنْ مطرِّفِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: «صلاحُ القلبِ بصلاحِ العملِ، وصلاحُ العملِ بصلاحِ النيَّةِ».

وعنِ ابنِ المباركِ، قالَ: «ربَّ عملٍ صغيرٍ تعظِّمهُ النيَّةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصغِّرهُ النيَّةُ».

وقالَ ابنُ عجلانَ: «لا يصلحُ العملُ إلَّا بثلاثٍ: التَّقوى للهِ، والنيَّةِ الحسنةِ، والإصابةِ».

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٨).

وعنْ بعضِ السَّلفِ قالَ: «منْ سرَّهُ أنْ يكملَ لهُ عملهُ، فليحسنْ نيَّتهُ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يأجرُ العبدَ إذا حسنتْ نيَّتهُ، حتَّى باللُّقمةِ»(١).

وذكرُ النيَّةِ في كلامِ السَّلفِ، يدلُّ على أنَّهمْ يقدرونَ لها قدرها.

وأمَّا النيَّةُ في كلامِ العلماءِ:

فقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْ حديثِ الأعمالِ بالنيَّاتِ: «هذا الحديثُ ثلثُ العلمِ، ويدخلُ في سبعينَ بابًا منَ الفقهِ»(٢).

قالَ العلماءُ، في قولِ الشَّافعيِّ: «يدخلُ في سبعينَ بابًا منَ الفقهِ»: يعني: النيَّةُ تفرِّقُ بينَ الوضوءِ المشروعِ وغيرِهِ، وكذلكَ الغسلِ، فمنهُ: ما هوَ واجبٌ، ومنهُ: ما هوَ مستحبٌّ، وكذلكَ الصَّلاة، منها: الفرضُ، ومنها: النَّفلُ، وهذهِ صلاةُ الظُّهرِ، وهذهِ صلاةُ العصرِ، وكذلكَ الزَّكاة، هذهِ زكاةٌ مفروضةٌ، وهذهِ صدقةُ تطوُّعٍ، والصومُ، منهُ: الفرضُ، ومنهُ: النَّفلُ، والاعتكافُ، منهُ: الواجبُ بالنَّذرِ، ومنهُ: المسنونُ، والرَّجلُ يدخلُ المسجدَ، ويمكثُ فيهِ بنيَّةِ الاعتكافِ، وآخرُ يدخلُ المسجدَ لا ينوي الاعتكافَ.

وكذلكَ الفرقُ بينَ ما يذبحُ للنُّسكِ، وما يذبحُ للصَّدقةِ، وما يذبحُ للعقيقةِ، وما يذبحُ لإرادةِ اللَّحمِ.

فهذا كلُّهُ، تفرِّقُ بينَ بعضهِ النيَّةُ.

وكذلكَ سائرُ القربِ؛ كالعلمِ، فالنيَّةُ تفرِّقُ بينَ منْ أرادَ بالعلمِ وجهَ اللهِ، ومنْ أرادَ بهِ مماراةَ النَّاسِ، ومجادلتهم؛ كما روى التِّرمذيُّ، عنهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**منْ طلبَ العلمَ ليجاريَ بهِ العلماءَ، أوْ ليماريَ بهِ السُّفهاءَ، أوْ يصرفَ بهِ وجوهَ النَّاسِ إليهِ، أدخلهُ اللهُ النَّارَ**»(٣).

وكذلكَ، فإنَّ النيَّةَ تجعلُ العاداتِ عباداتٍ، مثلَ: منْ ينامُ ليتقوَّى بالنَّومِ على قيامِ اللَّيلِ،

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٨- ٦٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

ومنْ يأكلُ ويشربُ ويتســحَّرُ ليقوى على الصِّيامِ. وقدْ قالَ معاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمَّا أنا: فأنامُ، وأقومُ، فأحتسبُ نومتي، كما أحتسبُ قومتي»[1].

حكمُ النيَّةِ:

النيَّةُ شرطٌ لصحَّةِ العباداتِ المقصودةِ لذاتها، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصيَّامِ، والحجِّ، وأمَّا العباداتُ التي ليستْ مقصودةً لذاتها، وإنَّما هيَ وسيلةٌ لغيرها: فلا يشترطُ فيها النيَّةُ، مثل: ســترِ العورةِ، فلوْ سترَ إنســانٌ عورتهُ، ثمَّ ذهبَ للصَّلاةِ، ولمْ ينوِ أنْ يسترَ العورةَ للصَّلاةِ، صحَّتْ صلاتهُ؛ لأنَّ ســترَ العورةِ ليسَ عبادةً مقصودةً لذاتها، ولكنْ، لوْ أنَّ أحدًا صلَّى بغيرِ نيَّةٍ، لمْ تصحّ صلاتهُ.

وكــذا لوْ أعطى رجلٌ فقيرًا مالًا، بدونِ نيَّةِ إخراجِ الزَّكاةِ، وبعدَ فترةٍ قالَ: أحتســبُ ما أخرجتهُ منَ الزَّكاةِ، فهلْ يصحُّ احتسابهُ ما أخرجهُ بغيرِ نيَّةِ الزَّكاةِ منَ الزَّكاةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّــهُ عندَ إخراجها لمْ ينوِ الزَّكاةَ؛ لأنَّ هذهِ الــزَّكاةَ عبادةٌ مقصودةٌ لذاتها، تفتقرُ للنِّيَّةِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في الطَّهارةِ: هلْ هــيَ عبادةٌ مقصودةٌ لذاتها، أمْ هيَ عبادةٌ مقصودةٌ لغيرها؟ قالَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الطَّهارةُ: فالخلافُ في اشتراطِ النيَّةِ لها مشهورٌ، وهوَ يرجعُ إلى أنَّ الطَّهارةَ للصَّلاةِ، هلْ هيَ عبادةٌ مستقلَّةٌ، أمْ هيَ شرطٌ منْ شروطِ الصَّلاةِ، كإزالةِ النَّجاسةِ، وسترِ العورةِ؟ فمنْ لمْ يشترطْ لها النيَّةَ، جعلها كسائرِ شروطِ الصَّلاةِ، ومنِ اشــترطَ لها النيَّةَ، جعلها عبادةً مستقلَّةً، فإذا كانتْ عبادةً في نفسها، لمْ تصحَّ بدونِ نيَّةٍ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

ويدلُّ على صحَّــةِ ذلكَ: تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأنَّ الوضوءَ يكفِّرُ الذُّنوبَ والخطايا، وأنَّ منْ توضَّأَ كما أمرَ، كانَ كفَّارةً لذنوبهِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الوضوءَ المأمورَ بهِ في القرآنِ عبادةٌ مســتقلَّةٌ بنفسها، حيثُ رتَّبَ عليهِ تكفيرَ الذُّنوبِ، والوضوءُ الخالي عنِ النيَّةِ لا يكفِّرُ شــيئًا مــنَ الذُّنوبِ بالاتِّفاقِ، فلا يكونُ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

مأمورًا بـــهِ، ولا تصحُّ بِهِ الصَّلاةُ. ولهـــذا، لمْ يردْ في شيءٍ منْ بقيَّةِ شرائـــطِ الصَّلاةِ، كإزالةِ النَّجاسةِ، وسترِ العورةِ، ما وردَ في الوضوءِ منَ الثَّوابِ»[١].

فلوْ أنَّ رجلاً توضَّأَ، ينـــوي بالوضوءِ تكفيرَ ذنوبِهِ، وإزالةَ أدرانِ الخطايا، فهذا الوضوءُ عبـــادةٌ مقصودةٌ لذاتها، فلا بدَّ أنْ تكونَ لهُ فيهِ نيَّـــةٌ. وبالأولى: منْ توضَّأَ للصَّلاةِ، فلا بدَّ لهُ منَ النيَّةِ.

النيَّةُ مهمَّةٌ في أمرينِ:

تمييزِ العباداتِ عنِ العاداتِ، وتمييزِ العباداتِ بعضها عنْ بعضٍ.

فأمَّا تمييزُ العباداتِ عنِ العاداتِ: فمثلاً: رجلٌ توضَّأَ للتَّبرُّدِ، أوِ التَّنظُّفِ، أوِ التَّنشُّطِ، هلْ هذا وضوءٌ يصلحُ للصَّلاةِ؟ لا؛ لأنَّهُ لمْ ينوهِ للطَّهارةِ.

وكذلكَ الغسلُ: رجلٌ اغتسلَ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، والعرقِ عنْ جسدهِ، أوْ للتَّبرُّدِ، فمثلُ هذا الغسلِ لا يرتفعُ بِهِ الحدثُ، حتَّى يَنويهُ.

وكذلكَ لوْ دفعَ رجلٌ مالًا لآخر، صدقةً، أوْ هبةً، أوْ قضاءَ دينٍ، أوْ كفَّارةً، فإنَّهُ لا يفرِّقُ بينَ ذلكَ كلِّهِ إلَّا النيَّةُ. فالذي يحدِّدُ سبيلَ هذا المالِ، وحقيقةَ دفعهِ، هيَ النيَّةُ.

المســـألةُ الثَّانيةُ: تمييزُ العباداتِ عنْ بعضها، فمثلاً: الصَّلاةُ، فيها الفرضُ، وفيها النَّفلُ، وفيها فرضُ عينٍ، وفيها فرضُ كفايةٍ، وفيها نـــذرٌ، وفيها نفلٌ معيَّنٌ، وفيها نفلٌ غيرُ معيَّنٍ، فالذي يميِّزُ هذهِ الصَّلواتِ عنْ بعضها، هوَ النيَّةُ.

محلُّ النيَّةِ:

النيَّةُ محلُّها القلبُ؛ ولذلكَ فالتَّلفُّظُ بالنيَّةِ بدعةٌ.

قالَ الشَّـــيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّلفُّظُ بالنيَّةِ بدعةٌ، والجهرُ بذلكَ أشدُّ في الإثمِ، وإنَّما السُّنَّةُ النيَّـــةُ بالقلبِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلمُ السِّرَّ وأخفى، وهوَ القائلُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٩٠).

ولمْ يثبتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عنْ أحدٍ منْ أصحابهِ، ولا عنِ الأئمَّةِ المتبوعينَ، التَّلفُّظُ بالنيَّةِ، فعلمَ بذلكَ أنَّهُ غيرُ مشروعٍ، بلْ منَ البدعِ المحدثةِ»[١].

شروطُ النيَّةِ:

ذكروا في شروطِ النيَّةِ: أنْ يكونَ صاحبها مسلمًا، مميِّزًا، جازمًا بالنيَّةِ، وأنْ لا يأتيَ بما ينافيها، وأنْ تكونَ النيَّةُ مقارنةً للعملِ المنويِّ، أوْ قبلهُ بقليلٍ- كما تقدَّمَ-.

قطعُ النيَّةِ:

فكما أنَّ الإنسانَ يمكنهُ قصدُ الشَّيءِ، وإرادةُ فعلهِ، فكذلكَ يمكنهُ الإحجامُ عنهُ، وتركهُ بقلبهِ. فلوْ أنَّ رجلاً نوى قطعَ الإيمانِ باللهِ -والعياذُ باللهِ- مرتدًّا، ونوى بقلبهِ الخروجَ منَ الدِّينِ، فإنَّهُ يخرجُ. أمَّا لوْ طرأَ عليهِ ما يشبهُ الوسوسةَ، واستغفالَ الشَّيطانِ، فتذكَّرَ، فانتهى، ولمْ يسترسلْ معَ هذا الوسواسِ، فإنَّ ذلكَ لا يضرُّهُ.

وإذا نوى الإنسانُ قطعَ العبادةِ أثناءَ فعلهِ لها بطلتْ، قالَ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ تلبَّسَ بها -أي: بالصَّلاةِ- بنيَّةٍ صحيحةٍ، ثمَّ نوى قطعها، والخروجَ منها، بطلتْ. وبهذا قالَ الشَّافعيُّ»[٢].

ولا يستثنى منْ ذلكَ إلَّا الحجّ والعمرة، فلا يبطلانِ بقطعِ النيَّةِ ولا بالتَّصريحِ بالقطعِ، بلْ يظلُّ المحرمُ على إحرامهِ، حتَّى يؤدِّيَ نسكهُ، أوْ يتحلَّلَ بالإحصارِ.

فلوْ أحرمَ بالعمرةِ -مثلاً-، فلمَّا رأى الزِّحامَ الشَّديدَ، قطعَ نيَّةَ الإحرامِ، وأرادَ أنْ يخرجَ منهُ دونَ إتمامِ النُّسكِ، فهذا لا يخرجُ منهُ، ولوْ نواهُ؛ لأنَّهُ لا بدَّ أنْ يتمَّ ما دخلَ فيهِ منَ النُّسكِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والرَّجلُ إذا تردَّدَ في قطعِ النيَّةِ، لكنَّهُ لمْ يجزمْ بقطعها، فهوَ على نيَّتهِ حتَّى يقطعها، كالرَّجلِ يصومُ، ثمَّ يتردَّدُ في قطعِ صومهِ، والإفطارِ، فهذا لا يحكمُ عليهِ بقطعِ صومهِ، حتَّى يجزمَ بهِ دونَ تردُّدٍ، أمَّا إذا تردَّدَ، ولمْ يقطعْ بالفطرِ، فهوَ باقٍ على نيَّتهِ؛ لأنَّ هذا التَّردُّدَ قدْ يكونُ منْ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٢٣).

(٢) المغني (١/ ٢٧٨).

حديثِ النَّفسِ، وقدْ يكونُ منَ وساوسِ الشَّيطانِ، فلا نخرجُ عنِ الأصلِ، وهوَ الصَّومُ، بمثلِ هذا، حتَّى يجزمَ بالخروجِ منَ الصَّومِ بنيَّةٍ قاطعةٍ.

ويرى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يفطرُ بمجرَّدِ النيَّةِ، بلْ لا بدَّ لهُ منَ الإفطارِ حقيقةً، كأنْ يطعمَ، أوْ يشربَ.

والرَّاجحُ: أنَّ منْ نوى الفطرَ وهوَ صائمٌ، جازمًا، غيرَ متردِّدٍ، بطلَ صومهُ، وكذا منْ نوى الفطرَ، ثمَّ لمْ يجدْ ما يفطرُ بهِ، فعدلَ عنْ نيَّتهِ، فقدْ أفطرَ، ولزمهُ قضاءُ هذا اليومِ، وهوَ مذهبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، خلافًا للحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ[1].

مسألةُ قلبِ النيَّةِ:

وملخَّصُ هذهِ المسألةِ: أنْ ينتقلَ بالنيَّةِ منْ أدنى إلى أعلى، أوْ منْ أعلى إلى أدنى، أوْ ينتقلَ إلى شيءٍ مساوٍ.

فالحالةُ الأولى: أنْ ينتقلَ منْ نافلةٍ إلى فرضٍ، مثلَ: أنْ يقلبَ نيَّةَ سنَّةِ الفجرِ إلى صلاةِ الفرضِ. قالَ العلماءُ: لا تصحُّ واحدةٌ منهما، لا النَّفلُ، ولا الفرضُ؛ لأنَّهُ لمَّا قطعَ نيَّةَ النَّفلِ، فسدَ النَّفلُ، ولمَّا انتقلَ إلى نيَّةِ الفرضِ، صارتِ النيَّةُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: إذا قلبَ نيَّةَ الفرضِ إلى نفلٍ، فقالَ أهلُ العلمِ: إذا كانَ لمصلحةٍ، يصحُّ، مثلَ: أنْ يحرمَ بصلاةِ الظُّهرِ فرضًا، ثمَّ جاءَ جماعةٌ يصلُّونَ، فنوى أنْ يجعلَ ظهرهُ نفلاً؛ ليدركَ معهمُ الصَّلاةَ.

قالوا: أمَّا إذا لمْ توجدِ المصلحةُ، فإنَّهُ لا يصحُّ قلبُ الفرضِ إلى نفلٍ؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يقطعَ الفرضَ الذي هوَ فيهِ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يقلبَ فرضًا إلى فرضٍ، أوْ نفلاً إلى نفلٍ.

فأمَّا قلبُ فرضٍ إلى فرضٍ، فإنَّهُ لا يصحُّ واحدٌ منهما؛ لأنَّهُ قطعَ فرضهُ الأوَّلَ، ولمْ يبدأِ الثَّاني بالنيَّةِ، وإنَّما نواهُ في أثنائهِ، فلا يصحُّ أيضًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٨)، المجموع (٦/ ٣١٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٦).

وأمَّا قلبُ نفلٍ إلى نفلٍ: فإنْ كانَ نفلاً مطلقًا جازَ، وإنْ كانَ منْ نفلٍ معيَّنٍ إلى نفلٍ معيَّنٍ، فــلا يصحُّ، كأنْ يقلبَ الوترَ إلى ركعتي الفجرِ، فإنَّــهُ لا يصحُّ؛ لأنَّ العبادةَ المعيَّنةَ، لا بدَّ أنْ ينويها منْ أوَّلها. وقالَ بعضهمْ: يصحُّ؛ لأنَّ الأحكامَ في النَّفلِ أوسعُ، وفيها تيسيرٌ أكثر.

مسألةُ التَّشريكِ في النيَّةِ:

وكذلكَ منَ المســائلِ أيضًا: أنَّ الإنســانَ إذا فعلَ العبادةَ بنيَّةِ العبادةِ، وأشركَ معها نيَّةً أخــرى لا تنافيها، كمنْ توضَّأَ بنيَّةِ الطَّهــارةِ، وقالَ: أتبرَّدُ بهذا الوضــوءِ، أوْ قالَ: أتوضَّأُ للصَّلاةِ، وأزيلُ هذهِ الأوســاخَ التي علقتْ بيدي أوْ رجــلي، ما حكمُ هذا الوضوءِ؟ وهلْ يجزئُ للصَّلاةِ؟

الجوابُ: نعم، ولا يعتبرُ هذا التَّشريكُ مبطــلاً للوضوءِ الشَّرعيِّ؛ وذلكَ لأنَّ نيَّةَ التَّبرُّدِ والتَّنظُّفِ هذه، لا تنافي نيَّةَ العبادةِ، فلا تقدحُ فيها، ولا تقطعها.

وكذلكَ منْ صلَّى، ونيَّتهُ مــعَ الصَّلاةِ، أنْ يراهُ النَّاسُ، فيتعلَّمونَ منهُ، أوْ يتوضَّأُ، وينوي معَ الوضوءِ، أنْ يتعلَّمَ منهُ النَّاسُ صفةَ الوضوءِ.

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإنســانُ إذا أرادَ بعملهِ الحسـنيينِ؛ حســنى الدُّنيا، وحسنى الآخرةِ، فــلا شيءَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّ اللهَ يقــولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[الطلاق: ٢-٣]، وهذا ترغيبٌ في التَّقوي بأمرٍ دنيويٍّ.

فإنْ قيلَ: منْ أرادَ بعملهِ الدُّنيا، كيفَ يقالُ بأنَّهُ مخلصٌ؟

فالجوابُ: أنَّهُ أخلصَ العبادةَ، ولمْ يردْ بها الخلقَ إطلاقًا، فلمْ يقصدْ مراءاةَ النَّاسِ، ومدحهم عــلى عبادتهِ، بلْ قصدَ أمرًا ماديًّا منْ ثمراتِ العبــادةِ، فليسَ كالمرائي الذي يتقرَّبُ إلى النَّاسِ بــما يتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ، ويريدُ أنْ يمدحوهُ بهِ. لكنَّهُ -بإرادةِ هذا الأمرِ الماديِّ- نقصَ إخلاصهُ، فصارَ معهُ نوعٌ منَ الشِّركِ، وصارتْ منزلتهُ دونَ منزلةِ منْ أرادَ الآخرةَ إرادةً محضةً»[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٠٩).

مسائلُ مهمَّةٌ تتعلَّقُ بالإخلاصِ:

ونذكرُ في نهايةِ شرحِ هذا الحديثِ، بعضَ المســائلِ المهمَّةِ، التي تتعلَّقُ بالإخلاصِ، فهذا الحديثُ، منْ أهمِّ الأحاديثِ الواردةِ في بابِ الإخلاصِ.

فمنها: فســادُ العملِ إذا كانتِ النيَّةُ فيهِ لغيرِ اللهِ، والعملُ الصَّالحُ: هوَ ما كانتِ النيَّةُ فيهِ للهِ وحدهُ.

عنْ أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: الرَّجلُ يقاتلُ للمغنمِ، والرَّجلُ يقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يقاتلُ ليرى مكانهُ، فمنْ في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليا، فهوَ في سبيلِ اللهِ**»[1].

فلوْ قاتلَ منْ أجلِ الذِّكرِ، أوِ الشَّجاعةِ، أوْ ترابِ الأرضِ، فليسَ شيءٌ منْ ذلكَ منْ سبيلِ اللهِ، إلَّا أنْ يقصدَ الدِّفاعَ عنْ أهلهِ، وعرضهِ، أوْ مالهِ، أوْ نفســهِ، فهذا شهيدٌ؛ لما روى سعيدُ ابنُ زيدٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**منْ قتلَ دونَ مالهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتلَ دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتلَ دونَ دمهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتلَ دونَ أهلهِ فهوَ شهيدٌ**»[2].

ومنْ قتلَ تحتَ رايةٍ عمِّيَّةٍ جاهليَّــةٍ، فميتتهُ ميتةٌ جاهليَّةٌ، فعنْ جندبِ بنِ عبدِاللهِ البجليِّ قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**منْ قتلَ تحتَ رايةٍ عمِّيَّةٍ، يدعو عصبيَّةً، أوْ ينصرُ عصبيَّةً، فقتلةٌ جاهليَّةٌ**»[3].

ومنها: أنَّهُ لا يجوزُ الإقدامُ على الفعلِ قبلَ معرفةِ حكمهِ:

قــالَ ابنُ الأنباريّ في كتــابِ «الورعِ»: «في الحديثِ دليلٌ على أنَّــهُ لا يجوزُ الإقدامُ على الفعلِ قبلَ معرفةِ حكمهِ»، قالَ: «ووجهُ الاســتدلالِ منهُ: أنَّهُ لا بدَّ للمكلَّفِ منَ الإتيانِ بما أمرَ بهِ على وجههِ، وقدْ نفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يكونَ العملُ منتفعًا بهِ، إلَّا بالنيَّةِ، أي: نيَّةِ التَّقرُّبِ لما طلبهُ اللهُ منَ العبدِ، ولا يتصوَّرُ ذلكَ إلَّا بعدَ معرفةِ المطلوبِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢١) وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. لابن الملقن (١/ ٢٠٧).

ومنها: الحثُّ على إخلاصِ النيَّةِ للهِ في التَّعلُّمِ:

فعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ تعلَّمَ علمًا ممَّا يبتغى بهِ وجهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يتعلَّمهُ إلَّا ليصيبَ بهِ عرضًا منْ الدُّنيا، لمْ يجدْ عرفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ**» يعني: ريحها[1].

وروى الإمامُ أحمدُ، عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**بشِّرْ هذهِ الأمَّةَ بالسَّناءِ، والرِّفعةِ، والدِّينِ، والنَّصرِ، والتَّمكينِ في الأرضِ، فمنْ عملَ منهمْ عملَ الآخرةِ للدُّنيا، لمْ يكنْ لهُ في الآخرةِ نصيبٌ**»[2].

فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يعملَ عملًا شرعيًّا، كالعباداتِ، وتعلُّمِ العلمِ الشَّرعيِّ، يبتغي بعملِهِ أوْ علمِهِ الدُّنيا؛ ومنْ يفعلْ ذلكَ، فليسَ لهُ في الآخرةِ منْ نصيبٍ.

والعملُ الذي يكونُ لغيرِ اللهِ على أقسامٍ[3]:

تارةً يكونُ رياءً محضًا، بحيثُ لا يرادُ بهِ وجهُ اللهِ، إنَّما يرادُ بهِ مراءاةُ المخلوقينَ، لغرضٍ دنيويٍّ، كحالِ المنافقينَ في صلاتِهمْ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾.

وكذلكَ وصفَ اللهُ تعالى الكفَّارَ بالرِّياءِ، في قولِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وهذا الرِّياءُ المحضُ، لا يكادُ يصدرُ منْ مؤمنٍ في فرضِ الصَّلاةِ، والصِّيامِ، وقدْ يصدرُ في الصَّدقةِ الواجبةِ، أوِ الحجِّ، وغيرِهما منَ الأعمالِ الظَّاهرةِ، أوِ التي يتعدَّى نفعها، فإنَّ الإخلاصَ فيها عزيزٌ. وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّهُ حابطٌ، وأنَّ صاحبهُ يستحقُّ المقتَ منَ اللهِ، والعقوبةَ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأعله الدارقطني وغيره.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥).

(٣) راجع: جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩-٨٠).

وتارةً يكونُ العملُ للهِ، ويشاركهُ الرِّياءُ:

وهذا يمكنُ أنْ يشاركهُ الرِّياءُ منْ أوَّلِه، ويمكنُ أنْ يطرأَ عليهِ في أثنائِه.

فإنْ شاركهُ منْ أصلِه، فالنُّصوصُ الصَّحيحةُ تدلُّ على بطلانِه، وحبوطِه؛ فعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّركِ، منْ عملَ عملًا أشركَ فيهِ معي غيري، تركتهُ وشركهُ**»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**وشريكهُ**»، وفي بعضها: «**وشركتهُ**». ومعناهُ: أنا غنيٌّ عنْ المشاركةِ وغيرها، فمنْ عملَ شيئًا لي ولغيري، لمْ أقبلهُ، بلْ أتركهُ لذلكَ الغيرِ. والمرادُ: أنَّ عملَ المرائي باطلٌ، لا ثوابَ فيهِ، ويأثمُ بهِ»[2].

فمقتضى الحديثِ: أنَّ هذا المرائي الذي أشركَ في عملِه معَ اللهِ غيرهُ، عملهُ حابطٌ.

وعنْ أبي سعدِ بنِ أبي فضالةَ الأنصاريِّ -وكانَ منَ الصَّحابةِ- قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إذا جمعَ اللهُ النَّاسَ يومَ القيامةِ، ليومٍ لا ريبَ فيهِ، نادى منادٍ: منْ كانَ أشركَ في عملٍ عملهُ للهِ أحدًا، فليطلبْ ثوابهُ منْ عندِ غيرِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّركِ**»[3].

أمَّا إذا خالطَ الرِّياءُ العملَ في أثنائِه، فقالَ العلماءُ: إذا كانَ العملُ ينبني أوَّلهُ على آخرِه، مثل: الصَّلاةِ، وطرأَ عليهِ الرِّياءُ، فلمْ يدفعهُ العبدُ عنْ نفسِه، واستمرَّ بهِ إلى آخرِ صلاتِه؛ فإنَّ صلاتهُ باطلةٌ.

أمَّا إذا دافعهُ، وطردهُ؛ فإنَّ صلاتهُ تصحُّ.

أمَّا إذا كانَ العملُ لا ينبني أوَّلهُ على آخرِه، كمنْ تصدَّقَ بخمسينَ ريالاً -لوجهِ اللهِ- على مسكينٍ، ثمَّ مرَّ مسكينٌ آخرُ، فتصدَّقَ عليهِ بخمسينَ ريالاً، لكنَّهُ في هذهِ المرَّةِ دفعها إليهِ رياءً، فما حكمُ العملِ الأوَّلِ والثَّاني؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) شرح مسلم (١٨/ ١١٦).

(٣) رواه الترمذي (٣١٥٤) وحسنه، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

الجوابُ: الأوَّلُ صحيحٌ، والثَّاني باطلٌ؛ لأنَّهُ أشركَ فيهِ، ولأنَّ العملينِ -الأوَّل والثَّاني- لا يرتبطُ أحدهما بالآخرِ؛ لأنَّهما عباداتانِ منفصلتانِ، فلكلٍّ منهما حكمها.

مسألةٌ:

مدحُ النَّاسِ على العملِ، دونَ قصدٍ منَ العاملِ، هلْ يقدحُ في الإخلاصِ؟

لوْ أنَّ إنسانًا عملَ العملَ للهِ، ثمَّ شاعَ بينَ النَّاسِ، وذكرهُ النَّاسُ بالثَّناءِ الحسنِ، وقالوا: عملَ فلانٌ كذا وكذا، فهلْ يقدحُ ذلكَ في إخلاصهِ وعملهِ؟

الجوابُ: لا، كما دلَّ على ذلكَ الحديثُ الصحيحُ، عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قيلَ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أرأيتَ الرَّجلَ يعملُ العملَ منَ الخيرِ، ويحمدهُ النَّاسُ عليهِ؟ قالَ: «**تلكَ عاجلُ بشرى المؤمنِ**»(١).

ومنَ القواعدِ الفقهيَّةِ المأخوذةِ منْ هذا الحديثِ: «**الأمورُ بمقاصدها**»(٢)، «أي: الشُّؤونُ مرتبطةٌ بنيَّاتها، وأنَّ الحكمَ الذي يترتَّبُ على فعلِ المكلَّفِ، ينظرُ فيهِ إلى مقصدهِ، فعلى حسبهِ يترتَّبُ الحكمُ، تملُّكًا وعدمهُ، ثوابًا وعدمهُ، عقابًا وعدمهُ، مؤاخذةً وعدمها، ضمانًا وعدمهُ»(٣).



---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) الأشباهُ والنَّظائرُ، لابن نجيم (١/ ٢).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٣).

الحديثُ الثاني:

عـــنْ يحيى بنِ يعمرَ، قالَ: كانَ أوَّلَ منْ قالَ في القدرِ بالبصرةِ معبدٌ الجهنيُّ، فانطلقتُ أنا وحميـــدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحميريُّ حاجَّينِ - أوْ معتمرينِ - فقلنا: لوْ لقينا أحدًا منْ أصحابِ رســـولِ اللهِ ﷺ، فســـألناهُ عمَّا يقولُ هؤلاءِ في القدرِ، فوفِّقَ لنا عبـــدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ داخلًا المسجدَ، فاكتنفتهُ أنا وصاحبي أحدنا عنْ يمينهِ، والآخرُ عنْ شمالهِ، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحمنِ إنَّهُ قدْ ظهرَ قبلنا ناسٌ يقرؤونَ القرآنَ، ويتقفَّرونَ العلمَ، وذكرَ منْ شـــأنهمْ، وأنَّهمْ يزعمونَ أنْ لا قدرَ، وأنَّ الأمرَ أنفٌ، قالَ: فإذا لقيتَ أولئـــكَ فأخبرهمْ أنِّي بريءٌ منهمْ، وأنَّهمْ برآءُ منِّي، والذي يحلفُ بهِ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، لوْ أنَّ لأحدهمْ مثلَ أحدٍ ذهبًا، فأنفقـــهُ، ما قبلَ اللهُ منهُ حتَّى يؤمنَ بالقدرِ. ثمَّ قالَ: حدَّثني أبي عمرُ بنُ الخطَّابِ قالَ:

بينما نحنُ عندَ رســـولِ اللّهِ ﷺ ذاتَ يـــومٍ، إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شـــديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يرى عليهِ أثرُ السَّفرِ، ولا يعرفهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جلسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسندَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فخذيهِ، وقالَ:

يا محمَّدُ، أخبرني عنِ الإسلامِ.

فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللّهِ، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سبيلاً».

قالَ: صدقتَ.

قالَ: فعجبنا لهُ يسألهُ، ويصدِّقهُ.

قالَ: فأخبرني عنِ الإيمانِ.



قالَ: «أنْ تؤمــنَ باللّهِ، وملائكتــهِ، وكتبهِ، ورســلهِ، واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ».

قالَ: صدقتَ، قالَ: فأخبرني عنِ الإحسانِ.

قالَ: «أنْ تعبدَ اللّهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ».

قالَ: فأخبرني عنِ السَّاعةِ.

قالَ: «ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السَّائلِ».

قالَ: فأخبرني عنْ أمارتها.

قالَ: «أنْ تلدَ الأمةُ ربَّتها، وأنْ ترى الحفاةَ العراةَ العالةَ رعاءَ الشَّــاءِ يتطاولونَ في البنيانِ».

قالَ: ثمَّ انطلقَ فلبثتُ مليًا، ثمَّ قالَ لي:

«يا عمرُ، أتدري منِ السَّائلُ؟».

قلتُ: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ.

قالَ: «فإنَّهُ جبريلُ، أتاكمْ يعلِّمكمْ دينكمْ»[١].

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ، تفرَّدَ بإخراجهِ مســلمٌ عنِ البخاريِّ منْ هذا الوجــهِ، وإلَّا، فقدْ أخرجهُ البخاريُّ منْ وجهٍ آخرَ، فأخرجهُ هوَ (٥٠)، ومسلمٌ (٩)، منْ طريقِ حيَّانَ التَّيميِّ، عنْ أبي زرعــةَ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ بارزًا يومًا للنَّاسِ، فأتاهُ جبريلُ، فقالَ: ما الإيمانُ؟

قالَ: «**الإيمانُ**: أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، وبلقائهِ، ورسلهِ، وتؤمنَ بالبعثِ».

قالَ: ما الإسلامُ؟

(١) رواه مسلم (٨).

قالَ: «**الإسلامُ أنْ تعبدَ اللهَ، ولا تشركَ بهِ شيئًا، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ**».

قالَ: ما الإحسانُ؟

قالَ: «**أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ**».

قالَ: متى السَّاعةُ؟

قالَ: «**ما المسئولُ عنها بأعلمَ منْ السَّائلِ، وسأخبركَ عنْ أشراطها: إذا ولدت الأمةُ ربَّها، وإذا تطاولَ رعاةُ الإبلِ البهمُ في البنيانِ، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا اللهُ**»، ثمَّ تلا النَّبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾... الآيَةَ، ثمَّ أدبرَ، فقالَ: «**ردُّوهُ**».

فلمْ يروا شيئًا، فقالَ: «**هذا جبريلُ، جاءَ يعلِّمُ النَّاسَ دينهمْ**».

منزلةُ هذا الحديثِ:

هذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هوَ حديثٌ عظيمٌ جدًّا، يشتملُ على شرحِ الدِّينِ كلِّهِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في آخرهِ: «**هذا جبريلُ، أتاكمْ يعلِّمكمْ دينكمْ**»، بعدَ أنْ شرحَ درجةَ الإسلامِ، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجةَ الإحسانِ، فجعلَ ذلكَ كلَّهُ دينًا»(١).

وقالَ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديثُ، قدِ اشتملَ على شرحِ جميعِ وظائفِ العباداتِ، الظَّاهرةِ، والباطنةِ، منْ عقودِ الإيمانِ، وأعمالِ الجوارحِ، وإخلاصِ السَّرائرِ، والتَّحفُّظِ منْ آفاتِ الأعمالِ، حتَّى إنَّ علومَ الشَّريعةِ كلَّها راجعةٌ إليهِ، ومتشعِّبةٌ منهُ»(٢).

وقالَ القرطبيُّ: «هذا الحديثُ يصلحُ أنْ يقالَ لهُ: أمُّ السُّنَّةِ؛ لما تضمَّنهُ منْ جملِ علمِ السُّنَّةِ»(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٨).

(٣) فتح الباري (١/ ١٢٥).

سببُ ورودِ الحديثِ:

روىَ مســـلمٌ (١٠)، عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سلوني**»، فهابوهُ أنْ يســـألوهُ، فجاءَ رجلٌ، فجلسَ عندَ ركبتيهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما الإسلامُ؟...» الحديث. قالَ في آخرِهِ: «**هذا جبريلُ، أرادَ أنْ تعلَّموا إذْ لمْ تسألوا**».

والسُّؤالُ منْ طرقِ العلمِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

شرحُ الحديثِ، وفوائدهُ[١]

قالَ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارزًا يومًا للنَّاسِ»:

أيْ: ظاهرًا لهمْ، غيرَ محتجبٍ عنهـــمْ، ولا ملتبسٍ بغيرِهِ. والبروزُ: الظُّهورُ. وقدْ وقعَ في بعضِ الرّواياتِ: «كانَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسُ بينَ أصحابهِ، فيجــيءُ الغريبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أنْ نجعلَ لهُ مجلسًا؛ يعرفهُ الغريبُ إذا أتاهُ»[٢]، وذلكَ منْ تواضعهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالَ: «فبنينا لهُ دكَّانًا منْ طينٍ، كانَ يجلسُ عليهِ»:

والدُّكَّانُ: هوَ المكانُ المرتفعُ، ليجلسَ عليهِ، فيراهُ النَّاسُ، ويسمعونهُ.

واســـتنبطَ منهُ القرطبيُّ: استحبابَ جلوسِ العالمِ بمكانٍ، يختصُّ بهِ، ويكونُ مرتفعًا، إذا احتاجَ لذلكَ، لضرورةِ تعليمٍ ونحوهِ[٣].

ولذلكَ، نجدُ في بعضِ المساجدِ القديمةِ مثلَ هذا، أوْ كرسيًّا للتَّعليمِ، يجلسُ عليهِ الشَّيخُ أثناءَ الدَّرسِ.

---

(١) قد ورد هذا الحديث من طرق متعددة، بزيادات مختلفة، استقصاها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح، وأدرجها في الشرح، ونأتي على بعضها في شرحنا هذا إن شاء الله.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٤٩٩١)، وصححه الألباني.

(٣) فتح الباري (١/ ١١٦).

«فأتاهُ رجلٌ»:

وفي روايــةٍ: «إذْ أتاهُ رجلٌ يمشي»، وفي روايةٍ: «فإنَّا لجلــوسٌ عندهُ، إذْ أقبلَ رجلٌ، أحســنُ النَّاسِ وجهًا، وأطيــبُ النَّاسِ ريحًا، كأنَّ ثيابهُ لمْ يمسَّــها دنسٌ». وهوَ ملكٌ في صورةِ رجلٍ.

وفي هــذا: أنَّ الملكَ قدْ يتمثَّلُ في صورةِ بشرٍ، ومنــهُ قولهُ تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٧].

صفته، وصفةُ جلوسهِ بينَ يدي النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عند مســلمٍ: «بينما نحنُ ذاتَ يومٍ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذْ طلعَ علينا رجلٌ، شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ ســوادِ الشَّعرِ، -وفي روايةِ ابنِ حبَّان[١]: سوادِ اللِّحيةِ- لا يرى عليهِ أثرُ السَّــفرِ، ولا يعرفهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جلسَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسندَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فخذيهِ».

وفي روايةٍ: «ليسَ عليهِ ســحناءُ السَّــفرِ، وليسَ منَ البلدِ، فتخطَّى، حتَّى بركَ بينَ يدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يجلسُ أحدنا في الصَّلاةِ، ثمَّ وضعَ يدهُ على ركبتِي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وكذا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأبي عامرٍ الأشعريِّ: «ثمَّ وضعَ يدهُ على ركبتي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأفادتْ هذهِ الرِّوايةُ، أنَّ الضَّميرَ في قولهِ: «على فخذيهِ»، يعودُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهِ جزمَ البغويُّ، وإسماعيلُ التَّيميُّ، لهذهِ الرِّوايةِ، ورجَّحهُ الطِّيبيُّ؛ لأنَّهُ نســقُ الكلامِ، خلافًا لما جزمَ بهِ النَّوويُّ، ووافقهُ التُّوربشتيُّ؛ لأنَّهُ حملهُ على أنَّهُ جلسَ كهيئةِ المتعلِّمِ، بينَ يديْ منْ يتعلَّمُ منهُ.

وهذا -وإنْ كانَ ظاهرًا منَ السِّياقِ- لكنَّ وضعهُ يديهِ على فخذِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صنيعٌ منبِّهٌ للإصغاءِ إليهِ.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦٨).

وفيهِ إشــارةٌ، لما ينبغي للمســئولِ منَ التَّواضعِ، والصَّفحِ عمَّا يبدو منْ جفاءِ السَّــائلِ. والظَّاهــرُ، أنَّهُ أرادَ بذلكَ المبالغةَ في تعميةِ أمرهِ؛ ليقوِّيَ الظَّنَّ بأنَّهُ منْ جفاةِ الأعرابِ؛ ولهذا تخطَّى النَّاسَ، حتَّى انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ، ولهذا استغربَ الصَّحابةُ صنيعهُ، ولأنَّهُ ليسَ منْ أهلِ البلدِ، وجاءَ ماشيًا، ليسَ عليهِ أثرُ سفرٍ»[١].

قالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايتهِ: «ولا يعرفهُ منَّا أحدٌ»:

فإنْ قيلَ: كيفَ عرفَ عمرُ، أنَّهُ لمْ يعرفهُ أحدٌ منهمْ؟

فالجوابُ: أنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ استندَ في ذلكَ إلى ظنِّهِ، أوْ إلى صريحِ قولِ الحاضرينَ. قالَ الحافظُ: «وهذا الثَّاني أولى؛ فقدْ جاءَ كذلكَ في روايةِ عثمانَ بنِ غياثٍ؛ فإنَّ فيها: «فنظرَ القومُ بعضهمْ إلى بعضٍ، فقالوا: ما نعرفُ هذا»[٢].

فقالَ: «ما الإيمانُ؟»:

قالَ العلماءُ: كيفَ بدأَ بالسُّؤالِ قبلَ السَّلامِ، والسُّنَّةُ أنْ يبدأَ بالسَّلامِ؟

وأجيبَ: بأنَّــهُ يحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ مبالغــةً في التَّعميةِ لأمرهِ، أوْ ليبــيِّنَ أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ، أوْ سلَّمَ، فلمْ ينقلهُ الرَّاوي.

فقالَ: ما الإيــمانُ؟، قالَ: «الإيمانُ: أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، وبلقائهِ، ورســلهِ، وتؤمنَ بالبعثِ»:

هلِ السُّؤالُ وقعَ على معنى الإيمانِ في اللُّغةِ، أمْ وقعَ على معنى الإيمانِ الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: وقعَ على معنى الإيــمانِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّهُ ذكرَ لهُ أركانَ الإيمانِ الشَّرعيِّ، ولمْ يقلْ لهُ: الإيمانُ: التَّصديقُ، والإقرارُ- مثلاً-.

فإنَّهُ لمَّا سألهُ عنِ الإيمانِ، قالَ: «**الإيمانُ: أنْ تؤمنَ باللهِ**...». ولمَّا سألهُ عنِ الإسلامِ قالَ: «**شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**...».

---

(١) فتح الباري (١/ ١١٦).

(٢) مسند أحمد (١٧٩)، فتح الباري (١/ ١١٦).

وأعادَ لفظَ الإيمانِ؛ للاعتناءِ بشأنِهِ؛ تفخيمًا لأمرِهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ في جوابِ: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[(١)].

ووقعَ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عندَ البخاريِّ ومسلمٍ، إعادةُ ذكرِ الإسلامِ أيضًا في الجوابِ، ولفظُ الحديثِ عندهما: قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما الإسلامُ؟ قالَ: «**الإسلامُ: أنْ تعبدَ اللهَ، ولا تشركَ بهِ شيئًا...**».

قالَ: «الإيمانُ: أنْ تؤمنَ باللهِ»:

والإيمانُ باللهِ يتضمّنُ أربعةَ أمورٍ:

الأوّلُ: الإيمانُ بوجوده سبحانه وتعالى، فمنْ أنكرَ وجودَ الله تعالى فليسَ بمؤمنٍ.

الثاني: الإيمانُ بانفراده بالرّبوبيةِ، أيْ تؤمنُ بأنّه -وحده- الرّبُّ، وأنّه منفردٌ بالرّبوبيةِ، والرّبُّ: هو الخالقُ، المالكُ، المدبّرُ.

الثالثُ: الإيمانُ بانفراده بالألوهيّةِ، فمنِ ادّعى أنّ مع اللهِ إلهًا يعبدُ، فإنّه لمْ يؤمنْ باللهِ.

الرابعُ: الإيمانُ بأسماءِ اللهِ، وصفاتهِ، بإثباتِ ما أثبتهُ سبحانه وتعالى لنفسه في كتابه، وما ثبتَ في سنةِ رسوله ﷺ، منَ الأسماءِ والصّفاتِ، على الوجهِ الّلائقِ به، من غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تمثيلٍ، فمنْ حرّفَ آياتِ الصّفاتِ أوْ أحاديثَ الصّفاتِ فإنّه لمْ يحقّقِ الإيمانَ باللهِ[(٢)].

قالَ: «وملائكتهِ»:

الإيمانُ بالملائكةِ يتضمّنُ أربعةَ أمورٍ:

١. الإقرارُ الجازمُ بوجودهم وأنّهم خلقٌ من خلقِ اللهِ، مربوبونَ، مسخَّرونَ، وعبادٌ مكرمونَ.

---

(١) فتح الباري (١/ ١١٧).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٣٤-٣٥)

٢. الإيمانُ بأسماءِ من علمنا اسمه منهم: كجبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، ومالكٍ.

٣. الإيمانُ بأوصافِ من علمنا وصفه، كما علمنا من السُّــنةِ وصفَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنّ له ستُّمائةِ جناحٍ[١].

٤. الإيمانُ بأعمالِ من علمنـــا عمله منهم: فجبريلُ موكّلٌ بالوحـــيِ، وإسرافيلُ موكّلٌ بالنّفخِ في الصُّورِ، وميكائيلُ موكّلٌ بالمطرِ، وهكذا[٢].

قالَ: «وكتبِهِ»:

الإيمانُ بكتبِ اللهِ: التَّصديقُ بأنَّها كلامُ اللهِ، وأنَّ ما تضمَّنتهُ حقٌّ[٣].

فنصـــدِّقُ بكتبِ اللهِ، أنَّها كلامُ اللهِ، ســـواءٌ في ذلكَ ما علمناهُ منهـــا، وما لمْ نعلمهُ. ولا يقـــدحُ في الإيمانِ باللهِ، ولا الإيمانِ بكتبهِ، أنَّ هناكَ منْ كتبِ اللهِ ما لا نعلمهُ. كما لا يقدحُ في الإيمانِ بالرُّسلِ، أنَّ هناكَ منْ رسلِ اللهِ ما لا نعلمهمْ، ولا نعلمُ عنْ أمرهمْ شيئًا، قالَ تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

فنحنُ نؤمنُ بالرُّســـلِ جميعًا، منْ قصَّ اللهُ علينا خبرهمْ، ومنْ لمْ يقصصْ علينا خبرهمْ، إجمالاً فيما أجملَ، وتفصيلاً فيما فصّلَ، وكذلكَ الملائكةِ.

قالَ الحافظُ: «ودلَّ الإجمالُ، في الملائكةِ، والكتبِ، والرُّســـلِ، عـــلى الاكتفاءِ بذلكَ في الإيمانِ بهمْ، منْ غيرِ تفصيلٍ، إلَّا منْ ثبتَ تسميتهُ، فيجبُ الإيمانُ بهِ على التَّعيينِ»[٤].

قولهُ: «وبلقائِهِ»:

وفي روايةِ مسلمٍ: «**واليومِ الآخرِ**»، وفي روايةٍ: «**والبعثِ بعدَ الموتِ**»[٥].

هلْ هذا تكريرٌ؟ أمْ أنَّ هناكَ فرقًا بينَ لقائهِ، وبينَ اليومِ الآخرِ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٢)، ومسلم (١٧٤).

(٢) انظر: أعلام السنة المنشورة (ص ٤١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٦٠).

(٣) فتح الباري (١/ ١١٧).

(٤) فتح الباري (١/ ١١٨).

(٥) رواها أحمد (١٨٥).

قالَ الحافظُ: «وقدْ قيلَ: إنَّها مكرَّرةٌ؛ لأنَّها داخلةٌ في الإيمانِ بالبعثِ. والحقُّ: أنَّها غيرُ مكرَّرةٍ، فقيلَ: المرادُ بالبعثِ: القيامُ منَ القبورِ، والمرادُ باللِّقاءِ: ما بعدَ ذلكَ. وقيلَ: اللِّقاءُ يحصلُ بالانتقالِ منْ دارِ الدُّنيا، والبعثُ بعدَ ذلكَ. ويدلُّ على هذا، روايةُ مطرٍ الورَّاقِ، فإنَّ فيها: «**وبالموتِ، وبالبعثِ بعدَ الموتِ**»، وكذا في حديثِ أنسٍ، وابنِ عبَّاسٍ»[١].

قالَ: «**وتؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ**»:

والقدرُ: مصدرٌ، تقولُ: قدرتُ الشَّيءَ، أقدرهُ -بالكسرِ، والفتحِ- قدرًا وقدرًا: إذا أحطتُ بمقدارِهِ. والمرادُ: أنَّ اللهَ تعالى، علمَ مقاديرَ الأشياءِ، وأزمانها، قبلَ إيجادها، ثمَّ أوجدَ ما سبقَ في علمِهِ أنَّهُ يوجدُ، فكلُّ محدثٍ، صادرٌ عنْ علمِهِ، وقدرتِهِ، وإرادتِهِ. هذا هوَ المعلومُ منَ الدِّينِ بالبراهينِ القطعيَّةِ، وعليهِ كانَ السَّلفُ منَ الصَّحابةِ وخيارِ التَّابعينَ، إلى أنْ حدثتْ بدعةُ القدرِ، في أواخرِ زمنِ الصَّحابةِ»[٢].

وابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنَّما ساقَ هذا الحديثَ، لمسألةِ الإيمانِ بالقدرِ، كما تقدَّمَ في روايةِ يحيى بنِ يعمر، التي رواها مسلمٌ؛ فإنَّ فيها قولَ يحيى بن يعمر، لعبدِاللهِ بنِ عمرَ: «أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّهُ قدْ ظهرَ قبلنا ناسٌ، يقرؤونَ القرآنَ، ويتقفَّرونَ العلمَ -وذكرَ منْ شأنهمْ- وأنَّهمْ يزعمونَ أنْ لا قدرَ، وأنَّ الأمرَ أنفٌ».

قالَ: «فإذا لقيتَ أولئكَ، فأخبرهمْ أنِّي بريءٌ منهمْ، وأنَّهمْ برآءُ منِّي. والذي يحلفُ بِهِ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، لوْ أنَّ لأحدهمْ مثلَ أحدٍ ذهبًا، فأنفقهُ، ما قبلَ اللهُ منهُ، حتَّى يؤمنَ بالقدرِ». ثمَّ قالَ: «حدَّثني أبي، عمرُ بنُ الخطَّابِ...» فذكرَ الحديثَ.

ومعنى قولِهِ: «يتقفَّرونَ العلمَ»: يطلبونه، ويتتبّعونه.

فعبدُاللهِ بنُ عمرَ، إنَّما أوردَ هذا الحديثَ كلَّه، لهذهِ المسألةِ، لمَّا سمعَ أنَّ هناكَ أناسًا بالبصرةِ يكذِّبونَ بالقدرِ، ويقولونَ: لا قدرَ، وأنَّ الأمرَ أنفٌ. أيْ: مستأنفٌ، لمْ يسبقْ بِهِ قدرٌ ولا علمٌ منَ اللهِ تعالى، وإنَّما يعلمهُ بعدَ وقوعِهِ.

---

(١) فتح الباري (١/ ١١٨).

(٢) فتح الباري (١/ ١١٨).

وبدعةُ القدرِ منْ أوائلِ البدعِ التي ظهرتْ في الإسـلامِ، قالَ شيخُ الإسلامِ: «أوَّلُ بدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ: بدعةُ القدرِ، والإرجاءِ، ثمَّ بدعةُ التَّشيُّعِ، إلى أنِ انتهى الأمرُ إلى الاتِّحادِ، والحلولِ، وأمثالِها»[1].

مجملُ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في القضاءِ والقدرِ:

يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في هذا البابِ وغيرِهِ: ما دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنَّةُ، وكانَ عليهِ السَّابقونَ الأوَّلونَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، والذينَ اتَّبعوهمْ بإحسانٍ، وهوَ: أنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ، وربُّهُ، ومليكُهُ، وقدْ دخلَ في ذلكَ جميعُ الأعيانِ القائمةِ بأنفسِها، وصفاتِها القائمةِ بها، منْ أفعالِ العبادِ، وغيرِ أفعالِ العبادِ. وأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما شاءَ كانَ، وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ؛ فلا يكونُ في الوجودِ شيءٌ إلَّا بمشيئتِهِ، وقدرتِهِ، لا يمتنعُ عليهِ شيءٌ شاءَهُ؛ بلْ هوَ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، ولا يشاءُ شيئًا إلَّا وهوَ قادرٌ عليهِ. وأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلمُ ما كانَ، وما يكونُ، وما لمْ يكنْ -لوْ كانَ- كيفَ يكونُ، وقدْ دخلَ في ذلكَ أفعالُ العبادِ وغيرُها.

وقدْ قدَّرَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلقهمْ، قدَّرَ آجالَهمْ، وأرزاقَهمْ، وأعمالَهمْ، وكتبَ ذلكَ، وكتبَ ما يصيرونَ إليهِ منْ سعادةٍ، وشقاوةٍ.

فهمْ يؤمنونَ بخلقهِ لكلِّ شيءٍ، وقدرتِهِ على كلِّ شيءٍ، ومشيئتِهِ لكلِّ ما كانَ، وعلمِهِ بالأشياءِ قبلَ أنْ تكونَ، وتقديرِهِ لها، وكتابتِهِ إيَّاها قبلَ أنْ تكونَ».

إلى أنْ قالَ: «وسلفُ الأمَّةِ، وأئمَّتُها، متَّفقونَ -أيضًا- على أنَّ العبادَ مأمورونَ بما أمرهمُ اللهُ بهِ، منهيُّونَ عمَّا نهاهمُ اللهُ عنهُ، ومتَّفقونَ على الإيمانِ بوعدِهِ، ووعيدِهِ، الذي نطقَ بهِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، ومتَّفقونَ أنَّهُ لا حجَّةَ لأحدٍ على اللهِ في واجبٍ تركهُ، ولا محرَّمٍ فعلهُ، بلْ للهِ الحجَّةُ البالغةُ على عبادِهِ.

ومنِ احتجَّ بالقدرِ، على تركِ مأمورٍ، أوْ فعلِ محظورٍ، أوْ دفعِ ما جاءتْ بهِ النُّصوصُ في

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢١٨).

الوعدِ، والوعيدِ؛ فهوَ أعظمُ ضلالًا، وافتراءً على اللهِ، ومخالفةً لدينِ اللهِ، منْ أولئكَ القدريَّةِ؛ فإنَّ أولئكَ مشبَّهونَ بالمجوسِ.

وممَّا اتَّفقَ عليهِ سلفُ الأمَّةِ، وأئمَّتها، معَ إيمانهمْ بالقضاءِ، والقدرِ، وأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ، وأنَّهُ ما شاءَ كانَ، وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ، وأنَّهُ يضلُّ منْ يشاءُ، ويهدي منْ يشاءُ: أنَّ العبادَ لهمْ مشيئةٌ، وقدرةٌ، يفعلونَ بمشيئتهمْ، وقدرتهمْ، ما أقدرهمُ اللهُ عليهِ، معَ قولهمْ: إنَّ العبادَ لا يشاءونَ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وقالَ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1]. انتهى، باختصارٍ.

وقدْ ذكرَ اللهُ في كتابهِ الإيمانَ بهذهِ الأصولِ الخمسةِ، في مواضعَ، كقولهِ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾. وقالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ الآية، وقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

والإيمانُ بالرُّسلِ، يلزمُ منهُ الإيمانُ بجميعِ ما أخبروا بهِ منَ الملائكةِ، والأنبياءِ، والكتابِ، والبعثِ، والقدرِ، وغيرِ ذلكَ منْ تفاصيلِ ما أخبروا بهِ منْ صفاتِ اللهِ تعالى، وصفاتِ اليومِ الآخرِ؛ كالميزانِ، والصِّراطِ، والجنَّةِ، والنَّارِ.

ولمَّا سألهُ عنِ الإسلامِ، قالَ: «**الإسلامُ: أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سبيلًا**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩ -٤٥٩).

وفي بعـضِ الرِّواياتِ لمْ يذكرِ الحجَّ، ولكنَّ الأصلَ ذكرهُ؛ لأنَّ منْ حفظَ حجَّةٌ على منْ لمْ يحفـظْ، وزيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ، قالَ الحافظُ: «وأمَّا الحجُّ: فقدْ ذكرَ، لكنَّ بعضَ الرُّواةِ إمَّا ذهلَ عنهُ، وإمَّا نسيهُ. والدَّليلُ على ذلكَ: اختلافهمْ في ذكرِ بعضِ الأعمالِ دونَ بعضٍ؛ ففي روايةِ كهمسٍ: «**وتحجَّ البيتَ، إنِ اسـتطعتَ إليهِ سـبيلًا**»، وكذا في حديثِ أنسٍ، وفي روايةِ عطاءٍ الخراسـانيِّ لمْ يذكرِ الصَّومَ، وفي حديثِ أبي عامرٍ، ذكرَ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، حسبُ، ولمْ يذكرْ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مزيدًا على الشَّهادتينِ، وذكرَ سـليمانُ التَّيميُّ في روايتهِ الجميعَ، وزادَ بعدَ قولهِ: «**وتحجَّ وتعتمرَ**»: «**وتغتسـلَ منَ الجنابةِ، وتتمِّمَ الوضوءَ**». وقالَ مطرٌ الورَّاقُ في روايتهِ: «**وتقيمَ الصَّـلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ**»، قالَ: «فذكرَ عرى الإسـلامِ». فتبيَّنَ ما قلناهُ: إنَّ بعضَ الرُّواةِ، ضبطَ ما لمْ يضبطهُ غيرهُ»[(١)].

وقولـهُ: «**تقيمَ الصَّلاةَ**»، جـاءَ في روايةٍ: «**المكتوبةَ**». «**وتؤدِّيَ الـزَّكاةَ**»، جاءَ في روايةٍ: «**المفروضةَ**»، فهلْ هناكَ فرقٌ بينَ المفروضةِ والمكتوبةِ في المعنى؟

الجوابُ: لا، لكـنْ، بيَّنَ الحافظُ فائدةَ المغايرةِ بينهما، فقالَ: «إنَّـما عبَّرَ بالمكتوبةِ؛ للتَّفنُّنِ في العبـارةِ، فإنَّهُ عـبَّرَ في الزَّكاةِ بالمفروضـةِ، ولاتِّباع قولهِ تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾»[(٢)].

مقامُ الإحسانِ:

ثمَّ سألهُ عنِ الإحسانِ، قالَ: «ما الإحسانُ؟»:

الإحسانُ: مصدرُ أحسنَ يحسنُ إحسانًا، ويتعدَّى بنفسهِ، وبغيرهِ، تقولُ: أحسنتُ كذا، إذا أتقنتهُ. وأحسـنتُ إلى فـلانٍ، إذا أوصلتُ إليهِ النَّفعَ. والأوَّلُ هـوَ المرادُ؛ لأنَّ المقصودَ إتقانُ العبادةِ، وقدْ يلحظُ الثَّاني، بأنَّ المخلصَ -مثلًا- محسنٌ بإخلاصهِ إلى نفسهِ، وإحسانُ العبادةِ: الإخلاصُ فيها، والخشوعُ، وفراغُ البالِ حالَ التَّلبُّسِ بها، ومراقبةُ المعبودِ.

وقدْ ذكرَ الإحسانُ في مواطنَ كثيرةٍ منَ القرآنِ الكريمِ، فقدْ ذكرَ مقترنًا بالإسلامِ في قولهِ

---

(١) فتح الباري (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٠).

تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

وجاءَ مقترنًا بالإيمانِ، قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠].

وجاءَ مقترنًا بالتَّقوى، قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

وجاءَ مقترنًا بالجهادِ، قالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وجاءَ مقترنًا بالإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، قالَ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وجاءَ مقترنًا بالعملِ الصَّالحِ مطلقًا، قالَ تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣].

قالَ: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ»:

«**كأنَّكَ تراهُ**»، يعني: تستشعرُ قربهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منكَ، وأنَّكَ بينَ يديهِ، وأنَّهُ مطَّلعٌ عليكَ، فهذا الشُّعورُ يولِّدُ لديكَ الخشيةَ، والهيبةَ منَ اللهِ، والتَّعظيمَ لهُ، والخوفَ منهُ.

وهذا سيؤدِّي إلى تصحيحِ العبادةِ، والإخلاصِ فيها، ويوجبُ النُّصحَ في العبادةِ، وبذلَ الجهدِ في تحسينها، وإتمامها، وإكمالها.

فإذا استحضرتَ أنَّ اللهَ يراكَ؛ فستحسنُ العبادةَ؛ فإنْ لمْ تكنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ، فاستمرَّ على إحسانِ العبادةِ؛ ولذلكَ قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا منْ جوامعِ الكلمِ الَّتي أوتيها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّا لوْ قدَّرنا أنَّ أحدنا قامَ في عبادةٍ، وهوَ يعاينُ ربَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لمْ يتركْ شيئًا ممَّا يقدرُ عليهِ -منَ الخضوعِ، والخشوعِ، وحسنِ السَّمتِ، واجتماعهِ بظاهرهِ، وباطنهِ، على

الاعتنــاءِ بتتميمها على أحســنِ وجوهها- إلَّا أتى بهِ. فقــالَ ﷺ: اعبدِ اللهَ في جميعِ أحوالكَ، كعبادتكَ في حالِ العيانِ؛ فإنَّ التَّتميمَ المذكورَ في حالِ العيانِ، إنَّما كانَ لعلمِ العبدِ باطِّــلاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهِ، فلا يقدمُ العبدُ على تقصيرٍ في هذا الحالِ؛ للاطِّلاعِ عليهِ. وهذا المعنى موجودٌ معَ عدمِ رؤيةِ العبدِ، فينبغي أنْ يعملَ بمقتضاهُ.

فمقصودُ الكلامِ: الحثُّ على الإخــلاصِ في العبادةِ، ومراقبةِ العبدِ ربَّهُ تباركَ وتعالى في إتمامِ الخشــوعِ، والخضوعِ، وغيرِ ذلكَ. وقدْ ندبَ أهلُ العلمِ إلى مجالسةِ الصَّالحينَ؛ ليكونَ ذلكَ مانعًا منْ تلبُّسهِ بشيءٍ منَ النَّقائصِ؛ احترامًا لهمْ، واستحياءً منهمْ، فكيفَ بمنْ لا يزالُ اللهُ تعالى مطَّلعًا عليهِ في سرِّهِ وعلانيتهِ؟»[1].

يعني: إذا كانتْ مخالطةُ الصَّالحينَ، ومجالســتهم، تورثُ في النَّفْــسِ هيبةً منَ الوقوعِ في المعاصي، فكيفَ إذا استشعرَ العبدُ -دائمًا- أنَّ اللهَ معهُ، يراهُ، ويطَّلعُ عليهِ؟

لا شــكَّ أنَّ نفورهُ، وابتعادهُ عنِ المعاصي، سيكونُ أقوى، وأشدُّ؛ ولذلكَ فهذا الحديثُ أصلٌ مهمٌّ في أعمالِ القلوبِ، والابتعادِ عنِ المعاصي، ومراقبةِ اللهِ تعالى في السِّرِّ، والعلنِ.

قولهُ: «فإنْ لمْ تكنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ»:

قيــلَ: إنَّهُ تعليلٌ للأوَّلِ، فإنَّ العبدَ إذا أمرَ بمراقبةِ اللهِ في العبادةِ، واســتحضارِ قربهِ منْ عبدهِ، حتَّى كأنَّ العبدَ يراهُ، فإنَّه قدْ يشقُّ ذلكَ عليهِ، فيستعين على ذلكَ، بإيمانهِ بأنَّ اللهَ يراهُ، ويطَّلعُ على سرِّهِ، وعلانيتهِ، وباطنهِ، وظاهرهِ، ولا يخفى عليهِ شيءٌ منْ أمرهِ. فإذا حقَّقَ هذا المقامَ، ســهلَ عليهِ الانتقالُ إلى المقامِ الثَّاني، وهــوَ دوامُ التَّحديقِ بالبصيرةِ إلى قربِ اللهِ منْ عبدهِ، ومعيَّتهِ، حتَّى كأنَّهُ يراهُ.

وقيلَ: بلْ هوَ إشــارةٌ إلى أنَّ منْ شــقَّ عليهِ أنْ يعبدَ اللهَ كأنَّهُ يراهُ، فليعبدِ اللهَ على أنَّ اللهَ يراهُ، ويطَّلعُ عليهِ، فليســتحي منْ نظرهِ إليهِ، كما قالَ بعضُ العلماءِ: «اتَّقِ اللهَ أنْ يكونَ أهونَ النَّاظرينَ إليكَ».

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٧-١٥٨).

وليسَ معنى قولِهِ: «**كأنَّكَ تراهُ**»، أنَّكَ تتخيَّلُ اللهَ تعالى بصورةٍ معيَّنةٍ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لا يحيطُ بهِ الواصفونَ، ولا تراهُ في الدُّنيا العيونُ، فمهما تصوَّرهُ المتصوِّرونَ، ومهما تخيَّلهُ المتخيِّلونَ، فهوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بخلافِ ذلكَ. وهذا ممَّا يستعانُ بهِ في دفعِ الوساوسِ، التي تردُ على مخيّلاتِ بعضِ النَّاسِ في ذاتِ اللهِ، وطردها: أنَّ أيَّ صورةٍ تخطرُ ببالكَ، أوْ يلقيها الشَّيطانُ في نفسكَ، منْ صورةٍ، أوْ شكلٍ، فاللهُ بخلافِ ذلكَ؛ لأنَّهُ مهما تخيَّلتَ، ومهما تصوَّرتَ، فإنَّكَ لا تقدرُ أنْ تتصوَّرَ اللهَ تعالى في ذهنكَ.

فهاهنا مرتبتانِ:

الأولى -وهيَ أعظمُ-: أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، كأنَّكَ تنظرُ إليهِ.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أنْ تعبدَ اللهَ، وأنتَ تستحضرُ رؤيتهُ، ومراقبتهُ.

ولكنَّنا -في غالبِ أحوالنا- لا نصلُ إلى مرتبةٍ منهما في الصَّلواتِ وغيرِها، نحنُ في غيابٍ عنْ أنْ نعبدَ اللهَ كأنَّنا نراهُ، وفي غيابٍ عنْ أنْ نعبدَ اللهَ ونحنُ نستشعرُ أنَّهُ يرانا، ويراقبنا، ويعلمُ أحوالنا، وإلَّا، ما فعلنا المعاصيَ، ولا اجترحنا السَّيِّئاتِ، ولا تهاونَّا بالواجباتِ، ولا المستحبَّاتِ.

وقدْ دلَّ القرآنُ على هذا المعنى في مواضعَ متعدِّدةٍ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، وقولهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾، وقولِهِ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾، وقولِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾.

وقدْ وردتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ، بالنَّدبِ إلى استحضارِ هذا القربِ في حالِ العباداتِ، كقولهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ أحدكمْ إذا قامَ في صلاتهِ، فإنَّهُ يناجي ربَّهُ، أوْ إنَّ ربَّهُ بينهُ وبينَ القبلةِ، فلا يبزقنَّ أحدكمْ قبلَ قبلتهِ، ولكنْ عنْ يسارهِ، أوْ تحتَ قدميهِ**»[1].

(١) رواه البخاري (٤٠٥).

فإذا صلَّى، وهوَ يستشعرُ أنَّ اللهَ أمامهُ، فأيُّ شيءٍ يدخلُ عليهِ في صلاتهِ؟!

وعنْ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمَّا غزا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبرَ -أوْ قالَ: لمَّا توجَّهَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشرفَ النَّاسُ على وادٍ، فرفعوا أصواتهمْ بالتَّكبيرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اربعوا على أنفسكمْ**[(١)]؛ **إنَّكمْ لا تدعونَ أصمَّ، ولا غائبًا، إنَّكمْ تدعونَ سميعًا، قريبًا، وهوَ معكمْ**»[(٢)].

ولذلكَ كانَ السَّلفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستشعرونَ لذَّةَ المناجاةِ، فهذا بكرُ بنُ عبدِاللهِ المزنيُّ يقولُ: «منْ مثلكَ يا ابنَ آدمَ؟ خلِّيَ بينكَ وبينَ المحرابِ، تدخلُ منهُ إذا شئتَ على ربِّكَ، وليسَ بينكَ وبينهُ حجابٌ، ولا ترجمانٌ»[(٣)].

وقالَ مسلمُ بنُ يسارٍ: «ما تلذَّذَ المتلذِّذونَ، بمثلِ الخلوةِ بمناجاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[(٤)].

قالَ: فأخبرني عنِ السَّاعةِ. قالَ: «ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السَّائلِ»:

قولهُ: «**ما المسئولُ عنها**»، «ما» نافيةٌ، وفي روايةٍ: «فنكسَ فلمْ يجبهُ، ثمَّ أعادَ، فلمْ يجبهُ -ثلاثًا- ثمَّ رفعَ رأسهُ فقالَ: «**ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السَّائلِ**».

قولهُ: «**بأعلمَ**» الباءُ زائدةٌ؛ لتأكيدِ النَّفيِ، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ هنا: «فقالَ: «**سبحانَ اللهِ! خمسٌ منَ الغيبِ، لا يعلمهنَّ إلَّا اللهُ**»، ثمَّ تلا الآيةَ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ، أنَّهُ ينبغي للعالمِ، والمفتي، وغيرهما، إذا سئلَ عمَّا لا يعلمُ، أنْ يقولَ: لا أعلمُ. وأنَّ ذلكَ لا ينقصهُ، بلْ يستدلُّ بهِ على ورعهِ، وتقواهُ، ووفورِ علمهِ»[(٥)].

---

(١) أي: ارفقوا بأنفسكم، ولا ترفعوا أصواتكم.

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٢٢٩).

(٤) حلية الأولياء (٢/ ٢٩٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٨).

قولهُ: «وسأخبركَ عنْ أشراطها»:

ما هيَ الأشراطُ؟

الأشراطُ: العلاماتُ، وهيَ جمعُ شرطٍ، كقلمٍ وأقلامٍ، وأشراطُ السَّاعةِ وعلاماتها على قسمينِ:

أحدهما: العلاماتُ الصُّغرى، وهيَ المعهودةُ بيننا، مثلَ: فشوِّ التِّجارةِ، وأنْ تلدَ الأمةُ ربَّتها، وأنْ يتطاولَ الحفاةُ العراةُ في البنيانِ، وأنْ يتباهى النَّاسُ بالمساجدِ، فهذا ونحوهُ معهودٌ بيننا.

والآخرُ: العلاماتُ الكبرى، وهوَ ما كانَ منها غيرَ معهودٍ بيننا، مثلَ: طلوعِ الشَّمسِ منْ مغربها، وخروجِ الدَّابَّةِ التي تكلِّمُ النَّاسَ، فمثلُ هذا غيرُ معهودٍ بيننا.

قولهُ: «إذا ولدتِ الأمةُ ربَّها»:

وفي روايةٍ: «**ربَّتها**»، بتاءِ التَّأنيثِ، وزادَ في روايةٍ: «**يعني: السَّراريَّ**»، وفي روايةٍ: «**إذا رأيتَ المرأةَ تلدُ ربَّها**»، وفي روايةٍ: «**وولدتِ الإماءُ أربابهنَّ**»، والمرادُ بالرَّبِّ: المالكُ، أوِ السَّيِّدُ.

فما معنى: «أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها»؟

قالَ الحافظُ: «اختلفَ العلماءُ قديمًا، وحديثًا، في معنى ذلكَ، قالَ ابنُ التِّينِ: اختلفَ فيهِ على سبعةِ أوجهٍ. فذكرها، لكنَّها متداخلةٌ، وقدْ لخَّصتها بلا تداخلٍ، فإذا هيَ أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قالَ الخطَّابيُّ: معناهُ، اتِّساعُ الإسلامِ، واستيلاءُ أهلهِ على بلادِ الشِّركِ، وسبيُ ذراريِّهمْ، فإذا ملكَ الرَّجلُ الجاريةَ، واستولدها، كانَ الولدُ منها بمنزلةِ ربِّها؛ لأنَّهُ ولدُ سيِّدها. قالَ النَّوويُّ وغيرهُ: إنَّهُ قولُ الأكثرينَ».

الثَّاني: أنْ تبيعَ السَّادةُ أمَّهاتِ أولادهمْ، ويكثرُ ذلكَ، فيتداولَ الملَّاكُ المستولدةَ، حتَّى يشتريها ولدها، ولا يشعرُ بذلكَ. وعلى هذا، فالذي يكونُ منَ الأشراطِ، غلبةُ الجهلِ بتحريمِ بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ، أوِ الاستهانةُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ».

القولُ الثَّالثُ: في معنى «**أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها**»: قالَ الحافظُ: «وهوَ منْ نمطِ الذي قبلهُ، قالَ النَّوويُّ: «لا يختصُّ شراءُ الولدِ أمَّهُ بأمَّهاتِ الأولادِ، بلْ يتصوَّرُ في غيرهنَّ؛ بأنْ تلدَ الأمةُ حرًّا منْ غيرِ سيِّدها بوطءِ شبهةٍ، أوْ رقيقًا بنكاحٍ، أوْ زنًا، ثمَّ تباعَ الأمةُ في الصُّورتينِ بيعًا صحيحًا، وتدورَ في الأيدي، حتَّى يشتريها ابنها، أوِ ابنتها»».

الرَّابعُ: أنْ يكثرَ العقوقُ في الأولادِ؛ فيعاملُ الولدُ أمَّهُ معاملةَ السَّيِّدِ أمتهُ، منَ الإهانةِ بالسَّبِّ، والضَّربِ، والاستخدامِ، فأطلقَ عليهِ ربُّها مجازًا لذلكَ.

أوِ المرادُ بالرَّبِّ: المربِّي، فيكونُ حقيقةً. وهذا أوجهُ الأوجهِ عندي؛ لعمومهِ، ولأنَّ المقامَ يدلُّ على أنَّ المرادَ حالةٌ تكونُ -معَ كونها تدلُّ على فسادِ الأحوالِ- مستغربةً. ومحصَّلهُ: الإشارةُ إلى أنَّ السَّاعةَ يقربُ قيامها، عندَ انعكاسِ الأمورِ، بحيثُ يصيرُ المربَّى مربِّيًا، والسَّافلُ عاليًا، وهوَ مناسبٌ لقولهِ في العلامةِ الأخرى: «**أنْ تصيرَ الحفاةُ ملوكَ الأرضِ**»[(١)]»[(٢)].

قولهُ: «**وإذا تطاولَ رعاةُ الإبلِ البهمُ**[(٣)] **في البنيانِ**»:

قولهُ «**تطاولَ**» أيْ: تفاخروا في تطويلِ البنيانِ، وتكاثروا بهِ.

قولهُ: «**رعاةُ الإبلِ البهم**» يعني: الإبلَ السُّودَ، وقيلَ: إنَّها شرُّ الألوانِ عندهمْ، وخيرها الحمرُ، الَّتي ضربَ بها المثلُ، فقيلَ: «خيرٌ منْ حمرِ النَّعمِ». ووصفُ الرُّعاةِ بالبهمِ، قيلَ: لأنَّهمْ مجهولو الأنسابِ، ومنهُ أبهمَ الأمرُ، فهوَ مبهمٌ، إذا لمْ تعرفْ حقيقتهُ. وقيلَ: لأنَّهمْ سودُ الألوانِ.

وفي روايةٍ: «**وإذا كانَ الحفاةُ العراةُ الصُّمُّ البكمُ**»، قيلَ لهمْ ذلكَ؛ مبالغةً في وصفهمْ بالجهلِ، أيْ: لمْ يستعملوا أسماعهمْ، ولا أبصارهمْ، في الشَّيءِ منْ أمرِ دينهمْ، وإنْ كانتْ حواسُّهم سليمةً.

---

(١) رواه مسلم (١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٣): «وميمُ «البهمِ» يجوزُ ضمُّها على أنهَّا صفةُ الرُّعاةِ، ويجوزُ الكسُر على أنهَّا صفةُ الإبلِ».

قولُهُ: «رؤوسَ النَّاسِ»:

أيْ: ملوكَ الأرضِ، والمرادُ بهمْ أهلُ الباديةِ. قالَ القرطبيُّ: «المقصودُ: الإخبارُ عنْ تبدُّلِ الحالِ، بأنْ يستوليَ أهلُ الباديةِ على الأمرِ، ويتملَّكوا البلادَ بالقهرِ، فتكثر أموالهمْ، وتنصرف هممهمْ إلى تشييدِ البنيانِ، والتَّفاخرِ بهِ، وقدْ شاهدنا ذلكَ في هذهِ الأزمانِ. ومنهُ الحديثُ الآخرُ: «**لا تقومَ السَّاعةُ، حتَّى يكونَ أسعدَ النَّاسِ بالدُّنيا، لكعُ ابنُ لكعٍ**»[١]، ومنهُ: «**إذا وسِّدَ الأمرُ**» -أيْ: أسندَ- «**إلى غيرِ أهلهِ، فانتظرِ السَّاعةَ**»[٢]»[٣].

وفي روايةٍ: «أنْ ترى الحفاةَ العراةَ العالةَ رعاءَ الشَّاءِ، يتطاولونَ في البنيانِ»:

«**الحفاةَ العراةَ**» معروفٌ، أمَّا «**العالةَ**» فهمُ الفقراءُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ**﴾ [الضحى: ٨]. وقولهُ: «**رعاءَ الشَّاءِ، يتطاولونَ في البنيانِ**»: المرادُ أنَّ أسافلَ النَّاسِ يصيرونَ رؤساءهم، وتكثرُ أموالهم، حتَّى يتباهوا بطولِ البنيانِ، وزخرفتهِ، وإتقانهِ.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**لا تقومُ السَّاعةُ، حتَّى يكونَ أسعدَ النَّاسِ بالدُّنيا، لكعُ ابنُ لكعٍ**»[٤]. اللُّكعُ: الحقيرُ، أوِ اللَّئيمُ، أوِ الوسخُ القذرُ، والمرأةُ يقالُ لها: لكاعِ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «**سيأتي على النَّاسِ سنواتٌ خدَّاعاتُ؛ يصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويكذَّبُ فيها الصَّادقُ، ويؤتمنُ فيها الخائنُ، ويخوَّنُ فيها الأمينُ، وينطقُ فيها الرُّويبضةُ**». قيلَ: وما الرُّويبضةُ؟ قالَ: «**الرَّجلُ التَّافهُ في أمرِ العامَّةِ**»[٥].

فيكونُ أمرُ العامَّةِ بيدِ فاسقٍ، أوْ بيدِ تافهٍ، يلي أمرَ العامَّةِ، قدْ ملكهمْ، وغلبَ عليهم.

قولُهُ: «**في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا اللهُ**». **ثمَّ تلا النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ**﴾... **الآيةَ:**

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٥٩).

(٣) فتح الباري (١/ ١٢٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، وقد تقدم آنفا.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قولهُ: «في خمسٍ» أيْ: علمُ وقتِ السَّاعةِ، داخلٌ في جملةِ خمسٍ. وفي روايةٍ: «قالَ: فمتى السَّاعةُ؟ قالَ: «**هيَ في خمسٍ منَ الغيبِ، لا يعلمها إلَّا اللهُ**».

وعنِ ابنِ عمرَ، عنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مفتاحُ الغيبِ خمسٌ، لا يعلمها إلَّا اللهُ: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في الأرحامِ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيءُ المطرُ**»(١).

الحساباتُ الفلكيَّةُ:

قالَ الحافظُ: «وأخرجَ حميدُ بنُ زنجويهِ، عنْ بعضِ الصَّحابةِ، أنَّهُ ذكرَ العلمَ بوقتِ الكسوفِ قبلَ ظهورهِ، فأنكرَ عليهِ، فقالَ: إنَّما الغيبُ خمسٌ -وتلا هذهِ الآيةَ-، وما عدا ذلكَ غيبٌ، يعلمهُ قومٌ، ويجهلهُ قومٌ»(٢).

فاللهُ عَزَّوَجَلَّ خلقَ السَّمواتِ، والأفلاكَ، وأجرى فيها أنظمةً، وجعلَ هذا الكوكبَ يسيرُ بسرعةِ كذا، وهذا الكوكبَ بسرعةِ كذا، فإذا استطاعَ البشرُ حسابها بوسائلهمْ، واستطاعوا أنْ يعرفوا متى يكونُ الكوكبُ في الموقعِ الفلانيِّ، والكوكبُ الآخرُ في الموقعِ الفلانيِّ؛ ليحصلَ الكسوفُ، فهذا لا علاقةَ لهُ باختصاصِ اللهِ تعالى بعلمِ الغيبِ؛ لأنَّهُ ليسَ منهُ، بلْ إنَّ هذا ممَّا علَّمهُ اللهُ الإنسانَ، قالَ تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

وإنْ كانَ بعضُ العلماءِ، لا يستحبُّ إخبارَ النَّاسِ بميقاتِ الكسوفِ وميعادهِ، حتَّى لا تضيعَ هيبةُ الآيةِ منْ نفوسهم، فلا يفزعوا إلى الصَّلاةِ، ولا يحصلُ لهم خشيةُ اللهِ.

ولذلكَ، لا يستحبُّ أنْ يعلنَ عنْ ميعادِ الكسوفِ في الجرائدِ، ووسائلِ الاتِّصالِ، والإذاعاتِ؛ حتَّى لا يكونَ أمرُ الكسوفِ لا يتعدَّى أمرَ خبرٍ يقرأُ في جريدةٍ، أوْ يسمعُ منَ المذياعِ، فتذهب هيبةُ الآيةِ، التي نصبها اللهُ لتخويفِ عبادهِ.

فالكسوفُ والخسوفُ منْ قبلُ، كانَ يفزعُ النَّاسَ إلى ربِّهم، ويخوِّفهم، ولكنِ الآنَ،

(١) رواه البخاري (١٠٣٩).
(٢) فتح الباري (١/ ١٢٤).

لمَّا صارتِ المسـألةُ مسألةَ حساباتٍ فلكيَّةٍ، يمكنُ بسـهولةٍ أنْ يتعرَّفَ منْ خلالها على أمرِ الخسوفِ، والكسوفِ، وتوقيته، ذهبتِ الهيبةُ منَ النُّفوسِ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومضمونُ ما ذكرَ منْ أشراطِ السَّـاعةِ في هذا الحديثِ، يرجعُ إلى أنَّ الأمورَ توسَّدُ إلى غيرِ أهلها، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -لمنْ سألهُ عنِ السَّاعةِ-: «**إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ، فانتظرِ السَّاعةَ**»، فإنَّه إذا صارَ الحفاةُ العراةُ رعاءُ الشَّاءِ -وهمْ أهلُ الجهلِ، والجفـاءِ- رؤوسَ النَّاسِ، وأصحابَ الثَّروةِ، والأمـوالِ، حتَّى يتطاولوا في البنيانِ؛ فإنَّهُ يفسـدُ بذلكَ نظامُ الدِّينِ، والدُّنيا؛ فإنَّـهُ إذا رأسَ النَّاسَ منْ كانَ فقيرًا عائلًا؛ فصارَ ملكًا على النَّاسِ، سـواء كانَ ملكهُ عامًّا، أوْ خاصًّا، في بعضِ الأشـياءِ، فإنَّه لا يكادُ يعطي النَّاسَ حقوقهم، بلْ يستأثرُ عليهم بما استولى عليهم منَ المالِ، فقدْ قالَ بعضُ السَّلفِ: «لأنْ تمدَّ يدكَ إلى فمِ التِّنِّينِ، فيقضمهـا، خيرٌ لكَ منْ أنْ تمدَّها إلى يدِ غنيٍّ قدْ عالجَ الفقرَ». وإذا كانَ مـعَ هذا جاهلًا جافيًا، فسـدَ بذلكَ الدِّينُ؛ لأنَّهُ لا يكـونُ لهُ همَّةٌ في إصلاحِ دينِ النَّاسِ، ولا تعليمهم، بلْ همَّتهُ في جبايةِ المالِ، واكتنازهِ، ولا يبالي بما فسـدَ منْ دينِ النَّاسِ، ولا بمنْ ضاعَ منْ أهلِ حاجاتهم.

وإذا صارَ ملوكُ النَّاسِ، ورؤوسهم، على هذهِ الحالِ، انعكستْ سائرُ الأحوالِ؛ فصدِّقَ الكاذبُ، وكذِّبَ الصَّادقُ، وائتمنَ الخائنُ، وخوِّنَ الأمينُ، وتكلَّمَ الجاهلُ، وسكتَ العالمُ، أوْ عـدمَ بالكلِّيَّةِ، كما صحَّ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنَّهُ قالَ: «**إنَّ منْ أشراطِ السَّـاعةِ: أنْ يرفعَ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ**»[١]. وأخبرَ أنَّهُ: «**يقبضُ العلمُ بقبضِ العلماءِ، حتَّى إذا لمْ يبقَ عالمٌ، اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جهَّالًا، فسئلوا، فأفتوا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا، وأضلُّوا**»[٢].

وقالَ الشَّعبيُّ: «لا تقومُ السَّاعةُ، حتَّى يصيرَ العلمُ جهلًا، والجهلُ علمًا».

وهذا كلُّهُ منِ انقلابِ الحقائقِ في آخرِ الزَّمانِ، وانعكاسِ الأمورِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٣-١٤٤).

وبهذا يتبيَّنُ -لكلِّ أحدٍ- صدقُ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما أخبرَ، وتحقُّقُ ما أخبرَ عنهُ، وانطباقُ ذلكَ كلِّهِ بالواقعِ، يزيدنا إيمانًا، ويزيدنا تأهُّبًا، واستعدادًا، لمواجهةِ الباطلِ، وأهلِهِ.

وذكرُ هــذهِ الأشراطِ في هذا الحديثِ، لا يعني انحصارَ أشراطِ السَّــاعةِ فيما ذكرَ؛ لأنَّ هناكَ أشراطًا كثيرةً غيرَ هذهِ الثَّلاثةِ، سواءً كانتْ منَ الأشراطِ الصُّغرى، أوِ الكبرى، كما هوَ معلومٌ.

ولا بأسَ أنْ نذكرَ بهذهِ المناسبةِ، بعضَ أشراطِ السَّاعةِ الصُّغرى:

يقسّــمُ بعضُ العلماءِ علاماتِ السَّاعةِ، إلى كبرى، وصغرى، ويقسِّمها آخرونَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، ويجعلونَ بينهما وسطى، ويمثِّلونَ لها بخروجِ المهديِّ.

وعلاماتُ السَّاعةِ الصُّغرى، يصلحُ تقسيمها إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ منها انقضى، وقسمٌ لا يزالُ يتكرَّرُ، وقسمٌ لمْ يحدثْ بعدُ.

ويمكنُ تقسيمها إلى قسمينِ: قسمٌ وقعَ، وقسمٌ لمْ يقعْ بعدُ. والذي وقعَ، قدْ يكونُ مضى، وانقضى، وقدْ يكونُ ظهورهُ ليسَ مرَّةً واحدةً، بلْ يبدو شــيئًا فشــيئًا، وقــدْ يتكرَّرُ وقوعهُ وحصولهُ، وقدْ يقعُ منهُ في المستقبلِ أكثرُ ممَّا وقعَ في الماضي.

أ. علاماتُ السَّاعةِ التي وقعتْ:

ونعني بهــا العلاماتِ التي وقعــتْ، وانقضتْ، ولنْ يتكرَّرَ وقوعهــا، وهيَ كثيرةٌ، وسنذكرُ بعضًا منها:

١. بعثةُ الرَّسولِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ووفاتهُ.

٢. انشقاقُ القمرِ.

٣. نارُ الحجازِ، التي أضاءتْ أعناقَ الإبلِ ببصرى، وهي بلدةٌ بالشَّامِ.

٤. توقُّفُ الجزيةِ، والخراجِ.

ب. العلاماتُ التي وقعتْ، وهيَ مســتمرَّةٌ، أوْ وقعتْ مرَّةً، ويمكنْ أنْ يتكرَّرَ وقوعها، ومنها:

١. الفتوحاتُ، والحروبُ. وقـدْ فتحتْ فارسُ والرُّومُ، وزالَ ملكُ كسرى وقيصرَ، وغزا المسلمونَ الهندَ، وفتحوا القسطنطينيَّةَ.
٢. قتالُ التُّركِ والتَّترِ.
٣. إسنادُ الأمرِ إلى غيرِ أهلهِ.
٤. فسادُ المسلمينَ.
٥. ولادةُ الأمةِ ربَّتها، وتطاولُ الحفاةِ العراةِ رعاةِ الشَّاةِ في البنيانِ.
٦. تداعي الأممِ على الأمّةِ الإسلاميّةِ.
٧. الخسفُ، والقذفُ، والمسخُ، الذي يعاقبُ اللهُ بهِ أقوامًا منْ هذهِ الأمَّةِ.
٨. استفاضةُ المالِ.
٩. تسليمُ الخاصّةِ.
١٠. شرطةُ آخرِ الزَّمانِ، الذينَ يجلدونَ النَّاسَ.
١١. قتالُ اليهودِ.
١٢. تقاربُ الزَّمانِ.
١٣. كثرةُ المطرِ، معَ قلَّةِ النباتِ.
١٤. تمنِّي الموت منْ شدَّةِ البلاءِ.
١٥. كثرةُ الرُّومِ.
١٦. انتشارُ الزِّنا، والرِّبا، وظهورُ المعازفِ، واستحلالها، وكثرةُ شربِ الخمرِ، واستحلالها.
١٧. زخرفةُ المساجدِ، والتَّباهي بها.
١٨. كثرةُ القتلِ.
١٩. ظهورُ الشِّركِ في هذهِ الأمَّةِ.
٢٠. ظهورُ الفحشِ، وقطيعةِ الرَّحمِ، وسوءِ الجوارِ.
٢١. كثرةُ الأسواقِ.

٢٢. تشبُّبُ المشيخةِ.

٢٣. كثرةُ الشُّحِّ.

٢٤. فشوُّ التِّجارةِ.

٢٥. التماسُ العلمِ عندَ الأصاغرِ.

٢٦. كثرةُ الكتابةِ وانتشارها، وفشوُّ القلمِ.

٢٧. التَّهاونُ بالسُّننِ.

٢٨. كثرةُ موتِ الفجأةِ.

ج. العلاماتُ التي لمْ تقعْ بعدُ، ومنها:

١. عودةُ جزيرةِ العربِ جنّاتٍ وأنهارًا:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقومُ السّاعةُ، حتّى يكثرَ المالُ، ويفيضَ، حتّى يخرجَ الرّجلُ بزكاةِ مالهِ، فلا يجدُ أحدًا يقبلها منهُ، وحتّى تعودَ أرضُ العربِ مروجًا وأنهارًا**»[١].

٢. انتفاخُ الأهلَّةِ:

منَ الأدلَّةِ على اقترابِ السَّاعةِ، أنْ يرى الهلالُ عندَ بدوِّ ظهورهِ كبيرًا، حتَّى يقالَ ساعةَ خروجهِ: إنَّهُ لليلتينِ، أوْ ثلاثةٍ؛ فعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منِ اقترابِ السّاعةِ: انتفاخُ الأهلّةِ**»[٢].

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منِ اقترابِ السّاعةِ: أنْ يرى الهلالُ قبلًا**[٣]**، فيقالُ: لليلتينِ، وأنْ تتَّخذَ المساجدُ طرقًا**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٥٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٨).

(٣) قبلا: أي ساعة ما يطلع.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٤٧)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٩).

٣. تكليمُ السِّباعِ والجمادِ الإنسَ:

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: عدا الذِّئبُ على شاةٍ، فأخذها، فطلبهُ الرّاعي، فانتزعها منهُ، فأقعى الذّئبُ على ذنبهِ، قالَ: ألا تتّقي اللهَ! تنزعُ منّي رزقًا ساقهُ اللهُ إليّ؟! فقالَ: يا عجبي! ذئبٌ مقعٍ على ذنبهِ، يكلّمني كلامَ الإنسِ! فقالَ الذّئبُ: ألا أخبركَ بأعجبَ منْ ذلكَ؟ محمّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيثربَ، يخبرُ النّاسَ بأنباءِ ما قدْ سبقَ.

قالَ: فأقبلَ الرّاعي يسوقُ غنمهُ، حتّى دخلَ المدينةَ، فزواها إلى زاويةٍ منْ زواياها، ثمّ أتى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرهُ، فأمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنوديَ: الصّلاةُ جامعةٌ، ثمّ خرجَ، فقالَ للرّاعي: «**أخبرهمْ**»، فأخبرهمْ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدقَ، والذي نفسي بيدهِ، لا تقومُ السّاعةُ، حتّى يكلّمَ السّباعُ الإنسَ، ويكلّمَ الرّجلَ عذبةُ سوطهِ وشراكُ نعلهِ، ويخبرهُ فخذهُ بما أحدثَ أهلهُ بعدهُ**»[1].

٤. انحسارُ الفراتِ عنْ جبلٍ منْ ذهبٍ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوشكُ الفراتُ أنْ يحسرَ عنْ كنزٍ منْ ذهبٍ، فمنْ حضرهُ، فلا يأخذْ منهُ شيئًا**»، وفي روايةٍ: «**يحسرُ عنْ جبلٍ منْ ذهبٍ**»[2].

٥. إخراجُ الأرضِ كنوزها المخبوءةَ:

عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها، أمثالَ الأسطوانِ منَ الذّهبِ والفضّةِ، فيجيءُ القاتلُ فيقولُ: في هذا قتلتُ. ويجيءُ القاطعُ فيقولُ: في هذا قطعتُ رحمي. ويجيءُ السّارقُ فيقولُ: في هذا قطعتْ يدي. ثمّ يدعونهُ، فلا يأخذونَ منهُ شيئًا**»[3].

٦. محاصرةُ المسلمينَ إلى المدينةِ:

منْ أشراطِ السّاعةِ: أنْ يُهزمَ المسلمونَ، وينحسرَ ظلُّهم، ويحيطَ بهم أعداؤهم، ويحاصروهم في المدينةِ.

---

(١) رواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢).

(٢) رواه البخاري (١١٧٩٢)، ومسلم (٢٨٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٠١٣).

فعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوشكُ المسلمونَ أنْ يحاصروا إلى المدينةِ، حتّى يكونَ أبعدَ مسالحِهمْ: سلاح**[1]»[2].

٧. إحرازُ القحطانيِّ الملكَ:

عنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تقومُ السّاعةُ، حتّى يخرجَ رجلٌ منْ قحطانَ، يسوقُ النّاسَ بعصاهُ**»[3].

٨. فتنةُ الأحلاسِ، وفتنةُ السّرّاءِ، وفتنةُ الدُّهيماءِ:

عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: كنّا عندَ رسولِ اللهِ قعودًا، فذكرَ الفتنَ، فأكثرَ ذكرها، حتّى ذكرَ فتنةَ الأحلاسِ، فقالَ قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما فتنةُ الأحلاسِ؟ قالَ: «**هيَ فتنةُ هربٍ، وحربٍ، ثمّ فتنةُ السّرّاءِ، دخلها -أوْ: دخنها- منْ تحتِ قدميْ رجلٍ منْ أهلِ بيتي، يزعمُ أنّهُ منّي، وليسَ منّي، إنّما وليّيَ المتّقونَ. ثمّ يصطلحُ النّاسُ على رجلٍ، كوركٍ على ضلعٍ**[4]. **ثمّ فتنةُ الدّهيماءِ: لا تدعُ أحدًا منْ هذهِ الأمّةِ، إلّا لطمتهُ لطمةً، فإذا قيلَ: انقطعتْ، تمادتْ، يصبحُ الرّجلُ فيها مؤمنًا، ويمسي كافرًا، حتّى يصيرَ النّاسُ إلى فسطاطينِ؛ فسطاطُ إيمانٍ لا نفاقَ فيهِ، وفسطاطُ نفاقٍ لا إيمانَ فيهِ، إذا كانَ ذاكمْ، فانتظروا الدّجّالَ منَ اليومِ، أوْ غدٍ**»[5].

٩. المهديّ:

ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يبعثُ في آخرِ الزَّمانِ خليفةً، يكونُ حكمًا عدلًا، يلي أمرَ هذهِ الأمَّةِ، منْ آلِ بيتِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منْ سلالةِ فاطمةَ، يوافقُ اسمُهُ اسمَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمُ أبيهِ اسمَ أبي الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ وصفتهُ

---

(١) «أيْ: يكونُ أبعدَ ثغورهِمْ هذا الموضعُ القريبُ منْ خيبَر، القريبُ منَ المدينةِ، على عدَّةِ مراحلَ». عون المعبود (١١/ ٢١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠). وقال القرطبيّ في التذكرة (ص ١٢٣٥): «ولعلّ هذا الرجل القحطانيّ هو الرجل الذي يقال له الجهجاه».

(٤) قالَ الخطَّابيُّ: «هوَ مثلٌ، ومعناهُ: الأمرُ الَّذي لا يثبتُ، ولا يستقيمُ، وذلكَ أنَّ الضِّلعَ لا يقومُ بالوركِ، وبالجملةِ: يريدُ أنَّ هذا الرَّجلَ غيرُ خليقٍ للملكِ، ولا مستقلٍّ به». عون المعبود (١١/ ٢٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٦١٦٨) -واللفظ له-، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأحاديـــثُ بأنَّهُ أجلى الجبهةِ، أقنى الأنفِ، يملأُ الأرضَ عدلًا، بعدَ أنْ ملئتْ جورًا وظلمًا، ومنَ الأحاديثِ التي وردتْ في هذا:

عنْ عبدِاللهِ بنِ مســعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذهبُ الدّنيا، حتّى يملكَ العربَ رجلٌ منْ أهلِ بيتي، يواطئُ اسمهُ اسمي**»[١].

وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المهديُّ منِّي، أجلى الجبهةِ، أقنى الأنفِ، يملأُ الأرضَ قسطًا وعدلًا، كما ملئتْ جورًا وظلمًا، يملكُ سبعَ سنينَ**»[٢].

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ هناكَ علاماتٍ منْ علاماتِ السَّــاعةِ الصُّغرى لمْ تظهرْ بعدُ، ويتبيَّنُ أنَّ ما يتكرَّرُ منْ كلامِ كثيرٍ منَ النَّاسِ، أنَّ علاماتِ السَّــاعةِ الصُّغرى قدْ ظهرتْ كلُّها، ولمْ يبقَ إلَّا المهديّ، قولٌ عارٍ عنِ الصِّحَّةِ.

وربَّما تداخلتْ بعضُ العلاماتِ الصُّغرى والكبرى[٣].

ومنْ مسائلِ هذا الحديثِ: الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ.

وهــذا مبحثٌ خاضَ فيهِ النَّاسُ، وتكلَّموا فيهِ، واختلفوا: هلِ الإســلامُ والإيمانُ شيءٌ واحدٌ، أمْ أنَّهما أمرانِ مختلفانِ؟ وما العلاقةُ بينهما؟

لا نســتطيعُ أنْ نحكمَ، حتَّى نرجعَ إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، التي تعرِّفُ هذا وهذا، فإذا نظرنا إلى معنى الإســلامِ في هذا الحديثِ، فإنَّنا نجدُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ فسَّرَ الإســلامَ بالأعمالِ الظَّاهرةِ، مثل: الصَّــلاةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، والعمرةِ، وغســلِ الجنابةِ، والوضوءِ، ونحوِ ذلكَ.

وأعمالُ الإسلامِ منقسمةٌ إلى أعمالٍ بدنيَّةٍ، وإلى أعمالٍ ماليَّةٍ، وإلى أعمالٍ تجمعُ بينَ البدنِ، والمالِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٠)، وأبو داود (٤٢٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٨٥)، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: القيامة الصغرى، لعمر بن سليمان الأشقر (ص٧٣١- ٧٠٢)

فالأعمالُ البدنيَّةُ مثلُ: الصَّلاةِ، والصِّيامِ، والأعمالُ الماليَّةُ مثلُ: الزَّكاةِ، والأعمالُ التي تجمعُ بينهما مثلُ: الحجِّ، والجهادِ.

فكلُّ منْ أتى بمباني الإسلامِ الخمسةِ، صارَ في الحكمِ مسلمًا، فإذا نطقَ بالشَّهادتينِ، حكمنا عليهِ بالإسلامِ، وألزمناهُ ببقيَّةِ الأركانِ.

وقدْ جاءتِ النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ، تدلُّ على أنَّ الأعمالَ الظَّاهرةَ منَ الإسلامِ؛ كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمُ منْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانهِ ويدهِ**»[1].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «**تطعمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلامَ على منْ عرفتَ، ومنْ لمْ تعرفْ**»[2].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ للإسلامِ صوًى ومنارًا، كمنارِ الطَّريقِ، منها: أنْ تؤمنَ باللهِ، ولا تشركَ بهِ شيئًا، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، وأنْ تسلِّمَ على أهلكَ إذا دخلتَ عليهم، وأنْ تسلِّمَ على القومِ إذا مررتَ بهم، فمنْ تركَ منْ ذلكَ شيئًا، فقدْ تركَ سهمًا منَ الإسلامِ، ومنِ تركهنَّ كلَّهنَّ، فقدْ ولَّى الإسلامَ ظهرهُ**»[3].

فالإسلامُ أسهمٌ: الصَّلاةُ سهمٌ، والزَّكاةُ سهمٌ، والصَّومُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ سهمٌ، وقدْ خابَ منْ لا سهمَ لهُ.

وتركُ المحرَّماتِ منَ الإسلامِ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ حسنِ إسلامِ المرءِ: تركهُ ما لا يعنيهِ**»[4].

فهذهِ النُّصوصُ تعرِّفنا ما الإسلامُ، فما هيَ النُّصوصُ التي تعرِّفنا الإيمانَ؟

---

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قالَ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إلى غيرِ ذلكَ منَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ كما يأتي.

ومذهبُ السَّلفِ، أنَّ الإيمانَ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، وليسَ هوَ تصديقًا فقط.

فالعملُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ منْ صميمِ الإيمانِ، ومنْ أخرجَ العملَ منَ الإيمانِ، فهوَ منَ المرجئةِ، وقدِ اتَّفقَ السَّلفُ على ذلكَ.

وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ، لمَّا أتوا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا لاَ نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلَّا في الشَّهرِ الحرام، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ منْ كفَّارِ مضرَ، فمرنا بأمرٍ فصلٍ، نخبرْ بهِ منْ وراءنا، وندخلْ بهِ الجنَّةَ.

وسألوهُ عنِ الأشربةِ: فأمرهمْ بأربعٍ، ونهاهمْ عنْ أربعٍ، أمرهمْ بالإيمانِ باللهِ وحدهُ، قالَ: «**أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدهُ؟**». قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «**شهادةُ أنْ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تعطوا منَ المغنمِ الخمسَ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

فأدخلَ في مسمَّى الإيمانِ، هذهِ الأعمالَ الصَّالحةَ.

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ -أوْ بضعٌ وستُّونَ- شعبةً، فأفضلها: قولُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عنْ الطَّريقِ، والحياءُ شعبةٌ منْ الإيمانِ**»[1].

وإماطةُ الأذى منْ أفعالِ الجوارحِ، وهيَ داخلةٌ في مسمَّى الإيمانِ، فالإيمانُ يدخلُ فيهِ الأعمالُ، بالنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ.

وكذلكَ الانتهاءُ عنِ المحرَّماتِ، يدخلُ في الإيمانِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربها وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ**»[2].

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ: «إنَّ للإيمانِ فرائضَ، وشرائعَ، وحدودًا، وسننًا، فمنِ استكملها استكملَ الإيمانَ، ومنْ لمْ يستكملها لمْ يستكملِ الإيمانَ»[3].

وقدْ صارَ عندنا الآنَ تداخلُ الإيمانِ معَ الإسلامِ، كما يتَّضحُ منَ النُّصوصِ السَّابقةِ؛ حيثُ ذكرَ في حديثِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الإسلامُ: أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سبيلًا**».

وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ، قالَ: «**الإيمانُ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تعطوا منَ المغنمِ الخمسَ**».

فكيفَ -إذًا- نجمعُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ؟

لا بدَّ -هنا- منْ ذكرِ قاعدةٍ مهمَّةٍ منْ قواعدِ الشَّرعِ، وهي: أنَّ منَ الأسماءِ الشَّرعيَّةِ، ما

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (١/ ١٠)، معلقا.

يكونُ شاملاً لمسمَّياتٍ متعدِّدةٍ، عندَ إفرادِهِ وإطلاقِهِ، فإذا قرنَ ذلكَ الاسمُ بغيرِهِ، صارَ دالًّا على بعضِ تلكَ المسمَّياتِ، والاسمُ المقرونُ بِهِ دالًّا على الباقي.

فالإسلامُ والإيمانُ في دلالتهما على الإيمانِ شيءٌ واحدٌ، لكنْ إذا اجتمعا، دلَّ الإسلامُ على شيءٍ، والإيمانُ على شيءٍ.

ولذلكَ يقولُ العلماءُ: «إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا»، يعني: إذا افترقا في النُّصوصِ، صارَ معناهما واحدًا، ودلالتهما واحدةً، وإذا اجتمعا في نصٍّ واحدٍ، دلَّ الإيمانُ على شيءٍ، والإسلامُ على شيءٍ آخرَ.

فإذا ذكرا في نصٍّ واحدٍ، دلَّ الإسلامُ على الأمورِ الظَّاهرةِ، ودلَّ الإيمانُ على الأمورِ الباطنةِ.

وفي حديثِ عمرو بنِ عبسةَ، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ما الإسلامُ؟ قالَ: «**أنْ يسلمَ قلبكَ للهِ** عَزَّوَجَلَّ**، وأنْ يسلمَ المسلمونَ منْ لسانكَ ويدكَ**». قالَ: فأيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قالَ: «**الإيمانُ**». قالَ: وما الإيمانُ؟ قالَ: «**تؤمنُ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورسلهِ، والبعثِ بعدَ الموتِ**». قالَ: فأيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قالَ: «**الهجرةُ**». قالَ: فما الهجرةُ؟ قالَ: «**تهجرُ السُّوءَ**». قالَ: فأيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قالَ: «**الجهادُ**». قالَ: وما الجهادُ؟ قالَ: «**أنْ تقاتلَ الكفَّارَ إذا لقيتهمْ**». قالَ: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قالَ: «**منْ عقرَ جوادهُ، وأهريقَ دمهُ**»، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ عملانِ؛ هما أفضلُ الأعمالِ، إلَّا منْ عملَ بمثلهما: حجَّةٌ مبرورةٌ، أوْ عمرةٌ**»[1].

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «منَ الأسماءِ ما يكونُ شاملًا لمسمَّياتٍ متعدِّدةٍ عندَ إفرادِهِ وإطلاقِهِ، فإذا قرنَ ذلكَ الاسمُ بغيرِهِ، صارَ دالًّا على بعضِ تلكَ المسمَّياتِ، والاسمُ المقرونُ بِهِ دالٌّ على باقيها، وهذا كاسمِ الفقيرِ، والمسكينِ؛ فإذا أفردَ أحدهما، دخلَ فيهِ كلُّ منْ هوَ محتاجٌ، فإذا قرنَ أحدهما بالآخرِ، دلَّ أحدُ الاسمينِ على بعضِ أنواعِ ذوي الحاجاتِ، والآخرُ على باقيها، فهكذا اسمُ الإسلامِ والإيمانِ، إذا أفردَ أحدهما، دخلَ فيهِ الآخرُ، ودلَّ

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٢٧) بإسناد ضعيف، ولغالبه شواهد.

بانفرادِهِ على ما يدلُّ عليهِ الآخرُ بانفرادِهِ، فإذا قرنَ بينهما، دلَّ أحدهما على بعضِ ما يدلُّ عليهِ بانفرادِهِ، ودلَّ الآخرُ على الباقي.

وقدْ صرَّحَ بهذا المعنى جماعةٌ منَ الأئمَّةِ، قالَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، في رسالتِهِ إلى أهلِ الجبلِ: «قالَ كثيرٌ منْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ: إنَّ الإيمانَ قولٌ، وعملٌ، والإسلام: فعلُ ما فرضَ على الإنسانِ أنْ يفعلهُ، إذا ذكرَ كلُّ اسمٍ على حدته مضمومًا إلى الآخرِ، فقيلَ: المؤمنونَ والمسلمونَ جميعًا مفردينِ، أريدَ بأحدهما معنًى لمْ يردْ بالآخرِ، وإذا ذكرَ أحدُ الاسمينِ، شملَ الكلَّ وعمَّهم».

وقدْ ذكرَ هذا المعنى أيضًا الخطَّابيُّ، في كتابِهِ «معالمُ السُّننِ»، وتبعهُ عليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ منْ بعدِهِ.

ويدلُّ على صحَّةِ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّرَ الإيمانَ عندَ ذكرِهِ مفردًا، في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ، بما فسَّرَ بِهِ الإسلامَ المقرونَ بالإيمانِ في حديثِ جبريلَ، وفسَّرَ في حديثٍ آخرَ الإسلامَ بما فسَّرَ بِهِ الإيمانَ.

وبهذا التَّفصيلِ، يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألةِ الإسلامِ والإيمانِ، هلْ هما واحدٌ، أوْ هما مختلفانِ؟

فيقالُ: إذا أفردَ كلٌّ منَ الإسلامِ والإيمانِ بالذِّكرِ، فلا فرقَ بينهما حينئذٍ، وإنْ قرنَ بينَ الاسمينِ، كانَ بينهما فرقٌ.

والتَّحقيقُ في الفرقِ بينهما: أنَّ الإيمانَ: هوَ تصديقُ القلبِ، وإقرارُهُ، ومعرفتهُ. والإسلامَ: هوَ استسلامُ العبدِ للهِ، وخضوعه، وانقيادهُ له، وذلكَ يكونُ بالعملِ، وهوَ الدِّينُ، كما سمَّى اللهُ تعالى في كتابِهِ الإسلامَ دينًا، وفي حديثِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سمَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلامَ، والإيمانَ، والإحسانَ، دينًا، وهذا أيضًا ممَّا يدلُّ على أنَّ أحدَ الاسمينِ إذا أفردَ دخلَ فيهِ الآخرُ، وإنَّما يفرَّقُ بينهما، حيثُ قرنَ أحدُ الاسمينِ بالآخرِ، فيكونُ حينئذٍ المرادُ بالإيمانِ: جنسَ تصديقِ القلبِ، وبالإسلامِ جنسَ العملِ.

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في دعائِهِ، إذا صلَّى على الميِّتِ: «**اللَّهمَّ منْ أحييتهُ منَّا فأحيهِ على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ**»[١]؛ لأنَّ الأعمالَ بالجوارحِ، إنَّما يتمكَّنُ منها في الحياةِ، فأمَّا عندَ الموتِ، فلا يبقى غيرُ التَّصديقِ بالقلبِ.

ومنْ هنا قالَ المحقِّقونَ منَ العلماءِ:

كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، فإنَّ منْ حقَّقَ الإيمانَ، ورسخَ في قلبِهِ، قامَ بأعمالِ الإسلامِ، كما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صلحتْ، صلحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدتْ، فسدَ الجسدُ كلُّهُ، ألا وهيَ القلبُ**»[٢]، فلا يتحقَّقُ القلبُ بالإيمانِ، إلَّا وتنبعثُ الجوارحُ في أعمالِ الإسلامِ.

وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، فإنَّهُ قدْ يكونُ الإيمانُ ضعيفًا، فلا يتحقَّقُ القلبُ بِهِ تحقُّقًا تامًّا، معَ عملِ جوارحِهِ بأعمالِ الإسلامِ، فيكونُ مسلمًا، وليسَ بمؤمنٍ الإيمانَ التَّامَّ، كما قالَ تعالى: ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ**﴾، ولمْ يكونوا منافقينَ بالكلِّيَّةِ على أصحِّ التَّفسيرينِ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ، بلْ كانَ إيمانهم ضعيفًا، ويدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿**وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا**﴾، يعني: لا ينقصكم منْ أجورها، فدلَّ على أنَّ معهم منَ الإيمانِ ما تقبلُ بهِ أعمالهم.

وكذلكَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدٍ، لمَّا قالَ لهُ: أعطِ فلانًا، فإنَّهُ مؤمنٌ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوْ مسلمٌ**»[٣].

يشيرُ إلى أنَّهُ لمْ يحقِّقْ مقامَ الإيمانِ، وإنَّما هوَ في مقامِ الإسلامِ الظَّاهرِ، ولا ريبَ أنَّهُ متى ضعفَ الإيمانُ الباطنُ، لزمَ منهُ ضعفُ أعمالِ الجوارحِ الظَّاهرةِ أيضًا، لكنَّ اسمَ الإيمانِ ينفى عمَّنْ تركَ شيئًا منْ واجباتِهِ، كما في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وأمَّا اسمُ الإسلامِ، فلا ينتفي بانتفاءِ بعضِ واجباتِهِ، أوِ انتهاكِ بعضِ محرَّماتِهِ، وإنَّما ينفى بالإتيانِ بما ينافيهِ بالكلِّيَّةِ»[١].

ولا شكَّ أنَّ اسمَ الإسلامِ يطلقُ على كلِّ منْ عندهُ أصلُ الإيمانِ، ويقومُ بشروطِ الإسلامِ، لكنَّهُ لوْ ارتكبَ كبيرةً، أوْ صغيرةً، هلْ يخرجُ منَ الإسلامِ؟

لا يخرجُ. لكنْ، قدْ ينتفي عنهُ اسمُ الإيمانِ، كما في قولِهِ ﷺ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربها، وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ، وهوَ مؤمنٌ**».

فلا يقالُ للزَّاني «مؤمنٌ»، ولا يقالُ لشاربِ الخمرِ «مؤمنٌ»، ولكنْ يقالُ: مسلمٌ؛ لأنَّ أصلَ الإيمانِ موجودٌ بقلبِهِ.

لكنَّ العبدَ إذا لمْ يأتِ ببعضِ واجباتِ الإيمانِ الأساسيَّةِ، المذكورةِ في حديثِ جبريلَ، ذهبَ عنهُ الإيمانُ بالكلِّيَّةِ، أمَّا منْ أخلَّ ببعضِ واجباتِ الإسلامِ، فلا يخرجُ بذلكَ عنِ الإسلامِ.

لكنَّ مسألةَ تركِ الصَّلاةِ بالذَّاتِ، فيها الخلافُ المعروفُ، والصَّحيحُ أنَّ منْ تركها بالكلِّيَّةِ، فإنَّهُ يخرجُ بذلكَ عنِ الإسلامِ، كما دلَّتْ عليهِ النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ، أمَّا ما عداها، فلا يخرجُ الرَّجلُ بتركِ شيءٍ منها عنِ الإسلامِ، على الرَّاجحِ.

فاسمُ الإسلامِ لا ينتفي عنِ العبدِ، إلَّا بوجودِ ما ينافيهِ، مثلَ: أنْ يرتدَّ، أوْ يشركَ، فيخرجَ بذلكَ عنِ الملَّةِ بالكلِّيَّةِ.

وبناءً على ما تقدَّمَ، نقولُ: «ليسَ كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، ولكنَّ كلَّ مؤمنٍ مسلمٌ».

ولا شكَّ أنَّ النَّاسَ يتفاوتونَ في الإيمانِ، فمنهم: قويُّ الإيمانِ، ومنهم: ضعيفُ الإيمانِ، ومنهم: منْ ليسَ معهُ إلَّا أصلُ الإيمانِ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٩-١١٣).

وإذا جئنا نعدِّدُ أعمالَ الإســلامِ، فإنَّ أعمالَ الإســلامِ كثيرةٌ، فيدخلُ في أعمالِ الإسلامِ: إخلاصُ الدِّينِ للهِ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، ولزومُ جماعةِ المسلمينَ، والنُّصحُ للهِ، ولعبادهِ، وسلامةُ القلبِ لهم منَ الغشِّ، والحسدِ، والحقدِ، وتوابعِ ذلكَ منْ أنواعِ الأذى.

ولا بدَّ لنا أنْ نعرفَ، أنَّ الإيمانَ يتكوَّنُ منْ أربعةِ أشــياءَ: قــولُ القلبِ، وعملُ القلبِ، وقولُ اللِّسانِ، وعملُ الجوارحِ. كلُّ هذهِ الأشياءِ داخلةٌ في الإيمانِ.

فأمَّا قولُ القلبِ: فهــوَ التَّصديقُ بالقلبِ. وأمَّا عملُ القلبِ: فيدخلُ فيهِ أشــياءُ كثيرةٌ جدًّا، فمنْ ذلكَ: محبَّةُ اللهِ، والخوفُ منَ اللهِ، والتَّوكُّلُ على اللهِ، والخشوعُ، والرِّضا، والحياءُ، وسائرُ الأعمالِ القلبيَّةِ، التي لا تقومُ بها الجوارحُ، لكنْ تنعكسُ آثارها على الجوارحِ، وتؤثِّرُ عليها.

وقولُ اللِّسانِ: هوَ الشَّــهادتانِ. وعملُ الجوارحِ داخلٌ في الإيمانِ، والذي يخرجُ العملَ منَ الإيمانِ مبتدعٌ، والمرجئةُ إنَّما سمُّوا بذلكَ؛ لأنَّهم أخَّروا العملَ عنِ الإيمانِ، ولذلكَ عقدَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أبوابًا في صحيحهِ، للرَّدِّ على المرجئةِ.

ومنَ الأدلَّةِ عــلى أنَّ الأعمالَ تدخــلُ في الإيمانِ: قولُ اللهِ تعــالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقولــهُ تعــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢- ٤].

فالذي يؤخِّرُ العملَ عنِ الإيمانِ مبتدعٌ، مخالفٌ للكتابِ العزيزِ.

فلا بدَّ إذًا، أنْ يكونَ مفهومُ الإيمانِ شــاملاً لهذهِ الأربعــةِ: قولِ القلبِ، وعملِ القلبِ، وقولِ اللِّسانِ، وعملِ الجوارحِ.

فليــسَ الإيمانُ مجرَّدَ التَّصديقِ بوجودِ اللهِ فقــط، وإلَّا، فإنَّ فرعونَ صدَّقَ بوجودِ اللهِ، وأبا جهلٍ صدَّقَ بوجودِ اللهِ، بلْ إنَّ إبليسَ مصدِّقٌ بوجودِ اللهِ، ولمْ يترتَّبْ على ذلكَ منهم إيمانٌ.

كما أنَّ مفهومَ الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ، يخالفُ قولَ منْ يقولُ منْ هؤلاءِ المبتدعةِ: إنَّ الإيمانَ لا يضرُّ معهُ شيءٌ منَ العصيانِ، وهذا منَ الضَّلالِ البعيدِ.

الإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ:

القضاءُ في اللُّغةِ يرجعُ إلى عدَّةِ معانٍ، منها: الإحكامُ، والإتقانُ، والإنفاذُ، والأمرُ، والحكمُ، والإعلامُ، وغيرُ ذلكَ.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ إسماعيلُ بنُ أحمدَ النَّيسابوريُّ، في كتابِ: «الوجوهُ والنَّظائرُ»: لفظةُ (قضى) في الكتابِ العزيزِ، جاءتْ على خمسةَ عشرَ وجهًا:

١. الفراغُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾.
٢. والأمرُ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾.
٣. والأجلُ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾.
٤. والفصلُ: ﴿لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾.
٥. والمضيُّ: ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾.
٦. والهلاكُ: ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾.
٧. والوجوبُ: ﴿لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾.
٨. والإبرامُ: ﴿فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾.
٩. والإعلامُ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.
١٠. والوصيَّةُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.
١١. والموتُ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.
١٢. والنُّزولُ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾.
١٣. والخلقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾.
١٤. والفعلُ: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ يعني: حقًّا لمْ يفعل.
١٥. والعهدُ: ﴿إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾.

وذكرَ غيرُهُ: القدرَ المكتوبَ في اللَّوحِ المحفوظِ، كقولِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾، والفعلَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾، والوجوبَ: ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ أيْ: وجبَ لهمْ العذابُ، والوفاءَ: كفائتِ العبادةِ، والكفايةَ: (ولنْ يقضيَ عنْ أحدٍ منْ بعدكَ) انتهى.

وبعضُ هذهِ الأوجهِ متداخلٌ، وأغفلَ أنَّهُ يردُ بمعنى الانتهاءِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ وبمعنى الإتمامِ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ وبمعنى كتبَ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾، وبمعنى الأداءِ: وهوَ ما ذكرَ بمعنى الفراغِ، ومنهُ: قضى دينهُ»[1].

أمَّا بالنِّسبةِ للقدرِ في اللُّغةِ:

فيقالُ: قدرتُ الشَّيءَ قدرًا، وقدَّرتهُ تقديرًا، بمعنًى، والاسمُ القدرُ، والقافُ والدَّالُ والرَّاءُ أصلٌ، يدلُّ على مبلغِ الشَّيءِ، وكنهِهِ، ونهايتِهِ، فالقدرُ: مبلغُ كلِّ شيءٍ، والقدرُ: هوَ القضاءُ، والحكمُ، وهوَ ما يقدِّرهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ القضاءِ، ويحكمُ بهِ منَ الأمورِ[2].

أمَّا تعريفهُ الشَّرعيُّ:

فالقدرُ: تقديرُ اللهِ للكائناتِ، حسبَ ما سبقَ بهِ علمهُ، واقتضتْ حكمتهُ، فقدرُ اللهِ: هوَ ما سبقَ بهِ العلمُ، وجرى بهِ القلمُ، ممَّا هوَ كائنٌ إلى الأبدِ. فقدَّرَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ، وما يكونُ، وعلمَ عَزَّوَجَلَّ ما سيقعُ، وعلى أيِّ صفةٍ.

قالَ السَّفارينيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «القدرَ عندَ السَّلفِ: ما سبقَ بهِ العلمُ، وجرى بهِ القلمُ، ممَّا هوَ كائنٌ إلى الأبدِ، وأنَّهُ عَزَّوَجَلَّ قدَّرَ مقاديرَ الخلائقِ، وما يكونُ منَ الأشياءِ، قبلَ أنْ تكونَ في الأزلِ، وعلمَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّها ستقعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عندهُ -تعالى-، وعلى صفاتٍ مخصوصةٍ، فهيَ تقعُ على حسبِ ما قدَّرها»[3].

وقدْ سئلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنِ القدرِ، فأجابَ بقولِهِ: «القدرُ: قدرةُ اللهِ على العبادِ».

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٨٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٥/ ٧٥)، تاج العروس (١٣/ ٣٧٠)، المحكم (٦/ ٣٠١)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٢).

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٨).

وقدْ علَّقَ العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ على تعريفِ الإمامِ أحمدَ، فقالَ: «واستحسنَ ابنُ عقيلٍ هذا الكلامَ جدًّا، وقالَ: هذا يدلُّ على دقَّةِ علمِ أحمدَ، وتبحُّرِه في معرفةِ أصولِ الدِّينِ.

وهوَ كما قالَ أبو الوفاءِ؛ فإنَّ إنكارَ القدرِ، إنكارٌ لقدرةِ اللهِ على خلقِ أفعالِ العبادِ، وكتابتِها، وتقديرِها، وسلفُ القدريَّةِ كانوا ينكرونَ علمهُ بها، وهمُ الذينَ اتَّفقَ سلفُ الأمَّةِ على تكفيرِهم»[1].

فالتَّعريفُ الشَّرعيُّ للقدرِ، يشملُ هذه المراتبَ الأربعَ، وهيَ:

١. الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى علمَ كلَّ شيءٍ جملةً، وتفصيلاً، منَ الأزلِ والقدمِ، فلا يغيبُ عنهُ مثقالُ ذرَّةٍ في السَّمواتِ، ولا في الأرضِ.

٢. الإيمانُ بأنَّ اللهَ كتبَ كلَّ ذلكَ في اللَّوحِ المحفوظِ، قبلَ أنْ يخلقَ السَّمواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ.

٣. الإيمانُ بمشيئةِ اللهِ النَّافذةِ، وقدرتهِ الشَّاملةِ، فلا يكونُ في هذا الكونِ شيءٌ منَ الخيرِ، والشرِّ، إلَّا بمشيئتهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤. الإيمانُ بأنَّ جميعَ الكائناتِ مخلوقةٌ للهِ، فهوَ خالقُ الخلقِ، وخالقُ صفاتهم، وأفعالهم، كما قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

العلاقةُ بينَ القضاءِ والقدرِ، والفرقُ بينهما:

تكلَّمَ العلماءُ في الفرقِ بينَ القضاءِ والقدرِ، فقيلَ: المرادُ بالقدرِ التَّقديرُ، وبالقضاءِ الخلقُ، كقولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٖ﴾.

فهما أمرانِ متلازمانِ، لا ينفكُّ أحدهما عنِ الآخرِ؛ لأنَّ أحدهما بمثابةِ الأساسِ، وهوَ القدرُ، والآخرُ بمثابةِ البناءِ، وهوَ القضاءُ، وقيلَ العكسُ، فالقضاءُ: هوَ العلمُ السَّابقُ الذي حكمَ اللهِ بهِ، والقدرُ: هوَ وقوعُ الخلقِ، وإيجاده، وخلقه، وخلقُ هذهِ الأحداثِ الواقعةِ. وقيلَ: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ.

---

(١) شفاء العليل (ص٢٨).

وقالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفَ العلماءُ في الفرقِ بينهما، فمنهم منْ قالَ: إنَّ القدرَ تقديرُ اللهِ في الأزلِ، والقضاءَ حكمُ اللهِ بالشَّيءِ عندَ وقوعِهِ، فإذا قدَّرَ اللهُ تعالى أنْ يكونَ الشَّيءُ المعيَّنُ في وقتهِ، فهذا قدرٌ، فإذا جاءَ الوقتُ الذي يكونُ فيهِ هذا الشَّيءُ، فإنَّهُ يكونُ قضاءً، وهذا كثيرٌ في القرآنِ الكريمِ، مثلَ: قولهِ تعالى: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾، وقولهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ وما أشبهَ ذلكَ. فالقدرُ تقديرُ اللهِ تعالى الشَّيءَ في الأزلِ، والقضاءُ قضاؤهُ بهِ عندَ وقوعهِ.

ومنهم منْ قالَ: إنَّهما بمعنًى واحدٍ.

والرَّاجحُ: أنَّهما إنْ قرنا جميعًا، فبينهما فرقٌ -كما سبقَ-، وإنْ أفردَ أحدهما عنِ الآخرِ، فهما بمعنًى واحدٍ، واللهُ أعلمُ»[1].

الإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ:

جاءَ في الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ أدلَّةٌ عامَّةٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ، مثلَ: قولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، وقالَ تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]، وقالَ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقالَ: ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣].

وأمَّا منَ السُّنَّةِ:

فقدْ جاءتْ أحاديثُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطابقةً، وموافقةً للقرآنِ الكريمِ، وشارحةً لهُ، كما جاءَ في حديثِ جبريلَ: قالَ: فأخبرني عنِ الإيمانِ؟ قالَ: «**أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورسلهِ، واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ**»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٧٩).

(٢) رواه مسلم (٨).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ. احرصْ على ما ينفعكَ، واستعنْ باللهِ ولا تعجزْ، وإنْ أصابكَ شيءٌ، فلا تقلْ: لوْ أنِّي فعلتُ، كانَ كذا وكذا، ولكنْ قلْ: قدرُ اللهِ وما شاءَ فعلَ؛ فإنَّ (لوْ) تفتحُ عملَ الشَّيطانِ**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قــالَ: جاءَ مشركو قريشٍ يخاصمونَ رســولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القدرِ؛ فنزلتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾(٢).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي هذهِ الآيةِ الكريمةِ، والحديثِ، تصريحٌ بإثباتِ القدرِ، وأنَّهُ عامٌّ في كلِّ شيءٍ، فكلُّ ذلكَ مقدَّرٌ في الأزلِ، معلومٌ للهِ، مرادٌ لهُ»(٣).

وعنْ طاوسٍ قالَ: «أدركتُ ناسًا منْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولونَ: كلُّ شيءٍ بقدرٍ». قالَ: «وسمعتُ عبدَاللهِ بنَ عمرَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كلُّ شيءٍ بقدرٍ؛ حتَّى العجزِ، والكيسِ، أوِ الكيسِ، والعجزِ**»(٤).

وعنْ طــاوسٍ قالَ: «كنتُ معَ ابــنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حلقةٍ، فذكرَ أهــلُ القدرِ، فقالَ: أفي الحلقةِ منهمْ أحدٌ، فآخذُ برأســهِ؟ ثمَّ أقرأُ عليهِ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]»(٥).

مراتبُ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ:

الذينَ بحثوا في مســائلِ القضاءِ والقدرِ منَ العلماءِ، وجــدوا أنَّ القضاءَ والقدرَ يرتبطُ بهذهِ الأشياءِ الأربعةِ في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، بحيثُ إنَّكَ لا يمكنُ أنْ تؤمنَ بالقضاءِ والقدرِ الإيمانَ التَّامَّ، إلَّا بالإيمانِ بهؤلاءِ الأربعــةِ؛ فإذا لمْ تؤمنْ بعلمِ اللهِ، لمْ تؤمنْ بالقضاءِ والقدرِ،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٦).

(٣) شرح مسلم (١٦/ ٢٠٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٥)، ومعناهُ: أنَّ العاجز قدْ قدِّر عجزه، والكيِّس قدْ قدِّر كيسه.

(٥) السنة، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٤٢٠).

وإذا لمْ تؤمنْ بكتابةِ الأشياءِ فكذلكَ، وإذا لمْ تؤمنْ بمشيئتهِ عَزَّوَجَلَّ فكذلكَ، وإذا لمْ تؤمنْ بخلقهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأفعالِ العبادِ فكذلكَ.

إذًا: لا يتمُّ الإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ، إلَّا بالإيمانِ بهؤلاءِ الأربعِ.

هلْ هناكَ في الكتابِ والسُّنَّةِ أدلَّةٌ على هذهِ المراتبِ الأربعةِ؟

الجوابُ: نعمْ.

فأوَّلاً: العلمُ:

لا شكَّ أنَّ علمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سابقٌ، بدلالةِ الكتابِ، والسُّنَّةِ، قالَ تعالى: ﴿**وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ**﴾ [الأنعام: ٥٩].

وأمَّا السُّنَّةُ: فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سئلَ عنْ أولادِ المشركينَ، قالَ: «**اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ**»[1].

يعني: هؤلاء الصِّغار لوْ عاشوا، كيفَ سيكونُ عملهم؟ فهذا علمهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العلم الماضي، والحالي، والمستقبليّ، والذي لمْ يحصلْ، لوْ قدِّرَ أنْ يحصلْ، كيفَ كانَ يكونُ، وعلى أيِّ صورةٍ يكونُ.

أمَّا مرتبةُ الكتابةِ: وهيَ المرتبةُ الثَّانيةُ منْ مراتبِ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ:

فإنَّ الأدلَّةَ عليها كثيرةٌ، منها: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٣٨]، والكتابُ: هوَ اللَّوحُ المحفوظُ، على أحدِ القولينِ.

وقدْ جاءَ الارتباطُ بينَ العلمِ والكتابةِ في آيةٍ منْ كتابِ اللهِ، وهيَ قولهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحج: ٧٠].

فهذهِ الآيةُ منْ أوضحِ الأدلَّةِ على علمِ اللهِ بكلِّ شيءٍ، وعلى الكتابةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى: أنَّ اللهَ يعلمُ كلَّ شيءٍ في السَّماواتِ، والأرضِ، وهذا العلمَ في كتابٍ عندهُ، وهوَ اللَّوحُ المحفوظُ.

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١-٥٢].

أمَّا الدَّليلُ منَ السُّنَّةِ على الكتابةِ:

فعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كتبَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ، قبلَ أنْ يخلقَ السَّماواتِ، والأرضَ، بخمسينَ ألفَ سنةٍ**». **قالَ: «وعرشُهُ على الماءِ»**[(١)].

وعنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ، فأتانا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقعدَ، وقعدنا حولَهُ، ومعهُ مخصرةٌ، فنكَّسَ، فجعلَ ينكتُ بمخصرتهِ، ثمَّ قالَ: «**ما منكمْ منْ أحدٍ، ما منْ نفسٍ منفوسةٍ، إلَّا كتبَ مكانها منَ الجنَّةِ والنَّارِ، وإلَّا قدْ كتبَ شقيَّةً، أوْ سعيدةً**»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نتَّكلُ على كتابنا، وندعُ العملَ؟ فمنْ كانَ منَّا منْ أهلِ السَّعادةِ، فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا منْ كانَ منَّا منْ أهلِ الشَّقاوةِ، فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوةِ.

قالَ: «**أمَّا أهلُ السَّعادةِ، فييسَّرونَ لعملِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ، فييسَّرونَ لعملِ الشَّقاوةِ**»، ثمَّ قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية[(٢)].

وعنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلمَ، فقالَ لهُ: اكتبْ. قالَ: ربِّ، وماذا أكتبُ؟ قالَ: اكتبْ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتَّى تقومَ السَّاعةُ**»[(٣)].

المرتبةُ الثَّالثةُ: المشيئةُ، والإرادةُ:

فأمَّا مشيئتهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فقدْ وردتْ في القرآنِ في آياتٍ كثيرةٍ، قالَ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقـــالَ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقالَ تعالى عنْ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ [هود: ٣٣]، وقالَ عنْ يوسـفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقالَ عنْ موسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٩].

أمَّا السُّنَّةُ: فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ فيها في المشيئةِ كثيرةٌ، فمنْ ذلكَ:

عنْ أنسٍ قالَ: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يكثرُ أنْ يقولَ: «**يا مقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلبي على دينكَ**». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، آمنَّا بكَ، وبما جئتَ بهِ، فهلْ تخافُ علينا؟ قالَ: «**نعمْ، إنَّ القلوبَ بينَ أصبعينِ منْ أصابعِ اللهِ، يقلِّبها كيفَ يشاءُ**»[(١)].

وعنْ أمِّ المؤمنينَ أمِّ سـلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ أكثرُ دعاءِ رسـولِ اللهِ ﷺ «**يا مقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلبي على دينكَ**». قالتْ: فقلتُ: يا رسـولَ اللهِ، ما لأكثرِ دعائكَ: يـا مقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلبي على دينكَ؟ قالَ: «**يا أمَّ سـلمةَ، إنَّهُ ليسَ آدميٌّ، إلَّا وقلبُهُ بينَ أصبعينِ منْ أصابعِ اللهِ، فمنْ شاءَ أقامَ، ومنْ شاءَ أزاغَ**». فتلاَ معاذٌ -أحدُ الرُّواةِ- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾[(٢)].

المرتبةُ الرَّابعةُ: خلقُ أفعالِ العبادِ.

يعنـي: أنَّ أفعالنـا كلَّها مخلوقةٌ، خلقهـا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، علمها، وكتبها، وشـاءَ أنْ تحدثَ، فخلقها، وأوجدها، وهذهِ المرتبةُ، هيَ التي وقعَ النِّزاعُ فيها بينَ أهلِ السُّـنَّةِ، وأهلِ البدعةِ، على نطاقٍ واسعٍ.

وهذهِ المرتبةُ هيَ التي صنَّفَ فيها أهلُ العلـمِ مصنَّفاتهم، وصنَّفَ فيها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَ: «خلق أفعالِ العبادِ»؛ للرَّدِّ على المنحرفينَ منَ القدريَّةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٢)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الدَّليلُ منَ القرآنِ على أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلقَ أفعالَ العبادِ:

قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وهيَ آيةٌ واضحةٌ جدًّا، في الدَّلالةِ على خلقِ أفعالِ العبادِ.

ومنَ السُّنَّةِ:

قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلقِ أفعالِ العبادِ: «**إنَّ اللهَ يصنعُ كلَّ صانعٍ، وصنعتهُ**»[١].

عرفنا بذلكَ أدلَّةَ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ، وأدلَّةَ المراتبِ الأربعةِ، منَ الكتابِ، والسُّنَّةِ، وبذلكَ يتَّضحُ مفهومُ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ، بأدلَّتهِ التَّفصيليَّةِ.

فماذا قالَ المخالفونَ لأهلِ السُّنَّةِ؟

الانحرافُ في القضاءِ والقدرِ قديمٌ، وممَّنِ انحرفَ اعتقادهم في القضاءِ والقدرِ منَ القدماءِ:

المجوسُ، الذينَ جعلوا للخيرِ خالقًا، وللشَّرِّ خالقًا، وهمُ الذينَ يقولونَ: إنَّ الإنسانَ هوَ الذي يفعلُ أفعالهُ، بدونِ قدرةِ اللهِ[٢].

وأمَّا اليهودُ: فقدِ اختلفوا على إحدى وسبعينَ فرقةً، واختلفتِ النَّصارى على ثنتينِ وسبعينَ فرقةً، ومنْ فرقِ اليهودِ: منْ ينفونَ القدرَ، ومنهم: منْ يقولُ بالجبرِ[٣].

وأمَّا النَّصارى: فالشَّرقيُّونَ منهم -والذينَ منهم الأقباطُ الأرثوذكسُ- يقولونَ: إنَّ الإنسانَ مخيَّرٌ، يخلقُ أفعالهُ بنفسهِ، وأمَّا الكاثوليكُ، فيقولونَ: إنَّ الإنسانَ مجبورٌ[٤].

أمَّا مشركو العربِ: فإنَّهم كانوا يقرُّونَ بالمشيئةِ، ولكنَّهم يحتجُّونَ بها على شركهم،

---

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٧).

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٣٨، ٢٧٨)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٢/ ١٤١)، الجواب الصحيح لابن تيمية (١/ ٣٥١).

(٣) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٢)، اليهودية لأحمد شلبي (ص٢٢٧، ٢٣٠).

(٤) ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٢٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٧٥٠).

ويقولونَ: لوْ شاءَ اللهُ ما أشركنا[١]، قالَ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقدْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعالجُ ما يخالجُ صدورَ الصَّحابةِ منْ مسائلَ في القدرِ، فمنْ ذلكَ:**

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا عدوى، ولا صفرَ، ولا هامةَ**». فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ إبلي تكونُ في الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيأتي البعيرُ الأجربُ، فيدخلُ بينها، فيجربها؟! فقالَ: «**فمنْ أعدى الأوَّلَ**»[٢].

يعني: لوْ كانَ المرضُ يعدي بنفسهِ دونَ قدرٍ منَ اللهِ، فمنْ أجربَ البعيرَ الأوَّلَ؟

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قامَ فينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**لَا يعدي شيءٌ شيئًا**». فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، البعيرُ أجربُ الحشفةِ ندبنهُ، فتجربُ الإبلُ كلُّها[٣]؟! فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمنْ أجربَ الأوَّلَ؟ لاَ عدوى، ولاَ صفرَ، خلقَ اللهُ كلَّ نفسٍ، وكتبَ حياتها، ورزقها، ومصائبها**»[٤].

فكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوضِّحُ لأصحابهِ، أنَّ هذهِ أشياءُ مكتوبةٌ.

واستمرَّ الحالُ على ذلكَ، وجاءَ عهدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، وكانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شديدًا على أهلِ البدعِ، كما في قصَّةِ صبيغِ بنِ عِسْلٍ.

ومكثَ النَّاسُ على السُّنَّةِ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ ظهرتِ البدعُ، ونادى بها أهلها.

وحديثنا هذا الذي نحنُ بصددِ شرحهِ، كانَ سببُ روايتهِ -كما في روايةِ مسلمٍ- اختلافَ

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٨٦).
(٢) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٣) يعني: ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن، فيجرب الإبل كلها.
(٤) رواه الترمذي (٢١٤٣)، وصححه الألباني.

النَّاسِ في القدرِ، وظهورَ طائفةٍ تنكرُ القدرَ، وتزعمُ أنَّ الأمرَ مستأنفٌ، وأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لمْ يقدِّرْ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ وقوعها وحصولها منهم.

وكانَ القدريَّــةُ الأوائلُ ينكرونَ علمَ اللهِ، يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يعلمُ المقاديرَ قبلَ حصولها، فينكرونَ العلمَ القديمَ، وهؤلاءِ همُ الغلاةُ، وهؤلاءِ همُ الذينَ كفَّرهمُ السَّلفُ.

ثمَّ جاءَ منْ بعدهم فرقةٌ، أقرُّوا بالعلمِ، والكتابةِ، وإنَّما خالفوا السَّــلفَ، في زعمهم أنَّ أفعالَ العبادِ مقدورةٌ لهم وواقعةٌ منهم على جهةِ الاستقلالِ.

قالَ شــيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا اشتهرَ الكلامُ في القدرِ، ودخلَ فيهِ كثيرٌ منْ أهلِ النَّظرِ، والعبَّادِ، صارَ جمهورُ القدريَّةِ يقرُّونَ بتقدُّمِ العلمِ، وإنَّما ينكرونَ عمومَ المشيئةِ، والخلقِ، وعنْ عمرو بنِ عبيــدٍ -في إنكارِ الكتابِ المتقدِّمِ- روايتانِ. وقــولُ أولئكَ، كفَّرهمْ عليهِ مالكٌ، والشَّــافعيُّ، وأحمدُ، وغيرهمْ. وأمَّا هؤلاءِ: فهمْ مبتدعونَ، ضالُّونَ، لكنَّهمْ ليســوا بمنزلةِ أولئــكَ، وفي هؤلاءِ خلقٌ كثيرٌ منَ العلماءِ، والعبَّــادِ، كتبَ عنهمُ العلمُ، وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، لجماعةٍ منهمْ، لكنْ منْ كانَ داعيةً إليهِ، لمْ يخرِّجوا لهُ»[١].

وقالَ ابــنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنكرونَ القدرةَ فرقتانِ: فرقةٌ كذَّبتْ بالعلمِ السَّــابقِ، ونفتهُ، وهمْ غلاتهمُ، الذينَ كفَّرهمُ السَّلفُ، والأئمَّةُ، وتبرَّأَ منهم الصَّحابةُ.

وفرقةٌ جحــدتْ كمالَ القــدرةِ، وأنكرتْ أنْ تكونَ أفعــالُ العبادِ مقــدورةً للهِ تعالى، وصرَّحتْ بأنَّ اللهَ لا يقدرُ عليها، فأنكرَ هــؤلاءِ كمالَ قدرةِ الرَّبِّ، وأنكرتِ الأخرى كمالَ علمهِ، وقابلتهمُ الجبريَّةُ؛ فجــاءتْ على إثباتِ القدرةِ، والعلمِ، وأنكرتِ الحكمةَ، والرَّحمةَ. ولهذا كانَ مصدرُ الخلقِ، والأمرِ، والقضاءِ، والشَّرعِ، عنْ علمِ الرَّبِّ، وعزَّتهِ، وحكمته»[٢].

ظهرَ هؤلاءِ القدريَّةُ في أواخرِ عهــدِ الصَّحابةِ، وردَّ عليهم عبدُاللهِ بنُ عمرَ، وأغلظَ لهمُ المقالةَ، وتبرَّأَ منهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥).

(٢) طريق الهجرتين (ص ١٦٣).

وكانَ أوَّلَ منْ تكلَّمَ في القدرِ: معبدُ بنُ عبدِاللهِ الجهنيُّ في البصرةِ، وغيلانُ بنُ مسلمٍ في دمشقَ؛ أخذَ معبدٌ الكلامَ في القدرِ عنْ رجلٍ يقالُ لهُ سوسنُ، ثمَّ أخذهُ غيلانُ عنْ معبدٍ.

قالَ الأوزاعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أوَّلُ منْ نطقَ في القدرِ سوسنُ بالعراقِ، كانَ نصرانيًّا، فأسلمَ، ثمَّ تنصَّرَ، فأخذَ عنهُ معبدٌ، وأخذَ غيلانُ القدريُّ عنْ معبدٍ»[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ: «وأمَّا فتنةُ القدرِ: فأوَّلُ منْ تكلَّمَ بها، معبدٌ الجهنيُّ، رجلٌ منَ البصرةِ، وكانَ عندهُ حظٌّ منَ العلمِ، يقالُ لهُ: معبدُ بنُ خالدٍ، ويقالُ: معبدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عويمرٍ، وهوَ أوَّلُ منْ تكلَّمَ بالقدرِ، وهوَ الذي تبرَّأَ منهُ عبدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فتكلَّمَ عليهِ عمرو بنُ عبيدٍ، وجادلَ بهِ غيلانَ. وغيلانُ هوَ ابنُ أبي غيلانَ؛ أبو مروانَ، منْ موالي عثمانَ بنِ عفَّانَ، وكانَ عندهُ حظٌّ منَ العلمِ، تكلَّمَ بهِ أمامَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، واستتابهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ثمَّ ظهرَ منهُ تكذيبُ التَّوبةِ، وصلبَ على بابِ الشَّامِ بأخزى حالةٍ لقيها بشرٌ، قصَّتهُ قدْ تقصَّيتها في كتابِ تكفيرِ الجهميَّةِ.

وأمَّا عمرو بنُ عبيدٍ: فإنَّهُ أوَّلُ منْ بسطَ لسانهُ، وأصبحَ رأسهُ، ونظمَ لهُ كلامًا، ونصَّبهُ إمامًا، ودعا إليهِ، ودلَّ عليهِ، فصارَ مذهبًا يسلكُ، وهوَ إمامُ الكلامِ، وداعيةُ الزَّندقةِ الأوَّلُ، ورأسُ المعتزلةِ، سمِّيَ بهِ لاعتزالهِ حلقةَ الحسنِ البصريِّ، وهوَ الذي لعنهُ إمامُ أهلِ الأثرِ: مالكُ بنُ أنسٍ الأصبحيُّ، وإمامُ أهلِ الرَّأيِ: النُّعمانُ بنُ ثابتٍ الكوفيُّ، أبو حنيفةَ، وحذَّرَ منهُ إمامُ أهلِ المشرقِ: عبدُاللهِ بنُ المباركِ الحنظليُّ، فسلَّطَ اللهُ عليهِ وعلى منْ استتبعَ واخترعَ، سيفًا منْ سيوفِ الإسلامِ، وهوَ أبو بكرٍ، أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّختيانيُّ، منْ أهلِ البصرةِ، فهتكَ أستارهُ، وأظهرَ عوارهُ، ووسمهُ باللَّعنةِ، وألحقَ بهِ بلاءَ تلكَ الفتنةِ. **هذهِ قصَّةُ أهلِ البصرةِ.**

وأمَّا قصَّةُ غيلانَ:

فظهرتْ بليَّتهُ بالشَّامِ، وافتتنَ بها ثورُ بنُ يزيدٍ، ومكحولٌ الفقيهُ، وجماعةٌ منْ أهلِ العلمِ بتلكَ النَّاحيةِ، فسلَّطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليهم ريحانةَ أهلِ الشَّامِ، أبا عمرو، عبدَ الرَّحمنِ بنَ عمرو

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٤).

الأوزاعيَّ، فلحظهم بالصَّغارِ، ووضعهم منَ المقدارِ، وبسطَ عليهم لسانًا، أعطيَ بيانًا، وضنَّ عليهم ببشارةِ الوجهِ، وطلاقةِ اللِّقاءِ، حتَّى ذلَّ بهِ الأعزَّةُ في سبيلِ الضَّلالةِ، وعزَّ بهِ الأذلَّةُ في سبيلِ السُّنَّةِ، بحمدِ اللهِ ربِّ العالمينَ، ومنِّهِ»[١].

ثمَّ تلقَّفَ المعتزلةُ مذهبَ القدريَّةِ، وطوَّروا فيهِ شيئًا، وجعلوهُ منْ أساسِ عقيدتهم، ولذلكَ؛ فإنَّ أصولَ الدِّينِ عندهم هذهِ الأركانُ الخمسةُ: التَّوحيدُ، والعدلُ، والوعدُ، والوعيدُ، والمنزلةُ بينَ المنزلتينِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، هذهِ أصولُ الدِّينِ عندَ المعتزلةِ.

وقدْ قاموا بشرحِ أصولهمُ الخمسةِ هذهِ في كتبهم، ومصنَّفاتهم، وأعظمها في التَّأصيلِ: كتابُ عبدِ الجبَّارِ الهمذانيِّ، الذي سمَّاهُ «المغني في شرحِ أبوابِ التَّوحيدِ والعدلِ»، وقدِ اهتمَّ بهِ المعتزلةُ الجددُ، وطبعوهُ، واعتنوا بهِ.

وعبدُ الجبَّارِ الهمذانيُّ هذا، خدعَ عددًا منَ الملوكِ، والأمراءِ، فوثقوا بهِ، ووصفوهُ بالعلمِ، وكانَ ذلكَ منْ أسبابِ انتشارِ مذهبِ المعتزلةِ.

ونلخِّصُ -الآنَ- أشهرَ المذاهبِ في القضاءِ، والقدرِ، فنقولُ:

أشهرُ المذاهبِ في بابِ القضاءِ والقدرِ ثلاثةٌ:

المذهبُ الأوَّلُ: مذهبُ الجهميَّةِ الجبريّةِ: وخلاصةُ قولهم: أنَّ العبادَ مجبورونَ على أعمالهم، لا قدرةَ لهم، ولا إرادةَ، ولا اختيارَ، واللهُ -وحدهُ- هوَ خالقُ أفعالِ العبادِ، وأعمالهم إنَّما تنسبُ إليهم مجازًا.

المذهبُ الثَّاني: مذهبُ المعتزلةِ القدريَّةِ: وخلاصةُ قولهم: أنَّ أفعالَ العبادِ ليستْ مخلوقةً للهِ، وإنَّما العبادُ همُ الخالقونَ لها.

المذهبُ الثَّالثُ: مذهبُ السَّلفِ: وخلاصتهُ: أنَّ اللهَ تعالى قدَّرَ كلَّ شيءٍ، وخلقَ كلَّ شيءٍ، وللعبدِ مشيئةٌ، واختيارٌ، ولكنَّهُ في ذلكَ لا يخرجُ عنْ قدرِ اللهِ، ومشيئتهِ.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٧٤-٢٧٦).

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ممَّا اتَّفقَ عليهِ سلفُ الأمَّةِ، وأئمَّتها -معَ إيمانهمْ بالقضاءِ، والقدرِ، وأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ، وأنَّهُ ما شاءَ كانَ، وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ، وأنَّهُ يضلُّ منْ يشاءُ، ويهدي منْ يشاءُ-: أنَّ العبادَ لهمْ مشيئةٌ، وقدرةٌ، يفعلونَ بمشيئتهمْ، وقدرتهمْ، ما أقدرهمُ اللهُ عليهِ، معَ قولهمْ: إنَّ العبادَ لا يشاءونَ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذۡكِرَةٞ ٥٤ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ٥٥ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ وقالَ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٢٧ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

والقرآنُ قدْ أخبرَ بأنَّ العبادَ يؤمنونَ، ويكفرونَ، ويفعلونَ، ويعملونَ، ويكسبونَ، ويطيعونَ، ويعصونَ، ويقيمونَ الصَّلاةَ، ويؤتونَ الزَّكاةَ، ويحجُّونَ، ويعتمرونَ، ويقتلونَ، ويزنونَ، ويسرقونَ، ويصدقونَ، ويكذبونَ، ويأكلونَ، ويشربونَ، ويقاتلونَ، ويحاربونَ، فلمْ يكنْ منَ السَّلفِ، والأئمَّةِ، منْ يقولُ: إنَّ العبدَ ليسَ بفاعلٍ، ولا مختارٍ، ولا مريدٍ، ولا قادرٍ، ولا قالَ أحدٌ منهمْ: إنَّهُ فاعلٌ مجازًا، بلْ منْ تكلَّمَ منهمْ بلفظِ الحقيقةِ، والمجازِ، متَّفقونَ على أنَّ العبدَ فاعلٌ حقيقةً، واللهُ تعالى خالقُ ذاتهِ، وصفاتهِ، وأفعالهِ»[1].

منشأُ ضلالِ القدريَّةِ، والجبريَّةِ:

قالَ ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنشأُ الضَّلالِ: منَ التَّسويةِ بينَ المشيئةِ، والإرادةِ، وبينَ المحبَّةِ، والرِّضا، فسوَّى بينهما الجبريَّةُ، والقدريَّةُ، ثمَّ اختلفوا؛ فقالتِ الجبريَّةُ: الكونُ كلُّهُ بقضائهِ، وقدرهِ، فيكونُ محبوبًا مرضيًّا. وقالتِ القدريَّةُ النُّفاةُ: ليستِ المعاصي محبوبةً للهِ، ولا مرضيَّةً لهُ، فليستْ مقدَّرةً، ولا مقضيَّةً، فهي خارجةٌ عنْ مشيئتهِ، وخلقهِ.

وقدْ دلَّ على الفرقِ بينَ المشيئةِ، والمحبَّةِ، الكتابُ، والسُّنَّةُ، والفطرةُ الصحيحةُ»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩-٤٦٠).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٦٦).

حكمُ قولِ العبدِ: «قابلتُ فلانًا صدفةً»:

لا بأسَ باستعمالِ كلمةِ: «صدفة»؛ لأنَّ مرادَ المتكلِّمِ بذلكَ أنَّهُ قابلهُ بدونِ اتِّفاقٍ سابقٍ، وبدونِ قصدٍ منهُ، وليسَ المرادُ أنَّهُ قابلهُ بدونِ تقديرٍ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقدْ وردَ ذكرها في الحديثِ، ففي حديثِ الدَّجَّالِ عندَ مسلمٍ[١]، قولهم لهُ -لمَّا سألهم: ما أنتم؟ قالوا-: «نحنُ أناسٌ منَ العربِ، ركبنا في سفينةٍ بحريَّةٍ، فصادفنا البحرُ حينَ اغتلم...».

وعنْ أنسٍ قالَ: «... فانطلقتُ بهِ -يعني: بعبدِاللهِ بنِ أبي طلحةَ- إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصادفتهُ ومعهُ ميسمٌ...» الحديث[٢]. والميسمُ: أداةٌ تستخدمُ في الكيِّ.

وعنْ لقيطِ بنِ صبرةَ قالَ: «كنتُ وافدَ بني المنتفقِ -أوْ في وفدِ بني المنتفقِ- إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: فلمَّا قدمنا على رسولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمْ نصادفهُ في منزلِهِ، وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنينَ...» الحديث[٣].

وقالَ علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «ليسَ قولُ الإنسانِ: «قابلتُ فلانًا صدفةً»، محرَّمًا، ولا شركًا؛ لأنَّ المرادَ منها: قابلتهُ دونَ سابقِ وعدٍ، أوِ اتِّفاقٍ على اللِّقاءِ -مثلاً-، وليسَ في هذا المعنى حرجٌ»[٤].

الاحتجاجُ بالقدرِ على المعصيةِ:

الاحتجاجُ بالقدرِ على المعصيةِ، احتجاجٌ باطلٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٥٣٩).

فللعبدِ حرِّيَّةٌ، واختيارٌ، وقــدْ بيَّنَ اللهُ لهُ طريقَ الخيرِ، وطريقَ الشَّرِّ، وقالَ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

فإذا أعطاكَ اللهُ اختيارًا، وحرِّيَّةً، فكيفَ تحتجُّ بالقدرِ؟!

لقــدْ أنزلَ إليكَ كتابًا، وأرســلَ إليكَ رســولًا، وأمركَ، ونهاكَ، ووعــدكَ على الطَّاعةِ بالجنَّةِ، وتوعَّدكَ على المعصيةِ بالنَّارِ، وأعطاكَ اختيارًا، وإرادةً، وقدرةً، ثمَّ تحتجُّ بالقدرِ على عصيانكَ، وتمرُّدكَ على ربِّكَ؟!

أمَّــا حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رســولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احتجَّ آدمُ وموســى، فقالَ لهُ موســى: أنتَ آدمُ الــذي أخرجتكَ خطيئتكَ منْ الجنَّةِ. فقالَ لهُ آدمُ: أنتَ موســى الذي اصطفاكَ اللهُ برســالاتهِ، وبكلامهِ، ثمَّ تلومني على أمرٍ قدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أخلقَ**». فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فحجَّ آدمُ موسى**» مرَّتينِ[1]، فهذا احتجاجٌ بالقدرِ على المصائبِ، لا المعائبِ.

قالَ شــيخُ الإسلامِ: «والقدرُ يؤمنُ بِهِ، ولا يحتجُّ بِهِ، بلِ العبدُ مأمورٌ أنْ يرجعَ إلى القدرِ عندَ المصائبِ، ويســتغفرَ اللهَ عندَ الذُّنوبِ، والمعايــبِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾، ولهذا حجَّ آدمُ موســى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لمَّا لامَ موسى آدمَ لأجلِ المصيبــةِ، التي حصلتْ لهمْ بأكلهِ منَ الشَّــجرةِ، فذكرَ لهُ آدمُ: أنَّ هــذا كانَ مكتوبًا قبلَ أنْ أخلقَ، فحجَّ آدمُ موســى، كما قالَ تعــالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقالَ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

قالَ بعضُ السَّلفِ: «هوَ الرَّجلُ تصيبهُ المصيبةُ، فيعلمُ أنَّها منْ عندِ اللهِ، فيرضى، ويسلِّمَ».

فهذا وجهُ احتجاجِ آدمَ بالقدرِ، ومعاذَ اللهِ أنْ يحتجَّ آدمُ، أوْ منْ هوَ دونهُ منَ المؤمنينَ، على المعاصي بالقدرِ؛ فإنَّهُ لوْ ساغَ هذا، لســاغَ أنْ يحتجَّ إبليسُ، ومنِ اتَّبعهُ، منَ الجنِّ، والإنسِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

بذلكَ، ويحتجَّ بهِ قومُ نوحٍ، وعادٍ، وثمودَ، وسائرُ أهلِ الكفرِ، والفسوقِ، والعصيانِ، ولمْ يعاقبْ ربُّنا أحدًا، وهذا ممَّا يعلمُ فسادهُ بالاضطرارِ شرعًا، وعقلًا»[1].

مسألةٌ:

إذا عملَ العبدُ معصيةً، هلْ يرضى بالقضاءِ والقدرِ؟

الجوابُ: هوَ يرضى بقضاءِ اللهِ، وقدرهِ، منْ جهةِ أنَّ هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وشاءهُ، فلا يقولُ: يا ربِّ، لماذا كتبتَ عليَّ هذا الذَّنبَ؟

فهنا، يجبُ أنْ يرضى، ويسلِّمَ، بما كتبَ اللهُ عليهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كتبهُ، وقدَّرهُ، فلا يعترضُ على اللهِ، لكنَّهُ لا يرضى بحالِ نفسهِ، ولا يرضى بالمعصيةِ، ولا يقرُّها، بلْ يجبُ عليهِ أنْ يبغضها، ويكرهها، وأنْ يسعى في التَّوبةِ؛ حتَّى يكفِّرَ اللهُ عنهُ سيِّئاتهِ، التي ترتَّبتْ عليها.

فهناكَ فرقٌ بينَ أنْ ترضى بقضاءِ اللهِ، وقدرهِ، وبينَ أنْ ترضى بالمعصيةِ، فيجبُ عليكَ إذا عصيتَ: أنْ تلومَ نفسكَ، وتندمَ، وتتوبَ، وتستغفرَ، ولكنْ لا يجوزُ أنْ تعترضَ على اللهِ تعالى فيما كتبَ، وقدَّرَ.

مسألةٌ:

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، **ويقولُ**: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، **كيفَ نجمعُ بينهما؟**

الجوابُ: «بيَّنَ اللهُ لنا، أنَّ ما أصابنا، هوَ بأسبابِ كسبنا، وبيَّنَ أنَّ ما يقعُ فهوَ بقضائهِ، وقدرهِ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، فقدْ سبقَ علمهُ، وقدرهُ، بكلِّ شيءٍ، ولكنَّهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ علَّقَ ما أصابنا ممَّا يضرُّنا، أنَّهُ بأسبابِ معاصينا، وإنْ كانتْ مكتوبةً مقدَّرةً، لكنْ لنا كسبٌ، ولنا عملٌ، ولنا اختيارٌ، فكلُّ شيءٍ يقعُ بقدرٍ، منَ الطَّاعاتِ، والمعاصي، فما وقعَ منَّا منْ معاصٍ، فهوَ منْ كسبنا، وعملنا، ونحنُ مؤاخذونَ بهِ إذا فعلنا، وعندنا عقولنا؛ ولهذا قالَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ

---

(١) اقتضاء الصراط (ص ٤٦٢).

عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، والآيـةُ الأخرى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فـلا تنافيَ بينَ القدرِ، وبينَ العملِ، فالقدرُ سـابقٌ، وللهِ الحجَّةُ البالغةُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والأعـمالُ أعمالنا، كالزِّنـا، وشربِ الخمرِ، وتركِ الصَّـلاةِ، والعقوقِ، وقطيعةِ الرَّحمِ، منْ أعمالنا، ونحنُ نسـتحقُّ عليها العقوبةَ؛ بسـببِ تفريطنـا، وتقصيرنا؛ لأنَّ لنا اختيارًا، ولنا عملًا ينسـبُ إلينا، وإنْ كانَ سـبقَ في علمِ اللهِ كتابتهُ، وتقديرهُ، فالقدرُ ليسَ حجَّةً على فعلِ المعايـبِ، والمنكراتِ، وللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الحكمةُ البالغـةُ، فيما مضى فيهِ قدرهُ، وعلمهُ، وكتابتهُ، ونحنُ المسـئولونَ عنْ أعمالنا، وأخطائنا، وتقصيرنا، ومؤاخذونَ بذلكَ، إلَّا أنْ يعفوَ ربُّنا عنَّا.

وبهذا نعلمُ أنَّهُ لا منافاةَ بينَ الآيتينِ؛ فإحداهما تدلُّ على أنَّ أعمالنا منْ كسبنا، وأنَّا نستحقُّ عليها العقوبةَ، وهيَ أعمالٌ لنـا باختيارنا، والآيةُ الأخرى تدلُّ على أنَّهُ قدْ مضى في علمِ اللهِ كتابتها، وتقديرها، فكتابُ اللهِ سابقٌ، وعلمهُ سابقٌ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقدرهُ سابقٌ، وأعمالنا محصاةٌ علينا، ومنسـوبةٌ إلينا، ومكتوبةٌ علينا، وهيَ منْ كسـبنا، وعملنا، واختيارنا، فنجزى على الطَّيِّبِ الجزاءَ الحسـنَ منَ الطَّاعاتِ، وأنواعِ الخيرِ، والذِّكرِ، ونستحقُّ العقابَ على سيِّئها، منَ العقوقِ، والزِّنا، والسَّرقةِ، وسائرِ المعاصي، والمخالفاتِ»[1].

فالسَّـيِّئةُ منْ جهةِ أنَّ اللهَ قدَّرها، وكتبها، هيَ منَ اللهِ قدرًا، أمَّا منْ جهةِ العملِ، فهيَ منَ العبدِ كسبًا، واختيارًا.

ومنْ أذنبَ ذنبًا، ثمَّ تـابَ منهُ، فإنَّهُ لا يلامُ على فعلهِ، حيثُ تابَ، وأنابَ، وأصلحَ، أمَّا منْ أذنبَ، وأصرَّ على فعلِ الذَّنبِ، فهذا يلامُ على فعلهِ، قديمهِ، وحديثهِ.

فلا يحتجُّ بالقدرِ على فعلِ الذَّنبِ، وقولُ المشركينَ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ صحيحٌ منْ جهةِ إثباتِ مشيئةِ اللهِ، وقدرتهِ، ولكنَّهُ باطلٌ منْ حيثُ الاحتجاجُ بهِ على الكفرِ، وكونهم بذلكَ لا يلامونَ عليهِ.

فيقالُ لهم: صحيحٌ أنَّهُ لوْ شـاءَ اللهُ ما أشركتمْ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ

---

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ (ص١٢٩-١٣٠).

مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، وقـــالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، وقالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

لكنَّكم قدْ أقيمتْ عليكمُ الحجَّةُ، وجاءتكمُ الرُّســلُ بالبيِّناتِ، وكانَ عندكمُ المشــيئةُ، والاختيارُ، فلماذا لمْ تؤمنوا؟ ثمَّ تجيئونَ منْ بعدِ كفركم، وعصيانكم، تحتجُّونَ بالقدرِ؟!

منْ فوائدِ الحديثِ:

١. اســتدلَّ العلماءُ بهذا الحديثِ -وبغيرهِ- على جــوازِ تمثُّلِ الملكِ في صورةِ بشرٍ، وهذا واضحٌ، وقدْ كانَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يأتي -عادةً- في صورةِ دحيةَ الكلبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّهُ في هذا الحديــثِ، لمْ يأتِ في صورتهِ؛ لأنَّهُ لوْ جاءَ في صورتهِ، لعرفوهُ، وهمْ لمْ يعرفوهُ، كما في ســائرِ رواياتِ الحديثِ.

وقدْ جــاءَ في هذا الحديثِ، أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يعرفهُ في أوَّلِ الأمرِ، فعندَ ابنِ حبَّان وغيرهِ: «ثمَّ نهضَ فولَّى، فقالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليَّ بالرَّجلِ**»، فطلبناهُ كلَّ مطلبٍ، فلمْ نقدرْ عليهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلْ تدرونَ منْ هذا؟ هذا جبريلُ، أتاكمْ ليعلِّمكمْ دينكمْ، خذوا عنهُ، والذي نفسي بيدهِ ما شبِّهَ عليَّ منذُ أتاني قبلَ مرَّتي هذهِ، وما عرفتهُ حتَّى ولَّى**»[(١)].

٢. قولهُ: «**يعلِّمكمْ دينكم**»، دليلٌ على أنَّ السُّؤالَ، والجوابَ، منْ وسائلِ التَّعليمِ، بلْ منْ أهمِّ وسائلِ التَّعليمِ، وجبريلُ لمْ يصدرْ منهُ إلَّا الأسئلةُ، ومعَ ذلكَ، فقدْ سمَّاهُ معلِّمًا.

قــالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ ابنُ المنيرِ: في قولهِ: «**يعلِّمكمْ دينكمْ**»، دلالةٌ على أنَّ السُّــؤالَ الحسنَ يســمَّى علمًا، وتعليمًا؛ لأنَّ جبريلَ لمْ يصدرْ منهُ سوى السُّؤالِ، ومعَ ذلكَ، فقدْ سمَّاهُ معلِّمًا، وقدْ اشتهرَ قولهمْ: «حسنُ السُّؤالِ نصفُ العلمِ»، ويمكنُ أنْ يؤخذَ منْ هذا الحديثِ؛ لأنَّ الفائدةَ فيهِ انبنتْ على السُّؤالِ، والجوابِ، معًا»[(٢)].

٣. قالَ القرطبيُّ: «هذا الحديثُ، يصلحُ أنْ يقالَ لهُ: «أمُّ السُّنَّةِ»؛ لما تضمَّنهُ منْ جملِ علمِ

---

(١) رواه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في سننه (٢٧٠٨)، وقال: «إسناد ثابت صحيح».

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٥).

السُّنَّة. وقالَ الطِّيبيُّ: «لهذهِ النُّكتةِ، استفتحَ بِهِ البغويُّ كتابيهِ: «المصابيحُ»، و«شرحُ السُّنَّةِ»؛ اقتداءً بالقرآنِ في افتتاحهِ بالفاتحةِ؛ لأنَّها تضمَّنتْ علومَ القرآنِ إجمالًا».

٤. وقالَ القاضي عياضُ: «اشتملَ هذا الحديثُ على جميعِ وظائفِ العباداتِ الظَّاهرةِ، والباطنةِ؛ منْ عقودِ الإيمانِ: ابتداءً، وحالًا، ومآلًا، ومنْ أعمالِ الجوارحِ، ومنْ إخلاصِ السَّرائرِ، والتَّحفُّظِ منْ آفاتِ الأعمالِ، حتَّى إنَّ علومَ الشَّريعةِ كلَّها راجعةٌ إليهِ، ومتشعِّبةٌ منهُ».

قالَ الحافظُ: «قلتُ: ولهذا أشبعتُ القولَ في الكلامِ عليهِ، معَ أنَّ الذي ذكرته -وإنْ كانَ كثيرًا- لكنَّهُ بالنِّسبةِ لما يتضمَّنهُ قليل»[1].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**هذا الحديثُ يستفادُ منهُ فوائدُ:**

منها: أنَّ منْ هديِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مجالسةَ أصحابهِ، وهذا الهديُ يدلُّ على حسنِ خلقِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومنها: أنَّهُ ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ ذا عشرةٍ منَ النَّاسِ، ومجالسةٍ، وأنْ لا ينزوي عنهم.

ومنْ فوائدِ الحديثِ: أنَّ الخلطةَ معَ النَّاسِ أفضلُ منَ العزلةِ، ما لمْ يخشَ الإنسانُ على دينهِ، فإنْ خشيَ على دينهِ، فالعزلةُ أفضلُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يوشكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ الرَّجلِ، غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ، ومواقعَ القطرِ**»[2].

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ أدبِ المتعلِّمِ أمامَ المعلِّمِ، حيثُ جلسَ جبريلُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمامَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذهِ الجلسةَ، الدَّالةَ على الأدبِ، والإصغاءِ، والاستعدادِ لما يلقى إليهِ: «**فأسندَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فخذيهِ**».

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عمَّا يعلمُ، منْ أجلِ تعليمِ منْ لا يعلمُ؛ لأنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ كانَ يعلمُ الجوابَ؛ لقولهِ في الحديثِ: «صدقتَ»، ولكنْ إذا قصدَ السَّائلُ أنْ يتعلَّمَ منْ حولَ المجيبِ؛ فإنَّ ذلكَ يعتبرُ تعليمًا لهم.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٩).

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّ المتسبِّبَ لهُ حكمُ المباشرِ، إذا كانتِ المباشرةُ مبنيَّةً على السَّببِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**هذا جبريلُ، أتاكم يعلِّمكمْ دينكمْ**»، معَ أنَّ المعلِّمَ هوَ الرَّسولُ ﷺ؛ لكنْ لمَّا كانَ جبريلُ هوَ السَّببَ لسؤالهِ، جعلهُ الرَّسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هوَ المعلِّمَ.

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: بيانُ أنَّ الإسلامَ لهُ خمسةُ أركانٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجابَ بذلكَ، وقالَ: «**الإسلامُ؛ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سبيلاً**».

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّهُ لا بدَّ أنْ يشهدَ الإنسانُ شهادةً بلسانهِ، موقنًا بها قلبهُ: أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أي: لا معبودَ بحقٍّ إلَّا اللهُ. فتشهدُ بلسانكَ، موقنًا بقلبكَ، أنَّهُ لا معبودَ منَ الخلقِ -: منَ الأنبياءِ، أوِ الأولياءِ، أوِ الصَّالحينَ، أوِ الشَّجرِ، أوِ الحجرِ، أوْ غيرِ ذلكَ - حقٌّ إلَّا اللهُ، وأنَّ ما عبدَ منْ دونِ اللهِ، فهوَ باطلٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ**﴾ [الحج: ٦٢].

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّ هذا الدِّينَ لا يكملُ إلَّا بشهادةِ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وهوَ محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ، القرشيُّ، الهاشميُّ، ومنْ أرادَ تمامَ العلمِ بهذا الرَّسولِ الكريمِ: فليقرإ القرآنَ، وما تيسَّرَ منَ السُّنَّةِ، وكتبِ التَّاريخِ.

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّ الإيمانَ يتضمَّنُ ستَّةَ أمورٍ: هيَ الإيمانُ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورسلهِ، واليومِ الآخرِ، والقضاءِ والقدرِ، خيرهِ وشرِّهِ.

ومنْ **فوائدِ هذا الحديثِ**: التَّفريقُ بينَ الإسلامِ، والإيمانِ، وهذا عندَ ذكرهما جميعًا، فإنَّهُ يفسَّرُ الإسلامُ بأعمالِ الجوارحِ، والإيمانُ بأعمالِ القلوبِ، ولكنْ عندَ الإطلاقِ، يكونُ كلُّ واحدٍ منها شاملاً للآخرِ، فقولهُ تعالى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وقولهُ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا**﴾ [آل عمران: ٨٥]، يشملُ الإسلامَ، والإيمانَ. وقولهُ تباركَ وتعالى: ﴿**وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ١٩]، وما أشبههُ منَ الآياتِ، يشملُ الإيمانَ، والإسلامَ، وكذلكَ قولهُ تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، يشملُ الإسلامَ، والإيمانَ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ العظيمِ: أنَّ الإيمانَ باللهِ، أهمُّ أركانِ الإيمانِ، وأعظمهَ؛ ولهذا قدَّمهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**أنْ تؤمنَ باللهِ**..»، والإيمانُ يتضمَّنُ: الإيمانَ بوجودهِ، وربوبيَّتهِ، وألوهيَّتهِ، وأسمائهِ، وصفاتهِ، ليسَ هوَ الإيمان بمجرَّدِ وجودهِ، بلْ لا بدَّ أنْ يتضمَّنَ الإيمانُ هذهِ الأمورَ الأربعةَ: الإيمانَ بوجودهِ، وربوبيَّتهِ، وألوهيَّتهِ، وأسمائهِ، وصفاتهِ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ العظيمِ: إثباتُ الملائكةِ. والملائكةُ عالمٌ غيبيٌّ، وصفهمُ اللهُ تعالى بأوصافٍ كثيرةٍ في القرآنِ، ووصفهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّنَّةِ، وكيفيَّةُ الإيمانِ بهمْ: أنْ نؤمنَ بأسماءِ منْ عيِّنتْ أسماؤهم منهم، ومنْ لمْ يعيَّنْ بأسمائهم، فإنَّنا نؤمنُ بهم إجمالاً، ونؤمنُ كذلكَ، بما وردَ منْ أعمالهمُ التي يقومونَ بها، ما علمنا منها، ونؤمنُ كذلكَ بأوصافهمُ التي وصفوا بها، ما علمنا منها، ومنْ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهُ ستُّمائةِ جناحٍ، قدْ سدَّ بها الأفقَ، على خلقتهِ التي خلقَ عليها.

وواجبنا نحوَ الملائكةِ: أنْ نصدِّقَ بهمْ، وأنْ نحبَّهم؛ لأنَّهم عبادُ اللهِ، قائمونَ بأمرهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الإيمانِ بالكتبِ التي أنزلها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رسلهِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قالَ تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

فنؤمنُ بكلِّ كتابٍ أنزلهُ اللهُ على رسلهِ، لكنْ نؤمنُ إجمالاً، ونصدِّقُ بأنَّهُ حقٌّ. أمَّا تفصيلاً: فإنَّ الكتبَ السَّابقةَ جرى عليها التَّحريفُ، والتَّبديلُ، والتَّغييرُ، فلمْ يكنْ للإنسانِ أنْ يميِّزَ الحقَّ منها، والباطلَ.

وعلى هذا فنقولُ: نؤمنُ بما أنزلهُ اللهُ منَ الكتبِ على سبيلِ الإجمالِ، أمَّا التَّفصيلُ: فإنَّنا نخشى أنْ يكونَ ممَّا حرِّفَ، وبدِّلَ. أمَّا العملُ بها: فالعملُ إنَّما هوَ بما نزلَ على محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، أمَّا ما سواهُ، فقدْ نسخَ بهذهِ الشَّريعةِ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الإيمانِ بالرُّسلِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فنؤمنُ بأنَّ

كلَّ رســولٍ أرسلهُ اللهُ، فهوَ حقٌّ، أتى بالحقِّ، صادقٌ فيما أخبرَ، صادقٌ بما أمرَ بهِ، فنؤمنُ بهم إجمالاً فيمنْ لمْ نعرفهُ بعينهِ، وتفصيلاً فيمنْ عرفناهُ بعينهِ.

قــالَ تعــالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فمــنْ قصَّ علينا، وعرفناهُ، آمنَّا بهِ بعينهِ، ومنْ لمْ يقصَّ علينا، ولمْ نعرفهُ، نؤمنُ بهِ إجمالاً.

ومــنْ فوائدِ هذا الحديثِ: الإيمانُ باليومِ الآخرِ، واليومُ الآخرُ هوَ يومُ القيامةِ، وسـمِّي آخرًا؛ لأنَّهُ آخرُ المطافِ للبشرِ.

والإيمانُ باليومِ الآخرِ، يدخلُ فيهِ -كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كلُّ ما أخبرَ بهِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ممَّا يكونُ بعدَ الموتِ، فيدخلُ في ذلكَ ما يكونُ في القبرِ، منْ سؤالِ الميِّتِ عنْ ربِّهِ، ودينهِ، ونبيِّهِ، وما يكونُ في القبرِ منْ نعيمٍ، أوْ عذابٍ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الإيمانِ بالقدرِ، خيرهِ، وشرِّهِ، وذلكَ بأنْ تؤمنَ بأمورٍ أربعةٍ:

الأوَّلُ: أنْ تؤمنَ أنَّ اللهَ محيطٌ بكلِّ شيءٍ علمًا، جملةً، وتفصيلاً، أزلاً، وأبدًا.

الثَّاني: أنْ تؤمنَ بأنَّ اللهَ كتبَ في اللَّوحِ المحفوظِ مقاديرَ كلِّ شيءٍ، إلى قيامِ السَّاعةِ.

الثَّالثُ: أنْ تؤمنَ بأنَّ كلَّ ما يحدثُ في الكونِ، فإنَّهُ بمشــيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يخرجُ شيءٌ عنْ مشيئتهِ.

الرَّابعُ: أنْ تؤمنَ بأنَّ اللهَ خلقَ كلَّ شيءٍ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كانَ منْ فعلهِ الذي يختصُّ بهِ؛ كإنزالِ المطرِ، وإخراجِ النَّباتِ، أوْ منْ فعلِ العبدِ، وفعلِ المخلوقاتِ؛ فإنَّ فعلَ المخلوقاتِ منْ خلقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ فعلَ المخلوقِ ناشــئٌ منْ إرادةٍ، وقدرةٍ، والإرادةُ والقــدرةُ منْ صفاتِ العبدِ، والعبدُ وصفاتهُ مخلوقــةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فكلُ ما في الكونِ فهوَ منْ خلقِ اللهِ تعالى.

ولقدْ قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما يكونُ إلى يومِ القيامةِ، قبلَ خلقِ السَّــماواتِ، والأرضِ، بخمسينَ ألفَ سنةٍ، فما قدِّرَ على الإنسانِ لمْ يكنْ ليخطئهُ، وما لمْ يقدَّرْ، لمْ يكنْ ليصيبهُ.

هذهِ أركانُ الإيمانِ السِّــتَّةُ، بيَّنها رســولُ اللهِ ﷺ، ولا يتمُّ الإيمانُ إلَّا بالإيمانِ بها جميعًا. نسألُ اللهَ أنْ يجعلنا جميعًا منَ المؤمنينَ بها.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: بيانُ الإحسانِ، وهوَ أنْ يعبدَ الإنسانُ ربَّهُ، عبادةَ رغبةٍ، وطلبٍ، كأنَّهُ يراهُ، فيحبُّ أنْ يصلَ إليهِ، وهذهِ الدَّرجةُ منَ الإحســانِ الأكملُ، فإنْ لمْ يصلْ إلى هذهِ الحــالِ، فإلى الدَّرجةِ الثَّانيةِ: أنْ يعبدَ اللهَ عبادةَ خوفٍ، وهربٍ منْ عذابهِ؛ ولذلكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فإنْ لمْ تكنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ**» أي: فإنْ لمْ تعبدهُ كأنَّكَ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ العظيمِ: أنَّ علمَ السَّــاعةِ مكتــومٌ، لا يعلمهُ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فمنِ ادَّعى علمهُ، فهوَ كاذبٌ. وهذا كانَ خافيًا على أفضلِ الرُّســلِ منَ الملائكةِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأفضلِ الرُّسلِ منَ البشرِ محمَّدٍ ﷺ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: حســنُ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ استفهمَ الصَّحابةَ، هلْ يعلمونَ هذا السَّائلَ، أمْ لا؟ منْ أجلِ أنْ يعلمهم بهِ، وهذا أبلغُ ممَّا لوْ علَّمهمُ ابتداءً؛ لأنَّهُ إذا سألهم، ثمَّ علَّمهم، كانَ ذلكَ أدعى لوعيِ ما يقولُ، وثبوتهِ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ العظيمِ: أنَّ السَّائلَ عنِ العلمِ يعتبرُ معلِّمًا، وسبقتِ الإشارةُ إلى هذا، لكنْ أريدُ أنْ أبيِّنَ أنَّهُ ينبغي للإنســانِ أنْ يسألَ عمَّا يحتاجهُ، ولوْ كانَ عالمًا بهِ، منْ أجلِ أنْ ينالَ أجرَ التَّعليمِ. واللهُ الموفِّقُ»(١).



(١) شرح الأربعين النووية (ص ٥-١٣).

الحديثُ الثالثُ:

عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ مرويٌّ في الصَّحيحينِ، وهوَ عندَ أحمدَ، والترمذيِّ، والنَّسائيِّ، وغيرهم[١].

ترجمةُ عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

هوَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، أبو عبدِ الرَّحمنِ القرشيُّ، العدويُّ، المكِّيُّ، ثمَّ المدنيُّ.

أسلمَ وهوَ صغيرٌ، ثمَّ هاجرَ معَ أبيهِ، ولمْ يحتلمْ، واستصغرَ يومَ أحدٍ، فأوَّلُ غزواتهِ الخندقُ، وهوَ ممَّنْ بايعَ تحتَ الشَّجرةِ، وأمُّهُ وأمُّ أمِّ المؤمنينَ حفصةَ: زينبُ بنتُ مظعونٍ؛ أختُ عثمانَ بنِ مظعونٍ الجمحيِّ.

روى علمًا كثيرًا نافعًا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنْ أبيهِ، وأبي بكرٍ، وعثمانَ، وعليٍّ، وحفصةَ أختهِ، وعائشةَ، وغيرهم.

وروى عنهُ منَ الصَّحابةِ: جابرٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وغيرهما، وبنوهُ: سالمٌ، وعبدُاللهِ، وحمزةُ،

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣).

وبلالٌ، وزيدٌ، ومنْ كبارِ التَّابعينَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأسلمُ مولى عمرَ، وعلقمةُ بنُ وقَّاصٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ النَّهديّ، ومسروقٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى في آخرينَ.

عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: «لقدْ رأيتنا ونحنُ متوافرونَ، وما فينا شابٌّ هوَ أملكُ لنفسهِ منِ ابنِ عمرَ».

وعنْ جابرٍ: «ما منَّا أحدٌ أدركَ الدُّنيا إلَّا وقدْ مالتْ بهِ، إلَّا ابنُ عمرَ».

وعنْ عائشةَ: «ما رأيتُ أحداً ألزمَ للأمرِ الأوَّلِ منِ ابنِ عمرَ».

وقالَ قتادةُ: سمعتُ ابنَ المسيِّبِ يقولُ: «كانَ ابنُ عمرَ يومَ ماتَ خيرُ منْ بقيَ».

وعنْ طاوسَ: «ما رأيتُ أورعَ منِ ابنِ عمرَ». وكذا يروى عنْ ميمونِ بنِ مهرانَ.

وقالَ مالكٌ: «كانَ إمامَ النَّاسِ عندنا بعدَ زيدِ بنِ ثابتٍ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، مكثَ ستِّينَ سنةً يفتي النَّاسَ».

وهوَ أحدُ السِّـتَّةِ الذينَ همْ أكثرُ الصَّحابةِ روايةً، وأحدُ العبادلةِ الأربعةِ، وثانيهم: ابنُ عبَّاسٍ، وثالثهم: عبدُاللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ، ورابعهم: عبدُاللهِ بنُ الزُّبيرِ.

توفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، ولهُ سبعٌ وثمانونَ سنةً[1].

شرحُ الحديثِ

قولهُ: «بنيَ الإسلامُ على خمسٍ»:

معناهُ: أنَّ هذهِ الخمسَ هيَ الأركانُ والدَّعائمُ لهذا البناءِ، وإذا عدمتْ هذهِ الخمسُ، فإنَّ البناءَ يسقطُ، ولا يقومُ أصلاً.

فهذهِ دعائمُ الإسلامِ وأركانهُ، التي لا يقومُ بدونها، وبقيَّةُ خصالِ الإسلامِ تكملةٌ وتتمَّةٌ للبنيانِ.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٣-٣١٦)، الإصابة (٤/ ١٥٦-١٦١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨).

ولا يعني ذكرُ الخمسـةِ أنَّهُ لا داعـيَ للباقي؛ لأنَّكَ لوْ كنتَ تريـدُ أنْ تبنيَ بيتًا، فبنيتَ أركانهُ، ولمْ تبنِ السَّـقفَ، ولا الجدرانَ، ولا النَّوافذَ، فهلْ هذا يكفي في البنيانِ؟ وهلْ هذا بيتٌ، تعيشُ فيهِ، يكنُّكَ منَ البردِ والمطرِ؟ الجوابُ: لا.

ولا شـكَّ أنَّ أعظمَ هذهِ الخمسِ هيَ الشَّهادتانِ، شـهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ.

متى تسمَّى الشَّهادةُ شهادةً؟

لا تسمَّى الشَّهادةُ شهادةً إلَّا بأمورٍ:

١. أنْ تكونَ نطقًا باللِّسانِ، فلا يمكنُ أنْ يذهبَ شاهدٌ إلى القاضي، ثمَّ يقفُ، ولا يتكلَّمُ.

٢. أنْ تكونَ عنْ يقينٍ، فمقتضى كونِ هؤلاءِ شـهودًا عـلى كذا أوْ كذا: أنَّ القضيَّةَ مبنيَّةٌ على يقينٍ عندهم.

ولذا يردُّ القاضي الشَّـهادةَ- أحيانًا-؛ لأنَّ الشَّهادةَ التي أتى بها الشَّاهدُ لا يستفادُ منها اليقينُ.

٢. أنْ يأتيَ العبدُ فيها بمقتضياتها، ويسـتمرَّ على هذهِ المقتضياتِ، وليسَ أنْ يقولها فقط بلسانهِ، ثمَّ يتولَّى، ولا يفعلُ بعدَ ذلكَ شيئًا، فمثلُ هذهِ لا تسمَّى شهادةً.

ما الفرقُ بينَ الشَّهادةِ، والقولِ؟

هناكَ فرقٌ بينَ أنْ نقولَ: قولُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وبينَ أنْ نقولَ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

القولُ يختلفُ عنِ الشَّهادةِ، القولُ أعمُّ، والشَّهادةُ مخصوصةٌ.

لا بدَّ في الشَّهادةِ: منَ النُّطقِ باللِّسانِ، واليقينِ بالقلبِ، والقيامِ بالشُّروطِ، والاستمراريَّةِ عليها؛ لتكونَ شاهدًا، وشهيدًا، على الأمرِ.

وهذا يوضِّحُ لنـا التَّفريطَ، واللَّبسَ، الـذي حصلَ منَ النَّاسِ في مفهومِ الشَّـهادتينِ، ومقتضاهما؛ ولذلكَ صارتْ كلمةُ التَّوحيدِ هيِّنةً، معَ أنَّ كفَّارَ الجاهليَّةِ كانوا يفهمونَ معنى

هذهِ الشَّهادةِ؛ ولذلكَ لمْ يقولوها، ولوْ كانتْ لا إلهَ إلَّا اللهُ كلمةً باللِّسانِ فقط، منْ دونِ أيِّ مستلزماتٍ، أوْ أيِّ شروطٍ، لكانَ النُّطقُ بها هيِّنًا.

وهلْ قامتِ الحروبُ بينَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنْ معهُ منَ المؤمنينَ، وبينَ الكفَّارِ لمجرَّدِ النُّطقِ بالشَّهادتينِ؛ بحيثُ لوْ كانوا نطقوا بها لانحلَّتِ المشكلةُ، وزالَ الخلافُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ لها شروطًا، ومقتضياتٍ، لا بدَّ أنْ توجدَ، وموانعَ لا بدَّ أنْ تنتفي؛ حتَّى تنفعَ قائلها.

وقالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحه لهذا الحديثِ**: «فإنْ قيلَ: لمْ يذكرِ الإيمانَ بالأنبياءِ والملائكةِ وغيرَ ذلكَ ممَّا تضمَّنهُ سؤالُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أجيبَ: بأنَّ المرادَ بالشَّهادةِ تصديقُ الرَّسولِ فيما جاءَ بهِ، فيستلزمُ جميعَ ما ذكرَ منَ المعتقداتِ، وقالَ الإسماعيليُّ ما محصَّلهُ: هوَ منْ بابِ تسميةِ الشَّيءِ ببعضهِ، كما تقولُ: قرأتُ الحمدَ، وتريدُ جميعَ الفاتحةِ، وكذا تقولُ -مثلًا-: شهدتُ برسالةِ محمَّدٍ، وتريدُ جميعَ ما ذكرَ»[1].

قولهُ: **«وإقامِ الصَّلاةِ»**:

قالَ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أيْ ادعُ لهمْ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعيَ أحدكمْ فليجبْ، فإنْ كانَ صائمًا فليصلِّ، وإنْ كانَ مفطرًا فليطعمْ**»[2].

وهيَ في الشَّرعِ عبارةٌ عنِ الأفعالِ المعلومةِ، فإذا وردَ في الشَّرعِ أمرٌ بصلاةٍ، أوْ حكمٌ معلَّقٌ عليها، انصرفَ بظاهرهِ إلى الصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ.

وهيَ واجبةٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ؛ أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وأمَّا السُّنَّةُ: فما روى ابنُ عمرَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**بنيَ الإسلامُ على**

(١) فتح الباري (١/ ٥٠).
(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

خمسٍ؛ شـــهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رســـولُ اللهِ، وإقامِ الصَّـــلاةِ..»[١]. معَ آيٍ، وأخبارٍ كثيرةٍ.

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ أجمعتِ الأمَّةُ على وجوبِ خمسِ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ.

والصَّلواتُ المكتوباتُ خمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في وجوبها، ولا يجبُ غيرها إلَّا لعارضٍ، منْ نذرٍ، أوْ غيرِه، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ»[٢].

حكمُ الصَّلاةِ، وارتباطُ ذلكَ بقضيَّةِ الإيمانِ:

العملُ مرتبطٌ بالإيمانِ ارتباطًا وثيقًا؛ لأنَّ العملَ منَ الإيمانِ، لا يخرجُ عنهُ، وهذا مذهبُ أهلِ السُّـنَّةِ، والجماعةِ، ومذهبهم: أنَّ تاركَ العملِ بالكلِّيَّـةِ كافرٌ، ولوْ قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ اللهِ».

وهذا هوَ كفرُ التَّولِّي، والإعراضِ؛ حيثُ تولَّوا عنِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وأعرضوا عنها.

حكمُ تاركِ المباني الأربعةِ:

أوَّلاً: حكمُ تاركِ الصَّلاةِ:

اختلفَ أهلُ العلمِ في حكمِ تاركِ الصَّلاةِ اختلافًا شديدًا.

القولُ الأوَّلُ: أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ، خارجٌ عنِ الملَّةِ. وقالَ بهِ جمعٌ منَ الصَّحابةِ، والأئمَّةِ.

قالَ الحافظُ عبدُ الحقِّ الإشـــبيليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابهِ في الصَّـــلاةِ: «ذهبَ جملةٌ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومنْ بعدهم، إلى تكفـــيرِ تاركِ الصَّلاةِ متعمِّدًا لتركها، حتَّـــى يخرجَ جميعُ وقتها، منهمْ: عمرُ بنُ الخطَّابِ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وعبدُاللهِ بنُ مســـعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأبو الدَّرداءِ، وكذلكَ رويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، هؤلاءِ منَ الصَّحابةِ. ومنْ غيرهم: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإســـحاقُ بنُ راهويه، وعبدُاللهِ بنُ المبـــاركِ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، والحكمُ بنُ عتيبة،

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (١/ ٢٦٧).

وأيُّوبُ السَّختيانيُّ، وأبو داودَ الطَّيالسيُّ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، وأبو خيثمةَ زهيرُ ابنُ حربٍ»[١].

القولُ الثَّاني: عدمُ كفرِ تاركِ الصَّلاةِ، وهوَ قولُ جمهورِ العلماءِ؛ فذهبَ المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، إلى أنَّ تاركَ الصَّلاةِ تهاونًا، وكسلاً، لاَ جحودًا، يقتلُ حدًّا؛ أيْ أنَّ حكمهُ بعدَ الموتِ حكمُ المسلمِ، فيغسَّل، ويصلَّى عليهِ، ويدفنُ معَ المسلمينَ.

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ تاركَ الصَّلاةِ تكاسلاً، يدعى إلى فعلها، ويقالُ لهُ: إنْ صلَّيتَ، وإلاَّ قتلناكَ، فإنْ صلَّى، وإلاَّ وجبَ قتلهُ، ولاَ يقتلُ حتَّى يحبسَ ثلاثًا، ويدعى في وقتِ كلِّ صلاةٍ، فإنْ صلَّى وإلاَّ قتل حدًّا، وقيل كفرًا، أيْ: لاَ يغسَّل، ولاَ يصلَّى عليهِ، ولاَ يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ. لكنْ لاَ يرقُّ، ولاَ يسبى لهُ أهلٌ، ولاَ ولدٌ، كسائرِ المرتدِّينَ[٢].

وأفتى سفيانُ الثَّوريُّ، وأبو عمرو الأوزاعيُّ، وعبدُاللهِ بنُ المباركِ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، ووكيعُ ابنُ الجرَّاحِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، ومحمَّدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وأصحابهم، بأنَّهُ يقتلُ، ثمَّ اختلفوا في كيفيَّةِ قتلهِ، فقالَ جمهورهم: يقتلُ بالسَّيفِ ضربًا في عنقهِ[٣].

وقالَ بعدمِ كفرهِ منَ المعاصرينَ: الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

ومنْ أفضلِ منْ تكلَّمَ في عرضِ حججِ الفريقينِ: ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابِ: «الصَّلاةُ وحكمُ تاركها».

والمسألةُ خلافيَّةٌ، والمتعيِّنُ على الباحثِ أنْ يحايدَ في بحثهِ، وينظرَ، ويبحثَ في الأدلَّةِ؛ ليخرجَ في النِّهايةِ بالرَّاجحِ منَ الأقوالِ، ويتبيَّنَ لهُ الحقُّ.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٥٣-٥٤).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣١).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٧٥).

أدلَّةُ القائلينَ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ منَ القرآنِ:

أوَّلًا: قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٤٢].

ووجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبرَ أنَّهُ لا يجعلُ المسلمينَ كالمجرمينَ، وأنَّ هذا الأمرَ لا يليقُ بحكمتِهِ، ولا بحكمِهِ، ثمَّ ذكرَ أحوالَ المجرمينَ، الذينَ همْ ضدُّ المسلمينَ، وأنَّهم يدعونَ إلى السُّجودِ لربِّهم تباركَ وتعالى، فيحالُ بينهم وبينهُ، فلا يستطيعونَ السُّجودَ معَ المسلمينَ؛ عقوبةً لهم على تركِ السُّجودِ لهُ معَ المصلِّينَ في دارِ الدُّنيا، وهذا يدلُّ على أنَّهم معَ الكفَّارِ، والمنافقينَ، ولوْ كانوا منَ المسلمينَ لأذنَ لهم بالسُّجودِ، كما أذنَ للمسلمينَ.

ثانيًا: قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلَّقَ أخوَّتهم للمؤمنينَ بفعلِ الصَّلاةِ، فإذا لمْ يفعلوا، لمْ يكونوا إخوةَ المؤمنينَ، فلا يكونوا مؤمنينَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

ثالثًا: قالَ تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] الآياتُ. فكانَ أوّلَ ما ذكروهُ: أنّهم لم يكونوا منَ المصلّينَ.

رابعًا: قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علَّقَ حصولَ الرَّحمةِ لهم بفعلِ هذهِ الأمورِ، فلوْ كانَ تركُ الصَّلاةِ لا يوجبُ تكفيرهم، وخلودهم في النَّارِ، لكانوا مرحومينَ بدونِ فعلِ الصَّلاةِ. وقدْ تقدَّمَ الكلامُ على الزَّكاةِ.

خامسًا: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، فلمَّا كانَ الإسلامُ تصديقَ الخبرِ، والانقيادَ للأمرِ؛ جعلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهُ ضدَّينِ: عدمَ التَّصديقِ، وعدمَ الصَّلاةِ، وقابلَ التَّصديقَ بالتَّكذيبِ، والصَّلاةَ بالتَّولِّي، فقالَ: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾، فكما أنَّ إسلامهُ يزولُ بالتَّكذيبِ؛ فكذلكَ يزولُ بالتَّولِّي عنِ الصَّلاةِ.

قالَ قتادةُ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾، لا صدَّقَ بكتابِ اللهِ، ولا صلَّى للهِ، ولكنْ، كذَّبَ بآياتِ اللهِ، وتولَّى عنْ طاعتِهِ»[١].

وأمَّا الاستدلالُ بالسُّنَّةِ على ذلكَ:

فبقولِهِ ﷺ: «**إنَّ العهدَ الذي بيننا وبينهمُ الصَّلاةُ، فمنْ تركها فقدْ كفرَ**»[٢]، وهذا نصٌّ صريحٌ جدًّا في كفرِ تاركِ الصَّلاةِ. فالذي يتركُ الصَّلاةَ يكونُ كافرًا، والعهدُ هنا بمعنى الحدُّ الذي بيننا وبينهم، فهوَ الذي يفرِّقُ بيننا وبينهم.

هلْ يصحُّ أنْ يقالَ: هذا كفرٌ أصغرُ؟

فالجوابُ: لا يصحُّ؛ لأنَّ الحديثَ يبيِّنُ أنَّ منْ تركها خرجَ منْ معسكرِ المسلمينَ، إلى معسكرِ الفريقِ الآخرِ، ومعسكرُ الفريقِ الآخرِ ليسَ هوَ معسكرَ الفسقةِ، والزُّناةِ، وشرَّابِ الخمرِ، وأصحابِ المعاصي، وإنَّما هوَ معسكرُ الكفَّارِ، والمشركينَ، المخلَّدينَ في النَّارِ.

واستدلُّوا -أيضًا- بقولِهِ ﷺ: «**إنَّ بينَ الرَّجلِ وبينَ الشِّركِ، والكفرِ، تركَ الصَّلاةِ**»[٣].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ الحدَّ الفاصلَ بينَ الإسلامِ، والكفرِ، تركَ الصَّلاةِ، فمنِ التزمَ بالصَّلاةِ، فهوَ مسلمٌ، ومنْ تركَ الصَّلاةَ، فهوَ كافرٌ.

فإنْ قيلَ: لماذا لا يكونُ المقصودُ بالشِّركِ: الشِّركَ الأصغرَ، وكذا الكفر؟

فالجوابُ: أنَّهُ قدْ عرَّفهُ هنا بالألفِ واللَّامِ الدَّالةِ على العهدِ، فالمرادُ هنا: الكفرُ المعهودُ، وهوَ الكفرُ الأكبرُ، المخرجُ عنِ الملَّةِ، وليسَ مطلقَ الكفرِ.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) وصححه، والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) رواه مسلم (١١٦).

أمَّا إجماعُ الصَّحابةِ:

فعنْ عبدِاللهِ بنِ شـــقيقٍ العقيليِّ قال: «كانَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ، لا يرونَ شيئًا منَ الأعمالِ، تركهُ كفرٌ، غيرَ الصَّلاةِ»(١).

وقدَ حكى غيرُ واحـــدٍ منْ أهلِ العلمِ، إجماعَ الصَّحابةِ، على كفـــرِ تاركِ الصَّلاةِ، وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: «هوَ رأيُ أهلِ العلمِ منْ لدنِ النَّبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا»(٢).

أقوالُ العلماءِ:

عـــنْ أيُّوبَ قالَ: «تركُ الصَّـــلاةِ كفرٌ، لا يختلفُ فيهِ»، وحكى محمَّـــدُ بنُ نصرٍ، عنِ ابنِ المباركِ، قالَ: «منْ أخَّرَ صلاةً، حتَّى يفوتَ وقتها متعمِّدًا منْ غيرِ عذرٍ، فقدْ كفرَ».

وقالَ يحيى بنُ معينٍ: قيلَ لعبدِاللهِ بنِ المباركِ: إنَّ هؤلاءِ يقولونَ: منْ لمْ يصمْ، ولمْ يصلِّ، بعدَ أنْ يقرَّ بهِ، فهوَ مؤمنٌ، مســـتكملُ الإيمانِ. فقالَ عبدُاللهِ: «لا نقولُ نحنُ ما يقولُ هؤلاءِ، منْ تركَ الصَّلاةَ متعمِّدًا منْ غيرِ علَّةٍ، حتَّى أدخلَ وقتًا في وقتٍ، فهوَ كافرٌ».

وقالَ ابنُ أبي شيبةَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**منْ تركَ الصَّلاةَ فقدْ كفرَ**»، فيقالُ لهُ: ارجعْ عنِ الكفرِ، فإنْ فعلَ، وإلَّا قتلَ، بعدَ أنْ يؤجِّلهُ الوالي ثلاثةَ أيَّامٍ».

وقالَ أحمدُ بنُ يسارٍ: سمعتُ صدقةَ بنَ الفضلِ، وسئلَ عنْ تاركِ الصَّلاةِ، فقالَ: «كافرٌ»(٣).

أمَّا أدلَّةُ الذينَ يقولونَ بعدمِ كفرِ تاركِ الصَّلاةِ:

فاحتجُّوا بحديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**منْ شـــهدَ أنْ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، وحدهُ لاَ شريكَ لهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورســـولهُ، وأنَّ عيسى عبدُاللهِ ورسولهُ، وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منهُ، والجنَّـــةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، أدخلهُ اللهُ الجنَّةَ، على ما كانَ منَ العملِ**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) الاستذكار (٢/ ١٥٠).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٣-٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

وأجابَ الذينَ قالوا بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ عنْ ذلكَ بقولهم: منْ يشهدُ أنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، لا يمكنُ أنْ يتركَ الصَّلاةَ بالكلِّيَّةِ.

وقولهُ ﷺ: «**أدخلهُ اللهُ الجنَّةَ على ما كانَ منَ العملِ**» يدلُّ على أنَّهُ كانَ يعملُ، لكنَّهُ قدْ يكونُ مقصِّرًا في بعضِ العملِ.

واستدلُّوا -أيضًا- بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفهُ على الرَّحلِ، قالَ: «**يا معاذَ بنَ جبلٍ**». قالَ: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، وسعديكَ. قالَ: «**يا معاذُ**». قالَ: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، وسعديكَ -ثلاثًا- قالَ: «**ما منْ أحدٍ يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، صدقًا منْ قلبهِ، إلَّا حرَّمهُ اللهُ على النَّارِ**»[١].

وأجابَ المكفِّرونَ: بأنَّ إقامةَ الصَّلاةَ منْ شروطِ صحَّةِ قولِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فتركُ الصَّلاةِ يناقضُ كلمةَ التَّوحيدِ، ويخالفها.

واستدلُّوا -أيضًا- بحديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ، منْ قالَ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، خالصًا منْ قلبهِ، أوْ نفسهِ**»[٢].

وأجيبَ: بأنَّ تاركَ الصَّلاةِ بالكلِّيَّةِ، ليسَ ممَّنْ يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ خالصًا منْ قلبهِ، وهوَ يعلمُ ما جاءَ في تركِ الصَّلاةِ منْ نصوصِ الوعيدِ.

واحتجُّوا -أيضًا- بحديثِ: «**منْ كانَ آخرُ كلامهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ**»[٣].

وليسَ فيهِ حجَّةٌ على ما ذهبوا إليهِ؛ لأنَّ المرادَ: منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولمْ يأتِ بما يناقضها، ويخالفها، وتاركُ الصَّلاةِ بالكلِّيَّةِ ليسَ منْ هؤلاءِ.

ومنْ أدلَّتهم: زعمهمُ الإجماعَ، فقدْ حكى القائلونَ بعدمِ كفرِ تركِ الصَّلاةِ الإجماعَ على ذلكَ، فقالوا: ذلكَ إجماعُ المسلمينَ؛ فإنَّا لا نعلمُ -في عصرٍ منَ الأعصارِ- أحدًا منْ تاركي

---

(١) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألباني.

الصَّلاةِ، تركَ تغســيلهُ، والصَّلاةُ عليهِ، ودفنهُ في مقابرِ المسلمينَ، ولا منعَ ورثتهُ ميراثهُ، ولا منــعَ هوَ ميراثَ مورِّثهِ، ولا فــرِّقَ بينَ زوجينِ لتركِ الصَّلاةِ منْ أحدهمــا؛ معَ كثرةِ تاركي الصَّــلاةِ، ولوْ كانَ كافرًا، لثبتتْ هذهِ الأحكامُ كلُّها، ولا نعلمُ بينَ المســلمينَ خلافًا، في أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يجبُ عليهِ قضاؤها، ولوْ كانَ مرتدًّا، لم يجبْ عليهِ قضاءُ صلاةٍ، ولا صيامٍ.

وأمَّا الأحاديثُ في تكفيرهِ: فهيَ على سبيلِ التَّغليظِ، والتَّشبيهِ لهُ بالكفَّارِ، لا على الحقيقةِ؛ كقولهِ عليهِ السَّــلامُ: «**سبابُ المسلمِ فســوقٌ، وقتالهُ كفرٌ**»[١]. وقولهِ «**شاربُ الخمرِ كعابدِ وثنٍ**»[٢]، وأشباهِ هذا ممَّا أُريدَ بهِ التَّشديدُ في الوعيدِ[٣].

وأجابَ المكفِّرونَ بحكايةِ الإجماعِ على كفرهِ، واستدلُّوا بقولِ عبدِاللهِ بنِ شقيقٍ العقيليِّ: «كانَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ، لا يرونَ شيئًا منَ الأعمالِ تركهُ كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»[٤].

وقالَ إســحاقُ بنُ راهويهِ: «هــوَ رأيُ أهلِ العلمِ منْ لــدنِ النَّبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا»[٥].

بلْ قالَ ابنُ حــزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدْ جاءَ عنْ عمرَ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأبي هريــرةَ، وغيرهمْ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ منْ تركَ صلاةَ فرضٍ واحدةٍ متعمِّدًا، حتَّى يخرجَ وقتها، فهوَ كافرٌ مرتدٌّ»[٦].

فإنْ قيلَ: يحملُ قولُ عبدِاللهِ بنِ شقيقٍ على الكفرِ الأصغرِ.

قيلَ: هذا محالٌ؛ إذْ لمْ يمكــنْ أنْ يكونَ الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لا يرونَ تركَ شيءٍ منَ الأعمالِ كفرًا أصغرَ غيرَ الصَّلاةِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦١).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) الاستذكار (٢/ ١٥٠).

(٦) المحلى (٢/ ١٥).

وماذا يكونُ -إذًا- تركُ الصِّيامِ، وتركُ الـزَّكاةِ، وتركُ الحجِّ، إذا كانَ تركُ الصَّلاةِ كفرًا أصغرَ، وتركها أعظمُ منْ تركِ الصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحجِّ؟!

وإنْ قيـلَ: يحملُ على منْ تركها جحودًا. فهوَ باطلٌ أيضًا؛ لأنَّ منْ تركَ الصِّيامَ جحودًا، أوْ تركَ الزَّكاةَ جحودًا، أوْ تركَ الحجَّ جحودًا، فهوَ كافرٌ كفرًا أكبر بالإجماعِ.

بلْ منْ تركَ شيئًا معلومًا منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ جحودًا بعدَ علمهِ، وقيامِ الحجَّةِ، فهوَ كافرٌ كفرًا أكبرَ.

فالحقيقةُ أنَّ حديثَ ابنِ شـقيقٍ حديثٌ قويٌّ جدًّا في الدَّلالةِ، وفيهِ ذكرُ إجماعِ الصَّحابةِ على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ.

ولا بـدَّ أنْ نعلمَ أنَّ الكفرَ نوعانِ: كفرُ جحودٍ وعنادٍ، وكفـرُ عملٍ؛ فكفرُ الجحودِ: أنْ يكفرَ بما علمَ أنَّ الرَّسـولَ جاءَ بهِ منْ عندِ اللهِ؛ جحودًا، وعنادًا، منْ أسماءِ الرَّبِّ، وصفاتهِ، وأفعالهِ، وأحكامهِ، وهذا الكفرُ يضادُّ الإيمانَ منْ كلِّ وجهٍ.

وأمَّـا كفرُ العملِ: فينقسـمُ إلى ما يضادُّ الإيمانَ، وإلى ما لا يضادُّهُ؛ فالسُّـجودُ للصَّنمِ، والاستهانةُ بالمصحفِ، وقتلُ النَّبيِّ، وسبُّهُ، يضادُّ الإيمانَ.

وأمَّـا الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وتركُ الصَّلاةِ: فهوَ منَ الكفرِ العمليِّ قطعًا، ولا يمكنُ أنْ ينفى عنهُ اسمُ الكفرِ، بعدَ أنْ أطلقهُ اللهُ ورسولهُ عليهِ؛ فالحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ، وتاركُ الصَّلاةِ كافرٌ، بنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنْ هوَ كفرُ عملٍ، لا كفرُ اعتقادٍ، ومنَ الممتنعِ أنْ يسـمِّيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرًا، ويسمِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ تاركَ الصَّلاةِ كافرًا، ولا يطلقُ عليهما اسمُ كافرٍ[1].

فتركُ الصَّلاةِ منْ كفرِ العملِ، وإذا قلنا: ليسَ منْ عملٍ تركهُ كفرٌ، إلَّا الصَّلاةَ، دلَّ ذلكَ عـلى أنَّ تركَ الصَّلاةِ منْ كفرِ العمـلِ، لكنَّهُ يختلفُ عنْ كفرِ العملِ بـتركِ غيرهِ منْ أركانِ الإسـلامِ، وهذا الاختلافُ يجعلُ الحكمَ مختلفًا، فيكونُ كفـرُ العملِ بتركِ غيرِ الصَّلاةِ منَ

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٦-٥٧).

الكفرِ الأصغرِ، ويكونُ كفرُ العملِ بتركِ الصَّلاةِ منَ الكفرِ الأكبرِ، وإلَّا لسوَّينا بينَ التَّركينِ، ولكانَ حكمهما واحدًا؛ فلا يكونُ -حينئذٍ- لقولِ عبدِالله بنِ شقيقٍ: «كانَ أصحابُ محمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يرونَ شيئًا منْ الأعمالِ تركهُ كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ» معنًى.

الرَّاجحُ:

الرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ تاركَ الصَّلاةِ بالكلِّيَّةِ كافرٌ، أمَّا منْ كانَ يصلِّي أحيانًا، ويتركُ أحيانًا: فهذا في المشيئةِ، وهوَ الذي تنطبقُ عليهِ الأحاديثُ الواردةُ في ذلكَ.

فقولهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ العهدَ الذي بيننا وبينهمُ الصَّلاةُ، فمنْ تركها فقدْ كفرَ**» يعني: منْ تركَ جنسَ الصَّلاةِ، فلمْ يصلِّ، فهذا الذي يصدقُ عليهِ أنَّهُ تاركٌ لها، وكذلكَ منْ كانَ يصلِّي نادرًا جدًّا، بحيثُ يصحُّ أنْ يطلقَ عليهِ تاركٌ للصَّلاةِ؛ كأنْ يصلِّيَ -فقط- العيدينِ، أوْ يصلِّيَ الجمعةَ فقط.

أمَّا الذي يصلِّي أحيانًا، ويتركُ أحيانًا، أوْ يصلِّي، ولكنْ يخلُّ أحيانًا بواجباتِ الصَّلاةِ: فهذا يدخلُ تحتَ المشيئةِ.

وقدْ ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، إلى عدمِ تكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ، إلَّا إذا تركها مطلقًا، معَ حكمهِ بالكفرِ على منْ تركَ بعضَ الصَّلواتِ، ودعاهُ الإمامُ، أوْ نائبهُ، إلى الصَّلاةِ فلمْ يصلِّ.

ويرى كذلكَ -رَحِمَهُٱللَّهُ- أنَّ هذا الذي يصلِّي ويتركُ، إذا عزمَ في قلبهِ على التَّركِ بالكلِّيَّةِ، كفرَ باطنًا، أي: فيما بينهُ وبينَ اللهِ تعالى[1].

وإلى هذا القولِ ذهبَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ حيثُ قالَ: «والذي يظهرُ منَ الأدلَّةِ، أنَّهُ لا يكفرُ إلَّا بتركِ الصَّلاةِ دائمًا؛ بمعنى: أنَّه وطَّنَ نفسهُ على تركِ الصَّلاةِ؛ فلا يصلِّي ظهرًا، ولا عصرًا، ولا مغربًا، ولا عشاءً، ولا فجرًا، فهذا هوَ الذي يكفرُ.

فإنْ كانَ يصلِّي فرضًا، أوْ فرضينِ، فإنَّهُ لا يكفرُ؛ لأنَّ هذا لا يصدقُ عليهِ أنَّهُ تركَ الصَّلاةَ؛

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩)، (٧/ ٦١٥)، شرح العمدة (٢/ ٩٤).

وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بينَ الرَّجلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ، تركُ الصَّلاةِ**»، ولمْ يقلْ: تركُ صلاةٍ»(١).

هلْ تحبطُ الأعمالُ بتركِ الصَّلاةِ، أمْ لا؟

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا تركها بالكلِّيَّةِ: فإنَّهُ لا يقبلُ معهُ عملٌ؛ كما لا يقبلُ معَ الشِّركِ عملٌ؛ فإنَّ الصَّلاةَ عمودُ الإسلامِ؛ كما صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وسائرُ الشَّرائعِ، كالأطنابِ، والأوتادِ، ونحوها، وإذا لمْ يكنْ للفسطاطِ عمودٌ، لمْ ينتفعْ بشيءٍ منْ أجزائهِ؛ فقبولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قبولِ الصَّلاةِ، فإذا ردَّتْ ردَّتْ عليهِ سائرُ الأعمالِ، وقدْ تقدَّمَ الدَّليلُ على ذلكَ(٢).

وأمَّا تركها أحيانًا: فقدْ روى البخاريُّ في صحيحهِ منْ حديثِ بريدةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقدْ حبطَ عملهُ**»(٣).

وقدْ تكلَّمَ قومٌ في معنى هذا الحديثِ، فأتوا بما لا حاصلَ لهُ. قالَ المهلَّبُ: معناهُ: منْ تركها مضيِّعًا لها، متهاونًا بفضلِ وقتها، معَ قدرتهِ على أدائها، حبطَ عملهُ في الصَّلاةِ خاصَّةً؛ أي: لا يحصلُ لهُ أجرُ المصلِّي في وقتها، ولا يكونُ لهُ عملٌ، ترفعهُ الملائكةُ.

وحاصلُ هذا القولِ: أنَّ منْ تركها فاتهُ أجرها، ولفظُ الحديثِ، ومعناهُ، يأبى ذلكَ، ولا يفيدُ حبوطَ عملٍ قدْ ثبتَ، وفعلَ، وهذا حقيقةُ الحبوطِ في اللُّغةِ، والشَّرعِ، ولا يقالُ لمنْ فاتهُ ثوابُ عملٍ منَ الأعمالِ: إنَّهُ قدْ حبطَ عملهُ، وإنَّما يقالُ: فاتهُ أجرُ ذلكَ العملِ.

وقالتْ طائفةٌ: يحبطُ عملُ ذلكَ اليومِ، لا جميعُ عملهِ، فكأنَّهم استصعبوا حبوطَ الأعمالِ الماضيةِ كلِّها، بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، وتركها عندهُ ليسَ بردَّةٍ تحبطُ الأعمالَ؛ فهذا الذي استشكلهُ هؤلاءِ، هوَ واردٌ عليهم بعينهِ في حبوطِ عملِ ذلكَ اليومِ.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٦).

(٢) روى الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٥٩) عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أوَّلُ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ، فإنْ صلحتْ صلحَ لهُ سائرُ عملهِ، وإنْ فسدتْ فسدَ سائرُ عملهِ». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٩٤).

والذي يظهرُ في الحديثِ -واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِهِ- أنَّ التَّركَ نوعانِ:

تركٌ كلِّيٌّ: لا يصلِّيها أبدًا؛ فهذا يحبطُ العملَ جميعهُ.

وتـركٌ معيَّنٌ في يومٍ معيَّنٍ: فهذا يحبطُ عملَ ذلـكَ اليومِ. فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ التَّركِ العامِّ، والحبوطُ المعيَّنُ في مقابلةِ التَّركِ المعيَّنِ»[١].

ثانيًا: حكمُ تركِ غيرِ الصَّلاةِ منَ الأركانِ:

ذهـبَ بعضُ السَّـلفِ: إلى أنَّ تاركَ الزَّكاةِ كافرٌ؛ لأنَّ أبا بكـرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حاربهم على أنَّهم مرتـدُّونَ، وذهبَ آخرونَ: إلى أنَّهُ إنَّما قاتلهم؛ لأنَّ لهم شـوكةً، فلـهُ أنْ يقاتلهم، ويكسرَ شوكتهم، ويأخذَ الزَّكاةَ منهم بالقوَّةِ؛ لأنَّها حقُّ فقراءِ المسلمينَ.

ومنَ العلماءِ: منْ كفَّرَ تاركَ الحجِّ المستطيعَ.

ومنهمْ: منْ رأى كفرَ تاركِ أيِّ ركنٍ منَ الأركانِ الخمسةِ للإسلامِ.

ومنهـم منْ قالَ: إنَّما يكفرُ تـاركُ الصَّلاةِ دونَ غيرها منَ الأعـمالِ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ شقيقٍ: «**كانَ أصحابُ محمَّدٍ، لا يرونَ شيئًا منْ الأعمالِ تركهُ كفرٌ، إلَّا الصَّلاةَ**».

والصَّحيـحُ الرّاجحُ: أنَّ منْ تركَ بعضَ الأعمالِ غيرِ الصَّلاةِ؛ كمنْ تركَ الزَّكاةَ -مثلاً-، أنَّهُ لا يكفرُ، وهذا كمثلِ شجرةٍ قطعتْ بعضُ أغصانها، فإنَّها لا تزالُ شجرةً.

وقدْ قـالَ اللهُ تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ**﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ومثَّلَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المؤمنَ بالنَّخلةِ[٢].

فالإيمانُ كالشَّجرةِ، وهذهِ العباداتُ كالأفرعِ لها، فإذا قطعَ شيءٌ منْ شعبِ شجرةِ الإيمانِ، وفروعها، لمْ يزلْ عنها اسمُ الشَّجرةِ، وإنَّما يقالُ عنها: شجرةٌ ناقصةٌ، وغيرها أتمُّ منها.

وإنَّما ذهبنا لترجيحِ القولِ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ، بالشُّروطِ التي سبقَ ذكرها، للأدلَّةِ الواردةِ في ذلكَ، وقوَّةِ دلالتها على الحكمِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٤-٦٥).

(٢) كما ثبت هذا في الحديث المتفق عليه.

منْ حكمِ بناءِ الإسلامِ على خمسةِ أركانٍ:

قــالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ اللهَ عزّ وجلَّ حكيمٌ، حيثُ بنى الإســلامَ العظيمَ على هذهِ الدَّعائمِ الخمسِ، منْ أجلِ امتحانِ العبادِ.

فالشَّهادتانِ: نطقٌ باللِّسانِ، واعتقادٌ بالجنانِ.

إقامُ الصَّلاةِ: عملٌ بدنيٌّ، يشتملُ على قولٍ، وفعلٍ، وما قدْ يجبُ منَ المالِ؛ لإكمالِ الصَّلاةِ فإنَّــهُ لا يعدُّ منها، وإلَّا فمنَ المعلومِ أنَّهُ يجبُ الوضوءُ للصَّلاةِ، وإذا لمْ تجدْ ماءً، فاشــترِ ماءً بثمنٍ، ومنَ المعلومِ -أيضًا- أنَّكَ ستسترُ العورةَ في الصَّلاةِ، وتشتري السُّترةَ بمالٍ، لكنَّ هذا خارجٌ عنِ العبادةِ؛ ولذلكَ نقولُ: إنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ.

إيتاءُ الزَّكاةِ: عبادةٌ ماليَّةٌ لا بدنيَّةٌ، وكونُ الغنيِّ يجبُ أنْ يوصلها للفقيرِ، وربَّما يمشي، وربَّما يستأجرُ سيَّارةً، هذا أمرٌ خارجٌ عنِ العبادةِ؛ ولهذا لوْ كانَ الفقيرُ عندَ الغنيِّ، أعطاهُ الدَّراهمَ مباشرةً، بــدونِ أيِّ عملٍ، ولا نقولُ: اذهبْ أيُّها التَّاجــرُ إلى أقصى البلدِ، ثمَّ ارجعْ.

صومُ رمضانَ: عبادةٌ بدنيَّــةٌ، لكنْ منْ نوعٍ آخرَ، الصَّلاةُ بدنيَّــةٌ، لكنَّها فعلٌ، والصِّيامُ بدنيٌّ، لكنَّهُ كفٌّ وتركٌ؛ لأنَّهُ قدْ يسهلُ على الإنسانِ أنْ يفعلَ، ويصعبُ عليهِ أنْ يكفَّ، وقدْ يسهلُ عليهِ الكفُّ، ويصعبُ عليهِ الفعلُ، فنوَّعتِ العباداتُ؛ ليكملَ بذلكَ الامتحانُ.

حجُّ البيتِ: وهوَ عندي متردِّدٌ بينَ أنْ يكونَ عبادةً ماليَّةً، أوْ عبادةً بدنيَّةً ماليَّةً، وعلى كلِّ حالٍ، إنْ كانَ عبادةً ماليَّةً بدنيَّةً، فهوَ امتحانٌ.

فصارتْ هذهِ الحكمةُ العظيمةُ في أركانِ الإســلامِ، أنَّها: بــذلُ المحبوبِ، والكفُّ عنِ المحبوبِ، وإجهادُ البدنِ، كلُّ هذا امتحانٌ.

بذلُ المحبوبِ في الزَّكاةِ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ إلى الإنسانِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

والكفُّ عنِ المحبوبِ في الصِّيامِ، كما جــاءَ في الحديثِ القدسيِّ: «**يدعُ طعامهُ، وشرابهُ، وشهوتهُ، منْ أجليْ**»[١].

فتنوَّعتْ هذهِ الدَّعائمُ الخمــسُ على هذهِ الوجوهِ؛ تكميلاً للامتحانِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يســهلُ عليهِ أنْ يصومَ، ولكنْ لا يســهلُ عليهِ أنْ يبذلَ قرشًا واحدًا، وبعضُ النَّاسِ يسهلُ عليهِ أنْ يصلِّي، ولكنْ يصعبُ عليهِ أنْ يصومَ»[٢].



(١) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ٨٠-٨٢).

الحديثُ الرابعُ:

عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ:

حدَّثنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ الصَّادقُ المصدوقُ:

«إنَّ أحدكمْ يجمعُ خلقهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يومًا، ثمَّ يكونُ في ذلكَ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ في ذلكَ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يرسلُ الملكُ فينفخُ فيهِ الرُّوحَ، ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ: بكتبِ رزقهِ، وأجلهِ، وعملهِ، وشقيٌّ أوْ سعيدٌ، فوالذي لاَ إلهَ غيرهُ، إنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى ما يكونَ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، فيدخلها، وإنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، حتَّى ما يكونَ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، فيدخلها».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ متَّفقٌ على صحَّتهِ[١]، وقدْ تلقَّتهُ الأمَّةُ بالقبولِ.

ترجمةُ عبدِاللّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ عبدُاللهِ بنُ مسعودِ بنِ غافلِ بنِ حبيبِ بنِ شمخِ بنِ فارِ بنِ مخزومِ بنِ صاهلةَ بنِ كاهلِ بنِ الحارثِ بنِ تميمِ بنِ سعدِ بنِ هذيلِ بنِ مدركةَ بنِ إلياسِ بنِ مضرَ بنِ نزارٍ.

الإمامُ الحبرُ، فقيهُ الأمَّةِ، أبو عبدِ الرَّحمنِ الهذليُّ، المكِّيُّ، المهاجريُّ، البدريُّ، حليفُ بني زهرةَ.

(١) رواه البخاريّ (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) –واللفظ له–.

كانَ منَ السَّــابقينَ الأوَّلينَ، ومنَ النُّجباءِ العالمينَ، شهدَ بدرًا، وهاجرَ الهجرتينِ، وكانَ يومَ اليرموكِ على النَّفلِ، ومناقبهُ غزيرةٌ، روى علمًا كثيرًا.

وحدَّثَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بالكثيرِ، وعنْ عمرَ، وسعدِ بنِ معاذٍ.

حدَّثَ عنهُ: أبو موســى، وأبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمــرَ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو أمامةَ، في طائفةٍ منَ الصَّحابةِ، وعلقمةُ، والأسودُ، ومسروقٌ، وعبيدةُ، وأبو وائلةَ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ، وزرُّ بنُ حبيشٍ، والرَّبيعُ بنُ خثيمٍ، وغيرهم.

وكانَ رضي الله عنه قصيرًا جدًّا، يكادُ الجالسُ يوازيهِ.

وقــالَ أبو وائلٍ: «إنِّي لجالسٌ معَ عمرَ، إذْ جاءَ ابنُ مســعودٍ، فكادَ الجلوسُ يوازونهُ منْ قصره-يعني، وهوَ قائمٌ- (ويروى: يوارونهُ)، فضحكَ عمرُ حينَ رآهُ، وجعلَ يكلِّمُ عمرَ، ويضاحكهُ، وهوَ قائمٌ عليهِ».

وكانتِ الرِّيحُ تكفؤهُ؛ لضعفِ بدنهِ، وحموشةِ ساقيهِ؛ فروى الإمامُ أحمدُ (٣٩٨١) بسندٍ حسنٍ عنِ ابنِ مســعودٍ، أنَّهُ كانَ يجتني ســواكًا منَ الأراكِ، وكانَ دقيقَ السَّاقينِ، فجعلتْ الرِّيحُ تكفؤهُ؛ فضحكَ القومُ منهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ممَّ تضحكونَ؟ قالوا: يا نبيَّ اللهِ، منْ دقَّةِ ساقيهِ، فقالَ: «**والذي نفسي بيدهِ، لهما أثقلُ في الميزانِ منْ أحدٍ**».

وأخرجَ البغويُّ منْ طريقِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، عنْ أبيهِ، قالَ: قالَ عبدُاللهِ: «لقدْ رأيتني سادسَ ستَّةٍ، وما على الأرضِ مسلمٌ غيرنا».

وكانَ لهُ منَ الأصحابِ الفقهاءِ عددٌ كبيرٌ، كانَ لهمْ أعظمُ الأثرِ في تاريخِ العلمِ، والعلماءِ، على مرِّ العصورِ، وبمختلفِ البلدانِ، والأمصارِ، قدْ طبَّقوا الأرضَ علمًا، وفقهًا.

وعنْ حارثةَ بنِ مــضرِّبٍ قالَ: كتبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى أهــلِ الكوفةِ: «إنَّني قدْ بعثتُ إليكمْ عمَّارًا أميرًا، وابنَ مســعودٍ معلِّمًا، ووزيرًا، وهما منَ النُّجباءِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ منْ أهلِ بدرٍ، فاســمعوا لهما، واقتدوا بهــما، وقدْ آثرتكم بعبدِاللهِ على نفسي».

وعنْ مسروقٍ قالَ: «شاممتُ أصحابَ محمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فوجدتُ علمهمُ انتهى إلى ستَّة: عليٍّ، وعمرَ، وعبدِاللهِ، وزيدٍ، وأبي الدَّرداءِ، وأبيٍّ، ثمَّ شاممتُ السِّتَّةَ؛ فوجدتُ علمهمُ انتهى إلى عليٍّ، وعبدِاللهِ».

وعندَ البخاريِّ في التَّاريخِ بسندٍ صحيحٍ عنْ حريثِ بنِ ظهيرٍ قالَ: جاءَ نعيُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ إلى أبي الدَّرداءِ، فقالَ: «ما تركَ بعدهُ مثلهُ».

وقالَ تميمُ بنُ حذلَمَ: «جالستُ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فما رأيتُ أحدًا أزهدَ في الدُّنيا، ولا أرغبَ في الآخرةِ، ولا أحبَّ إليَّ أنْ أكونَ في صلاحهِ، منِ ابنِ مسعودٍ».

وقالَ عبيدُ اللهِ بنُ عبدِاللهِ: «ماتَ ابنُ مسعودٍ بالمدينةِ، ودفنَ بالبقيعِ، سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ، وكانَ نحيفًا، قصيرًا، شديدَ الأدمةِ». وكذا أرَّخهُ فيها جماعةٌ.

وعنْ عونِ بنِ عبدِاللهِ، وغيرهِ: أنَّهُ عاشَ بضعًا وستِّينَ سنةً، وقالَ يحيى بنُ أبي عتبةَ: «عاشَ ثلاثًا وستِّينَ سنةً»[١].

شرحُ الحديثِ

قولهُ: «حدَّثنا رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهوَ الصَّادقُ المصدوقُ»:

ما هوَ الفرقُ بينَ الصَّادقِ والمصدوقِ؟

الصَّادقُ، يعني: الصَّادق في ذاتِ نفسهِ، وهذا شيءٌ عرفَ عنهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتَّى قبلَ الإسلامِ، والمصدوقُ، يعني: المصدّق فيما يوحى إليهِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «قولهُ: الصَّادقُ المصدوقُ، معناهُ: الصَّادقُ في قولهِ، المصدوقُ فيما يأتي منَ الوحيِ الكريمِ»[٢].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠-٣٠٦)، الإصابة (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (ص ١٣٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٠).

قولهُ: «إنَّ أحدكمْ يجمعُ خلقهُ في بطنِ أمِّهِ»:

يعني يضمُّ خلقهُ بعضهُ إلى بعضٍ، وقدَ روى الطَّبرانيُّ عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرادَ اللهُ أنْ يخلقَ النَّسمةَ، فجامعَ الرَّجلُ المرأةَ، طارَ ماؤهُ في كلِّ عرقٍ وعصبٍ منها، فإذا كانَ يومُ السَّابعِ، أحضرَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهُ كلَّ عرقٍ بينهُ، وبينَ آدمَ**»، ثمَّ قرأَ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: ٨]»[١].

وروى الأعمشُ، عنْ خيثمةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ، قالَ: «إنَّ النُّطفةَ إذا وقعتْ في الرَّحمِ، طارتْ في كلِّ شعرٍ، وظفرٍ، فتمكثُ أربعينَ يومًا، ثمَّ تنحدرُ في الرَّحمِ، فتكونُ علقةً «قال: « فذلك جمعها». خرَّجهُ ابنُ أبي حاتمٍ، وغيرهُ[٢].

وقدْ ذكرَ هذا الحديثُ أربعَ مراحلَ منْ مراحلِ خلقِ الإنسانِ: النُّطفةَ، والعلقةَ، والمضغةَ، ثمَّ نفخَ الرُّوحِ.

أمَّا النُّطفةُ: فهيَ هذا الحيوانُ المنويُّ، الذي يقذفهُ الرَّجلُ في رحمِ المرأةِ.

والنُّطفةُ أصلها: الماءُ الصَّافي، والمقصودُ بها هنا: ماءُ الرَّجلِ، **فالطَّورُ الأوَّلُ** الذي يمرُّ بهِ الجنينُ، بعدَ التقاءِ الحيوانِ المنويِّ بالبويضةِ، ويلقِّحها يسمَّى النُّطفةَ، فهذا الطَّورُ أربعونَ يومًا.

ثمَّ يتحوَّلُ بعدَ الأربعينَ إلى علقةٍ، وهذا هوَ الطَّورُ الثَّاني، والعلقةُ في اللُّغةِ: تطلقُ على الدَّمِ الجامدِ الغليظِ، وسمِّيتْ بذلكَ؛ لتعلُّقها بما مرَّ بها، وطورها أربعونَ يومًا، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾.

أمَّا الطَّورُ الثَّالثُ: فهوَ المضغةُ، والمضغةُ: هيَ القطعةُ منَ اللَّحمِ، وسمِّيتْ مضغةً؛ لأنَّها على قدرِ فمِ الإنسانِ الماضغِ، هذا أيضًا يمتدُّ أربعينَ يومًا.

ثمَّ بعدَ ذلكَ ينفخُ فيهِ الرُّوحُ، فنفخُ الرُّوحِ -بناءً على هذا الحديثِ- صارَ بعدَ مائةٍ وعشرينَ يومًا، فيكونُ بذلكَ قدْ تقلَّبَ في أربعةِ أشهرٍ ثلاثَ مراحل.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٤٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٠).

(٢) جامع العلوم، والحكم (١/ ١٥٨).

وقدْ حكى اللهُ عَزَّوَجَلَّ قصَّةَ الخلقِ في القرآنِ، وأخبرنا بها، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: ٥].

فمرحلةُ التُّرابِ هذهِ تتعلَّقُ بأبي الخلقِ، وهو آدمُ عليهِ السَّلامُ، أمَّا المراحلُ الثَّلاثُ التي بعدها: فهيَ في أولادِ آدمَ؛ ليبيِّنَ كيفَ يخلقونَ في بطونِ أمَّهاتهم.

وفي سورةٍ أخرى يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

ولا تعارضَ بينَ هذهِ الآياتِ، وبينَ الحديثِ؛ لأنَّ الآيةَ تتكلَّمُ عنْ مرحلةِ ما قبلَ الثَّلاثةِ مراحل هذهِ، ثمَّ تتكلَّمُ عنْ تلكَ المراحلِ الثَّلاثةِ، ثمَّ خلقِ العظامِ، فاكتسائها باللَّحمِ.

ومعرفةُ هذهِ المراحلِ الثَّلاثةِ، ومرحلةِ نفخ الرُّوحِ، مهمَّةٌ في مسألةِ الإجهاضِ، ومسألةِ الصَّلاةِ على السِّقطِ؛ لأنَّ السِّقطَ إذا كانَ قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيهِ، فإنَّنا لا نصلِّي عليهِ الجنازةَ، أمَّا بعدَ نفخ الرُّوحِ فيهِ: فإنَّنا نصلِّي عليهِ.

وقدْ تكلَّمَ العلماءُ في مسألةِ الإجهاضِ هذهِ، وبيَّنوا حكمها، وخلاصةُ القولِ في ذلكَ ما يلي:

أجمعَ فقهاءُ المذاهبِ الإسلاميَّةِ منَ السُّنَّةِ على حرمةِ قتلِ الجنينِ، بعدَ نفخ الرُّوحِ -أي: بعدَ مرورِ مائةٍ وعشرينَ يومًا منذُ التَّلقيحِ- ولا يجوزُ قتلهُ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ، إلَّا إذا كانَ استمرارُ الحملِ، يؤدِّي إلى وفاةِ الأمِّ.

والخلافُ بـينَ الفقهاءِ في حكمِ الإجهاضِ، في الفترةِ السَّـابقةِ لنفخِ الـرُّوحِ، أمَّا بعدَ نفخِ الرُّوحِ: فكلُّ الفقهاءِ مجمعونَ على أنَّ الجنينَ قدْ أصبحَ إنسـانًا، ونفسًـا، لها احترامها، وكرامتها، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقدْ نقلَ الإجمـاعَ على حرمةِ الإجهاضِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ: الفقيـهُ المالكيُّ ابنُ جزيٍّ في قوانينهِ الفقهيَّةِ؛ حيثُ قالَ: «وإذا قبضَ الرَّحمُ المنيَّ، لمْ يجزِ التَّعرُّضُ لهُ، وأشدُّ منْ ذلكَ إذا تخلَّقَ، وأشدُّ منْ ذلكَ إذا نفخَ فيهِ الرُّوحُ، فإنَّهُ قتلُ نفسٍ إجماعًا»(١).

وقدِ اختلفَ الفقهـاءُ في حكمِ الإجهاضِ قبـلَ الأربعينَ، فذهبَ جماعـةٌ منَ الحنفيَّةِ والشَّـافعيَّةِ وبعضِ الحنابلةِ إلى جـوازهِ، قالَ ابنُ الهمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهلْ يباحُ الإسـقاطُ بعدَ الحبـلِ؟ يباحُ ما لمْ يتخلَّقْ شيءٌ منهُ، ثمَّ في غيرِ موضـعٍ، قالوا: ولا يكونُ ذلكَ إلَّا بعدَ مائةٍ وعشرينَ يومًا، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتَّخليقِ نفخَ الرَّوحِ، وإلَّا فهوَ غلطٌ؛ لأنَّ التَّخليقَ يتحقَّقُ بالمشاهدةِ قبلَ هذهِ المدَّةِ»(٢).

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّاجحُ تحريمه بعدَ نفخِ الرُّوحِ مطلقًا، وجوازهُ قبلهُ»(٣).

وذهـبَ المالكيَّةُ إلى عدمِ الجـوازِ مطلقًا، وهوَ قولٌ لبعضِ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّـافعيَّةِ، وبعضِ الحنابلةِ، ومنَ الفقهاءِ منْ قيَّدَ الجوازَ بالعذرِ(٤).

وهذا ما جاءَ في قرارِ مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ، ونصُّهُ:

١. لا يجوزُ إسقاطُ الحملِ في مختلفِ مراحلهِ، إلَّا لمبرِّرٍ شرعيٍّ، وفي حدودٍ ضيِّقةٍ جدًّا.

٢. إذا كانَ الحملُ في الطَّورِ الأوَّلِ، وهيَ مدَّةُ الأربعينَ يومًا، وكانَ في إسـقاطهِ مصلحةٌ

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٤١).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٠١).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٥٧).

شرعيَّةٌ، أوْ دفعُ ضررٍ: جازَ إسـقاطهُ. أمَّا إسـقاطهُ في هذهِ المدَّةِ؛ خشيةَ المشقَّةِ في تربيةِ الأولادِ، أوْ خوفًا منَ العجزِ عنْ تكاليفِ معيشتهم، وتعليمهم، أوْ منْ أجلِ مستقبلهم، أوْ اكتفاءً بما لدى الزَّوجينِ منَ الأولادِ: فغيرُ جائزٍ»(١).

وجاءَ في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «الأصلُ في حملِ المرأةِ، أنَّهُ لا يجوزُ إسقاطهُ في جميعِ مراحلهِ، إلَّا لمبرِّرٍ شرعيٍّ، فإنْ كانَ الحملُ لا يزالُ نطفةً، وهوَ ما لهُ أربعونَ يومًا فأقلُّ، وكانَ في إسقاطهِ مصلحـةٌ شرعيَّةٌ، أوْ دفـعُ ضررٍ، يتوقَّعُ حصولهُ على الأمِّ: جازَ إسـقاطهُ في هذهِ الحالةِ، ولا يدخلُ في ذلكَ الخشـيةُ منَ المشـقَّةِ في القيامِ بتربيةِ الأولادِ، أوْ عدمُ القدرةِ على تكاليفهم، أوْ تربيتهم، أوْ الاكتفاءُ بعددٍ معيَّنٍ منَ الأولادِ، ونحوُ ذلكَ منَ المبرِّراتِ غيرِ الشَّرعيَّةِ.

أمَّا إنْ زادَ الحملُ عنْ أربعينَ يومًا حرمَ إسقاطهُ؛ لأنَّهُ بعدَ الأربعينَ يومًا، يكونُ علقةً، وهوَ بدايةُ خلقِ الإنسانِ، فلا يجوزُ إسقاطهُ بعدَ بلوغهِ هذهِ المرحلةِ، حتَّى تقرِّرَ لجنةٌ طبِّيَّةٌ موثوقةٌ، أنَّ في استمرارِ الحملِ خطرًا على حياةِ أمِّهِ، وأنَّهُ يخشى عليها منَ الهلاكِ، فيما لوِ استمرَّ الحملُ»(٢)

والذي يظهرُ هوَ: القولُ بالجوازِ قبلَ الأربعينَ، إذا كانتْ هناكَ حاجةٌ لذلكَ، واللهُ تعالى أعلمُ.

فالقـولُ بالجوازِ قبلَ الأربعـينَ الأولى، إنَّما هوَ للحاجةِ، أمَّا بعدَ هـذهِ الأربعينَ: فغيرُ واردٍ، وخاصَّةً معَ حديثِ مسـلمٍ: «**إذا مرَّ بالنُّطفةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها ملكًا، فصوَّرها، وخلقَ سـمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثمَّ قالَ: يا ربِّ أذكرٌ أمْ أنثى؟ فيقضي ربُّكَ ما شـاءَ، ويكتبُ الملكُ، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ أجلهُ، فيقولُ ربُّكَ ما شـاءَ، ويكتبُ الملكُ، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ رزقهُ، فيقضي ربُّكَ ما شـاءَ، ويكتبُ الملكُ، ثمَّ يخرجُ الملكُ بالصَّحيفةِ في يدهِ، فلا يزيدُ على ما أمرَ، ولا ينقصُ**»(٣).

وهذا كائنٌ حيٌّ لهُ حقٌّ في الحياةِ، والبقاءِ، فلا يجوزُ الاعتداءُ عليهِ بإسقاطهِ.

---

(١) نقلاً من الفتاوى الجامعة (٣/ ١٠٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٤٥).

فإذا نفخَ فيهِ الرُّوحُ، صارتِ المسألةُ أصعبَ، وأشدَّ؛ لأنَّهُ -الآنَ- إذا أسقطهُ، فهذا يعني أنَّهُ قتلَ نفسًا منفوسةً؛ ولذلكَ: فالجنينُ في الشَّرعِ لهُ ديةٌ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ امرأتينِ منْ هذيلٍ، رمتْ إحداهما الأخرى، فطرحتْ جنينها، فقضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بغرَّةٍ، عبدٍ، أوْ أمةٍ»[1].

وأمَّا بالنِّسبةِ لما يتعلَّقُ بالحديثِ، منَ الإيمانِ بالقضاءِ، والقدرِ: فإنَّ المسألةَ واضحةٌ، وذلكَ في قولهِ: «**ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ: بكتبِ رزقهِ، وأجلهِ، وعملهِ، وشقيٌّ أوْ سعيدٌ**»، ومعيارُ الشَّقاءِ والسَّعادةِ هاهنا ينبني على كونهِ منْ أهلِ النَّارِ، أوْ منْ أهلِ الجنَّةِ، وليسَ معيارَ الشَّقاوةِ، والسَّعادةِ، الفقرُ، والغنى.

مسألةٌ:

إذا أجهضتِ المرأةُ، فمتى تعدُّ نفساءَ؟

الجوابُ: قالَ العلماءُ: إذا ظهرَ في الجنينِ الذي سقطَ تخطيطُ يدٍ، أوْ رجلٍ، أوْ رأسٍ، فهوَ نفاسٌ، وإذا كانَ السَّاقطُ قطعةً منَ اللَّحمِ، أوِ الدَّمِ المتجمِّدِ، لا تخطيطَ فيها، ولا تصويرَ، ولا تخليقَ، فهذهِ استحاضةٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ للسِّقطِ: فالجنينُ إذا خرجَ حيًّا، واستهلَّ، ثمَّ ماتَ، فإنَّهُ يغسَّلُ ويصلَّى عليهِ بغيرِ خلافٍ، قالَ في المغني:

«أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطِّفلَ إذا عرفتْ حياتهُ، واستهلَّ، يصلَّى عليهِ، أمَّا إذا لمْ يستهلّ، قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتى لهُ أربعةُ أشهرٍ غسِّلَ، وصلِّيَ عليهِ. وهذا قولُ سعيدِ ابنِ المسيِّبِ، وابنِ سيرينَ، وإسحاقَ، وصلَّى ابنُ عمرَ على ابنٍ لابنتهِ ولدَ ميِّتًا»[2].

وقدْ جاءَ في كتابِ مسائلِ الإمامِ أحمدَ، الَّتي رواها ابنهُ عبدُاللهِ: «سمعتُ أبي سئلَ عنِ المولودِ: متى يصلَّى عليهِ؟ قالَ: إذا كانَ السِّقطُ لأربعةِ أشهرٍ صلِّيَ عليهِ، قيلَ: يصلَّى عليهِ، وإنْ لمْ يستهلَّ؟ فقالَ: نعمْ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) المغني (٢/ ٣٢٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية عبد اللهِ (٢/ ٤٨٢) مسألة رقم: (٦٧٣).

وعلَّلَ ابنُ قدامةَ الصَّلاةَ عليهِ، معَ الشَّكِّ في حياتهِ: بأنَّ الصَّلاةَ عليهِ دعاءٌ لهُ، ولوالديهِ، وخيرٌ، فلا يحتاجُ إلى الاحتياطِ واليقينِ لوجودِ الحياةِ، بخلافِ الميراثِ.

وأمَّا منْ لمْ يأتِ لهُ أربعةُ أشهرٍ: فإنَّهُ لا يغسَّلُ، ولا يصلَّى عليهِ، ويلفُّ في خرقةٍ، ويدفنُ؛ وذلكَ لأنَّهُ لا ينفخُ فيهِ الرُّوحُ إلَّا بعدَ أربعةِ أشهرٍ، وقبلَ ذلكَ فلا يكونُ نسمةً، فلا يصلَّى عليهِ، كالجماداتِ والدَّمِ[1].

وهذا الحديثُ الثَّابتُ المتَّفقُ على صحَّته منَ الأحاديثِ الجليلةِ العظيمةِ؛ لأنَّهُ يتكلَّمُ عنْ بدايةِ خلقِ الإنسانِ، وعنْ نهايتهِ، ومستقرِّهِ في الجنَّةِ، أوْ في النَّارِ، فانظرْ كيفَ بدأَ؟ وإلى أينَ يصيرُ؟

ثمَّ قالَ ﷺ: **«فوالذي لاَ إلهَ غيرهُ، إنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى ما يكونَ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، فيدخلها، وإنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، حتَّى ما يكونَ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، فيدخلها»**.

وينبغي تصوُّرُ هذهِ المسألةِ بشكلٍ صحيحٍ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يجعلونها سببًا للإحباطِ، فيقولُ: وما الفائدةُ منَ العملِ إذا كنتُ أعملُ وأعملُ، ثمَّ يسبقُ عليَّ الكتابُ بما أكرهُ، فأكونُ منْ أهلِ النَّارِ؟!

والذي يجبُ علينا هوَ: جمعُ النُّصوصِ في الموضعِ الواحدِ، وفهمُ الأمرِ بمقتضى ما وردَ فيهِ منْ النُّصوصِ؛ فعنْ عليٍّ رضي الله عنه، قالَ: كنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في بقيعِ الغرقدِ في جنازةٍ، فقالَ: **«ما منكمْ منْ أحدٍ، إلَّا وقدْ كتبَ مقعدهُ منَ الجنَّةِ، ومقعدهُ منَ النَّارِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ أفلا نتَّكلُ؟ فقالَ: اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ، ثمَّ قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إلى قولهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾»**[2].

---

(١) المغني (٢/ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧).

وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ، قالَ: قيلَ: يا رســولَ اللهِ، أعلمَ أهلُ الجنَّةِ منْ أهلِ النَّارِ؟ قالَ: فقالَ: «**نعمْ**»، قالَ: قيلَ: ففيمَ يعملُ العاملونَ؟ قالَ: «**كلٌّ ميسَّرٌ لما خلقَ لهُ**»[(١)].

وعنْ جابرٍ قالَ: جاءَ سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جعشـمٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، بيِّنْ لنا ديننا، كأنَّا خلقنا الآنَ، فيما العملُ اليومَ؟ أفيما جفَّتْ بهِ الأقلامُ، وجرتْ بهِ المقاديرُ، أمْ فيما نســتقبلُ؟ قالَ: «**لا، بلْ فيما جفَّتْ بهِ الأقلامُ، وجرتْ بــهِ المقاديرُ**». قالَ ففيمَ العملُ؟ فقالَ: «**اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ**»، وفي لفظٍ: «**كلُّ عاملٍ ميسَّرٌ لعملهِ**»[(٢)].

وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ، بعملِ أهلِ الجنَّةِ، ثمَّ يختمُ لهُ عملهُ، بعملِ أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ، بعملِ أهلِ النَّارِ، ثمَّ يختمُ لهُ عملهُ، بعملِ أهلِ الجنَّةِ**»[(٣)].

وعنْ أنسٍ أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا عليكمْ أنْ لا تعجبوا بأحدٍ، حتَّى تنظروا بمَ يختمُ لهُ؛ فإنَّ العاملَ يعملُ زمانًا منْ عمرهِ، أوْ برهةً منْ دهرهِ، بعملٍ صالحٍ، لوْ ماتَ عليهِ دخلَ الجنَّةَ، ثمَّ يتحوَّلُ، فيعملُ عملًا ســيِّئًا، وإنَّ العبدَ ليعملُ البرهةَ منْ دهرهِ، بعملٍ سيِّءٍ، لوْ ماتَ عليهِ دخلَ النَّارَ، ثمَّ يتحوَّلُ، فيعملُ عملًا صالحًا، وإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا، استعملهُ قبلَ موتهِ**» قالوا يا رسولَ اللهِ، وكيفَ يستعملهُ؟ قالَ: «**يوفِّقهُ لعملٍ صالحٍ، ثمَّ يقبضهُ عليهِ**»[(٤)].

وعنْ عائشــةَ أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، وإنَّهُ لمكتوبٌ في الكتابِ منْ أهلِ النَّارِ، فإذا كانَ قبلَ موتهِ، تحوَّلَ، فعملَ بعملِ أهلِ النَّارِ، فماتَ، فدخــلَ النَّارَ، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النَّــارِ، وإنَّهُ لمكتوبٌ في الكتابِ منْ أهلِ الجنَّةِ، فإذا كانَ قبلَ موتهِ، تحوَّلَ، فعملَ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، فماتَ، فدخلها**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥١).

(٤) رواهُ أحمدُ (١٢٢١٤)، والتِّرمذيّ (٢١٤٢) مختــصرا، وصححه الألباني في صحيح التِّرمذيّ، وفي ظلال الجنة (١/ ١٨٤).

(٥) رواهُ أحمدُ (٢٤٧٦٢)، وإسناده صحيح.

فكيفَ نفهمُ هذهِ الأحاديثَ المقدَّمةَ؟

أوَّلاً: لا بدَّ منَ العملِ، فإذا تركَ العملُ، فالمصيرُ النَّارُ، فالعملُ يهيِّئُ أسبابَ دخولِ الجنَّةِ، ويجعلُ الباعثَ في النَّفسِ على حسنِ الظَّنِّ باللهِ.

ثانيًا: أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقالَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾[محمد: ١٧].

ومعنى ذلكَ: أنَّ الذي يبذلُ أسبابَ الهدايةِ، وأسبابَ دخولِ الجنَّةِ، يهديهِ اللهُ، ويدخلهُ الجنَّةَ بفضلهِ؛ ولذلكَ لا يوجدُ إنسانٌ، يجتهدُ في الطَّاعاتِ، ويقبلُ عليها مخلصًا، ثمَّ يأتيهِ ما يحرفهُ عنِ الصِّراطِ، ويعطِّلهُ عنِ الطَّاعاتِ، ويضلُّهُ رغمًا عنهُ، ثمَّ يدخلُ النَّارَ.

ليسَ هناكَ منْ يعملُ الخيرَ، ويبذلهُ، ويجاهدُ نفسهُ، ويأخذُ بأسبابِ الهدايةِ بصدقٍ، ثمَّ يضلُّه اللهُ، ويدخلهُ النَّارَ.

فليسَ معنى كلمةِ: «**فيسبقُ عليهِ الكتابُ**» أنَّها قوَّةٌ خارجيَّةٌ خارقةٌ، تأتيهِ، فترغمهُ على الانحرافِ، وإنَّما سبقَ في علمِ اللهِ، أنَّهُ يريدُ الانحرافَ، ويرغبُ فيهِ؛ ولذلكَ انحرفَ، وأزاغهُ اللهُ، وسبقَ عليهِ الكتابُ، فدخلَ النَّارَ.

فلا يمكنُ أنْ يقالَ: هوَ يريدُ الهدايةَ بصدقٍ، ويجتهدُ في طلبها، وتحصيلها بكلِّ ممكنٍ، ثمَّ يحرفهُ اللهُ؛ رغمًا عنهُ، ويضلُّهُ، وهوَ يرجو الهدى، ويطلبهُ بصدقٍ، وجدٍّ، وإخلاصٍ!

إنَّما سبقَ في علمِ اللهِ، أنَّ هذا الرَّجلَ، الذي يبدو مجتهدًا عابدًا، أنَّهُ سينحرفُ عنْ طريقِ الهدايةِ، ولا يتمكَّنُ منَ الثَّباتِ على الصِّراطِ.

ثالثًا: هناكَ منَ النَّاسِ منْ يعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، لكنْ عندهمْ انحرافٌ في دواخلهم، قدْ لا يظهرُ، ثمَّ تتهيَّأُ لهذا الانحرافِ أوقاتهُ، وأحوالهُ، فيظهرُ للعيانِ، ويظهرُ على العبدِ ما كانَ مخبوءًا، ثمَّ يختمُ لهُ بهِ، فيدخلُ النَّارَ.

فالمسألةُ ليستْ مسألةَ انتكاسةٍ مفاجئةٍ، بدونِ أيَّةِ أسبابٍ، كلَّا، ولكنْ هناكَ مخبوءُ سوءٍ في نفسهِ، أوْ طرأَ عليهِ انحرافٌ، بعدَ أنْ كانَ مستقيمًا في الظَّاهرِ، فغلبتْ عليهِ شقوتهُ، فعملَ بعملِ أهلِ النَّارِ، فدخلها.

قــالَ اللهُ تعــالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٨].

كانَ الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سعيدٍ الدِّمشقيُّ، ممَّنْ تعبَّدَ، وتنسَّكَ، وتزهَّدَ، ثمَّ انسلخَ منْ آياتِ اللهِ تعالى، وفارقَ حزبَ اللهِ المفلحينَ، واتَّبعَ الشَّيطانَ، فكانَ منَ الغاوينَ، ولمْ يزلِ الشَّيطانُ يزجُّ في قفاهُ، حتَّى أخسرهُ دينهُ، ودنياهُ، وأخزاهُ، وأشقاهُ.

كانَ رجــلاً متعبِّدًا زاهدًا، لوْ لبسَ جبَّةً منْ ذهبٍ، لرئيتْ عليهِ الزّهادةُ، والعبادةُ، وكانَ إذا أخذَ بالتَّحميدِ، لمْ يســمعِ السَّامعونَ مثلَ تحميدِهِ، ولا أحسنَ منْ كلامِهِ، فكتبَ إلى أبيهِ: يا أبتاهُ، أعجلْ عليَّ، فإنِّي قدْ رأيتُ أشــياءَ، أتخوَّفُ أنْ يكونَ الشَّــيطانُ قدْ عرضَ لي، فزادهُ أبوهُ غيًّا على غيِّهِ، فكتبَ إليهِ أبوهُ: يا بنيَّ، أقبلْ على ما أمرتَ بهِ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ ولســتَ بأفَّاكٍ، ولا أثيمٍ، فامضِ لما أمرتَ بهِ.

وكانَ يري النَّاسَ الأعاجيبَ، كانَ يأتي إلى رخامةٍ في المســجدِ، فينقرها بيدِهِ، فتســبِّحُ تســبيحًا بليغًا، حتَّى يضجَّ منْ ذلكَ الحاضرونَ، وكانَ يطعمهم فاكهةَ الشِّــتاءِ في الصَّيفِ، وفاكهةَ الصَّيفِ في الشِّتاءِ، ثمَّ ادَّعى النُّبوَّةَ، واتَّبعهُ على ذلكَ بشرٌ كثيرٌ، إلى أنْ أمكنَ اللهُ منهُ، فقتلهُ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ(١).

فبذرةُ الــشَّرِّ في هؤلاءِ موجودةٌ في دواخلهم، والنِّفاقُ، والانحرافُ، والشَّرُّ، موجودٌ في أنفسهم، لكنْ لمْ تبدُ آثاره أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ سرعانَ ما تظهرُ هذهِ الأمورُ شيئًا فشيئًا، حتَّى يضلَّ بعدَ الهدى، وينتكسَ بعدَ الاستقامةِ، ثمَّ يموتَ بخسرانهِ، فيدخلَ النَّارَ.

---

(١) انظر: البداية، والنهاية (٩/ ٣٤-٣٥).

سئلَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ما معنى قولهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الرَّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلَّا ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ، فيدخلها»؟**

فأجابَ: «هذا خطيرٌ جدًّا، يوجبُ على الإنسانِ أنْ يقطعَ العجبَ عنْ نفسهِ، لا يقولُ: أنا عملتُ، أنا عملتُ، هذا الذي عملَ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلَّا ذراعٌ -يعني: في الزَّمنِ- بمعنى: قرب أجلهِ، ليسَ معناهُ في الرُّتبةِ، يترقَّى بعملهِ، حتَّى لمْ يبقَ إلَّا ذراعٌ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ كذلكَ لم يخذلْه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ في الزَّمنِ حتَّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلَّا ذراعٌ -يعني في الزَّمنِ-، أمَّا عملهُ فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ عملهُ رقَّاهُ إلى أنْ يكونَ بينهُ وبينَ الجنَّةِ ذراعٌ ما خذلهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كيفَ يخذلهُ وهوَ يقولُ: **«منْ تقرَّبَ إليَّ شبرًا تقرَّبتُ إليهِ باعًا»**؟[1].

إذا قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ عملهُ عملَ أهلِ الجنَّةِ؟ نقولُ: نعمْ، هذا فيما يبدو للنَّاسِ أنَّهُ منْ أهلِ الجنَّةِ، نسألُ اللهَ أنْ يعيذنا وإيَّاكمْ منْ هذهِ الحالِ، حالٌ صعبةٌ، ويدلُّ لهذا القيدِ ما أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقى هوَ والمشركونَ، فاقتتلوا، فلمَّا مالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عسكرهِ، ومالَ الآخرونَ إلى عسكرهمْ، وفي أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ، لا يدعُ لهمْ شاذَّةً، ولا فاذَّةً، إلَّا اتَّبعها، يضربها بسيفهِ، فقالوا: ما أجزأَ منَّا اليومَ أحدٌ، كما أجزأَ فلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أما إنَّهُ منْ أهلِ النَّارِ»** فقالَ رجلٌ منَ القومِ: أنا صاحبهُ، قالَ: فخرجَ معهُ كلَّما وقفَ، وقفَ معهُ، وإذا أسرعَ، أسرعَ معهُ، قالَ: فجرحَ الرَّجلُ جرحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفهِ بالأرضِ، وذبابهُ بينَ ثدييهِ، ثمَّ تحاملَ على سيفهِ، فقتلَ نفسهُ، فخرجَ الرَّجلُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، قالَ: **«وما ذاكَ؟»** قالَ: الرَّجلُ الذي ذكرتَ آنفًا أنَّهُ منْ أهلِ النَّارِ، فأعظمَ النَّاسُ ذلكَ، فقلتُ: أنا لكمْ بهِ، فخرجتُ في طلبهِ، ثمَّ جرحَ جرحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفهِ في الأرضِ، وذبابهُ بينَ ثدييهِ، ثمَّ تحاملَ عليهِ، فقتلَ نفسهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عندَ**

---

(١) نصُّ الحديث: «**وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا**». متفق عليه.

ذلكَ: «**إنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ، فيما يبدو للنَّاسِ، وهوَ منْ أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النَّارِ، فيما يبدو للنَّاسِ، وهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ**»[١].

إذًا معنى قولهِ: «**حتَّى ما يكونُ بينهُ، وبينها إلَّا ذراعٌ**»: في الزَّمنِ، لا في الرُّتبةِ، أيْ: حتَّى يقربَ أجلهُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ.

أمَّا رجلٌ يعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ مخلصًا للهِ، متَّبعًا لرسولِ اللهِ، حتَّى يكونَ في منزلةٍ عاليةٍ، لمْ يبقَ بينهُ وبينَ الجنَّةِ إلَّا ذراعٌ: فهذا لا يمكنُ أنْ يخذلهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ أكرمُ منْ عبدهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[٢].

وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ: «قولهُ: «**فيما يبدو للنَّاسِ**» إشارةٌ إلى أنَّ باطنَ الأمرِ يكونُ بخلافِ ذلكَ، وأنَّ خاتمةَ السُّوءِ تكونُ بسببِ دسيسةٍ باطنةٍ للعبدِ، لا يطَّلعُ عليها النَّاسُ، إمَّا منْ جهةِ عملٍ سيِّئٍ، ونحوِ ذلكَ، فتلكَ الخصلةُ الخفيَّةُ توجبُ سوءَ الخاتمةِ عندَ الموتِ، وكذلكَ قدْ يعملُ الرَّجلُ عملَ أهلِ النَّارِ، وفي باطنهِ خصلةٌ خفيَّةٌ منْ خصالِ الخيرِ، فتغلبُ عليهِ تلكَ الخصلةُ في آخرِ عمرهِ، فتوجبُ لهُ حسنَ الخاتمةِ.

قالَ عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ: «حضرتُ رجلًا عندَ الموتِ، يلقَّنُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقالَ في آخرِ ما قالَ: هوَ كافرٌ بما تقولُ، وماتَ على ذلكَ، قالَ: فسألتُ عنهُ، فإذا هوَ مدمنُ خمرٍ»، فكانَ عبدُ العزيزِ يقولُ: «اتَّقوا الذُّنوبَ، فإنَّها هيَ الَّتي أوقعتهُ».

وفي الجملةِ: فالخواتيمُ ميراثُ السَّوابقِ، وكلُّ ذلكَ سبقَ في الكتابِ السَّابقِ، ومنْ هنا كانَ يشتدُّ خوفُ السَّلفِ منْ سوءِ الخواتيمِ، ومنهم منْ كانَ يقلقُ منْ ذكرِ السَّوابقِ»[٣].

فعلى الإنسانِ أنْ يخافَ اللهَ؛ لأنَّهُ لا يدري أيُّ شيءٍ سبقَ لهُ في علمِ اللهِ، ولا يعلمُ في أيِّ المنزلينِ ينزلُ، في الجنَّةِ، أوْ في النَّارِ؟ لا يعلمُ أيؤخذُ بهِ ذاتَ اليمينِ، أوْ ذاتَ الشِّمالِ؟ ولا يدري هوَ في قبضةِ أهلِ الجنَّةِ، أوْ في قبضةِ أهلِ النَّارِ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٧٩/ ٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٨٠).

فوجودُ الكتابِ السَّابقِ، وعدمُ علمِ الإنسانِ منَّا بما فيهِ، وعدمُ علمهِ بما يختمُ لهُ، هذهِ مصادرُ خوفٍ وخشيةٍ منَ اللهِ تعالى، ومواطنُ رغبةٍ، ورهبةٍ، فعلى الإنسانِ أنْ يجتهدَ في العلمِ، ويحسنَ الظَّنَّ باللهِ، فإنَّهُ لا يدري بأيِّ المحلَّينِ هوَ؟

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ «**إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها، بينَ إصبعينِ منْ أصابعِ الرَّحمنِ، كقلبٍ واحدٍ، يصرِّفهُ حيثُ يشاءُ**»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهمَّ مصرِّفَ القلوبِ صرِّفْ قلوبنا على طاعتكَ**»[(١)].

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكثرُ أنْ يقولَ: «**اللَّهمَّ ثبِّتْ قلبي على دينكَ**»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، تخافُ علينا، وقدْ آمنَّا بكَ، وصدَّقناكَ بما جئتَ بهِ؟ فقالَ: «**إنَّ القلوبَ بينَ إصبعينِ منْ أصابعِ الرَّحمنِ** عَزَّوَجَلَّ، **يقلِّبها**»[(٢)].

وهناكَ بعضُ النَّاسِ عندهم خوفٌ، يؤدِّي إلى الإحباطِ، والجزعِ، واليأسِ منْ رحمةِ اللهِ، وهناكَ منْ عندهُ منَ الخوفِ ما يقودهُ إلى العملِ الصَّالحِ، وزيادةِ الإيمانِ، والمجاهدةِ، وهذهِ الأخبارُ المرويَّةُ الَّتي يخوِّفُ اللهُ بها عبادهُ، ينبغي أنْ تؤدِّيَ بنا إلى مزيدِ الخوفِ منَ اللهِ، ومزيدِ العملِ الصَّالحِ، ومزيدِ الرَّجاءِ، وحسنِ الظَّنِّ باللهِ -أيضًا-؛ قالَ تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فخوَّفهم منْ نفسهِ، وجعلهم يحسنونَ الظَّنَّ بهِ.



(١) رواه مسلم (٤٧٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٣٤)، وصححه الألباني.

الحديثُ الخامسُ:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«منْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ»[1].

ترجمةُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هيَ: عائشــةُ أمُّ المؤمنينَ بنتُ الإمامِ الصِّدِّيقِ الأكبرِ، خليفةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبي بكــرٍ عبدِاللهِ بنِ أبي قحافــةَ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمرو بنِ كعبِ بنِ ســعدِ بنِ تيمِ بنِ مرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيٍّ، القرشــيَّةُ، التَّيميَّةُ، المكِّيَّةُ، النَّبويَّةُ، أمُّ المؤمنينَ، زوجةُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفقهُ نساءِ الأمَّةِ على الإطلاقِ.

وأمُّها: هيَ أمُّ رومانَ بنتُ عامرِ بنِ عويمرِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عتّابِ بنِ أذينةَ الكنانيَّةُ.

هاجرَ بعائشــةَ أبواها، وتزوَّجها نبيُّ اللهِ، قبلَ مهاجرِهِ بعــدَ وفاةِ الصِّدِّيقةِ خديجةَ بنتِ خويلدٍ، وذلكَ قبلَ الهجرةِ، ببضعةَ عشرَ شــهرًا، وقيلَ: بعامينِ، ودخلَ بها في شوَّالٍ، سنةَ اثنتينِ، منصرفهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ غزوةِ بدرٍ، وهيَ ابنةُ تسعٍ.

فروتْ عنهُ علمًا كثيرًا، طيِّبًا، مباركًا فيهِ، وعنْ أبيها، وعنْ عمرَ، وفاطمةَ، وسعدٍ، وحمزةَ ابنِ عمرٍو الأسلميِّ، وغيرهم.

وروى عنها منَ الصَّحابة: عمرو بنُ العاصِ، وأبو موســى الأشــعريُّ، وزيدُ بنُ خالدٍ الجهنــيُّ، وأبو هريــرةَ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّــاسٍ، وربيعةُ بنُ عمرٍو، والسَّــائبُ بنُ يزيد،

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والحارثُ بنُ عبدِاللهِ بنِ نوفل، وغيرهم، ومنْ أكابرِ التَّابعينَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعبدُاللهِ ابنُ عامرِ بنِ ربيعةَ، وصفيَّةُ بنتُ شيبةَ، وعلقمةُ بنُ قيسٍ، وعمرو بنُ ميمونٍ، ومطرِّفُ ابنُ عبدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، وهمَّامُ بنُ الحارثِ، وأبو عطيَّةَ الوادعيُّ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ، وغيرهم كثيرٌ جدًّا.

وكانَ تزويجهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، إثرَ وفاةِ خديجةَ، فتزوَّجَ بها، وبسودةَ في وقتٍ واحدٍ، ثمَّ دخلَ بسودةَ، فتفرَّدَ بها ثلاثةَ أعوامٍ، حتَّى بنى بعائشةَ في شوَّالٍ بعدَ وقعةِ بدرٍ، فما تزوَّجَ بكرًا سواها، وأحبَّها حبًّا شديدًا، كانَ يتظاهرُ بهِ؛ بحيثُ إنَّ عمرو بنَ العاصِ- وهوَ ممَّنْ أسلمَ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ- سألَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**عائشةُ**» قالَ: فمنَ الرِّجالِ؟ قالَ: «**أبوها**»(١).

قالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا خبرٌ ثابتٌ على رغمِ أنوفِ الرَّوافضِ، وما كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحبَّ إلَّا طيِّبًا، وقدْ قالَ: «**لوْ كنتُ متَّخذًا خليلًا منْ هذهِ الأمَّةِ، لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكنْ أخوَّةُ الإسلامِ أفضلُ**» فأحبَّ أفضلَ رجلٍ منْ أمَّتهِ، وأفضلَ امرأةٍ منْ أمَّتهِ، فمنْ أبغضَ حبيبيْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهوَ حريٌّ أنْ يكونَ بغيضًا إلى اللهِ، ورسولهِ.

وحبُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ كانَ أمرًا مستفيضًا، ألا تراهمْ كيفَ كانوا يتحرَّونَ بهداياهمْ يومها تقرُّبًا إلى مرضاتهِ؟».

قالَ الشَّعبيُّ: «كانَ مسروقٌ إذا حدَّثَ عنْ عائشةَ، قالَ: حدَّثتني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ، حبيبةُ حبيبِ اللهِ تعالى، المبرَّأةُ منْ فوقِ سبعِ سماواتٍ».

وعنْ قبيصةَ بنِ ذويبٍ قالَ: «كانَ عروةُ يغلبنا بدخولهِ على عائشةَ، وكانتْ عائشةُ أعلمَ النَّاسِ، يسألها الأكابرُ منْ أصحابِ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألونها عنِ الفرائضِ».

وقالَ هشامُ بنُ عروةَ عنِ أبيهِ: «ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بفقهٍ، ولا بطبٍّ، ولا شعرٍ، منْ عائشةَ».

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).

وقالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: «كانتْ عائشةُ أفقهَ النَّاسِ، وأحسنَ النَّاسِ رأيًا في العامَّةِ».

وفضائلها كثيرةٌ جدًّا، ذكرَ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ماتَ، وهيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً.

توفِّيتْ في رمضانَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وصلَّى عليها أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونزلَ في قبرها خمسةٌ: عبدُاللهِ وعروةُ ابنا الزُّبيرِ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ، وعبدُاللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، وعبدُاللهِ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١].

شرحُ الحديثِ

هذا الحديثُ منَ الأحاديثِ المهمَّةِ جدًّا، وهوَ أصلٌ عظيمٌ منْ أصولِ الشَّريعةِ، الَّتي توزنُ بها الأعمالُ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ منْ أصولِ الإسلامِ، وهوَ كالميزانِ للأعمالِ في ظاهرها، كما أنَّ حديثَ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**» ميزانٌ للأعمالِ في باطنها، فكما أنَّ كلَّ عملٍ، لا يرادُ بهِ وجهُ اللهِ تعالى، فليسَ لعاملهِ فيهِ ثوابٌ، فكذلكَ كلُّ عملٍ لا يكونُ عليهِ أمرُ اللهِ، ورسولهِ، فهوَ مردودٌ على عاملهِ، وكلُّ منْ أحدثَ في الدِّينِ، ما لمْ يأذنْ بهِ اللهُ ورسولهُ، فليسَ منَ الدِّينِ في شيءٍ»[٢].

أمَّا الإخلاصُ: فقدْ تكلَّمنا عنهُ في شرحِ حديثِ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، أمَّا المتابعةُ: فهيَ الموافقةُ للشَّرعِ؛ لأنَّ البدعةَ -وهيَ الَّتي يتكلَّمُ عنها هذا الحديثُ- ضدُّ السُّنَّةِ، والمتابعةِ.

وقدْ جاءتِ الأدلَّةُ على وجوبِ موافقةِ الشَّرعِ، وعدمِ الابتداعِ، والإحداثِ في الدِّينِ، في كثيرٍ منَ الآياتِ، والأحاديثِ، فمنْ ذلكَ:

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام: ١٥٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٦-٤٤٠)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣-٤٣٥).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٨٣).

وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقالَ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

أمَّا منَ السُّنَّةِ:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي قدْ تركتُ فيكمْ شيئينِ، لنْ تضلُّوا بعدهما: كتابَ اللهِ، وسنَّتي، ولنْ يتفرَّقا حتَّى يردا عليَّ الحوضَ**»(١).

وعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعلا صوتهُ، واشتدَّ غضبهُ، حتَّى كأنَّهُ منذرُ جيشٍ، يقولُ: «**صبَّحكمْ، ومسَّاكمْ**» ويقولُ: «**بعثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتينِ**» -ويقرنُ بينَ إصبعيهِ السَّبَّابةِ والوسطى- ويقولُ: «**أمَّا بعدُ: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»(٢).

وعنْ العرباضِ بنِ ساريةَ قالَ: وعظنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا بعدَ صلاةِ الغداةِ، موعظةً بليغةً، ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ، فقالَ رجلٌ: إنَّ هذهِ موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تعهدُ إلينا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**أوصيكمْ بتقوى اللهِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، وإنْ عبدٌ حبشيٌّ؛ فإنَّهُ منْ يعشْ منكمْ يرَ اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكمْ ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّها ضلالةٌ،**

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).
(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

فمنْ أدركَ ذلكَ منكمْ، فعليهِ بسـنَّتي، وسـنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشـدينَ المهديِّـينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ»[١].

وفي لفـظٍ: «**قدْ تركتكمْ على البيضاءِ، ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلَّا هالكٌ، منْ يعشْ منكمْ فسـيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكمْ بما عرفتمْ منْ سـنَّتي، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ**»[٢].

وعـنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، قالَ: كانَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقـولُ في خطبتهِ: يحمدُ اللهَ، ويثنـي عليهِ بما هوَ أهلهُ، ثمَّ يقولُ: «**منْ يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومنْ يضللهُ فلا هاديَ لهُ، إنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسـنَ الهدي هديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ**»[٣].

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ: «فهذا الحديثُ- يعني حديث البابِ- يدلُّ بمنطوقهِ، على أنَّ كلَّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُ الشَّـارعِ، فهوَ مردودٌ، ويدلُّ بمفهومهِ على أنَّ كلَّ عملٍ عليهِ أمرهُ، فهوَ غيرُ مردودٍ، والمرادُ بأمرهِ هاهنا: دينهُ، وشرعهُ.

فالمعنى إذًا: أنَّ منْ كانَ عملهُ خارجًا عنِ الشَّرعِ، ليسَ متقيِّدًا بالشَّرعِ، فهوَ مردودٌ.

وقولهُ: «**ليسَ عليهِ أمرنا**»:

إشارةٌ إلى أنَّ أعمالَ العاملينَ كلِّهم، ينبغي أنْ تكونَ تحتَ أحكامِ الشَّريعةِ، وتكون أحكامُ الشَّريعةِ حاكمةً عليها بأمرها، ونهيها، فمنْ كانَ عملهُ جاريًا تحتَ أحكامِ الشَّرعِ، موافقًا لها، فهوَ مقبولٌ، ومنْ كانَ خارجًا عنْ ذلكَ، فهوَ مردودٌ»[٤].

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**منْ رغبَ عنْ سنَّتي فليسَ منِّي**»[٥].

---

(١) رواه الترِّمذيّ (٢٦٧٦)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه النَّسائيّ (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

(٤) جامع العلوم، والحكم (١/ ١٨٤).

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

أمَّا بالنِّسبةِ لعباراتِ السَّلفِ، الَّتي وردتْ في هذا الأمرِ: فلا شكَّ أنَّها -أيضًا- كثيرةٌ مباركةٌ، وقدْ تكلَّمَ السَّلفُ رحمهمُ اللهُ في وجوبِ الاعتصامِ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، وضمَّنَ البخاريُّ صحيحهُ كتابًا سمَّاهُ «كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ».

السُّنَّةُ في اللُّغةِ:

السُّنَّةُ -لغةً-: هيَ السِّيرةُ، والطَّريقةُ، سواء أكانتْ حسنةً أمْ سيِّئةً، محمودةً أمْ مذمومةً[1]، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا﴾[الإسراء: ٧٧].

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً، فعملَ بها بعدهُ، كتبَ لهُ مثلُ أجرِ منْ عملَ بها، ولا ينقصُ منْ أجورهمْ شيءٌ، ومنْ سنَّ في الإسلامِ سنَّةً سيِّئةً، فعملَ بها بعدهُ، كتبَ عليهِ مثلُ وزرِ منْ عملَ بها، ولا ينقصُ منْ أوزارهمْ شيءٌ**»[2].

وأمَّا معناها- شرعًا: فهيَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلهُ، وتقريرهُ، وتطلقُ بالمعنى العامِّ على الواجبِ، وغيره، في عرفِ أهلِ اللُّغةِ، والحديثِ، وأمَّا في عرفِ أهلِ الفقهِ: فإنَّهم يطلقونها على ما ليسَ بواجبٍ، وتطلقُ على ما يقابلُ البدعةَ، كقولهم: فلانٌ منْ أهلِ السُّنَّةِ.

وقيلَ في حدِّها اصطلاحًا: هيَ في العباداتِ: النَّافلةُ، وفي الأدلَّةِ: ما صدرَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ غيرِ القرآنِ، منْ قولٍ، أوْ فعلٍ، أوْ تقريرٍ[3].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ: هيَ الطريقةُ المسلوكةُ، فيشملُ ذلكَ التَّمسُّكَ بما كانَ عليهِ، هوَ وخلفاؤهُ الرَّاشدونَ، منَ الاعتقاداتِ، والأعمالِ، والأقوالِ، وهذهِ هيَ السُّنَّةُ الكاملةُ؛ ولهذا كانَ السَّلفُ -قديمًا- لا يطلقونَ اسمَ السُّنَّةِ إلَّا على ما يشملُ ذلكَ كلَّهُ، ورويَ معنى ذلكَ عنِ الحسنِ، والأوزاعيِّ، والفضيلِ بنِ عياضٍ.

---

(١) ينظر: النهاية (٢/ ٤٠٩)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، مختار الصحاح (ص ١٥٥)، تاج العروس (٣٥/ ٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

وكثيرٌ منَ العلماءِ المتأخِّرينَ يخصُّ اسمَ السُّنَّةِ بما يتعلَّقُ بالاعتقاداتِ؛ لأنَّها أصلُ الدِّينِ، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيمٍ»[١].

تعريفُ أهلِ السُّنَّةِ:

قالَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأهلُ السُّنَّةِ الذينَ نذكرهم: أهلُ الحقِّ، ومنْ عداهم فأهلُ البدعةِ؛ فإنَّهم الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكلُّ منْ سلكَ نهجهم منْ خيارِ التَّابعينَ، ثمَّ أصحابِ الحديثِ، ومنِ اتَّبعهم منَ الفقهاءِ، جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، ومنِ اقتدى بهمْ منَ العوامِّ في شرقِ الأرضِ، وغربها، رحمةُ اللهِ عليهم»[٢].

وقالَ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريبَ في أنَّ أهلَ النَّقلِ، والأثرِ، المتَّبعينَ آثارَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآثارَ أصحابِه، همْ أهلُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم على تلكَ الطَّريقِ الَّتي لمْ يحدثْ فيها حادثٌ، وإنَّما وقعتِ الحوادثُ، والبدعُ، بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابِهِ»[٣].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في تعريفِهِ لأهلِ السُّنَّةِ: «همُ المتمسِّكونَ بكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما اتَّفقَ عليهِ السَّابقونَ الأوَّلونَ منَ المهاجرينَ، والأنصارِ، والذينَ اتَّبعوهم بإحسانٍ»[٤].

وقالَ أيضًا: «فمنْ قالَ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، كانَ منْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ»[٥].

وقالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السِّعديُّ: «فأهلُ السُّنَّةِ المحضةِ، السَّالمونَ منَ البدعِ: الذينَ تمسَّكوا بما كانَ عليهِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابُهُ، في الأصولِ كلِّها، أصولِ التَّوحيدِ، والرِّسالةِ، والقدرِ، ومسائلِ الإيمانِ، وغيرها، وغيرهمْ منْ خوارجَ، ومعتزلةٍ، وجهميَّةٍ، وقدريَّةٍ، ورافضةٍ، ومرجئةٍ، ومنْ تفرَّعَ عنهم، كلُّهم منْ أهلِ البدعِ الاعتقاديَّةِ»[٦].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٧٣).

(٢) الفصل (٢/ ٢٧١).

(٣) تلبيس إبليس (ص٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

(٦) الفتاوى السعدية (ص ٦٣).

تعريفُ البدعةِ:

البدعةُ لغةً: قالَ ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الباءُ، والدَّالُ، والعينُ، أصلانِ: أحدهما: ابتداءُ الشَّيءِ، وصنعهُ، لا عنْ مثالٍ، والآخرُ: الانقطاعُ، والكلالُ.

فالأوَّلُ: قولهم: أبدعتُ الشَّيءَ، قولًا، أوْ فعلًا، إذا ابتدأتهُ لا عنْ سابقِ مثالٍ، واللهُ بديعُ السَّمواتِ، والأرضِ، والعربُ تقولُ: ابتدعَ فلانٌ الرَّكيَّ إذا استنبطهُ، وفلانٌ بدعٌ في هذا الأمرِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي: ما كنتُ أوَّلَ.

والأصلُ الآخرُ: قولهم: أبدعتِ الرَّاحلةُ، إذا كلَّتْ، وعطبتْ، وأبدعَ بالرَّجلِ، إذا كلَّتْ ركابهُ، أوْ عطبتْ، وبقيَ منقطعًا بهِ، وفي الحديثِ: «أنَّ رجلًا أتاهُ فقالَ: يا رسول اللهِ، إنِّي أبدعَ بي، فاحملني»[١]، ويقالُ: الإبداعُ لا يكونُ إلَّا بظلعٍ، ومنْ بعضِ ذلكَ اشتقَّتِ البدعةُ»[٢].

وقالَ ابنُ منظورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بدعَ الشَّيءَ يبدعهُ بدعًا، وابتدعهُ: أنشأهُ، وبدأهُ، والبدعةُ: الحدثُ، وما ابتدعَ منَ الدِّينِ بعدَ الإكمالِ. قالَ ابنُ السِّكّيتِ: البدعةُ كلُّ محدثةٍ»[٣].

تعريفُ البدعةِ شرعًا:

قالَ الشَّاطبيُّ: «البدعةُ: طريقةٌ في الدِّينِ مخترعةٌ، تضاهي الشَّرعيَّةَ، يقصدُ بالسُّلوكِ عليها ما يقصدُ بالطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ»[٤].

وقالَ ابنُ رجبٍ: «والمرادُ بالبدعةِ: ما أحدثَ ممَّا لا أصلَ لهُ في الشَّريعةِ يدلُّ عليهِ، وأمَّا ما كانَ لهُ أصلٌ منَ الشَّرعِ يدلُّ عليهِ، فليسَ ببدعةٍ شرعًا، وإنْ كانَ بدعةً لغةً»[٥].

وقالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدعةُ: عبارةٌ عنْ فعلةٍ تصادمُ الشَّريعةَ بالمخالفةِ، أوْ توجبُ التَّعاطيَ عليها بزيادةٍ، أوْ نقصانٍ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) لسان العرب (٨/ ٦).

(٤) الاعتصام (١/ ٢١).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨١).

(٦) الأمر بالاتباع (ص ٨٨).

ويمكـــنُ أنْ يقـــالَ: «البدعةُ: هيَ ما أحـــدثَ في الدِّينِ على خلافِ مـــا كانَ عليهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابهُ، منْ عقيدةٍ، أوْ عملٍ»(١).

وقولنا في تعريفِ البدعةِ: إنَّها الطَّريقةُ المخترعةُ، الَّتي تضاهي الشَّرعيَّةَ، يقصدُ بالسُّلوكِ عليها ما يقصدُ بالطَّريقـــةِ الشَّرعيَّةِ: يخرجُ بهِ ما اخترعهُ النَّـــاسُ وابتدعوهُ في أمورِ دنياهم منْ أجهزةِ الكهرباءِ، والتِّليفوناتِ، والطَّائراتِ، والمركباتِ، وأشباهِ ذلكَ؛ لأنَّ اختراعَ هذهِ الأشـــياءِ يكونُ منْ بابِ التَّيســـيرِ على النَّاسِ، والتَّرقِّي بهم في معايشهم، وليسَ يقصدُ بهِ ما يقصدُ بالطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ؛ ولذلكَ لا يوجدُ تضادٌّ بينَ هذهِ المخترعاتِ، أوِ المكتشفاتِ، وبينَ الشَّريعةِ، منْ حيثُ الأصلِ.

والارتبـــاطُ بينَ معنى البدعةِ في اللُّغةِ، ومعناها في الشَّرعِ، واضحٌ؛ فالمبتدعُ في الدِّينِ منْ يأتي ببدعةٍ، ليسَ لها مثيلٌ في الشَّرعِ، أوْ أصلٌ تقومُ عليهِ، أوْ تقاسُ عليهِ.

فالبدعةُ لا قاعدةَ لها تندرجُ تحتها، ولا دليلَ يدلُّ عليها، ولا أصلَ تقاسُ عليهِ، فصاحبها يأتي بشيءٍ جديدٍ في الدِّينِ، لا يعرفُ في أصولِ الشَّريعةِ، ولا فروعها، ولا كلِّيَّاتها، ولا تفصيليَّاتها.

وقدْ ذمَّها اللهُ في كتابهِ، ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنَّتهِ، قالَ تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، قـــالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيْ: عنْ أمرِ رســـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ســـبيلهُ هوَ، ومنهاجهُ، وطريقتهُ، وسنَّتهُ، وشريعتهُ، فتوزنُ الأقوالُ، والأعمالُ، بأقوالهِ، وأعمالـــهِ، فما وافقَ ذلكَ قبلَ، وما خالفهُ فهوَ مردودٌ على قائلهِ وفاعلهُ كائنًا ما كانَ، كما ثبتَ في الصَّحيحينِ، وغيرهما، عنْ رســـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**منْ عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ**».

أيْ: فليحذرْ وليخشَ منْ خالفَ شريعةَ الرَّسولِ باطنًا، أوْ ظاهرًا ﴿**أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**﴾ أيْ: في قلوبهم، منْ كفرٍ، أوْ نفاقٍ، أوْ بدعةٍ، ﴿**أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أيْ: في الدُّنيا، بقتلٍ، أوْ حدٍّ، أوْ حبسٍ، أوْ نحوِ ذلكَ»(٢).

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد – لابن عثيمين (صـ١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩–٩٠).

فالفتنــةُ الَّتي تصيبهم إذا خالفوا أمرهُ ﷺ، قدْ تكــونُ شركًا، أوْ نفاقًا، أوْ بدعةً، جزاءَ انصرافهمْ عنهُ، ومخالفتهِ.

وصحَّ عنْ معاذِ بنِ جبــلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ: «إنَّ منْ ورائكمْ فتنًا، يكثرُ فيها المالُ، ويفتحُ فيها القرآنُ، حتَّى يأخذهُ المؤمنُ، والمنافقُ، والرَّجــلُ، والمرأةُ، والصَّغيرُ، والكبيرُ، والعبدُ، والحرُّ، فيوشــكُ قائلٌ أنْ يقولَ: ما للنَّاسِ لا يتَّبعوني، وقدْ قــرأتُ القرآنَ؟ ما همْ بمتَّبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهمْ غيرهُ. فإيَّاكمْ، وما ابتدعَ، فإنَّ ما ابتدعَ ضلالةٌ، وأحذِّركمْ زيغةَ الحكيمِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قدْ يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ على لسانِ الحكيمِ، وقدْ يقولُ المنافقُ كلمةَ الحقِّ»[(١)].

وعنْ عاصمٍ الأحولِ، قالَ: قالَ أبو العاليةِ: «تعلَّموا الإسلامَ؛ فإذا تعلَّمتموهُ فلا ترغبوا عنهُ، وعليكمْ بالصِّراطِ المســتقيمِ؛ فإنَّهُ الإســلامُ، ولا تحرِّفوا الصِّراطَ شــمالاً، ولا يمينًا، وعليكمْ بســنَّةِ نبيِّكمْ، والذي كانَ عليهِ أصحابهُ، وإيَّاكمْ، وهــذهِ الأهواءَ، الَّتي تلقي بينَ النَّاسِ العداوةَ، والبغضاءَ».

قالَ: «فحدَّثتُ بهِ الحسنَ، فقالَ: صدقَ، ونصحَ، قالَ: وحدَّثتُ بهِ حفصةَ بنتَ سيرينَ، فقالتْ: بأبي وأهلي أنتَ، حدَّثتَ بهذا محمَّدًا؟ -تعني أخاها- فقلتُ: لا، قالتْ: حدِّثهُ بهِ»[(٢)].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «عليكمْ بالاستقامةِ، واتِّباعِ الأمراءِ، والأثرِ، وإيَّاكمْ والتَّبدُّعَ»[(٣)].

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «اتَّبعوا، ولا تبتدعوا، فقدْ كفيتم، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[(٤)].

وقالَ شريحٌ: «إنَّ السُّنَّةَ سبقتْ قياسكمْ هذا؛ فاتَّبعوا، ولا تبتدعوا، فإنَّكمْ لنْ تضلُّوا ما أخذتمْ بالأثرِ»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١١) موقوفا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٦٧)، وابن وضاح في البدع (٧٥) -واللفظ له-.
(٣) السنة للمروزي (ص ٢٩).
(٤) المعجم الكبير (٩/ ١٥٤).
(٥) الأم (٧/ ٣٦٨).

وقالَ أيُّوبُ السَّختيانيُّ: «ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ اجتهادًا، إلَّا ازدادَ منَ اللهِ بعدًا»[١].

والبدعةُ لا شكَّ أنَّها نوعٌ منْ أنواعِ المعصيةِ، لكنَّها معصيةٌ عظيمةٌ، بلْ إنَّكَ إذا جئتَ لترى تقسيمَ العلماءِ للمعاصي، تجدهم يجعلونَ أعظمها الشِّركَ، ثمَّ البدعةَ، ثمَّ كبائرَ الذُّنوبِ، فلا شكَّ أنَّ البدعةَ منْ أعظمِ الذُّنوبِ.

وخطورةُ البدعةِ تكونُ في عدَّةِ أمورٍ، منها:

أوَّلاً: أنَّ المبتدعَ يزعمُ ببدعتهِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَّرَ في أداءِ الرِّسالةِ، بلْ يتَّهمهُ بأنَّهُ خانَ الرِّسالةَ، والأمانةَ، وهوَ الصَّادقُ الأمينُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي قالَ لهُ ربُّهُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ**﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا كانَ هناكَ في الشَّريعةِ شيءٌ واجبٌ، أوْ مستحبٌّ، لمْ يبلِّغهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتهُ، فقدْ خانَ الأمانةَ، وقصَّرَ في أداءِ الرِّسالةِ، وحاشاهُ.

وقدْ روى الطَّبرانيُّ عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ما بقيَ شيءٌ يقرِّبُ منَ الجنَّةِ، ويباعدُ منَ النَّارِ، إلَّا وقدْ بيِّنَ لكمْ**»[٢].

قالَ ابنُ الماجشونِ: سمعتُ مالكًا يقولُ: «منِ ابتدعَ في الإسلامِ بدعةً، يراها حسنةً، زعمَ أنَّ محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالةَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ**﴾؛ فما لمْ يكنْ يومئذٍ دينًا، فلا يكونُ اليومَ دينًا»[٣].

ثانيًا: أنَّ المبتدعَ يتَّهمُ الشَّريعةَ بالنَّقصِ، فلسانُ حالهِ يقولُ: هذا الأمرُ الذي أتيتكمْ بهِ نكمِّلُ بهِ الشَّريعةَ.

قالَ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «المبتدعُ إنَّما محصولُ قولهِ بلسانِ حالهِ، أوْ مقالهِ: إنَّ الشَّريعةَ لمْ تتمّ، وأنَّهُ بقيَ منها أشياءُ، يجبُ أوْ يستحبُّ استدراكها؛ لأنَّهُ لوْ كانَ معتقدًا لكمالها، وتمامها منْ كلِّ وجهٍ، لمْ يبتدعْ، ولا استدركَ عليها، وقائلُ هذا ضالٌّ عنِ الصِّراطِ المستقيمِ»[٤].

---

(١) البدع لابن وضاح (ص ٧٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) كتاب الاعتصام (١/ ٢٩).

(٤) كتاب الاعتصام (١/ ١٠٠).

ثالثًـــا: أنَّ المبتدعَ يرى أنَّ ما ذكرهُ اللهُ في كتابهِ، وما ســـنَّهُ نبيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ما اهتدى إليهِ بعقلهِ.

عنْ سفيانَ بنِ عيينةَ أنَّهُ قالَ: ســألتُ مالكًا عمَّنْ أحرمَ منَ المدينةِ وراءَ الميقاتِ، فقالَ: «هذا مخالفٌ للهِ ورســولهِ، أخشــى عليهِ الفتنةَ في الدُّنيا، والعــذابَ الأليمَ في الآخرةِ، أما ســمعتَ قولهُ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟ وقدْ أمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يهلَّ منَ المواقيتِ».

رابعًا: أنَّ المبتدعَ معاندٌ للشَّرعِ، ومشــاقٌّ لهُ؛ لأنَّ الشَّـــارعَ قدْ عــيَّنَ لمطالبِ العبدِ طرقًا خاصَّةً على وجوهٍ خاصَّةٍ، وقصرَ الخلقَ عليها بالأمرِ، والنَّهيِ، والوعدِ، والوعيدِ، وأخبرَ أنَّ الخيرَ فيها، وأنَّ الشَّرَّ في تعدِّيها، إلى غيرِ ذلكَ؛ لأنَّ اللهَ يعلمُ، ونحنُ لا نعلمُ، وأنَّهُ إنَّما أرسلَ الرَّســولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للعالمينَ، فالمبتدعُ رادٌّ لهذا كلِّهِ، فإنَّهُ يزعمُ أنَّ ثمَّ طرقًا أخرَ، ليسَ ما حصرهُ الشَّـــارعُ بمحصورٍ، ولا ما عيَّنهُ بمتعيِّنٍ، كأنَّ الشَّـــارعَ يعلمُ، ونحنُ أيضًا نعلمُ، بلْ ربَّما يفهمُ منِ اســتدراكهِ الطُّرقَ على الشَّـــارعِ أنَّهُ علمَ ما لمْ يعلمهُ الشَّارعُ، وهذا إنْ كانَ مقصودًا للمبتدعِ فهوَ كفرٌ بالشَّريعةِ، والشَّارعِ، وإنْ كانَ غيرَ مقصودٍ، فهوَ ضلالٌ مبينٌ.

خامسًـــا: أنَّ المبتدعَ قدْ نزَّلَ نفســهُ منزلةَ المضاهي للشَّارعِ؛ لأنَّ الشَّارعَ وضعَ الشَّرائعَ، وألزمَ الخلقَ الجريَ على ســننها، وصارَ هوَ المنفردَ بذلكَ؛ لأنَّهُ حكمَ بينَ الخلقِ فيما كانوا فيهِ يختلفونَ، وإلَّا فلــوْ كانَ التَّشريعُ منْ مدركاتِ الخلقِ، لمْ تنزلِ الشَّرائعُ، ولمْ يبقَ الخلافُ بينَ النَّاسِ، ولا احتيجَ إلى بعثِ الرُّسلِ عليهمُ السَّلامُ.

هذا الذي ابتدعَ في دينِ اللهِ، قدْ صيَّرَ نفســهُ نظيرًا، ومضاهيًا، حيثُ شرعَ معَ الشَّـــارعِ، وفتحَ للاختلافِ بابًا، وردَّ قصدَ الشَّارعِ في الانفرادِ بالتَّشريعِ، وكفى بذلكَ ضلالًا[١].

سادسًـــا: أنَّ البدعةَ هيَ وســيلةُ الشَّـــيطانِ؛ لإضلالِ بني آدمَ بعدَ الشِّركِ، فيأمرهُ أوَّلًا بالشِّركِ، ويزيِّنهُ لهُ، فإذا لمْ يســتطعْ، زيَّنَ لهُ البدعةَ، فإذا لمْ يستطعْ، زيَّنَ لهُ اقترافَ الكبائرِ، فإذا لمْ يستطعْ، أوقعهُ في الصَّغائرِ، فيتدرَّجُ بهِ.

---

(١) كتاب الاعتصام (١/ ٢٩-٣٠).

ســابعًا: أنَّ المبتدعَ متَّبعٌ للهوى؛ لأنَّ العبدَ إذا لمْ يكنْ متَّبعًا للشَّرعِ، لمْ يبقَ لهُ إلَّا الهوى، والشَّــهوةُ، وقدْ قــالَ اللهُ تعــالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[القصص: ٥٠]، وقــالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

قالَ الشَّاطبيُّ: «تأمَّلوا هذهِ الآيةَ، فإنَّها صريحةٌ في أنَّ منْ لمْ يتَّبعْ هدى اللهِ في هوى نفسهِ، فلا أحدَ أضلُّ منهُ، وهذا شأنُ المبتدعِ؛ فإنَّهُ اتَّبعَ هواهُ بغيرِ هدًى منَ اللهِ»[١].

موقفُ السَّلفِ منْ أهلِ البدعِ:

كانَ موقفُ السَّــلفِ منْ أهلِ البدعِ شــديدًا؛ حمايةً للشَّريعــةِ، وأتباعها، فكانوا ينهونَ عنْ أهلِ البدعِ، وعنْ مجالســتهم، وعنِ التَّحدُّثِ معهم، وعنِ الرِّوايةِ عنهم، وعنِ الصَّلاةِ خلفهمْ.

فهجرُ أهلِ البــدعِ، ومنابذتهمْ، منْ أعظمِ ما يحفظُ على المســلمِ دينهُ، ويقيهِ شرَّ مهالكِ البدعِ، والضَّلالاتِ، وقدْ أوضحَ اللهُ تعــالى هذا بقولهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قالَ ابنُ عونٍ: «كانَ محمَّدُ بنُ ســيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يــرى أنَّ أسرعَ النَّاسِ ردَّةً أهلُ الأهواءِ، وكانَ يرى أنَّ هذهِ الآيةَ أنزلتْ فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾»[٢].

والآثارُ عنِ السَّلفِ في هجرانِ أهلِ البدعةِ والتَّحذيرِ منهم كثيرةٌ جدًّا:

فهذا ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينَ سئلَ عنِ القدريَّةِ قالَ: «فإذا لقيتَ أولئكَ فأخبرهمْ أنِّي بريءٌ منهمْ، وأنَّهمْ برآءُ منِّي»[٣].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣١).

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/ ٤٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦١٠).

(٣) رواه مسلم (٩).

وقالَ الأوزاعيُّ: «اتَّقوا اللهَ معشرَ المسلمينَ، واقبلوا نصحَ النَّاصحينَ، وعظةَ الواعظينَ، واعلموا أنَّ هذا العلمَ دينٌ، فانظروا ما تصنعونَ، وعمَّنْ تأخذونَ، وبمنْ تقتدونَ، ومنْ على دينكمْ تأمنونَ؛ فإنَّ أهــلَ البدعِ كلَّهمْ مبطلونَ، أفَّاكونَ، آثمونَ، لا يرعوونَ، ولا ينظرونَ، ولا يتَّقــونَ»، إلى أنْ قالَ: «فكونوا لهمْ حذرينَ، متَّهمينَ، رافضــينَ، مجانبينَ، فإنَّ علماءكمُ الأوَّلينَ، ومنْ صلحَ منَ المتأخِّرينَ، كذلكَ كانوا يفعلونَ، ويأمرونَ»[١].

وقالَ الفضيلُ بنُ عيــاضٍ: «إنَّ للهِ ملائكةً، يطلبونَ حلقَ الذِّكــرِ، فانظرْ معَ منْ يكونُ مجلســكَ، لا يكونُ معَ صاحبِ بدعةٍ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لا ينظرُ إليهم، وعلامةُ النِّفاقِ أنْ يقومَ الرَّجلُ ويقعدَ معَ صاحبِ بدعةٍ، وأدركتُ خيارَ النَّاسِ، كلُّهم أصحابُ ســنَّةٍ، وهمْ ينهونَ عنْ أصحابِ البدعةِ»[٢].

وقالَ أبو قلابةَ: «لا تجالسوا أصحابَ الأهواءِ -أوْ قالَ: أصحابَ الخصوماتِ-؛ فإنِّي لا آمنُ أنْ يغمسوكمْ في ضلالتهمْ، أوْ يلبسوا عليكمْ بعضَ ما تعرفونَ»[٣].

وعنِ الحسنِ البصريِّ أنَّهُ قالَ: «لا تجالسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهمْ»[٤].

مراحلُ ظهورِ البدعِ في هذهِ الأمَّةِ:

ظهورُ البدعِ في هذهِ الأمَّةِ مرَّ بمراحلَ:

المرحلةُ الأولى: كانتْ في حياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحياةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وفي عهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ تظهرِ البدعُ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ حريصًا جدًّا على أصحابهِ، وكانَ يقــاومُ أيَّةَ بادرةٍ مــنْ بوادرِ الابتداعِ؛ كما فعلَ معَ الثَّلاثةِ الذينَ حرَّموا على أنفســهم أشياءَ، ممَّا أباحَ اللهُ.

---

(١) تاريخ دمشق (٦/ ٣٦٢).

(٢) حلية الأولياء (٨/ ١٠٤).

(٣) السنة لعبد اللهِ بن أحمد (١/ ١٣٧).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ (١/ ١٣٣).

فعنْ أنسِ بـنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيـوتِ أزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألونَ عنْ عبادةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أخبروا كأنَّهمْ تقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قدْ غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ، وما تأخَّرَ، قالَ أحدهمْ: أمَّا أنا: فإنِّي أصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقالَ آخرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ، ولا أفطرُ، وقالَ آخرُ: أنا أعتزلُ النِّساءَ، فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهمْ، فقالَ: «**أنتمْ الذينَ قلتمْ كذا، وكذا؟! أما واللهِ إنِّي لأخشاكمْ للهِ، وأتقاكمْ لهُ، لكنِّي أصومُ، وأفطرُ، وأصلِّي، وأرقدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمنْ رغبَ عنْ سنَّتي فليسَ منِّي**»(١).

وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ يقسمُ قسمًا، أتاهُ ذو الخويصرةِ، وهوَ رجلٌ منْ بني تميمٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ اعدلْ. فقالَ: «**ويلكَ، ومنْ يعدلُ إذا لمْ أعدلْ؟! قدْ خبتُ، وخسرتُ، إنْ لمْ أكنْ أعدلُ**». فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لي فيهِ، فأضربَ عنقهُ. فقالَ: «**دعهُ؛ فإنَّ لهُ أصحابًا يحقرُ أحدكمْ صلاتهُ معَ صلاتهمْ، وصيامهُ معَ صيامهمْ، يقرؤونَ القرآنَ، لا يجاوزُ تراقيهمْ، يمرقونَ منَ الدِّينِ، كما يمرقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ**»(٢).

قالَ شيخُ الإسلامِ: «ولهذا يجبُ الاحترازُ منْ تكفيرِ المسلمينَ بالذُّنوبِ، والخطايا؛ فإنَّهُ أوَّلُ بدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ، فكفَّرَ أهلها المسلمينَ، واستحلُّوا دماءهمْ، وأموالهمْ، وقدْ ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثُ صحيحةٌ في ذمِّهمْ، والأمرِ بقتالهمْ، قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحَّ فيهمُ الحديثُ منْ عشرةِ أوجهٍ»(٣).

وقالَ أيضًا: «أوَّلُ البدعِ ظهورًا في الإسلامِ، وأظهرها ذمًّا في السُّنَّةِ، والآثارِ، بدعةُ الحروريَّةِ المارقةِ؛ فإنَّ أوَّلهمْ قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجههِ: «اعدلْ يا محمَّدُ، فإنَّك لمْ تعدلْ»، وأمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهمْ، وقتالهمْ، وقاتلهمْ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أميرِ المؤمنينَ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

عليِّ بنِ أبي طالبٍ، والأحاديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستفيضةٌ بوصفهمْ، وذمِّهمْ، والأمرِ بقتالهمْ، ولهمْ خاصَّتانِ مشهورتانِ، فارقوا بهما جماعةَ المسلمينَ، وأئمَّتهمْ:

أحدهما: خروجهمْ عنِ السُّنَّةِ، وجعلهمْ ما ليسَ بسيِّئةٍ سيِّئةً، أوْ ما ليسَ بحسنةٍ حسنةً، وهذا هوَ الذي أظهروهُ في وجه النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ قالَ لهُ ذو الخويصرةِ التَّميميُّ: «اعدلْ فإنَّك لمْ تعدلْ»، حتَّى قالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويلكَ، ومنْ يعدلُ إذا لمْ أعدلْ؟ لقدْ خبتُ، وخسرتُ، إنْ لمْ أعدلْ**». فقولهُ: «فإنَّك لمْ تعدلْ» جعلٌ منهُ لفعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفهًا، وتركَ عدلٍ، وقولهُ: «اعدلْ» أمرٌ لهُ بما اعتقدهُ هوَ حسنةً منَ القسمةِ، الَّتي لا تصلحُ، وهذا الوصفُ تشتركُ فيهِ البدعُ المخالفةُ للسُّنَّةِ؛ فقائلها لا بدَّ أنْ يثبتَ ما نفتهُ السُّنَّةُ، وينفيَ ما أثبتتهُ السُّنَّةُ، ويحسِّنَ ما قبَّحتهُ السُّنَّةُ، أوْ يقبِّحَ ما حسَّنتِ السُّنَّةُ، وإلَّا لمْ يكنْ بدعةً...»[(١)].

والمقصودُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ مقاومًا لأهلِ البدعِ، محذِّرًا منهمْ، ومنْ سلوكِ طريقتهم، ويمكنُ اعتبارُ حادثةِ ذي الخويصرةِ، كانتْ أوَّلَ بدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ، وأنَّ هذا الرَّجلَ أصلٌ، يخرجُ منهُ هؤلاءِ الخوارجُ، الذينَ قاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصَّحابةُ.

وكانتِ السُّنَّةُ قائمةً في عهدِ الشَّيخينِ: أبي بكرٍ، وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخرجَ في عهدِ أبي بكرٍ المرتدُّونَ، فقاتلهم معَ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عهدِ عمرَ كانَ العملُ بالسُّنَّةِ قائمًا، ولمْ يستطعْ أحدٌ منْ أهلِ البدعةِ، أنْ يخرجَ رأسهُ؛ لشدَّةِ عمرَ رضي اللهُ عنهُ في دينِ اللهِ، وقوَّتهِ، وحادثةُ صبيغِ بنِ عسلٍ في ذلكَ مشهورةٌ:

فعنْ سليمانَ بنِ يسارٍ «أنَّ رجلًا يقالُ لهُ صبيغٌ، قدمَ المدينةَ، فجعلَ يسألُ عنْ متشابهِ القرآنِ، فأرسلَ إليهِ عمرُ، وقدْ أعدَّ لهُ عراجينَ النَّخلِ، فقالَ منْ أنتَ؟ قالَ أنا عبدُاللهِ صبيغٌ، فأخذَ عمرُ عرجونًا منْ تلكَ العراجينِ، فضربهُ، وقالَ: أنا عبدُاللهِ عمرُ، فجعلَ لهُ ضربًا، حتَّى دميَ رأسهُ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ حسبكَ، قدْ ذهبَ الذي كنتُ أجدُ في رأسي»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧١-٧٤).

(٢) رواه الدارمي (١٤٤).

وفي عهدِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمْ تظهرِ البدعُ، إلَّا أنَّهُ كانتْ هناكَ أشـياءُ سرِّيةٌ، تحاكَ في الظَّلامِ، وحصلَ بينَ المؤمنينَ تحريشٌ، وفتنةٌ، قتلَ فيها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجرى ما جرى منَ الفتنةِ، وقدْ تولَّى أمرها عبدُاللهِ بنُ سبأٍ اليهوديُّ.

قالَ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ عبدُاللهِ بنُ سـبأٍ شـيخَ الرَّافضةِ، لمَّا أظهرَ الإسلامَ، أرادَ أنْ يفسـدَ الإسـلامَ بمكرِهِ، وخبثِهِ، كما فعلَ بولصُ بدينِ النَّصارى، فأظهرَ النُّسكَ، ثمَّ أظهرَ الأمرَ بالمعـروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، حتَّى سـعى في فتنةِ عثمانَ، وقتلـهِ، ثمَّ لمَّا قدمَ على الكوفـةِ، أظهرَ الغلوَّ في عليٍّ، والنَّصَّ عليهِ؛ ليتمكَّنَ بذلـكَ منْ أغراضهِ، وبلغَ ذلكَ عليًّا، فطلبَ قتلهُ، فهربَ منهُ إلى قرقيسيا، وخبرهُ معروفٌ، وقدْ ذكرهُ غيرُ واحدٍ منَ العلماءِ»[1].

ثمَّ بعـدَ ذلكَ بدأتِ الفتنُ بالظُّهورِ الفعليِّ، فظهـرتْ -معَ بدايةِ خلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الخوارجُ ظهورًا عسـكريًّا، بجيشٍ منظَّمٍ، وأعلنوا بدعتهم، والمبـادئَ، والأركانَ، الَّتي عندهم، ومنها: الحكـمُ على مرتكبِ الكبيرةِ بالكفرِ، وأنَّ منْ خالـفَ القرآنَ بعملٍ، أوْ رأيٍ، فهوَ كافرٌ، والخروجُ على الحاكمِ الظَّالمِ والفاسـقِ، ويردُّونَ الأحاديثَ الَّتي جاءتْ منْ طريـقِ عليٍّ، وعثمانَ، ومعاويةَ، ويـرونَ أنَّ الخلافةَ لا يشـترطُ أنْ تكونَ في قريشٍ، ويردُّونَ أخبارَ الآحادِ.

كما ظهرتْ في هذهِ الفترةِ بدعةُ «الشِّـيعةِ» الذينَ أفرطوا في محبَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتَّى قدَّموهُ على عثمانَ، ثمَّ قدَّموهُ على أبي بكرٍ، وعمرَ، وكانَ هذا التَّقديمُ أوَّلًا بدونِ سـبٍّ لإخوانهِ، ثمَّ تطوَّرتِ البدعةُ إلى أنْ قدَّموهُ على الخلفاءِ، معَ سبِّهمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهؤلاءِ السَّابَّةُ همُ الذينَ تفرَّعَ منهمُ الرَّافضةُ.

أمَّا السَّـبئيَّةُ: فهمْ شرُّ الشِّـيعةِ، وهمُ الذينَ كانوا يؤلِّهونَ عليًّـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمرَ بحرقهمْ، فقالوا: ما ازددنا فيكَ إلَّا يقينًا، لا يعذِّبُ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ.

ومنَ الفـرقِ الَّتي ظهرتْ في ذلكَ الوقتِ أيضًا: القدريَّةُ، وقدْ ذكرنا قصَّتهمْ معَ عبدِاللهِ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٤٠).

ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهؤلاءِ القدريَّةُ همْ مجوسُ هذهِ الأمَّةِ؛ فعنْ ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**القدريَّةُ مجوسُ هذهِ الأمَّةِ**»[1].

ثـمَّ ظهرتْ بدعةُ المرجئةِ، الذينَ أرجئوا العملَ عنِ الإيـمانِ، وكانوا يقولونَ: منْ نطقَ بالشَّـهادتينِ فهوَ مؤمنٌ، وقدْ خرجتْ هـذهِ البدعةُ مخالفةً لبدعةِ الخـوارجِ، ومضادةً لها، فالخوارجُ يكفِّرونَ مرتكبَ الكبيرةِ، والمرجئةُ يقولونَ: مؤمنٌ.

وكانَ المرجئةُ يقولونَ في أوَّلِ الأمرِ: منْ نطقَ بالشَّهادتينِ فهوَ مؤمنٌ، ولوْ بدونِ عملٍ، ثمَّ تطوَّرَ أمرهمْ إلى أنْ قالوا: إنَّ المصدِّقَ بقلبهِ مؤمنٌ، ولوْ لمْ يتلفَّظْ بكلمةِ الإيمانِ، وينطقْ بها.

ثمَّ تطوَّرتِ البدعُ، وبعضها اتَّخذتْ مناحيَ سياسيَّةً، وعسكريَّةً، وصارَ لها شأنٌ، وظهرَ الاتِّجـاهُ الصوفيُّ المنحرفُ، الذي كانَ في بدايةِ أمره عبـارةً عنْ زهدٍ، وعبادةٍ، ومجاهدةٍ، معَ مخالفةٍ للسُّنَّةِ، ثمَّ تحوَّرَ، وتطوَّرَ، إلى أشياءَ أخرى خطيرةٍ.

وفي هذهِ الفترةِ ظهـرَ رءوسُ المبتدعةِ، مثلُ: غيلان الدِّمشـقيِّ، الذي تكلَّمَ في القدرِ، وظهـرَ الجعدُ بنُ درهمٍ، وتكلَّمَ في الأسـماءِ، والصِّفاتِ، وهوَ الذي قـالَ: إنَّ اللهَ لمْ يتَّخذْ إبراهيمَ خليلاً، ولمْ يكلِّمْ موسـى تكليمًا، وقالَ بخلقِ القرآنِ، وأوَّلُ منْ قالَ بأنَّ «استوى» في قولهِ تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ بمعنى اسـتولى، ثمَّ أخذها عنهُ الأشاعرةُ بعدَ ذلكَ.

وظهرَ -أيضًا- الجهمُ بنُ صفوانَ، وأنكرَ الصِّفاتِ، وقالَ بخلقِ القرآنِ، وأنَّ اللهَ في كلِّ مكانٍ، وأنَّ الإيمانَ في القلبِ فقط، وإنْ تلفَّظَ صاحبهُ بالكفرِ، فإنَّهُ لا يكفرُ، وأنَّ الجنَّةَ والنَّارَ تفنيانِ.

كـما ظهرَ في هذهِ الفترةِ واصـلُ بنُ عطاءٍ، وهوَ منْ رءوسِ المعتزلـةِ، وكانَ منْ تلاميذِ الحسنِ البصريِّ، يحضرُ حلقتهُ، ودروسـهُ، وذاتَ يومٍ دخلَ أحدهم على الحسنِ البصريِّ، وسألهُ عنِ الكبائرِ، هلْ تخرجُ منَ الإسلامِ كما تقولُ الخوارجُ، أمْ لا؟

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١)، وحسَّنه الألبانيُّ.

فقفــزَ واصلٌ، وقالَ: أنا لا أقولُ: إنَّ صاحبَ الكبيرةِ مؤمنٌ مطلقًا، ولا كافرٌ مطلقًا، بلْ هوَ في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ: لا مؤمنٌ، ولا كافرٌ.

ثمَّ قامَ، واعتزلَ، إلى أســطوانةٍ من أسطواناتِ المســجدِ، يقرِّرُ ما أجابَ على جماعةٍ منْ أصحابِ الحسنِ! فقالَ الحسنُ: «اعتزلْ عنَّا يا واصلُ» فسمِّيَ هوَ وأصحابه معتزلةً.

كذلكَ ظهرَ عمرو بنُ عبيدٍ، الذي اشــتهرَ بالزُّهدِ، وتقرَّبَ إلى بعضِ الخلفاءِ، لكنَّهُ كانَ منْ رءوسِ المعتزلةِ.

كما ظهرَ مقاتلُ بنُ ســليمانَ البلخيُّ، الذي تكلَّمَ في صفاتِ اللهِ منْ جهةِ التَّشبيهِ، فقالَ: يدهُ كأيدينا، وسمعهُ كأسماعنا.

ثمَّ بعدَ ذلكَ ترجمــتِ الكتبُ منَ اليونانيَّةِ، وكتبُ الفلاســفةِ، والفرسِ، والهندِ، وفتنَ النَّاسُ بالعقليَّاتِ، الَّتي كتبها الفلاســفةُ، وصارتِ الفرقُ المبتدعةُ، تأخذُ ســندًا فكريًّا لها منَ الكتبِ المترجمةِ، فالصُّوفيَّةُ أخذتْ فلســفةَ الفيضِ، والمحبَّةِ، والمعرفةِ، والإشراقِ، منْ فلاســفةِ اليونانِ، والهندِ، وأخذتِ المعتزلةُ نظريَّاتهمُ العقليَّةَ، منَ المنطقِ اليونانيِّ، وأخذتِ الشِّيعةُ والباطنيَّةُ فلسفةَ العصمةِ، والإمامةِ منْ عقيدةِ الفرسِ.

وتداخلــتِ الفرقُ، فأخذَ بعضُ الفرقِ بعضَ اعتقاداتهــم، عنْ بعضِ الفرقِ الأخرى، كما أخذَ المعتزلةُ عنِ القدريَّةِ أشــياءَ، والجهميَّةُ أيضًا، والشِّيعةُ أخذوا منَ المجسِّمةِ أشياءَ، والمرجئةُ أخذتْ منَ الجبريَّةِ أشياءَ، والصُّوفيَّةُ أخذتْ منَ الشِّيعةِ أشياءَ.

وتفرَّقتِ المبتدعةُ إلى فرقٍ كثيرةٍ، يســبُّ بعضهم بعضًــا، ويلعنُ بعضهم بعضًا، ويكفِّرُ بعضهمْ بعضًا؛ نتيجةَ التَّفرُّقِ، والاختلافِ، الذي نهانا اللهُ عنهُ ورسولهُ.

وممَّا ســاعدَ علىَ انتشارِ البدعِ، وجودُ بعضٍ منْ يعرفُ بالخيرِ، والصَّلاحِ، والدِّينِ، لكنَّ عندهم بعضَ الانحرافِ، كابنِ كرَّام؛ وابنِ كلَّابٍ، وأبي الحســنِ الأشعريِّ؛ فانتشرتْ بهم كثيرٌ منَ البدعِ؛ لانخداعِ كثيرٍ منَ النَّاسِ بهم، وبما ينسبونَ إليهِ منَ العلمِ، والمعرفةِ، فخرجتِ الكرَّاميَّةُ، والكلّابيَّةُ، والأشعريَّةُ.

وجهلُ هؤلاءِ المبتدعةِ بالدِّينِ يرجعُ إلى أشياءَ:

منها: جهلهم بالحديثِ، ومرادِ النَّبيِّ ﷺ، فهمْ لا يطلبونَ الحديثَ، ولا يروونهُ، ولا يجمعونهُ، وليستْ بهم همَّةٌ إليهِ أصلاً، إنَّما همَّتهم في الكلامِ، والجدالِ، والشِّقاقِ، والاختلافِ أبدًا.

ومنها: الجهلُ بالآثارِ الواردةِ عنِ السَّلفِ، الذينَ همْ أعلمُ النَّاسِ بالقرآنِ، والحديثِ، أعلمُ النَّاسِ بمرادِ اللهِ، ومرادِ رسولهِ ﷺ، ويقولونَ: همْ رجالٌ، ونحنُ رجالٌ.

ومنها: أنَّهم يجهلونَ مقاصدَ الشَّريعةِ، ويجهلونَ كلامَ العربِ، ولسانهم، ويجهلونَ قواعدَ العلمِ الكلِّيَّةَ، مثلَ: المطلقِ، والمقيَّدِ، والعامِّ، والخاصِّ، والنَّاسخِ، والمنسوخِ، ونحوِ ذلكَ، ومعرفةُ هذهِ الأشياءِ مهمَّةٌ لمعرفةِ الحكمِ الشَّرعيِّ.

ومنها: الأخذُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ، والموضوعةِ، واعتمادها في الأبوابِ، فكمْ منَ البدعِ انتشرتْ بسببِ وجودِ أحاديثَ ضعيفةٍ، وموضوعةٍ.

ومنْ أسبابِ ظهورِ البدعةِ أيضًا: اتِّباعُ عاداتِ الآباءِ، والمشايخِ، والمغالاةُ في الشُّيوخِ، وأصحابِ المذاهبِ، كما يفعلُ الصُّوفيَّةُ معَ مشايخهم، حيثُ يرفعونهم فوقَ قدرهم، ويجعلونهم بحيثُ لا يسألُ الواحدُ منهم عمَّا يفعلُ، ويسلِّمونَ لهمْ تسليمًا، وينقادونَ لهمْ تمامًا، ويقولونَ: «منِ اعترضَ طردَ».

ومنها: اتِّباعُ المذهبِ والطَّائفةِ، والتَّعصُّبُ لها، هؤلاءِ المقلِّدونَ الذينَ يقلِّدونَ مشايخهمْ تقليدًا أعمى، دونَ بصيرةٍ، وهدًى.

وكذلكَ: اتِّباعُ الأعرافِ، والأشياءِ الشَّائعةِ، وإنْ كانتْ تخالفُ الشَّريعةَ، فإذا اجتمعَ هواهمْ معَ جهلهمْ بأحكامِ الشَّريعةِ، وأخبارها، ونصوصها، سهلَ عليهم اتِّباعُ هذهِ الأعرافِ.

وبعدَ عرضِ هذهِ الأسبابِ، والمقتضياتِ، نعلمُ السَّببَ منْ وراءِ تشديدِ السَّلفِ في أمرِ البدعةِ، وأهلها، ومحاربةِ ذلكَ بكلِّ طريقٍ، والتَّحذيرِ منهُ، والتَّنفيرِ منْ سبلهِ المضلَّةِ عنْ سبيلِ اللهِ.

فكانَ موقفُ السَّــلفِ منَ البدعةِ، وأهلِها، شديدًا، ويقولونَ -مثلاً-: المبتدعُ: يؤدَّبُ، يسجنُ، يعزَّرُ، يقاطعُ، ويهجرُ، ولا يكلَّمُ، ولا يحدَّثُ عنهُ، ويناظرُ إذا كانتِ المناظرةُ مجديةً؛ كما فعلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معَ الخوارجِ، بلْ قدْ يقاتلونَ، ويحاربونَ؛ كما فعلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ أهلِ النَّهروانِ.





الحديثُ السادسُ:

عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ:

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأَ لدينهِ، وعرضهِ، ومنْ وقعَ في الشُّبهاتِ، وقعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يرعى حولَ الحمى، يوشكُ أنْ يرتعَ فيهِ، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللّهِ محارمهُ، ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ، ألا وهيَ القلبُ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ صحيحٌ متَّفقٌ على صحَّتهِ[1] منْ روايةِ الشَّعبيِّ، عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، وفي ألفاظهِ بعضُ الزِّيادةِ والنَّقصِ، والمعنى واحدٌ، أوْ متقاربٌ.

وقدْ رويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وجابرٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وحديثُ النُّعمانِ أصحُّ أحاديثِ البابِ[2].

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهةٌ، فمنْ تركَ ما شبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ، كانَ لما استبانَ أتركَ، ومنِ اجترأَ على ما يشكُّ فيهِ منَ الإثمِ، أوشكَ أنْ يواقعَ ما استبانَ، والمعاصي حمى اللهِ، منْ يرتعْ حولَ الحمى يوشكْ أنْ يواقعهُ**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥١).

وقدْ وضعَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ في كتابِ الإيمانِ، وعنونَ له بـ: «بابُ فضلِ منِ استبرأَ لدينهِ»، وتدلُّ هذهِ التَّرجمةُ على أنَّ الورعَ منْ مكمِّلاتِ الإيمانِ.

ترجمةُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هوَ النُّعمانُ بنُ بشيرِ بنِ سعدِ بنِ ثعلبةَ، الأميرُ العالمُ، صاحبُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابنُ صاحبهِ، أبو عبدِالله، ويقالُ: أبو محمَّدٍ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، ابنُ أختِ عبدِالله بنِ رواحةَ.

ولدَ النُّعمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنةَ اثنتينِ، وقالَ البخاريّ: ولدَ عامَ الهجرةِ، وسمعَ منَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدَّ منَ الصَّحابةِ الصِّبيانِ باتِّفاقٍ.

حدَّث عنهُ: ابنه محمَّدٌ، والشَّعبيُّ، وحميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الزُّهريُّ، وأبو سلاَّمٍ ممطورٌ، وسماكُ بنُ حربٍ، وسالمُ بنُ أبي الجعدِ، وأبو قلابةَ، وأبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، ومولاهُ حبيبُ ابنُ سالمٍ، وعدَّةٌ.

وكانَ منْ أمراءِ معاويةَ؛ فولَّاهُ الكوفةَ مدَّةً، ثمَّ وليَ قضاءَ دمشقَ بعدَ فضالةَ، ثمَّ وليَ إمرةَ حمصَ.

قالَ سماكُ بنُ حربٍ: «كانَ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ -واللهِ- منْ أخطبِ منْ سمعتُ».

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ أوَّلَ مولودٍ ولدَ بالمدينةِ بعدَ الهجرةِ للأنصارِ، في جمادى الأولى سنةَ ثنتينِ منَ الهجرةِ، فأتتْ بهِ أمُّهُ تحملهُ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحنَّكهُ، وبشَّرها بأنَّهُ يعيشُ حميدًا، ويقتلُ شهيدًا، ويدخلُ الجنَّةَ. فعاشَ في خيرٍ، وسعةٍ، ووليَ نيابةَ الكوفةِ لمعاويةَ تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ سكنَ الشَّامَ، ووليَ قضاءها بعدَ فضالةَ بنِ عبيدٍ، وفضالةُ بعدَ أبي الدَّرداءِ، ونابَ بحمصَ لمعاويةَ، وهوَ الذي ردَّ آلَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينةِ بأمرِ يزيدَ لهُ في ذلكَ، وهوَ الذي أشارَ على يزيدَ بالإحسانِ إليهمْ، وقالَ: عاملهمْ بما كانَ يعاملهمْ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوْ رآهمْ على هذهِ الحالةِ، فرقَّ لهمْ يزيدُ، وأحسنَ إليهمْ، وأكرمهمْ، وأمرَ بإكرامهمْ».

توفِّيَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنةَ خمسٍ وستِّينَ، وقيلَ ستٍّ وستِّينَ [١].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٨)، البداية والنهاية (١١/ ٦٧٩).

شرحُ الحديثِ

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»:**

معنى (بيِّنٌ) يعني: أنَّ عينهما ووصفهما واضحانِ، بالأدلَّةِ الشَّرعيةِ الظَّاهرةِ.

وقوله «وبينهما مشتبهاتٌ»:

أيْ: إنَّها اكتسبتِ الشَّبهَ منْ وجهينِ متعارضينِ، وفي روايةٍ: (مشبَّهات)، أيْ: شبِّهتْ بغيرها ممَّا لمْ يتبيَّن بِهِ حكمها على التَّعيين، وفي روايةٍ: (متشابهات).

قوله: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ»:

أيْ: لا يعلمُ حكمها، وجاءَ واضحًا في رواية التِّرمذيّ بلفظِ: «**لا يدري كثيرٌ منَ النَّاسِ: أمنَ الحلالِ هيَ أمْ منَ الحرامِ**»[1].

ومفهومُ قوله: «**كثيرٌ**»: أنَّ معرفةَ حكمها ممكنٌ، لكنْ للقليلِ منَ النَّاس، وهمُ المجتهدونَ، فالشُّبهاتُ -على هذا- في حقِّ غيرهمْ، وقدْ تقعُ لهمْ؛ حيثُ لا يظهرُ لهمْ ترجيحُ أحدِ الدَّليلينِ.

ومعنى ذلكَ: أنَّهُ ليسَ هناكَ مسألةٌ على وجهِ الأرضِ تجهلُ حكمها الأمَّةُ كلُّها؛ لأنَّها إمَّا أنْ تكونَ منَ الحلالِ البيِّنِ، أوِ الحرامِ البيِّنِ، وهذانِ لا يخفى أمرهما، أوْ تكونَ منَ الشُّبهاتِ، والشُّبهاتُ يعلمها بعضُ النَّاسِ؛ فثبتَ بذلكَ أنَّهُ ما منْ مسألةٍ إلَّا ومعرفةُ حكمها حاصلٌ في هذهِ الأمَّةِ، إنْ خفيَ على البعضِ، فلا يخفى على غيرهمْ منَ الرَّاسخينَ في العلمِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ**» معناهُ: أنَّ الحلالَ المحضَ بيِّنٌ لا اشتباهَ فيهِ، وكذلكَ الحرامُ المحضُ، ولكنْ بينَ الأمرينِ أمورٌ تشتبهُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، هلْ هيَ منَ الحلالِ أمْ منَ الحرامِ؟ وأمَّا الرَّاسخونَ في العلمِ: فلا يشتبهُ عليهمْ ذلكَ، ويعلمونَ منْ أيِّ القسمينِ هيَ.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠٥)، وصححه، وصححه الألباني.

فأمَّا الحلالُ المحضُ: فمثلُ أكلِ الطَّيِّباتِ منَ الزُّروعِ، والثِّمارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، وشربِ الأشربةِ الطَّيِّبةِ، ولباسِ ما يحتاجُ إليهِ منَ القطنِ، والكتَّانِ، أوِ الصُّوفِ، أوِ الشَّعرِ، وكالنِّكاحِ، والتَّسرِّي، وغيرِ ذلكَ، إذا كانَ اكتسابهُ بعقدٍ صحيحٍ، كالبيعِ، أوْ بميراثٍ، أوْ هبةٍ، أوْ غنيمةٍ.

والحرامُ المحضُ مثلُ: أكلِ الميتةِ، والدَّمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وشربِ الخمرِ، ونكاحِ المحارمِ، ولباسِ الحريرِ للرِّجالِ، ومثلُ: الأكسابِ المحرَّمةِ، كالرِّبا، والميسرِ، وثمنِ ما لا يحلُّ بيعهُ، وأخذِ الأموالِ المغصوبةِ: بسرقةٍ، أوْ غصبٍ، أوْ تدليسٍ، أوْ نحوِ ذلكَ.

وأمَّا المشتبهُ: فمثلُ بعضِ ما اختُلفَ في حلِّهِ، أوْ تحريمهِ، إمَّا منَ الأعيانِ: كالخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والضَّبِّ، وشربِ ما اختلفَ في تحريمهِ منَ الأنبذةِ الَّتي يسكرُ كثيرها، ولبسِ ما اختلفَ في إباحةِ لبسهِ منْ جلودِ السِّباعِ ونحوها، وإمَّا منَ المكاسبِ المختلفِ فيها: كمسائلِ العينةِ، والتَّورُّقِ ونحوِ ذلكَ، وبنحوِ هذا المعنى فسَّرَ المشتبهاتِ أحمدُ وإسحاقُ وغيرهما منَ الأئمَّةِ.

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ اللهَ تعالى أنزلَ على نبيِّهِ الكتابَ، وبيَّنَ فيهِ للأمَّةِ ما يحتاجُ إليهِ منْ حلالٍ وحرامٍ، كما قالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قالَ مجاهدٌ وغيرهُ: «كلُّ شيءٍ أمروا بهِ، أوْ نهوا عنهُ»، وقالَ تعالى في آخرِ سورةِ النِّساءِ -الَّتي بيَّنَ فيها كثيرًا منْ أحكامِ الأموالِ، والأبضاعِ-: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكَّلَ بيانَ ما أشكلَ منَ التَّنزيلِ إلى الرَّسولِ ﷺ، كما قالَ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبضَ ﷺ حتَّى أكملَ لهُ ولأمَّتهِ الدِّينَ؛ ولهذا أنزلَ عليهِ بعرفةَ -قبلَ موتهِ بمدَّةٍ يسيرةٍ-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تركتكمْ على بيضاءَ نقيَّةٍ، ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها إلَّا هالكٌ**»[١]، وقال أبو ذرٍّ: «**توفِّيَ رسـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وما طائرٌ يحرِّكُ جناحيهِ في السَّماءِ، إلَّا وقدْ ذكرَ لنا منهُ علمًا**»[٢].

وفي الجملةِ: فما تركَ اللهُ ورسـولهُ حلالًا إلَّا مبيَّنًا، ولا حرامًا إلَّا مبيَّنًا، لكنَّ بعضهُ كانَ أظهرَ بيانًا منْ بعضٍ، فما ظهرَ بيانهُ، واشتهرَ، وعلمَ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ منْ ذلكَ لمْ يبقَ فيهِ شكٌّ، ولا يعذرُ أحدٌ بجهلهِ في بلدٍ يظهرُ فيهِ الإسلامُ، وما كانَ بيانهُ دونَ ذلكَ، فمنهُ: ما اشتهرَ بينَ حملةِ الشَّريعةِ خاصَّةً، فأجمعَ العلماءُ على حلِّهِ، أوْ حرمتهِ، وقدْ يخفى على بعضِ منْ ليسَ منهمْ، ومنهُ ما لمْ يشتهرْ بينَ حملةِ الشَّريعةِ أيضًا، فاختلفوا في تحليلهِ وتحريمهِ»[٣].

قوله: «فمنْ اتَّقى الشُّبهاتِ»:

أيْ: حذرَ منها، وحفظَ نفسهُ عنها؛ فتركَ ما يشتبهُ عليهِ.

قوله: «استبرأَ لدينهِ، وعرضهِ»:

أيْ: برَّأَ دينهُ منَ النَّقصِ، وعرضهُ منَ الطَّعنِ فيهِ؛ لأنَّ منْ لمْ يعرفْ باجتنابِ الشُّبهاتِ، لمْ يسلمْ منْ قولِ منْ يطعنُ فيهِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ منْ لمْ يتوقَّ الشُّبهةَ في كسبهِ ومعاشهِ، فقدْ عرَّضَ نفسهُ للطَّعنِ فيهِ، وفي هذا إشارةٌ إلى المحافظةِ على أمورِ الدِّينِ، ومراعاةِ المروءةِ[٤].

وفي الحديثِ: أنَّ توقِّي كلامِ النَّاسِ أمرٌ مطلوبٌ؛ للمحافظةِ على المروءةِ، والحشمةِ، وأنَّ التَّعرُّضَ لكلامِ النَّاسِ وطعنهمْ منَ الأمورِ الَّتي ينبغي على المسلمِ توقِّيها.

وفي الحديثِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ذبُّوا بأموالكمْ عنْ أعراضكمْ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ نذبُّ بأموالنا عنْ أعراضنا؟ قالَ: «**يُعطى الشَّاعرُ، ومنْ تخافونَ منْ لسانهِ**»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد (٢١٣٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠١-٢٠٤).

(٤) فتح الباري (١/ ١٢٧).

(٥) رواه السـهمي في تاريخ جرجان (١٨٢)، والديلمي (٢/ ١٥٤) مـن حديث أبي هريرةَ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٦١).

فالعرضُ: موضعُ المدحِ والذَّمِّ منَ الإنسانِ، فقدْ يذكرُ بمدحٍ، وقد يذكرُ بذمٍّ، والعاقلُ يحافظُ على عرضه، ولا يعرِّضُ نفسه لقالةِ النَّاسِ، فالذي يتَّقي الشُّبهاتِ، يحصِّنُ عرضهُ منَ القدحِ والذَّمِّ.

وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ المحافظةَ على العرضِ مقصدٌ منَ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ، فلا يقالُ -مثلاً-: أنا لا أهتمُّ بكلامِ النَّاسِ، ولا أبالي بهمْ، ولا بأمرهمْ، فيقالُ: بلِ المسلمُ مطالبٌ بالمحافظةِ على عرضهِ.

هل يتركُ الحلالَ؛ لأجلِ الاستبراءِ لعرضهِ؟

الجوابُ: نعمْ، إذا خشيَ طعنَ النَّاسِ، ووقوعهم فيه، قالَ ابنُ رجبٍ: «خرجَ أنسٌ إلى الجمعةِ، فرأى النَّاسَ قدْ صلَّوا، ورجعوا؛ فاستحيا، ودخلَ موضعًا لا يراهُ النَّاسُ فيهِ، وقالَ: «منْ لا يستحي منَ النَّاسِ لا يستحي منَ اللهِ»[١].

فمنْ فاتتهُ صلاةُ الجماعةِ لعذرٍ؛ فخشيَ أنْ يتكلَّمَ فيهِ النَّاسُ، فاختفى عنْ أعينهمْ، فهذا لا بأسَ بهِ؛ حفاظاً على عرضهِ أنْ ينالهُ النَّاسُ بسوءِ ظنٍّ، وقدحٍ، هوَ منهُ بريءٌ.

وقوله: «ومنْ وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ»:

قال الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصلُ ما فسَّرَ بهِ العلماءُ الشُّبهاتِ أربعةُ أشياءَ، أحدها: تعارضُ الأدلَّةِ -كما تقدَّمَ- ، ثانيها: اختلافُ العلماءِ، وهيَ منتزعةٌ منَ الأولى، ثالثها: أنَّ المرادَ بها مسمَّى المكروهِ؛ لأنَّهُ يجتذبهُ جانبا الفعلِ والتَّركِ، رابعها: أنَّ المرادَ بها المباحُ، ولا يمكنُ قائلُ هذا أنْ يحملهُ على متساوي الطَّرفينِ منْ كلِّ وجهٍ، بلْ يمكنُ حملهُ على ما يكونُ منْ قسمِ خلافِ الأولى، بأنْ يكونَ متساويَ الطَّرفينِ باعتبارِ ذاتهِ، راجحَ الفعلِ أوِ التَّركِ باعتبارِ أمرٍ خارجٍ، ونقل ابنُ المنيرِ في مناقبِ شيخهِ القبَّاريِّ عنهُ أنَّهُ كانَ يقولُ: «المكروهُ: عقبةٌ بينَ العبدِ والحرامِ، فمنِ استكثرَ منَ المكروهِ تطرَّقَ إلى الحرامِ، والمباحُ: عقبةٌ بينهُ وبينَ المكروهِ، فمنِ استكثرَ منهُ تطرَّقَ إلى المكروهِ» وهوَ منزعٌ حسنٌ، ويؤيِّدهُ رواية ابنِ حبَّانَ: «**اجعلوا بينكمْ**

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٣).

وبينَ الحرامِ سترةً منَ الحلالِ، منْ فعلَ ذلكَ استبرأَ لعرضهِ ودينهِ، ومنْ أرتعَ فيهِ كانَ كالمرتعِ إلى جنبِ الحمى، يوشكُ أنْ يقعَ فيهِ»[1].

والمعنى: أنَّ الحلالَ -حيثُ يخشى أن يؤولَ فعلهُ مطلقًا إلى مكروهٍ أوْ محرَّمٍ- ينبغي اجتنابهُ، كالإكثارِ -مثلًا- منَ الطَّيِّباتِ؛ فإنَّهُ يحوجُ إلى كثرةِ الاكتسابِ الموقعِ في أخذِ ما لا يستحقُّ، أوْ يفضي إلى بطرِ النَّفسِ، وأقلُّ ما فيهِ: الاشتغالُ عنْ مواقفِ العبوديَّةِ، وهذا معلومٌ بالعادةِ، مشاهدٌ بالعيانِ.

والذي يظهرُ لي: رجحانُ الوجهِ الأوَّلِ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ كلٌّ منَ الأوجهِ مرادًا، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ النَّاسِ، فالعالمُ الفطنُ لا يخفى عليهِ تمييزُ الحكمِ، فلا يقعُ لهُ ذلكَ، إلَّا في الاستكثارِ منَ المباحِ، أوِ المكروهِ -كما تقرَّرَ قبلُ- ودونهُ تقعُ لهُ الشُّبهةُ في جميعِ ما ذكرَ، بحسبِ اختلافِ الأحوالِ.

ولا يخفى أنَّ المستكثرَ منَ المكروهِ تصيرُ فيهِ جرأةٌ على ارتكابِ المنهيِّ في الجملةِ، أوْ يحملهُ اعتيادهُ ارتكابَ المنهيِّ غيرِ المحرَّمِ على ارتكابِ المنهيِّ المحرَّمِ، إذا كانَ منْ جنسهِ، أوْ يكونُ ذلكَ لشبهةٍ فيهِ، وهوَ أنَّ منْ تعاطى ما نهيَ عنهُ، يصيرُ مظلمَ القلبِ؛ لفقدانِ نورِ الورعِ؛ فيقع في الحرامِ، ولوْ لمْ يخترِ الوقوعَ فيهِ.

ووقعَ عندَ المصنِّفِ في البيوعِ منْ روايةِ أبي فروةَ عنِ الشَّعبيِّ في هذا الحديثِ: «**فمنْ تركَ ما شبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ، كانَ لما استبانَ لهُ أتركَ، ومنِ اجترأَ على ما يشكُّ فيهِ منَ الإثمِ، أوشكَ أنْ يواقعَ ما استبانَ**» وهذا يرجِّح الوجهَ الأوَّلَ، كما أشرتُ إليهِ»[2].

ولا شكَّ أنَّ الذي يستكثرُ منْ فعلِ المكروهاتِ، يصبحُ عندهُ جرأةٌ أكثرُ وقابليَّةٌ أكبرُ للوقوعِ في المحرَّماتِ؛ لأنَّ اعتيادهُ ارتكابَ المنهيِّ عنهُ على وجهِ الكراهةِ، يجرِّئهُ على ارتكابِ المنهيِّ عنهُ على وجهِ التَّحريمِ.

---

(١) رواه ابن حبان (٥٥٦٩)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (٨٩٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٧-١٢٨).

فالذي يتعاطى الشُّــبهاتِ؛ يصبحُ قلبهُ مظلماً، بحيثُ إنَّهُ يصعبُ عليهِ أنْ يتبيَّنَ الحرامَ، فيقعَ فيهِ.

ثم قالَ ﷺ: «**كالرَّاعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يرتعَ فيهِ**»:

وفي روايةٍ: «**وســأضربُ لكمْ في ذلكَ مثلًا: إنَّ اللهَ حمى حمًى، وإنَّ حمى اللهِ ما حرَّمَ، وإنَّهُ منْ يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يخالطهُ، وإنَّهُ منْ يخالطُ الرِّيبةَ يوشكُ أنْ يجسرَ**»(١).

فمثَّلَ الواقعَ في الشُّــبهاتِ، بالرَّاعي يرعى حولَ الحمى، وهيَ الأرضُ المحميَّةُ، يوشكُ أنْ يرتعَ فيها، فيقعَ في الممنوعِ.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي اختصــاصِ التَّمثيلِ بذلكَ نكتةٌ، وهيَ: أنَّ ملوكَ العربِ كانوا يحمــونَ لمراعي مواشــيهمْ أماكنَ مختصَّةً، يتوعَّــدونَ منْ يرعى فيها بغــيرِ إذنهمْ بالعقوبةِ الشَّــديدةِ، فمثَّلَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ بما هوَ مشهورٌ عندهمْ، فالخائفُ منَ العقوبةِ، المراقبُ لرضا الملكِ، يبعد عنْ ذلكَ الحمى؛ خشيةَ أنْ تقعَ مواشيهِ في شيءٍ منهُ، فبعدهُ أسلمُ لهُ، ولوِ اشــتدَّ حذرهُ، وغيرُ الخائفِ يقربُ منهُ، ويرعى منْ جوانبه، فلا يأمنُ أنْ تنفردَ الفاذَّةُ، فتقعَ فيهِ بغيرِ اختياره، أوْ يمحلَ المكانُ الذي هوَ فيهِ، ويقع الخصبُ في الحمى، فلا يملكُ نفســهُ أنْ يقعَ فيهِ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هوَ الملكُ حقًّا، وحماهُ محارمه»(٢).

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللهُ عَزَّوَجَلَّ حمى هذهِ المحرَّماتِ، ومنعَ عبادهُ منْ قربانها، وسمَّاها حــدوده، فقــالَ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهــذا فيهِ بيــانُ أنَّهُ حدَّ لهمْ ما أحلَّ لهمْ، ومــا حرَّمَ عليهمْ، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يعتدوا الحلالَ، وكذلكَ قــالَ في آيةٍ أخرى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعلَ منْ يرعى حولَ الحمى وقريبًا منهُ جديرًا بأنْ يدخلَ الحمى، ويرتعَ فيهِ، فلذلكَ منْ تعدَّى الحلالَ، ووقعَ في الشُّبهاتِ؛ فإنَّهُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه الألباني.
(٢) فتح الباري (١/ ١٢٨).

قدْ قاربَ الحرامَ غايةَ المقاربةِ، فما أخلقهُ بأنْ يخالطَ الحرامَ المحضَ، ويقعَ فيهِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّهُ ينبغي التَّباعدُ عنِ المحرَّماتِ، وأنْ يجعلَ الإنسانُ بينهُ وبينها حاجزًا.

وقدْ قالَ أبو الدَّرداءِ: «تمامُ التَّقوى: أنْ يتَّقيَ اللهَ العبدُ، حتَّى يتَّقيهُ منْ مثقالِ ذرَّةٍ، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّهُ حلالٌ، خشيةَ أنْ يكونَ حرامًا؛ حجابًا بينهُ وبينَ الحرامِ»، وقالَ الحسنُ: «مازالتِ التَّقوى بالمتَّقينَ، حتَّى تركوا كثيرًا منَ الحلالِ؛ مخافةَ الحرامِ»، وقالَ الثَّوريُّ: «إنَّما سمُّوا المتَّقينَ؛ لأنَّهُمْ اتَّقوا ما لا يتَّقى»، ورويَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «إنِّي لأحبُّ أنْ أدعَ بيني وبينَ الحرامِ سترةً منَ الحلالِ، لا أخرقها»، وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ: «لا يسلمُ للرَّجلِ الحلالُ، حتَّى يجعلَ بينهُ وبينَ الحرامِ حاجزًا منَ الحلالِ»، وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: «لا يصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ، حتَّى يجعلَ بينهُ وبينَ الحرامِ حاجزًا منَ الحلالِ، وحتَّى يدعَ الإثمَ وما تشابهَ منهُ».

قالَ ابنُ رجبٍ: «ويستدلُّ بهذا الحديثِ منْ يذهبُ إلى سدِّ الذَّرائعِ إلى المحرَّماتِ، وتحريمِ الوسائلِ إليها، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا منْ قواعدِ الشَّريعةِ: تحريمُ قليلِ ما يسكرُ كثيرهُ، وتحريمُ الخلوةِ بالأجنبيَّةِ، وتحريمُ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ، وبعدَ العصرِ؛ سدًّا لذريعةِ الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وعندَ غروبها، ومنعُ الصَّائمِ منَ المباشرةِ إذا كانتْ تحرِّكُ شهوتهُ»[١].

وقالَ الحافظُ: «ادَّعى بعضهمْ أنَّ التَّمثيلَ منْ كلامِ الشَّعبيِّ، وأنَّهُ مدرجٌ في الحديث، حكى ذلكَ أبو عمرٍو الدَّانيُّ، ولمْ أقفْ على دليله، إلَّا ما وقعَ عند ابنِ الجارودِ والإسماعيليِّ منْ رواية ابنِ عونٍ عنِ الشَّعبيِّ، قالَ ابنُ عونٍ في آخر الحديثِ: «لا أدري المثَلَ منْ قولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ منْ قولِ الشَّعبيِّ»، قلتُ: وتردُّدُ ابنِ عونٍ في رفعهِ لا يستلزم كونه مدرجًا؛ لأنَّ الأثباتَ قدْ جزموا باتِّصالهِ، ورفعهِ، فلا يقدحُ شكُّ بعضهمْ فيهِ، وكذلكَ سقوطُ المثلِ منْ رواية بعضِ الرُّواة -كأبي فروة عنِ الشَّعبيِّ- لا يقدحُ فيمنْ أثبتهُ؛ لأنَّهمْ حفَّاظٌ»[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٦-٢١٨).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٨).

وقوله: «ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى»:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنـــاهُ: أنَّ الملوكَ منَ العربِ وغيرِهمْ يكونُ لكلِّ ملكٍ منهمْ حمًى يحميــهِ عنِ النَّاسِ، ويمنعهــمْ دخولهُ، فمنْ دخلهُ أوقعَ بِهِ العقوبةَ، ومنِ احتاطَ لنفســهِ لا يقاربُ ذلكَ الحمى خوفًا منَ الوقوعِ فيهِ»[١].

وقوله: «ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمهُ»:

وفي روايــةٍ للبخاريِّ: «**ألا إنَّ حمى اللهِ في أرضهِ محارمهُ**»[٢]، والمرادُ بالمحارمِ: فعلُ المنهيِّ المحرَّمِ، أوْ تركُ المأمورِ الواجبِ، ولهذا وقعَ في روايةِ أبي فروةَ التَّعبيرُ بالمعاصي بدلَ المحارمِ، وقولــه «ألَا» للتَّنبيهِ عــلى صحَّةِ ما بعدهــا، وفي إعادتها وتكريرها دليلٌ على عظمِ شــأنِ مدلولها[٣].

فالذي يقعُ في الشُّــبهاتِ هوَ قريبٌ منَ الوقوعِ في الحرامِ؛ ولذلكَ كانَ بعضُ السَّــلفِ يتركونَ أشــياءَ منَ الحلالِ؛ خشيةَ الوقوعِ في الحرامِ، وكانوا يتنزَّهونَ عنِ الشُّبهةِ، ويأمرونَ النَّاسَ بالتَّنزُّهِ عنها؛ صيانةً لمحارمِ اللهِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «لا يشــبعُ الرَّجلُ منَ الشُّــبهةِ، ولا يشــتري الثَّــوبَ للتَّجمُّلِ منَ الشُّبهةِ»، وتوقَّفَ في حدِّ ما يؤكلُ، وما يلبسُ منها، وقالَ في التَّمرةِ يلقيها الطَّيرُ: «لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها».

وقــالَ الثَّوريُّ -في الرَّجلِ يجدُ في بيتهِ الأفلسَ، أوِ الدَّراهمَ-: «أحبُّ إليَّ أنْ يتنزَّهَ عنها» يعني: إذا لمْ يدرِ منْ أينَ هيَ، وكانَ بعضُ السَّلفِ لا يأكلُ إلَّا شيئًا يعلمُ منْ أينَ هوَ، ويسألُ عنهُ حتَّى يقفَ على أصلهِ»[٤].

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٢٨).
(٢) رواه البخاريُّ (٥٢).
(٣) فتح الباري (١/ ١٢٨).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٥-٢١٦).

قوله: «ألا، وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ، ألا وهيَ القلبُ»:

قوله «**مضغة**» أيْ: قدر ما يمضغُ.

وسمِّيَ القلبُ قلبًا؛ لتقلُّبهِ في الأمورِ، أوْ لأنَّهُ خالصُ ما في البدنِ، وخالصُ كلِّ شيءٍ قلبه، أوْ لأنَّهُ وضعَ في الجسدِ مقلوبًا.

وخصَّهَ هاهنا بالذِّكرِ؛ لأنَّهُ سيِّدُ البدنِ، وأميرُ أعضائهِ، وبصلاحِ الأميرِ تصلحُ الرَّعيَّةُ، وبفسادهِ تفسدُ؛ فإذا صلحَ القلبُ صلحتِ الجوارحُ، وإذا فسدَ القلبُ فسدتِ الجوارحُ، ورتعتْ في أهوائها.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحهِ، واجتنابهُ المحرَّمات، واتِّقاءهُ للشُّبهاتِ، بحسبَ صلاحِ حركةِ قلبهِ. فإذا كانَ قلبهُ سليمًا، ليسَ فيهِ إلَّا محبَّةُ اللهِ، ومحبَّةُ ما يحبُّهُ اللهُ، وخشيةُ اللهِ، وخشيةُ الوقوعِ فيما يكرههُ، صلحتْ حركاتُ الجوارحِ كلِّها، ونشأَ عنْ ذلكَ اجتنابُ المحرَّماتِ كلِّها، وتوقٍّ للشُّبهاتِ؛ حذرًا منَ الوقوعِ في المحرَّماتِ.

وإنْ كانَ القلبُ فاسدًا، قدِ استولى عليهِ اتِّباعُ هواهُ، وطلبُ ما يحبُّهُ، ولوْ كرههُ اللهُ، فسدتْ حركاتُ الجوارحِ كلِّها، وانبعثتْ إلى كلِّ المعاصي والمشتبهاتِ بحسبِ اتِّباعِ هوى القلبِ. ولهذا يقالُ: القلبُ ملكُ الأعضاءِ، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودهُ، وهمْ معَ هذا جنودٌ طائعونَ لهُ، منبعثونَ في طاعتهِ، وتنفيذِ أوامرهِ، لا يخالفونهُ في شيءٍ منْ ذلكَ، فإنْ كانَ الملكُ صالحًا، كانتْ هذهِ الجنودُ صالحةً، وإنْ كانَ فاسدًا، كانتْ جنودهُ -بهذهِ المثابةِ- فاسدةً، ولا ينفعُ عندَ اللهِ إلَّا القلبُ السَّليمُ، كما قالَ تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في دعائهِ: «**أسألكَ قلبًا سليمًا**»[١]، فالقلبُ السَّليمُ: هوَ السَّالمُ منَ الآفاتِ والمكروهاتِ كلِّها، وهوَ القلبُ الذي ليسَ فيهِ سوى محبَّةِ اللهِ، وما يحبُّهُ اللهُ، وخشيةِ اللهِ، وخشيةِ ما يباعدُ منهُ.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).

وحركاتُ الجسدِ تابعةٌ لحركةِ القلبِ وإرادتهِ، فإنْ كانتْ حركتهُ وإرادتهُ للهِ وحدهُ، فقدْ صلحَ، وصلحتْ حركاتُ الجسدِ كلِّهُ، وإنْ كانتْ حركةُ القلبِ وإراداتهُ لغيرِ اللهِ تعالى، فسدَ، وفسدتْ حركاتُ الجسدِ، بحسبِ فسادِ حركةِ القلبِ»[١].

هلْ يستفادُ منْ هذا الحديثِ: أنَّ الأكلَ منَ الطَّيِّباتِ يجعلُ الإنسانَ أقدرَ على تمييزِ الحلالِ منَ الحرامِ والشُّبهاتِ، ويزيدُ علمهُ بالحلالِ والحرامِ؟

الجوابُ: نعمْ؛ لأنَّ الذي يتَّقي الحرامَ والشُّبهاتِ في مأكلهِ، ومشربه، وأمره كلِّهِ، يكونُ أقدرَ على التَّمييزِ بينَ ما أحلَّ اللهُ، وبينَ ما حرَّمَ، ويكونُ أقدرَ على البعدِ عنِ الحرامِ، وما شابههُ.

هذا، وإنَّ لهذا الحديثِ مكانةً عظيمةً عندَ العلماءِ؛ لما يتضمَّنهُ منْ حكمٍ عامٍّ، يشملُ الأمورَ كلَّها، فلا يكادُ الإنسانُ يحتاجُ معهُ إلى شيءٍ، حتَّى يتمكَّنَ منْ مراعاةِ التَّقوى والورعِ في دينه، وهوَ منَ الأحاديثِ الجامعةِ الَّتي يكونُ عليها مدارُ الدِّينِ.

قالَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلمْ أنَّ العلماءَ قدْ عظَّموا أمرَ هذا الحديثِ؛ فعدُّوهُ رابعَ أربعةٍ تدورُ عليها الأحكامُ، كما نقلَ عنْ ابنِ أبي داود وغيرِهِ، وقدْ جمعها منْ قالَ:

عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ ... مسنداتٌ منْ قولِ خيرِ البريَّة
اتركِ الشُّبهاتِ وازهدْ ودعْ ما ... ليسَ يعنيكَ واعملنْ بنيَّة[٢]

هذا بالنِّسبةِ لما يخصُّ المعنى الإجماليَّ لهذا الحديثِ.

وهذا الحديثُ المتَّفقُ على صحَّته يبيِّن لنا مسائلَ مهمَّةٍ بعلاقةِ الإنسانِ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتطهيرِ النَّفسِ منَ الشَّوائبِ، ويدلُّ على بابٍ عظيمٍ منْ أبوابِ الإيمانِ، وهوَ الورعُ.

وتركُ الشُّبهاتِ منَ المسائلِ العظيمةِ، وخاصَّةً في هذا الزَّمانِ الذي عمَّ فيهِ الحرامُ، وراجتْ سوقهُ في النَّاسِ، وقلَّ المتَّقونَ الورعونَ الذينَ يتَّقونَ اللهَ في أقوالهمْ، وأفعالهمْ، ومعاملاتهمْ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨-٢٢٠).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٩).

وقــد تبيَّن مما تقدَّمَ أن الحلالَ المحضَ بيِّنٌ لا اشــتباهَ فيه، وكذلكَ الحرامُ المحضُ بيِّنٌ لا اشتباهَ فيه، وإنما الاشتباهُ في أمورٍ بين هذين الواضحينِ البيِّنينِ، بينَ الحلالِ والحرامِ.

والحلالُ المحضُ أمثلته كثــيرةٌ: كالأكلِ منْ طيِّباتِ ما رزقَ اللهُ عباده منَ الزُّروعِ، والثِّمارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، وكذلكَ النِّكاحُ، والتَّسرِّي بالإمــاءِ على الوجهِ الشرعيِّ منَ الحلالِ المحضِ، وكلُّ ما اكتسبهُ الإنسانُ بعقدٍ صحيحٍ؛ كبيعٍ، أوْ ميراثٍ، أوْ هبةٍ، أوْ غنيمةٍ منَ الحلالِ المحضِ.

والحــرامُ المحضُّ كثيرٌ أيضــاً، معروفٌ للنَّــاسِ: كأكلِ الميتةِ، ولحمِ الخنزيــرِ، وتناولِ المســكراتِ، ونكاحِ المحارمِ، والزِّنا، والرِّبا، وعامَّةِ الأكسابِ المحرَّمةِ، كالمالِ المغصوبِ، وما اكتسبَ بعقدٍ محرَّمٍ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ حرامٌ محضٌ واضحٌ.

أمَّا المشــتبهُ: فهوَ في مرتبةٍ بينَ هذينِ، فهذهِ الأشــياءِ الَّتي يتردَّدُ فيها الحكمُ بينَ التَّحليلِ والتَّحريمِ، وتتجاذبها الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ، ويختلفُ فيها أهلُ العلمِ: هيَ منَ المشتبهاتِ، الَّتي لا يعلمها كثيرٌ منَ النَّاسِ.

وقولهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّــاسِ**» يدلُّ على أنَّ هناكَ بعضًا منَ النَّاسِ يعلمُ حكمَ اللهِ في هذهِ المشــتبهاتِ، ولوْ كانَ واحــداً، فأيُّ قضيَّةٍ تطرأُ على النَّاسِ، لا بدَّ أنْ يوجدَ في علماءِ الأمَّةِ منْ يعلمُ حكمها، ولوْ كانَ واحداً منهمْ فقطْ.

هلْ يقعُ الاشتباهُ بالنِّسبةِ إلى العلماءِ أيضاً، أمْ أنَّهُ خاصٌّ بعوامِّ المسلمينَ؟

الجوابُ: نعمْ، يقعُ الاشــتباهُ بالنِّسبةِ إلى العلماءِ أيضاً، وليسَ هوَ خاصًّا بعوامِّ المسلمينَ، لكنَّ وقوعَ الاشــتباهِ للعالمِ أقلُّ منْ وقوعه للعامِّيِّ، وأقلُّ منْ وقوعه لطالبِ العلمِ، فطالبُ العلمِ قدْ تشتبهُ عليهِ أشــياءُ كثيرةٌ، بلْ هوَ حريٌّ بذلكَ، وخاصَّةً في مرحلةِ الطَّلبِ الأولى؛ لتواردِ الأدلَّةِ المختلفِ فيها، فهمًا وتصحيحًــا عليهِ، ولعدمِ اكتمالِ فهمهِ ونضجه، فهوَ -لا شكَّ- تشتبهُ عليهِ أشياءُ كثيرةٌ لا تشتبهُ على العالمِ.

ولذلكَ يعتني العلماءُ بحلِّ مشــكلاتِ الألفاظِ، وتحريرِ محالِّ الخــلافِ، وأوجهِ التَّرجيحِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يقابلونهُ في البحثِ العلميِّ، فهمْ يتمرَّسونَ على ذلكَ؛ ولذلكَ فهمْ أقدرُ، وأعلمُ.

الفرقُ بينَ الشُّبهاتِ، والوسوسةِ:

منْ حسنِ صنيعِ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهُ لمَّا ذكرَ حديثَ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكرَ لهُ بعضَ تطبيقاته، أوردَ بعدَ ذلكَ بابًا في الوسوسةِ، فقالَ: «بابُ منْ لمْ يرَ الوساوسَ، ونحوها منَ الشُّبهاتِ»(١) يشيرُ إلى أنَّهُ ليسَ منِ اتِّقاءِ الشُّبهاتِ ما يتعلَّقُ بالوسوسةِ، وما يأتي منْ بابها؛ فبابُ الوسوسةِ لا دخلَ لهُ في هذهِ القضيَّةِ، فالبخاريُّ يشيرُ إلى أنَّهُ إنْ كانَ هناكَ أصلٌ لهذهِ الشُّبهةِ فتتَّقى، وأمَّا إذا كانَ ذلكَ منْ بابِ الوسوسةِ، ولا أصلَ لهُ: فهذا لا يتَّقى، وإنَّما تتَّقى الوسوسةُ.

فأوردَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منْ ذلكَ أحاديثَ، منها:

حديثُ عبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عمِّهِ قالَ: شكَى إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجلُ يجدُ في الصَّلاةِ شيئًا، أيقطعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «**لَا، حتَّى يسمعَ صوتًا، أوْ يجدَ ريحًا**»(٢).

وكذلكَ حديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا يأتوننا باللَّحمِ لا ندرى أذكروا اسمَ اللهِ عليهِ أمْ لا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سمُّوا اللهَ عليهِ، وكلوهُ**»(٣).

تطبيقاتٌ على الحديثِ:

توفِّيَ رجلٌ مرابٍ، أوْ منْ كانَ كسبهُ منَ الحرامِ، فهلْ مالهُ حلالٌ لورثتهِ، أمْ لا؟

فمنَ العلماءِ منْ يقولُ: لا يحلُّ؛ لأنَّهُ كانَ يأكلُ الحرامَ، ويتعاملُ بالرِّبا، فلا يحلُّ لهُ، ولا لورثته ما اكتسبهُ منَ الحرامِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أحلَّ الطَّيِّباتِ، وهذا المالُ ليسَ منَ الطَّيِّباتِ، وإنَّما هوَ منَ الخبائثِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومنَ العلماءِ منْ يقولُ: الحرمةُ لا تنتقلُ بينَ ذمَّتينِ، فهيَ حرامٌ على الميِّتِ الذي اكتسبها

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).
(٢)رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).
(٣) رواه البخاري (٢٠٥٧).

مـــنَ الحرامِ، حلالٌ على ورثته الذينَ انتقلتْ إليهمْ بوجهٍ مشروعٍ، وهوَ الإرثُ، وفي حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: أهـــدتْ بريرةُ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحمًا تصدِّقَ بهِ عليها، فقال: «**هوَ لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ**»[(١)].

فكلٌّ منَ الفريقينِ نظرَ للمســألةِ منْ جهةٍ تختلفُ عنْ جهةِ الفريقِ الآخرِ، ولكنْ ما هوَ الورعُ؟ الورعُ: تركُ الشُّبهةِ.

وكذلكَ بالنّسبةِ لمسألةِ اللُّحومِ المستوردةِ:

فبعضُ العلــماءِ يجتهدُ، ويقولُ: بحلِّها، ومنهمْ منْ يقطــعُ بالتَّحريمِ، ومنهمْ منْ يقولُ: بتركها؛ احتياطاً، وورعاً.

فهذا العالمُ الذي بحثَ، ونظرَ في المسألةِ، واجتهدَ، وتوصَّلَ -حسبَ اجتهادهِ- إلى القولِ بالحلِّ والجوازِ، ليستِ المســألةُ عندهُ منْ بابِ الورعِ، والشُّبهاتِ، وإنَّما صارتْ منَ الحلالِ المحضِ البيِّنِ الذي لا خفاءَ فيهِ، وذلكَ حســبَ اجتهادهِ، وعلمهِ، فلا نقولُ لهُ: تورَّعْ، ولا تأكلْ ممَّا اختلفَ العلماءُ في حكمهِ.

فهــذا الكلامُ إنَّما يقالُ لغيرِ العالمِ منَ العوامِّ، وطلبةِ العلمِ، وكلِّ منْ لا يحســنُ الخوضَ والاجتهــادَ والنَّظرَ في مثلِ هذهِ المســائلِ، أمَّا العالمُ المجتهدُ: فإنَّ لــهُ اجتهادهُ، وإذا أخطأَ، فإنَّــهُ معذورٌ في خطئهِ، مثابٌ على اجتهادهِ؛ لعمــومِ قولهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «**إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ، ثمَّ أصابَ: فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثمَّ أخطأَ: فلهُ أجرٌ**»[(٢)].

وفي الجملةِ: فالورعُ: صيانةٌ لدينِ المرءِ، وحفظٌ له عن مقاربةِ الحرامِ، وعنْ مواقعته.



(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الحديث السابع:

عنْ تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«الدِّينُ النَّصيحةُ». قلنا: لمنْ؟ قالَ: «للّهِ، ولكتابهِ، ولرسولهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهمْ».

تخريجُ الحديثِ:

هـذا الحديثُ رواهُ الإمامُ مسـلمٌ في صحيحـهِ (٥٥)، وقدْ ذكـره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» معلَّقًا، فقـالَ: «بابُ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ: للهِ، ولرسـولهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهم**». وقولهِ تعالى: ﴿**إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾ [التوبة: ٩١].

ثم قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قالَ: حدَّثنا يحيى، عنْ إسماعيلَ، قالَ: حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عنْ جريرِ بنِ عبدِاللهِ، قالَ: «**بايعتُ رسـولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ**»[١].

ترجمةُ تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ صاحبُ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو رقيَّـةَ، تميمُ بنُ أوسِ بنِ خارجةَ بنِ سـودِ بنِ جذيمةَ اللَّخميُّ، الفلسطينيُّ.

والدَّارُ: بطنٌ منْ لخمٍ، ولخمٌ: فخذٌ منْ يعربَ بنِ قحطانَ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧).

وفدَ تميمٌ الدَّاريُّ سنةَ تسعٍ، فأسلمَ، فحدَّث عنهُ النَّبيُّ ﷺ على المنبرِ، بقصَّةِ الجسَّاسةِ في أمرِ الدَّجَّالِ[١].

ولتميمٍ عدَّةُ أحاديثَ، وكانَ عابدًا، تلَّاءً لكتابِ اللهِ.

حدَّث عنهُ: ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ موهبٍ عبدُاللهِ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وكثيرُ بن مرَّةَ، وعطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ، وزرارةُ بنُ أوفى، وشهرُ بنُ حوشبٍ، وآخرونَ.

قالَ ابنُ سعدٍ: «كانَ وفدُ الدَّاريِّينَ عشرةً، فيهم تميمٌ».

وقالَ قتادةُ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرَّعدُ: ٤٥]، قالَ: «سلمانُ، وابنُ سلامٍ، وتميمٌ الدَّاريُّ».

وروى قرَّةُ، عنِ ابنِ سيرينَ، قالَ: «جمعَ القرآنَ على عهدِ رسولِ اللهِ: أبيٌّ، وعثمانُ، وزيدٌ، وتميمٌ الدَّاريُّ».

وروى أبو قلابةَ، عنْ أبي المهلَّبِ: «كانَ تميمٌ يختمُ القرآنَ في سبعٍ».

وروى أبو الضُّحى، عنْ مسروقٍ: قالَ لي رجلٌ منْ أهلِ مكَّةَ: «هذا مقامُ أخيكَ تميمٍ الدَّاريِّ، صلَّى ليلةً حتَّى أصبحَ، أوْ كادَ، يقرأُ آيةً، يردِّدها، ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢٠]».

توفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّامِ سنةَ أربعينَ[٢].

شرحُ الحديثِ، وفوائدُهُ

قولُه ﷺ: **«الدِّين النَّصيحة»**.

قالَ أهلُ العلمِ: قولهُ ﷺ: **«الدِّين النَّصيحةُ»**، يشملُ الدِّينَ كلَّهُ، والمعنى: أنَّ عمادَ الدِّينِ، وقوامهُ، هوَ النَّصيحةُ.

وإذا قيلَ: إذا كانتِ النَّصيحةُ منْ جملةِ الدِّينِ، فلمَ قالَ: **«الدِّينُ النَّصيحةُ»**؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٥-٧٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٥١١).

قيلَ: لعظمِ شـأنِ النَّصيحةِ، ومكانتها في الدِّينِ، كما قالَ: «**الحجُّ عرفةُ**»(١). وليسَ الحجُّ كلُّهُ عرفةَ، ولكنْ لعظمِ ومكانةِ هذا الرُّكنِ، عبَّرَ عنهُ بالحجِّ كلِّهِ، فكذا هاهنا.

قال النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديثُ عظيمُ الشَّـأنِ، وعليهِ مدارُ الإسـلامِ، وأمَّا ما قالهُ جماعاتٌ منَ العلماءِ: أنَّهُ أحدُ أرباعِ الإسـلامِ، أيْ: أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ الَّتي تجمعُ أمورَ الإسلامِ: فليسَ كما قالوهُ، بلِ المدارُ على هذا وحدهُ»(٢).

وقالَ ابنُ الملقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ عظيمٌ، جليلٌ، حفيلٌ، عليهِ مدارُ الإسـلامِ، لا كما قيلَ: إنَّهُ ربعهُ؛ فـإنَّ النَّصيحةَ كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حيازةُ الحـظِّ للمنصوحِ لهُ، وهوَ منْ وجيزِ الأسـماءِ، ومختصرِ الكلامِ، ويقالُ: إنَّهُ ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ مفردةٌ، تستوفى بها العبـارةُ، على معنى هذهِ الكلمةِ، كما قالوا في (الفـلاحِ): «ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ أجمع لخيرِ الدُّنيا والآخرةِ منهُ»(٣).

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتملُ أنْ يحملَ على المبالغةِ، أيْ: معظمُ الدِّينِ النَّصيحةُ، كـما قيلَ في حديثِ: «**الحـجّ عرفة**»، ويحتملُ أنْ يحملَ على ظاهـرهِ؛ لأنَّ كلَّ عملٍ لمْ يردْ بهِ عاملهُ الإخلاصَ، فليسَ منَ الدِّينِ»(٤).

وقـالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرَ النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، فهذا يدلُّ على أنَّ النَّصيحةَ تشملُ خصالَ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ الَّتي ذكرتْ في حديثِ جبريلَ، وسمَّى ذلكَ كلَّهُ دينًا»(٥).

معنى النَّصيحةِ:

أمَّا النَّصيحةُ في اللُّغةِ: فمنْ نصحَ الشَّيءُ، إذا خلصَ، والنَّاصحُ: الخالصُ منَ العسـلِ، وغيرهِ، وكلُّ شيءٍ خلصَ، فقدْ نصحَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) شرح مسلم (٢/ ٣٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٢٤١).

(٤) فتح الباري (١/ ١٣٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨).

والنُّصحُ نقيضُ الغشِّ، قالَ اللهَ تعالى: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف:٦٢]، ويقالُ: نصحتُ لهُ، نصيحتي، نصوحًا، أيْ: أخلصتُ، وصدقتُ، والاسمُ: النَّصيحةُ.

والنَّصيحُ: النَّاصحُ، وقومٌ نصحاءَ، ورجلٌ ناصحُ الجيب: نقيُّ الصَّدرِ، ناصحُ القلبِ، لا غشَّ فيهِ، كقولهمْ: طاهرُ الثَّوبِ، وكلُّهُ على المثلِ. والتَّوبةُ النَّصوح: الخالصةُ، وقيلَ: هيَ أن لا يرجعَ العبدُ إلى ما تابَ عنهُ[١].

وقيلَ: النَّصيحةُ: كلمةٌ جامعةٌ، مشتقَّةٌ منْ مادَّةِ نصحَ، الموضوعة لمعنيينِ: أحدهما: الخلوصُ والنّقاءُ، والثَّاني: الالتئامُ، والرِّفاءُ[٢].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ المازريُّ: النَّصيحةُ مشتقَّةٌ منْ نصحتُ العسلَ إذا صفَّيتهُ، يقالُ: نصحَ الشيءُ إذا خلصَ، ونصحَ لهُ القولَ إذا أخلصهُ لهُ، أوْ مشتقَّة منَ النُّصحِ، وهي الخياطةُ المنصحةُ، وهيَ الإبرةُ، والمعنى: أنَّهُ يلمُّ شعثَ أخيهِ بالنُّصحِ، كما تلمُّ المنصحةُ، ومنهُ: التَّوبةُ النَّصوحُ، كأنَّ الذَّنبَ يمزِّقُ الدِّينَ، والتَّوبةُ تخيطهُ.

قالَ الخطَّابيُّ: «النَّصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حيازةُ الحظِّ للمنصوحِ لهُ، وهيَ منْ وجيزِ الكلامِ، بلْ ليسَ في الكلامِ كلمةٌ مفردةٌ تُستوفى بها العبارةُ عنْ معنى هذهِ الكلمةِ»[٣].

وقالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّصيحةُ: كلمةٌ يعبَّرُ بها عنْ جملةٍ، هيَ إرادةُ الخيرِ للمنصوحِ لهُ، وليسَ يمكنُ أنْ يعبَّرَ هذا المعنى بكلمةٍ واحدةٍ تجمع معناهُ غيرها.

وأصلُ النُّصحِ في اللُّغةِ: الخلوصُ. يقالُ: نصحتهُ، ونصحتُ لهُ»[٤].

تفسيرُ النَّصيحةِ، وأنواعها:

قالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى نصيحةُ اللهِ: صحَّةُ الاعتقادِ في وحدانيَّتهِ، وإخلاصُ النّيَّةِ في عبادتهِ.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٦١٥).

(٢) تاج العروس (ص ١٧٧٢).

(٣) فتح الباري (١/ ١٣٨).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٤٢).

والنَّصيحةُ لكتابِ اللهِ: هوَ التَّصديقُ بهِ، والعملُ بما فيهِ.

ونصيحةُ رسولِهِ: التَّصديقُ بنبوَّتهِ، ورسالته، والانقيادُ لما أمرَ بهِ، ونهى عنهُ.

ونصيحةُ الأئمَّةِ: أنْ يطيعهمْ في الحقِّ، ولا يرى الخروجَ عليهمْ إذا جاروا.

ونصيحةُ عامَّةِ المسلمينَ: إرشادهمْ إلى مصالحهمْ»(١).

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا تفسير النَّصيحة وأنواعها: فقدْ ذكرَ الخطَّابيُّ وغيره منَ العلماء فيها كلامًا نفيسًا، أنا أضمّ بعضه إلى بعضٍ، مختصرًا:

قالوا: **أمَّا النَّصيحة للهِ تعالى**: فمعناها منصرفٌ إلى الإيمان بهِ، ونفيِ الشَّريكِ عنهُ، وتركِ الإلحادِ في صفاتهِ، ووصفهِ بصفاتِ الكمالِ والجلالِ كلِّها، وتنزيههِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منْ جميعِ النَّقائصِ، والقيامِ بطاعتهِ، واجتنابِ معصيته، والحبِّ فيهِ، والبغضِ فيهِ، وموالاةِ منْ أطاعهُ، ومعاداةِ منْ عصاهُ، وجهادِ منْ كفرَ بهِ، والاعترافِ بنعمتهِ، وشكرهِ عليها، والإخلاصِ في جميعِ الأمورِ، والدُّعاءِ إلى جميعِ الأوصافِ المذكورةِ، والحثِّ عليها، والتَّلطُّفِ في جمعِ النَّاسِ، أوْ منْ أمكنَ منهمْ، عليها.

قالَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحقيقةُ هذهِ الإضافةِ، راجعةٌ إلى العبدِ في نصحهِ نفسهُ، فاللهُ تعالى، غنيٌّ عنْ نصحِ النَّاصحِ».

وأمَّا النَّصيحةُ لكتابهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: فالإيمانُ بأنَّهُ كلامُ اللهِ تعالى، وتنزيلهُ، لا يشبههُ شيءٌ منْ كلامِ الخلقِ، ولا يقدر على مثله أحدٌ منَ الخلقِ، ثمَّ تعظيمهُ، وتلاوته حقَّ تلاوتهِ، وتحسينها، والخشوعُ عندها، وإقامةُ حروفهِ في التِّلاوةِ، والذَّبُّ عنهُ؛ لتأويلِ المحرِّفينَ، وتعرُّض الطَّاعنينَ، والتَّصديقُ بما فيهِ، والوقوفُ معَ أحكامهِ، وتفهُّمُ علومهِ وأمثاله، والاعتبارُ بمواعظهِ، والتَّفكُّرُ في عجائبه، والعملُ بمحكمهِ، والتَّسليمُ لمتشابههِ، والبحثُ عنْ عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشرُ علومه، والدُّعاءُ إليهِ، وإلى ما ذكرنا منْ نصيحتهِ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٤٢).

وأمَّا النَّصيحةُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتصديقه على الرِّسالةِ، والإيمانُ بجميعِ ما جاءَ بهِ، وطاعته في أمرِهِ ونهيه، ونصرتهُ حيًّا وميِّتًا، ومعاداةُ منْ عاداهُ، وموالاةُ منْ والاهُ، وإعظامُ حقِّهِ، وتوقيرهُ، وإحياءُ طريقته وسنَّتِهِ، وبثُّ دعوته، ونشرُ شريعته، ونفيُ التُّهمةِ عنها، واستثارةُ علومها، والتَّفقُّهُ في معانيها، والدُّعاءُ إليها، والتَّلطُّفُ في تعلُّمها وتعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتَّأدُّبُ عند قراءتها، والإمساكُ عنِ الكلامِ فيها بغيرِ علمٍ، وإجلالُ أهلها؛ لانتسابهمْ إليها، والتَّخلُّقُ بأخلاقِهِ، والتَّأدُّبُ بآدابِهِ، ومحبَّةُ أهل بيته وأصحابه، ومجانبةُ منِ ابتدعَ في سنَّته، أوْ تعرَّضَ لأحدٍ منْ أصحابه، ونحوُ ذلكَ.

وأمَّا النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسلمينَ: فمعاونتهمْ على الحقِّ، وطاعتهمْ فيهِ، وأمرهمْ بهِ، وتنبيههمْ، وتذكيرهمْ برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهمْ بما غفلوا عنهُ، ولمْ يبلغهمْ منْ حقوقِ المسلمينَ، وتركُ الخروجِ عليهمْ، وتألُّفُ قلوبِ النَّاسِ لطاعتهمْ.

قالَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومنَ النَّصيحةِ لهمْ: الصَّلاةُ خلفهمْ، والجهادُ معهمْ، وأداءُ الصَّدقاتِ إليهمْ، وتركُ الخروجِ بالسَّيفِ عليهمْ، إذا ظهرَ منهمْ حيفٌ، أوْ سوءُ عشرةٍ، وألَّا يغرُّوا بالثَّناءِ الكاذبِ عليهمْ، وأنْ يدعى لهمْ بالصَّلاحِ».

وهذا كلُّهُ على أنَّ المرادَ بأئمَّةِ المسلمينَ: الخلفاءُ وغيرهمْ ممَّنْ يقومُ بأمورِ المسلمينَ، منْ أصحاب الولاياتِ، وهذا هوَ المشهورُ.

وحكاهُ -أيضًا- الخطَّابيُّ، ثمَّ قالَ: «وقدْ يتأوَّلُ ذلكَ على الأئمَّةِ، الذينَ همْ علماءُ الدِّينِ، وأنَّ منْ نصيحتهمْ: قبول ما رووهُ، وتقليدهمْ في الأحكامِ، وإحسان الظَّنِّ بهمْ».

وأمَّا نصيحةُ عامَّةِ المسلمينَ، وهمْ منْ عدا ولاةُ الأمرِ: فإرشادهمْ لمصالحهمْ في آخرتهمْ ودنياهمْ، وكفُّ الأذى عنهمْ؛ فيعلِّمهمْ ما يجهلونهُ منْ دينهمْ، ويعينهمْ عليهِ بالقولِ والفعلِ، وسترُ عوراتهمْ، وسدُّ خلَّاتهمْ، ودفعُ المضارِّ عنهمْ، وجلبُ المنافعِ لهمْ، وأمرهمْ بالمعروفِ، ونهيهمْ عنِ المنكرِ برفقٍ وإخلاصٍ، والشَّفقةُ عليهمْ، وتوقيرُ كبيرهمْ، ورحمةُ صغيرهمْ، وتخوُّلهمْ بالموعظةِ الحسنةِ، وتركُ غشِّهمْ وحسدهمْ، وأنْ يحبَّ لهمْ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ، ويكرهَ لهمْ ما يكرهُ لنفسهِ منَ المكروهِ، والذَّبُّ عنْ أموالهمْ وأعراضهمْ،

وغيرُ ذلكَ منْ أحوالهمْ، بالقولِ والفعـــلِ، وحثُّهمْ على التَّخلُّقِ بجميعِ ما ذكرناهُ منْ أنواعِ النَّصيحةِ، وتنشـــيطُ هممِهمْ إلى الطَّاعاتِ، وقدْ كانَ في السَّلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منْ تبلغُ بهِ النَّصيحةُ، إلى الإضرارِ بدنياهُ. واللهُ أعلمُ. هذا آخرُ ما تلخَّصَ في تفسيرِ النَّصيحةِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في هذا الحديثِ:** «إنَّ النَّصيحةَ تسمَّى دينًا وإسلامًا، وإنَّ الدِّينَ يقعُ على العملِ، كما يقعُ على القولِ». قالَ: «والنَّصيحةُ فرضٌ، يجزي فيهِ منْ قامَ بهِ، ويسقطُ عنِ الباقينَ». قالَ: «والنَّصيحةُ لازمةٌ على قدرِ الطَّاقةِ، إذا علمَ النَّاصحُ أنَّهُ يقبلُ نصحهُ، ويطاعُ أمرهُ، وأمنَ على نفسه المكروهَ؛ فإنْ خشيَ على نفسه أذًى، فهوَ في سعةٍ». واللهُ أعلمُ»[1].

وقالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النَّصيحةُ للهِ** عَزَّ وَجَلَّ، تكونُ بالإخلاصِ للهِ تعالى، والتَّعبُّدِ لهُ، محبَّـــةً، وتعظيمًا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يتعبَّدُ لهُ العبدُ محبَّةً، فيقومُ بأوامره؛ طلبًا للوصولِ إلى محبَّته عَزَّ وَجَلَّ، وتعظيمًا، فينتهي عنْ محارمه؛ خوفًا منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومنَ النَّصيحةِ للهِ: أنْ يكونَ الإنسانُ دائمًا، ذاكرًا لربِّه: بقلبه، ولسانه، وجوارحه.

ومنَ النَّصيحةِ للهِ: أنْ تكونَ غيرته للهِ، فيغار للهِ عَزَّ وَجَلَّ إذا انتهكتْ محارمه.

ومنَ النَّصيحةِ للهِ: أنْ يذبَّ عنْ دينِ اللهِ تعالى الذي شرعهُ لعباده، فيبطلَ كيدَ الكائدينَ، ويردَّ على الملحدينَ.

ولكتابه: يعني أيضًا منَ الدِّينِ: النَّصيحةُ لكتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا يشملُ كتابَ اللهِ الذي نزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي أنزلَ منْ قبلُ.

والنَّصيحةُ لهذهِ الكتبِ، بتصديقِ أخبارها، أمَّا بالنِّسبةِ للقرآنِ: فظاهرٌ؛ لأنَّ القرآنَ -وللهِ الحمدُ- نقلَ بالتَّواترِ، منْ عهدِ النَّبــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى يومنا هذا، وإلى أنْ يرفعهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في آخرِ الزَّمانِ.

وأمَّا الكتبُ السَّـــابقةُ: فإنَّها قدْ حرِّفتْ، وغيِّرتْ، وبدِّلتْ، لكنْ، ما صحَّ منها فإنَّهُ يجبُ تصديــقُ خبره، واعتقادُ صحَّةِ حكمه، لكنَّنا لســنا متعبَّدينَ بأحكامِ الكتبِ السَّـــابقةِ، إلَّا بدليلٍ منْ شرعنا.

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٣٨).

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: أنْ يدافعَ الإنسانُ عنهُ، يدافعُ منْ حرَّفهُ تحريفًا لفظيًّا، أوْ تحريفًا معنويًّا، أوْ منْ زعمَ أنَّ فيهِ نقصًا، أوْ أنَّ فيهِ زيادةً.

فالرافضةُ -مثلاً- يدَّعونَ أنَّ القرآنَ فيهِ نقصٌ، وأنَّ القرآنَ -الذي نزلَ على محمَّدٍ- أكثرُ منْ هذا الموجودِ بينَ أيدي المسلمينَ؛ فخالفوا بذلكَ إجماعَ المسلمينَ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: أنْ ينشرَ الإنسانُ معناهُ بينَ المسلمينَ، المعنى الصّحيحَ، الموافقَ لظاهره، بحيثُ لا يكونُ فيهِ تحريفٌ، ولا تغييرٌ. فإذا جلسَ مجلسًا، فإنَّ منَ الخيرِ والنَّصيحةِ لكتابِ اللهِ، أنْ يأتيَ بآيةٍ منْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يبيِّنها للنَّاسِ، ويوضِّحُ معناها، ولا سيَّما الآياتُ الَّتي تكثرُ قراءتها بينَ المسلمينَ، مثل: الفاتحةِ؛ فإنَّ الفاتحةَ -كما نعلمُ جميعًا- ركنٌ منْ أركانِ الصَّلاة في كلِّ ركعةٍ، للإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ، فيحتاجُ النَّاسُ إلى معرفتها، فإذا فسَّرها بينَ يدي النَّاسِ، وبيَّنها لهمْ؛ فإنَّ هذا منَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: أنْ تؤمنَ بأنَّ اللهَ تعالى تكلَّمَ بهذا القرآنِ حقيقةً، وأنَّهُ كلامهُ عَزَّوَجَلَّ: الحرفُ والمعنى، ليسَ الكلامُ الحروفَ، دونَ المعاني، ولا المعاني دونَ الحروفِ، بلْ إنَّهُ كلامُ اللهِ: لفظًا، ومعنًى، تكلَّمَ بهِ، وتلقَّاهُ منهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ نزلَ بهِ على محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: أنْ يقومَ الإنسانُ باحترامِ هذا القرآنِ العظيمِ، فمنْ ذلكَ: أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلَّا وهو طاهرٌ منَ الحدثينِ؛ الأصغرِ والأكبرِ، أوْ منْ وراءِ حائلٍ؛ لأنَّ منْ مسَّهُ منْ وراءِ حائلٍ، فإنَّهُ لمْ يمسَّهُ في الواقعِ، وينبغي -لا على سبيلِ الوجوبِ- ألَّا يقرأَ القرآنَ -ولوْ عنْ ظهرِ قلبٍ- إلَّا متطهِّرًا؛ لأنَّ هذا منَ احترامِ القرآنِ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ألّا تضعهُ في موضعٍ يمتهنُ فيهِ، وأمَّا وضعُ المصحفِ على الأرضِ الطَّاهرةِ الطَّيِّبةِ: فإنَّ هذا لا بأسَ بهِ، ولا حرجَ فيهِ؛ لأنَّ هذا ليسَ فيهِ امتهانٌ للقرآنِ، ولا إهانةٌ لهُ، وهوَ يقعُ كثيرًا منَ النَّاسِ، إذا كانَ يصلِّي، ويقرأُ منَ المصحفِ، وأرادَ السُّجودَ، يضعهُ بينَ يديهِ، فهذا لا يعدُّ امتهانًا، ولا إهانةً للمصحفِ، فلا بأسَ بهِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الثَّالثةُ: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ولرسوله».**

والنَّصيحةُ لرسولِ اللهِ ﷺ، **تتضمَّنُ أشياءَ، منها:**

الإيمانُ التَّامُّ برسالته، وأنَّ اللهَ تعالى أرسلهُ إلى جميعِ الخلقِ، عربهِمْ، وعجمهمْ، بلْ إنسهمْ وجنِّهم.

وتصديقُ خبره، وأنَّهُ صادقٌ مصدوقٌ: صادقٌ فيما يخبرُ به، مصدوقٌ فيما أخبرَ بهِ منْ الوحيِ، فما كذبَ، ولا كذِّبَ ﷺ.

وصدقُ الاتِّباعِ لهُ، بحيثُ لا تتجاوزُ شريعتهُ، ولا تنقصُ عنها، فتجعله إمامكَ في جميعِ العباداتِ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ، هوَ إمامُ هذهِ الأمَّةِ، وهوَ متبوعها.

والذُّبُّ عنْ شريعته، وحمايتها؛ فالذَّبُّ عنها: بألَّا ينتقصها أحدٌ، وألَّا يزيدَ فيها أحدٌ ما ليسَ منها؛ فتحاربَ أهلَ البدعِ القوليَّةِ، والفعليَّةِ، والعقديَّةِ؛ لأنَّ البدعَ كلَّها بابٌ واحدٌ، كلّها ضلالةٌ، لا يستثنى منْ هذا بدعةٌ قوليَّةٌ، ولا فعليَّةٌ، ولا عقديَّةٌ. وكلُّ ما خالفَ هديَ النَّبيِّ ﷺ وما جاءَ به، في العقيدةِ، أوِ القولِ، أوْ في العملِ: فهوَ بدعةٌ.

واحترامُ أصحابه، وتعظيمهمْ، ومحبَّتهمْ؛ لأنَّ صحبَ الإنسانِ - لا شكَّ - أنَّهمْ خاصَّتهُ منَ النَّاسِ، وأخصُّ به؛ ولهذا كانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم خيرَ القرونِ؛ لأنَّهمْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فمنْ سبَّ الصَّحابةَ، أوْ أبغضهمْ، أوْ لمزهمْ، أوْ أشارَ إلى شيءٍ يبهتهمْ فيهِ، فإنَّهُ لمْ ينصحْ للرَّسولِ ﷺ، وإنْ زعمَ أنَّهُ ناصحٌ للرَّسولِ ﷺ، فهوَ كاذبٌ؛ إذْ كيفَ تسبُّ أصحابَ الرَّسولِ ﷺ، وتبغضهمْ، وأنتَ تحبُّ الرَّسولَ، وتنصحُ لهُ؟! وقدْ جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«الرجل على دينِ خليلِهِ؛ فلينظرْ أحدكمْ منْ يخاللُ»**[1].

فإذا كانَ أصحابُ الرَّسولِ ﷺ، يسبُّهمُ السَّابُّ المفتري الكذَّابُ، فإنَّهُ -في الحقيقةِ- قدْ سبَّ الرَّسولَ ﷺ، ولمْ ينصحْ لهُ، بلْ هوَ -في الحقيقةِ- قدحَ في الشَّريعةِ؛

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥).

لأنَّ حملةَ الشَّريعةِ إلينا همُ الصَّحابةُ، فإذا كانوا أهلًا للسَّبِّ، والقدحِ، لمْ يوثقْ بالشَّريعةِ؛ لأنَّ نقلتها أهلُ ذمٍّ، وقدحٍ.

بلْ إنَّ سبَّ الصَّحابةِ، سبٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ -نسألُ اللهَ العافيةَ- وقدحٌ في حكمته، أنِ اختارَ لنبيِّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولحملِ دينه، منْ همْ أهلٌ للذَّمِّ، والقدحِ.

فصارَ النُّصحُ لرسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يتضمَّنُ هذهِ الأمورَ كلَّها.

الرَّابعُ، قالَ: «ولأئمَّةِ المسلمينَ»:

الأئمَّةُ: جمعُ إمامٍ، والمرادُ بالإمامِ: منْ يقتدى بهِ، ويؤتمرُ بأمرهِ، وتنقسم الإمامةُ إلى قسمين: إمامةٍ في الدِّينِ، وإمامةٍ في السُّلطةِ.

فالإمامةُ في الدِّينِ: هيَ بأيدي العلماءِ، فالعلماءُ همْ أئمَّةُ الدِّينِ، الذينَ يقودونَ النَّاسَ لكتابِ اللهِ، ويهدونهمْ إليهِ، ويدلُّونهمْ على شريعةِ اللهِ، وقدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في دعاءِ عبادِ الرَّحمنِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٖ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فهؤلاءِ ما سألوا اللهَ إمامةَ السُّلطةِ، والإمارةِ، بلْ سألوا اللهَ إمامةَ الدِّينِ؛ لأنَّ عبادَ الرَّحمنِ لا يريدونَ السُّلطةَ على النَّاسِ، ولا يطلبونَ الإمارةَ، لكنَّهمْ يسألونَ إمامةَ الدِّينِ، الَّتي قالَ اللهُ عنها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والنُّصحُ لأئمَّةِ المسلمينَ: هوَ أنْ يحرصَ الإنسانُ على تلقِّي ما عندهمْ منَ العلمِ؛ فإنَّهمُ الواسطةُ بينَ الرَّسولِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبينَ أمَّته، فيحرصُ على تلقِّي العلمِ عنهمْ بكلِّ وسيلةٍ، والوسائلُ في وقتنا -وللهِ الحمدُ- كثرتْ، منْ كتابةٍ، وتسجيلٍ، وتلقٍّ، وغيرِ ذلكَ.

النَّوعُ الثَّاني منْ أئمَّةِ المسلمينَ: أئمَّةُ السُّلطةِ، وهمُ الأمراءُ. والأمراءُ في الغالبِ، أكثرُ خطأً منَ العلماءِ؛ لأنَّهُ -لسلطتهِ- قدْ تأخذهُ العزَّةُ بالإثمِ، فيريدُ أنْ يفرضَ سلطتهُ على الصَّوابِ، والخطأِ.

والنَّصيحةُ لهمْ: هيَ أنْ تكفَّ عنْ مساوئهمْ، وألّا تنشرها بينَ النَّاسِ، وأنْ نبذلَ لهمُ النَّصيحةَ ما استطعنا.

أمَّا آخرُ الحديثِ: فيقولُ: «وعامَّتهمْ»:

يعني: النُّصحَ لعامَّةِ المسلمينَ، وقدَّمَ الأئمَّةِ على العامَّةِ؛ لأنَّ الأئمَّةَ إذا صلحوا، صلحتِ العامَّةُ، فإذا صلحَ الأمـراءُ صلحتِ العامَّةُ، وإذا صلحَ العلماءُ، صلحتِ العامَّةُ؛ لذلكَ بدأَ بهمْ.

وليعلمْ أنَّ أئمَّةَ المسلمينَ، لا يرادُ بهمُ الأئمَّةُ الذينَ لهمُ الإمامةُ العظمى، ولكنْ، يرادُ بهِ ما هوَ أعمُّ، فكلُّ منْ لهُ إمرةٌ -ولوْ في مدرسةٍ- فإنَّهُ يعدُّ منْ أئمَّةِ المسلمينَ، إذا نوصحَ، وصلحَ، صلحَ منْ تحتَ يدهِ.

والنَّصيحةُ لعامَّةِ المسلمينَ: بأنْ تحبَّ لهمْ ما تحبُّ لنفسكَ، وأنْ ترشدهمْ إلى الخيرِ، وأنْ تهديهمْ إلى الحقِّ إذا ضلُّوا عنهُ، وأنْ تذكِّرهمْ بهِ إذا نسوهُ، وأنْ تجعلهمْ بمنزلةِ الإخوةِ؛ لأنَّ المسلمَ أخو المسلمِ.

وليعلمْ أنَّ النَّصيحةَ: هيَ مخاطبةُ الإنسانِ سرًّا بينكَ وبينهُ؛ لأنَّكَ إذا نصحتهُ سرًّا بينكَ وبينهُ، أثَّرتَ في نفسه، وعلمَ أنَّكَ ناصحٌ، لكنْ إذا تكلَّمتَ أمامَ النَّاسِ عليهِ؛ فإنَّهُ قدْ تأخذهُ العزَّةُ بالإثمِ، فلا يقبلُ النَّصيحةَ، وقدْ يظنُّ أنَّكَ إنَّما تريدُ الانتقامَ منهُ، وتوبيخهُ، وحطَّ منزلتهِ بينَ النَّاسِ، فلا يقبلُ، لكنْ إذا كانتْ سرًّا بينكَ وبينهُ، صارَ لها ميزانٌ كبيرٌ عندهُ، وقيمةٌ، وقبلَ منكَ»[1]. انتهى باختصارٍ.

وقدْ جاءَ النُّصحُ فرقانًا بينَ المؤمنينَ الصَّادقينَ، وبينَ المنافقينَ الكاذبينَ الغاشِّينَ؛ فقالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

يعني: أنَّ منْ تخلَّفَ عنِ الجهادِ لعذرٍ، فلا حرجَ عليهِ، بشرطِ أنْ يكونَ ناصحًا للهِ ورسولِهِ في تخلُّفهِ؛ فإنَّ المنافقينَ كانوا يظهرونَ الأعذارَ كاذبينَ، ويتخلَّفونَ عنِ الجهادِ، منْ غيرِ نصحٍ للهِ ورسولِهِ.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٥ -٣٩٨).

فنصحهمْ للهِ ورسوله، يكونُ بصدقهمْ في إبداءِ الأعذارِ؛ فإنَّ المنافقينَ يعتذرونَ بأعذارٍ كاذبةٍ، ويغشُّونَ المسلمينَ، ويتخلَّفونَ عنِ الغزوِ معْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمؤمنينَ، وهذا خلافُ ما عليهِ المؤمنونَ منَ الصِّدقِ والنُّصحِ.

وعنْ جريرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «بايعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ»(١).

فقولهُ: «والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ»، يوافقُ النُّصحَ لعامَّةِ المسلمينَ، الواردَ في حديثِ تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ للهِ، ومناصحةُ أئمَّةِ المسلمينَ، ولزومُ جماعتهمْ؛ فإنَّ الدَّعوةَ تحيطُ منْ ورائهمْ**»(٢).

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيانِ نصحِ الأئمَّةِ للرَّعيَّةِ -لأنَّ المناصحةَ بينهما واجبةٌ- قالَ:

«**ما منْ عبدٍ استرعاهُ اللهُ رعيَّةً، فلمْ يحطها بنصيحةٍ، إلَّا لمْ يجدْ رائحةَ الجنَّةِ**»(٣).

وفي لفظٍ: «**ما منْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً، يموتُ -يومَ يموتُ- وهوَ غاشٌّ لرعيَّتهِ، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ**»(٤).

وقدْ نصحَ الأنبياءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **أممهمْ:**

فقالَ نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [هود: ٣٤].

وقالَ اللهُ تعالى عنْ نبيِّهِ صالحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ**﴾ [الأعراف: ٧٩].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٦٦١٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢) -واللفظ للبخاري-.

فمجملُ ما تقدَّمَ:

أنَّ النَّصيحةَ للهِ تعـالى: بصحَّةِ الاعتقادِ في اللهِ تعالى، والإيمانِ بـه، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليومِ الآخرِ، والإيمانِ بأسـمائه وصفاته، على الوجهِ الذي يليقُ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بلا تكييفٍ، أوْ تحريفٍ، أوْ تمثيلٍ، أوْ تعطيلٍ.

وأنْ يكونَ عملكَ للهِ خالصًا، بلا رياءٍ، ولا سمعةٍ، ولا مراعاةِ مخلوقٍ، ولا ابتغاءِ الدُّنيا، وببذل الوسعِ والطَّاقةِ، لأداءِ ما للهِ منْ حقوقٍ.

وأمَّا النَّصيحـةُ لكتابه: فتكونُ بالإيمانِ به، ومحبَّته، وتلاوته، والعملِ على فهمه وتدبُّره، والعملِ بما فيهِ، وتعليمـه للنَّاسِ تلاوةً وأحكامًا، وتوقيره، وتعظيمه، واعتقادِ أنَّهُ كلامُ اللهِ حقيقةً، غيرُ مخلوقٍ.

وأمَّا النَّصيحةُ لرسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فبمحبَّته، والعنايةِ بسنَّته وحديثه، وتمييزِ الصَّحيحِ منَ السَّقيمِ منهُ، وطاعته، وامتثالِ أمره، وتركِ نهيه، وتوقيرِ أصحابه، وأهلِ بيته، وإجلالهمْ، ومحبَّتهمْ، والتَّرضِّي عنهمْ، ومحبَّةِ منْ يحبُّهُ، وبغضِ منْ يكرههُ، ومحبَّةِ علماءِ أهلِ السُّنَّةِ؛ لأنَّهمْ ورثةُ علمه، وحملةُ رايته.

وأمَّـا النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسـلمينَ منَ الأمـراءِ: فتكونُ بمحبَّةِ صلاحهمْ، ورشـدهمْ، وعدلهمْ، واجتماعِ الأمَّةِ عليهمْ، وطاعتهمْ في طاعةِ اللهِ، ومعاداةِ منْ يعاديهمْ، ومناصرتهمْ، ومناصحتهـمْ، ومعاونتهمْ على الحقِّ، والدِّفـاعِ عنهمْ، والدُّعاءِ لهمْ -هـذا إذا كانوا أئمَّةَ رشدٍ-.

أمَّـا إذا كانوا على غيرِ هـدًى: فالواجبُ الإنـكارُ عليهمْ، وبيانُ الحقِّ لهمْ؛ بحسـبِ الضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ المنصوصِ عليها في منهجِ أهلِ السُّـنَّةِ والجماعةِ، والتَّحذيرُ منْ بدعتهمْ، وعدمُ مداهنتهمْ، معَ لزومِ طاعتهمْ في المعروفِ، وعدمُ الخروجِ عليهمْ.

وأمَّا النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسـلمينَ منَ العلماءِ: فتكونُ بمحبَّتهم، وتوقيرهم، والدُّعاءِ لهم، والحرصِ على تلقِّي ما عندهمْ منَ العلمِ.

وأمَّــا النَّصيحةُ لعامَّةِ المســلمينَ: فتكونُ بــإرادةِ الخيرِ لهمْ، ونصحهمْ، وإرشــادهمْ، وتعليمهمْ أمورَ دينهمْ، والصَّبرِ عليهمْ، وكفِّ الأذى عنهمْ، وسترِ عوراتهمْ، وسدِّ خلَّاتهمْ وحاجاتهمْ، والذَّبِّ عنهمْ، ومجانبةِ غشِّهمْ، ومحبَّةِ ائتلافهمْ واجتماعهمْ.

وكذلــكَ منَ النُّصحِ لهمْ: أنْ تحبَّ لهمْ ما تحبُّ لنفســكَ، وتكرهَ لهمْ ما تكرهُ لنفســكَ، وتشــفقَ عليهمْ، وترحمَ صغيرهــمْ، وتوقِّرَ كبيرهمْ، وتشــاركهمْ في أفراحهمْ وأحزانهمْ، وتتمنَّى لهمُ الخيرَ والسَّعةَ في معايشهمْ.

والنَّصيحةُ للمسلمِ متأكَّدةٌ في دينَ اللهِ؛ لحاجةِ النَّاسِ إلى التَّناصحِ دائمًا، في كافَّةِ أمورهمْ الدِّينيَّــةِ والدُّنيويَّــةِ، كما هوَ معلومٌ. وقــدْ روى أبو داودَ، عنْ أبي هريــرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ أفتيَ بغيرِ علمٍ، كانَ إثمهُ على منْ أفتاهُ، ومنْ أشــارَ على أخيهِ بأمرٍ، يعلمُ أنَّ الرُّشدَ في غيرهِ، فقدْ خانه**»[1].

والنَّصيحةُ لها آدابٌ: فمنْ آدابِ النَّصيحةِ:

أنْ تكونَ خالصةً للهِ، بإرادةِ الخيرِ للمنصوحِ لوجهِ اللهِ، منْ غيرِ تنقُّصه، أوْ سبِّهِ، أوْ إرادةِ عيبه، فلا يوبِّخُ، ولا يقرِّعُ، ولكنْ يلاطفُ، ويلانُ لهُ في الكلامِ.

أنْ يتواضعَ النَّاصحُ للمنصوحِ، ويعظهُ بالحسنى.

أنْ تكونَ النَّصيحةُ وجيزةً مختصرةً.

أنْ يكونَ النَّاصحُ منَ العاملينَ بما ينصحُ بهِ النَّاسَ.

أنْ لا يحــابيَ النَّاصحُ في النَّصيحةِ، ولا يمنعهُ الحياءُ منَ المنصوحِ، أوْ منزلته، أوْ محبَّته، أنْ ينصحهُ، ولوْ بمواجهته بما يكرهُ.

مسألةٌ:

هلْ يجبُ على المسلمِ نصحُ الكافرِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: يجبُ عليهِ أنْ ينصحهُ، بأنْ يدعوهُ للإسلامِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، وحسنه الألباني.

لكنْ؛ إذا استشاركَ في أمرٍ منْ أمورِهِ، فهلْ يجبُ عليكَ أنْ تشيرَ عليهِ بما تعرفُ؟

الجوابُ: لا يجبُ عليكَ؛ لأنَّ الحديثَ خصَّ المسلمَ بالنَّصيحةِ، وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليسَ على المسلمِ نصحُ الذِّمِّيِّ، وعليهِ نصحُ المسلمِ»(١).

فإنْ نصحهُ فلا حرجَ عليهِ، ويشيرُ عليهِ بما يعلمُ، ويتلطَّفُ له، ويستميلُ قلبهُ؛ منْ أجلِ دعوتهِ إلى الإسلامِ، وهذا لا بأسَ بهِ.

الفرقُ بينَ النَّصيحةِ والتَّعييرِ:

ذكرُ الإنسانِ بما يكرهُ محرَّمٌ، إذا كانَ المقصودُ منهُ مجرَّدَ الذَّمِّ، والعيبِ، والنَّقصِ.

فأمَّا إنْ كانَ فيهِ مصلحةٌ راجحةٌ، وكانَ المقصودُ منهُ تحصيلَ تلكَ المصلحةِ: فليسَ بمحرَّمٍ، بلْ يندبُ إليهِ.

وقدْ قرَّرَ علماءُ الحديثِ هذا في كتبهمْ، في الجرحِ والتَّعديلِ، وذكروا الفرقَ بينَ جرحِ الرُّواةِ وبينَ الغيبةِ، وردُّوا على منْ سوَّى بينهما، منَ المتعبِّدينَ وغيرهمْ.

فإنْ كانَ مقصودُ النَّاصحِ، تبيينَ الحقِّ؛ لئلَّا يغترَّ النَّاسُ بمقالاتِ منْ أخطأَ في مقالاته، فلا ريبَ أنَّهُ مثابٌ على قصده، ودخلَ بفعله هذا -بهذهِ النيَّةِ- في النُّصحِ للهِ، ورسوله، وأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهمْ.

وأمَّا إذا كانَ مرادُ الرَّادِّ بذلكَ: إظهارَ عيبِ منْ ردَّ عليهِ، وتنقُّصه، وتبيينَ جهله، وقصوره في العلمِ، ونحوَ ذلكَ: كانَ محرَّمًا، سواءٌ كانَ ردُّهُ لذلكَ في وجهِ منْ ردَّ عليهِ، أمْ في غيبته، وسواءٌ كانَ في حياته، أمْ بعدَ موته، وهذا داخلٌ فيما ذمَّهُ اللهُ تعالى في كتابه، وتوَّعدَ عليهِ، منَ الهمزِ واللَّمزِ.

ومنْ عرفَ منهُ أنَّهُ أرادَ بردِّهِ على المخطئِ، النَّصيحةَ للهِ ورسوله؛ فإنَّهُ يجبُ أنْ يعاملَ بالإكرامِ، والاحترامِ، والتَّعظيمِ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦).

ومــنْ عرفَ منهُ، أنَّهُ أرادَ بردِّهِ التَّنقُّصَ، والذَّمَّ، وإظهارَ العيبِ؛ فإنَّهُ يســتحقُّ أنْ يقابَلَ بالعقوبةِ؛ ليرتدعَ هوَ ونظراؤهُ عنْ هذهِ الرَّذائلِ المحرَّمةِ.

ومــنْ واجهَ أخاهُ بما يكرههُ: فإنْ كانَ هذا على وجهِ النُّصحِ، فهوَ حســنٌ، وإنْ كانَ على وجهِ التَّوبيــخِ بالذَّنبِ، فهوَ قبيحٌ مذمومٌ، وقدْ قيلَ لبعضِ السَّــلفِ: أتحبُّ أنْ يخبركَ أحدٌ بعيوبكَ؟ فقالَ: «إنْ كانَ يريدُ أنْ يوبِّخني، فلا». فالتَّوبيخُ والتَّعييرُ بالذَّنبِ مذمومٌ.

وكانَ السَّــلفُ يكرهونَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عنِ المنكرِ على هذا الوجهِ، ويحبُّونَ أنْ يكــونَ سرًّا، فيما بينَ الآمــرِ والمأمورِ؛ فإنَّ هذا منْ علاماتِ النُّصحِ، فــإنَّ النَّاصحَ ليسَ لهُ غرضٌ في إشاعةِ عيوبِ منْ ينصحُ لهُ، وإنَّما غرضهُ إزالةُ المفسدةِ الَّتي وقعَ فيها.

وأمَّا إشــاعةُ وإظهارُ العيوبِ: فهوَ ممَّا حرَّمهُ اللهُ ورســوله، قالَ اللهَ تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩][١].

الفرقُ بينَ النَّصيحةِ والغيبةِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّصيحةُ يكونُ القصدُ فيها: تحذيرَ المســلمِ منْ مبتدعٍ، أوْ فتَّانٍ، أوْ غاشٍّ، أوْ مفســدٍ، فتذكرُ ما فيهِ، إذا استشاركَ في صحبته، ومعاملته، والتَّعلُّقِ بهِ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ –وقدِ استشارتهُ في نكاحِ معاويةَ وأبي جهمٍ– فقالَ: «**أمَّا أبو جهمٍ: فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقهِ، وأمَّا معاويةُ: فصعلوكٌ لا مالَ لهُ**»[٢].

فإذا وقعتِ الغيبةُ على وجهِ النَّصيحةِ للهِ، ورســوله، وعبادهِ المسلمينَ، فهيَ قربةٌ إلى اللهِ، منْ جملةِ الحسناتِ، وإذا وقعتْ على وجهِ ذمِّ أخيكَ، وتمزيقِ عرضهِ، والتَّفكُّهِ بلحمهِ، والغضِّ منهُ، لتضعَ منزلتهُ منْ قلوبِ النَّاسِ، فهيَ الدَّاءُ العضالُ، ونارُ الحسناتِ الَّتي تأكلها، كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ»[٣].

---

(١) راجع كتاب: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ٧-١٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) الروح (ص ٢٤٠).

فالذي يفرِّقُ بينَ النَّصيحةِ والغيبةِ: هيَ النيَّةُ، ماذا تقصدُ منْ وراءَ ذلكَ؟ هلْ تقصدُ النَّصيحةَ حقًّا، أمْ تقصدُ التَّشهيرَ، والوقوعَ في عرضِ المسلمِ؟

وقدْ روى التِّرمذيُّ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صعدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ، فقالَ: «**يا معشرَ منْ أسلمَ بلسانِهِ، ولمْ يفضِ الإيمانُ إلى قلبِهِ: لا تؤذوا المسلمينَ، ولا تعيِّروهمْ، ولا تتَّبعوا عوراتِهمْ؛ فإنَّهُ منْ تتبَّعَ عورةَ أخيهِ المسلمِ، تتبَّعَ اللهُ عورتَهُ، ومنْ تتبَّعَ اللهُ عورتَهُ، يفضحهُ، ولوْ في جوفِ رحلِهِ**»[1].

منْ فوائدِ الحديثِ:

- الحثُّ على تعاونِ المجتمعِ المسلمِ كلِّهِ على البرِّ والتَّقوى، وتكميلِ بعضهمْ بعضًا.
- عنِ الحسنِ البصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «المؤمنُ شعبةٌ منَ المؤمنِ، وهوَ مرآةُ أخيهِ، إنْ رأى منهُ ما لا يعجبهُ، سدَّدهُ وقوَّمهُ، ونصحهُ السِّرَّ والعلانيةَ»[2].
- الاجتهادُ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، فهيَ منْ أفضلِ أنواعِ النَّصيحةِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].
- أنَّ الدِّينَ يقعُ على العملِ، كما يقعُ على القولِ.
- أنَّ للعالمِ أنْ يكلَ فهمَ ما يلقيهِ إلى السَّامعِ، ولا يزيدَ لهُ في البيانِ، حتَّى يسألهُ السَّامعُ، لتشوُّقِ نفسه -حينئذٍ- إليهِ، فيكونَ أوقعَ في نفسه، ممَّا إذا هجمهُ بِهِ منْ أوَّلِ وهلةٍ[3].
- تأكيدُ الكلامِ بالتَّكرارِ؛ للاهتمامِ، والإفهامِ، كما جاءَ في روايةِ الإمامِ أحمدَ: «**إنَّما الدِّينُ النَّصيحةُ**» -ثلاثًا-[4].



(١) رواه الترمذي (٢٠٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) روضة العقلاء (ص١٩٥).

(٣) التحفة الربانية، في شرح الأربعين حديثا النووية (ص٢٢).

(٤) المسند (١٦٩٤٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديثُ الثامنُ:

عنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ، حتَّى يشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللّهِ، ويقيموا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ، عصموا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ، إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحسابهمْ على اللّهِ»[١].

تخريجُ الحديثِ:

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ خرَّجاهُ في الصَّحيحينِ منْ روايةِ واقدِ بنِ محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِاللهِ ابنِ عمرَ عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ. وقولهُ: «إلَّا بحقِّ الإسلامِ» هذهِ اللَّفظةُ تفرَّدَ بها البخاريُّ، دونَ مسلمٍ. وقدْ رويَ معنى هذا الحديثِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ وجوهٍ متعدِّدةٍ»[٢].

شرحُ الحديثِ، وفوائده

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ»**:

الذي أمرهُ: هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كما لا يخفى.

قالَ الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ: «أمرتُ»، أيْ: أمرني اللهُ تعالى؛ إذْ ليسَ فوقَ رتبةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ يأمرهُ، إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٧).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (ص٧٧).

والصَّحابيُّ إذا قالَ: «أمرتُ»، أوْ قالَ: «أمرنا»، فالآمرُ هوَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قولهُ: «**أنْ أقاتل**»: أيْ: بأنْ أقاتلَ، وحذفُ الجارّ منْ «أنْ» كثيرٌ.

قوله: «**حتَّى يشهدوا**»:

«جعلتْ غايةُ المقاتلةِ وجودَ ما ذكرَ، فمقتضاهُ: أنَّ منْ شهدَ، وأقامَ، وآتى، عصمَ دمهُ، ولوْ جحدَ باقيَ الأحكامِ.

والجوابُ: أنَّ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ تتضمَّنُ التَّصديقَ بما جاءَ بِهِ، معَ أنَّ نصَّ الحديثِ، وهوَ قولهُ: «**إلَّا بحقِّ الإسلامِ**»، يدخلُ فيهِ جميعُ ذلكَ.

فإنْ قيلَ: فلمَ لمْ يكتفِ بهِ، ونصَّ على الصَّلاةِ والزَّكاةِ؟ فالجوابُ: أنَّ ذلكَ لعظمهما، والاهتمامِ بأمرهما؛ لأنَّهما أمَّا العباداتِ البدنيَّةِ والماليَّةِ»[1].

قوله: «**إلَّا بحقِّها**»:

يدلُّ على أنَّ الشَّهادتينِ لهما حقٌّ، ومنْ جحدَ هذهِ الحقوقَ، فقدْ أخلَّ بالشَّهادتينِ.

قوله: «**ويقيموا الصَّلاةَ**»:

أيْ: يداوموا على الإتيانِ بها بشروطها، منْ قامتِ السُّوقُ إذا نفقتْ، وقامتِ الحربُ، إذا اشتدَّ القتالُ، أوِ المرادُ بالقيامِ: الأداءُ؛ تعبيرًا عنِ الكلِّ بالجزءِ؛ إذِ القيامُ بعضُ أركانها، والمرادُ بالصَّلاةِ: المفروضُ منها لا جنسها، فلا تدخلُ سجدةُ التِّلاوةِ -مثلًا-، وإنْ صدقَ اسمُ الصَّلاةِ عليها.

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **في هذا الحديث**: «إنَّ منْ تركَ الصَّلاة عمدًا يقتل»، ثمَّ ذكرَ اختلاف المذاهب في ذلكَ. وقدْ أطنبَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرح العمدةِ»، في الإنكارِ على منِ استدلَّ بهذا الحديثِ على ذلكَ[2]، وقالَ: «لا يلزمُ منْ إباحةِ المقاتلةِ إباحةُ القتلِ؛ لأنَّ المقاتلةَ مفاعلةٌ،

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٦).

(٢) وقد سبق تفصيل أقوال العلماء في تارك الصلاة في حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس).

تستلزمُ وقوعِ القتالِ منْ الجانبينِ، ولا كذلكَ القتلُ». وحكى البيهقيُّ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: «ليسَ القتالُ منَ القتلِ بسبيلٍ، قدْ يحلُّ قتالُ الرَّجلِ، ولا يحلُّ قتله»(١).

ولكنَّ قتلَ تاركِ الصَّلاةِ، إذا لمْ يصحَّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ عليهِ، فإنَّهُ يؤخذُ منْ أحاديثَ أُخرَ، مثل حديثِ أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتيَ بمخنَّثٍ، قدْ خضَّبَ يديهِ ورجليهِ بالحنَّاءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ ﷺ: «**ما بالُ هذا؟**».

فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فأمرَ بهِ فنفيَ إلى النَّقيعِ.

فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نقتلهُ؟

فقالَ: «**إنِّي نهيتُ عنْ قتلِ المصلِّينَ**»(٢).

فمفهومه: أنَّ غيرَ المصلِّينَ يقتلونَ، فلذلكَ يعرضُ الواحدُ منْ هؤلاءِ على السَّيفِ -ثلاثًا-؛ فإنْ صلَّى، وإلَّا قتلَ.

مسألة:

الممتنع عن أداء الزكاة: هل يقتل؟

قالَ بعضهمْ: لا يقتلُ؛ لأنَّهُ يمكنُ أنْ تؤخذَ منهُ قسرًا وقهرًا، أمَّا الذي لا يصلِّي: فلا يمكنُ أنْ نجعلهُ يصلِّي قسرًا، ثمَّ إنَّ الأحاديثَ الَّتي وردتْ في كفرِ تاركِ الصَّلاةِ صحيحةٌ؛ فيقتلُ حينئذٍ لردَّته، أمَّا تاركُ الزَّكاةِ: ففي ردَّته نزاعٌ بينَ العلماءِ، ولمْ يردْ فيهِ مثلُ ما وردَ في تاركِ الصَّلاةِ.

وقالَ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كانَ مانعُ الزَّكاةِ، خارجًا عنْ قبضةِ الإمامِ، قاتلهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاتلوا مانعيها، فإنْ تابَ وأدَّى، وإلَّا قتلَ، ولمْ يحكمْ بكفرهِ؛ لأنَّ عمرَ وغيرهُ منَ الصَّحابةِ امتنعوا منَ القتالِ في بدءِ الأمرِ، ولوْ اعتقدوا كفرهمْ، لما توقَّفوا عنهُ، ثمَّ اتَّفقوا على القتالِ، وبقيَ الكفرُ على أصلِ النَّفيِ»(٣).

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الألباني.

(٣) المغني (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) باختصار.

نعمْ؛ هناكَ فرقٌ بينَ القتلِ والمقاتلةِ، فأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتلَ مانعي الزَّكاةِ؛ لكسرِ شوكتهمْ، وأخذِ حقِّ المالِ منهمْ، لكنْ لوْ كسرنا شوكتهمْ، وأخذنا المالَ منهمْ، فهلْ نقتلهمْ، ونقتلُ أسراهمْ؟

الجوابُ: لا، ولكنْ يقاتلُ منْ لا يلتزمُ بشعائرِ الدِّينِ الظَّاهرةِ، ويبغي الفتنةَ والفسادَ، حتَّى يتوبَ.

مسألةٌ:

منِ امتنعَ عنْ أداءِ الزَّكاةِ -مثلاً- لوليِّ الأمرِ، وقالَ: أدفعها أنا لمستحقِّيها: فإنَّ مثلَ هذا لا يقتلُ، بخلافِ منْ منعها مطلقاً، أوْ جحدها.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لوْ قالَ قومٌ: نحنُ نقيمُ الصَّلاةَ، ونؤتي الزَّكاةَ، ولا ندفعُ زكاتنا إلى الإمامِ، ونقومُ بواجباتِ الإسلامِ، لمْ يجزْ للإمامِ قتلهمْ عندَ أكثرِ العلماءِ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ.

وأبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما قاتلَ مانعي الزَّكاةِ؛ لأنَّهمْ امتنعوا عنْ أدائها مطلقًا، وإلَّا فلوْ قالوا: نحنُ نؤدِّيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكرٍ، لمْ يجزْ قتالهمْ عندَ الأكثرينَ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ وغيرهما»[1].

قوله: «**فإذا فعلوا ذلكَ، عصموا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ، إلَّا بحقِّ الإسلامِ**»:

استدلُّوا بهِ على أنَّ الفعلَ يطلقُ على القولِ؛ لأنَّ الشَّهادتينِ يؤتى بها قولاً وتلفُّظًا، وعبَّرَ عنِ الجميعِ بقولهِ: «**فإذا فعلوا ذلكَ**».

قولهُ: «**عصموا**» أيْ: منعوا، وأصلُ العصمةِ: منَ العصامِ، وهوَ الخيطُ الذي يشدُّ بهِ فمُ القربةِ، ليمنعَ سيلانَ الماءِ.

فكما أنَّ هذا الخيطَ الذي يشدُّ بهِ فمُ القربةِ، يمنعُ سيلانَ الماءِ، فكذلكَ فعلهمْ هذهِ الأشياءَ، يمنعُ قتلهمْ.

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٦٥).

قوله: «وحسابهمْ على اللهِ»:

أيْ: في أمر سرائرهمْ.

وفيهِ دليلٌ على قبولِ الأعمالِ الظَّاهرةِ، والحكم بـما يقتضيهِ الظَّاهرُ، والاكتفاء في قبولِ الإيمانِ بالاعتقادِ الجازمِ، خلافًا لمنْ أوجبَ تعلُّمَ الأدلَّةَ.

وبعضُ أهلِ البدعِ يقولونَ: يجبُ أنْ يستدلّ العبدُ على وجودِ اللهِ بالأدلَّةِ العقليَّةِ، حتَّى يصحَّ إيمانهُ، ولا يرتابَ فيهِ، فإذا بلغَ سنَّ البلوغِ، وجبَ عليهِ أنْ ينظرَ. وقالَ بعضهمْ: يجبُ عليهِ أنْ يقصدَ إلى النَّظرِ، ثمَّ اختلفوا فيمنْ ماتَ قبلَ أنْ يتيقَّنَ، هلْ يموتُ مؤمنًا، أمْ يموتُ كافرًا؟!

فهؤلاءِ المبتدعةُ خالفوا هذا الحديثَ وغيرهُ ممَّا وردَ في معناهُ؛ لأنَّها تفيدُ بوضوحٍ أنَّنا نحكمُ بالإسلامِ لمنْ تلفَّظَ بالشَّهادتينِ، ولا نشترطُ عليهِ ما يشترطهُ هؤلاءِ منَ النَّظرِ في الأدلَّةِ العقليَّةِ، وإحكامها.

ومقتضى هذا الحديثِ، وغيره:

أنَّ الكافرَ إذا نطقَ بالشَّهادتينِ، دخلَ في الإسلامِ، ثمَّ يؤمرُ بإقامةِ شعائرهِ وأركانهِ، فإنْ فعلَ، فقدْ عصمَ دمهُ ومالهُ، وإنْ أبى، وتركَ العملَ بالكلِّيَّةِ، فقدْ نقضَ الشَّهادتينِ اللَّتينِ نطقَ بهما، وخرجَ عنِ الإسلامِ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ صادقًا في إسلامهِ، لصدَّقَ قوله عملهُ؛ إذْ كيفَ يكونُ مؤمنًا بدينِ اللهِ، موقنًا بالحسابِ، والجزاءِ، والجنَّةِ، والنَّارِ، عالمًا بأحكامِ شرائعِ الإسلامِ الظَّاهرةِ؛ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، ثمَّ لا يأتي بشيءٍ منْ ذلكَ، ويصرُّ على التَّركِ، ويقولُ: لا أفعلُ إلَّا الشَّهادتينِ، ولا أعملُ أيَّ عملٍ؟!

فتاركُ العملِ بالكلِّيَّةِ ليسَ بمؤمنٍ، وقدْ نقضَ الشَّهادتينِ اللَّتينِ نطقَ بهما، ولمْ يصدرْ تلفُّظهُ بهما عنْ إيمانٍ ويقينٍ، علمنا ذلكَ بتركهِ العملَ بالكلِّيَّةِ، وإصراره على ذلكَ، وعنادهِ.

وقوله في الحديثِ: «إلَّا بحقِّها»:

يدلُّ على أنَّ للشَّهادتينِ حقًّا، لا بدَّ منِ استيفائهِ.

عـــنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رســـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يومَ خيبرَ: «**لأعطـــينَّ هذهِ الرَّايةَ رجلًا يحبُّ اللهَ ورســـولهُ، يفتحُ اللهُ على يديهِ**». قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: ما أحببتُ الإمارةَ إلَّا يومئذٍ، قالَ: فتســـاورتُ لها[1]؛ رجاءَ أنْ أدعى لها، قالَ: فدعا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فأعطاهُ إيَّاها وقالَ: «**امشِ ولا تلتفتْ، حتَّى يفتح اللهُ عليكَ**». قالَ: فســـارَ عليٌّ شيئًا، ثمَّ وقفَ ولمْ يلتفتْ، فصرخَ: يا رسولَ اللهِ، على ماذا أقاتلُ النَّاسَ؟ قالَ: «**قاتلهمْ حتَّى يشـــهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رســـولُ اللهِ، فإذا فعلوا ذلكَ، فقدْ منعوا منكَ دماءهمْ وأموالهمْ، إلَّا بحقِّها، وحسابهمْ على اللهِ**»[2].

وعنْ سليمانَ بنِ بريدةَ، عنْ أبيهِ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أوْ سريَّةٍ، أوصاهُ في خاصَّتهِ بتقوى اللهِ، ومنْ معهُ منَ المسلمينَ خيرًا، ثمَّ قالَ: «**اغزوا باسمِ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، قاتلوا منْ كفرَ باللهِ، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ، فادعهـــمْ إلى ثلاثِ خصالٍ -أوْ خلالٍ-، فأيَّتهنَّ ما أجابوكَ، فاقبلْ منهمْ وكفَّ عنهمْ، ثمَّ ادعهمْ إلى الإســـلامِ، فإنْ أجابوكَ، فاقبـــلْ منهمْ وكفَّ عنهمْ، ثمَّ ادعهمْ إلى التَّحوُّلِ منْ دارهـــمْ إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبرهمْ أنَّهمْ إنْ فعلوا ذلكَ، فلهمْ ما للمهاجرينَ، وعليهمْ ما على المهاجرينَ، فإنْ أبوا أنْ يتحوَّلوا منها، فأخبرهمْ أنَّهمْ يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، يجـــري عليهمْ حكمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لهمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ، إلَّا أنْ يجاهدوا معَ المســـلمينَ، فإنْ همْ أبوا، فسلهمْ الجزيةَ، فإنْ همْ أجابوكَ، فاقبلْ منهمْ وكفَّ عنهمْ، فإنْ همْ أبوا، فاستعنْ باللهِ، وقاتلهمْ**»[3].

فمنِ امتنعَ عنْ إقامةِ الصَّلاةِ، وأداءِ الزَّكاةِ، بعدَ الدُّخولِ في الإســـلامِ؛ فإنَّهُ يكونُ بذلكَ قدْ ناقضَ حقَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحقَّ الإسلامِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعلَ مجرَّدَ الإجابةِ إلى الشَّـــهادتينِ عصمةً للنُّفوسِ والأموالِ

---

(١) أي: تطاولت لها.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١).

إلَّا بحقِّهـا، ومنْ حقِّها الامتنـاعُ منَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ بعدَ الدُّخولِ في الإسـلامِ، كما فهمهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وممَّـا يدلُّ على قتالِ الجماعةِ الممتنعينَ مـنْ إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الـزَّكاةِ منَ القرآنِ قولهُ تعـالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، وقولـهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، معَ قولهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾»[١].

وعـنْ أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا غـزا بنا قومًا، لمْ يكنْ يغزو بنا حتَّى يصبحَ، وينظرَ، فإنْ سمعَ أذانًا، كفَّ عنهمْ، وإنْ لمْ يسمعْ أذانًا، أغارَ عليهمْ»[٢].

وعنِ ابنِ عصامٍ المزنيِّ، عنْ أبيهِ -وكانتْ لهُ صحبةٌ-، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعثَ جيشًا، أوْ سريَّةً يقولُ لهمْ: «**إذا رأيتمْ مسجدًا، أوْ سمعتمْ مؤذِّنًا، فلاَ تقتلوا أحدًا**»[٣].

فمقاتلتهمْ مرتبطةٌ بإقامتهمْ للشَّعائرِ: إنْ همْ أقاموها، كفَّ عنهمْ، وإنْ لمْ يقيموها، أغارَ عليهمْ.

قـالَ الحافظُ ابنُ رجـبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا كلُّهُ يدلُّ عـلى أنَّهُ كانَ يعتبرُ حـالَ الدَّاخلينَ في الإسلامِ، فإنْ أقاموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ وإلَّا لمْ يمتنعْ عنْ قتالهمْ، وفي هذا وقعَ تناظرُ أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الصَّحيحينِ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمَّا توفِّي رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستخلفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ بعدهُ، وكفرَ منْ كفرَ منَ العربِ، قالَ عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تقاتلُ النَّاسَ وقدْ قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرتُ أنْ أقاتـلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فمنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقدْ عصمَ منِّي مالهُ ونفسـهُ إلَّا بحقِّهِ، وحسابهُ على اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»؟ فقالَ أبـو بكرٍ: واللهِ لأقاتلنَّ منْ فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فـإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لوْ منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونهُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهمْ على منعهِ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، وحسنه، وضعفه الألباني.

فقـــالَ عمرُ: فواللهِ ما هوَ إلَّا أنْ رأيتُ أنَّ اللهَ قـــدْ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ.

فأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ قتالهمْ منْ قولهِ: «**إلَّا بحقِّهِ**»، فدلَّ على أنَّ قتالَ منْ أتى بالشَّهادتينِ بحقِّهِ جائزٌ، ومنْ حقِّهِ: أداءُ حقِّ المالِ الواجبِ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أنَّ مجرَّدَ الإتيانِ بالشَّهادتينِ يعصمُ الدَّمَ في الدُّنيا؛ تمسُّـــكًا بعمـــومِ أوَّلِ الحديثِ، كما ظنَّ طائفةٌ مـــنَ النَّاسِ أنَّ منْ أتى بالشَّهادتينِ، امتنعَ منْ دخولِ النَّارِ في الآخرةِ؛ تمسُّكًا بعمومِ ألفاظٍ وردتْ، وليسَ الأمرُ على ذلكَ، ثمَّ إنَّ عمرَ رجعَ إلى موافقةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولهُ: «لأقاتلنَّ منْ فرَّقَ بينَ الصَّـــلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ»، يدلُّ على أنَّ منْ تركَ الصَّلاةَ فإنَّهُ يقاتلُ؛ لأنَّها حقُّ البدنِ، فكذلكَ منْ تركَ الزَّكاةَ الَّتي هيَ حقُّ المالِ.

وفي هذا إشـــارةٌ إلى أنَّ قتالَ تاركِ الصَّلاةِ أمرٌ مجمعٌ عليهِ؛ لأنَّهُ جعلهُ أصلًا مقيسًا عليهِ، وليسَ هوَ مذكورًا في الحديثِ الذي احتجَّ بهِ عمرُ، وإنَّما أخذَ منْ قولهِ: «**إلَّا بحقِّها**»، فكذلكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّها منْ حقِّها، وكلُّ ذلكَ منْ حقوقِ الإسلامِ.

ويستدلُّ أيضًا على القتالِ على تركِ الصَّلاةِ: بما في صحيحِ مسلمٍ عنْ أمِّ سلمةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يستعملُ عليكمْ أمراءُ، فتعرفونَ وتنكرونَ، فمنْ أنكرَ فقدْ برئَ، ومنْ كرهَ فقدْ سلمَ، ولكنْ منْ رضيَ وتابعَ**» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نقاتلهمْ؟ قالَ: «**لا ما صلَّوا**»[(١)].

وحكمُ منْ تركَ ســـائرَ أركانِ الإســـلامِ أنْ يقاتلوا عليها، كما يقاتلونَ على تركِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وروى ابنُ شـــهابٍ عنْ حنظلةَ بنِ عليٍّ الأســـقعِ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيـــقَ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ، وأمرهُ أنْ يقاتلَ النَّاسَ عـــلى خمسٍ، فمنْ تركَ واحدةً منَ الخمسِ، فقاتلهُ عليها، كما تقاتلُ على الخمسِ: شـــهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رســـولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٣)، وسنده ضعيف لانقطاعه.

وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لوْ أنَّ النَّاسَ تركوا الحجَّ لقاتلناهمْ عليهِ، كما نقاتلهمْ على الصَّلاةِ والزَّكاةِ» [١].

فهذا الكلامُ في قتالِ الطَّائفةِ الممتنعةِ عنْ شيءٍ منْ هذهِ الواجباتِ» [٢].

منْ فوائدِ هذا الحديثِ:

أنَّ العملَ منَ الإيمانِ: ذكرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في كتابِ الإيمانِ، في: «باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾»، وذكرهُ أيضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابِ الإيمانِ؛ للرَّدِّ على المرجئةِ، الذينَ أخَّروا العملَ، وأخرجوهُ عنِ الإيمانِ، وقالوا: الإيمانُ التَّصديقُ. وهمْ على قسمينِ: المرجئةُ الغلاةُ، والمرجئةُ الأوائلُ؛ فأمَّا الأوائلُ: فإنَّهمْ قالوا: الإيمانُ هوَ التَّصديقُ، واللَّفظُ، أمَّا الغلاةُ المتأخِّرونَ: فقالوا: الإيمانُ التَّصديقُ بالقلبِ فقطْ، والتَّلفُّظُ ليسَ شرطاً للدُّخولِ في الإيمانِ. ولوازمُ هذا القولِ الفاسدِ تشهدُ ببطلانهِ، كاعتبارِ إبليسَ والكفَّارِ واليهودِ والنَّصارى منَ المؤمنينَ؛ لأنَّ هؤلاءِ، وغيرهمْ لا ينكرونَ وجودَ اللهِ، بلْ يؤمنونَ بوجودهِ، ولمْ يكنْ مجرَّدُ الإيمانِ منهمْ بوجودِ الرَّبِّ تعالى، دليلاً على صحَّةِ إيمانهمْ باللهِ، الإيمانِ الشَّرعيِّ الذي ينجِّيهمْ.

فأرادَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعقدِ هذه التَّرجمةِ، أنْ يردَّ على المرجئةِ الذينَ يقولونَ: صحَّةُ الإيمانِ لا تتوقَّفُ على العملِ، واستدلَّ بهذا الحديثِ.

ومنها: أنَّ لنا الظَّاهرَ، واللهُ يتولَّى السَّرائرَ.

ومنها: «أنَّهُ لا يجبُ تعلُّمُ أدلَّةِ المتكلِّمينَ، ومعرفةُ اللهِ بها، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بما ذكرَ في الحديثِ، ولمْ يشترطْ معرفةَ الأدلَّةِ الكلاميَّةِ، والنُّصوصُ المتظاهرةُ بعدمِ اشتراطها، يحصلُ بمجموعها التَّواترُ، والعلمُ القطعيُّ» [٣].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٣) التحفة الربانية (ص٢٢).

أنَّ الدُّعــاةَ عليهمْ البلاغُ، والحســابُ على اللهِ، قالَ تعــالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائــدة: ٩٩]، وقــال تعــالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

أنّ الغايةَ مــنَ الجهادِ، هيَ إعلاءُ كلمةِ اللهِ، قــالَ تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفيهِ: حرمةُ الاعتداءِ على دماءِ المسلمينَ، وحرمةُ المسلمِ أعظمُ عندَ اللهِ منْ حرمةِ الكعبةِ.

وسفكُ الدِّماءِ، هوَ أوَّلُ شيءٍ يقضى فيهِ بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ؛ قالَ ﷺ: «**أوَّلُ ما يقضى بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ**»[١].



(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

الحديثُ التاسعُ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

«ما نهيتُكمْ عنهُ فاجتنبوهُ، وما أمرتُكمْ بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتمْ؛ فإنَّما أهلكَ الذينَ منْ قبلكمْ كثرةُ مسائلهمْ واختلافهمْ على أنبيائهمْ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) -واللفظ له-.

ترجمة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هوَ أبو هريرةَ الدَّوسيُّ اليمانيُّ، صاحبُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحافظُ الصَّحابةِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اختلفَ في اسمِهِ اختلافًا كثيرًا جدًّا. قالَ الإمامُ الحافظُ أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لمْ يختلفْ في اسمِ أحدٍ في الجاهليَّةِ، ولا في الإسلامِ؛ كالاختلافِ فيهِ». وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا أنَّهُ اختلفَ فيهِ على عشرينَ قولاً، وذكرَ غيرُهُ نحوَ ثلاثينَ قولاً، واختلفَ العلماءُ في الأصحِّ منها، والأصحُّ عندَ المحقِّقينَ الأكثرينَ: ما صحَّحهُ البخاريُّ، وغيرُهُ منَ المتَّقنينَ، أنَّهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ صخرٍ»[1].

وأخرجَ التِّرمذيُّ بسندٍ حسنٍ، عنْ عبدِاللهِ بنِ رافعٍ، قالَ: قلتُ لأبي هريرةَ: لمَ كنِّيتَ أبا هريرةَ؟ قالَ «أما تفرقُ منِّي؟» قلتُ: بلى واللهِ إنِّي لأهابكَ. قالَ: «كنتُ أرعى غنمَ أهلي،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

فكانتْ لي هريرةٌ صغيرةٌ، فكنتُ أضعها باللَّيلِ في شـجرةٍ، فإذا كانَ النَّهارُ ذهبتُ بها معي، فلعبتُ بها، فكنَّوني أبا هريرةَ»[١].

وقدْ أجمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّهُ أكثرُ الصَّحابةِ حديثاً.

وذكرَ أبو محمَّدٍ ابنِ حزمٍ أنَّ مسـندَ بقيٍّ بنِ مخلدٍ احتوى منْ حديثِ أبي هريرةَ على خمسةِ آلافٍ وثلاثمائةِ حديثٍ وكسرٍ.

وحـدَّثَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً عـنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، والفضلِ بـنِ العبَّاسِ، وأبيِّ بنِ كعبٍ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، وعائشةَ، وبصرةَ الغفاريِّ، وكعبِ الأحبارِ.

روى عنهُ: ولدهُ المحرَّرُ، ومنَ الصَّحابةِ: ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وواثلةُ ابنُ الأسـقعِ. ومنْ كبارِ التَّابعينَ: مروانُ بنُ الحكمِ، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ، وعبدُاللهِ بنُ ثعلبةَ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، وسلمانُ الأغرُّ، والأغرُّ أبو مسلمٍ، وشريحُ بنُ هانئٍ، وخبَّابٌ صاحبُ المقصورةِ، وأبو سـعيدٍ المقبريُّ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وسنانُ بنُ أبي سنانٍ، وعبدُاللهِ بنُ شقيقٍ، وغيرهمْ كثيرٌ جدًّا.

قـالَ البخاريُّ: «روى عنهُ نحوُ الثَّمانمائةِ منْ أهلِ العلمِ، وكانَ أحفظَ منْ روى الحديثَ في عصرهِ».

وقال أبو نعيم: «كانَ إسلامهُ بينَ الحديبيةِ وخيبرَ، قدمَ المدينةَ مهاجرًا، وسكنَ الصُّفَّةَ».

وقـالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ لبينةَ: «رأيـتُ أبا هريرةَ رجلاً آدمَ، بعيدَ مـا بينَ المنكبينِ، أفرقَ الثَّنيَّتينِ، ذا ضفيرتينِ».

وعنْ أبي عثمانَ النَّهديِّ قالَ: «كانَ أبو هريرةَ يقومُ ثلثَ اللَّيلِ، وامرأتهُ ثلثهُ، وابنتهُ ثلثهُ، يقومُ هذا، ثمَّ يوقظُ هذا، ثمَّ يوقظُ هذا وهذا».

وأخرجُ أحمدُ بسـندٍ جيّدٍ، عـنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهرانَ، عـنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ -حينَ حضرهُ الموتُ-: «لا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمرٍ، وأسرعوا بي»[٢].

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٤٠).

(٢) مسند أحمد (٧٩١٤).

وأخرجَ البغويُّ منْ وجهٍ آخرَ، عنْ أبي هريرةَ، أنَّهُ لمَّا حضرتهُ الوفاةُ بكى، فسئلَ.

فقالَ: منْ قلَّةِ الزَّادِ، وشدَّةِ المفازةِ.

توفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنةَ سبعٍ وخمسينَ[١].

شرحُ الحديثِ

هذا الحديثُ الصَّحيحُ كانَ لهُ سببٌ: وهوَ ما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: خطبنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أيُّها النَّاسُ قدْ فرضَ اللهُ عليكمْ الحجَّ؛ فحجُّوا**».

فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟

فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لوْ قلتُ نعمْ لوجبتْ، ولما استطعتمْ**» ثمَّ قالَ:

«**ذروني ما تركتكمْ، فإنَّما هلكَ منْ كانَ قبلكمْ بكثرةِ سؤالهمْ واختلافهمْ على أنبيائهمْ، فإذا أمرتكمْ بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتمْ، وإذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ فدعوهُ**»[٢].

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: خطبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبةً ما سمعتُ مثلها قطُّ، قالَ: «**لوْ تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلًا، ولبكيتمْ كثيرًا**»، قالَ: فغطَّى أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوههمْ، لهمْ خنينٌ، فقالَ رجلٌ: منْ أبي؟ قالَ: فلانٌ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][٣].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قومٌ يسألونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهزاءً، فيقولُ الرَّجلُ: منْ أبي؟ ويقولُ الرَّجلُ تضلُّ ناقتهُ: أينَ ناقتي؟ فأنزلَ اللهُ فيهمْ هذهِ الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤].

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٩-٣٦١)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٢-٣٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٢٢).

وعـــنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: لمَّا نزلـــتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رســـولَ اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ فســـكتَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ قالَ: «**لا، ولوْ قلتُ: نعمْ، لوجبـــتْ**»، فأنزلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصلُ أنَّها نزلتْ بســـببِ كثرةِ المسائلِ: إمَّا على سبيلِ الاستهزاءِ، أوِ الامتحانِ، وإمَّا على سبيلِ التَّعنُّتِ عنِ الشَّيءِ الذي لوْ لمْ يسأل عنهُ لكانَ على الإباحةِ»[2].

فـــكانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربِّيهمْ، ويعلِّمهـــمْ أنَّ الأمرَ جدٌّ، ليسَ بالهـــزلِ، ويخوِّفهمْ منَ التَّعنُّتِ في السُّـــؤالِ، ويأمرهمْ بالانشـــغالِ بما أمرهمْ بهِ، وما نهاهمْ عنـــهُ، وأنْ يتركوا هذهِ المســـائلَ الَّتي يكرههـــا، ويعيبها؛ فكانَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما وصفـــهُ اللهُ تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلَّتْ هذهِ الأحاديثُ على النَّهيِ عنِ السُّؤالِ عمَّا لا يحتاجُ إليهِ مما يســـوءُ السَّائلَ جوابهُ، مثلَ: سؤالِ السَّـــائلِ: هلْ هوَ في النَّارِ، أوْ في الجنَّةِ؟ وهلْ أبوهُ ما ينســـبُ إليهِ، أوْ غيرهُ؟ وعلى النَّهيِ عنِ السُّـــؤالِ على وجهِ التَّعنُّتِ والعبثِ والاستهزاءِ، كما كانَ يفعلهُ كثيرٌ منَ المنافقينَ وغيرهمْ. وقريبٌ منْ ذلكَ: ســـؤالُ الآياتِ، واقتراحها على وجهِ التَّعنُّتِ، كما كانَ يسألهُ المشركونَ وأهلُ الكتابِ، وقالَ عكرمةُ وغيرهُ: «إنَّ الآيةَ نزلتْ في ذلكَ».

ويقربُ منْ ذلكَ: السُّـــؤالُ عمَّا أخفاهُ اللهُ عنْ عبادهِ، ولمْ يطلعهمْ عليهِ، كالسُّـــؤالِ عنْ وقتِ السَّاعةِ، وعنِ الرُّوحِ.

ودلَّتْ أيضًا على نهيِ المسلمينَ عنِ السُّـــؤالِ عنْ كثيرٍ منَ الحلالِ والحرامِ؛ ممَّا يخشى أنْ يكونَ السُّؤالُ سببًا لنزولِ التَّشـــديدِ فيهِ، كالسُّؤالِ عنِ الحجِّ: هلْ يجبُ كلَّ عامٍ أمْ لا؟ وفي

---

(١) رواه الترمذي (٨١٤)، وقال: حسن غريب، وضعفه الألباني.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٨٢).

«الصَّحيحِ» عنْ سعدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جرمًا منْ سألَ عنْ شيءٍ لمْ يحرَّمْ، فحرِّمَ منْ أجلِ مسألتهِ**»[١].

ولمَّا سئلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ اللِّعانِ، كرهَ المسائلَ، وعابها، حتَّى ابتليَ السَّائلُ عنهُ قبلَ وقوعهِ بذلكَ في أهلهِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ ينهى عنْ قيلَ وقالَ، وكثرةِ السُّؤالِ، وإضاعةِ المالِ[٢].

ولمْ يكنِ النَّبيُّ ﷺ يرخِّصُ في المسائلِ إلَّا للأعرابِ ونحوهمْ، منَ الوفودِ القادمينَ عليهِ، يتألَّفهمْ بذلكَ.

فأمَّا المهاجرونَ والأنصارُ المقيمونَ بالمدينةِ، الذينَ رسخَ الإيمانُ في قلوبهمْ: فنهوا عنِ المسألةِ، كما في صحيحِ مسلمٍ عنِ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ، قالَ: «أقمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ سنةً، ما يمنعني منَ الهجرةِ إلَّا المسألةُ، كانَ أحدنا إذا هاجرَ لمْ يسألِ النَّبيَّ ﷺ»[٣].

وقدْ كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ أحيانًا يسألونهُ عنْ حكمِ حوادثَ قبلَ وقوعها، لكنْ للعملِ بها عندَ وقوعها»[٤].

ومنْ أمثلةِ ذلكَ:

عنْ رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ إنَّا نرجو -أوْ نخافُ- أنْ نلقى العدوَّ غدًا وليسَ معنا مدًى، فنذبحُ بالقصبِ؟ فقالَ: «**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فكلوا، ليسَ السِّنَّ، والظُّفرَ، وسأحدِّثكمْ عنْ ذلكَ، أمَّا السِّنُّ: فعظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ: فمدى الحبشةِ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣)، وروى مسلم أيضا (١٢) عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: «نهينا أنْ نسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ شيءٍ، فكانَ يعجبنا أنْ يجيءَ الرَّجلُ منْ أهلِ الباديةِ العاقلُ فيسألهُ، ونحنُ نسمعُ».

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

عــنْ أبي العاليةِ البرَّاءِ، قالَ: قلتُ لعبدِاللهِ بــنِ الصَّامتِ: نصلِّي يومَ الجمعةِ خلفَ أمراءَ فيؤخِّرونَ الصَّلاةَ، قالَ: فضربَ فخذي ضربةً أوجعتني، وقالَ: ســألتُ أبا ذرٍّ عنْ ذلكَ، فضربَ فخذي، وقالَ: ســألتُ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلكَ، فقــالَ: «**صلُّوا الصَّلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكمْ معهمْ نافلةً**»(١).

وعن أمِّ ســلمةَ زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ستكونُ أمراءُ، فتعرفونَ وتنكرونَ، فمنْ عرفَ برئَ، ومنْ أنكرَ ســلمَ، ولكنْ: منْ رضيَ وتابعَ**» قالوا: أفلا نقاتلهمْ؟ قالَ: «**لا، ما صلَّوا**»(٢).

وعنْ حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ النَّاسُ يســألونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الخيرِ، وكنتُ أسألُهُ عنْ الشَّرِّ؛ مخافةَ أنْ يدركني»(٣).

فالسُّؤالُ: منهُ ما هوَ واجبٌ، ومنهُ ما هوَ مستحبٌّ، ومنهُ ما هوَ محرَّمٌ، ومنهُ ما هوَ جريمةٌ عظيمةٌ، ومنهُ ما هوَ على سبيلِ التَّعنُّتِ، أوِ السُّخريةِ، ونحوِ ذلكَ منْ أخلاقِ الجاهلينَ.

ومعنى هذا: أنَّ جميعَ ما يحتاجُ إليهِ المســلمونَ في دينهمْ، لا بدَّ أنْ يبيِّنهُ اللهُ تعالى في كتابهِ العزيزِ، أوْ يبيِّنهُ رســولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ســنَّته، فلا حاجةَ بعدَ هذا لأحدٍ في السُّؤالِ، فإنَّ اللهَ تعــالى أعلمُ بمصالحِ عبادهِ منهمْ، فما كانَ فيهِ هدايتهمْ، ونفعهمْ؛ فإنَّ اللهَ لا بدَّ أنْ يبيِّنهُ لهمُ، ابتداءً منْ غيرِ ســؤالٍ، كما قالَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النســاء: ١٧٦]، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلى السُّؤالِ عنْ شيءٍ، ولا سيَّما قبلَ وقوعهِ، والحاجةِ إليهِ، وإنَّما الحاجةُ المهمَّةُ إلى فهمِ ما أخبرَ اللهُ بهِ، ورسوله، ثمَّ اتِّباعُ ذلكَ، والعملُ بهِ.

وقدْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يســأَلُ عنِ المســائلِ، فيحيلُ على القرآنِ، كما سألهُ عمرُ عنِ الكلالةِ، فقالَ: «**يا عمرُ، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ الَّتي في آخرِ سورةِ النِّساءِ؟**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) رواه مسلم (٥٦٧).

فعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلٌ عالمٌ، فأحالهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علمهِ، وكأنَّهُ يشـيرُ إلى أنَّهُ لا حاجةَ بكَ إلى السُّؤالِ، وعلمُ سؤالكَ بينَ يديكَ، وأنتَ تعرفهُ، بخلافِ العامِّيِّ الذي لا مناصَ لهُ منَ السُّؤالِ، ولا بدَّ لهُ منَ الجوابِ.

وأشارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ إلى أنَّ في الاشتغالِ بامتثالِ أمرهِ، واجتنابِ نهيِهِ، شغلًا عنِ المسائلِ، فقالَ:

«إذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ، فاجتنبوهُ، وإذا أمرتكمْ بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتمْ».

فالذي يتعيَّنُ على المسلمِ الاعتناءُ بهِ، والاهتمامُ: أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عنِ اللهِ ورسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يجتهدَ في فهمِ ذلكَ، والوقوفِ على معانيهِ، ثمَّ يشتغلَ بالتَّصديقِ بذلكَ، إنْ كانَ منَ الأمورِ العلميَّةِ، وإنْ كانَ منَ الأمورِ العمليَّةِ: بذلَ وسعهُ في الاجتهادِ في فعلِ ما يستطيعهُ منَ الأوامرِ، واجتنابِ ما ينهى عنهُ، وتكونُ همَّتهُ مصروفةً بالكلِّيَّةِ إلى ذلكَ؛ لا إلى غيرهِ.

وهكذا كانَ حالُ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّابعينَ لهمْ بإحسانٍ، في طلبِ العلمِ النَّافعِ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ.

فأمَّا إنْ كانتْ همَّةُ السَّامعِ مصروفةً عندَ سماعِ الأمرِ والنَّهيِ إلى فرضِ أمورٍ قدْ تقعُ، وقدْ لا تقعُ: فإنَّ هذا ممَّا يدخلُ في النَّهيِ، ويثبِّطُ عنِ الجدِّ في متابعةِ الأمرِ. وقدْ سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ، فقالَ لهُ: «**رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمهُ ويقبِّلهُ**» قالَ: قلتُ: أرأيتَ إنْ زحمتُ؟ أرأيتَ إنْ غلبتُ؟ قالَ: «اجعلْ «أرأيتَ» باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمهُ ويقبِّلهُ»[1].

ومرادُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنْ لا يكونَ لكَ همٌّ إلَّا في الاقتداءِ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حاجةَ إلى فرضِ العجزِ عنْ ذلكَ، أوْ فرضِ تعسُّرهِ قبلَ وقوعهِ؛ فإنَّهُ قدْ يفترُ -بذلكَ- العزمُ على التَّصميمِ عنِ المتابعةِ، فإنَّ التَّفقُّهَ في الدِّينِ، والسُّؤالَ عنِ العلمِ، إنَّما يحمدُ إذا كانَ للعملِ، لا للمراءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦١١).

فلمَّا نهاهمْ ﷺ عنِ اقتراحِ الأسـئلةِ، واختلافهمْ عليهِ، نبَّههمْ إلى ما هوَ خيرٌ لهمْ منْ ذلكَ، وتلكَ منْ حكمةِ التَّشريعِ الإسـلاميِّ: أنَّهُ لا يغلقُ بابَ حرامٍ إلَّا ويفتحُ بدلًا منهُ للنَّاسِ بابَ حلالٍ، وسعةٍ، يتوسَّعونَ بهِ؛ فيغنيهمُ اللهُ بهِ عنِ الحرامِ، ولا ينهاهمْ عنْ شيءٍ إلَّا ويفرِّجُ لهمْ في أشياءَ، ثمَّ لا يكونُ المحرَّمُ عليهمْ إلَّا شرًّا خبيثاً، ولا يكونُ المباحُ لهمْ إلَّا طيِّباً.

فقالَ ﷺ: «**فإذا أمرتكمْ بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتمْ، وإذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ فدعوهُ**» فنبَّهَ العبادَ إلى عدمِ الانشـغالِ بالأسـئلةِ، والأغلوطاتِ، وعضلِ المسـائلِ، والفرضيَّاتِ، ووجَّههمْ، وحضَّهمْ على الاشـتغالِ بالشَّرائعِ المنزَّلةِ، والأحكامِ المعروفةِ؛ بالائتمارِ بأوامرِ الشَّرعِ، ومجاهدةِ النَّفسِ عنِ الابتعادِ عنْ مناهيهِ كلِّها، هذا ما ينبغي أنْ تنشـغلَ بهِ النُّفوسُ، وأنْ توجَّهَ إليهِ الطَّاقاتُ، وليسَ أنْ تنشغلَ بالمسائلِ والأغلوطاتِ.

ولهـذا المعنى كان كثـيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السـؤال عـن الحوادث قبلَ وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك.

فمـنِ امتثلَ ما أمرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ، وانتهى عمَّا نهى عنهُ، وكانَ مشـتغلًا بذلكَ عنْ غـيرِهِ، حصلَ لهُ النَّجـاةُ في الدُّنيا والآخـرةِ، ومنْ خالفَ ذلكَ، واشـتغلَ بخواطرِهِ وما يستحسـنهُ، وقعَ فيما حذَّرَ منهُ النَّبيُّ ﷺ منْ حالِ أهلِ الكتابِ، الذينَ هلكوا بكثرةِ مسائلهمْ، واختلافهمْ على أنبيائهمْ، وعدمِ انقيادهمْ وطاعتهمْ لرسلهمْ.

ولكـنَّ ذلكَ لا يعني أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمْ يكونوا يسـألونَ النَّبيَّ ﷺ عنْ شيءٍ قطُّ، فقدْ ثبتَ سؤالهمْ عمَّا يهمُّهمْ ممَّا يقعُ لهمْ منْ أمورٍ، وهذا أمرٌ مشروعٌ، بخلافِ التَّعنُّتِ في السُّـؤالِ، أوْ سؤالِ ما سكتَ عنهُ الشَّارعُ، أوْ عفا عنهُ، وهوَ منْ سؤالِ أهلِ العلمِ، وقدْ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقدْ جاءَ عنِ السَّلفِ النَّهيُ عنِ السُّؤالِ عمَّا لمْ يكنْ:

فعنِ ابنِ عمرَ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، لا تسـألوا عمَّا لمْ يكنْ؛ فإنَّ عمرَ كانَ يلعنُ، أوْ يسبُّ، منْ يسألُ عمَّا لمْ يكنْ»[١].

(١) العلم لأبي خيثمة (ص ٣٤)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨١).

وعنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سألَ ابنَ شهابٍ، فقالَ لهُ ابنُ شهابٍ: «أكانَ هذا يا أميرَ المؤمنينَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «فدعهُ، فإنَّهُ إذا كانَ، أتى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهُ بفرجٍ»[١].

وعنْ موسى بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ، قالَ: كانَ زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سألهُ إنسانٌ عنْ شيءٍ قالَ: «آللهِ أكانَ هذا؟»، فإنْ قالَ: نعمْ، نظرَ، وإلَّا لمْ يتكلَّمْ[٢].

وعنْ مسروقٍ، قالَ: سألتُ أبيَّ بنَ كعبٍ عنْ شيءٍ، فقالَ: «أكانَ بعدُ؟» قلتُ: لا، قالَ: «فأجمَّنا حتَّى يكونَ، فإذا كانَ اجتهدنا لكَ رأينا»[٣].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منْ لمْ يشتغلْ بكثرةِ المسائلِ الَّتي لا توجدُ مثلها في كتابٍ، ولا سنَّةٍ، بلِ اشتغلَ بفهمِ كلامِ اللهِ ورسولهِ، وقصدهُ بذلكَ امتثالُ الأوامرِ، واجتنابُ النَّواهي، فهوَ ممَّنِ امتثلَ أمرَ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديثِ، وعملَ بمقتضاهُ، ومنْ لمْ يكنِ اهتمامهُ بفهمِ ما أنزلَ اللهُ على رسولهِ، واشتغلَ بكثرةِ توليدِ المسائلِ، قدْ تقعُ وقدْ لا تقعُ، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرَّدِ الرَّأيِ، خشيَ عليهِ أنْ يكونَ مخالفًا لهذا الحديثِ، مرتكبًا لنهيهِ، تاركًا لأمرهِ.

واعلمْ أنَّ كثرةَ وقوعِ الحوادثِ الَّتي لا أصلَ لها في الكتابِ والسُّنَّةِ، إنَّما هوَ منْ تركِ الاشتغالِ بامتثالِ أوامرِ اللهِ ورسولهِ، واجتنابِ نواهي اللهِ ورسولهِ، فلوْ أنَّ منْ أرادَ أنْ يعملَ عملًا سألَ عمَّا شرعَ اللهُ في ذلكَ العملِ فامتثلهُ، وعمَّا نهى عنهُ فيهِ فاجتنبهُ، وقعتِ الحوادثُ مقيَّدةً بالكتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما يعملُ العاملُ بمقتضى رأيهِ وهواهُ، فتقعُ الحوادثُ -عامَّتها- مخالفةً لما شرعهُ اللهُ، وربَّما عسرَ ردُّها إلى الأحكامِ المذكورةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لبعدها عنها[٤].

وأيضاً: فإنَّ مثلَ هذهِ الأمورِ تشغلُ المفتينَ، وتصرفهمْ عنْ إفتاءِ النَّاسِ فيما يهمُّهمْ في أمرِ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨٢).

(٣) العلم لزهير بن حرب (ص ٧٨)، وأجّمنا يعني: اتركنا وأرحنا.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

دينهمْ، فإذا شغلنا العالمَ بهذهِ الجدليَّاتِ، انشغلَ عمَّا هو أهمُّ في حقِّهِ، وفي حقِّ النَّاسِ، وهوَ الإفتاءُ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ، ومعرفةُ أحكامِ الشَّريعةِ المنزَّلةِ.

قال أبو بكرٍ الآجريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا ما ذكرنا في الأغلوطاتِ، وتعقيدِ المسائلِ؛ ممَّا ينبغي للعالمِ أنْ ينزِّهَ نفسهُ عنِ البحثِ عنهما ممَّا لمْ يكنْ، ولعلَّها لا تكونُ أبدًا، فيشغلونَ نفوسهمْ بالنَّظرِ والجدلِ والمراءِ فيهما، حتَّى يشتغلوا بها عمَّا هوَ أولى بهمْ، ويغالط بعضهمْ بعضًا، ويطلب بعضهمْ زللَ بعضٍ، ويسأل بعضهمْ بعضًا، هذا كلُّهُ مكروهٌ، منهيٌّ عنهُ، لا يعودُ على منْ أرادَ هذا منفعةٌ في دينهِ، وليسَ هذا طريقُ منْ تقدَّمَ منَ السَّلفِ الصَّالحِ، ما كانَ يطلبُ بعضهمْ غلطَ بعضٍ، ولا مرادهمْ أنْ يخطِّئَ بعضهمْ بعضًا، بلْ كانوا علماءَ عقلاءَ، يتكلَّمونَ في العلمِ مناصحةً، وقدْ نفعهمُ اللهُ بالعلمِ»[1].

ثمَّ إنَّ المسألةَ إذا حصلتْ، والحادثةَ إذا وقعتْ؛ فإنَّهُ لا بدَّ أنْ يوفِّقَ اللهُ رجلاً منْ أهلِ العلمِ؛ لمعرفةِ حكمِ اللهِ في هذهِ المسألةِ، أوْ هذهِ الحادثةِ؛ فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يخلوَ زمانٌ منْ قائمٍ للهِ تعالى بالحجَّةِ، يعرفُ حكمَ اللهِ فيما اختلفوا فيهِ، كما تقدَّمُ ذكرهُ، وهذا منْ فضلِ اللهِ على النَّاسِ، وممَّا يعرفُ بهِ أنَّهُ لا حاجةَ لهذهِ الفرضيَّاتِ، وهذهِ الجدليَّاتِ، الَّتي تثيرُ -عادةً- الشَّغبَ، ويكثرُ بها الجدلُ، ويحصلُ بها الاختلافُ والنِّزاعُ.

وهذا كلامٌ حسنٌ نفيسٌ للحافظِ ابنِ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه: «فضلُ علمِ السَّلفِ على الخلفِ»، نذكرهُ باختصارٍ؛ لتتمَّ الفائدةُ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ذكرَ اللهُ في كتابه العلمَ: تارةً في مقامِ المدحِ، وهوَ العلمُ النَّافعُ، وتارةً في مقامِ الذَّمِّ، وهوَ العلمُ الذي لا ينفعُ، وكذلكَ جاءتِ السُّنَّةُ بتقسيمِ العلمِ: إلى نافعٍ، وإلى غيرِ نافعٍ، والاستعاذةِ منَ العلمِ الذي لا ينفعُ، وسؤالِ العلمِ النَّافعِ؛ فالعلمُ الذي يضرُّ، ولا ينفعُ، جهلٌ؛ لأنَّ الجهلَ به خيرٌ منَ العلمِ به، فإذا كانَ الجهلُ به خيراً منهُ، فهوَ شرٌّ منَ الجهلِ.

وأمَّا ما أحدثَ بعدَ الصَّحابةِ منَ العلومِ التي توسَّع فيها أهلها، وسمَّوها علوماً، وظنُّوا

---

(١) أخلاق العلماء (ص ٩٧).

أنَّ مَـــنْ لمْ يكنْ عالماً بها فهوَ جاهلٌ، أوْ ضالٌّ: فكلُّها بدعةٌ، وهيَ منْ محدثاتِ الأمورِ، المنهيِّ عنها.

فمنْ ذلكَ: ما أحدثتهُ المعتزلةُ منَ الكلامِ في القدرِ، وضربِ الأمثالِ للهِ.

ومنها: الخوضُ في القدرِ: إثباتاً، ونفياً، بالأقيسةِ العقليَّةِ، ومنها: ما أحدثهُ المعتزلةُ، ومنْ حذا حذوهمْ، منَ الكلامِ في ذاتِ اللهِ تعالى، وصفاته، بأدلَّةِ العقولِ، وقدِ اتَّفقَ السَّلفُ على تبديعهمْ، وتضليلهمْ.

ومنْ محدثـــاتِ العلومِ: ما أحدثهُ فقهـــاءُ أهلِ الرَّأيِ منْ ضوابطَ وقواعـــدَ عقليَّةٍ، وردِّ فروعِ الفقهِ إليها. وســـواءٌ أخالفتِ السُّـــننَ، أمْ وافقتها؛ طرداً لتلكَ القواعدِ المقرَّرةِ، وإنْ كانَ أصلها ممَّا تأوَّلوهُ على نصوصِ الكتابِ والسُّـــنَّةِ، لكنْ بتأويلاتٍ يخالفهمْ غيرهمْ فيها، وهذا هوَ الذي أنكرهُ أئمَّةُ الإســـلامِ على منْ أنكروهُ عليهم، منْ فقهاءِ أهلِ الرَّأيِ بالحجازِ والعراقِ، وبالغوا في ذمِّهِ وإنكاره.

فأمَّا الأئمَّةُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ: فإنَّهـــمْ يتَّبعونَ الحديثَ الصَّحيحَ حيثُ كانَ، إذا كانَ معمولاً به عندَ الصَّحابةِ، ومنْ بعدهمْ، أوْ عندَ طائفةٍ منهمْ، فأمَّا ما اتُّفقَ على تركهِ: فلا يجوزُ العملُ به؛ لأنَّهمْ ما تركوهُ إلَّا على علمٍ أنَّهُ لا يعملُ به.

قـــالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «خذوا منَ الرَّأيِ ما يوافقُ منْ كانَ قبلكمْ؛ فإنَّهمْ كانوا أعلمَ منكمْ».

وممَّا أنكرهُ أئمَّةُ السَّـــلفِ: الجـــدالُ، والخصامُ، والمراءُ، في مســـائلِ الحلالِ والحرامِ، ولمْ يكنْ ذلكَ طريقةَ أئمَّةِ الإســـلامِ، فكلُّ ذلكَ محدثٌ، لا أصلَ لهُ، وصارَ ذلكَ علمهمْ، حتَّى شغلهمْ ذلكَ عنْ العلمِ النَّافعِ.

وقدْ أنكرَ ذلكَ السَّـــلفُ، وورِدَ في الحديثِ المرفوعِ: «**ما ضلَّ قومٌ بعدَ هدًى كانوا عليهِ إلَّا أوتوا الجدلَ**»، ثمَّ تلا رســـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذهِ الآيةَ: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٣) وقال: «حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

وقالَ بعضُ السَّلفِ: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ شرًّا أغلقَ عنهُ بابَ العملِ، وفتحَ لهُ بابَ الجدلِ».

وقدْ وردَ النَّهيُ عنْ كثرةِ المسائلِ، وعنْ أغلوطاتِ المسائلِ، وعنِ المسائلِ قبلَ وقوعِ الحوادثِ، وفي ذلكَ ما يطولُ ذكره، ومعَ هذا: ففي كلامِ السَّلفِ والأئمَّةِ، كمالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: التَّنبيهُ على مأخذِ الفقهِ، ومداركِ الأحكامِ، بكلامٍ وجيزٍ مختصرٍ، يفهمُ به المقصودُ منْ غيرِ إطالةٍ، ولا إسهابٍ، وفي كلامهمْ منْ ردِّ الأقوالِ المخالفةِ للسُّنَّةِ، بألطفِ إشارةٍ، وأحسنِ عبارةٍ؛ بحيثُ يغني ذلكَ منْ فهمه عنْ إطالةِ المتكلِّمينَ في ذلكَ بعدهمْ، بلْ ربَّما لمْ يتضمَّنْ تطويلُ كلامِ منْ بعدهمْ منَ الصَّوابِ في ذلكَ ما تضمَّنه كلامُ السَّلفِ والأئمّةِ، معَ اختصارهِ، وإيجازه.

فما سكتَ منْ سكتَ عنْ كثرةِ الخصامِ، والجدالِ، منْ سلفِ الأمَّةِ؛ جهلاً، ولا عجزاً، ولكنْ سكتوا عنْ علمٍ، وخشيةٍ للهِ.

وما تكلَّمَ منْ تكلَّمَ، وتوسَّعَ منْ توسَّعَ بعدهمْ؛ لاختصاصه بعلمٍ دونهمْ، ولكنْ حبّاً للكلامِ، وقلَّةَ ورعٍ، كما قالَ الحسنُ -وسمعَ قوماً يتجادلونَ-: «هؤلاءِ قومٌ ملُّوا العبادةَ، وخفَّ عليهمُ القولُ، وقلَّ ورعهمْ؛ فتكلَّموا».

وقالَ مهديُّ بنُ ميمونٍ: «أنا أعلمُ بالمراءِ منكَ، ولكنِّي لا أماريكَ».

وقال جعفر بن محمد: «إيَّاكمْ والخصوماتِ في الدِّينِ؛ فإنَّها تشغلُ القلبَ، وتورثُ النِّفاقَ».

وكلامُ السَّلفِ في هذا المعنى كثيرٌ جدّاً.

فيجبُ أنْ يعتقدَ أنَّهُ ليسَ كلُّ منْ كثرَ بسطهُ للقولِ وكلامهُ في العلمِ، كانَ أعلمَ ممَّنْ ليسَ كذلكَ. وقدِ ابتلينا بجهلةٍ منَ النَّاسِ، يعتقدونَ في بعضِ منْ توسَّعَ في القولِ منَ المتأخِّرينَ، أنَّهُ أعلمُ ممَّنْ تقدَّمَ، فمنهمْ منْ يظنُّ في شخصٍ أنَّهُ أعلمُ منْ كلِّ منْ تقدَّمَ منَ الصَّحابةِ، ومنْ بعدهمْ؛ لكثرةِ بيانه، ومقاله! وهذا تنقُّصٌ عظيمٌ بالسَّلفِ الصَّالحِ، وإساءةُ ظنٍّ بهمْ، ونسبته لهمْ إلى الجهلِ، وقصورِ العلمِ.

وما حدثَ بعدهمْ منَ التَّوسُّعِ، لا خيرَ في كثيرٍ منهُ، إلَّا أنْ يكونَ شرحًا لكلامٍ يتعلَّقُ بكلامهمْ، وأمَّا ما كانَ مخالفاً لكلامهمْ: فأكثرهُ باطلٌ، أوْ لا منفعةَ فيهِ.

وفي كلامهمْ في ذلكَ كفايةٌ، وزيادةٌ، فلا يوجدُ في كلامِ منْ بعدهمْ منْ حقٍّ، إلَّا وهوَ في كلامهمْ موجودٌ، بأوجزِ لفظٍ، وأخصرِ عبارةٍ، ولا يوجدُ في كلامِ منْ بعدهمْ منْ باطلٍ، إلَّا وفي كلامهمْ ما يبيِّنُ بطلانهُ، لمنْ فهمهُ، وتأمَّلهُ، ويوجدُ في كلامهمْ منَ المعاني البديعةِ، والمآخذِ الدَّقيقةِ، ما لا يهتدي إليهِ منْ بعدهمْ، ولا يلمُّ بهِ.

فمنْ لمْ يأخذِ العلمَ منْ كلامهمْ، فاتهُ بذلكَ الخيرُ كلُّهُ، معَ ما يقعُ فيهِ منَ الباطلِ؛ متابعةً لمنْ تأخَّرَ عنهمْ.

قالَ الأوزاعيُّ: «العلمُ ما جاءَ به أصحابُ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كانَ غيرَ ذلكَ، فليسَ بعلمٍ».

وليكنِ الإنسانُ على حذرٍ ممَّا حدثَ بعدهمْ؛ فإنَّهُ حدثَ بعدهمْ حوادثُ كثيرةٌ، وحدثَ منِ انتسبَ إلى متابعةِ السُّنَّةِ والحديثِ منَ الظَّاهريَّةِ، ونحوهمْ، وهوَ أشدُّ مخالفةً لها؛ لشذوذه عنِ الأئمَّةِ، وانفرادِهِ عنهمْ بفهمٍ يفهمه، أوْ يأخذُ ما لمْ يأخذْ به الأئمَّةُ منْ قبله.

فأمَّا الدُّخولُ معَ ذلكَ في كلامِ المتكلِّمينَ، أوِ الفلاسفةِ: فشرٌّ محضٌ، وقلَّ منْ دخلَ في شيءٍ منْ ذلكَ، إلَّا وتلطَّخَ ببعضِ أوضارهمْ، وكانَ أحمدُ وغيره منْ أئمَّةِ السَّلفِ، يحذِّرونَ منْ أهلِ الكلامِ، وإنْ ذبُّوا عنِ السُّنَّةِ.

فالعلمُ النّافعُ منْ هذه العلومِ كلّها: ضبطُ نصوصِ الكتابِ والسّنّةِ، وفهمُ معانيها، والتّقيّدُ في ذلكَ بالمأثورِ عنِ الصّحابةِ، والتّابعينَ، وتابعيهمْ، في معاني القرآنِ والحديثِ، وفيما وردَ عنهمْ منَ الكلامِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ، والزّهدِ، والرّقائقِ، والمعارفِ، وغيرِ ذلكَ، والاجتهادُ في تمييزِ صحيحه منْ سقيمه -أوّلاً-، ثمّ الاجتهادُ في الوقوفِ على معانيهِ، وتفهّمه -ثانيًا-، وفي ذلكَ كفايةٌ لمنْ عقلَ، وشغلٌ لمنْ بالعلمِ النّافعِ عنيَ، واشتغلَ، ومنْ وقفَ على هذا، وأخلصَ القصدَ فيهِ، لوجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، واستعانهُ عليهِ: أعانهُ، وهداهُ، ووفّقهُ، وسدّدهُ، وفهّمهُ، وألهمهُ، وحينئذٍ يثمرُ لهُ هذا العلمُ ثمرته الخاصّةَ به، وهيَ: خشيةُ اللهِ، كما

قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقالَ ابنُ مسعودٍ وغيره: «كفى بخشيةِ اللهِ علمًا، وكفى بالاغترارِ باللهِ جهلاً».

وقالَ بعضُ السَّلفِ: «ليسَ العلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ، ولكنَّ العلمَ الخشيةُ».

وقالَ بعضهمْ: «منْ خشيَ اللهَ، فهوَ عالمٌ، ومنْ عصاهُ، فهوَ جاهلٌ».

إلى أنْ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمنْ عرفَ قدرَ السَّلفِ، عرفَ أنَّ سكوتهمْ عمَّا سكتوا عنهُ منْ ضروبِ الكلامِ، وكثرةِ الجدالِ، والخصامِ، والزِّيادةِ في البيانِ على مقدارِ الحاجةِ، لمْ يكنْ عيًّا، ولا جهلًا، ولا قصورًا، وإنَّما كانَ ورعًا، وخشيةً لله، واشتغالًا عمَّا لا ينفعُ بما ينفعُ.

وسواءٌ في ذلكَ كلامهمْ في أصولِ الدِّينِ وفروعه، وفي تفسيرِ القرآنِ، والحديثِ، وفي الزُّهدِ والرَّقائقِ، والحكمِ والمواعظِ، وغيرِ ذلكَ، ممَّا تكلَّموا فيهِ، فمنْ سلكَ سبيلهمْ؛ فقدِ اهتدى، ومنْ سلكَ غيرَ سبيلهمْ، ودخلَ في كثرةِ السُّؤالِ، والبحثِ، والجدالِ، والقيلِ والقالِ: فإنِ اعترفَ لهمْ بالفضلِ، وعلى نفسه بالنَّقصِ، كانَ حالهُ قريباً، وإنِ ادَّعى لنفسه الفضلَ، ولمنْ سبقهُ النَّقصَ، والجهلَ، فقدْ ضلَّ ضلالًا مبيناً، وخسرَ خسراناً عظيماً»[١].

قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما نهيتكمْ عنهُ فاجتنبوهُ»:**

أنواع النَّهي:

النَّهيُ نوعانِ:

نهيُ التَّحريمِ: وهوَ ما يثابُ تاركهُ امتثالًا، ويعاقبُ فاعله، وهوَ ما جاءَ على سبيلِ الحتمِ، والإلزامِ، مثلُ: النَّهيِ عنْ شربِ الخمرِ، والزِّنا، وأكلِ الرِّبا، والتَّبرُّجِ، والكذبِ.

ونهيُ الكراهةِ والتَّنزيهِ: وهوَ ما يثابُ تاركه امتثالًا، ولا يعاقبُ فاعلهُ، وهوَ ما لمْ يأتِ على سبيلِ الحتمِ والإلزامِ، إلَّا أنَّهُ يخشى على فاعله -وخاصَّةً إذا استدامَ عليهِ، وألفهُ- أنْ يوقعهُ في المحرَّمِ.

---

(١) فضل علم السلف على الخلف (ص ١ - ٩).

فالسَّـــهرُ بعدَ العشاءِ مكروهٌ، لكنْ يخشـــى منهُ أنْ يجرَّ إلى المحرَّمِ، وذلكَ مثلُ: أنْ يسهرَ لســـماعِ الأغاني، أوْ مشاهدةِ الأفلامِ، أوْ يســـمرَ معَ أصحابه إلى وقتٍ متأخِّرٍ منَ اللَّيلِ، ثمَّ ينامَ؛ فتضيعَ عليهِ صلاةُ الفجرِ، ونحوُ ذلكَ.

إلَّا أنَّهُ يجبُ التَّنبُّه إلى أنَّ هذا التَّقســيمَ لا ينادى به في عمومِ النَّاسِ، فيقالُ: لا حرجَ على أحدٍ في فعلِ ما نهى الشَّرعُ عنهُ، على ســبيلِ الكراهةِ والتَّنزيهِ، لا على سبيلِ الحتمِ والإلزامِ؛ لأنَّ ذلــكَ ليسَ ممَّا حرَّمَ اللهُ، لا ينادى في النَّاسِ بذلكَ، ولا يصرَّحُ بعمومه لهمْ؛ فإنَّ النَّاسَ شــغوفونَ بالتَّحلُّلِ منَ الحرامِ، ويحبُّونَ إذا سألوا عنِ الشَّيءِ أنْ يجدوا منْ يرخِّصُ لهمْ، وفي ذلكَ ما يحملهمْ على الجرأةِ على حرماتِ اللهِ، وعدمِ المبالاةِ بما نهى اللهُ عنهُ، فإنَّ الواحدَ منهمْ متى وجدَ منْ يفتيهِ في المســألةِ بالكراهةِ، سارعَ بالفعلِ، واجترأَ عليهِ، ومضى فيهِ غيرَ مبالٍ، ولسانُ حاله يقولُ: الحمدُ للهِ الذي جعلَ لي في الفعلِ رخصةً، ومخرجاً.

ومثــلُ هذا العبثِ يؤثِّرُ على دينِ العبدِ، ويحرمُ قلبهُ نــورَ التَّقوى، وتفترُ به همَّتهُ، وينثني عزمه.

ولذلــكَ: فإنَّ الفرقَ بينَ الحــرامِ والمكروهِ لا يوضَّحُ للعامَّــةِ في كلِّ الحالاتِ، حتَّى لا تحصلَ هذهِ الجرأةُ على ما نهى اللهُ عنهُ، ولكنْ ينبَّهونَ إلى تركِ الشُّــبهاتِ، ويذكَّرونَ بفضلِ ذلكَ، وأثرهِ في التَّقوى، ويؤمرونَ بالتَّحرُّزِ منْ كلِّ ما نهى اللهُ عنهُ ورسوله.

متى يثابُ مجتنبُ المنهيِّ عنهُ؟

يثابُ تاركُ المنهيِّ عنهُ: إذا تركهُ للهِ، أمَّا إذا تركهُ مرغماً، أوْ عاجزاً، أوْ خوفاً منَ الفضيحةِ، ونحوَ ذلــكَ: فإنَّهُ ليسَ بتاركٍ للمنهيِّ عنهُ في الحقيقةِ؛ لأنَّهُ يريــدُ الفعلَ، إلَّا أنَّهُ عاجزٌ عنْ تحقيقِ هذهِ الإرادةِ، بخلافِ منْ يكرهُ الفعلَ، فلا يفعله؛ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، وخوفَ عقابه؛ فإنَّ هذا يؤجرُ على تركه.

وأيضاً: فالذي لا يخطرُ بباله فعــلُ معصيةٍ معيَّنةٍ، لا يؤجرُ الأجرَ الخاصَّ على تركِ هذهِ المعصيةِ، ولكنْ قدْ يؤجرُ على امتثاله لأحكامِ الإســلامِ عموماً، أوْ على نيَّته أنْ يتركَ كلَّ ما حرَّمَ اللهُ عليهِ فلا يفعله، فهذا يؤجرُ بهذهِ النيَّةِ، وهذا الاعتبارِ.

لكنِ الذي خطرَ بباله فعلُ المعصيةِ، أوْ دعــيَ إليها، أوْ توفَّرتْ دواعيها، فتركها؛ خوفاً منَ اللهِ؛ فهذا الذي يؤجرُ على هذا التَّركِ الخاصِّ.

قولهُ ﷺ: «**وما أمرتكمْ بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتمْ**»:

فأمَّا الأمرُ: فعلى نوعينِ أيضاً:

فمنهُ: ما يكونُ أمرَ إلــزامٍ، وإيجابٍ، وهوَ: ما يثابُ عليهِ فاعلــهُ امتثالًا، ويعاقبُ عليهِ تاركهُ، مثل: الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، وبــرِّ الوالدينِ، وإقامةِ الحدودِ، والنَّفقةِ الواجبةِ، وغيرِ ذلكَ.

ومنهُ: ما يكونُ أمرَ اســتحبابٍ، وهوَ: ما يثابُ فاعله امتثــالًا، ولا يعاقبُ تاركه، مثلُ: السُّننِ النَّوافلِ، وصيامِ عرفةَ، وعاشوراءَ، وصدقةِ التَّطوُّعِ، والسِّواكِ، ونحوِ ذلكَ.

وأيضــاً: فمثلُ ذلكَ لا يبالغُ في شرحــه للعامَّةِ؛ لأنَّهمْ يقولونَ: مــا دامَ أنَّ الشَّريعةَ قدْ رخَّصتْ في تركــه، ولا حرجَ علينا في ذلكَ، فليسَ علينا مــنْ ضرورةٍ في التزامِ العملِ به، فيهملــونَ النَّوافلَ، ويتركونها، وقدْ يؤدِّي ذلكَ إلى التَّقصــيرِ فيما فرضَ اللهُ، فيأتي أحدهمُ الصَّــلاةَ متأخِّراً، لا يدركُ منها إلَّا الرَّكعــةَ، أوِ الرَّكعتينِ، وربَّما فاتتــهُ بالكلِّيَّةِ، لماذا؟ لأنَّهُ حيثُ علمَ أنَّ السُّــنَّةَ القبليَّةَ ليســتْ واجبةً تركها، ثمَّ أدَّى به ذلــكَ إلى التَّأخُّرِ عنِ الإتيانِ للصَّــلاةِ، فإمَّا يفوته منهــا الرَّكعةُ، أوِ الرَّكعتانِ، أوْ تفوته بالكلِّيَّــةِ؛ فلأجلِ ذلكَ لا ينبغي التَّفصيلُ للعامَّةِ بشأنِ المســتحبَّاتِ، حتَّى لا يجرَّهمْ تهاونهمْ فيها إلى التَّقصيرِ في الفرائضِ، والواجباتِ، وتركِ النَّوافلِ بالكلِّيَّةِ.

وبناءً على ما تقدَّمَ:

فالمشروعُ في حقِّ المســلمِ: أنْ يحرصَ على فعلِ المستحبَّاتِ، وتركِ المكروهاتِ، ما استطاعَ إلى ذلكَ سبيلًا.

وقدْ روى التِّرمذيُّ وغيرهُ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: ســمعتُ رســولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ ما يحاســبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ مــنْ عملهِ صلاتهُ، فإنْ صلحتْ، فقدْ أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فســدتْ، فقدْ خابَ وخسرَ، فإنِ انتقصَ مــنْ فريضتهِ شيءٌ، قالَ الرَّبُّ** عزَّ وجلَّ:

انظروا هلْ لعبدي منْ تطوُّعٍ، فيكمَّلَ بها ما انتقصَ منَ الفريضةِ؟ ثمَّ يكونُ سائرُ عملهِ على ذلكَ»(١).

قالَ المناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلمْ أنَّ الحقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمْ يوجبْ شيئًا منَ الفرائضِ -غالبًا-، إلاَّ وجعل لهُ منْ جنسهِ نافلةً، حتَّى إذا قامَ العبدُ بذلكَ الواجبِ -وفيهِ خللٌ ما- يجبرُ بالنَّافلةِ الَّتي هيَ منْ جنسهِ، فلذا أمرَ بالنَّظرِ في فريضةِ العبدِ، فإذا قامَ بها، كما أمرَ اللهُ، جوزيَ عليها، وأثبتتْ لهُ، وإنْ كانَ فيها خللٌ، كمِّلتْ منْ نافلتهِ، حتَّى قال البعضُ: إنَّما تثبتُ لكَ نافلةٌ، إذا سلمتْ لكَ الفريضةُ»(٢).

مقارنةٌ بينَ الأمرِ والنَّهيِ:

نلاحظُ أنَّهُ في النَّهيِ، قالَ: «فاجتنبوهُ»، وفي الأمرِ، قالَ: «فافعلوا منهُ ما استطعتمْ»:

فقدرةُ النَّاسِ على تركِ المنهيَّاتِ أعظمُ منْ قدرتهمْ على فعلِ المأموراتِ؛ ولذلكَ فإنَّ ما يدخلُ عليهمْ في بابِ المأموراتِ أكثرُ ممَّا يدخلُ عليهمْ في بابِ المنهيَّاتِ؛ لأنَّ التَّركَ في أصله هيِّنٌ، ليسَ فيهِ كبيرُ معالجةٍ، بخلافِ الفعلِ، فإنَّهُ يقتضي القيامَ بعملٍ ما، وفعله، فربَّما جاءَ على وجههِ، وربَّما حصلَ به خللٌ، وربَّما عجزَ عنْ بعضه، أوْ عجزَ عنْ كلِّه، وربَّما جاءهُ ما يمنعه عنهُ، أوْ يشغله.

أمَّا النَّهيُ: فإنَّ غايتهُ: تركُ المنهيِّ عنهُ، واجتنابهُ، وهذا إذا لمْ يوجدْ في النَّفسِ داعٍ إلى فعله، والرَّغبةِ إليهِ، فما أهونهُ منْ تكليفٍ.

ولكنْ معْ باعثِ الشَّهوةِ، وداعي الهوى؛ فإنَّ النَّهيَ يكونُ أشدَّ منَ الأمرِ، وما عرفَ المتَّقونَ بشيءٍ أكثرُ دلالةً على تقواهمْ، منْ تركِ المنهيِّ عنهُ؛ خوفاً منَ اللهِ؛ ولذلكَ فإنَّكَ تجدُ عامَّةَ النَّاسِ يصومونَ رمضانَ -برَّهمْ، وفاجرهمْ- وإذا دعوتهم إلى الصَّدقةِ، سارعوا إليها، ولكنَّهمْ عندَ المناهي يتباينونَ، ويختلفونَ، فلا يتَّقيها إلَّا التُّقاةُ البررةُ، أمَّا العصاةُ: فيسارعونَ فيها، معْ أنَّهمْ قدْ يكونونَ ممَّنْ يصومُ، ويتصدَّقُ، ويفعلُ الخيرَ والبرَّ.

---

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٢) فيض القدير (٣/ ١٢٤).

ففاعلو الخيرِ كثيرٌ جدًّا، أمَّا تاركو الشَّرِّ والعصيانِ: فقلَّةٌ.

ولا بدَّ أنْ نعلمَ -أيضاً-: أنَّ تركَ المعصيةِ أفضلُ منْ فعلِ المستحبِّ:

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ، فاجتنبوهُ، وإذا أمرتكمْ بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتمْ**» قالَ بعضُ العلماءِ: هذا يؤخذُ منهُ: أنَّ النَّهيَ أشدُّ منَ الأمرِ؛ لأنَّ النَّهيَ لمْ يرخَّصْ في ارتكابِ شيءٍ منهُ، والأمر قيِّدَ بحسبِ الاستطاعةِ، ورويَ هذا عنِ الإمامِ أحمدَ. ويشبهُ هذا قولُ بعضهمْ: «أعمالُ البرِّ يعملها البرُّ والفاجرُ، وأمَّا المعاصي: فلا يتركها إلَّا صدِّيقٌ»».

ورويَ عنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ لهُ: «**اتَّقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ النَّاسِ**»[1].

وقالتْ عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «منْ سرَّهُ أنْ يسبقَ الدَّائبَ المجتهدَ، فليكفَّ عنِ الذُّنوبِ».

وقالَ الحسنُ: «ما عبدَ العابدونَ بشيءٍ، أفضلَ منْ تركِ ما نهاهمُ اللهُ عنهُ».

والظَّاهرُ أنَّ ما وردَ منْ تفضيلِ تركِ المحرَّماتِ على فعلِ الطَّاعاتِ، إنَّما أريدَ بهِ على نوافلِ الطَّاعاتِ، وإلَّا فجنسُ الأعمالِ الواجباتِ أفضلُ منْ جنسِ تركِ المحرَّماتِ؛ لأنَّ الأعمالَ مقصودةٌ لذاتها، والمحارمَ المطلوبُ عدمها، ولذلكَ لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ، بخلافِ الأعمالِ، ولذلكَ كانَ جنسُ تركِ الأعمالِ، قدْ تكونُ كفرًا كتركِ التَّوحيدِ، وكتركِ أركانِ الإسلامِ، أوْ بعضها -على ما سبقَ-، بخلافِ ارتكابِ المنهيَّاتِ، فإنَّهُ لا يقتضي الكفرَ بنفسهِ، ويشهدُ لذلكَ قولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لردُّ دانقٍ منْ حرامٍ، أفضلُ منْ مائةِ ألفٍ تنفقُ في سبيلِ اللهِ».

وعنْ بعضِ السَّلفِ قالَ: «تركُ دانقٍ ممَّا يكرههُ اللهُ، أحبُّ إليَّ منْ خمسمائةِ حجَّةٍ».

وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ: «ذكرُ اللهِ باللِّسانِ حسنٌ، وأفضلُ منهُ: أنْ يذكرَ اللهَ العبدُ عندَ المعصيةِ؛ فيمسكَ عنها».

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني.

وحاصلُ كلامهمْ يدلُّ على أنّ اجتنــابَ المحرَّماتِ -وإنْ قلّتْ- أفضلُ منَ الإكثارِ منْ نوافلِ الطَّاعاتِ؛ فإنَّ ذلكَ فرضٌ، وهذا نفلٌ».

إلى أنْ قــالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّحقيقُ في هذا: أنَّ اللهَ لا يكلِّفُ العبادَ منَ الأعمالِ ما لا طاقةَ لهمْ بهِ، وقدْ أســقطَ عنهمْ كثيرًا منَ الأعمالِ، بمجرَّدِ المشــقَّةِ؛ رخصةً عليهمْ، ورحمةً لهمْ، وأمَّا المناهي: فلمْ يعذرْ أحدٌ بارتكابها؛ بقوَّةِ الدَّاعي والشَّهواتِ، بلْ كلَّفهمْ تركها على كلِّ حالٍ، وأنَّ مــا أباحَ أنْ يتناولَ مــنَ المطاعمِ المحرَّمةِ عندَ الضَّرورةِ ما تبقــى معهُ الحياةُ، لا لأجلِ التَّلذُّذِ، والشَّهوةِ.

ومنْ هنا يعلمُ صحَّةُ ما قالهُ الإمامُ أحمدُ: «إنَّ النَّهيَ أشدُّ منَ الأمرِ».

وقــدْ رويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مــنْ حديثِ ثوبانَ وغيرِهِ، أنَّهُ قالَ: «**اســتقيموا، ولنْ تحصوا**»[1]، يعني: لنْ تقدروا على الاستقامةِ كلِّها.

وروى الحكمُ بنُ حزنٍ الكلفيُّ، قالَ: وفدتُ إلى رســولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشهدتُ معهُ الجمعةَ، فقامَ رســولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متوكِّئًا على عصا، أوْ قــوسٍ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ بكلماتٍ، خفيفاتٍ، طيِّباتٍ، مباركاتٍ، ثمَّ قــالَ: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّكمْ لنْ تطيقوا ولنْ تفعلوا كلَّ ما أمرتكمْ بهِ، ولكنْ: سدِّدوا، وأبشروا**»[2].»[3].

هلْ فعلُ المأموراتِ أفضلُ، أمْ تركُ المحرَّماتِ؟

المأموراتُ إذا عنيَ بها الواجباتِ؛ فجنسُ فعلِ الواجباتِ أعلى رتبةً في الشَّريعةِ منْ جنسِ تركِ المحرَّماتِ، وهذا يعنــي: أنَّ الأفضليَّةَ في الجنسِ، لا في الأعيانِ؛ لأنَّ منَ المحرَّماتِ ما هوَ منَ الصَّغائرِ، ومنها ما هوَ منَ الكبائرِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ كلُّ ما أمرَ اللهُ به، أعظمَ حرمةً منْ كلِّ ما نهى اللهُ عنهُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧-٢٧٠).

فالـــكلامُ عنْ جنسِ المأمورِ بـــه، وجنسِ المنهيِّ عنهُ، يختلفُ عنِ الـــكلامِ عنِ الأعيانِ، والأفرادِ في كلٍّ منهما.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدةٌ في أنَّ جنسَ فعلِ المأمورِ بهِ، أعظمُ منْ جنسِ تركِ المنهيِّ عنهُ، وأنَّ جنسَ تركِ المأمورِ بهِ، أعظمُ منْ جنسِ فعلِ المنهيِّ عنهُ، وأنَّ مثوبةَ بني آدمَ عـــلى أداءِ الواجباتِ، أعظمُ منْ مثوبتهمْ على تركِ المحرَّمـــاتِ، وأنَّ عقوبتهمْ على تركِ الواجباتِ، أعظمُ منْ عقوبتهمْ على فعلِ المحرَّماتِ.

وبيانُ هذهِ القاعدةِ منْ وجوهٍ:

أوّلًا: أنَّ أوَّلَ ذنبٍ عصيَ اللهُ بهِ كانَ منْ أبي الجنِّ، وأبي الإنسِ: أبويِ الثَّقلينِ المأمورينِ، وكانَ ذنبُ أبي الجنِّ أكبرَ وأسبقَ، وهوَ تركُ المأمورِ بهِ، وهوَ السُّجودُ إباءً واستكبارًا، وذنبُ أبي الإنسِ كانَ ذنبًا صغيرًا ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾، وهوَ إنَّما فعلَ المنهيَّ عنهُ، وهوَ الأكلُ منْ الشَّجرةِ.

ثانياً: الحسناتُ الَّتي هيَ فعلُ المأمورِ بهِ، تذهبُ بعقوبةِ الذُّنوبِ والسَّيِّئاتِ الَّتي هيَ فعلُ المنهيِّ عنهُ؛ فإنَّ فاعلَ المنهيِّ يذهبُ إثمهُ بالتَّوبةِ، وهيَ حسنةٌ مأمورٌ بها، وبالأعمالِ الصَّالحةِ المقاومةِ، وهيَ حســـناتٌ مأمورٌ بها، وبدعاءِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشـــفاعتهِ، ودعاءِ المؤمنينَ، وشفاعتهمْ، وبالأعمالِ الصَّالحةِ الَّتي تهدى إليهِ، وكلُّ ذلكَ منَ الحسناتِ المأمورِ بها.

فما منْ سيِّئةٍ، هيَ فعلُ منهيٍّ عنهُ، إلَّا لها حسنةٌ تذهبها، هيَ فعلُ مأمورٍ بهِ، حتَّى الكفر.

وأمَّا الحســـناتُ: فلا تذهبُ ثوابها السَّـــيِّئاتُ مطلقًا؛ فإنَّ حســـنةَ الإيمانِ لا تذهبُ إلَّا بنقيضهـــا، وهوَ الكفرُ؛ لأنَّ الكفرَ ينافي الإيمانَ، فلا يصـــيرُ الكافرُ مؤمنًا، فلوْ زالَ الإيمانُ، زالَ ثوابهُ، لا لوجودِ سيِّئةٍ.

فإذا كانَ جنسُ ثوابِ الحســـناتِ المأمـــورِ بها، يدفعُ عقوبـــةَ كلِّ معصيةٍ، وليسَ جنسُ عقوباتِ السَّـــيِّئاتِ المنهيِّ عنها، يدفعُ ثوابَ كلِّ حسنةٍ: ثبتَ رجحانُ الحسناتِ المأمورِ بها، على تركِ السَّيِّئاتِ المنهيِّ عنها.

وفي هــذا المعنى: ما وردَ في فضلِ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّها تطفئُ نارَ السَّــيِّئاتِ مثلَ: حديثِ البطاقةِ، وغيرِه.

ثالثاً: تاركُ المأمورِ بهِ عليهِ قضاؤهُ، وإنْ تركهُ لعذرٍ، مثل: تركِ الصَّومِ لمرضٍ، أوْ لســفرٍ، ومثل: النَّومِ عنْ الصَّلاةِ، أوْ نسيانها.

وأمَّا فاعلُ المنهيِّ عنهُ، إذا كانَ نائمًا، أوْ ناسيًا، أوْ مخطئًا: فهوَ معفوٌّ عنهُ، ليسَ عليهِ جبران، إلَّا إذا اقترنَ بهِ إتلافٌ؛ كقتلِ النَّفسِ، والمالِ؛ فعلمَ أنَّ اقتضاءَ الشَّارعِ لفعلِ المأمورِ بهِ، أعظمُ منْ اقتضائهِ لتركِ المنهيِّ عنهُ.

رابعًا: أنَّ مبانيَ الإســلامِ الخمسَ المأمورَ بها، وإنْ كانَ ضررُ تركها لا يتعدَّى صاحبها؛ فإنَّهُ يقتلُ بتركها في الجملةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، ويكفرُ أيضًا عندَ كثيرٍ منهمْ، أوْ أكثرِ السَّلفِ، وأمَّا فعلُ المنهيِّ عنهُ الذي لا يتعدَّى ضررهُ صاحبهُ: فإنَّهُ لا يقتلُ بهِ عندَ أحدٍ منْ الأئمَّةِ، ولا يكفرُ بهِ، إلَّا إذا ناقضَ الإيمانَ ؛ لفواتِ الإيمانِ، وكونهِ مرتدًّا، أوْ زنديقًا.

خامسًا: أنَّ أهلَ البدعِ شرٌّ منْ أهلِ المعاصي الشَّهوانيَّةِ، بالسُّنَّةِ، والإجماعِ، وأهلُ المعاصي ذنوبهــمْ: فعلُ بعضِ ما نهــوا عنهُ: منْ سرقةٍ، أوْ زنًا، أوْ شربِ خمــرٍ، أوْ أكلِ مالٍ بالباطلِ، وأهلُ البدعِ ذنوبهمْ: تركُ ما أمروا بهِ منْ اتِّباعِ السُّنَّةِ، وجماعةِ المؤمنينَ.

سادسًا: أنَّ ضلالَ بني آدمَ، وخطأهمْ في أصولِ دينهمْ وفروعهِ، إذا تأمَّلته، تجدُ أكثرهُ منْ عدمِ التَّصديقِ بالحقِّ، لا منَ التَّصديقِ بالباطلِ، فما منْ مســألةٍ تنازعَ النَّاسُ فيها في الغالبِ، إلَّا وتجدُ ما أثبتهُ الفريقانِ صحيحًا، وإنَّما تجدُ الضَّلالَ وقعَ منْ جهةِ النَّفيِ والتَّكذيبِ.

مثــالُ ذلكَ: أنَّ الكفَّارَ لمْ يضلُّوا منْ جهةِ ما أثبتوهُ منْ وجودِ الحقِّ، وإنَّما أتوا منْ جهةِ ما نفوهُ منْ كتابهِ، وسنَّةِ رســولهِ وغيرِ ذلكَ، وحينئذٍ وقعوا في الشِّركِ»[1] انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ باختصارٍ.

وقالَ ابــنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجودُ ما طلبَ إيجادهُ، أحبُّ إليهِ مــنْ عدمِ ما طلبَ إعدامهُ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥-١٠٥).

وعـــدمُ ما أحبَّهُ، أكرهُ إليهِ منْ وجودِ ما يبغضـــه، فمحبَّته لفعلِ ما أمرَ بهِ، أعظمُ منْ كراهته لفعلِ ما نهى عنهُ».

إلى أنْ قـــالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليسَ المـــرادُ بذلكَ: أنَّ كلَّ فردٍ منْ أفرادِ مـــا يحبُّ، أحبُّ إليهِ منْ فواتِ كلِّ فردٍ، ممَّا يكرهُ، حتَّى تكونَ ركعتا الضُّحى أحبَّ إليهِ منْ فواتِ قتلِ المســـلمِ، وإنَّما المرادُ: أنَّ جنسَ فعلِ المأموراتِ، أفضلُ منْ جنسِ تركِ المحظوراتِ؛ كما إذا فضِّلَ الذَّكرُ على الأنثى، والإنسيُّ على الملكِ؛ فالمرادُ: الجنسُ، لا عمومُ الأعيانِ»[١].

والذي يمكنُ إجماله في هذهِ المسألةِ، أنْ يقالَ:

جماعُ التَّقوى: في فعـــلِ المأمورِ، وتركِ المحظورِ، وليسَ لأحدٍ أنْ يتركَ ما أمرَ اللهُ به، ولا أنْ يأتيَ ما نهى اللهُ عنهُ، وربَّما تركَ ما أمرهُ اللهُ به؛ فأعقبهُ ذلكَ خسراناً مبيناً، كمنْ يتركُ صلاةَ العصرِ -مثلًا- ؛ فمنْ تركَ صلاةَ العصرِ، حبطَ عمله، كما صحَّ به الحديثُ[٢]، وربَّما اقترفَ ما نهى اللهُ عنهُ؛ فأعقبهُ ذلكَ خسراناً مبيناً ؛ كما تقدَّمَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «... **وإنَّ أحدكمْ ليتكلَّمُ بالكلمةِ منْ سخطِ اللهِ، ما يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغتْ، فيكتبُ اللهُ عليهِ بها سخطهُ إلى يومِ يلقاهُ**»[٣].

ويبيِّنُ هذا الإجمالَ: حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنْ رســـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ قالَ: «**اتَّقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ النَّاسِ**»[٤].

وذلـــكَ أنَّهُ إذا اتَّقى المحارمَ، وكرهها، ألفَ المأموراتِ، وأحبَّها؛ لأنَّ الإنســـانَ حارثٌ همَّامٌ، لا بدَّ أنْ يفعلَ: إمَّـــا أنْ يفعلَ الخيرَ، أوْ أنْ يفعلَ الشَّرَّ، أوْ أنْ يفعلهما معاً، فبقدرِ فعله للخيرِ، يكونُ انكفافه عنِ الشَّرِّ، وبقدرِ انكفافه عنِ الشَّرِّ، يكونُ فعله للخيرِ.

فمتى اتَّقى المحارمَ كلَّها؛ فإنَّهُ يقبلُ على الخيرِ بكلِّيَّته، وينهلُ منهُ بحسبِ استطاعته،

---

(١) الفوائد (ص/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣) عن بريدةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ تركَ صلاةَ العصرِ فقدْ حبطَ عملهُ**».

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٩) وصححه، وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني.

وحينئــذٍ يكونُ أعبدَ النَّاسِ، فهــوَ أعبدُ النَّاسِ بالتَّقوى الَّتي انكــفَّ بها عنْ محارمِ اللهِ، فدعتهُ نفســه إلى طاعةِ اللهِ؛ فهذا هوَ الذي يقبلُ على الخيرِ، ويدبرُ عنِ الشَّرِّ، وفي حديثِ البراءِ المشــهورِ، في فتنةِ القبرِ: «**ثمَّ يأتيهِ -أي: المؤمنَ- آتٍ حسنُ الوجهِ، طيِّبُ الرِّيحِ، حسنُ الثِّيابِ، فيقولُ: أبشرْ بكرامةٍ منَ اللهِ، ونعيمٍ مقيمٍ، فيقولُ: وأنتَ فبشَّركَ اللهُ بخيرٍ، منْ أنتَ؟**

فيقولُ: أنــا عملكَ الصَّالحُ، كنتَ -واللهِ- سريعًا في طاعــةِ اللهِ، بطيئًا عنْ معصيةِ اللهِ، فجزاكَ اللهُ خيرًا»[1].

فقوله: «**كنتَ -واللهِ- سريعًا في طاعةِ اللهِ، بطيئًا عنْ معصيةِ اللهِ**» هوَ في معنى قوله: «**اتَّقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ النَّاسِ**».

وارتباطُ الحديثِ أوَّله بآخره يظهرُ -أيضاً- أنَّ الإنسانَ إذا شغلَ نفسهُ بفعلِ المأموراتِ، وتركِ المنهيَّاتِ، كفيَ كثيراً منَ تلكَ المسائلِ المعابةِ، والأغلوطاتِ.

فمثلًا: لوْ أخذوا بويضةً منَ امرأةٍ، ولقَّحوها بحيوانٍ منويٍّ منْ ماءِ الرَّجلِ، ثمَّ وضعوها في رحمِ امرأةٍ أخرى، ثمَّ ولدتْ هذهَ ولداً، فالسُّؤالُ الآنَ: الولدُ لمنْ؟ لصاحبةِ البويضةِ؟ أمْ للَّتي حملتهُ في بطنها، ووضعتهُ؟

فهذه المسألةُ الَّتي قيلَ: إنَّها حصلتْ، فلماذا حصلتْ؟ ما السَّببُ في حصولها؟!

السَّببُ: هوَ الابتعادُ عنْ أمرِ اللهِ، وعدمُ الانكفافِ عنْ معصيةِ اللهِ، واتِّباعِ الهوى.

فيكشــفُ الطَّبيبُ عنْ عورةِ هذهِ، وعورةِ تلكَ، وقدْ تختلطُ الأنســابُ، فلمَّا أدخلنا بويضــةَ امرأةٍ في رحمِ امرأةٍ أخــرى، وخالفنا حكمَ اللهِ، وأمره؛ برزتْ مســألةٌ جديدةٌ، تحتاجُ إلى معرفةِ حكمها الشَّرعيِّ، لماذا برزتْ، وخرجتْ، واحتاجتْ إلى نظرِ أهلِ العلمِ، وفتواهمْ؟

هذا الإحداثُ السَّــيِّئُ منْ جهةِ النَّاسِ، هوَ السَّــببُ وراءَ ذلكَ كلِّــهِ، فلوْ أنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه أحمد (١٨٦١٤) وهو حديث صحيح.

التزموا أوامرَ الشَّرعِ، وابتعدوا عنْ نواهيهِ، ما حصلَ مثلُ ذلكَ، ولكنَّهمْ لبَّسوا؛ فلبَّسَ اللهُ عليهمْ.

وهذا معنى قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحدثُ للنَّاسِ أقضيةٌ، بقدرِ ما أحدثوا منَ الفجورِ»(١).

فكلَّما أكثروا منْ خلافهمْ للكتابِ والسُّنَّةِ، ومعصيتهمْ للهِ وللرَّسولِ؛ كلَّما ظهرتْ لهمْ مسائلُ جديدةٌ، ولوْ أنَّهمُ التزموا أحكامَ الشَّريعةِ، لكفاهمُ اللهُ هذهِ المسائلَ، وما تأتي به منْ فتنةٍ، وشرٍّ.

وكذلكَ الرَّجلُ يأكلُ أموالَ اليتامى بالباطلِ، فيحرزها لنفسه ظلماً، ويتَّجرُ فيها بغياً وعدواناً، ويحصِّلُ نماءها بغيرِ الحقِّ، ثمَّ بعدَ سنينَ، يريدُ أنْ يتوبَ، فوجدَ أمامهُ: أموالًا، وعقاراتٍ، وسيَّاراتٍ، وبضائعَ، وأسهماً، قدِ اختلطَ فيها مالهُ الحلالُ بمالِ اليتامى الذي أكلهُ عدواناً، وظلماً، واليومَ يجلسُ في حسرته، وتندُّمه؛ متفكِّراً، متسائلاً:

كيفَ السَّبيلُ إلى التَّوبةِ؟ كيفَ أردُّ أموالَ اليتامى؟ وأينَ هيَ الآنَ؟ وكمْ تكونُ يا ترى، وقدْ أكلتُ منها ما أكلتُ، وأنفقتُ منها ما أنفقتُ، واستثمرتُ منها ما استثمرتُ، فربحتُ، وخسرتُ، وزادَ المالُ، ثمَّ نقصَ، ثمَّ زادَ، ثمَّ نقصَ، ولا أدري كمْ زادَ، ولا كمْ نقصَ؟

في دوَّاماتٍ لا تنتهي، وحيرةٍ لا تنقضي، وهمومٍ تقضُّ المضاجعَ، وخوفٍ جاثمٍ بالقلبِ، كلُّ ذلكَ بسببِ مخالفةِ أمرِ اللهِ، وأمرِ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولوْ أنَّهُ أطاعَ اللهَ واتَّقاهُ في أموالِ اليتامى، وتلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ

(١) الرسالة -لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٢)، الاعتصام- للشاطبي (ص ٢٣٢)، وروى ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٣٣) عنِ البختريِّ، أنَّهُ جاءَ إلى شريحٍ، فقالَ: ما الَّذي أحدثتَ في القضاءِ؟ فقالَ: «إنَّ النَّاسَ قدْ أحدثوا، فأحدثتُ».

سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فانكفَّ، وانزجرَ، وخافَ، واتَّقى، وراقبَ اللهَ في أموالِ اليتامى، لكانَ في فسحةٍ منْ أمرهِ، ولكانَ منَ المتَّقينَ في فعله، ومنَ المقسطينَ في حكمه.

ولكنْ: لمَّا تلبَّسَ بما تلبَّسَ بهِ؛ مخالفاً أمرَ اللهِ، وأمرَ رسوله ﷺ، لبَّسَ اللهُ عليهِ، وانشغلَ اليومَ بهذا البلاءِ، وكيفَ الخلاصُ منهُ.

وفعلُ المأمورِ يحتاجُ إلى معرفةِ شرائطه، وأسبابه؛ لأنَّ العملَ يتوقَّفُ على وجودِ الأسبابِ، والشَّرائطِ الشَّرعيَّةِ لهُ، بخلافِ المحرَّماتِ، فمثلًا: إذا أردتَ أنْ تصلِّيَ، فلا بدَّ أنْ تتطهرَّ، وتسترَ العورةَ، وتستقبلَ القبلةَ، ونحوُ ذلكَ.

أمَّا المحرَّماتِ: فإنَّ اجتنابها لا يحتاجُ إلى ذلكَ؛ لأنَّ المشروعَ في المنهيَّاتِ: كفُّ النَّفسِ عنها، والاحترازُ منَ الوقوعِ فيها، ولذلكَ قالَ في الحديثِ: «**ما نهيتكمْ عنهُ، فاجتنبوهُ**».

والمأموراتِ: فالشَّارعَ يعلمُ أنَّ العجزَ عنِ الفعلِ قدْ يحصلُ للمكلَّفِ، فقدْ يعجزُ عنْ بعضِ العملِ، وقدْ يعجزُ عنْ كلِّه، وقدْ يعجزُ عنْ بعضِ شروطهِ، فلذلكَ قالَ فيها: «**فأتوا منهُ ما استطعتمْ**».

فهذا رجلٌ يريدُ أنْ يصلِّيَ، لكنَّهُ مريضٌ، وذاكَ يريدُ أنْ يتوضَّأَ، لكنَّهُ عاجزٌ عنِ استعمالِ الماءِ، فماذا يصنعُ؟

يفعلُ ما يقدرُ عليهِ منَ المأمورِ، وإنْ كانَ لما تركهُ للعذرِ بدلٌ، أتى بهِ.

«فإذا أمرتكمْ بشيءٍ، فأتوا منهُ ما استطعتمْ»:

وفي هذا دليلٌ على أنَّ منْ عجزَ عنْ فعلِ المأمورِ بهِ كلِّه، وقدرَ على بعضه؛ فإنَّه يأتي بما أمكنهُ منهُ.

وهذا مطَّردٌ في مسائلَ:

منها: الطَّهارةُ، فإذا قدرَ على بعضها، وعجزَ عنِ الباقي - إمَّا لعدمِ الماءِ، أوْ لمرضٍ

في بعضِ أعضائه، دونَ بعضٍ-: فإنَّه يأتي بما قدرَ عليهِ، ويتيمَّمُ للباقي، وسواءٌ في ذلكَ الوضوءُ، والغسلُ.

فمنْ به جروحٌ، أوْ قروحٌ، أوْ كسرٌ، أوْ مرضٌ، يضرُّهُ استعمالُ الماءِ، فأجنبَ، جازَ لهُ التَّيمُّمُ، وإنْ أمكنهُ غسلُ الصَّحيحِ منْ جسده، وجبَ عليهِ ذلكَ، وتيمَّمَ للباقي.

وإذا كانَ عندَ الإنسانِ ماءٌ لا يكفي إلَّا لبعضِ الأعضاءِ؛ فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: عليهِ أنْ يستعملَ الماءَ -أوَّلًا-، ثمَّ يتيمَّمَ للباقي؛ لأنَّهُ لوْ تيمَّمَ معْ وجودِ الماءِ، لمْ يصدقْ عليهِ أنَّهُ عادمٌ للماءِ، ودليلُ ذلكَ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. وقولُه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكمْ بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتمْ**».

فإذا غسلَ ما استطاعَ، وانتهى الماءُ؛ فإنَّهُ بهذا الفعلِ يكونُ اتَّقى اللهَ ما استطاعَ، وما بقيَ فالماءُ متعذِّرٌ، فيرجعُ إلى بدله، وهوَ التَّيمُّمُ، ولا تضادَّ بينَ الحكمينِ؛ لأنَّ استعمالَ الماءِ منْ تقوى اللهِ تعالى، واستعمالَ التَّيمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ، منْ تقوى اللهِ أيضاً[1].

والمريضُ الذي لا يستطيعُ استعمالَ الماءِ بنفسه، أوْ بمنْ يساعده، أوْ يتضرَّرُ باستعماله؛ منْ أجلِ المرضِ، يجوزُ لهُ التَّيمُّمُ معَ وجودِ الماءِ.

ومنها: الصَّلاةُ، فمنْ عجزَ عنْ فعلِ الفريضةِ قائماً صلَّى قاعداً، فإنْ عجزَ صلَّى مضطجعاً، فعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كانتْ بي بواسيرُ، فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصَّلاةِ، فقالَ: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جنبٍ**»[2]، ولوْ عجزَ عنْ ذلكَ كلِّه، أومأَ بطرفه، وصلَّى بنيَّته، ولمْ تسقطْ عنهُ الصَّلاةُ.

ومنها: زكاةُ الفطرِ، فإذا قدرَ على إخراجِ بعضِ صاعٍ، لزمهُ ذلكَ على الصَّحيحِ.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٧٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

فأمَّـــا منْ قدرَ على صيامِ بعضِ النَّهارِ، دونَ تكملتـــه، فلا يلزمه ذلكَ بغيرِ خلافٍ؛ لأنَّ صيامَ بعضِ اليومِ ليسَ بقربةٍ في نفسه، فليسَ هوَ صيامًا شرعيًّا.

وأمَّا منْ قدرَ على صومِ بعـــضِ أيَّامِ رمضانَ، دونَ جميعهِ؛ فإنَّهُ يلزمهُ صومُ ما قدرَ عليهِ، لقولهِ تعـــالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

فإنِ اســـتمرَّ به عذره، كالشَّـــيخِ الكبيرِ، والمريضِ الزَّمنِ؛ فإنَّهُ ينتقـــلُ إلى بدله، وهوَ الإطعامُ.

وكذلكَ: منْ كانَ قادرًا على استنباطِ الأحكامِ بنفسه منْ أدلَّتها، وجبَ عليهِ أنْ يأخذَ بما ظهرَ لهُ، وإنْ كانَ غيرَ قادرٍ على استنباطِ الأحكامِ، قلَّدَ إماماً منْ أئمَّةِ المسلمينَ المقتدى بهمْ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وليسَ معنى قولنا: إنَّ تركَ المحرَّماتِ، هوَ مجرَّدُ الكفِّ والتَّركِ أنَّ في ذلكَ اســـتهانةً بهذا التَّشريعِ، بلْ إنَّهُ كثيراً ما يكونُ شديداً جدًّا على النَّفسِ؛ لما يترتَّبُ عليهِ منْ فواتِ شهوةٍ، أوْ تعطيلِ مصلحةٍ، أوْ معالجةِ النَّفسِ على التَّركِ، ونحوِ ذلكَ.

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**سبعةٌ يظلُّهمْ اللهُ في ظلِّهِ، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشـــأ في عبادةِ ربِّهِ، ورجلٌ قلبهُ معلَّقٌ في المساجدِ، ورجلانِ تحابَّـــا في اللهِ، اجتمعا عليهِ، وتفرَّقا عليهِ، ورجـــلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شـــمالهُ ما تنفقُ يمينهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ**»[2].

فقوله: «**ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ**»، فهذا التَّركُ عظيمُ الشَّـــأنِ؛ لأنَّ الدَّافعَ لفعلِ ما نهى اللهُ عنهُ قويٌّ، فهوَ يحتاجُ لدفعه: إلى قوَّةِ إيمانٍ، وتمكُّنٍ منَ النَّفسِ، والسَّيطرةِ عليها، ولذلكَ كانَ صبره عنْ هذهِ المعصيةِ لهُ أجرٌ عظيمٌ.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/ ٧٩).

(٢) متفق عليه.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الدَّاعيَ إلى فعلِ المعاصي قدْ يكونُ قويًّا، لا صبرَ معهُ للعبدِ على الامتناعِ منْ فعلِ المعصيةِ معَ القدرةِ عليها، فيحتاجُ الكفُّ عنها -حينئذٍ- إلى مجاهدةٍ شديدةٍ، ربَّما كانتْ أشقَّ على النُّفوسِ منْ مجرَّدِ مجاهدةِ النَّفسِ على فعلِ الطَّاعةِ، ولهذا يوجدُ كثيرًا منْ يجتهدُ، فيفعلُ الطَّاعاتِ، ولا يقوى على تركِ المحرَّماتِ.

وقالَ يزيدُ بنُ ميسرةَ: «ما أشدَّ الشَّهوةَ في الجسدِ، إنَّها مثلُ حريقِ النَّارِ، وكيفَ ينجو منها الحصوريُّونَ؟»[1].

يعني: فلا ينجو منها إلَّا منْ عصمهُ اللهُ تعالى.

فلا ينبغي أنْ يكونَ قولنا: إنَّ تركَ المحرَّماتِ لا يحتاجُ إلَّا إلى مجرَّدِ التَّركِ، حاملًا على الاستهانةِ بالمحرَّماتِ، أو الظنِّ بأنَّ أجرَ تركها قليلٌ.

واللهُ تعالى لمْ يكلِّفْ عبادهُ بفعلِ ما يشقُّ عليهمْ، وما لا طاقةَ لهمْ بهِ، وقدْ أسقطَ عنهمْ كثيراً منَ الأعمالِ للمشقَّةِ، أمَّا المناهي: فلمْ يعذرْ أحدٌ بتركها، إلَّا في حالاتِ الضَّرورةِ.

والمحرَّماتُ إنَّما تستباحُ بالضَّرورةِ الملجئةِ، والضَّرورةُ تقدَّرُ بقدرها، فلا يتعدَّى حدُّها، فلوْ تناولَ المطاعمَ المحرَّمةَ للضَّرورةِ، فإنَّما يتناولُ منها ما تبقى معهُ الحياةُ، لا لأجلِ التَّلذُّذِ، والشَّهوةِ، بخلافِ الرُّخصِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّها مشروعةٌ عندَ حصولِ أسبابها، ووقوعِ مقتضياتها، ولوْ كانَ ذلكَ بصورةٍ دائمةٍ، فهذا لا حرجَ فيهِ ؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ أنْ تؤتى رخصهُ، كما يحبُّ أنْ تؤتى عزائمهُ، بخلافِ المحرَّمِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يبغضهُ كلَّهُ، وينهى عنهُ كلَّهُ، ولا يبيحُ شيئاً منهُ، إلَّا في حالاتِ الضَّرورةِ، ويكونُ المباحُ منها بقدرِ تلكَ الضَّرورةِ -كما تقدَّمَ-.

فوائدُ مهمَّةٌ تتعلَّقُ بالأمرِ:

إذا جاءَ فعلُ الأمرِ في الشَّريعةِ، فهلْ يدلُّ على الوجوبِ؟

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٩).

الجوابُ: فيهِ تفصيلٌ:

إذا اقترنَ بفعلِ الأمرِ ما يدلُّ على الوجوبِ؛ فهوَ للوجوبِ، فمثلاً:

قالَ تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا**﴾ [النساء: ٢].

فقولُهُ: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ للوجوبِ، والقرينةُ الَّتي تدلُّ على الوجوبِ، هيَ قولهُ تعالى -بعدهُ-: ﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا**﴾.

والقرينةُ أحياناً قدْ تكونُ حاليَّةً، فمثلاً: قدْ يوجدُ منْ حالِ الآمرِ: في كلامهِ، ونبرةِ صوته، وشدَّةِ انفعاله، ونحوِ ذلكَ، ما يدلُّ على الوجوبِ، وهذا ممَّا يدلُّ على فضلِ علمِ الصَّحابةِ على غيرهمْ؛ لأنَّهمْ كانوا يعاشرونَ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطَّلعونَ منْ حاله ما يعرفونَ به مرادهُ منْ أمرهِ، أوْ نهيهِ: هلْ أمرهُ للوجوبِ، أوْ للاستحبابِ؟ وهلْ نهيهُ للتَّحريمِ، أوْ للكراهةِ؟

فيفهمونَ منْ طريقةِ إلقائهِ، ونبرةِ صوتهِ، وحالهِ ساعةَ الأمرِ والنَّهيِ، ما يعرِّفهمْ مقصودهُ.

وقدْ يقترنُ بالأمرِ ما يدلُّ على الاستحبابِ، مثلُ قولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ**» قالَ في الثَّالثةِ «**لمنْ شاءَ**» كراهيةَ أنْ يتَّخذها النَّاسُ سنَّةً[1].

فقولهُ: «**لمنْ شاءَ**» يدلُّ على الاستحبابِ، وينفي الوجوبَ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ للوجوبِ لما قالَ: «**لمنْ شاءَ**».

فلوْ خلا السِّياقُ عنْ قرينةٍ، فالأصلُ أنَّ الأمرَ للوجوبِ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

فمخالفةُ الأمرِ حرامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّ في خلافِ الأمرِ حصولَ الفتنةِ، أوْ وقوعَ العذابِ الأليمِ؛ فاقتضى ذلكَ أنْ يكونَ أصلُ الأمرِ للوجوبِ.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

وقولهُ ﷺ: «**لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**»(١) يدلُّ على أنَّ الأمرَ يدلُّ على حتميَّةِ التَّنفيذِ، ولزومهِ، ولذلكَ لمَّا علمَ أنَّهُ يشقُّ عليهمُ استعمالُ السِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ لمْ يأمرهمْ؛ حتَّى لا يقعوا في خلافِ ما أمرهمْ بهِ.

فالأمرُ إذا اقترنَ بهِ ما يدلُّ على الوجوبِ، فهوَ للوجوبِ، وإذا اقترنَ بهِ ما يدلُّ على الاستحبابِ، فهوَ للاستحبابِ، وإذا خلا منَ القرينةِ، فالأصلُ أنَّهُ للوجوبِ، فهوَ باقٍ على أصلهِ، إلَّا إذا صرفتهُ قرينةٌ في دليلٍ آخرَ عنِ الوجوبِ.

هلِ الأمرُ يقتضي الفوريَّةَ؟

إذا كانَ الأمرُ بالواجبِ مقيَّداً بوقتٍ: وجبَ الامتثالُ بفعلهِ في وقتهِ المعيَّنِ، كالصَّلاةِ -مثلًا-، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فمتى حانَ وقتُ الصَّلاةِ، وجبَ الامتثالُ للأمرِ على الفورِ.

أمَّا إذا وردَ الأمرُ مطلقاً: فاختلفَ الأصوليُّونَ على مذاهبَ في إفادتهِ الفورَ، أوِ التَّراخي:

المذهبُ الأوَّلُ: أنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفورَ، وبهذا قالَ المالكيَّةُ، والحنابلةُ، وهوَ مذهبُ عامَّةِ الظَّاهريَّةِ(٢).

المذهبُ الثَّاني: أنَّ دلالةَ الأمرِ المطلقِ على التَّراخي، فيجوزُ تأخيرُ فعلِ المأمورِ بهِ عنْ أوَّلِ وقتِ الإمكانِ، وهوَ مذهبُ كثيرٍ منَ الشَّافعيَّةِ: كالآمديِّ، وابنِ السَّمعانيِّ، والشِّيرازيِّ، والغزاليِّ، ومنَ المالكيَّةِ: ابنُ الحاجبِ(٣)، وقالَ الزَّنجانيُّ: «وذهبَ كثيرٌ منْ أصحابِ أبي حنيفةَ، وطائفةٌ منْ علماءِ الأصولِ إلى أنَّهُ على التَّراخي»(٤).

والأسلمُ في ذلكَ: القولُ بأنَّ الأمرَ يقتضي الفورَ، حتَّى يدلَّ الدَّليلُ الصَّحيحُ على جوازِ التَّراخي في أدائهِ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٢٦)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: الإحكام (٢/ ٢٤٢)، قواطع الأدلة (١/ ٧٥)، المستصفى مع فواتح الرحموت (٢/ ١٤).

(٤) تخريج الفروع على الأصول (ص١٠٨).

وكذلكَ منَ الفوائدِ المتعلِّقةِ بالأمرِ: أنَّ الأمرَ يقتضي الصِّحَّةَ، والإجزاءَ:

فكلُّ إنسانٍ فعلَ ما أمرَ بهِ على الوجهِ المأمورِ بهِ فإنَّهُ تبرأُ ذمَّته.

فمثلًا: رجلٌ مريضٌ مرضًا مزمنًا، دخلَ عليهِ رمضانُ، ما هوَ الواجبُ في حقِّهِ؟

الواجبُ في حقِّهِ: الإطعامُ، قالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإذا أطعمَ عنْ رمضانَ كلِّهُ، عنْ كلِّ يومٍ مسكيناً، فقدْ أدَّى الذي عليهِ، وفعلهُ كما أمرَ.

فإذا قدَّرَ اللهُ لهُ بعدَ ذلكَ الشِّفاءَ والعافيةَ منْ هذا المرضِ، هلْ يجبُ عليهِ القضاءُ، أوْ لا يجبُ؟ الجوابُ: لا يجبُ عليهِ القضاءُ؛ لأنَّهُ لمَّا أطاعَ اللهَ على الوجهِ الذي أمرَ بهِ، فقدْ برئتْ ذمَّتهُ.

فوائدُ مهمَّةٌ تتعلَّقُ بالنَّهيِ:

الأصلُ: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على التَّحريمِ، ولكنْ قدْ يأتي منَ القرائنِ ما يصرفهُ عنِ التَّحريمِ إلى الكراهةِ.

فعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إيَّاكمْ والجلوسَ على الطُّرقاتِ**».

فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنَّما هيَ مجالسنا نتحدَّثُ فيها.

قالَ: «**فإذا أبيتمْ إلَّا المجالسَ، فأعطوا الطَّريقَ حقَّها**».

قالوا: وما حقُّ الطَّريقِ؟

قالَ: «**غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عنْ المنكرِ**»[1].

فالنَّهيُ عنِ الجلوسِ على الطُّرقاتِ هنا للكراهةِ، بقرينةِ قولِهِ: «**فإذا أبيتمْ إلَّا المجالسَ**

---

(١) متفق عليه.

فأعطــوا الطَّريقَ حقَّها»، فلوْ كانَ النَّهيُ حراماً حتماً، ما قالَ لهمْ ذلكَ، وإنَّما كانَ عزمَ عليهمْ فيهِ، وزجرهمْ عنهُ، ولمْ يرخِّصْ لهمْ[١].

ومنَ الفوائدِ: أنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ:

منَ الأدلَّةِ على أنَّهُ يقتضي الفسادَ: قوله ﷺ: «**منْ عملَ عملًا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ**»[٢]، أيْ: مردودٌ، وما نهى عنهُ فليسَ عليهِ أمرُ النَّبيِّ ﷺ؛ فيكونُ مردوداً.

فلوْ نهاكَ عنْ شيءٍ، وارتكبتهُ، فكلُّ متعلِّقاتِ هذا الارتكابِ فاســدةٌ، فمثلًا: النَّهيُ عنِ البيعِ والــشِّراءِ بعدَ الأذانِ الثَّاني للجمعةِ، بحيثُ لــوْ أذَّنَ الأذانُ الثَّاني، فذهبَ إلى البائعِ؛ ليشتريَ سواكاً، فما حكمَ البيعِ؟

حكمهُ: الفســادُ، فلا زالَ السِّــواكُ ملــكاً للبائعِ، ولا زالَ ثمنهُ ملكاً للمشــتري، ولوِ اســتعملَ السِّواكَ، فهوَ إنَّما يستعملُ ســواكاً ليسَ ملكاً لهُ، إنَّما هوَ ملكٌ للبائعِ حتَّى الآنَ، والبائعُ لوْ أنفقَ ثمنَ السِّواكِ، إنَّما ينفقُ منْ مالِ غيرهِ، لا منْ مالهِ، معْ أنَّهُ تمَّ البيعُ، والشِّراءُ.

فلا بدَّ منْ إعادةِ البيعِ مرَّةً أخرى؛ ليصحَّ انتقالُ السِّلعةِ للمشتري، ويصحَّ انتقالُ الثَّمنِ للبائعِ.

وقالَ تعــالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

فلوْ أنَّ رجلًا عقدَ على امرأةِ أبيهِ، فما حكمُ العقدِ؟

العقدُ فاسدٌ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ: هلِ النَّهيُ يقتضي الفسادَ، أمْ لا؟

ويجدرُ بنا أنْ ننقلَ كلامَ شيخِ الإســلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله في هذهِ المسألةِ؛ لنفاستهِ؛ ليتبيَّنَ حكمها، وكيفَ كانَ يتناولها الفقهاءُ؟ وما هيَ صورةُ النَّهيِ الذي يقتضي الفسادَ؟

---

(١) ينظر: علم أصــول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١١٣)، مذكرةُ أصول الفقه (ص١٩-٢٠)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (١/ ٢١٥-٢١٩).

(٢) متفق عليه.

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّهيُ يدلُّ على أنَّ المنهيَّ عنهُ فسادهُ راجحٌ على صلاحهِ، ولا يشرعُ التزامُ الفسادِ **ممَّنْ** يشرعُ لهُ دفعهُ.

وأصلُ هذا: أنَّ كلَّ ما نهى اللهُ عنهُ، وحرَّمهُ في بعضِ الأحوالِ، وأباحهُ في حالٍ أخرى؛ فإنَّ الحرامَ لا يكونُ صحيحًا نافذًا، كالحلالِ، يترتَّبُ عليهِ الحكمُ، كما يترتَّبُ على الحلالِ، ويحصلُ بهِ المقصودُ، كما يحصلُ بهِ. وهذا معنى قولهمْ: «النَّهيُ يقتضي الفسادَ»، وهذا مذهبُ الصَّحابةِ، والتَّابعينَ لهمْ بإحسانٍ، وأئمَّةِ المسلمينَ، وجمهورهمْ.

وكثيرٌ منَ المتكلِّمينَ منَ المعتزلةِ والأشعريَّةِ؛ يخالفُ في هذا، لمَّا ظنَّ أنَّ بعضَ ما نهى عنهُ ليسَ بفاسدٍ: كالطَّلاقِ المحرَّمِ، والصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبةِ، ونحوِ ذلكَ.

قالَ: لوْ كانَ النَّهيُ موجبًا للفسادِ، لزمَ انتقاضُ هذهِ العلَّةِ، فدلَّ على أنَّ الفسادَ حصلَ بسببٍ آخرَ، غيرَ مطلقِ النَّهي.

وهؤلاءِ لمْ يكونوا منْ أئمَّةِ الفقهِ العارفينَ بتفصيلِ أدلَّةِ الشَّرعِ. فقيلَ لهمْ: بأيِّ شيءٍ يعرفَ أنَّ العبادةَ فاسدةٌ، والعقدَ فاسدٌ؟

قالوا: بأنْ يقولَ الشَّارعُ: هذا صحيحٌ، وهذا فاسدٌ. وهؤلاءِ لمْ يعرفوا أدلَّةَ الشَّرعِ الواقعةَ؛ بلْ قدَّروا أشياءَ قدْ لا تقعُ، وأشياءَ ظنُّوا أنَّها منْ جنسِ كلامِ الشَّارعِ، وهذا ليسَ منْ هذا البابِ؛ فإنَّ الشَّارعَ لمْ يدلَّ النَّاسَ قطُّ بهذهِ الألفاظِ الَّتي ذكروها، ولا يوجدُ في كلامهِ: شروطُ البيعِ والنِّكاحِ كذا، وكذا، ولا هذهِ العبادةُ، والعقدُ صحيحٌ، أوْ ليسَ بصحيحٍ، ونحوُ ذلكَ ممَّا جعلوهُ دليلًا على الصِّحَّةِ والفسادِ؛ بلْ هذهِ كلُّها عباراتٌ أحدثها منْ أحدثها منْ أهلِ الرَّأيِ والكلامِ.

وإنَّما الشَّارعُ دلَّ النَّاسَ بالأمرِ، والنَّهيِ، والتَّحليلِ، والتَّحريمِ، وبقولهِ في عقودٍ: «هذا لا يصلحُ» علمَ أنَّهُ فسادٌ؛ كما قالَ في بيعِ مدَّينِ بمدٍّ تمرًا: «لا يصلحُ».

والصَّحابةُ، والتَّابعونَ، وسائرُ أئمَّةِ المسلمينَ، كانوا يحتجُّونَ على فسادِ العقودِ بمجرَّدِ النَّهيِ؛ كما احتجُّوا على فسادِ نكاحِ ذواتِ المحارمِ؛ بالنَّهيِ المذكورِ في القرآنِ، وكذلكَ فسادُ عقدِ الجمعِ بينَ الأختينِ.

وكذلكَ الصَّحابةُ استدلُّوا على فسادِ نكاحِ الشِّغارِ بالنَّهيِ عنهُ، فهوَ منَ الفسادِ، ليسَ منَ الصَّلاحِ؛ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الفسادَ، ويحبُّ الصَّلاحَ، ولا ينهى عمَّا يحبُّهُ، وإنَّما ينهى عمَّا لا يحبُّهُ؛ فعلموا أنَّ المنهيَّ عنهُ فاسدٌ، ليسَ بصالحٍ.

وإنْ كانتْ فيهِ مصلحةٌ، فمصلحتهُ مرجوحةٌ بمفسدتهِ، وقدْ علموا أنَّ مقصودَ الشَّرعِ: رفعُ الفسادِ ومنعهُ؛ لا إيقاعهُ، والإلزامُ بهِ، فلوْ ألزموا موجبَ العقودِ المحرَّمةِ، لكانوا مفسدينَ غيرَ مصلحينَ، واللهُ لا يصلحُ عملَ المفسدينَ، وقولهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أيْ: لا تعملوا بمعصيةِ اللهِ تعالى، فكلُّ منْ عملَ بمعصيةِ اللهِ، فهوَ مفسدٌ، والمحرَّماتُ معصيةٌ للهِ؛ فالشَّارعُ ينهى عنهُ؛ ليمنعَ الفسادَ، ويدفعهُ، ولا يوجدُ قطُّ في شيءٍ منْ صورِ النَّهيِ صورةٌ ثبتتْ فيها الصِّحَّةُ بنصٍّ، ولا إجماعٍ.

فالطَّلاقُ المحرَّمُ، والصَّلاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ: فيهما نزاعٌ، وليسَ على الصِّحَّةِ نصٌّ يجبُ اتِّباعهُ، فلمْ يبقَ معَ المحتجِّ بهما حجَّةٌ.

لكنْ منَ البيوعِ ما نُهيَ عنهُ؛ لما فيها منْ ظلمِ أحدهما للآخرِ: كبيعِ المصرَّاةِ، والمعيبِ، وتلقِّي السِّلعِ، والنَّجشِ، ونحوِ ذلكَ، ولكنَّ هذهِ البيوعَ لمْ يجعلها الشَّارعُ لازمةً، كالبيوعِ الحلالِ؛ بلْ جعلها غيرَ لازمةٍ، والخيرةُ فيها إلى المظلومِ إنْ شاءَ أبطلها، وإنْ شاءَ أجازها؛ فإنَّ الحقَّ في ذلكَ لهُ، والشَّارعُ لمْ ينهَ عنها لحقٍّ مختصٍّ باللهِ، كما نهى عنِ الفواحشِ، بلْ هذهِ إذا علمَ المظلومُ بالحالِ في ابتداءِ العقدِ، مثلَ: أنْ يعلمَ بالعيبِ، والتَّدليسِ، والتَّصريةِ، ويعلمَ السِّعرَ إذا كانَ قادمًا بالسِّلعةِ، ويرضى بأنْ يغبنهُ المتلقِّي، جازَ ذلكَ، فكذلكَ إذا علمَ بعدَ العقدِ إنْ رضيَ جازَ، وإنْ لمْ يرضَ كانَ لهُ الفسخُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ العقدَ يقعُ غيرَ لازمٍ، بلْ موقوفًا على الإجازةِ إنْ شاءَ أجازهُ صاحبُ الحقِّ، وإنْ شاءَ ردَّهُ.

وكذلكَ الصَّلاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ، والذَّبحُ بآلةٍ مغصوبةٍ، وطبخُ الطَّعامِ بحطبٍ مغصوبٍ، وتسخينُ الماءِ بوقودٍ مغصوبٍ: كلُّ هذا إنَّما حرِّمَ؛ لما فيهِ منْ ظلمِ الإنسانِ، وذلكَ يزولُ بإعطاءِ المظلومِ حقَّهُ، فإذا أعطاهُ ما أخذهُ منْ منفعةِ مالهِ، أوْ منْ أعيانِ مالهِ، فأعطاهُ كريَ الدَّارِ،

وثمنَ الحطبِ، وتابَ هوَ إلى اللهِ تعالى منْ فعلِ ما نهاهُ عنهُ: فقدْ برئَ منْ حقِّ اللهِ، وحقِّ العبدِ، وصارتْ صلاتهُ، كالصَّلاةِ في مكانٍ مباحٍ، والطَّعامُ كالطَّعامِ بوقودٍ مباحٍ؛ والذَّبحُ بسكِّينٍ مباحةٍ. وإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ، كانَ لصاحبِ السِّكِّينِ أجرةُ ذبحِهِ، ولا تحرمُ الشَّاةُ كلُّها لأجلِ هذهِ الشُّبهةِ...»[١]. إلى آخرِ ما ذكرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

منْ فوائدِ هذا الحديثِ:

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّهُ لا يجوزُ فعلُ بعضِ المنهيِّ عنهُ، بلْ يجبُ اجتنابهُ كلُّهُ، ومحلُّ ذلكَ: ما لمْ يكنْ هناكَ ضرورةٌ تبيحُ فعلهُ.

ومنْ فوائدِ الحديثِ: وجوبُ فعلِ ما أمر به، ومحلُّ ذلكَ: ما لمْ يقمْ دليلٌ على أنَّ الأمرِ للاستحبابِ.

ومنْ فوائدِهِ: أنَّهُ لا يجبُ على الإنسانِ أكثرُ ممَّا يستطيعُ.

ومنْ فوائدِهِ: سهولةُ هذا الدِّينِ الإسلاميِّ، حيثُ لا يوجبُ على المرءِ إلَّا ما يستطيعهُ.

ومنْ فوائدِهِ: أنَّ منْ عجزَ عنْ بعضِ المأمورِ، كفاهُ ما قدرَ عليهِ منهُ، فمنْ لمْ يستطعِ الصَّلاةَ قائماً، صلَّى قاعداً، ومنْ لمْ يستطعْ قاعداً، صلَّى على جنبٍ، ومنْ أمكنهُ أنْ يركعَ، فليركعْ، ومنْ لا يمكنهُ، فليومئْ بالرُّكوعِ، وهكذا بقيَّةُ العباداتِ يأتي الإنسانُ منها بما يستطيعُ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّهُ لا ينبغي للإنسانِ كثرةُ المسائلِ؛ لأنَّ كثرةَ المسائلِ -ولا سيَّما في زمنِ الوحيِ- ربَّما يوجبُ تحريمَ شيءٍ لمْ يحرَّمْ، أوْ إيجابَ شيءٍ لمْ يجبْ، وإنَّما يقتصرُ الإنسانُ في السُّؤالِ على ما يحتاجُ إليهِ فقطْ.

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ كثرةَ المسائلِ، والاختلافَ على الأنبياءِ، منْ أسبابِ الهلاكِ، كما هلكَ بذلكَ منْ كانَ قبلنا»[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٩٢) باختصار.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الأربعين النووية (ص ١٨).

وفي الحديثِ: تخصيصُ عمومِ القرآنِ بالسُّنَّةِ، فقولهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، عامٌّ، وقدْ خصَّصتهُ السُّنَّةُ بالاستطاعةِ: «**وما أمرتكمْ بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتمْ**»[١].

ومنْ قواعدِ الشَّرعِ الكلِّيَّةِ أنَّهُ: «لا واجبَ معَ عجزٍ، ولا حرامَ معَ ضرورةٍ»[٢].

ومنْ تطبيقاتِ هذهِ القاعدةِ: ما قالهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موقفُ المرأةِ وحدها خلفَ صفِّ الرِّجالِ، يدلُّ على شيئينِ:

أحدهما: أنَّ الرَّجلَ إذا لمْ يجدْ خلفَ الصَّفِّ منْ يقومُ معهُ، وتعذَّرَ عليهِ الدُّخولُ في الصَّفِّ، ووقفَ معهُ فذًّا، صحَّتْ صلاتهُ للحاجةِ، وهذا هوَ القياسُ المحضُ؛ فإنَّ واجباتِ الصَّلاةِ تسقطُ بالعجزِ عنها.

الثَّاني: -وهوَ طردُ هذا القياسِ- إذا لمْ يمكنهُ أنْ يصلِّيَ معَ الجماعةِ إلَّا قدَّامَ الإمامِ، فإنَّهُ يصلِّي قدَّامهُ، وتصحُّ صلاتهُ، وكلاهما وجهٌ في مذهبِ أحمدَ، وهوَ اختيارُ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٣].

وفيهِ: وجوبُ تعظيمِ أنبياءِ اللهِ، فإذا كانتْ مخالفتهمْ توجبُ الهلاكَ؛ فكيفَ بمنْ تنقَّصهمْ، وسخرَ منهمْ؟!

وفيهِ: إشارةٌ إلى أنَّ المنهيَّاتِ لا تتركُ فقطْ، وإنَّما يؤمرُ المسلمُ بالابتعادِ عنها، وعنِ الأسبابِ المؤدِّيةِ إليها قبلَ ذلكَ؛ لئلَّا يقعَ فيها، وهذا المفهومُ منْ قولهِ «**فاجتنبوهُ**»؛ لأنَّهُ يعني: البعدَ، وعدمَ المقاربةِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فيلزمُ منْ ذلكَ: الابتعادُ عنْ كلِّ ما يؤدِّي إليهِ.

في الحديثِ: تعظيمُ حرماتِ اللهِ، والتَّشديدُ في الابتعادِ عنِ المنهيَّاتِ عامَّةً؛ ليشعرَ المؤمنينَ بأنَّ المنهيَّاتِ عظيمةٌ؛ فلهذا لمْ يستثنِ منها شيئاً، ولمْ يقيِّدها بالاستطاعةِ كما فعلَ في الأمرِ.



---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١١١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٧).

الحديثُ العاشرُ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللّهَ طيِّبٌ لاَ يقبلُ إلاَّ طيِّبًا، وإنَّ اللّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يطيلُ السَّفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديهِ إلى السَّماءِ، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمهُ حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّى يستجابُ لذلكَ؟!»[1].

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ الإمامُ مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عديٍّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

وفضيل بن مرزوق ثقة وسط، خرَّج له مسلم دون البخاري.

شرحُ الحديثِ، وفوائدُه

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تعالى طيِّبٌ**»، المعنى: أنَّه -تعالى- مقدَّسٌ منزَّهٌ عنِ النَّقائصِ والعيوبِ كلِّها، وهذا كما في قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمرادُ: المنزَّهونَ منْ أدناسِ الفواحشِ، وأوضارها.

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

قـــالَ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ القــاضي: «الطَّيِّبُ -في صفة الله تعــالى- بمعنى: المنزَّهِ عنْ النَّقائصِ، وهوَ بمعنى: القدُّوسِ، وأصلُ الطِّيبِ: الزَّكاةُ، والطَّهارةُ، والسَّلامةُ منَ الخبثِ». وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الَّتي هيَ قواعدُ الإسلام، ومباني الأحكامِ»(١).

وقالَ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «للهِ منَ الأوصافِ أطيبها، ومنَ الأفعالِ أطيبها، ومنَ الأقوالِ أطيبها، قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وســلَّم: «**إنَّ اللهَ طيِّــبٌ، لا يقبلُ إلَّا طيِّباً**»، يعني: لا يقولُ إلَّا الطَّيِّــبَ، ولا يفعلُ إلا الطَّيِّبَ، ولا يتَّصفُ إلا بالطَّيِّبِ، فهو طيِّبٌ في كلِّ شيءٍ: في ذاته، وصفاته، وأفعاله.

ولهُ -أيضاً- مــنْ أعمالِ العبادِ القوليَّــةِ والفعليَّةِ: الطَّيِّبُ؛ فإنَّ الطَّيِّــبَ لا يليقُ به إلَّا الطَّيِّــبُ، ولا يقدَّمُ لــهُ إلَّا الطَّيِّبُ، وقدْ قــالَ اللهُ تعالى: ﴿ **ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ** ﴾ [النور: ٢٦]، فهذهِ سنَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وضدُّ الطَّيِّبِ شيئانِ: الخبيثُ، وما ليسَ بطيِّبٍ، ولا خبيثٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهُ الأوصافُ العليا -﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]- فلا يمكنُ أنْ يكونَ في أوصافه، أوْ أفعاله، أوْ أقواله، ما ليسَ بطيِّبٍ، ولا خبيثٍ، بلْ كلُّ أفعاله، وأقواله، وصفاته، كلُّها طيِّبةٌ»(٢).

هلِ الطَّيِّبُ منْ أسماءِ اللهِ تعالى؟

اختلفَ أهلُ العلمِ في عدِّ «الطَّيِّبِ» منْ أســماءِ اللهِ تعالى، فذكرهُ ابنُ منده، وابنُ العربيِّ، والشَّيخُ ابنُ عثيمينَ، في تعدادهمْ لأسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولمْ يذكره الأكثرونَ منَ العلماءِ: كسفيانَ ابنِ عيينةَ، والخطَّابيِّ، والحليميِّ، والبيهقيِّ، وابنِ حزمٍ، والقرطبيِّ، وابنِ القيِّمِ، وابنِ حجرٍ، والسِّعديِّ، وغيرهمْ، ممَّنْ جمعوا أسماءَ اللهِ الحسنى(٣).

والصَّوابُ أنَّهُ ليسَ منَ الأسماءِ الحسنى، ولكنَّهُ منْ صفاتِ اللهِ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: معتقد أهل السنة في أسماء الله الحسنى- محمد بن خليفة التميمي (ص١٥٧).

وهذا الحديثُ ليسَ فيهِ إثباتُ «الطَّيِّبِ» منْ أسماءِ اللهِ تعالى، بلْ فيهِ إثباته منْ الصِّفاتِ، وفرقٌ بينَ الأمرينِ، ويدلُّ عليهِ السِّياقُ؛ فالحديثُ مسوقٌ -أصلاً- لمقصدٍ آخرَ، وهوَ الحثُّ على أكلِ الحلالِ، واجتنابِ الحرامِ، فبدأَ بإثباتِ وصفِ الطَّيِّبِ لهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ للتَّقديمِ بينَ يدي ما يحبُّه اللهُ وما يرضاهُ، ويحلُّه، وسياقه لفظ «طيِّب» منْ غيرِ «ألِ التعريف» قرينةٌ على ذلكَ، فأسماءُ اللهِ تعالى -غالباً- ما تساقُ معرَّفةً؛ للدَّلالةِ على الاستغراقِ، وأمَّا قوله «إنَّ اللهَ طيِّبٌ»: فالمقصودُ: وصفُ اللهِ تعالى بالطَّيِّبِ، وليسَ تسميته به، فالتَّسميةُ قدرٌ زائدٌ على الوصفِ المجرَّدِ، وبابُ الصِّفاتِ، والإخبار، أوسعُ منْ بابِ الأسماءِ.

واللهُ عزَّ وجلَّ لأنَّه طيِّبٌ؛ فإنَّه يحبُّ كلَّ طيِّبٍ، منَ الأقوالِ، أوِ الأفعالِ.

فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقبلُ منَ الأعمالِ إلَّا طيِّباً، ولا يتقرَّبُ إليهِ إلا بالطَّيِّبِ، عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ منْ كسبٍ طيِّبٍ -ولاَ يقبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ- وإنَّ اللهَ يتقبَّلها بيمينهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبهِ، كما يربِّي أحدكمْ فلوَّهُ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ**»[١]. فلا يقبلُ منَ الصَّدقاتِ إلَّا ما كان طيِّباً، حلالًا.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقبلُ كلَّ طيِّبٍ منَ القولِ، والفعلِ، قالَ تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وعنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما برُّ الحجِّ؟ قالَ: «**إطعامُ الطَّعامِ، وطيبُ الكلامِ**»[٢].

وهوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يأمرُ إلا بالطَّيِّبِ، كما أمرنا بالتَّطهُّرِ بالماءِ الطهورِ، فإذا عدمنا الماءَ، أوْ شقَّ علينا استعماله، أو تضرَّرنا به؛ فإنَّه شرعَ لنا التَّطهُّرَ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، فقالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلمِ، ولوْ إلى عشرِ سنينَ**»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم (١٧٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وصححه، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني.

والله عَزَّوَجَلَّ خلقَ الخلـقَ، وجعلَ منهم طيِّباً وخبيثاً؛ كما جـاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قـالَ: «**إنَّ اللهَ خلـقَ آدمَ منْ قبضةٍ قبضها منْ جميـعِ الأرضِ، فجاءَ بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ، جاءَ منهمُ الأحمرُ والأبيضُ والأسـودُ وبينَ ذلكَ، والسَّـهلُ والحزنُ والخبيثُ والطَّيِّبُ وبينَ ذلكَ**»(١).

فكما أنَّ الأرضَ منها الطَّيِّبُ، ومنها الخبيثُ، فجاءَ بنو آدمَ على ذلكَ.

واللهُ تعالى -كذلكَ- جعلَ تربةَ الجنَّةِ طيِّبةً؛ فعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أسريَ بي، فقالَ: يا محمَّدُ، أقرئْ أمَّتكَ منِّي السَّلامَ، وأخبرهمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذبةُ الماءِ، وأنَّها قيعانٌ، وأنَّ غراسـها: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ**»(٢).

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أكثروا مـنْ غرسِ الجنَّةِ؛ فإنَّهُ عذبٌ ماؤها، طيِّبٌ ترابها، فأكثروا منْ غراسها: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ**»(٣).

وفي الحديثِ: إشارةٌ إلى أنَّه لا يقبل العملُ، ولا يزكو، إلاَّ بأكلِ الحلالِ، وإنَّ أكلَ الحرامِ يفسـدُ العملَ، ويمنعُ قبوله؛ فإنَّه قالَ -بعدَ تقريره-: (إنَّ اللهَ لا يقبلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

والمرادُ بهذا: أنَّ الرُّسـلَ، وأممهم، مأمـورونَ بالأكلِ منَ الطَّيِّبـاتِ التي هي الحلالُ، وبالعملِ الصَّالحِ، فما دامَ الأكلُ حلالاً، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كانَ الأكلُ غيرَ حلالٍ، فلا يكونُ العملُ مقبولاً.

وذكرَ شيئا منْ شـواهدِ هذا، وهو ردُّ الدُّعاءِ، وعدمُ قبوله؛ بسببِ الكسبِ الحرامِ، مع توفرِ أسبابِ القبولِ الأخرى، إلَّا أنَّ الحرامَ منعَ منْ ذلكَ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) وصححه، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦٢) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢١٣).

أمَّا بالنِّسبةِ للتَّقرُّبِ إلى اللهِ، والتَّصدُّقِ بالكسبِ الخبيثِ، غيرِ الطَّيِّبِ: فإنَّ العلماءَ قدِ اختلفوا في مسائلَ، في هذا البابِ:

فاختلفوا في حجِّ منْ حجَّ بمالٍ حرامٍ، هلْ يسقطُ عنهُ فرضُ الحجِّ بذلكَ؟

جاءَ في الموسوعةِ الفقهيَّةِ (١٧/ ١٣١):

«فإنْ حجَّ بمالٍ فيهِ شبهةٌ، أوْ بمالٍ مغصوبٍ، صحَّ حجُّهُ في ظاهرِ الحكمِ، لكنَّهُ عاصٍ، وليسَ حجًّا مبرورًا، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجماهيرِ العلماءِ منَ السَّلفِ والخلفِ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يجزيهِ الحجُّ بمالٍ حرامٍ». وفي روايةٍ أخرى: «يصحُّ معَ الحرمةِ». وفي الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ الرَّجلَ يطيلُ السَّفرَ، أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمهُ حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغذيَ بالحرامِ، فأنَّى يستجابُ لذلكَ».

وقالَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحجُّ صحيحٌ إذا أدَّاه كما شرعه اللهُ، ولكنَّهُ يأثمُ؛ لتعاطيهِ الكسبَ الحرامَ، وعليهِ التَّوبةُ إلى اللهِ منْ ذلك، ويعتبرُ حجُّه ناقصاً؛ بسببِ تعاطيهِ الكسبَ الحرامَ، لكنَّهُ يسقطُ عنهُ الفرضَ»[١].

وأمَّا الصَّدقةُ بالمالِ الحرامِ: فغيرُ مقبولةٍ، كما في «صحيحِ مسلمٍ» عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تقبلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةٌ منْ غلولٍ**»[٢].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ منْ طيِّبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ، إلَّا أخذها الرَّحمنُ بيمينهِ، وإنْ كانتْ تمرةً، فتربو في كفِّ الرَّحمنِ، حتَّى تكونَ أعظمَ منْ الجبلِ، كما يربِّي أحدكمْ فلوَّهُ أوْ فصيلهُ**»[٣].

---

(١) فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤)

(٣) متفق عليه.

فمنِ اكتسبَ مالًا حراما فتصدَّق به، أوْ وصلَ به رحمه، أوْ أنفقه في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّهُ لا يقبلُ منهُ.

ورويَ عنْ أبي الدَّرداءِ، ويزيدَ بنِ ميسرةَ: أنَّهما جعلا مثلَ منْ أصابَ مالًا منْ غيرِ حلِّهِ، فتصدَّقَ بهِ، مثلَ منْ أخذَ مالَ يتيمٍ، وكسا بهِ أرملةً.

وسئلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عمَّنْ كانَ على عملٍ، فكانَ يظلمُ، ويأخذُ الحرامَ، ثمَّ تابَ، فهوَ يحجُّ، ويعتقُ، ويتصدَّقُ منهُ، فقالَ: «إنَّ الخبيثَ لا يكفِّرُ الخبيثَ»، وكذا قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ الخبيثَ لا يكفِّرُ الخبيثَ، ولكنَّ الطَّيِّبَ يكفِّرُ الخبيثَ»[(١)].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّ الخبيثَ لا يكفِّرُ الخبيثَ». وقال: «إذا طابَ المكسبُ زكتِ النَّفقةُ»[(٢)].

ومنْ غصبَ مالًا فالواجبُ عليهِ: أنْ يردَّه على صاحبه، هذا هو الأصلُ، ولا تبرأُ ذمَّته إلَّا به، لكنْ هبْ أنَّه عجزَ عنْ ردِّه إليهِ، كأنْ يكونَ سافرَ، ولا سبيلَ إلى لقائه، أوِ الاتِّصالِ به، أوْ ماتَ، وليسَ لهُ ورثةٌ، فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: أنْ يتصدَّقَ بهِ عنْ صاحبِهِ إذا عجزَ عنْ ردِّهِ إليهِ أوْ إلى ورثتهِ، فهذا جائزٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، منهمْ: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وغيرهمْ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ:

«ذهبَ الزُّهريُّ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّقَ أهلُ العسكرِ، ولمْ يصلْ إليهمْ: أنَّهُ يدفعُ إلى الإمامِ خمسهُ، ويتصدَّقُ بالباقي، رويَ ذلكَ عنْ عبادةَ ابنِ الصَّامتِ، ومعاويةَ، والحسنِ البصريِّ، وهوَ يشبهُ مذهبَ ابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهما كانا يريانِ أنْ يتصدَّقَ بالمالِ الذي لا يعرفُ صاحبهُ»، قالَ: «وقدْ أجمعوا في اللُّقطةِ على جوازِ الصَّدقةِ بها، بعدَ التَّعريفِ، وانقطاعِ صاحبها، وجعلوهُ -إذا جاءَ- مخيَّرًا بينَ الأجرِ، والضَّمانِ، وكذلكَ الغصوبُ»[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨١).

(٢) الزهد للإمام أحمد (ص١٩٢).

(٣) التمهيد (٢/ ٢٤).

فإنِ اشترى سلعةً بثمنٍ: بعضه حلالٌ، وبعضه حرامٌ، فكيفَ يعملُ؟

سئلَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْ رجلٍ اشترى بهيمةً، بثمنٍ: بعضهُ حلالٌ وبعضهُ حرامٌ، فأيُّ شيءٍ يحكمُ بهِ الشَّرعُ؟ فأجابَ:

«إذا كانَ اشتراها بثمنٍ: بعضهُ لهُ، وبعضهُ مغصوبٌ، فنصفها ملكهُ، والنِّصفُ الآخرُ لا يستحقُّهُ؛ بلْ يدفعهُ إلى صاحبِهِ إنْ أمكنَ، وإلَّا تصدَّقَ بهِ عنهُ، فإنْ حصلَ منْ ذلكَ نماءٌ؛ كانَ حكمهُ حكمَ الأصلِ: نصفهُ لهُ، ونصفهُ للجهةِ الأخرى. واللهُ أعلمُ»[١].

فلوْ غصبَ مالًا منْ كافرٍ؟

يجبُ عليهِ أنْ يتوبَ، ويردَّ المالَ إليهِ، فإنْ عجزَ عنْ ذلكَ أخرجه عنهُ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يعطي هذا الكافرَ منْ رزقِ الدُّنيا، والصِّحَّةِ، والعافيةِ، بقدرِ هذهِ المظلمةِ.

وقوله في الحديثِ: «ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يطيلُ السَّفرَ، أشعثَ، أغبرَ، يمدُّ يديهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمهُ حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغذيَ بالحرامِ، فأنَّى يستجابُ لذلكَ؟!»:

يوجدُ في هذا الحديثِ عدَّةُ أسبابٍ منْ أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ:

منها: طولُ السَّفرِ؛ فإنَّ السَّفرَ منْ أسبابِ إجابةِ الدَّعوةِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالدِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المظلومِ**»[٢].

وكلَّما كانَ السَّفرُ أطولَ، كانَ الانكسارُ والقربُ إلى اللهِ أكثرَ.

ومنها: قوله: «**أشعثَ أغبرَ**»، فكلَّما كانَ العبدُ في حالٍ منَ الانكسارِ، والتَّواضعِ، والهيئةِ الرَّثَّةِ، والتَّبذُّلِ، والازدراءِ، يكونُ أقربَ إلى اللهِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ

---

(١) المصدر السابق (٣٠/ ٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وحسنه الألباني.

رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **ليباهي الملائكةَ بأهلِ عرفاتٍ، يقولُ: انظروا إلى عبادي، شعثًا، غبرًا**»[١].

وعندَ مسلمٍ، عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ربَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ، لوْ أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ**»[٢].

ولمَّا خرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاءِ، خرجَ متبذِّلا، متواضعا، متضرِّعا، حتَّى أتى المصلَّى[٣].

وهذا منْ إظهارِ الفقرِ والمسكنةِ للهِ، فلا يفعلُ مثلَ العيدِ الذي يكونُ الخروجُ إليهِ باللِّباسِ الحسنِ، والتَّطيُّبِ.

وكانَ مطرِّفُ بنُ عبدِاللهِ قدْ حبسَ لهُ ابنُ أخٍ، فلبسَ خلقانَ ثيابه، وأخذَ عكَّازاً بيده، فقيلَ له: ما هذا؟ قالَ: «أستكينُ لربِّي؛ لعلَّه أنْ يشفِّعني في ابنِ أخي»[٤].

ومنها: مدُّ يديه إلى السَّماءِ، وهو منْ آدابِ الدُّعاءِ التي يرجى بسببها إجابته، وفي حديثِ سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إنَّ اللهَ حييٌّ كريمٌ، يستحيي إذا رفعَ الرَّجلُ إليهِ يديهِ، أنْ يردَّهما صفرًا، خائبتينِ**»[٥].

وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعُ يديه في الاستسقاءِ، حتَّى يرى بياضُ إبطيهِ[٦]، ورفعَ يديه يومَ بدرٍ، يستنصرُ على المشركينَ، حتَّى سقطَ رداؤه عنْ منكبيهِ[٧].

وقد وردَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفعِ اليدينِ، في الدُّعاءِ، أحاديثُ كثيرةٌ، **قالَ النَّوويُّ**:

---

(١) رواه أحمد (٨٠٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٩١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٢٥).

(٥) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وحسنه، وصححه الألباني.

(٦) متفق عليه.

(٧) رواه مسلم (١٧٦٣).

«وهيَ أكثرُ منْ أنْ تحصرَ»(١) لعلَّها أكثرُ مـنْ مائة حديثٍ، وهذا منَ التَّواترِ المعنويِّ، وهذا الرَّفعُ منَ الأدبِ معَ اللهِ تعالى في الطَّلبِ والسُّـؤالِ؛ فإنَّه يحملُ على التَّواضعِ، والخشـوعِ، ويدلُّ على الاستكانةِ، والفقرِ، والحاجةِ.

كيفَ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ؟

سـألتُ شـيخنا عبدَ العزيزِ بنَ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ صفةِ رفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ، فقال: «يمدُّ يديه، ويبسطها، كالذي يسألُ شيئاً، ويجعلُ بطونها إلى السَّماءِ، كالذي يقولُ: أعطني».

وقالُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ العلماءُ: يرفعُ يديه إلى صدرهِ، ولا يرفعها كثيراً؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ، ليسَ دعاءَ ابتهالٍ يبالغُ فيه الإنسـانُ بالرَّفعِ، بل دعاءُ رغبةٍ، ويبسطُ يديهِ وبطونها إلى السَّماءِ. هكذا قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وظاهـرُ كلامِ أهلِ العلمِ: أنَّهُ يضمُّ اليدينِ بعضهما إلى بعضٍ، كحالِ المسـتجدي الذي يطلـبُ منْ غيره أنْ يعطيه شـيئاً، وأمَّا التَّفريجُ والمباعدةُ بينهما: فـلا أعلمُ لهُ أصلاً؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العلماءِ»(٢).

وقالَ بكر أبو زيـدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يرفعُ الدَّاعي يديهِ إلى منكبيـهِ، أوْ نحوهما، ضامًّا لهما، غيرَ مفرَّقتينِ، باسـطاً بطونهما نحوَ السَّـماءِ، وظهورهما نحوَ الأرضِ، وإنْ شاءَ قنَّعَ بهما وجههُ، وظهورهما نحوَ القبلةِ، وتكونانِ طاهرتينِ، نظيفتينِ، مكشوفتينِ، غيرَ محجوبتينِ بحائلٍ.

صفاتُ الرَّفعِ ثلاثٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسـألةُ: أنْ ترفعَ يديكَ حذوَ منكبيكَ، أوْ نحوهما، والاستغفارُ: أنْ تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ: أنْ تمدَّ يديكَ جميعًا**». رواهُ أبو داودَ، والطَّبرانيُّ في الدُّعاءِ، ولهُ طرقٌ أخرى، يصحُّ بمجموعها(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٨).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٤٨٩)، وصححه الألباني مرفوعا وموقوفا، انظر: صحيح أبي داود (٥/ ٢٢٧-٢٢٩).

وقدْ جاءتِ الأحاديثُ منْ فعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مبيِّنةً مقامَ كلِّ حالةٍ منْ هذهِ الصِّفاتِ الثَّلاثِ، لا أنَّها مِن اختلافِ التَّنوُّعِ، فليتنبَّه»[١].

ومنْ أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ الواردةِ في حديثنا: الإلحاحُ على اللهِ فيهِ، بتكريرِ ذكرِ ربوبيَّته، في قوله «يا ربِّ يا ربِّ»، وهو منْ أعظمِ ما يطلبُ به إجابةُ الدُّعاءِ.

ومنْ تأمَّلَ الأدعيةَ المذكورةَ في القرآنِ، وجدها -غالبًا- تفتتحُ باسمِ الرَّبِّ، كقولهِ تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقولهِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ.

وسئلَ مالكٌ، وسفيانُ، عمَّنْ يقولُ في الدُّعاءِ: يا سيِّدي، فقالا: «يقولُ: يا ربِّ» -زادَ مالكٌ-: «كما قالتِ الأنبياءُ في دعائهمْ»[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأنَّى يستجابُ لذلكَ**»:

معناهُ: استبعادُ الإجابةِ؛ لحصولِ هذا السَّببِ، وهوَ: الولوغُ في الحرامِ، والتَّخوُّضُ فيهِ، **قالَ ابنُ رجبٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناهُ: كيفَ يستجابُ لهُ؟ فهوَ استفهامٌ وقعَ على وجهِ التَّعجُّبِ، والاستبعادِ، وليسَ صريحًا في استحالةِ الاستجابةِ، ومنعها بالكلِّيَّةِ، فيؤخذُ منْ هذا: أنَّ التَّوسُّعَ في الحرامِ، والتَّغذِّيَ بهِ، منْ جملةِ موانعِ الإجابةِ، وقدْ يوجدُ ما يمنعُ هذا المانعَ منْ منعهِ، وقدْ يكونُ ارتكابُ المحرَّماتِ الفعليَّةِ مانعًا منَ الإجابةِ أيضًا، وكذلكَ تركُ الواجباتِ، كما في الحديثِ: أنَّ تركَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ، يمنعُ استجابةَ دعاءِ الأخيارِ[٣].

---

(١) تصحيح الدعاء (ص١١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٢).

(٣) فعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**». رواه ابن ماجه (٤٠٠٤)، وحسنه الألباني.

وفعلُ الطَّاعاتِ يكونُ موجبًا لاستجابةِ الدُّعاءِ؛ ولهذا لمَّا توسَّلَ الذينَ دخلوا الغارَ، وانطبقتِ الصَّخرةُ عليهمْ، بأعمالهمُ الصَّالحةِ الَّتي أخلصوا فيها للهِ تعالى، ودعوا اللهَ بها: أجيبتْ دعوتهمْ.

وقالَ وهبُ بنُ منبِّهٍ: «مثلُ الذي يدعو بغيرِ عملٍ، كمثلِ الذي يرمي بغيرِ وترٍ».

وعنهُ قالَ: «العملُ الصَّالحُ يبلغُ الدُّعاءَ»، ثمَّ تلا قولهُ تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وعنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «بالورعِ عمَّا حرَّمَ اللهُ، يقبلُ اللهُ الدُّعاءَ، والتَّسبيحَ».

وعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «يكفي معَ البرِّ منَ الدُّعاءِ، مثلُ ما يكفي الطَّعامَ منَ الملحِ».

وقالَ محمَّدُ بنُ واسعٍ: «يكفي منَ الدُّعاءِ معَ الورعِ اليسيرُ».

وقيلَ لسفيانَ: لوْ دعوتَ اللهَ؟ قالَ: «إنَّ تركَ الذُّنوبِ هوَ الدُّعاءُ».

وقالَ بعضُ السَّلفِ: «لا تستبطئِ الإجابةَ، وقدْ سددتَ طرقها بالمعاصي».

وأخذَ بعضُ الشُّعراءِ هذا المعنى فقالَ:

نحنُ ندعو الإلهَ في كلِّ كربٍ ... ثمَّ ننساهُ عندَ كشفِ الكروبِ
كيفَ نرجو إجابةً لدعاءٍ ... قدْ سددنا طريقها بالذُّنوبِ[١]

منْ فوائدِ الحديثِ:

في هذا الحديثِ: بيانُ أنَّ أكلَ الحرامِ، منْ موانعِ إجابةِ الدُّعاءِ، فهذا رجلٌ يطيلُ السَّفرَ، ويتضرَّعُ إلى اللهِ، ويلحُّ عليهِ في الدُّعاءِ، ويسألهُ بربوبيَّته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيأخذُ بذلكَ بأسبابِ القبولِ، إلَّا أنَّهُ لا يستجابُ لهُ، وأنَّى يستجابُ لهُ؟ والسَّببُ في ذلكَ: أنَّهُ يعتادُ أكلَ الحرامِ، ويتوسَّعُ فيه: أكلاً، وشرباً، ولبساً، وتغذيةً؛ فهو -كما وردَ في الحديثِ-: «**مطعمهُ حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغذيَ بالحرامِ**».

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٣-٢٩٥).

فيستفادُ منْ ذلكَ: أنَّ الإنسانَ إذا كانَ معتاداً أكلَ الحرامِ؛ فقمنٌ أنْ لا يستجابَ لهُ.

وفي الحديثِ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أطبْ مطعمكَ، تكنْ مستجابَ الدَّعوةِ**»[١].

وروى عكرمةُ بنُ عمَّارٍ: حدَّثنا الأصفرُ، قالَ: قيلَ لسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: تستجابُ دعوتكَ منْ بينِ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالَ: «ما رفعتُ إلى فمي لقمةً، إلَّا وأنا عالمٌ منْ أينَ مجيئها، ومنْ أينَ خرجتْ».

وعنْ وهبِ بنِ منبِّهٍ قالَ: «منْ سرَّهُ أنْ يستجيبَ اللهُ دعوتهُ، فليطبْ طعمتهُ».

وعنْ يوسفَ بنِ أسباطٍ قالَ: «بلغنا أنَّ دعاءَ العبدِ يحبسُ عنِ السَّماواتِ؛ بسوءِ المطعمِ»[٢].

وفيهِ منَ الفوائدِ: كمالُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، كما يدلُّ عليهِ قوله: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ**».

التَّأسِّي بالرُّسلِ الكرامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

حسنُ الاستشهادِ بالقرآنِ، وانتقاءُ ما يدلُّ على المطلوبِ صراحةً.

منْ أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ: التَّوسُّلُ إلى اللهِ بربوبيَّته.

تواضعُ الهيئةِ، والتَّذلُّلُ، والانكسارُ: منْ أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ.

أنَّ السَّفرَ -لا سيَّما الطَّويلَ- منْ أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ.

أنَّ الأصلَ: استواءُ الأنبياءِ معَ أممهمْ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لقوله: «**وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ**»، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على أنَّهُ مختصٌّ بهمْ[٣].



---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥)، وقال الألباني في الضعيفة (١٨١٢): «ضعيف جدا».

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٣).

(٣) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص٢٨).

الحديثُ الحادي عشرَ:

عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، سبطِ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وريحانتِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: حفظتُ منْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«دعْ ما يَريبكَ إلى ما لا يَريبكَ».

رواهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

تخريجُ الحديثِ:

هـذا الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ (٢٥١٨)، وقال: حسـن صحيح، والنَّسـائيُّ (٥٧١١)، وأحمدُ (١٧٢٣)، وابـنُ حبَّان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، وصححـه، ووافقه الذهبي، وصحَّح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٠).

ترجمةُ الحسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هوَ الحسـنُ بـنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أبو محمَّدٍ القرشيُّ، الهاشـميُّ، سـبطُ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابنُ ابنتِهِ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وريحانتُهُ، وأشـبهُ خلـقِ اللهِ بهِ في وجهِهِ، ولدَ للنِّصفِ منْ رمضانَ سـنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ، فحنَّكهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريقِهِ، وسمَّاهُ حسنًا، وهوَ أكبرُ ولدِ أبويهِ.

روى الحديثَ عنْ جدِّهِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبيهِ عليٍّ، وأخيهِ حسينٍ، وخالِهِ هند بنِ أبي هالةَ، وعنهُ: ابنهُ الحسـنُ، وعائشةُ أمُّ المؤمنينَ، وأبو الجوزاءِ ربيعةُ بنُ شيبانَ، وعبدُاللهِ، وأبـو جعفرٍ، ابنا عليِّ بنِ الحسـينِ، وجبيرُ بنُ نفيرٍ، وعكرمةُ مولى ابـنِ عبَّاسٍ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، وغيرهمْ.

وقدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّهُ حبًّا شديدًا، وكانَ ربَّما جاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ في الصَّلاةِ، فيركبُ على ظهرهِ، فيقرُّهُ على ذلكَ، ويطيلُ السُّجودَ منْ أجلهِ، وربَّما صعدَ معهُ إلى المنبرِ.

وفي صحيحِ البخاريِّ (٣٥٤٢) عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ، قالَ: صلَّى أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العصرَ، ثمَّ خرجَ يمشي، فرأى الحسنَ يلعبُ معَ الصِّبيانِ، فحملهُ على عاتقهِ، وقالَ: «بأبي، شبيهٌ بالنَّبيِّ، لَا شبيهٌ بعليٍّ»، وعليٌّ يضحكُ.

وفيهِ أيضًا (٢٧٠٤) عنْ أبي بكرةَ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ والحسنُ ابنُ عليٍّ إلى جنبهِ، وهوَ يقبلُ على النَّاسِ مرَّةً، وعليهِ أخرى، ويقولُ: «**إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ بهِ بينَ فئتينِ عظيمتينِ منَ المسلمينَ**».

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عنْ أبيهِ، قلتُ للحسنِ بنِ عليٍّ: إنَّ النَّاسَ يزعمونَ أنَّكَ تريدُ الخلافةَ؟ فقالَ: «كانتْ جماجمُ العربِ بيدي: يسالمونَ منْ سالمتُ، ويحاربونَ منْ حاربتُ، فتركتها ابتغاءَ وجهِ اللهِ».

وقدْ كانَ منَ الكرمِ على جانبٍ عظيمٍ. قالَ محمَّدُ بنُ سيرينَ: «ربَّما أجازَ الحسنُ بنُ عليٍّ الرَّجلَ الواحدَ بمائةِ ألفٍ».

وفضائلهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثرُ منْ أنْ تحصى.

وقالَ ابنُ إسحاقَ: حدَّثني مساورٌ مولى بني سعدِ بنِ بكرٍ، قالَ: رأيتُ أبا هريرةَ قائمًا على المسجدِ يومَ ماتَ الحسنُ يبكي، وينادي بأعلى صوتهِ: «يا أيُّها النَّاسُ! ماتَ اليومَ حبُّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فابكوا».

وقالَ ابنُ عيينةَ عنْ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عنْ أبيهِ: «قُتلَ عليٌّ وهوَ ابنُ ثمانٍ وخمسينَ سنةً، وماتَ لها الحسنُ، وقُتلَ لها الحسينُ».

وقالَ معروفُ بنُ خرَّبوذَ، عنْ أبي جعفرٍ: «ماتَ الحسنُ وهوَ ابنُ سبعٍ وأربعينَ سنةً».

وكذا قالَ خليفةُ بنُ خيَّاطٍ، وجماعةٌ، زادوا: وكانتْ وفاتهُ في سنةِ (٤٩)، وقيلَ: ماتَ سنةَ (٥٠)، وقيلَ: سنةَ (٥١)، وقيلَ: سنةَ (٥٦)، وقيلَ: سنةَ (٥٨)، وقيلَ: سنةَ (٥٩)[١].

---

(١) البدايةُ والنِّهايةُ (١١/ ١٨٠-١٩٥)، تهذيبُ التَّهذيبِ (٢/ ٢٩٥-٣٠١).

شرحُ الحديثِ، وفوائدُهُ

هذا الحديثُ يعدُّ مكمِّلًا لحديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ السَّابقِ: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ**...»، ومشابهًا لهُ.

وكذلكَ الحديثُ الآتي: حديثُ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**البرُّ حسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ**»، فهذهِ الأحاديثُ الثَّلاثةُ منَ الأربعينَ النَّوويَّةِ، موضوعها متقاربٌ، لكنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ- فرَّقها، فجعلَ حديثَ النُّعمانِ في الأوَّلِ، ثمَّ هذا الحديثَ، ثمَّ حديثَ النَّوَّاسِ بعدِ ذلكَ.

وموضوعُ هذا الحديثِ: اتِّقاءُ الشُّبهاتِ، والحلالُ المحضُ لا ريبةَ فيهِ، وأمَّا الشُّبهةُ: فيقعُ في النَّفسِ منها ريبةٌ، أهيَ منَ الحلالِ، أمْ منَ الحرامِ؟ ولا تسكنُ النَّفسُ ولا يطمئنُّ القلبُ إلى الشُّبهاتِ، ويحصلُ منْ ورائها اضطرابُ النَّفسِ، وقلقها، وهذا هوَ معنى الرِّيبةِ.

فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في هذا الحديثِ: «دعْ ما يريبكَ إلى ما لا يريبكَ»**؛ ليقطعَ الشَّكَّ باليقينِ، وتطمئنَّ النَّفسُ: بزوالِ الشُّبهةِ، وتركِ الرِّيبةِ، والابتعادِ عنها.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى هذا الحديثِ يرجعُ إلى الوقوفِ عندَ الشُّبهاتِ، واتِّقائها؛ فإنَّ الحلالَ المحضَ لا يحصلُ لمؤمنٍ في قلبهِ منهُ ريبٌ -والرَّيبُ: بمعنى القلقِ، والاضطرابِ- بلْ تسكنُ إليهِ النَّفسُ، ويطمئنُّ بهِ القلبُ، وأمَّا المشتبهاتُ: فيحصلُ بها للقلوبِ القلقُ، والاضطرابُ الموجبُ للشَّكِّ.

وقالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ العمريُّ الزَّاهدُ: «إذا كانَ العبدُ ورعًا، تركَ ما يريبهُ، إلى ما لا يريبهُ».

وقالَ الفضيلُ: «يزعمُ النَّاسُ أنَّ الورعَ شديدٌ، وما وردَ عليَّ أمرانِ إلَّا أخذتُ بأشدِّهما، فدعْ ما يريبكَ إلى ما لا يريبكَ».

وقالَ حسَّانُ بنُ أبي سنانٍ: «ما شيءٌ أهونَ منَ الورعِ: إذا رابكَ شيءٌ فدعهُ».

وهذا إنَّما يسهلُ على مثلِ حسَّانَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقالَ هشامُ بنُ حسَّانَ: «تركَ محمَّدُ بنُ سيرينَ أربعينَ ألفًا، فيما لا ترونَ بهِ اليومَ بأسًا».

وتنزَّهَ يزيدُ بنُ زريعٍ عنْ خمسمائةِ ألفٍ منْ ميراثِ أبيهِ، فلمْ يأخذهُ، وكانَ أبوهُ يلي الأعمالَ للسَّلاطينِ، وكانَ يزيدُ يعملُ الخوصَ، ويتقوَّتُ منهُ، إلى أنْ ماتَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وكانَ المسورُ بنُ مخرمةَ قدِ احتكرَ طعامًا كثيرًا، فرأى سحابًا في الخريفِ، فكرههُ فقالَ: «ألا أراني قدْ كرهتُ ما ينفعُ المسلمينَ؟!» فآلى أنْ لا يربحَ فيهِ شيئًا، فأخبرَ بذلكَ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فقالَ لهُ عمرُ: «جزاكَ اللهُ خيرًا».

ورويَ عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّها سئلتْ عنْ أكلِ الصَّيدِ للمحرمِ، فقالتْ: «إنَّما هيَ أيَّامٌ قلائلُ، فما رابكَ فدعهُ».

يعني: ما اشتبهَ عليكَ، هلْ هوَ حلالٌ، أوْ حرامٌ، فاتركهُ، فإنَّ النَّاسَ اختلفوا في إباحةِ أكلِ الصَّيدِ للمحرمِ إذا لمْ يصدهُ هوَ»[١].

وعنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالتْ: «كانَ لأبي بكرٍ غلامٌ يخرجُ لهُ الخراجَ[٢]، وكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خراجهِ[٣]، فجاءَ يومًا بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقالَ لهُ الغلامُ: أتدري ما هذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: وما هوَ؟ قالَ: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أحسنُ الكهانةَ، إلَّا أنِّي خدعتهُ، فلقيني، فأعطاني بذلكَ، فهذا الَّذي أكلتَ منهُ، فأدخلَ أبو بكرٍ يدهُ، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنهِ»[٤].

وقدْ كانَ السَّلفُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يتورَّعونَ في المكاسبِ أشدَّ الورعِ، وذلكَ ممَّا حملهمْ على الزُّهدِ في الدُّنيا، والتَّقلُّلِ منها، والاكتفاءِ باليسيرِ؛ ولذلكَ -أيضًا- كانَ كثيرٌ منهمْ يمتهنُ المهنَ الَّتي لا شبهةَ فيها، فيعملُ بعضهمْ في صناعةِ الخوصِ، وبعضهمْ في النَّسخِ، وبعضهمْ بالأجرةِ حمَّالًا، أوْ صانعًا، ونحو ذلكَ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٢٩٩ -٣٠٣).

(٢) أيْ: يأتيه بما يكسبهُ، والخراجُ: ما يقرِّرهُ السَّيِّدُ على عبدهِ منْ مالٍ، يحضرهُ لهُ منْ كسبهِ.

(٣) قالَ الحافظُ في الفتحِ (٧/ ١٥٤): «في روايةِ الإسماعيليِّ منْ وجهٍ آخرَ: «كانَ لأبي بكرٍ غلامٌ، فكانَ يجيءُ بكسبهِ، فلا يأكلُ منهُ حتَّى يسألهُ، فأتاهُ ليلةً بكسبهِ، فأكلَ منهُ، ولمْ يسألهُ، ثمَّ سألهُ».

(٤) رواهُ البخاريُّ (٣٨٤٢).

فكانوا يتحرَّونَ الحلالَ في المكاسبِ، والأرزاقِ، ويتَّقونَ اللهَ فيما يدخلونهُ في بطونهمْ، وعلى أهليهمْ، وأولادهمْ؛ فبارك اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهمْ في عيشهمْ، وفي ذرِّيَّاتهمْ، وفي أيَّامهمْ.

وإذا كانتْ هناكَ معاملةٌ ما وجدتَ العلماءَ قدِ اختلفوا فيها، فمنهمْ منْ يحلُّها، ومنهمْ منْ يحرِّمها؛ فإنَّ لكَ في غيرها منَ المعاملاتِ المباحةِ فسحةً، فدعْ هذهِ ورعًا، واخرجْ منْ خلافِ العلماءِ، إلَّا إذا تبيَّنَ لكَ بالدَّليلِ الصَّحيحِ أنَّهُ لا حرجَ فيها، فتكونُ حينئذٍ منَ الحلالِ البيِّنِ، فلا بأسَ بها.

وكذلكَ الرُّخصُ: فمنَ العلماءِ منْ يترخَّصُ في أشياءَ، ومنهمْ منْ يمنعُ منْ ذلكَ، فالورعُ تركُ ما اختلفوا فيهِ، حتَّى يتبيَّنَ لكَ أنَّهُ لا شبهةَ فيهِ.

هذا بخلافِ ما يتواردُ على الإنسانِ منَ الوساوسِ في طهارتهِ، أوْ صلاتهِ، أوْ صيامهِ، فالوساوسُ بابٌ آخرُ غيرُ بابِ الورعِ، يشرعُ دفعها، ونهيُ النَّفسِ عنِ اتِّباعها.

عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعبَّادِ بنِ تميمٍ، عنْ عمِّهِ، أنَّهُ شكيَ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّجلُ، يخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، قالَ: «**لا ينصرفُ، حتَّى يسمعَ صوتًا، أوْ يجدَ ريحًا**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا وجدَ أحدكمْ في بطنهِ شيئًا، فأشكلَ عليهِ، أخرجَ منهُ شيءٌ أمْ لا؛ فلا يخرجنَّ منَ المسجدِ، حتَّى يسمعَ صوتًا، أوْ يجدَ ريحًا**»(٢).

وكذلكَ فمنَ الورعِ المذموم: التَّورُّعُ عنْ عملٍ يؤدِّي إلى تركِ واجبٍ، كالرَّجلِ يتركُ صلاةَ الصُّبحِ في جماعةِ المسجدِ؛ لأنَّ الإمامَ يقنتُ في صلاةِ الفجرِ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ. فهلْ تتركُ صلاةُ الجماعةِ في المسجدِ لأجلِ قنوتِ الإمامِ؟!

فالرَّجلُ إذا تورَّعَ عنْ شبهةٍ، فأدَّى ذلكَ بهِ إلى تركِ واجبٍ، أوْ فعلِ محرَّمٍ؛ فإنَّ هذا الورعَ فاسدٌ، وليسَ هوَ الورعَ المذكورَ في الشَّرعِ، والَّذي كانَ عليهِ السَّلفُ.

---

(١) متَّفقٌ عليهِ.

(٢) رواهُ مسلمٌ (٣٦٢).

وبعضُ النَّاسِ يتورَّعونَ عنْ أشـياءَ منَ الشُّبهاتِ، ولكنَّهمْ يفعلونَ الموبقاتِ! وهذا منَ الورعِ الفاسدِ، بلا شكٍّ.

وقدْ أفادَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الغلطَ في الورعِ يقعُ منْ ثلاثِ جهاتٍ:

١. تركُ المحرَّماتِ والمشتبهاتِ القليلةِ، معَ التَّقصيرِ في الواجباتِ العظيمةِ؛ كمنْ يتورَّعُ عنْ لقمةٍ فيها شـبهةٌ، ويقصِّرُ في واجباتٍ عظيمةٍ، كبرِّ الوالدينِ، وصلةِ الرَّحمِ، ومساعدةِ المحتاجينَ.

وهذا الورعُ قدْ يوقعُ صاحبهُ في البدعِ الكبارِ؛ فإنَّ ورعَ الخوارجِ، والرَّوافضِ، والمعتزلةِ، ونحوهـمْ منْ هذا الجنسِ، تورَّعوا عنِ الظُّلمِ، وعنْ ما اعتقدوهُ ظلمًا، منْ مخالطةِ الظَّلمةِ في زعمهمْ، حتَّى تركوا الواجباتِ الكبارَ منَ الجمعـةِ، والجماعةِ، والحجِّ، والجهادِ، ونصيحةِ المسلمينَ، والرَّحمةِ لهمْ.

٢. اعتقـادُ تحريمِ شيءٍ لمجرَّدِ نفورِ الطَّبعِ منهُ، أوْ وسـواسٍ، أوْ تكلُّفٍ، وليسَ بناءً على أدلَّةِ الكتابِ والسُّـنَّةِ، كأهلِ الوسوسةِ في النَّجاساتِ، فهؤلاءِ ممَّنْ قالَ اللهُ في أمثالهمْ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

٣. أنْ يلاحظَ المتورِّعُ جهةَ فسـادِ الشَّيءِ الَّتي تقتضي تركهُ؛ ولا يلاحظ ما يعارضهُ منَ الصَّلاحِ الرَّاجحِ؛ كمنْ يتركُ اكتسـابَ المالِ، أوِ السُّـلطانِ؛ خوفًا مـنَ الوقوعِ في الحرامِ، أوِ الظُّـلمِ، ولا يلتفـتُ للمصالحِ العظيمةِ الَّتي تحصلُ، إذا كانَ المالُ والسُّـلطانُ في أيدي أهلِ الصَّلاحِ، ولا للمفاسـدِ العظيمةِ المترتِّبةِ على استيلاءِ أهلِ الفسادِ، والظُّلمِ، على المالِ، والسُّلطانِ؛ كما هوَ الحالُ اليومَ[١].

فأصحابُ هذا الـورعِ إذا رأوا الإمامَ قدْ تلبَّسَ بمعصيةٍ، كـشربِ الخمرِ، أوِ الملاهي، ونحوِ ذلكَ؛ أبغضوهُ، وتركـوا الجهادَ معهُ، وتورَّعوا عنِ الجهادِ تحـتَ لوائهِ، ولوْ أنَّ كلَّ النَّـاسِ أخذوا بمذهبهمْ، واقتدوا بهمْ، لما خرجَ معهُ لملاقاةِ أعداءِ اللهِ أحدٌ، وفي ذلكَ تمكينٌ

---

(١) ينظرُ: مجموعُ الفتاوى (٢٠/ ١٣٩-١٤٢).

للعدوِّ منْ ديارِ المسلمينَ، وتسليطهُ على أهلِ الإسلامِ، وحرماتِ المسلمينَ، وفي ذلكَ منَ الفسادِ، والشَّرِّ، والفتنةِ، ما لا يعلمهُ إلَّا اللهُ.

ومنَ التَّكلُّفِ الَّذي نهينا عنهُ: أنْ نسألَ منْ يدعونا إلى طعامهِ عنْ طعامهِ هذا: منْ أينَ جاءَ بهِ؟ وهلْ هذا اللَّحمُ مذبوحٌ، أوْ مستوردٌ؟ ونحوُ ذلكَ منَ الأسئلةِ، ما لمْ يقمْ سببٌ، أوْ توجدْ قرينةٌ، تدعونا إلى ذلكَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممَّا نعتقدهُ: أنَّا إذا رأينا منْ ظاهرهُ جميلٌ، لا نتَّهمهُ في مكسبهِ، ومالهِ، وطعامهِ، جائزٌ أنْ يؤكلَ طعامهُ، والمعاملةَ في تجارتهِ، فليسَ علينا الكشفُ عمَّا قالهُ ...»[1].

فلوْ أنَّكَ دخلتَ بيتَ مسلمٍ، معروفٍ بالسَّترِ؛ فقدَّمَ لكَ طعامًا، فهلْ لكَ أنْ تسألهُ عنْ هذا الطَّعامِ منْ أينَ حصلَ عليهِ؟

الجوابُ: لا؛ إذْ ليسَ منَ الورعِ، والتَّحرِّي، وتركِ الشُّبهاتِ، أنَّكَ كلَّما دخلتَ بيتًا، فقدَّموا لكَ طعامًا، أوْ شرابًا، قلتَ: لا بدَّ أنْ أسألَ، وأتحرَّى: ما مصدرُ هذا الطَّعامِ، وهذا الشَّرابِ؟ هذهِ بدعةٌ، وورعٌ فاسدٌ.

والَّذي يقولُ: لا تسألْ أبدًا، قولهُ خطأٌ أيضًا، بلِ السُّؤالُ قدْ يجبُ، وقدْ يستحبُّ، وقدْ يكرهُ، وقدْ يحرمُ، وكلٌّ بحسبِ حالهِ، وما يقومُ بهِ منَ الدَّلائلِ، أوِ القرائنِ، والشُّبهاتِ.

ولوْ طرحَ في السُّوقِ بضائعُ مسروقةٌ؛ لمْ يمتنعِ التَّعاملُ معَ أهلِ السُّوقِ؛ لمجرَّدِ ذلكَ، إلَّا إذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ حصلتِ الشُّبهةُ في بضاعةٍ بعينها، أنَّها منْ جملةِ المسروقِ، فإنْ قامتِ البيِّنةُ، لمْ يجزْ شراؤها، وإنْ وقعتِ الشُّبهةُ؛ فالورعُ تركُ شرائها، وفيما أحلَّ اللهُ الغنيةُ، والكفايةُ.

أقسامُ الورعِ:

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ الغزاليُّ: الورعُ أقسامٌ:

ورعُ الصِّدِّيقينَ: وهوَ تركُ ما لا يتناولُ بغيرِ نيَّةِ القوَّةِ على العبادةِ.

---

(١) مجموعُ الفتاوى (٥/ ٨١).

وورعُ المتَّقينَ: وهوَ تركُ ما لا شبهةَ فيهِ، ولكنْ يخشى أنْ يجرَّ إلى الحرامِ.

وورعُ الصَّالحينَ: وهوَ ترك ما يتطرَّقُ إليهِ احتمالُ التَّحريمِ، بشرطِ أنْ يكونَ لذلكَ الاحتمالِ موقعٌ، فإنْ لمْ يكنْ؛ فهوَ ورعُ الموسوسينَ.

قالَ: ووراءَ ذلكَ: ورعُ الشُّهودِ، وهوَ تركُ ما يسقطُ الشَّهادةَ؛ أيْ: أعمُّ منْ أنْ يكونَ ذلكَ المتروكُ حرامًا، أمْ لا»[1].

فلا شكَّ أنَّ الورعَ درجاتٌ، ومراتبُ، وأنَّ الإنسانَ كلَّما كانَ أكثرَ ورعًا، وأشدَّ تحرِّيًا للحلالِ، وتوقِّيًا للحرامِ، كلَّما كانَ أسرعَ جوازًا على الصِّراطِ، وأيسرَ عليهِ في الحسابِ يومَ القيامةِ.

وكثيرٌ منَ النَّاسِ يترخَّصونَ، فلا يزالُ التَّرخُّصُ بهمْ حتَّى يقعوا في كثيرٍ منَ الشُّبهاتِ، الَّتي توقعهمْ في الحرامِ.

والمشروعُ: توقِّي ذلكَ، والحذرُ منهُ، ولكنْ لا يضيِّقُ الإنسانُ على نفسهِ في كلِّ رخصةٍ، حتَّى لا تصعبَ عليهِ الحياةُ، ويضجرَ منْ نفسهِ، ويضجرَ منهُ أهلهُ، وولدهُ، فالقصدُ والاعتدالُ في كلِّ شيءٍ هوَ المطلوبُ، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قيلَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «**الحنيفيَّةُ السَّمحةُ**»[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحنيفيَّةُ: ضدُّ الشِّركِ، والسَّماحةُ: ضدُّ الحجرِ والتَّضييقِ»[3].

فالحلالُ المحضُ بيِّنٌ، والحرامُ المحضُ بيِّنٌ.

المطرُ الَّذي ينزلُ منَ السَّماءِ طهورٌ، لا شبهةَ فيهِ، والسَّمكُ الَّذي يصطادُ منَ البحارِ، والأنهارِ، حلالٌ، لا شبهةَ فيهِ.

والرِّبا، والزِّنا، والعقوقُ، حرامٌ بيِّنُ الحرمةِ.

---

(١) فتحُ الباري (٤/ ٢٩٥).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢١٠٧)، والضياء في المختارة (٣٧١)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (١٦٠).

(٣) مجموعُ الفتاوى (٢٠/ ١١٤).

وبينَ الحلالِ والحرامِ توجدُ هذهِ الشُّبهاتُ، منها: ما يقتربُ منَ الحلالِ أكثرَ، ومنها: ما يكونُ أقربَ إلى الحرامِ، فمنِ اتَّقى هذهِ الشُّبهاتِ، وتركَ ما يريبهُ، ويشغلُ نفسهُ، ويورثهُ القلقَ؛ فقدْ برئَ وسلمَ.

مسألةٌ:

إذا كانَ كسبُ الوالدِ منَ الحرامِ، فإنَّ لابنهِ أنْ يأخذَ نفقتهُ الواجبةَ منْ مالِ الأبِ، ولوْ كانَ كسبهُ حرامًا، ولا يتوسَّعَ في الأخذِ منْ مالِ أبيهِ؛ لأنَّ النَّفقةَ واجبةٌ على الوالدِ شرعًا فيما يحتاجهُ أبناؤهُ منْ مسكنٍ، وملبسٍ، ومطعمٍ، ومشربٍ، ونحوِ ذلكَ. ويسعى الولدُ في الاستغناءِ عنْ مالِ أبيهِ الحرامِ ما استطاعَ، معَ دعوتهِ، ووعظهِ بالحسنى، والدُّعاءِ لهُ بالهدايةِ، وطيبِ الكسبِ.

وقدْ سئلَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ علمَ أنَّ مصدرَ أموالِ أبيهِ منَ الحرامِ، فهلْ يأكلُ منْ طعامِ أبيهِ؟ وإذا لمْ يأكلْ منْ طعامِ أبيهِ، فهلْ يكونُ ذلكَ منَ العقوقِ؟

فأجابَ: «الرَّجلُ الَّذي علمَ أنَّ مالَ أبيهِ منَ الحرامِ، إنْ كانَ حرامًا بعينهِ، بمعنى: أنَّهُ يعلمُ أنَّ أباهُ سرقَ هذا المالَ منْ شخصٍ، فلا يجوزُ أنْ يأكلهُ، لوْ علمتَ أنَّ أباكَ سرقَ هذهِ الشَّاةَ، وذبحها؛ فلا تأكلْ، ولا تجبْ دعوتهُ، أمَّا إذا كانَ الحرامُ منْ كسبهِ، يعني: أنَّهُ هوَ يرابي، أوْ يعاملُ بالغشِّ، أوْ ما يشابهُ ذلكَ؛ فكلْ، والإثمُ عليهِ هوَ.

ودليلُ هذا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أكلَ منْ مالِ اليهودِ، وهمْ معروفونَ بأخذِ الرِّبا، وأكلِ السُّحتِ، وأهدتْ إليهِ يهوديَّةٌ شاةً في خيبرَ مسمومةً؛ ليموتَ[1]، ولكنَّ اللهَ عصمهُ منْ ذلكَ إلى أجلٍ مسمًّى، ودعاهُ يهوديٌّ إلى خبزِ شعيرٍ، وإهالةٍ سنخةٍ[2]، فأجابهُ، وأكلَ، واشترى منْ يهوديٍّ طعامًا لأهلهِ، وأكلهُ هوَ وأهلهُ، فليأكلْ، والإثمُ على والدهِ»[3].

---

(١) ثبتَ هذا في الحديثِ المتَّفقِ عليهِ، منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ثبتَ هذا فيما رواهُ البخاري (٢٠٦٩) منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومعنى (إهالةٍ سنخةٍ) أيْ: دهنٍ متغيرِ الرَّائحةِ. ينظر: فتح الباري (٥/ ١٤١).

(٣) لقاءُ البابِ المفتوحِ (١٨٨/ ١٣).

الصِّدقُ طمأنينةٌ، والكذبُ ريبةٌ:

جاءَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «**دعْ مـا يريبكَ إلى ما لا يريبكَ**» زيادةُ: «**فإنَّ الخيرَ طمأنينةٌ، وإنَّ الشَّرَّ ريبةٌ**»[١]، وفي روايةٍ: «**فإنَّ الصِّدقَ طمأنينةٌ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ**»[٢].

قالَ الملَّا عليُّ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ التُّوربشــتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءَ هذا القولُ ممهِّدًا لما تقدَّمهُ منَ الكلامِ، ومعناهُ: إذا وجدتَ نفســكَ ترتابُ في الشَّيءِ: فاتركهُ؛ فإنَّ نفسَ المؤمنِ تطمئنُّ إلى الصِّــدقِ، وترتابُ منَ الكذبِ، فارتيابكَ في الشَّيءِ منبيءٌ عنْ كونهِ باطلًا، أوْ مظنَّة للباطلِ فاحذرهُ، واطمئنانكَ إلى الشَّيءِ مشعرٌ بكونهِ حقًّا، فاستمسكْ بهِ.

والصِّدقُ والكذبُ يستعملانِ في المقالِ، والفعالِ، وما يحقُّ أوْ يبطلُ منَ الاعتقادِ، وهذا الأمرُ مخصوصٌ بذوي النُّفوسِ الشَّريفةِ الطَّاهرةِ منْ أوضارِ الذُّنوبِ، وأوساخِ الآثامِ»[٣].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّ الخيرَ طمأنينةٌ، وإنَّ الشَّرَّ ريبةٌ**» يعني: أنَّ الخيرَ تطمئنُّ بهِ القلوبُ، والشَّرَّ ترتابُ بهِ، ولا تطمئنُّ إليهِ، وفي هذا إشــارةٌ إلى الرُّجوعِ إلى القلوبِ عندَ الاشتباهِ.

وقولهُ في الرِّوايةِ الأخرى: «**إنَّ الصِّدقَ طمأنينةٌ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ**» يشيرُ إلى أنَّهُ لا ينبغي الاعتــمادُ على قولِ كلِّ قائلٍ، كما قــالَ في حديثِ وابصةٍ: «**وإنْ أفتــاكَ النَّاسُ وأفتوكَ**»[٤]، وإنَّما يعتمدُ على قولِ منْ يقولُ الصِّــدقَ، وعلامةُ الصِّدقِ: أنَّهُ تطمئنُّ بهِ القلوبُ، وعلامةُ الكذبِ: أنَّهُ تحصلُ بهِ الرِّيبةُ، فلا تسكنُ القلوبُ إليهِ، بلْ تنفرُ منهُ.

ومنْ هنا: كانَ العقلاءُ في عهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعوا كلامهُ، وما يدعو إليهِ، عرفوا أنَّهُ صادقٌ، وأنَّهُ جاءَ بالحقِّ، وإذا سمعوا كلامَ مسيلمةَ، عرفوا أنَّهُ كذَّابٌ، وأنَّهُ جاءَ بالباطلِ.

---

(١) رواهُ ابنُ حبَّان (٧٢٢)، والحاكمُ (٢١٦٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي، والطَّبرانيُّ في الكبير (٢٧٠٨)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٧/ ١٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه، وصححه الألباني.

(٣) مرقاةُ المفاتيحِ (٩/ ٢٦٢).

(٤) رواهُ أحمدُ (١٨٠٠١)، وحسَّنهُ الالبانيُّ في صحيحِ الترَّغيبِ (١٧٣٤).

وقدْ رويَ أنَّ عمرو بنَ العاصِ ســمعهُ قبلَ إسلامهِ يدَّعي أنَّهُ أنزلَ عليهِ: يا وبرُ يا وبرُ، لكِ أذنانِ وصدرُ، وإنَّكَ لتعلمُ يا عمرو، فقالَ: واللهِ إنِّي لأعلمُ أنَّكَ تكذبُ»[١].

منْ فوائدِ الحديثِ:

أنَّ على المسلمِ بناءَ أمورهِ على اليقينِ، وأنْ يكونَ في دينهِ على بصيرةٍ.

الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في الورعِ، واتِّقاءِ الوقوعِ في الشُّبهاتِ.

في الحديثِ شــهادةٌ لقاعدةِ (اليقينُ لا يزالُ بالشَّــكِّ)، وهيَ منْ قواعدِ الفقهِ الكبرى، وتدخلُ في جميعِ أبوابِ الفقهِ، والمسائلُ المخرَّجةُ عليها تبلغُ ثلاثةَ أرباعِ الفقهِ، وأكثرَ[٢].

بيانُ محاسنِ الدِّينِ: في دعوتهِ لتركِ الوساوسِ، والشُّكوكِ، وبناءِ الأمورِ كلِّها على العلمِ الصَّحيحِ.

فيهِ دلالةٌ على ما كانَ عليهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ بلاغةٍ، وما أوتيَ منْ جوامعِ الكلمِ.



(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) الأشباهُ والنَّظائرُ للسُّيوطيِّ (ص٥٠-٥١).

الحديث الثَّاني عشرَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ:

«منْ حسنِ إسلامِ المرءِ: تركهُ ما لا يعنيهِ»[١]

حديثٌ حسنٌ، رواهُ التِّرمذيُّ، وغيرهُ.

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ اختلفَ أهلُ العلمِ فيهِ، فمنهمْ منْ صحَّحهُ، ومنهمْ منْ حسَّنهُ، ومنهمْ منْ أعلَّهُ، وضعَّفهُ.

والرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ حديثٌ حسنٌ لغيرهِ، وهوَ قاعدةٌ عظيمةٌ منْ قواعدِ الأدبِ.

قـالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ منْ أصولِ الأدبِ، وقدْ حكى الإمامُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ، عنْ أبي محمَّدِ بنِ أبي زيدٍ- إمامِ المالكيَّةِ في زمانهِ- أنَّهُ قالَ: جماعُ آدابِ الخيرِ، وأزمَّتهُ تتفرَّعُ منْ أربعةِ أحاديثَ: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ، واليومِ الآخرِ؛ فليقلْ خيرًا، أوْ ليصمتْ**»، وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ حسنِ إسلامِ المرءِ: تركهُ ما لا يعنيهِ**»، وقولهُ -للَّذي اختصرَ لهُ في الوصيَّةِ-: «**لا تغضبْ**»، وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمنُ يحبُّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ**»[٢].

(١) رواهُ الترمذي (٢٣١٧)، وابنُ ماجه (٣٩٧٦)، وأحمدُ (١٧٣٧)، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان (٢٢٩)، وابنُ القيِّم في الجوابِ الكافي (ص١١٢)، والسُّيوطيُّ في الجامعِ الصَّغيرِ (٨٢٤٣)، والألبانيُّ في صحيحِ التِّرمذيِّ، وقالَ محقِّقو المسندِ: «حسنٌ بشواهدهِ».

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

شرحُ الحديثِ

قولهُ: «منْ حسنِ إسلامِ المرءِ»:

قـدْ وردَ في أحاديثَ كثيرةٍ ما يتبيَّنُ بهِ أنَّ إسـلامَ النَّاسِ ليسَ سـواءً، فهمْ متفاوتونَ في الإسلامِ، وذلكَ بحسبِ ما يأتونهُ منَ الطَّاعاتِ، وما يتركونهُ منَ المحرَّماتِ، والمكروهاتِ، فالتَّفاوتُ بينَ النَّاسِ في إيمانهمْ موجودٌ بحسبِ ما همْ عليهِ منَ الامتثالِ.

وهذا الحديثُ يعلِّمنا شـيئًا منَ الأشياءِ، الَّتي يحسنُ بها إسـلامُ العبدِ، وهوَ: تركُ ما لا يعنيهِ، فإذا حسنَ إسلامُ المرءِ؛ تركَ ما لا يعنيهِ منَ الأقوالِ، والأفعالِ.

فقولهُ: «ما لا يعنيهِ»: فالَّذي يعنيهِ: هوَ ما تتعلَّقُ عنايتهُ بهِ، والَّذي يحدِّدُ مجالَ العنايةِ: هوَ الشَّرعُ، وليسَ مطلقَ الهوى.

وقولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«منْ حسـنِ إسـلامِ المرءِ»** هذا ممَّا يحفِّزُ المسلمَ على تحسينِ إسلامهِ، والسَّعيِ إلى منازلِ الكمالِ فيهِ.

قالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ««**منْ حسنِ إسلامِ المرءِ: تركهُ ما لا يعنيهِ**»، أيْ: ما لا يهمُّهُ، ويقالُ: عنيتُ بحاجتكَ، أعني بها، فأنا بها معنيٌّ، وعنيتُ بهِ فأنا عانٍ، والأوَّلُ أكثرُ، أيْ: اهتممتُ بها، واشتغلتُ»[1].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى هذا الحديثِ: أنَّ منْ حسـنِ إسـلامهِ: تركَ ما لا يعنيهِ مـنْ قولٍ، وفعلٍ، واقتصرَ على ما يعنيهِ منَ الأقـوالِ، والأفعالِ، ومعنى «يعنيهِ»: أنْ تتعلَّقَ عنايتـهُ بهِ، ويكونُ منْ مقصدهِ، ومطلوبهِ، والعنايةُ: شـدَّةُ الاهتمامِ بالـشَّيءِ، يقالُ: عناهُ، يعنيـهِ: إذا اهتمَّ بهِ، وطلبهُ، وليسَ المرادُ أنَّهُ يتركُ مـا لا عنايةَ لهُ بهِ ولا إرادةَ بحكمِ الهوى، وطلبِ النَّفسِ، بلْ بحكمِ الشَّرعِ، والإسـلامِ؛ ولهذا جعلهُ منْ حسنِ الإسلامِ، فإذا حسنَ إسـلامُ المرءِ؛ تركَ ما لا يعنيهِ في الإسلامِ منَ الأقوالِ، والأفعالِ؛ فإنَّ الإسلامَ يقتضي فعلَ الواجباتِ، كما سبقَ ذكرهُ في شرحِ حديثِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) النِّهايةُ (٣/ ٥٩٨).

وإنَّ الإســلامَ الكاملَ الممدوحَ يدخلُ فيهِ تركُ المحرَّماتِ، كما قالَ ﷺ: «**المسلمُ منْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانهِ، ويدهِ**»[١]، وإذا حسنَ الإسلامُ؛ اقتضى تركَ ما لا يعني كلَّهُ منَ المحرَّماتِ، والمشتبهاتِ، والمكروهاتِ، وفضولِ المباحاتِ، الَّتي لا يحتاجُ إليها، فإنَّ هذا كلَّهُ لا يعني المسلمَ إذا كملَ إسلامهُ، وبلغَ إلى درجةِ الإحسانِ، وهوَ أنْ يعبدَ اللهَ تعالى كأنَّهُ يراهُ، فإنْ لمْ يكنْ يراهُ؛ فإنَّ اللهَ يراهُ، فمنْ عبدَ اللهَ على اســتحضارِ قربهِ، ومشاهدتهِ بقلبهِ، أوْ على استحضارِ قربِ اللهِ منهُ، واطِّلاعهِ عليهِ، فقدْ حسنَ إسلامهُ، ولزمَ منْ ذلكَ أنْ يتركَ كلَّ ما لا يعنيهِ في الإسلامِ، ويشتغلَ بما يعنيهِ فيهِ، فإنَّهُ يتولَّدُ منْ هذينِ المقامينِ: الاستحياءُ منَ اللهِ، وتركُ كلِّ ما يســتحيا منهُ، كما وصَّى ﷺ رجلًا أنْ يستحيي منَ اللهِ، كما يستحيي منْ رجلٍ منْ صالحي عشيرتهِ[٢].

قالَ بعضهم: «استحِ منَ اللهِ على قدرِ قربهِ منكَ، وخفِ اللهَ على قدرِ قدرتهِ عليكَ».

وقالَ بعضُ الصَّالحينَ: «إذا تكلَّمتَ فاذكرْ سمعَ اللهِ لكَ؛ وإذا سكتَّ فاذكرْ نظرهُ إليكَ».

وأكثرُ مــا يرادُ بتركِ ما لا يعني: حفظُ اللِّســانِ منْ لغوِ الكلامِ؛ كما أشــيرَ إلى ذلكَ في الآياتِ الأولى الَّتي هيَ في سورةِ (ق).

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منْ عدَّ كلامهُ منْ عملهِ، قلَّ كلامهُ إلَّا فيما يعنيهِ».

وهوَ كما قالَ؛ فإنَّ كثــيرًا منَ النَّاسِ لا يعدُّ كلامهُ منْ عملهِ، فيجازفُ فيهِ، ولا يتحرَّى، وقدْ خفيَ هذا على معاذِ بنِ جبلٍ، حتَّى ســألَ عنهُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: أنؤاخذُ بما نتكلَّمُ بــهِ؟ قالَ: «**ثكلتــكَ أمُّكَ يا معاذُ! وهلْ يكــبُّ النَّاسَ على مناخرهمْ في النَّــارِ إلَّا حصائدُ ألسنتهم**»[٣].

---

(١) متَّفقٌ عليهِ.

(٢) رواهُ أحمــدُ في الزُّهدِ (٢٤٨)، عنْ ســعيدِ بنِ يزيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً قالَ لرســولِ اللهِ ﷺ: أوصني قالَ: «**أوصيكَ أنْ تستحيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، كما تستحي رجلًا صالحًا منْ قومكَ**». وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٧٤١).

(٣) رواهُ الترمــذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديثٌ حســنٌ صحيــحٌ، وابنُ ماجــه (٣٩٧٣)، وصحَّحهُ الحاكم في مســتدركه (٣٥٤٨)، ووافقه الذهبــي، وصحَّحهُ ابن القيــم في إعلام الموقعــين (٤/ ٢٣٧) وبدائع الفوائد (٢/ ٢٧٣)، والألبانيُّ في الصحيحة (٣٢٤٨).

وقدْ نفى اللهُ الخيرَ عنْ كثيرٍ ممَّا يتناجى بهِ النَّاسُ بينهمْ، فقالَ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]»[١].

وقدْ كانَ السَّلفُ يحاسبُ أحدهمْ نفسهُ في قولهِ: «يومٌ حارٌّ»، وَ«يومٌ باردٌ»، ولقدْ رؤيَ بعضُ الأكابرِ منْ أهلِ العلمِ في النَّومِ، فسئلَ عنْ حالهِ، فقالَ: «أنا موقوفٌ على كلمةٍ قلتها، قلتُ: ما أحوجَ الناسَ إلى غيثٍ، فقيلَ لي: وما يدريكَ؟ أنا أعلمُ بمصلحةِ عبادي»[٢].

وعنْ جريرِ بنِ حازمٍ قالَ: سمعتُ محمَّدَ بنَ سيرينَ يحدِّثُ رجلا فقالَ: «ما رأيتُ الرَّجلَ الأسودَ». ثمَّ قالَ: «أستغفرُ اللهَ، ما أراني إلا قدِ اغتبتُ الرَّجلَ»[٣].

وقالَ ابنُ علَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حسنُ الإسلامِ**»: عبارةٌ عنْ كمالهِ، وهوَ أنْ تستقيمَ نفسهُ في الإذعانِ لأمرِ اللهِ تعالى، والاستسلامِ لأحكامهِ، وهوَ علامةُ شرحِ الصَّدرِ بنورِ الرَّبِّ.

«**تركهُ ما لا يعنيهِ**» أيْ: ما لا يريدهُ، ولا يحتاجُ إليهِ، ولا ضرورةَ إليهِ فيهِ، ولا ينفعهُ بكونِ عيشهِ بدونهِ ممكنًا، وذلكَ يشملُ: الأفعالَ الزَّائدةَ، والأقوالَ الفاضلةَ، فينبغي ألَّا يشتغلَ إلَّا بما فيهِ صلاحهُ معاشًا، ومعادًا، بتحصيلِ ما لا بدَّ منهُ في قوامِ البدنِ، وبقاءِ النَّوعِ الإنسانيِّ، ثمَّ بالسَّعيِ في الكمالاتِ العلميَّةِ، والفضائلِ العليَّةِ، الَّتي هيَ وسيلةٌ لنيلِ السَّعادةِ الأبديَّةِ، والفوزِ بالنِّعمِ السَّرمديَّةِ، وأنْ يعرضَ عمَّا عدا ذلكَ، وذلكَ إنَّما يكونُ بالمراقبةِ، ومعرفةِ أنَّهُ فيما يأتيهِ بمرأى، ومسمعٍ، منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنَّهُ لا يخفى عليهِ شيءٌ منْ شأنهِ، قالَ معروفٌ: علامةُ مقتِ اللهِ للعبدِ: أنْ تراهُ مشتغلًا بما لا يعنيهِ، فإنَّ منِ اشتغلَ بما لا يعنيهِ، فاتهُ ما يعنيهِ»[٤].

وقالَ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ منْ جوامعِ الكلمِ النَّبويَّةِ، يعمُّ الأقوالَ، ويعمُّ الأفعالَ، فيندرجُ فيهِ: تركُ التَّوسُّعِ في الدُّنيا، وطلبِ المناصبِ، والرِّياسةِ، وحبِّ المحمدةِ، والثَّناءِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يحتاجُ إليهِ المرءُ، في إصلاحِ دينهِ، وكفايتهِ منْ دنياهُ»[٥].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٠٩-٣١٢).

(٢) الجوابُ الكافي (ص١١٢).

(٣) الطبقاتُ الكبرى (٧/ ١٤٦).

(٤) دليلُ الفالحِين (١/ ٣٠٢).

(٥) سبلُ السَّلامِ (٤/ ١٧٨).

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هــذا الحديثُ أصلٌ في الأدبِ، والتَّوجيهِ السَّــليمِ، وهوَ أنَّ الإنســانَ يتركُ ما لا يعنيهِ، أيْ: ما لا يهمُّهُ، وما لا علاقةَ لهُ بهِ؛ فإنَّ هذا منْ حسنِ إسلامهِ، ويكونُ -أيضًا- راحةً لهُ؛ لأنَّهُ لمْ يكلَّفْ بهِ.

فيستفادُ منْ هذا الحديثِ: أنَّ إسلامَ المرءِ يتفاوتُ؛ لقولهِ: «**منْ حسنِ إسلامِ المرءِ**».

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّهُ ينبغي للإنســانِ أنْ يدعَ مــا لا يعنيهِ، لا في أمورِ دينهِ، ولا دنياهُ؛ لأنَّ ذلكَ: أحفظُ لوقتهِ، وأســلمُ لدينهِ، وأيسرُ لتقصيرهِ، ولوْ تدخَّلَ في أمورِ النَّاسِ الَّتــي لا تعنيهِ لتعبَ، ولكنَّهُ إذا أعرضَ عنها، ولمْ يشــتغلْ إلَّا بما يعنيهِ، صارَ ذلكَ طمأنينةً، وراحةً لهُ.

ومنْ فوائدِ الحديثِ: أنْ لا يضيِّعَ الإنســانُ ما يعنيهِ، أيْ: ما يهمُّهُ منْ أمورِ دينهِ، ودنياهُ، بلْ يعتني بهِ، ويشتغلُ بهِ، ويقصدُ إلى ما هوَ أقربُ إلى تحصيلِ المقصودِ»[١].

وهديُ السَّلفِ في الكفِّ عمَّا لا يعنيهمْ، ومحاسبةِ أنفسهمْ في ذلكَ معروفٌ محفوظٌ، وقدْ ذكرنا طرفًا منهُ فيما سبقَ، وقدْ دخلوا على بعضِ الصَّحابةِ في مرضهِ، ووجههُ يتهلَّلُ، فسألوهُ عنْ سببِ تهلُّلِ وجههِ؛ فقالَ: «ما منْ عملٍ أوثق عندي منْ خصلتينِ: كنتُ لا أتكلَّمُ فيما لا يعنيني، وكانَ قلبي سليمًا للمسلمينَ».

وقالَ مورِّقٌ العجليُّ: «أمرٌ أنا في طلبهِ منذُ كذا، وكذا ســنةٍ لمْ أقدرْ عليهِ، ولســتُ بتاركٍ طلبه أبدًا»، قالوا: وما هوَ؟ قالَ: «الكفُّ عمَّا لا يعنيني».

وروى أبو عبيدةَ، عنِ الحســنِ قالَ: «منْ علامةِ إعــراضِ اللهِ تعالى عنِ العبدِ: أنْ يجعلَ شغلهُ فيما لا يعنيهِ».

وقالَ سهلُ بنُ عبدِاللهِ التُّستريُّ: «منْ تكلَّمَ فيما لا يعنيهِ حرمَ الصِّدقَ».

وقالَ معروفٌ: «كلامُ العبدِ فيما لا يعنيهِ: خذلانٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٢].

---

(١) تعليقاتُ ابنِ عثيمين على الأربعِين النَّوويَّةِ (ص ١٩).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣١٦-٣١٧).

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ تركَ ما لا يعني المرءَ منْ حسنِ إسلامهِ، فإذا تركَ ما لا يعنيهِ، وفعلَ ما يعنيهِ كلَّهُ، فقدْ كملَ حسنُ إسلامهِ.

وقدْ جاءتِ الأحاديثُ بفضلِ منْ حسنَ إسلامهُ، وأنَّهُ تضاعفُ حسناتهُ، وتكفَّرُ سيِّئاتهُ، والظَّاهرُ أنَّ كثرةَ المضاعفةِ تكونُ بحسبِ حسنِ الإسلامِ، فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذا أحسنَ أحدكم إسلامهُ، فكلُّ حسنةٍ يعملها، تكتبُ بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ، وكلُّ سيِّئةٍ يعملها، تكتبُ بمثلها حتَّى يلقى اللهَ**»[(١)].

فالمضاعفةُ للحسنةِ بعشرِ أمثالها لا بدَّ منهُ، والزِّيادةُ على ذلكَ تكونُ بحسبِ إحسانِ الإسلامِ، وإخلاصِ النيَّةِ، والحاجةِ إلى ذلكَ العملِ، وفضلهِ، كالنَّفقةِ في الجهادِ، وفي الحجِّ، وفي الأقاربِ، وفي اليتامى، والمساكينِ، وأوقاتِ الحاجةِ إلى النَّفقةِ.

وترى كثيرًا النَّاسَ يفهمونَ هذا الحديثَ على غيرِ وجههِ، ويظنُّونَ أنَّ معناهُ: أنَّكَ لا تتدخَّلُ فيما لا يعنيكَ -فقط- منْ أمرِ النَّاسِ، ويقولونَ: منْ تدخَّلَ فيما لا يعنيهِ، نالَ ما لا يرضيهِ، فلا يتدخَّلُ الرَّجلُ فيما بينَ الرَّجلِ وبينَ زوجتهِ، ولا يتدخَّلُ فيما يحصلُ بينهُ وبينِ جيرانهِ، ونحو ذلكَ، وبعضُ هذا قدْ يكونُ منَ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، والنَّصيحةِ الواجبةِ.

ولوْ جئنا نستعرضُ بعضَ ما يقعُ فيهِ النَّاسُ اليومَ منْ فعلِ ما لا يعني؛ لوجدنا أشياءَ كثيرةً جدًّا، فمنْ ذلكَ:

بعضُ وسائلِ اللَّهوِ واللَّعبِ؛ ممَّا لا ينفعُ لا في الدُّنيا، ولا في الآخرةِ، فتركُ هذهِ الوسائلِ الملهيةِ غيرِ المجديةِ؛ ممَّا يحصلُ بهِ حسنُ إسلامِ المرءِ.

وكذلكَ: كثيرٌ منْ أسفارِ النَّاسِ -اليومَ- للسِّياحةِ، والتَّنزُّهِ، فينفقونَ الأموالَ الطَّائلةَ في ذلكَ، ويتعرَّضونَ للأذى، والفتنةِ.

وأيضًا: كثيرٌ منْ هذهِ الهواياتِ الَّتي تستهوي كثيرًا منَ النَّاسِ، مثل: جمعِ الطَّوابعِ، أوِ اقتناءِ التُّحفِ النَّادرةِ، واللَّوحاتِ الرُّسوميَّةِ، والآثارِ القديمةِ.

---

(١) متَّفقٌ عليهِ.

ومنهمْ: منْ يستهويهِ التَّصويرُ، والتقاطُ اللَّقطاتِ النَّادرةِ، وأخذُ المناظرِ الطَّبيعيَّةِ، ساعةَ غروبِ الشَّمسِ، أوْ وقتَ الكسوفِ، أوْ عندَ طلوعِ النَّهارِ، أوْ منظرُ الماءِ المتدفِّقِ منَ الشَّلَّالاتِ، ونحوُ ذلكَ، فمثلُ هذا -لا شكَّ- أنَّهُ منَ الفضولِ الَّذي لا يجدي نفعًا، ولا يغني صاحبهُ شيئًا.

ومنهمْ: منْ يستهويهِ جمعُ العملاتِ القديمةِ والنَّادرةِ منْ بلادِ العالمِ، فهذهِ عملةُ بلادِ كذا، وهذهِ عملةٌ منْ سنةِ كذا، وهذهِ عملةُ السُّلطانِ الفلانيِّ، وهكذا.

ومنهمْ: منْ تستهويهِ القراءةُ العامَّةُ، ويقولُ: ثقافةٌ! فيقرأُ في كافَّةِ الأبوابِ، ما ينفعُ منها، وما لا ينفعُ، وما يضرُّ، ولا ينفعُ، ومتى وقعَ نظرهُ على كتابٍ انشغلَ بقراءتهِ، فإذا فرغَ منهُ بحثَ عنْ غيرهِ، وهكذا، لا همَّ لهُ إلَّا محضُ القراءةِ.

وكذلكَ بالنِّسبةِ للنِّساءِ: تجدُ الكثيراتِ منهنَّ يجعلنَ محلَّ عنايتهنَّ كثيرًا منْ هذهِ الأمورِ الَّتي لا طائلَ تحتها:

فمنهنَّ: منْ تنشغلُ بكتبِ الطَّبخِ، والحلويَّاتِ، وقدْ كانَ يكفي كتابٌ واحدٌ؛ لتعرفَ كيفَ تجيدُ هذا الفنَّ.

ومنهنَّ: منْ تنشغلُ بالموضاتِ، والأزياءِ العالميَّةِ.

ومنهنَّ: منْ يكونُ انشغالها بأنواعِ العطورِ، وَ«البرفاناتِ»، ومستحضراتِ التَّجميلِ.

في أحوالٍ متنوِّعةٍ، وانشغالاتٍ متعدِّدةٍ لا طائلَ منها، تدخلُ كلُّها، أوْ يدخلُ عامَّتها، فيما لا يعني.

فهذهِ الأشياءُ الَّتي تشغلُ النَّاسَ -اليومَ- ممَّا لا طائلَ تحتها -في الغالبِ- إذا لمْ يكنْ منْ ورائها قصدٌ صحيحٌ-: فهيَ منَ الانشغالِ بما لا يعني، هذا إذا سلمَ أصحابها منَ الإثمِ.

وكثيرٌ منْ هذهِ الأشياءِ الَّتي لا وزنَ لها في الشَّرعِ، تناضلُ عليها الدُّولُ، وتعقدُ لها المؤتمراتُ، والاجتماعاتُ الدُّوليَّةُ، وتنفقُ عليها الأموالُ ببذخٍ، مثل: العثورِ على حفريَّاتٍ، أوْ آثارٍ فرعونيَّةٍ، أوْ رومانيَّةٍ، أوْ فارسيَّةٍ، إلى غيرِ ذلكَ، ممَّا ينشغلُ بهِ منْ لا خلاقَ لهمْ في الآخرةِ.

وكذلكَ: فإنَّ ممَّا لا يعني المرءَ، فلا ينفعهُ الانشغالُ بهِ، بلْ يضرُّهُ أعظمَ الضَّررِ: الانشغالُ بعلمِ الكلامِ، والفلسفةِ، والمنطقِ، الفلسفةُ الَّتي أوَّلها فلسٌ، وآخرها سفهٌ، وعلمُ الكلامِ هوَ الَّذي حرفَ أهلَ البدعِ عنِ العقيدةِ الصَّحيحةِ؛ فجرفهمْ إلى سبلِ الضَّلالِ، وجرَّأهمْ على الرَّبِّ تعالى.

فهذهِ العلومُ الفاسدةُ كانتْ ممَّا أضاعَ فيها كثيرٌ منَ النَّاسِ أعمارهمْ:

فمنهمْ: منْ تحيَّرَ، وتوقَّفَ.

ومنهمْ: منْ رجعَ، وتابَ، واستغفرَ.

ومنهمْ: منْ ندمَ، وأسفَ على أيَّامهِ، الَّتي ضاعتْ في قيلَ وقالَ.

وحتَّى في مجالِ طلبِ العلمِ: هناكَ بعضُ القضايا، تدخلُ فيما لا يعني المسلم؛ ممَّا لا يحسنُ الانشغالُ به منْ فضولِ العلمِ: كالبحثِ، والتَّحرِّي، وتضييعِ الزَّمانِ، في طلبِ معرفةِ أسماءِ أصحابِ الكهفِ، واسمِ كلبهمْ، وأينَ يوجدُ هذا الكهفُ؟ وهلْ هوَ موجودٌ للآنِ، أمْ لا؟ وإذا كانَ موجودًا، فهلْ يمكنُ الوصولُ إليهِ؟

والسُّؤالِ، والتَّحرِّي، عنْ عددِ المساميرِ الَّتي ضربها نبيُّ اللهِ نوحٌ عليهِ السَّلامُ في سفينتهِ، ومنْ أيِّ خشبٍ كانتِ السَّفينةُ؟ وقولهُ تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾[البقرة: ٧٣]، بأيِّ جزءٍ منْ أجزاءِ البقرةِ ضربوهُ؟

لا شكَّ أنَّ هذا منْ تضييعِ الأوقاتِ فيما لا يعني، وجمعُ الأقوالِ في مثلِ ذلكَ منْ فضولِ العلمِ، فالعلمُ بهِ لا ينفعُ، والجهلُ بهِ لا يضرُّ -هذا إذا وصلتَ فيهِ إلى علمٍ أصلًا-.

ولمَّا سألوا رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنِ الرُّوحِ، أنزلَ اللهُ عليهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ومعَ ذلكَ فقدْ بلغتِ الأقوالُ الَّتي قيلتْ في الرُّوحِ ألفًا وثمانمائةِ قولٍ، قالَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«حكى بعضُ المحقِّقينَ أنَّ أقوالَ المختلفينَ في الرُّوحِ بلغتْ إلى ثمانيةَ عشرَ مائةِ قولٍ! فانظرْ إلى هذا الفضولِ الفارغِ، والتَّعبِ العاطلِ عنِ النَّفعِ، بعدَ أنْ علموا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قدِ استأثرَ بعلمهِ، ولمْ يطلعْ عليهِ أنبياءهُ، ولا أذنَ لهمْ بالسُّؤالِ عنهُ، ولا البحثِ عنْ حقيقتهِ،

فضلًا عنْ أممهمُ المقتدينَ بهِـمْ. فيالله العجب! حيثُ تبلغُ أقوالُ أهلِ الفضولِ إلى هذا الحدِّ الَّذي لمْ تبلغهُ -ولا بعضهُ- في غيرِ هذهِ المسألةِ، ممَّا أذنَ اللهُ بالكلامِ فيهِ، ولمْ يستأثرْ بعلمهِ»[1].

وكذلكَ: ما ذكرناهُ منَ الخوضِ في المسائلِ الافتراضيَّةِ، الَّتي ينشغلُ بها بعضُ طلبةِ العلمِ، تلكَ المسائلُ النَّادرةُ الوقوعِ جدًّا، أوِ المستحيلةُ الوقوعِ، فالانشغالُ بها، والبحثُ فيها: ممَّا لا يعني أيضًا.

وكذلكَ: الخوضُ في الأغلوطاتِ، والمسائلِ الَّتي عابها السَّلفُ، وكرهوا الخوضَ فيها، منْ هذا البابِ.

وأيضًا: فالتَّفكيرُ في تفاصيلِ القضاءِ والقدرِ -ممَّا يسبِّبُ الخوضُ فيهِ حيرةً، واضطرابًا-: ممَّا لمْ يتكلَّمْ فيهِ سلفُ الأمَّةِ منْ أهلِ العلمِ، ومنْ سارَ على دربهمْ.

وأيضًا: فكثيرٌ منَ التَّدخُّلِ في شئونِ الآخرينَ: منَ الانشغالِ بما لا يعني؛ فالَّذي يتدخَّلُ في شئونِ الآخرينَ، منْ بابِ حبِّ الاستطلاعِ، كسؤالِ فلانٍ: منْ أينَ جئتَ؟، وأينَ كنتَ؟، وكمْ راتبكَ؟ ونحوِ ذلكَ: يدخلُ في الحديثِ، وهوَ منَ الفضولِ الممقوتِ.

وكذلكَ: التَّدخُّلُ بفرضِ آراءَ على النَّاسِ فيما يخصُّهمْ، فيما يبيعونهُ، أوْ يشترونهُ، كأنْ يقولَ لأحدهمْ: لا بدَّ أنْ تشتريَ كذا، اخترْ هذا اللَّونَ، دعْ هذا اللَّونَ، فرشُ البيتِ وبسطهُ لا تتناسبُ معَ ألوانِ الحيطانِ؛ فيجبُ تغييرها، إلى غيرِ ذلكَ: منَ التَّدخُّلِ المعيبِ في شئونِ النَّاسِ، واختصاصاتهمْ، والَّذي يعقبهُ -أحيانًا- أثرٌ غيرُ محمودٍ.

ولا بأسَ منْ تقديمِ النَّصيحةِ المهذَّبةِ بطريقةٍ حسنةٍ، لا توبيخَ فيها، ولا تقريعَ، ولا استهجانَ، فمثلُ ذلكَ منْ محاسنِ الأخلاقِ، وقدْ يكونُ منْ بابِ: (أنْ تحبَّ لأخيكَ كما تحبُّ لنفسكَ)، أمَّا فرضُ أشياءَ، وإقحامُ مقترحاتٍ، قدْ لا تتناسبُ وأذواقَ الآخرينَ: فلا شكَّ أنَّهُ منَ الأمرِ المذمومِ، ومنَ التَّدخُّلِ فيما لا يعني.

ولا يجوزُ إيذاءُ المسلمِ بأيِّ نوعٍ منْ أنواعِ الإيذاءِ، سواء كانَ إيذاءً بدنيًّا، أوْ ماليًّا، أوْ نفسيًّا، فالمسلمُ -حقًّا-: منْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانهِ، ويدهِ.

---

(١) فتحُ القديرِ (٣/ ٣٦٣).

وليسَ منَ التَّدخُّلِ المذمومِ في شئونِ النَّاسِ: تدخُّلُ الوالدِ في شئونِ ولدهِ بما يصلحهُ، ويراهُ مناسبًا؛ فإنَّ الوالدَ أشدُّ ما يكونُ حرصًا على مصلحةِ ولدهِ، ولا يعقلُ -في العادةِ- أنَّ الوالدَ يتدخَّلُ في شئونِ ولدهِ، ويتعرَّفُ على أسرارهِ، منْ بابِ الفضولِ، وكشفِ الأسرارِ.

وكذلكَ: الزَّوجُ يتدخَّلُ في شئونِ زوجتهِ، ويستعلمُ عنْ أشياءَ خاصَّةٍ بها، وربَّما احتاجَ إلى التَّفتيشِ عنْ بعضِ خصوصيَّاتها، والتَّنقيبِ عنها، فهذا ونحوهُ إذا كانَ منْ بابِ المصلحةِ، ودفعِ المفسدةِ؛ فلا شكَّ أنَّهُ منَ المعروفِ المحمودِ، وليسَ منَ التَّدخُّلِ المذمومِ في شئونِ النَّاسِ، وليسَ ذلكَ مثلَ تدخُّلِ الغريبِ التَّدخُّلَ المريبَ، الَّذي يسعى بهِ إلى الفسادِ في الأرضِ، أوْ يطلبهُ منْ بابِ حبِّ الاستطلاعِ، والتَّلهِّي بهِ، فإنَّ مثلَ ذلكَ مذمومٌ ممقوتٌ، تنفرُ منهُ الطَّبائعُ، وتنهى عنهُ الشَّرائعُ، ولا يرضاهُ عاقلٌ.

فالتَّدخُّلُ في شئونِ النَّاسِ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، واختلافِ الأشخاصِ، وعلى ذلكَ، فمنهُ: المحمودُ، ومنهُ: المذمومُ.

ويجبُ أنْ نفرِّقَ -كما تقدَّمَ- بينَ تقديمِ النَّصيحةِ، وفرضِ الرَّأيِ، فتقديمُ النَّصيحةِ المهذَّبةِ شيءٌ طيِّبٌ، بخلافِ فرضِ الرَّأيِ على الغيرِ؛ فإنَّهُ مستهجنٌ مذمومٌ.

عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: هلكَ أبي، وتركَ سبعَ بناتٍ -أوْ تسعَ بناتٍ-، فتزوَّجتُ امرأةً ثيِّبًا، فقالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تزوَّجتَ يا جابرُ؟**» فقلتُ: نعمْ، فقالَ: «**بكرًا أمْ ثيِّبًا؟**» قلتُ: بلْ ثيِّبًا، قالَ: «**فهلَّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبكَ، وتضاحكها، وتضاحككَ؟**»، قالَ: فقلتُ لهُ: إنَّ عبدَاللهِ هلكَ، وتركَ بناتٍ، وإنِّي كرهتُ أنْ أجيئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوَّجتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ، وتصلحهنَّ. فقالَ: «**باركَ اللهُ لكَ**» - **أوْ قالَ خيرًا**[1].

فلا شكَّ أنَّ مثلَ هذا الحوارِ، وهذهِ الأسئلةِ، ليسَ منَ التَّدخُّلِ فيما لا يعني، وإنَّما هوَ منْ بابِ الإرشادِ، وإسداءِ النُّصحِ، والسُّؤالِ عنِ الحالِ للاطمئنانِ، ونحوِ ذلكَ منَ المقاصدِ الشَّريفةِ، والأغراضِ النَّبيلةِ، وأينَ منْ هذا: فعلُ ضعيفِ العقلِ، خسيسِ الهمَّةِ، قليلِ

---

(١) متَّفقٌ عليهِ.

النُّصحِ للمســلمينَ، الَّذي يريدُ أنْ يتعرَّفَ على أحوالِ النَّاسِ؛ للتَّنــزُّهِ، والتَّفرُّجِ، وتضييعِ الأوقاتِ، والمسامرةِ بها في ليالي اللَّهوِ، والمجونِ؟!

وتأمَّلْ قولهُ ﷺ: «**هلَّا**»، وقولهُ: «**تلاعبها، وتلاعبكَ، وتضاحكها، وتضاحككَ**»، ثمَّ قولهُ آخرًا: «**باركَ اللهُ لكَ**»، يتبيَّنْ لكَ الفارقَ العظيمَ، بينَ ســؤالِ النَّبيِّ الكريمِ، النَّاصحِ الأمينِ، ﷺ، وبينَ فعلِ السُّفهاءِ، وانشغالِ البطَّالينَ.

وهناكَ -كما أشرنا منْ قبلُ- منْ يفهمُ هذا الحديثَ فهمًا خاطئًا؛ فيقولُ: إنَّ أحوالَ النَّاسِ الشَّخصيَّةَ تتَّســمُ بالخصوصيَّةِ المطلقةِ، الَّتي تمنعُ الغيرَ منَ التَّدخُّلِ في شئونِ الآخرينَ بأيِّ وضعٍ، وبأيَّةِ صفةٍ، فكلُّ إنسانٍ حرٌّ في حياتهِ الشَّخصيَّةِ، يفعلُ ما يشاءُ، ولا داعيَ أنْ يتدخَّلَ أحــدٌ في خصوصيَّاتهِ؛ فالمــرءُ منَّا أعلمُ بمصالحهِ، وبما ينفعهُ، وبما يــضرُّهُ، فلا حاجةَ بهِ إلى تدخُّلِ غيرهِ في شئونهِ الخاصَّةِ.

وهذا خــلافُ حكمِ اللهِ، وحكمِ رســولهِ ﷺ، والمشروعُ هــوَ: التَّدخُّلُ بالقدرِ الَّذي يســمحُ بهِ الشَّرعُ، ويأمرُ بهِ، ويحضُّ عليهِ، منَ الأمــرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، والنُّصحِ للمســلمينَ، ونصرةِ المســلمِ، ظالمًا، أوْ مظلومًا، وإلَّا: لانتشرَ الفسادُ في الأرضِ، ولأخذَ اللهُ العبادَ بذنوبهمْ، وبتركهمُ الأمــرَ، والنَّهيَ، قالَ تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقالَ تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائــدة: ٧٨-٧٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وعنِ النُّعمانِ بنِ بشــيرٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**مثلُ القائمِ على حدودِ اللهِ، والواقعِ فيها، كمثلِ قومٍ اســتهموا على سفينةٍ، فأصابَ بعضهمْ أعلاها، وبعضهمْ أسفلها، فكانَ الَّذينَ في أســفلها إذا اســتقوا منَ الماءِ، مرُّوا على منْ فوقهــمْ؛ فقالوا: لوْ أنَّا خرقنا في**

نصيبنا خرقًا، ولمْ نؤذِ منْ فوقنا. فإنْ يتركوهمْ وما أرادوا: هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهمْ: نجوا، ونجوا جميعًا»(١).

وعنْ حذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**والَّذي نفسي بيدهِ، لتأمرنَّ بالمعروفِ، ولتنهونَّ عنِ المنكرِ، أوْ ليوشكنَّ اللهُ أنْ يبعثَ عليكمْ عقابًا منهُ، ثمَّ تدعونهُ، فلا يستجابُ لكمْ**»(٢).

وعنْ تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»، قلنا لمنْ؟ قالَ: «**للهِ، ولكتابهِ، ولرسولهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهمْ**»(٣).

وعنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمونَ كرجلٍ واحدٍ، إنِ اشتكى عينهُ اشتكى كلُّهُ، وإنِ اشتكى رأسهُ اشتكى كلُّهُ**»(٤).

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إنَّ المؤمنَ منْ أهلِ الإيمانِ بمنزلةِ الرَّأسِ منَ الجسدِ، يألمُ المؤمنُ لأهلِ الإيمانِ، كما يألمُ الجسدُ لما في الرَّأسِ**»(٥).

وبالجملةِ:

فهناكَ انحرافٌ عندَ بعضِ النَّاسِ في فهمِ الحديثِ؛ ممَّا سبَّبَ لبعضهمْ مشكلاتٍ كثيرةً في الدُّخولِ فيما لا يعنيهمْ، وتفريط بعضهمْ في كثيرٍ منَ القضايا، الَّتي يجبُ أنْ يتدخَّلوا فيها، فأهملوها.

وهؤلاءِ لا ينضبطونَ في معرفةِ ما يعنيهمْ، ممَّا لا يعنيهمْ، بضوابطِ الشَّريعةِ، وإنَّما يرجعونَ إلى أهوائهمْ، وآرائهم.



(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٩٣).

(٢) رواهُ الترمذي (٢١٦٩) وحسَّنهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ مسلمٌ (٥٥).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٥٨٦).

(٥) رواهُ أحمدُ (٢٢٨٧٧)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٦٦٥٩).

الحديث الثَّالث عشرَ:

عنْ أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ:

«لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى يحبَّ لأخيهِ، ما يحبُّ لنفسهِ».

رواهُ البخاريُّ (١٣)، ومسلمٌ (٤٥).

وقدْ خرَّجهُ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ غيرُ الشَّيخينِ، منهمْ: الإمامُ أحمدُ[١]، والتِّرمذيُّ[٢]، والنَّسائيُّ[٣]، وابنُ ماجه[٤]، وغيرهمْ.

ورواهُ النَّسائيُّ (٥٠١٧)، وأحمدُ (١٣١٤٦)، وأبو عوانةَ (٩٢) بلفظِ: «لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ»، فزادَ: «منَ الخيرِ»، وهيَ زيادةٌ صحيحةٌ.

ورواهُ أبو يعلى في مسندهِ[٥]، ومنْ طريقهِ ابنُ حبَّان في صحيحهِ[٦]، ولفظه: «لا يبلغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يحبَّ للنَّاسِ ما يحبُّ لنفسهِ، منَ الخيرِ».

ترجمةُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هـوَ أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ ضمضمِ بنِ زيدِ بـنِ حرامِ بنِ جندبِ بنِ عامرِ بنِ غنمِ

---

(١) مسندُ الإمامِ أحمدَ (١٢٨٠١).
(٢) سننُ التِّرمذيِّ (٢٥١٥).
(٣) سننُ النَّسائيِّ (٥٠١٦).
(٤) سننُ ابنِ ماجه (٦٦).
(٥) مسندُ أبي يعلى (٣٠٨١).
(٦) صحيحُ ابنِ حبَّان (٢٣٥)، وقالَ شعيبُ الأرناؤوطُ: «إسنادهُ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ».

ابنِ عديٍّ بنِ النَّجَّارِ، الإمامُ، المفتي، المقرئُ، المحدِّثُ، راويةُ الإسلامِ، أبو حمزةَ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، البخاريُّ، المدنيُّ، خادمُ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقرابتهُ منَ النِّسـاءِ، وتلميذهُ، وتبعهُ.

روى عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا جمًّا، وعنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ومعاذٍ، وأسـيدِ بنِ الحضيرِ، وأبي طلحةَ، وأمِّه أمِّ سـليمٍ بنـتِ ملحانَ، وخالتهِ أمِّ حـرامٍ، وزوجها عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وأبي ذرٍّ، ومالكِ بنِ صعصعةَ، وأبي هريرةَ، وعدَّةٍ.

وعنهُ: خلقٌ عظيمٌ، منهمُ: الحسنُ، وابنُ سيرينَ، والشَّعبيُّ، وأبو قلابةَ، ومكحولٌ، وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ، وثابتٌ البنانيُّ، وبكرُ بنُ عبدِاللهِ المـزنيُّ، والزُّهريُّ، وقتادةُ، وابنُ المنكدرِ، وإسحاقُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أبي طلحةَ، وعبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، وشعيبُ بنُ الحبحابِ، وعمرو ابنُ عامرٍ الكوفيُّ، وسـليمانُ التَّيميُّ، وحميدٌ الطَّويلُ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وكثيرُ بنُ سليمٍ، وعيسى بنُ طهمانَ، وعمرُ بنُ شاكرٍ، وغيرهمْ.

وبقيَ أصحابهُ الثِّقاتُ إلى بعدِ الخمسـينَ ومائةٍ، وبقيَ ضعفاءُ أصحابهِ إلى بعدِ التِّسـعينَ ومائةٍ، وبقيَ بعدهم ناسٌ لاَ يوثقُ بهم، بلِ اطُّـرحَ حديثهم جملةً، كإبراهيمَ بنِ هدبةَ، ودينارٍ أبي مكيسٍ، وخراشِ بنِ عبدِاللهِ، وموسى الطَّويلِ، عاشوا مديدةً بعدَ المائتينِ، فلاَ اعتبارَ بهمْ.

وإنَّما كانَ بعدَ المائتينِ بقايا منْ سمعَ منْ ثقاتِ أصحابهِ، كيزيدَ بنِ هارونَ، وعبدِاللهِ ابنِ بكرٍ السَّهميِّ، ومحمَّدِ بنِ عبدِاللهِ الأنصاريِّ، وأبي عاصمٍ النَّبيلِ، وأبي نعيمٍ.

وكانَ أنسٌ يقولُ: «قدمَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ، وأنـا ابنُ عشرٍ، وماتَ، وأنا ابنُ عشرينَ، وكنَّ أمَّهاتي يحثثنني على خدمةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فصحبَ أنسٌ نبيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتمَّ الصُّحبةِ، ولازمهُ أكملَ الملازمةِ، منذُ هاجرَ، وإلى أنْ ماتَ، وغزا معهُ غيرَ مرَّةٍ، وبايعَ تحتَ الشَّجرةِ.

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: دخلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمِّ سـليمٍ، فأتتهُ بتمرٍ، وسمنٍ، قالَ: «**أعيدوا سمنكمْ في سقائهِ، وتمركمْ في وعائهِ، فإنِّي صائمٌ**»، ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ منَ البيتِ، فصلَّى

غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سـليمٍ، وأهلِ بيتها، فقالتْ أمُّ سليمٍ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي خويصةً، قالَ: «**ما هيَ؟**»، قالـتْ: خادمكَ أنسٌ، فما تركَ خيرَ آخرةٍ، ولَا دنيـا، إلَّا دعا لي بهِ، قالَ: «**اللهمَّ ارزقهُ مالًا، وولدًا، وباركْ لهُ فيهِ**»؛ فإنِّي لمنْ أكثرِ الأنصارِ مالًا، وحدَّثتني ابنتي أمينةُ: أنَّهُ دفنَ لصلبي -مقدمَ حجَّاجٍ البصرةَ- بضعٌ وعشرونَ ومائةٌ[١].

وقالَ ثابتٌ البنانيُّ: قالَ أبو هريرةَ: «ما رأيتُ أحدًا أشبهَ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ منِ ابنِ أمِّ سليمٍ» يعني: أنسًا.

وقالَ أنسُ بنُ سيرينَ: «كانَ أنسُ بنُ مالكٍ أحسنَ النَّاسِ صلاةً، في الحضرِ، والسَّفرِ».

وروى الأنصـاريُّ، عنْ أبيهِ، عنْ ثمامةَ، قالَ: «كانَ أنسٌ يصلِّي حتَّى تفطَّرَ قدماهُ دمًا؛ ممَّا يطيلُ القيامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقـالَ ثابتٌ البنانيُّ: «جاءَ قيِّمُ أرضِ أنسٍ، فقالَ: عطشـتْ أرضوكَ، فخرجَ إلى البرِّيَّةِ، ثمَّ صلَّى، ودعا، فثارتْ سحابةٌ، وغشـيتْ أرضهُ، ومطرتْ، حتَّى ملأتْ صهريجهُ، وذلكَ في الصَّيفِ، فأرسلَ بعضَ أهلهِ، فقالَ: انظرْ أينَ بلغتْ؟ فإذا هيَ لمْ تعدُ أرضهُ، إلَّا يسيرًا».

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «كانَ آخرَ الصَّحابةِ موتًا بالبصرةِ».

وأصحُّ ما قيلَ في سنةِ وفاتهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّها سنةَ ٩١، أوْ: ٩٣[٢].

شرحُ الحديثِ

قولهُ ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدكمْ...**»:

«لا»: للنَّفيِ، فما معنى نفيِ الإيمانِ في هذا الحديثِ؟

الجوابُ: إمَّا أنْ نقولَ: هوَ نفيٌ لمطلقِ الإيمانِ، أوْ هوَ نفيٌ للإيمانِ المطلقِ.

والصَّوابُ: أنَّهُ نفيٌ للإيمانِ المطلقِ، يعني: أنَّ هذا الَّذي لا يحبُّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ لا

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٩٨٢) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٤٨١) بلفظٍ مختصرٍ عنهُ.

(٢) انظر: سير أعلامِ النُّبلاءِ (٤/ ٤١٧-٤٢٠)، الإصابةُ (١/ ٢٧٦-٢٧٨)، تهذيبُ التَّهذيبِ (١/ ٣٧٩).

يكونُ مؤمنًا كاملَ الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ -كما نعلمُ- يزيدُ، وينقصُ، كما هيَ عقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ومعرفةُ هذهِ العقيدةِ مهمٌّ في فهمِ مثلِ هذهِ الأحاديثِ.

فمنَ المعلومِ أنَّ نفيَ الإيمانِ بالزِّنا، وشربِ الخمرِ، وأذى الجيرانِ، والسَّرقةِ، ونحوِ ذلكَ، المقصود بالنَّفيِ هنا نفيُ الإيمانِ المطلقِ، لا مطلقَ الإيمانِ، فكذا هاهنا.

فكونُ الرَّجلِ لا يحبُّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ، لا يخرجُ بهِ عنِ الملَّةِ، ولا ينفي ذلكَ عنهُ الإيمانَ بالكلِّيَّةِ، فقولهُ: «**لا يؤمنُ**» يعني: لا يكونُ كاملَ الإيمانِ، الكمالَ الواجبَ.

وقدْ تقدَّمتْ روايةُ: «**لا يبلغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يحبَّ للنَّاسِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ**».

وكلامُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسِّرُ بعضهُ بعضًا، ويحملُ بعضهُ على بعضٍ؛ فيكونُ معنى قولهِ: «**لا يؤمنُ**» أيْ: لا يبلغُ حقيقةَ الإيمانِ، وهوَ الإيمانُ الكاملُ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذهِ الرِّوايةُ تبيِّنُ معنى الرِّوايةِ المخرَّجةِ في الصَّحيحينِ، وأنَّ المرادَ بنفيِ الإيمانِ: نفيُ بلوغِ حقيقتهِ، ونهايتهِ، فإنَّ الإيمانَ كثيرًا ما ينفى؛ لانتفاءِ بعضِ أركانهِ، وواجباتهِ، كقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ، وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربها، وهوَ مؤمنٌ**»[1] وقولهِ: «**لا يؤمنُ منْ لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ**»[2]»[3].

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «منْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّهمْ لا يسلبونَ الفاسقَ الملِّيَّ[4] اسمَ الإيمانِ بالكلِّيَّةِ، ولا يخلِّدونهُ في النَّارِ، كما تقولهُ المعتزلةُ، بلِ الفاسقُ يدخلُ في اسمِ الإيمانِ، في مثلِ قولهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النِّساء: ٩٢]، وقدْ لا يدخلُ في اسمِ الإيمانِ المطلقِ، كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواهُ البخاريّ (٦٠١٦).

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٢٦).

(٤) أي: الَّذي على ملَّةِ الإسلامِ، ولمْ يرتكبْ منَ الذُّنوبِ ما يوجبُ كفرهُ.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ، وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربها، وهوَ مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهبةً ذاتَ شرفٍ، يرفعُ النَّاسُ إليهِ فيها أبصارهمْ، حينَ ينتهبها، وهوَ مؤمنٌ**»، ويقولونَ: هوَ مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، أوْ مؤمنٌ بإيمانهِ، فاسقٌ بكبيرتهِ؛ فلا يعطى الاسمَ المطلقَ، ولا يسلبُ مطلقَ الاسمِ»[1].

وقالَ أيضًا: «قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ...**» الحديثَ. إنَّما سلبهُ كمالَ الإيمانِ الواجبِ، وحقيقتهُ الَّتي بها يستحقُّ الجنَّةَ، والنَّجاةَ منَ النَّارِ، وكذلكَ قولهُ: «**منْ غشَّنا فليسَ منَّا**»[2]، وشبههُ.

وما وردَ منْ نصوصِ الوعيدِ المطلقةِ، كقولهِ: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النِّساءِ: ٣٠] فهوَ مبيَّنٌ، ومفسَّرٌ، بما في الكتابِ، والسُّنَّةِ، منَ النُّصوصِ المبيِّنةِ لذلكَ، المقيِّدةِ لهُ، وكذلكَ ما وردَ منْ نصوصِ الوعدِ المطلقةِ، وكذلكَ بيَّنَ أنَّ الحسناتِ تمحو السَّيِّئاتِ، والخطايا تكفَّرُ بالمصائبِ، وغيرها منَ العملِ الصَّالحِ، وغيرهِ، كالدُّعاءِ لهُ، والصَّدقةِ عنهُ، والصِّيامِ، والحجِّ عنهُ.

فقولهُ: «**لا يدخلُ النَّارَ منْ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ إيمانٍ**» نفى بهِ الدُّخولَ المطلقَ الَّذي توعَّدَ بهِ في القرآنِ توعُّدًا مطلقًا، وهوَ دخولُ الخلودِ فيها، وأنَّهُ لا يخرجُ منها بشفاعةٍ، ولا غيرها، مثل قولهِ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [اللَّيلِ: ١٥]، وقولهِ: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافرٍ: ٦٠]»[3].

وهذا الحديثُ يردُّ بهِ على الخوارجِ، الَّذينَ يكفِّرونَ بفعلِ الكبيرةِ، كما يردُّ به على المرجئةِ، الَّذينَ يؤخِّرونَ العملَ عنِ الإيمانِ، فنقولُ لهمْ: قدْ وصفَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي لا يحبُّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ بأنَّهُ ليسَ مدركًا لحقيقةِ الإيمانِ، وقالَ عنهُ: «**لا يؤمنُ**»، فإذا أخَّرتمُ العملَ عنِ الإيمانِ، فكيفَ يكونُ مؤمنًا كاملَ الإيمانِ عندكم، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفي عنهُ كمالَ الإيمانِ الواجبَ؟

---

(١) مجموعُ الفتاوى (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٠١).

(٣) المستدركُ على مجموعِ الفتاوى (١/ ١٠٩).

والمرجئةُ عندهمُ العصاةُ مؤمنونَ كاملو الإيمانِ، بلْ إنَّ الكفَّارَ عندَ غلاتهمْ مؤمنونَ؛ لأنَّ الإيمانَ عندهمْ هوَ مجرَّدُ التَّصديقِ، فإذا صدَّقَ الكافرُ بوجودِ اللهِ، وأنَّهُ الخالقُ -وهوَ ما كانَ يؤمنُ بهِ المشركونَ زمانَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فهوَ مؤمنٌ.

وإبليسُ -عندهمْ- منَ المؤمنينَ؛ لأنَّهُ مؤمنٌ مصدِّقٌ باللهِ، ألمْ يقلْ: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[ص: ٧٩]، وقالَ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

مسألةٌ:

اختلفَ العلماءُ في مرتكبِ الكبائرِ: هلْ يسمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمانِ، أمْ لا يسمَّى مؤمنًا، وإنَّما يقالُ: هوَ مسلمٌ، وليسَ بمؤمنٍ؟ على قولينِ:

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسمُ الإيمانِ ينفى عمَّنْ تركَ شيئًا منْ واجباتهِ، كما في قولهِ «**لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهوَ مؤمنٌ**»، وقدِ اختلفَ أهلُ السُّنَّةِ: هلْ يسمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمانِ، أوْ يقالُ: ليسَ بمؤمنٍ، لكنَّهُ مسلمٌ؟ على قولينِ، وهما روايتانِ عنْ أحمدَ، وأمَّا اسمُ الإسلامِ فلا ينتفي بانتفاءِ بعضِ واجباتهِ، أوِ انتهاكِ بعضِ محرَّماتهِ، وإنَّما ينتفي بالإتيانِ بما ينافيهِ بالكلِّيَّةِ، ولا يعرفُ في شيءٍ منَ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ نفيُ الإسلامِ، عمَّنْ تركَ شيئًا منْ واجباتهِ، كما ينفى الإيمانُ، عمَّنْ تركَ شيئًا منْ واجباتهِ، وإنْ كانَ قدْ وردَ إطلاقُ الكفرِ على فعلِ بعضِ المحرَّماتِ، وإطلاقُ النِّفاقِ أيضًا، وقدِ اختلفَ العلماءُ: هلْ يسمَّى مرتكبُ الكبائرِ كافرًا صغيرًا، أوْ منافقًا النِّفاقَ الأصغرَ، ولا أعلمُ أنَّ أحدًا منهمْ أجازَ إطلاقَ نفيِ اسمِ الإسلامِ عنهُ، إلَّا أنَّهُ رويَ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ: «ما تاركُ الزَّكاةِ بمسلمٍ»، ويحتملُ أنَّهُ كانَ يراهُ كافرًا بذلكَ، خارجًا عنِ الإسلامِ، وكذلكَ رويَ عنْ عمرَ فيمنْ تمكَّنَ منَ الحجِّ ولمْ يحجَّ، أنَّهمْ ليسوا بمسلمينَ، والظَّاهرُ أنَّهُ كانَ يعتقدُ كفرهمْ؛ ولهذا أرادَ أنْ يضربَ عليهمُ الجزيةَ بقولهِ: «لمْ يدخلوا في الإسلامِ بعدُ»، فهمْ مستمرُّونَ على كتابيَّتهمْ»(١).

---

(١) كتابُ الإيمانِ الأوسطِ (ص ٥٥).

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القولُ بأنَّ مرتكبَ الكبائرِ، يقالُ لهُ: مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، مرويٌّ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، وهوَ قولُ ابنِ المباركِ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وغيرهمْ، والقولُ بأنَّهُ مسلمٌ، ليسَ بمؤمنٍ، مرويٌّ عنْ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ، وذكرَ بعضهمْ أنَّهُ المختارُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «الزَّاني ينزعُ منهُ نورُ الإيمانِ»، وقالَ أبو هريرةَ: «ينزعُ منهُ الإيمانُ، فيكونُ فوقهُ كالظُّلَّةِ، فإنْ تابَ عادَ إليهِ».

وقالَ عبدُاللهِ بنُ رواحةَ، وأبو الدَّرداءِ: «الإيمانُ كالقميصِ، يلبسهُ الإنسانُ تارةً، ويخلعهُ تارةً أخرى»، وكذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهُ، والمعنى: أنَّهُ إذا كملَ خصالُ الإيمانِ، لبسهُ، فإذا نقصَ منها شيءٌ نزعهُ، وكلُّ هذا إشارةٌ إلى الإيمانِ الكاملِ التَّامِّ، الَّذي لا ينقصُ منْ واجباتهِ شيءٌ»[(١)].

فإذا قلنا: الإيمانُ كالقميصِ يخلعهُ العبدُ تارةً، ويلبسهُ تارةً، هلْ هوَ مطلقُ الإيمانِ، أمِ الإيمانُ المطلقُ؟

الجوابُ: الإيمانُ المطلقُ، هذا الَّذي ينزعهُ مرتكبُ الكبائرِ عنْ نفسهِ، ثمَّ يعودُ إليهِ إذا تابَ، ولا يمكنُ تفسيرهُ بغيرِ هذا، وإلَّا فلوْ قلتَ: إنَّ القميصَ هنا هوَ مطلقُ الإيمانِ، فمعنى ذلكَ أنَّكَ قدْ أخرجتهُ عنِ الملَّةِ.

والحقيقةُ: أنَّ قولنا عنْ مرتكبِ الكبيرةِ: إنَّهُ مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، كقولنا: إنَّهُ مسلمٌ، وليسَ بمؤمنٍ، فمردُّ القولينِ إلى شيءٍ واحدٍ، وهوَ إثباتُ أصلِ الإيمانِ لهُ، ونفيُ كمالِ الإيمانِ عنهُ، ومنْ أثبتنا لهُ أصلَ الإيمانِ، ونفينا عنهُ كمالهُ، فليسَ بمؤمنِ الإيمانَ المقصودَ في مثلِ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢]، فهوَ بهذا الاعتبارِ مسلمٌ، وليسَ بمؤمنٍ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٢٨).

مسألةٌ:

هلْ يطلقُ على مرتكبِ الصَّغيرةِ مؤمنٌ، أمْ لا يطلقُ عليهِ؟

الجـــوابُ: إن قصدَ بهذا الإطلاقِ أصلُ الإيمانِ، فهذا لا شـــكَّ في صحَّتهِ، وإنْ قصدَ بهِ كمالُ الإيمانِ، فهذا لا يصحُّ، فنحنُ نقولُ: هوَ مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، وينقصُ منْ إيمانهِ بقدرِ ما ارتكبَ منَ الذُّنوبِ.

فمســـألةُ زيادةِ الإيمانِ، ونقصانهِ، تســـهِّلُ علينا جدًّا، فهمَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، وتزيلُ التَّعـــارضَ المتوهَّمَ بينهـــا، وكلامُ اللهِ تعالى لا يعارضُ بعضهُ بعضًـــا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّســـاءِ: ٨٢]، وكذلكَ كلامُ النَّبيِّ ﷺ لا يتعارضُ، ولكنْ يؤتى العبدُ منْ سوءِ فهمهِ، وغلقِ عقلهِ.

وعـــلى ما تقدَّمَ: فـــما هوَ حكـــمُ أنْ تحبَّ لأخيكَ ما تحبُّ لنفســـكَ؟ هلْ هـــوَ واجبٌ، أوْ مستحبٌّ؟

الجوابُ: واجبٌ، ونفيُ الإيمانِ هنا يعني نفيَ الكمالِ الواجبِ، لا المســـتحبِّ، كما تقدَّمَ تقريرهُ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصودُ: أنَّ منْ جملةِ خصالِ الإيمانِ الواجبةِ: أنْ يحبَّ المرءُ لأخيهِ المؤمنِ ما يحبُّ لنفسهِ، ويكرهَ لهُ ما يكرههُ لنفسهِ، فإذا زالَ ذلكَ عنهُ، فقدْ نقصَ إيمانهُ بذلكَ»[١].

وبالجملةِ: فالمؤمنُ يحبُّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفســـهِ، ويكرهُ لهُ ما يكرهُ لنفســـهِ، ويفرحه ما يفرحهُ، ويحزنهُ ما يحزنهُ؛ مصداقًا لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجراتِ: ١٠].

وهذا الحديثُ لا يتحقَّقُ إلَّا بســـلامةِ الصَّدرِ، فلوْ كانَ في الصُّـــدورِ ما تتغيَّرُ بهِ أخلاقُ النَّاسِ، وتنصرفُ بهِ عنْ تحقيقِ الأخوَّةِ الصَّادقةِ، فلا يمكنُ أنْ يحبَّ المســـلمُ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٢٨).

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحديثُ أنسٍ الَّذي نتكلَّمُ الآنَ فيهِ يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسرُّهُ ما يسرُّ أخاهُ المؤمنَ، ويريدُ لأخيهِ المؤمنِ ما يريدهُ لنفسهِ منَ الخيرِ، وهذا كلُّهُ إنَّما يأتي منْ كمالِ سلامةِ الصَّدرِ منَ الغلِّ، والغشِّ، والحسدِ، فإنَّ الحسدَ يقتضي أنْ يكرهَ الحاسدُ أنْ يفوقهُ أحدٌ في خيرٍ، أوْ يساويهُ فيهِ؛ لأنَّهُ يحبُّ أنْ يمتازَ على النَّاسِ بفضائلهِ، وينفردَ بها عنهمْ، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلكَ، وهوَ أنْ يشركهُ المؤمنونَ كلُّهمْ فيما أعطاهُ اللهُ منَ الخيرِ، منْ غيرِ أنْ ينقصَ عليهِ منهُ شيءٌ.

وقدْ مدحَ اللهُ تعالى في كتابهِ منْ لا يريدُ العلوَّ في الأرضِ، ولا الفسادَ، فقالَ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]»(١).

ولوْ كانَ الإنسانُ سليمَ الصَّدرِ تجاهَ النَّاسِ، لوسعهمْ بحسنِ خلقهِ، أمَّا إذا كانَ ضيِّقَ الصَّدرِ: فإنَّهُ لا يزالُ يصيبهُ منْ نفسهِ عليهمْ ما يصيبهُ منَ النَّكدِ، معَ ما قدْ يكونُ عليهِ منَ الحقدِ، والحسدِ، والبغضاءِ، وحبِّ التَّفاخرِ، والتَّعالي على الغيرِ.

هلْ يحرمُ أنْ يتمنَّى الإنسانُ أنْ لا يفوقهُ أحدٌ في صفةٍ من الصِّفاتِ؟ هلْ يحرمُ أنْ يتمنَّى المرءُ أنْ يكونَ أحسنَ النَّاسِ، أوْ أغنى النَّاسِ -مثلًا-؟ دونَ أنْ يتمنَّى زوالَ النِّعمةِ عنْ غيرهِ، لكنْ يتمنَّى أنْ لا يتفوَّقَ أحدٌ عليهِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا الشُّعورَ وهذا التَّمنِّي لا يأثمُ بهِ المرءُ، والدَّليلُ على ذلكَ: حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندهُ مالكُ بنُ مرارةَ الرَّهاويُّ، فأدركتُ منْ آخرِ حديثهِ، وهوَ يقولُ: يا رسولَ اللهِ، قدْ قسمَ لي منَ الجمالِ ما ترى، فما أحبُّ أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ فضلني بشراكينِ فما فوقهما، أفليسَ ذلكَ هوَ البغيُ؟ قالَ: «**لا، ليسَ ذلكَ بالبغيِ، ولكنَّ البغيَ منْ بطرَ** -قالَ: أوْ قالَ: سفهَ- **الحقَّ، وغمطَ النَّاسَ**»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَ رجلًا جميلًا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رجلٌ حبِّبَ إليَّ الجمالُ، وأعطيتُ منهُ ما ترى، حتَّى ما أحبُّ أنْ يفوقني أحدٌ

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٣٠).

(٢) رواهُ أحمدُ (٣٦٤٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في غايةِ المرامِ (ص ٩٠).

-إمَّا قالَ: بشراكِ نعلي، وإمَّا قالَ: بشسعِ نعلي- أفمنَ الكبرِ ذلكَ؟ قالَ: «**لا، ولكنَّ الكبرَ منْ بطرَ الحقَّ، وغمطَ النَّاسَ**»[١].

فهذا الصَّحابي لا يكرهُ أنْ يكونَ أحدٌ مثلهُ في الجمالِ، ولكنْ يكرهُ أنْ يفوقهُ أحدٌ في الجمالِ، فلا يعارضُ حديثَ البابِ.

قالَ: «**لا، ولكنَّ الكبرَ منْ بطرَ الحقَّ، وغمطَ النَّاسَ**»؛ فدلَّ ذلكَ على أنَّ محبَّةَ التَّفوُّقِ، إذا كانتْ بعيدةً عنِ الكبرِ، وغمطِ النَّاسِ، واحتقارهم، فإنَّهُ لا يأثمُ عليها، لكنْ منْ أحبَّ للنَّاسِ الخيرَ، حتَّى أحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ، فهذا أفضلُ، وأكملُ.

فمن أحبَّ أنْ يكونَ أجملَ النَّاسِ، وأحسنَ النَّاسِ، وتمنَّى أنْ لا يفوقه أحدٌ في شيءٍ، دونَ أنْ يصحبَ ذلكَ حيفٌ، أوْ طغيانٌ، أوْ شعورٌ فاسدٌ تجاهَ الآخرينَ، فليسَ ذلكَ منَ الكبرِ.

وينبغي للمؤمنِ أنْ لا يزالَ يرى نفسهُ مقصِّرًا عنِ الدَّرجاتِ العاليةِ؛ فيستفيد بذلكَ أمرينِ نفيسينِ: الاجتهادُ في طلبِ الفضائلِ، والازديادُ منها، والنَّظرُ إلى نفسهِ بعينِ النَّقصِ، وينشأُ منْ هذا أنْ يحبَّ للمؤمنينَ أنْ يكونوا خيرًا منهُ؛ لأنَّهُ لا يرضى لهمْ، أنْ يكونوا على مثلِ حالهِ، كما أنَّهُ لا يرضى لنفسهِ بما هيَ عليهِ؛ بلْ يجتهدُ في إصلاحها. وقدْ قالَ محمَّدُ بنُ واسعٍ لابنهِ: «أمَّا أبوكَ: فلا كثَّرَ اللهُ في المسلمينَ مثلهُ».

فمنْ كانَ لا يرضى عنْ نفسهِ، فكيفَ يحبُّ للمسلمينَ أنْ يكونوا مثلهُ، معَ نصحهِ لهمْ؟ بلْ هوَ يحبُّ للمسلمينَ أنْ يكونوا خيرًا منهُ، ويحبُّ لنفسهِ أنْ يكونَ خيرًا ممَّا هوَ عليهِ.

وإنْ علمَ المرءُ أنَّ اللهَ قدْ خصَّهُ على غيرهِ بفضلٍ، فأخبرَ بهِ لمصلحةٍ دينيَّةٍ، وكانَ إخبارهُ على سبيلِ التَّحدُّثِ بالنِّعمِ، ويرى نفسهُ مقصِّرًا في الشُّكرِ، كانَ جائزًا، فقدْ قالَ ابنُ مسعودٍ: «ما أعلمُ أحدًا أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي». ولا يمنعُ هذا أنْ يحبَّ للنَّاسِ أنْ يشاركوهُ فيما خصَّهُ اللهُ بهِ، فقدْ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «إنِّي لأمرُّ على الآيةِ منْ كتابِ اللهِ، فأودُّ أنَّ النَّاسَ كلَّهمْ يعلمونَ منها ما أعلمُ». وقالَ الشَّافعيُّ: «وددتُ أنَّ النَّاسَ تعلَّموا هذا العلمَ، ولمْ ينسبْ إليَّ منهُ شيءٌ».

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٠٩٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وكانَ عتبةُ الغـلامُ إذا أرادَ أنْ يفطرَ يقولُ لبعضِ إخوانـهِ المطَّلعينَ على أمرِهِ، وأعمالِهِ: «أخرجْ إليَّ ماءً، أوْ تمراتٍ، أفطرُ عليها؛ ليكونَ لكَ أجرٌ مثلُ أجري»(١).

فالمؤمنُ العاقلُ يحبُّ الخيرَ لإخوانِهِ المسـلمينَ، ويكرهُ أنْ يحرمـوهُ، ولا يأنفُ منْ تعلُّمِ الخيرِ منْ غيرِهِ، ونشرِهِ، ويحبُّ أنْ يعلمهُ النَّاسُ، ويعملوا بهِ.

والمؤمنُ يحبُّ الخيرَ للنَّاسِ، ويسعى في جلبِهِ لهمْ، ويتمنَّى الهدايةَ للعصاةِ، فهوَ يحبُّ الخيرَ حتَّى للفسقةِ، والعصاةِ الَّذينَ يعصونَ اللهَ، ويتضرَّرُ النَّاسُ بهمْ؛ لأنَّ محبَّةَ الخيرِ والهدايةِ لهمْ، سيكفُّهمْ عنْ هذا الشَّرِّ، فيستريحُ هوَ، ويستريحُ النَّاسُ.

المؤمنُ يحبُّ أنْ يهتديَ النَّاسُ؛ ليدخلوا الجنَّـةَ، وينجِّيهمُ اللهُ منَ النَّارِ، وهوَ يحبُّ الخيرَ لهـمْ؛ لأنَّهُ منْ خيرِ أمَّـةٍ أخرجتْ للنَّاسِ، كما قالَ تعـالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**﴾[آلِ عمـرانَ: ١١٠]، فهذهِ الأمَّةُ خـيرُ الأممِ، وأنفعُ النَّـاسِ للنَّاسِ، وما ذلـكَ إلَّا لمحبَّتهم الخيرَ لهـمْ، وتمنِّيهمْ هدايتهمْ، وإخراجهمْ من الظلماتِ إلى النورِ.

قالَ الشَّـيخُ السّـعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يمدحُ -تعالى- هذهِ الأمَّةَ، ويخبرُ أنَّهـا خيرُ الأممِ الَّتي أخرجها اللهُ للنَّاسِ، وذلكَ بتكميلهمْ لأنفسـهمْ بالإيمانِ المستلزمِ للقيامِ بكلِّ ما أمرَ اللهُ بهِ، وبتكميلهـمْ لغيرهمْ بالأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكـرِ، المتضمِّنِ: دعوةَ الخلقِ إلى اللهِ، وجهادهمْ على ذلكَ، وبذلَ المسـتطاعِ في ردِّهمْ عنْ ضلالهـمْ، وغيِّهمْ، وعصيانهمْ، فبهذا كانوا خيرَ أمَّةٍ أخرجتْ للنَّاسِ»(٢).

ولذلكَ كانَ تشريـعُ الجهادِ منْ محبَّةِ الخيرِ للنَّاسِ، وهذا منْ كمالِ الشَّريعةِ، ومحاسـنها الجليلةِ، الَّتي لا تخطرُ بالبالِ، في الوقتِ الَّذي يصفُ أهلُ الضَّلالةِ أهلَ الإسلامِ بالوحشيَّةِ، وتقتيلِ النَّاسِ، واسـتباحةِ بلادهمْ، وأعراضهمْ، وأموالهمْ، ولـوْ تأمَّلوا؛ لعلموا أنَّ ذلكَ مـنْ محبَّةِ الخيرِ لهـمْ، وإرادةِ الفضلِ والكرامةِ لهمْ في الدَّارينِ، وإنَّـما يقتلونَ منْ يقتلونَ في

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٣٢-٣٣٥).
(٢) تفسيرُ السَّعديِّ (ص ١٤٣).

الجهادِ؛ لأنَّ هؤلاءِ همُ الَّذينَ يحبُّونَ الشَّرَّ للنَّاسِ، ويكرهونَ لهمُ الخيرَ، ويريدونَ أنْ يبقوا على ضلالهمْ، وكفرهمْ.

ولوْ أنَّ الدَّاعيةَ المسلمَ جاءَ للعاصي مجيءَ المشفقِ عليهِ، المحبِّ الخير لهُ، المبغضِ لمعاصيهِ، فنصحهُ بالموعظةِ الحسنةِ، ووعظهُ، وذكَّرهُ باللهِ، باللِّينِ، والرِّفقِ؛ لأثَّرَ ذلكَ عليهِ تأثيرًا بليغًا، ولكانَ منْ دواعي هدايتهِ، ورجوعهِ إلى اللهِ.

وترى المؤمنينَ يومَ القيامةِ، يجادلونَ عنْ إخوانهمُ الَّذينَ كانوا معهمْ في الدُّنيا، إلَّا أنَّهمْ تلبَّسوا بالمعصيةِ؛ فأدخلهمُ اللهُ النَّارَ بمعاصيهمْ، فيجيءُ المؤمنونَ -يومئذٍ- يحاجُّونَ عنهمْ؛ ليخرجوهمْ منَ النَّارِ؛ ففي حديثِ الشَّفاعةِ: «... **فوَالذي نفسي بيدهِ، ما منكمْ منْ أحدٍ بأشدَّ مناشدةً للهِ، في استقصاءِ الحقِّ منَ المؤمنينَ للهِ يومَ القيامةِ، لإخوانهمُ الَّذينَ في النَّارِ، يقولونَ: ربَّنا كانوا يصومونَ معنا، ويصلُّونَ، ويحجُّونَ. فيقالُ لهمْ: أخرجوا منْ عرفتمْ. فتحرَّمُ صورهمْ على النَّارِ، فيخرجونَ خلقًا كثيرًا، قدْ أخذتِ النَّارُ إلى نصفِ ساقيهِ، وإلى ركبتيهِ، ثمَّ يقولونَ: ربَّنا ما بقيَ فيها أحدٌ ممَّنْ أمرتنا بهِ**...»[1].

والرَّجلُ إذا رأى الغنيَّ ينفقُ منْ مالهِ في سبيلِ اللهِ؛ فتمنَّى أنْ يكونَ لهُ منَ المالِ مثلُ مالهِ؛ لينفقَ كما ينفقُ في سبيلِ اللهِ، فهذا مستحبٌّ مشروعٌ، ولكنْ بشرطِ أنْ يغبطهُ عليهِ، ولا يحسدهُ.

والغبطةُ: أنْ يتمنَّى الإنسانُ نعمةً في يدِ أخيهِ، دونَ أنْ يصاحبَ ذلكَ تمنِّي زوالها عنهُ، وأمَّا الحسدُ فهوَ: تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عنِ الغيرِ، فالحسدُ تمنِّي زوالِ النِّعمةِ، والغبطةُ تمنِّي مثلِ النِّعمةِ، فإذا حسدهُ كانَ ذلكَ منَ الصِّفاتِ الممقوتةِ المحرَّمةِ.

فإذا تمنَّى أنْ يكونَ مثلَ فلانٍ؛ لغرضٍ دنيويٍّ، فهذا مذمومٌ، وقدْ روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظروا إلى منْ أسفلَ منكمْ، ولا تنظروا إلى منْ هوَ فوقكمْ؛ فهوَ أجدرُ أنْ لا تزدروا نعمةَ اللهِ عليكمْ**»[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٤٣٩)، ومسلمٌ (١٨٣) -واللَّفظُ لهُ-.

(٢) صحيحُ مسلمٍ (٢٩٦٣).

قـالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ ابنُ جريرٍ، وغيرهُ: هــذا حديثٌ جامعٌ لأنواعٍ منَ الخيرِ؛ لأنَّ الإنســانَ إذا رأى منْ فضِّلَ عليهِ في الدُّنيا طلبتْ نفســه مثلَ ذلكَ، واستصغرَ ما عندهُ منْ نعمــةِ اللهِ تعالى، وحرصَ على الازديادِ؛ ليلحقَ بذلكَ، أوْ يقاربهُ. هذا هوَ الموجودُ في غالبِ النَّــاسِ، وأمَّا إذا نظرَ في أمورِ الدُّنيا إلى منْ هوَ دونهُ فيهــا؛ ظهرتْ لهُ نعمةُ اللهِ تعالى عليهِ، فشكرها، وتواضعَ، وفعلَ فيها الخيرَ»(١).

ورواهُ البخاريُّ، ولفظهُ: «**إذا نظرَ أحدكــمْ إلى منْ فضِّلَ عليهِ في المالِ، والخلقِ، فلينظرْ إلى منْ هوَ أسفلَ منهُ**»(٢).

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ ابنُ بطَّــال: هذا الحديثُ جامعٌ لمعاني الخيرِ؛ لأنَّ المرءَ لا يكونُ بحــالٍ تتعلَّقُ بالدِّينِ منْ عبادةِ ربِّهِ مجتهدًا فيها، إلَّا وجدَ منْ هوَ فوقهُ، فمتى طلبتْ نفســهُ اللِّحاقَ بهِ، اســتقصرَ حالهُ، فيكونُ -أبدًا- في زيادةٍ، تقرِّبهُ مــنْ ربِّهِ، ولا يكونُ على حالٍ خسيســةٍ منَ الدُّنيا، إلَّا وجدَ منْ أهلها منْ هوَ أخسُّ حالًا منهُ. فــإذا تفكَّرَ في ذلكَ؛ علمَ أنَّ نعمــةَ اللهِ، وصلــتْ إليهِ دونَ كثيرٍ ممَّنْ فضِّــلَ عليهِ بذلكَ، منْ غيرِ أمــرٍ أوجبهُ، فيلزمُ نفســهُ الشُّكرَ؛ فيعظمُ اغتباطهُ بذلكَ في معادهِ، وقالَ غيرهُ: في هذا الحديثِ دواءُ الدَّاءِ؛ لأنَّ الشَّــخصَ إذا نظرَ إلى منْ هوَ فوقهُ، لمْ يأمنْ أنْ يؤثِّرَ ذلكَ فيهِ حسدًا، ودواؤهُ أنْ ينظرَ إلى منْ هوَ أسفلُ منهُ؛ ليكونَ ذلكَ داعيًا إلى الشُّكرِ»(٣).

فإنْ قيلَ: ما حكمُ التَّحدُّثِ بالنِّعمِ؟

فالجوابُ: أنَّ التَّحدُّثَ بالنِّعمِ: إنْ كانَ على وجهِ الأشرِ، والبطرِ، والمفاخرةِ، فهذا حرامٌ، وإنْ كانَ منْ بابِ شكرِ اللهِ على نعمهِ، فتتحدَّثَ بالنِّعمةِ؛ لتشعرَ نفسكَ، وغيركَ، بفضلِ اللهِ عليكَ، فهذا أمرٌ حسنٌ، على أنْ ترى أنَّكَ مقصِّرٌ في شكرها.

وإنْ كانَ التَّحدُّثُ بها؛ ليســتنَّ بهِ غيرهُ في فعلِ المعروفِ، وتأديةِ الحقوقِ، والقيامِ بشكرِ

---

(١) شرحُ مسلمٍ (١٨/ ٩٧).

(٢) صحيحُ البخاريِّ (٦٤٩٠).

(٣) فتحُ الباري (١١/ ٣٢٣).

النِّعمةِ، فهذا أمرٌ حسنٌ أيضًا، وهوَ منْ محبَّةِ المسلمِ لأخيهِ ما يحبُّهُ لنفسهِ منَ الخيرِ، فهوَ يتحدَّثُ بما يجري لهُ منْ نعمِ اللهِ، وبما أكرمه اللهُ بهِ؛ ليقتديَ بهِ النَّاسُ، ويعملوا عملهُ؛ حبًّا للخيرِ، وإرادةً لهُ، لا تعاليًا، أوْ تفاخرًا، أوْ رياءً، وسمعةً.

الإيثارُ بالقربِ:

وممَّا يتعلَّقُ بحديثِ البابِ: «مسألةُ الإيثارِ بالقربِ»، وهيَ منَ المسائلِ الَّتي اختلفَ فيها أهلُ العلمِ، فمنهمْ: منْ قالَ بالكراهةِ مطلقًا، ومنهمْ: منْ فصَّلَ، فجعلَ منها المحرَّمَ، ومنها المكروهَ، ومنها الجائزَ المباحَ.

فلنستعرضْ كلامَ أهلِ العلمِ في ذلكَ، ثمَّ نذكرُ الرَّاجحَ منهُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى-:

قالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيثارُ في القربِ مكروهٌ، وفي غيرها محبوبٌ، قالَ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

قالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ: «لا إيثارَ في القرباتِ، فلا إيثارِ بماءِ الطَّهارةِ، ولا بسترِ العورةِ، ولا بالصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ الغرضَ بالعباداتِ: التَّعظيمُ، والإجلالُ، فمنْ آثرَ بهِ، فقدْ تركَ إجلالَ الإلهِ، وتعظيمهُ».

وقدْ جزمَ بذلكَ النَّوويُّ في شرحِ المهذَّبِ، وقالَ في شرحِ مسلمٍ: «الإيثارُ بالقربِ مكروهٌ، أوْ خلافُ الأولى، وإنَّما يستحبُّ في حظوظِ النَّفسِ، وأمورِ الدُّنيا».

والإيثارُ بالقربِ: إنْ أدَّى إلى تركِ واجبٍ، فهوَ حرامٌ، كالماءِ، وساترِ العورةِ، والمكانِ في جماعةٍ، لا يمكنُ أنْ يصلِّيَ فيهِ أكثرُ منْ واحدٍ، ولا تنتهي النَّوبةُ لآخرهمْ، إلَّا بعدَ الوقتِ، وأشباهِ ذلكَ، وإنْ أدَّى إلى تركِ سنَّةٍ، أوْ ارتكابِ مكروهٌ، فمكروهٌ، أوْ لارتكابِ خلافِ الأولى، ممَّا ليسَ فيهِ نهيٌ مخصوصٌ، فخلافُ الأولى، وبهذا يرتفع الخلافُ»[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -في ذكرِ الفوائدِ، والأحكامِ المتعلِّقةِ بقصَّةِ قدومِ وفدِ ثقيفٍ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدَ أنْ ساقَ القصَّةَ، وفيها: «فاشتدَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ؛ ليبشِّرَ رسولَ اللهِ

---

(١) الأشباهُ والنَّظائرُ (ص١١٦-١١٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومِهمْ عليهِ، فلقيهُ أبو بكرٍ؛ فقالَ: أقسمتُ عليكَ باللهِ، لا تسبقني إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتَّى أكونَ أنا أحدِّثهُ، ففعلَ، فدخلَ أبو بكرٍ على رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرهُ بقدومِهمْ عليهِ ...» قالَ:

«ومنها: كمالُ محبَّةِ الصِّدِّيقِ لهُ، وقصدهُ التَّقرُّبَ إليهِ، والتَّحبُّبَ بكلِّ ما يمكنهُ؛ ولهذا ناشدَ المغيرةَ أنْ يدعهُ هوَ يبشِّرُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومِ وفدِ الطَّائفِ؛ ليكونَ هوَ الَّذي بشَّرهُ، وفرَّحهُ بذلكَ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ يجوزُ للرَّجلِ أنْ يسألَ أخاهُ، أنْ يؤثرهُ بقربةٍ منَ القربِ، وأنَّهُ يجوزُ للرَّجلِ أنْ يؤثرَ بها أخاهُ، وقولُ منْ قالَ منَ الفقهاءِ: «لا يجوزُ الإيثارُ بالقربِ» لا يصحُّ.

وقدْ آثرتْ عائشةُ عمرَ بنَ الخطَّابِ بدفنهِ في بيتها، جوارَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألها عمرُ ذلكَ فلمْ تكرهْ لهُ السُّؤالَ، ولا لها البذلَ، وعلى هذا: فإذا سألَ الرَّجلُ غيرهُ، أنْ يؤثرهُ بمقامهِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، لمْ يكرهْ لهُ السُّؤالُ، ولا لذلكَ البذلُ، ونظائرهُ.

ومنْ تأمَّلَ سيرةَ الصَّحابةِ، وجدهمْ غيرَ كارهينَ لذلكَ، ولا ممتنعينَ منهُ، وهلْ هذا إلَّا كرمٌ، وسخاءٌ، وإيثارٌ على النَّفسِ، بما هوَ أعظمُ محبوباتها؛ تفريحًا لأخيهِ المسلمِ، وتعظيمًا لقدرهِ، وإجابةً لهُ إلى ما سألهُ، وترغيبًا لهُ في الخيرِ؟»[1].

ولابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ آخرُ غيرُ هذا الكلامِ؛ فقالَ في كتابِ الرُّوحِ: «الإيثارُ بالقربِ يدلُّ على قلَّةِ الرَّغبةِ فيها، والتَّأخُّرِ عنْ فعلها، فلوْ ساغَ الإيثارُ بها؛ لأفضى إلى التَّقاعدِ، والتَّكاسلِ، والتَّأخُّرِ، بخلافِ إبداءِ ثوابها، فإنَّ العاملَ يحرصُ عليها؛ لأجلِ ثوابها؛ لينتفعَ بهِ، أوْ ينفعَ بهِ أخاهُ المسلمَ، فبينهما فرقٌ ظاهرٌ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحبُّ المبادرةَ، أوِ المسارعةَ إلى خدمتهِ، والتَّنافسَ فيها؛ فإنَّ ذلكَ أبلغُ في العبوديَّةِ، فإنَّ الملوكَ تحبُّ المسارعةَ، والمنافسةَ، في طاعتها، وخدمتها؛ فالإيثارُ بذلكَ منافٍ لمقصودِ العبوديَّةِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرَ عبدهُ بهذهِ القربةِ، إمَّا إيجابًا، وإمَّا استحبابًا، فإذا آثرَ بها، تركَ ما أمرهُ، وولَّاهُ غيرهُ، بخلافِ ما إذا فعلَ ما أمرَ بهِ طاعةً، وقربةً، ثمَّ أرسلَ ثوابهُ إلى أخيهِ المسلمِ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ

(١) زادُ المعادِ (٣/ ٥٠٥ -٥٠٦).

﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وَقَالَ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومعلومٌ أنَّ الإيثارَ بها ينافي الاستباقَ إليها، والمسارعةَ.

وقدْ كانَ الصَّحابةُ يسابقُ بعضهمْ بعضًا بالقربِ، ولا يؤثرُ الرَّجلُ منهمْ غيرهُ بها، قالَ عمرُ: «واللهِ ما سابقني أبو بكرٍ إلى خيرٍ، إلَّا سبقني إليهِ»(١)، حتَّى قالَ: «واللهِ لا أسابقكَ إلى خيرٍ أبدًا»(٢).

وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفِّفينَ: ٢٦]، يقالُ: نافستُ في الشَّيءِ منافسةً، ونفاسًا: إذا رغبتُ فيهِ على وجهِ المباراةِ، ومنْ هذا قولهمْ: شيءٌ نفيسٌ، أيْ: هوَ أهلٌ أنْ يتنافسَ فيهِ، ويرغبَ فيهِ، وهذا أنفسُ مالي، أيْ: أحبُّهُ إليَّ، وأنفسني فلانٌ في كذا، أيْ: أرغبني فيهِ، وهذا كلُّهُ ضدُّ الإيثارِ بهِ، والرَّغبةِ عنهُ»(٣).

وقالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مطلبٌ في جوازِ الإيثارِ بالقربِ: وفي حاشيةِ الأشباهِ للحمويِّ عنِ المضمراتِ عنِ النِّصابِ: «وإنْ سبقَ أحدٌ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ، فدخلَ رجلٌ أكبرُ منهُ سنًّا، أوْ أهلُ علمٍ، ينبغي أنْ يتأخَّرَ، ويقدِّمهُ؛ تعظيمًا لهُ» انتهى.

فهذا يفيدُ جوازَ الإيثارِ بالقربِ بلا كراهةٍ، خلافًا للشَّافعيَّةِ».

وقالَ في الأشباهِ: «لمْ أرهُ لأصحابنا».

ونقلَ العلَّامةُ البيريُّ فروعًا تدلُّ على عدمِ الكراهةِ، ويدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وما في صحيحِ مسلمٍ منْ أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أتيَ بشرابٍ، فشربَ منهُ، وعنْ يمينهِ أصغرُ القومِ، وهوَ ابنُ عبَّاسٍ، وعنْ يسارهِ أشياخٌ، فقالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للغلامِ: «**أتأذنُ لي في أنْ أعطيَ هؤلاءِ؟**»، فقالَ الغلامُ: لا، واللهِ، فأعطاهُ الغلامَ.

إذْ لا ريبَ أنَّ مقتضى طلبِ الإذنِ مشروعيَّةُ ذلكَ بلا كراهةٍ، وإنْ جازَ أنْ يكونَ غيرَ أفضلَ.

---

(١) رواهُ أحمدُ (٣٦٦٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٣٠١).

(٢) رواهُ أبو داودَ (١٦٧٨)، والترمذيُّ (٣٦٧٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ، وقد تقدّمَ.

(٣) الرُّوحُ (ص ١٣٠).

أقولُ: وينبغي تقييدُ المسألةِ، بما إذا عارضَ تلكَ القربةَ ما هوَ أفضلُ منها؛ كاحترامِ أهلِ العلمِ، والأشياخِ، كما أفادهُ الفرعُ السَّابقُ، والحديثُ؛ فإنَّهما يدلَّانِ على أنَّهُ أفضلُ منَ القيامِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ومنْ إعطاءِ الإناءِ لمنْ لهُ الحقُّ، وهوَ منْ على اليمينِ، فيكونُ الإيثارُ بالقربةِ انتقالًا منْ قربةٍ، إلى ما هوَ أفضلُ منها، وهوَ الاحترامُ المذكورُ.

أمَّا لوْ آثرهُ على مكانهِ في الصَّفِّ -مثلًا- منْ ليسَ كذلكَ؛ يكونُ أعرضَ عنِ القربةِ بلا داعٍ، وهوَ خلافُ المطلوبِ شرعًا، وينبغي أنْ يحملَ عليهِ ما في النَّهرِ منْ قولهِ: «واعلمْ أنَّ الشَّافعيَّةَ ذكروا أنَّ الإيثارَ بالقربِ مكروهٌ، كما لوْ كانَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فلمَّا أقيمتْ آثرَ بهِ، وقواعدنا لا تأباهُ»[١].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيثارُ بالقربِ على نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: القربُ الواجبةُ: فهذهِ لا يجوزُ الإيثارُ بها.

ومثالُهُ: رجلٌ معهُ ماءٌ يكفي لوضوءِ رجلٍ واحدٍ فقط، وهوَ على غيرِ وضوءٍ، وصاحبهُ الَّذي معهُ على غيرِ وضوءٍ، ففي هذهِ الحالِ لا يجوزُ أنْ يؤثرَ صاحبهُ بهذا الماءِ؛ لأنَّهُ يكونُ قدْ تركَ واجبًا عليهِ، وهوَ الطَّهارةُ بالماءِ، فالإيثارُ في الواجبِ حرامٌ.

وأمَّا الإيثارُ بالمستحبِّ: فالأصلُ فيهِ أنَّهُ لا ينبغي؛ بلْ صرَّحَ بعضُ العلماءِ بالكراهةِ، وقالوا: إنَّ إيثارهُ بالقربِ يفيدُ أنَّهُ في رغبةٍ عنْ هذهِ القربِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الأولى عدمُ الإيثارِ، وإذا اقتضتِ المصلحةُ أنْ يؤثرَ فلا بأسَ، مثلَ: أنْ يكونَ أبوهُ في الصَّفِّ الثَّاني، وهوَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ويعرفُ أنَّ أباهُ منَ الرِّجالِ الَّذينَ يكونُ في نفوسهمْ شيءٌ، إذا لمْ يقدِّمهمُ الولدُ، فهنا نقولُ: الأفضلُ أنْ تقدِّمَ والدكَ، أمَّا إذا كانَ منَ الآباءِ الطَّيِّبينَ، الَّذينَ لا تهمُّهمْ مثلُ هذهِ الأمورِ: فالأفضلُ أنْ يبقى في مكانهِ، ولوْ كانَ والدهُ في الصَّفِّ الثَّاني، وكذلكَ بالنِّسبةِ للعالمِ»[٢].

فالرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّكَ تسابقُ إلى الخيرِ، وتؤثرُ بهِ نفسكَ، إلَّا إذا ترتَّبَ على ذلكَ

---

(١) ردُّ المحتارِ (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) لقاءاتُ البابِ المفتوحِ (٣٥/ ٢٨).

مفسدةٌ، كأنْ يحدثَ بينكَ وبينَ أخيكَ المسلمِ ما تكرهُ، وحينئذٍ يقدَّمُ درأُ المفسدةِ على جلبِ المصلحةِ؛ فمثلًا: لوْ دخلتَ المسجدَ، وفي الصَّفِّ الأوَّلِ مكانٌ لرجلٍ، فابتدرتهُ أنتَ وغيركَ؛ فإنْ كانتْ منافستكَ لهُ عليهِ ستغيِّرُ نفسهُ عليكَ، ويتأثَّرُ بذلكَ، وربَّما هجركَ، أوْ جافاكَ: فدرءُ هذهِ المفسدةِ أولى منَ الدُّخولِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فتتركُ ذلكَ للهِ، فيكونُ التَّركُ للهِ أولى منَ المنافسةِ، الَّتي قدْ يتولَّدُ عنها حقدٌ، أوْ بغضٌ.

وإنْ كانتْ منافستكَ لهُ على الصَّفِّ الأوَّلِ لا يتغيَّرُ بها حالهُ، ولا تضرُّ العلاقةَ الَّتي بينكَ وبينهُ: فلا بأسَ -حينئذٍ- منَ المبادرةِ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ، والمنافسةِ عليهِ، بشرطِ أنْ لا يخلَّ ذلكَ بآدابِ المساجدِ.

منْ أحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ؛ كرهَ لهُ ما يكرهُ لنفسهِ منَ الشَّرِّ.

ومنْ مسائلِ الحديثِ أيضًا -وقدْ سبقتِ الإشارةُ إليهِ-: أنَّ منْ معاني أنْ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ: أنْ يكرهَ لهُ ما يكرهُ لنفسهِ منَ الشَّرِّ، ولا يكتملُ حبُّهُ لهُ الخيرَ كما يحبُّ لنفسهِ، إلَّا بأنْ يكرهَ لهُ منَ الشَّرِّ، ما يكرهُ لنفسهِ.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ الكرمانيُّ: ومنَ الإيمانِ -أيضًا-: أنْ يبغضَ لأخيهِ ما يبغضُ لنفسهِ منَ الشَّرِّ، ولمْ يذكرهُ؛ لأنَّ حبَّ الشَّيءِ مستلزمٌ لبغضِ نقيضه، فتركَ التَّنصيصَ عليهِ اكتفاءً»(١).

وما أحسنَ ما روى الإمامُ أحمدُ عنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: إنَّ فتًى شابًّا أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لي بالزِّنا! فأقبلَ القومُ عليهِ، فزجروهُ، قالوا: مهْ! مهْ! فقالَ: ادنهْ، فدنا منهُ قريبًا، قالَ: فجلسَ قالَ: «**أتحبُّهُ لأمِّكَ؟**» قالَ: لا واللهِ، جعلني اللهُ فداءكَ. قالَ: «**ولا النَّاسُ يحبُّونهُ لأمَّهاتهمْ**»، قالَ: «**أفتحبُّهُ لابنتكَ؟**» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، جعلني اللهُ فداءكَ. قالَ: «**ولا النَّاسُ يحبُّونهُ لبناتهمْ**»، قالَ: «**أفتحبُّهُ لأختكَ؟**» قالَ: لا واللهِ، جعلني اللهُ فداءكَ، قالَ: «**ولا النَّاسُ يحبُّونهُ لأخواتهمْ**»، قالَ: «**أفتحبُّهُ لعمَّتكَ؟**» قالَ: لا واللهِ، جعلني اللهُ فداءكَ، قالَ: «**ولا النَّاسُ يحبُّونهُ لعمَّاتهمْ**» قالَ: «**أفتحبُّهُ لخالتكَ؟**» قالَ: لا واللهِ، جعلني اللهُ فداءكَ، قالَ: «**ولا النَّاسُ يحبُّونهُ لخالاتهمْ**» قالَ: فوضعَ

---

(١) فتحُ الباري (١/ ٥٨).

يدهُ عليهِ، وقالَ: «**اللهمَّ اغفرْ ذنبهُ، وطهِّرْ قلبهُ، وحصِّنْ فرجهُ**»، فلمْ يكنْ بعدُ ذلكَ الفتى يلتفتُ إلى شيءٍ[1].

وهذا منْ تطبيقِ الحديثِ: أنْ تحبَّ للنَّاسِ ما تحبُّهُ لنفسكَ، وأنْ تكرهَ للنَّاسِ ما تكرهه لنفسكَ، وهذا تطبيقٌ عمليٌّ منَ الرَّسولِ ﷺ معَ هذا الشَّابِّ في موضوعٍ خطيرٍ جدًّا، فالشَّابُّ كانَ يحبُّ شيئًا محرَّمًا، ولكنْ بصَّرهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرِّهِ، فانتهى.

فكما أنَّ لكَ محارمَ، فللنَّاسِ محارمُ، فإنْ كنتَ ترضاهُ لنفسكَ فهذهِ نقيصةٌ، وإنْ كنتَ لا ترضاهُ لنفسكَ، فكيفَ ترضاهُ للنَّاسِ؟ ومنْ هنا كفَّ الشَّابُّ عنْ ذلكَ، وأبغضَ الزِّنا.

ولوْ أنَّ كلَّ شابٍّ طبَّق هذا الحديثَ في نزواتهِ؛ لما زنى أحدٌ؛ لأنَّهُ لا يرضى ذلكَ في محارمهِ[2].

وعلى ذلكَ: فإنَّ منْ كبائرِ الذُّنوبِ، والآثامِ: أنْ يحبَّ لأخيهِ ما يكرهُ لنفسهِ، وهذا منِ انتكاسِ الفطرِ، وذهابِ الخيرِ منَ القلوبِ.

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكونُ مؤمنًا حقًّا تامَّ الإيمانِ، إلَّا بهذا الشَّرطِ: أنْ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ منَ الخيرِ، وما يحبُّ لنفسهِ منْ تركِ الشَّرِّ، يعني: ويكرهُ لأخيهِ ما يكرهُ لنفسهِ، هذا هوَ المؤمنُ حقًّا، وإذا كانَ الإنسانُ يعاملُ إخوانهُ هذهِ المعاملةَ؛ فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يغشَّهمْ، أوْ يخونهمْ، ولا يكذبَ عليهمْ، ولا يعتديَ عليهمْ، كما أنَّهُ لا يحبُّ أنْ يفعلَ بهِ مثلُ ذلكَ. وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ منْ كرهَ لأخيهِ ما يحبُّهُ لنفسهِ، أوْ أحبَّ لأخيهِ ما يكرههُ لنفسهِ، فليسَ بمؤمنٍ، يعني: ليسَ بمؤمنٍ كاملِ الإيمانِ، ويدلُّ على أنَّ ذلكَ منْ كبائرِ الذُّنوبِ، إذا أحببتَ لأخيكَ ما تكرهُ لنفسكَ، أوْ كرهتَ لهُ ما تحبُّ لنفسكَ»[3].



(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٢٢١١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٣٧٠).
(٢) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ – للشَّيخِ عطيَّةَ محمَّد سالم (٣٦/ ١١).
(٣) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (ص ٢٧١).

الحديثُ الرَّابعَ عشرَ:

عنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لاَ يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ، وأنِّى رسولُ اللّهِ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعةِ»[1].

هذا الحديثُ عظيمُ الشَّأنِ؛ لأنَّهُ يتكلَّمُ في الدِّماءِ، والكلامُ في الدِّماءِ منَ المسائلِ العظيمةِ.

شرحُ الحديثِ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ»:

يعني: لا يحلُّ قتلهُ، وإراقةُ دمهِ.

وإنَّما ذكَرَ الدَّمَ؛ لأنَّ أغلبَ القتلِ يقعُ بإراقة الدِّماءِ، وخاصَّةً في الزَّمنِ الأوَّلِ؛ حيثُ كانَ القتلُ بالسَّيفِ، وغيرهِ منَ الأسلحةِ، الَّتي يكونُ معها دائمًا إراقةُ الدِّماءِ.

والأحاديثُ الواردةُ في هذا المعنى تارةً تذكرُ أوَّلًا المرتدَّ، وبعضها يذكرُ الثَّيِّبَ الزَّاني، وبعضها يذكرُ قاتلَ النَّفسِ، ولا شكَّ أنَّ الرِّدَّةَ أعظمُ الثَّلاثةِ، وبعدها القتلُ العمدُ، ثمَّ الزِّنا.

وذكرُ الزِّنا، أوِ القتلِ، في التَّرتيبِ قبلَ الرِّدَّةِ -في بعضِ الرِّواياتِ- لا يعني إرادةَ التَّرتيبِ حسبَ الأهمِّيةِ؛ لأنَّ الواوَ لا تفيدُ التَّرتيبَ، وإنَّما المرادُ: مطلقُ الذِّكرِ، والحصرُ في هؤلاءِ الثَّلاثةِ، لا تقديمَ الأهمِّ فالمهمِّ؛ كما في قولهِ تعالى عنْ أهلِ النَّارِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨﴾

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٨٧٨)، ومسلمٌ (١٦٧٦).

إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدَّثِّر: ٣٨-٤٧].

فقولهُ: «الثَّيِّبُ الزَّاني»:

وحدُّهُ الرَّجمُ، وقدْ روى النَّسائيُّ هذا الحديثَ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ عثمانَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ زنى بعدَ إحصانهِ فعليهِ الرَّجمُ، أوْ قتلَ عمدًا فعليهِ القودُ، أوْ ارتدَّ بعدَ إسلامهِ فعليهِ القتلُ**»(١).

وقدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الثَّيِّبَ الزَّاني حدُّهُ الرَّجمُ، حتَّى يموتَ، وقدْ رجمَ النَّبيُّ ﷺ ماعزًا، والمرأةَ الغامديَّةَ(٢)، وكانَ الرَّجمُ في القرآنِ الَّذي نُسخَ لفظهُ، وبقيَ حكمهُ، وقدْ خطبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه في النَّاسِ يومًا، فقالَ: «إنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللهُ آيةُ الرَّجمِ، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورجمنا بعدهُ، فأخشى إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ، أنْ يقولَ قائلٌ، واللهِ ما نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ اللهِ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ، أنزلها اللهُ، والرَّجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على منْ زنى إذا أحصنَ منَ الرِّجالِ، والنِّساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أوِ الاعترافُ»(٣)، ورواهُ ابنُ ماجهْ، وزادَ: «وقدْ قرأتها: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ»(٤).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «منْ كفرَ بالرَّجمِ فقدْ كفرَ بالقرآنِ منْ حيثُ لا يحتسبُ، قولهُ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[المائدة: ١٥]، فكانَ الرَّجمُ ممَّا أخفوا»(٥).

---

(١) سننُ النَّسائيِّ (٤٠٥٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ النَّسائيِّ.

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٦٩٥).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦٨٣٠)، ومسلمٌ (١٦٩١).

(٤) سننُ ابنِ ماجهْ (٢٥٥٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٥) رواهُ النَّسائيُّ في الكبرى (٧١٢٤)، والحاكمُ في المستدركِ (٨٠٦٩)، وصحَّحهُ، ووافقهُ الذَّهبيُّ.

وعــنْ زرِّ بنِ حبيشٍ، قالَ: قالَ أبيُّ بنُ كعبٍ: «كمْ تعدُّونَ ســورةَ الأحزابِ آيةً؟» قلنا: ثلاثًا وســبعينَ، فقالَ أبيٌّ: «كانتْ لتعدلُ ســورةَ البقرةِ وأطولَ، ولقدْ كانَ فيها آيةُ الرَّجمِ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ فارجموهما البتَّةَ نكالًا منَ اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»(١).

فتبيَّنَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ الرَّجمَ ثابتٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، **أمَّا الكتابُ**: فبما تقدَّمَ ذكرهُ أنَّهُ كانَ في القرآنِ الَّذي نسخَ لفظهُ، وبقيَ حكمهُ.

أمَّا السُّــنَّةُ: فقدْ ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجمَ ماعزًا، ورجمَ الغامديَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنْ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، أنَّهما قالا: إنَّ رجلًا منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أنشدكَ اللهَ إلَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ... الحديثَ، وفيهِ قولهُ ﷺ: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعترفــتْ فارجمها**»، قالَ: فغدا عليها فاعترفتْ؛ فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرجمتْ(٢).

هلْ كانَ الرَّجمُ في أوَّلِ الإسلامِ؟

الجوابُ: لا، لمْ يكنِ الرَّجمُ مشروعًا أوَّلَ الأمرِ، وإنَّما كانتِ النِّساءُ الزَّواني يحبسنَ إلى أنْ يتوفَّاهنَّ الموتُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النِّساءِ: ١٥].

قــالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ الحكمُ في ابتداءِ الإســلامِ: أنَّ المــرأةَ إذا زنتْ، فثبتَ زناها بالبيِّنةِ العادلةِ، حُبستْ في بيتٍ، فلا تمكَّنُ منَ الخروجِ منهُ إلى أنْ تموتَ؛ ولهذا قالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزِّنـا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النِّساءِ: ١٥]، فالسَّبيلُ الَّذي جعلهُ اللهُ هوَ النَّاسخُ لذلكَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كانَ الحكمُ كذلكَ، حتَّى أنزلَ اللهُ سورةَ النُّورِ، فنسخها بالجلدِ، أوِ الرَّجمِ».

---

(١) رواهُ النَّسائيُّ في الكبرى (٧١١٢)، وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٣١٤)، ومسلمٌ (١٦٩٧).

وكذا رويَ عنْ عكرمةَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والحسنِ، وعطاءٍ الخراسانيِّ، وأبي صالحٍ، وقتادةَ، وزيدِ بنِ أسلمَ، والضَّحَّاكِ: أنَّها منسوخةٌ، وهوَ أمرٌ متَّفقٌ عليهِ»(١).

هلِ الزَّاني المحصنُ يجلدُ، ويرجمُ، أمْ يرجمُ فقط؟

اختلفَ العلماءُ في ذلكَ: فذهبتْ طائفةٌ منهمْ إلى أنَّهُ يجمعُ عليهِ الجلدُ، والرَّجمُ؛ لما دلَّتْ عليهِ بعضُ الأحاديثِ، قالَ أصحابُ هذا القولِ: نأخذُ بالآيةِ، والحديثِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور: ٢]، فيجلدُ مائةَ جلدةٍ حتَّى لوْ كانَ محصنًا، وجاءَ رجمُهُ في كتابِ اللهِ، وفي سنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فيرجمُ بعدَ جلدِهِ؛ إعمالًا للنُّصوصِ كلِّها.

كما دلَّ على ذلكَ فعلُ عليٍّ رضي الله عنه؛ فعنْ الشَّعبيِّ: أنَّ شراحةَ الهمدانيَّةَ أتتْ عليًّا رضي الله عنه؛ فقالتْ: إنِّي زنيتُ، فقالَ: «لعلَّكِ غَيْرَى، لعلَّكِ رأيتِ في منامكِ، لعلَّكِ استُكرهتِ» فكلٌّ تقولُ: لا، فجلدها يومَ الخميسِ، ورجمها يومَ الجمعةِ، وقالَ: «جلدتها بكتابِ اللهِ، ورجمتها بسنَّةِ نبيِّ اللهِ ﷺ»(٢).

وذهبَ آخرونَ منْ أهلِ العلمِ إلى أنَّ حدَّ الزَّاني المحصنِ: الرَّجمُ فقطْ، والجلدُ منسوخٌ.

قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: «وقدْ ذهبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلى القولِ بمقتضى هذا الحديثِ، وهوَ الجمعُ بينَ الجلدِ، والرَّجمِ، في حقِّ الثَّيِّبِ الزَّاني، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الثَّيِّبَ الزَّاني إنَّما يرجمُ فقطْ، منْ غيرِ جلدٍ، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجمَ ماعزًا، والغامديَّةَ، واليهوديَّينِ، ولمْ يجلدهمْ قبلَ ذلكَ، فدلَّ على أنَّ الجلدَ ليسَ بحتمٍ، بلْ هوَ منسوخٌ على قولهمْ، واللهُ أعلمُ»(٣).

وقالَ الشِّنقيطيُّ رحمه الله: «اعلمْ أنَّ منْ ثبتَ عليهِ الزِّنا، وهوَ محصنٌ، اختلفَ أهلُ العلمِ فيهِ، فقالَ بعضهمْ: يجلدُ مائةَ جلدةٍ أوَّلًا، ثمَّ يرجمُ بعدَ ذلكَ، فيجمعُ لهُ بينَ الجلدِ والرَّجمِ،

(١) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٢/ ٢٣٣).

(٢) رواهُ أحمدُ (١١٨٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٨/ ٦)، وقدْ رواهُ البخاريُّ (٦٨١٢) مختصرًا.

(٣) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

وقالَ بعضهمْ: يرجمُ فقطْ، ولا يجلدُ؛ لأنَّ غيرَ القتلِ يندرجُ في القتلِ، وممَّنْ قالَ بالجمعِ بينهما عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهوَ إحدى الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ، قالَ ابنُ قدامةَ في المغني: «وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو ذرٍّ، ذكرَ ذلكَ عبدُ العزيزِ عنهما، واختارهُ، وبهِ قالَ الحسنُ، وإسحاقُ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، وممَّنْ قالَ بأنَّهُ يرجمُ فقطْ، ولا يجلدُ معَ الرَّجمِ: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، والنَّخعيُّ، والزُّهريُّ، والأوزاعيُّ، واختارهُ أبو إسحاقَ الجوزجانيُّ، وأبو بكرٍ الأثرمُ، ونصراهُ في سننهما، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ» قالَ ذلكَ كلَّهُ ابنُ قدامةَ في المغني[1]، وهذا القولُ الأخيرُ الَّذي هوَ الاقتصارُ على الرَّجمِ، عزاهُ النَّوويُّ في شرحِ مسلمٍ لجماهيرِ العلماءِ.

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ: وهوَ ما حكاهُ القاضي عياضٌ، عنْ طائفةٍ منْ أهلِ الحديثِ، وهوَ أنَّهُ يجبُ الجمعُ بينهما، إذا كانَ الزَّاني شيخًا ثيِّبًا، فإنْ كانَ شابًّا ثيِّبًا، اقتصرَ على الرَّجمِ».

إلى أنْ قالَ: «**وأمَّا القولُ الثَّالثُ**، وهوَ الفرقُ بينَ الشَّيخِ، والشَّابِّ، وإنْ وجهَّهُ ابنُ حجرٍ: فلا يخفى سقوطهُ.

ودليلُ كلٍّ منَ القولينِ قويٌّ، وأقربهما عندي: أنَّهُ يرجمُ فقطْ، ولا يجلدُ معَ الرَّجمِ لأمورٍ:

منها: أنَّهُ قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ومنها: أنَّ رواياتِ الاقتصارِ على الرَّجمِ في قصَّةِ ماعزٍ، والجهنيَّةِ، والغامديَّةِ، اليهوديَّينِ، كلَّها متأخِّرةٌ بلا شكٍّ عنْ حديثِ عبادةَ، وقدْ يبعدُ أنْ يكونَ في كلٍّ منها الجلدُ معَ الرَّجمِ، ولمْ يذكرهُ أحدٌ منَ الرُّواةِ معَ تعدُّدِ طرقها.

ومنها: أنَّ قولهُ الثَّابتَ في الصَّحيحِ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ فارجمها»، تصريحٌ منهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ جزاءَ اعترافها رجمها، والَّذي يوجدُ بالشَّرطِ هوَ الجزاءُ، وهوَ في الحديثِ الرَّجمُ فقطْ»[2]. انتهى باختصارٍ، وتصرُّفٍ يسيرٍ.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٧).

(٢) أضواءُ البيانِ (٢٧/ ٥٥-٦٤).

وقولهُ ﷺ: «**والنَّفسُ بالنَّفسِ**»:

فمعناهُ: أنَّ المكلَّفَ إذا قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ عمدًا، فإنَّهُ يقتلُ بها، وقدْ دلَّ القرآنُ على ذلكَ بقولهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨].

وفي روايةِ النَّسائيِّ لهذا الحديثِ منْ حديثِ عثمانَ رضي الله عنه: «**أوْ قتلَ عمدًا فعليهِ القودُ**»(١).

فمنْ قتلَ عمدًا قتلَ، إذا كانَ منْ قتلهُ معصومَ الدَّمِ.

وقالَ ابنُ رجبٍ رحمه الله: «ويستثنى منْ عمومِ قولهِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، صورٌ:

منها: أنْ يقتلَ الوالدُ ولدهُ، فالجمهورُ على أنَّهُ لا يقتلُ بهِ، وصحَّ ذلكَ عنْ عمرَ، ورويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ منْ وجوهٍ متعدِّدةٍ، وقدْ تكلِّمَ في أسانيدها، وقالَ مالكٌ: «إنْ تعمَّدَ قتلهُ تعمُّدًا لا يشكُّ فيهِ، مثلَ: أنْ يذبحهُ، فإنَّهُ يقتلُ بهِ، وإنْ حذفهُ بسيفٍ، أوْ عصًا، لمْ يقتلْ» وقالَ البتِّيُّ: «يقتلُ بقتلهِ بجميعِ وجوهِ العمدِ للعموماتِ».

ومنها: أنْ يقتلَ الحرُّ عبدًا، فالأكثرونَ على أنَّهُ لا يقتلُ بهِ، وقدْ وردتْ في ذلكَ أحاديثُ في أسانيدها مقالٌ(٢)، وقيلَ: يقتلُ بعبدِ غيرهِ دونَ عبدهِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، وأصحابهِ، وقيلَ: يقتلُ بعبدهِ، وعبدِ غيرهِ، وهيَ روايةٌ عنِ الثَّوريِّ، وقولُ طائفةٍ منْ أهلِ الحديثِ؛ لحديثِ سمرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**منْ قتلَ عبدهُ، قتلناهُ؛ ومنْ جدعهُ، جدعناهُ**»(٣)، وقدْ طعنَ فيهِ الإمامُ أحمدُ، وغيرهُ.

وقدْ أجمعوا على أنَّهُ لا قصاصَ بينَ العبيدِ، والأحرارِ، في الأطرافِ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مطَّرحٌ لا يعملُ بهِ، وهذا ممَّا يستدلُّ بهِ على أنَّ المرادَ بقولهِ تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ

---

(١) رواهُ النَّسائيُّ (٤٠٥٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) روى البيهقيُّ (١٦٣٥٩) عنْ عليٍّ رضي الله عنه، قالَ: «منَ السُّنَّةِ أنْ لا يقتلَ حرٌّ بعبدٍ»، وإسنادهُ واهٍ، ثمَّ رواهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا، وضعَّفهُ الألبانيُّ جدًّا في الإرواءِ (٧/ ٢٦٧).

(٣) رواهُ أبو داودَ (٤٥١٥)، والتِّرمذيُّ (١٤١٤)، والنَّسائيُّ (٤٧٣٦)، وابنُ ماجهْ (٢٦٦٣)، وضعَّفهُ الألبانيُّ.

بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرارُ؛ لأنَّهُ ذكرَ بعدهُ القصاصَ في الأطرافِ، وهوَ يختصُّ بالأحرارِ.

ومنها: أنْ يقتلَ المسلمُ كافرًا، فإنْ كانَ حربيًّا، لمْ يقتلْ بهِ بغيرِ خلافٍ؛ لأنَّ قتلَ الحربيِّ مباحٌ بلا ريبٍ، وإنْ كانَ ذمِّيًّا، أوْ معاهدًا، فالجمهورُ على أنَّهُ لا يقتلُ بهِ أيضًا، وفي صحيحِ البخاريِّ عنْ عليٍّ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ**»(١).

ومنها: أنْ يقتلَ الرَّجلُ امرأةً، فيقتلُ بها بغيرِ خلافٍ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّهُ لا يدفعُ إلى أولياءِ الرَّجلِ شيءٌ، ورويَ عنْ عليٍّ أنَّهُ يدفعُ إليهمْ نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجلِ، وهوَ قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ، وأحمدَ في روايةٍ عنهُ»(٢).

ثمَّ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والتَّاركُ لدينهِ، المفارقُ للجماعةِ»:**

والمرادُ بهِ: منْ تركَ الإسلامَ، وارتدَّ عنهُ، وفارقَ جماعةَ المسلمينَ، وقدْ جاءَ التَّصريحُ بذلكَ في حديثِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديثُ يقولُ: «**لاَ يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ...**»، فهوَ إنَّما استثناهُ معَ منْ يحلُّ دمهُ منْ أهلِ الشَّهادتينِ، باعتبارِ ما كانَ عليهِ قبلَ الرِّدَّةِ، وحكمُ الإسلامِ لازمٌ لهُ بعدها؛ ولهذا يستتابُ، ويطلبُ منهُ العودةُ إلى الإسلامِ.

وكثيرٌ منَ النَّاسِ منْ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وهوَ معَ ذلكَ يرتكبُ منَ الذُّنوبِ ما يخرجهُ عنِ الإسلامِ، كأنْ ينكرَ ما هوَ معلومٌ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، كتحريمِ الزِّنا، وتحريمِ شربِ الخمرِ، فمثلُ هذا يكونُ مرتدًّا، معَ أنَّهُ يشهدُ الشَّهادتينِ، لكنَّ فعله نقضَ شهادتهُ، فصارتِ الشَّهادةُ مجرَّدَ لفظٍ ينطقُ بهِ، لا يعملُ بمقتضاها، والإسلامُ ليسَ مجرَّدَ نطقٍ بالشَّهادتينِ فقطْ؛ بلْ يجبُ الاستمرارُ على العملِ بمقتضاها، فإذا ناقضَ مقتضى الشَّهادةِ كفرَ، ولوِ استمرَّ ناطقًا بها.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١١١).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٤١- ٣٤٣).

وقدْ يكفرُ: بجحدِ الملائكةِ، أوِ الكفرِ بنبـــيٍّ منَ الأنبياءِ، أوْ بكتابٍ منْ كتبِ اللهِ المنزَّلةِ، فمنْ كفرَ ببعضِ الملائكةِ، أوِ النَّبيِّينَ، أوِ الكتبِ المنزَّلةِ على رسلِ اللهِ، فهوَ كافرٌ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدْ يتركُ دينهُ، ويفارقُ الجماعةَ، وهوَ مقرٌّ بالشَّـــهادتينِ، ويدَّعي الإســـلامَ، كما إذا جحدَ شيئًا منْ أركانِ الإســـلامِ، أوْ سبَّ اللهَ ورســـولهُ، أوْ كفرَ ببعضِ الملائكةِ، أوِ النَّبيِّينَ، أوِ الكتبِ المذكورةِ في القرآنِ، معَ العلمِ بذلكَ»[١].

وأيضًا: فالمقصودُ بالدِّينِ في الحديثِ: الإســـلامُ، فلوْ بدَّلَ اليهوديَّةَ إلى الإسلامِ، أوْ بدَّلَ النَّصرانيَّةَ إلى الإسلامِ، لا يدخلُ في الحديثِ، بطبيعةِ الحالِ.

وبالنِّسبةِ لقتلِ المرتدِّ: فلا فرقَ فيهِ بينَ المرأةِ، والرَّجلِ:

فإذا ارتدَّتِ المرأةُ قتلتْ، عندَ أكثرِ العلماءِ.

وقولـــهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّاركُ لدينهِ، المفارقُ للجماعةِ**»: يدلُّ عـــلى أنَّهُ لوْ تابَ، ورجعَ إلى الإسلامِ، لمْ يقتلْ؛ لأنَّهُ ليسَ بتاركٍ لدينهِ بعدَ رجوعهِ، ولا مفارقٍ للجماعةِ.

أمَّا الزِّنديقُ: فالعلماءُ مختلفونَ في قبولِ توبتهِ؛ حيثُ ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ، -منَ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، وهوَ ظاهرُ المذهبِ عندَ الحنفيَّةِ، ورأيٌ عندَ الشَّافعيَّةِ، إلى أنَّهُ لاَ تقبل توبةُ الزِّنديقِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ** ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وصرَّحَ المالكيَّةُ بقبولِ التَّوبةِ منَ الزِّنديقِ، إذا أظهرها قبل الاطِّلاعِ عليهِ.

وفي روايةٍ عندَ الحنفيَّةِ، وهيَ روايةٌ عندَ الشَّـــافعيَّةِ، والحنابلـــةِ: أنَّ الزِّنديقَ تجري عليهِ أحكامُ المرتدِّ، فتقبل توبتهُ بشروطها؛ لقولهِ تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وألحقَ الشَّـــافعيَّةُ بالزَّنادقةِ الباطنيَّةَ بمختلفِ فرقهمْ، كما ألحـــقَ بهمِ الحنابلةُ: الحلوليَّةَ، والإباحيَّةَ، وسائرَ الطَّوائفِ، المارقينَ منَ الدِّينِ[٢].

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٤٤).

(٢) راجعْ: الموسوعة الفقهيَّة (١٤/ ١٢٦-١٢٧).

وقالَ **شيخُ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفقهاءُ إذا تنازعوا في قبولِ توبةِ منْ تكرَّرتْ ردَّتُه، أوْ قبولِ توبةِ الزِّنديقِ؛ فذاكَ إنَّما هوَ في الحكمِ الظَّاهرِ؛ لأنَّهُ لا يوثقُ بتوبتهِ، أمَّا إذا قدِّرَ أنَّهُ أخلصَ التَّوبةَ للهِ في الباطنِ، فإنَّهُ يدخلُ في قولهِ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزُّمر: ٥٣]»[١].

والمرتدُّ إنَّما قتلَ؛ لوصفٍ قائمٍ بهِ في الحالِ، وهوَ تركُ دينهِ، ومفارقةُ الجماعةِ، فإذا عادَ إلى دينهِ، وإلى موافقتهِ الجماعةَ؛ فالوصفُ الَّذي أبيحَ بهِ دمهُ قدِ انتفى، فتزولُ إباحةُ دمهِ.

المرتدُّ يقتلُ، حاربَ، أوْ لمْ يحاربْ.

فالمرتدُّ حدُّهُ القتلُ؛ لقيامِ هذا الوصفِ المبيحِ لدمهِ، وهوَ الرِّدَّةُ، وسواءٌ في ذلكَ كانَ محاربًا للهِ ورسولهِ، أوِ ارتدَّ بلا محاربةٍ.

هلْ هناكَ غيرُ هذهِ الثَّلاثةِ يحلُّ باقترافهِ دمُ المسلمِ؟

الجوابُ: نعمْ، منْ ذلكَ: اللِّواطُ، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ، والمفعولَ بهِ**»[٢].

وأخذَ بهِ كثيرٌ منَ العلماءِ، كمالكٍ، وأحمدَ، وقالوا: إنَّهُ موجبٌ للقتلِ بكلِّ حالٍ، محصنًا كانَ، أوْ غيرَ محصنٍ.

فالفاعلُ، والمفعولُ بهِ، يقتلانِ بكلِّ حالٍ، أحصنا، أوْ لمْ يحصنا، أوْ كانَ أحدهما محصنًا، والآخرُ غيرَ محصنٍ، يقتلانِ بكلِّ حالٍ لهذا الحديثِ، إلَّا إذا كانَ هناكَ إكراهٌ، فمنْ أكرهَ على هذا الفعلِ؛ فإنَّهُ لا يقتلُ.

فهذانِ الفاعلانِ قدْ تعطَّلتْ منفعتهما، وصارا ضررًا على المجتمعِ، فيجبُ قتلهما، وإراحةُ المجتمعِ منهما؛ لئلَّا يستشريَ هذا الفعلُ الخبيثُ في النَّاسِ.

وتجدُ كثيرًا منَ الأمراضِ الجنسيَّةِ المستعصيةِ تحصلُ بسببِ هذا الشُّذوذِ، وأشباههِ، فلوْ

(١) مجموعُ الفتاوى (١٦/ ٣٠).
(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٤٦٢)، والتِّرمذيُّ (١٤٥٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

أخذَ النَّاسُ بهـذا الحديثِ، فقتلوا الفاعلَ، والمفعولَ بِهِ، فربَّـما تمكَّنوا منَ القضاءِ على هذهِ الأمراضِ الَّتي تستشري، وتتفشَّى؛ بسببِ تفشِّي هذهِ الخبائثِ، وعدمِ استئصالها باستئصالِ أصحابها، ومنْ يروِّجُ لها منْ هؤلاءِ الشَّاذِّينَ المفسدينَ.

وذهبَ **طائفةٌ مـنْ أهلِ العلمِ إلى قتلِ منْ أتى البهيمـةَ**، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ أتى بهيمةً، فاقتلوهُ، واقتلوها معهُ**»[١].

وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيَّةِ: «ذهبَ جماهيرُ الفقهاءِ إلى أنَّهُ لَا حدَّ على منْ أتى بهيمةً، لكنَّهُ يعـزَّرُ؛ لما رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّهُ قال: «منْ أتى بهيمةً فلاَ حدَّ عليهِ»، ومثلُ هذا لَا يقولهُ إلَّا عنْ توقيفٍ؛ ولأنَّ الطَّبعَ السَّـليمَ يأباهُ، فلمْ يحتجْ إلى زجرٍ بحدٍّ، وعندَ الشَّـافعيَّةِ قـولٌ: إنَّهُ يحدُّ حدَّ الزِّنا، وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ، وعندَ الشَّـافعيَّةِ قولٌ آخرُ: بأنَّهُ يقتلُ مطلقًا، محصنًا كانَ، أوْ غيرَ محصنٍ.

ومثلُ وطءِ البهيمةِ: ما لوْ مكَّنتِ امرأةٌ حيوانًا منْ نفسـها، حتَّى وطئها، فلاَ حدَّ عليها؛ بل تعزَّرُ.

ومذهبُ جمهورِ الفقهاءِ -(الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّـافعيَّةِ)-: أنَّهُ لَا تقتلُ البهيمةُ، وإذا قتلتْ فإنَّها يجوزُ أكلها منْ غيرِ كراهةٍ، إنْ كانتْ ممَّا يؤكلُ عندَ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، ومنعَ أبو يوسفَ، ومحمَّدٌ أكلها، وقالاَ: تذبحُ، وتحرقُ، وأجازهُ أبو حنيفةَ، وقدْ صرَّحَ الحنفيَّةُ بكراهةِ الانتفاعِ بها حيَّةً، وميِّتةً.

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ البهيمةَ تقتلُ، سـواءٌ كانتْ مملوكةً لهُ، أوْ لغيرهِ، وسـواءٌ كانتْ مأكولـةً، أوْ غيرَ مأكولةٍ، وهذا قولٌ عندَ الشَّـافعيَّةِ؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ مرفوعًا، قال: «منْ وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ، واقتلوا البهيمةَ»، وعندَ الشَّـافعيَّةِ قولٌ آخـرُ: إنَّها تذبحُ إنْ كانتْ مأكولةً، وصرَّحوا بحرمةِ أكلها إنْ كانتْ منْ جنسِ ما يؤكلُ»[٢].

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٤٦٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ، وهوَ حديثٌ مختلفٌ فيهِ بيَن أهلِ العلمِ، وقدْ روى أبو داودَ عقبهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا عليهِ قالَ: «ليسَ على الَّذي يأتي البهيمةَ حدٌّ»، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) الموسوعةُ الفقهيَّةُ (٢٤/ ٣٣-٣٤).

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لوْ أولجَ الإنسانُ في بهيمةٍ عزِّرَ، وقتلتِ البهيمةُ على أنَّها حرامٌ جيفةٌ، فإنْ كانتِ البهيمةُ لهُ، فاتتْ عليهِ، وإنْ كانتْ لغيرِهِ، وجبَ عليهِ أنْ يضمنها لصاحبها.

وقيلَ: إنَّ منْ أتى بهيمةً قتلَ؛ لحديثٍ وردَ في ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**منْ وجدتموهُ على بهيمةٍ فاقتلوهُ، واقتلوا البهيمةَ**»، وهذا عامٌّ، أخذَ بهِ بعضُ أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ فرجَ البهيمةِ لا يحلُّ بحالٍ، فيكونُ كاللِّواطِ، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ ولهذا عدلَ أهلُ العلمِ لمَّا ضعفَ الحديثُ عندهمْ إلى أخفِّ الأمرينِ، وهوَ قتلُ البهيمةِ، وأمَّا الآدميُّ فلا يقتلُ؛ لأنَّ حرمتهُ أعظمُ، ولكنْ يعزَّرُ؛ لأنَّ ذلكَ معصيةٌ، والقاعدةُ العامَّةُ: أنَّ التَّعزيرَ واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفَّارةَ»[١].

وجريمةٌ أخرى منَ الجرائمِ الَّتي عقوبتها القتلُ، ويحلُّ بها الدَّمُ، وهيَ: إتيانُ ذاتِ المحرمِ: كالَّذي يأتي أمَّهُ، أوْ خالتهُ، أوْ أختهُ -والعياذُ باللهِ- ويكثرُ حدوثها معَ زوجةِ الأبِ، ولانتكاسِ الفطرِ، واتِّباعِ الشَّهواتِ، تحصلُ أيضًا معَ الأختِ، والعياذُ باللهِ.

فإذا انتكستِ الفطرةُ لدى الإنسانِ، حتَّى صارَ لا فرقَ عندهُ في قضاءِ شهوتهِ بينَ محارمهِ، وغيرِ محارمهِ؛ فإنَّهُ لا خيرَ في حياتهِ، فيقتلُ؛ ولذلكَ جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنِ البراءِ، قالَ: «مرَّ بي خالي أبو بردةَ بنُ نيارٍ، ومعهُ لواءٌ، فقلتُ أينَ تريدُ؟ قالَ: بعثني رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ، أنْ آتيهُ برأسهِ»[٢].

فثبتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ منْ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ، وسواءٌ كانَ محصنًا، أوْ غيرَ محصنٍ، فمنْ وقعَ على ذاتِ محرمٍ، يقتلُ إذا وصلَ أمرهُ إلى الإمامِ، إلَّا إذا كانَ لا يعرفُ الحكمَ، كرجلٍ في باديةٍ نائيةٍ، أوْ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ، لا يعرفُ أنَّ نكاحَ زوجةِ الأبِ محرَّمٌ، فمثلُ هذا يعذرُ بجهلهِ، ولا يقتلُ، ولكنْ يعرَّفُ الحكمَ.

بخلافِ منْ يعيشُ بينَ المسلمينَ، فمثلُ هذا لوْ وقعَ على أمِّهِ، أوْ أختهِ؛ فإنَّهُ لا يعذرُ، وإنَّما

---

(١) الشرَّحُ الممتعُ (١٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٤٥٧)، والترِّمذيُّ (١٣٦٢)، وحسَّنهُ، واللَّفظُ لهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

يؤخذُ بذنبِهِ؛ لأنَّ مثلَ ذلكَ لا يخفى تحريمهُ، ولا تخفى شـــناعتهُ على أحدٍ، وهوَ منَ المعلومِ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ.

ومنْ تلكَ الجرائمِ الَّتي حدُّها القتلُ -غيرَ ما تقدَّمَ-: السِّحرُ:

فالسَّـــاحرُ حدُّهُ القتلُ؛ كما جاءَ في حديثِ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وموقوفًا، والموقوفُ أصحُّ: «حدُّ السَّاحرِ: ضربةٌ بالسَّيفِ»[١].

ومنْ هذهِ الجرائمِ أيضًا: تاركُ الصَّلاةِ:

فإنَّهُ يقتلُ عندَ كثيرٍ منَ العلماءِ، معَ قولِ كثيرٍ منهمْ: إنَّهُ ليسَ بكافرٍ، ولكنِ اختلفوا: هلْ يقتلُ حدًّا، أوْ يقتلُ ردَّةً؟

قالَ ابـــنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفُ المســـلمونَ أنَّ تركَ الصَّلاةِ المفروضـــةِ عمدًا منْ أعظمِ الذُّنوبِ، وأكبرِ الكبائرِ، وأنَّ إثمهُ عندَ اللهِ أعظمُ منْ إثمِ قتلِ النَّفسِ، وأخذِ الأموالِ، ومنْ إثمِ الزِّنا، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، وأنَّهُ متعرِّضٌ لعقوبةِ اللهِ، وسخطهِ، وخزيهِ في الدُّنيا والآخرةِ.

ثمَّ اختلفوا في قتلهِ، وفي كيفيَّةِ قتلهِ، وفي كفرهِ، فأفتى ســـفيانُ بنُ ســـعيدٍ الثَّوريُّ، وأبو عمـــرٍو الأوزاعيُّ، وعبدُاللهِ بنُ المباركِ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، ووكيعُ بنُ الجراحِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، ومحمَّدُ بنُ إدريسَ الشَّـــافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإســـحاقُ بنُ راهويـــهِ، وأصحابهمْ، بأنَّهُ يقتلُ، ثمَّ اختلفوا في كيفيَّةِ قتلهِ، فقالَ جمهورهم: يقتلُ بالسَّـــيفِ ضربًا في عنقهِ، وقالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ: يضربُ بالخشبِ إلى أنْ يصلِّيَ، أوْ يموتَ، وقالَ ابنُ سريجٍ: ينخسُ بالسَّيفِ حتَّى يموتَ؛ لأنَّهُ أبلغُ في زجرهِ، وأرجى لرجوعهِ»[٢].

ومنهمْ: شاربُ الخمرِ بعدَ المرَّةِ الرَّابعةِ:

فقدْ جـــاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذا ســـكرَ فاجلدوهُ، ثمَّ إنْ سكرَ فاجلدوهُ، ثمَّ إنْ سكرَ فاجلدوهُ، فإنْ عادَ الرَّابعةَ فاقتلوهُ**»[٣].

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (١٤٦٠) منْ حديثهِ مرفوعًا، وضعَّفهُ، ثمَّ قالَ: «والصَّحيحُ عنْ جندبٍ موقوفٌ».

(٢) الصَّلاةُ وحكمُ تاركها (ص ٢٩-٣٠).

(٣) رواهُ أبو داودَ (٤٤٨٤)، والتِّرمذيُّ (١٤٤٤)، وغيرهما منْ طرقٍ متعدِّدةٍ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا الحديثِ: فقيلَ: هوَ منسوخٌ، وقيلَ: ليسَ بمنسوخٍ.

قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا ما ذكرهُ منْ قتلِ شاربِ الخمرِ بعد الرَّابعةِ: فقدْ قالَ طائفةٌ منَ العلماءِ: إنَّ الأمرَ بقتلهِ في الرَّابعةِ متروكٌ بالإجماعِ، وهذا هوَ الَّذي ذكرهُ التِّرمذيُّ، وغيره، وقيلَ: هوَ منسوخٌ، وفي ذلكَ كلِّهِ نظرٌ، والَّذي يقتضيهِ الدَّليلُ: أنَّ الأمرَ بقتلِهِ ليسَ حتمًا، ولكنَّهُ تعزيرٌ بحسبِ المصلحةِ، فإذا أكثرَ النَّاسُ منَ الخمرِ، ولمْ ينزجروا بالحدِّ، فرأى الإمامُ أنْ يقتلَ فيهِ قتلَ؛ ولهذا كانَ عمرُ ينفي فيهِ مرَّةً، ويحلقُ فيهِ الرَّأسَ مرَّةً، وجلدَ فيهِ ثمانينَ، وقدْ جلدَ فيهِ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ أربعينَ، فقتلهُ في الرَّابعةِ: ليسَ حدًّا، وإنَّما هوَ تعزيرٌ بحسبِ المصلحةِ»[1].

ومنَ الجرائمِ الَّتي أباحتْ بها الشَّريعةُ القتلَ: إشهارُ السِّلاحِ:

لِما جاءَ عنِ ابنِ الزُّبيرِ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**منْ شهرَ سيفهُ، ثمَّ وضعهُ، فدمهُ هدرٌ**»[2].

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ البخاريُّ: «إنَّما هوَ موقوفٌ»، وسئلَ أحمدُ عنْ معنى هذا الحديثِ، فقالَ: «ما أدري ما هذا؟»، وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: «إنَّما يريدُ: منْ شهرَ سلاحهُ، ثمَّ وضعهُ في النَّاسِ، حتَّى استعرضَ الناسَ، فقدْ حلَّ قتلهُ»، وهوَ مذهبُ الحروريَّةِ، يستعرضونَ الرِّجالَ، والنِّساءَ، والذُّرِّيَّةَ»[3].

فمنْ خرجَ على النَّاسِ بالسِّلاحِ، وطاردهمْ بهِ؛ فهذا يقتلُ، سواءٌ قتلَ بهِ أحدًا، أوْ لمْ يقتلْ.

والعلماءُ يقولونَ: إذا شهرَ السِّلاحَ عليكَ أحدٌ، فإنَّكَ تدفعهُ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإنِ استطعتَ أنْ تعيقهُ، أوْ تأسرهُ، أوْ تضربَ السِّلاحَ الَّذي بيدهِ، أوْ تضربَ يدهُ فيلقيهُ، أوْ تصيبهُ إصابةً تمنعهُ عنكَ، فإنَّكَ لا تقتلهُ، لكنْ لوْ لمْ يمكنْ دفعُ شرِّهِ إلَّا بقتلهِ؛ فإنَّهُ لا حرجَ عليكَ حينئذٍ في قتلهِ.

وقالَ آخرونَ منَ العلماءِ: يقتلُ مباشرةً، ولا شيءَ على القاتلِ، فالمسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ.

---

(١) تهذيبُ سننِ أبي داودَ (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) رواهُ النَّسائيُّ (٤٠٩٧)، وحكمَ الشَّيخُ الألبانيُّ بشذوذهِ.

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٥٠).

وشــأنُ الدِّماءِ عظيمٌ؛ فلذلكَ ينبغي أنْ يحترزَ لها، ومأخذُ الَّذينَ قالوا يقتلُ لأوَّلِ وهلةٍ: أنَّهُ لوْ دافعهُ بالأســهلِ فربَّما أصابَ منهُ الآخرُ غرَّةً فقتلهُ وهوَ يدافعهُ، ولكنَّ القولَ الآخرَ، وهوَ مدافعتهُ بالأسهلِ فالأسهلِ، هوَ الرَّاجحُ، واللهُ أعلمُ.

ومــنَ الجرائمِ الَّتي جاءتِ الشَّريعةُ بقتلِ صاحبها: التَّجسُّــسُ على المســلمينَ لمصلحةِ الكافرينَ؛ لأنَّ في ذلكَ خيانةً للهِ ولرسولهِ، وللمؤمنينَ، وينتجُ عنهُ منَ الفسادِ شيءٌ عظيمٌ.

بقيَ التَّوفيقُ بينَ هــذهِ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ، وبينَ حديــثِ البابِ: حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينهِ، المفارقُ للجماعةِ».

ومنْ أحســنِ منْ تكلَّمَ في الجمعِ بينَ هذهِ الأحاديثِ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ: الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيثُ قالَ:

«النُّصوصِ كلُّها يمكنُ ردُّها إلى حديثِ ابنِ مســعودٍ؛ وذلكَ أنَّ حديثَ ابنِ مســعودٍ تضمَّنَ أنَّهُ لا يستباحُ دمُ المسلمِ، إلَّا بإحدى ثلاثِ خصالٍ: إمَّا أنْ يتركَ دينهُ، ويفارقَ جماعةَ المسلمينَ، وإمَّا أنْ يزنيَ وهوَ محصنٌ، وإمَّا أنْ يقتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ.

فيؤخذُ منهُ: أنَّ قتلَ المســلمِ لا يســتباحُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أنواعٍ: تركُ الدِّينِ، وإراقةُ الدَّمِ المحرَّمِ، وانتهاكُ الفرجِ المحرَّمِ، فهذهِ الأنواعُ الثَّلاثةِ هيَ الَّتي تبيحُ دمَ المسلمِ دونَ غيرها.

فأمَّا انتهاكُ الفــرجِ المحرَّمِ: فقدْ ذكرَ في الحديثِ أنَّهُ الزِّنــا بعدَ الإحصانِ، وهذا -واللهُ أعلمُ- على وجهِ المثالِ، فإنَّ المحصنَ قدْ تمَّتْ عليهِ النِّعمةُ بنيلِ هذهِ الشَّــهوةِ بالنِّكاحِ، فإذا أتاهــا بعدَ ذلكَ منْ فرجٍ محرَّمٍ عليهِ، أبيحَ دمهُ، وقــدْ ينتفي شرطُ الإحصانِ، فيخلفهُ شرطٌ آخرُ، وهوَ كونُ الفرجِ لا يستباحُ بحالٍ، إمَّا مطلقًا، كاللِّواطِ، أوْ في حقِّ الواطئِ، كمنْ وطئَ ذاتَ محــرمٍ بعقدٍ، أوْ غيرهِ، فهذا الوصفُ هلْ يكونُ قائمًا مقامَ الإحصانِ، وخلفًا عنهُ؟ هذا هوَ محلُّ النِّزاعِ بينَ العلماءِ، والأحاديثُ دالَّةٌ عــلى أنَّهُ يكونُ خلفًا عنهُ، ويكتفى بهِ في إباحةِ الدَّمِ.

وأمَّا سفكُ الدَّمِ الحرامِ: فهلْ يقومُ مقامهُ إثارةُ الفتنِ المؤدِّيةِ إلى سفكِ الدِّماءِ: كتفريقِ جماعةِ المسلمينَ، وشقِّ العصا، والمبايعةِ لإمامٍ ثانٍ، ودلِّ الكفَّارُ على عوراتِ المسلمينَ؟ هذا هوَ محلُّ النِّزاعِ؟ وقدْ رويَ عنْ عمرَ ما يدلُّ على إباحةِ القتلِ بمثلِ هذا.

وكذلكَ شهرُ السِّلاحِ لطلبِ القتلِ: هلْ يقومُ مقامَ القتلِ في إباحةِ الدَّمِ، أمْ لا؟ فابنُ الزُّبيرِ، وعائشةُ، رأياهُ قائمًا مقامَ القتلِ الحقيقيِّ في ذلكَ.

وكذلكَ قطعُ الطَّريقِ بمجرَّدهِ: هلْ يبيحُ القتلَ، أمْ لا؟ لأنَّهُ مظنَّةٌ لسفكِ الدِّماءِ المحرَّمةِ، وقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، يدلُّ على أنَّهُ إنَّما يباحُ قتلُ النَّفسِ بشيئينِ: **أحدهما**: بالنَّفسِ، **والثَّاني**: بالفسادِ في الأرضِ، ويدخلُ في الفسادِ في الأرضِ: الحرابُ، والرِّدَّةُ، والزِّنا، فإنَّ ذلكَ كلَّهُ فسادٌ في الأرضِ[1]، وكذلكَ تكرُّرُ شربِ الخمرِ، والإصرارِ عليهِ هوَ مظنَّةٌ سفكِ الدِّماءِ المحرَّمةِ.

وقدِ اجتمعَ الصَّحابةُ في عهدِ عمرَ على حدِّهِ ثمانينَ، وجعلوا السُّكرَ مظنَّةَ الافتراءِ والقذفِ، الموجبِ لجلدِ الثَّمانينَ، ولمَّا قدمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ونهاهمْ عنِ الأشربةِ، والانتباذِ في الظُّروفِ، قالَ: «إنَّ أحدكمْ ليقومَ إلى ابنِ عمِّهِ: -يعني: إذا شربَ- فيضربهُ بالسَّيفِ»، وكانَ فيهمْ رجلٌ قدْ أصابتهُ جراحةٌ منْ ذلكَ، فكانَ يخبؤها حياءً منَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[2]، فهذا كلُّهُ يرجعُ إلى إباحةِ الدَّمِ بالقتلِ؛ إقامةً لمظانِّ القتلِ مقامَ حقيقتهِ، لكنْ هلْ نسخَ ذلكَ أمْ حكمهُ باقٍ؟ هذا هوَ محلُّ النِّزاعِ.

وأمَّا تركُ الدِّينِ، ومفارقةُ الجماعةِ، فمعناهُ: الارتدادُ عنْ دينِ المسلمينَ، ولوْ أتى بالشَّهادتينِ، فلوْ سبَّ اللهَ ورسولهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهوَ مقرٌّ بالشَّهادتينِ، أبيحَ دمهُ؛ لأنَّهُ قدْ تركَ بذلكَ دينهُ.

---

(١) ولذلكَ تجدُ بعضَ النَّاسِ اليومَ يفسدونَ في الأرضِ فسادًا يؤدِّي إلى قتلِ كثيرٍ منَ النَّاسِ، مثل: مروِّجي المخدِّراتِ، أوْ منْ يبيعُ أطعمةً فاسدةً، أوْ يسمِّمُ الآبارَ، فلا شكَّ أنَّ هذا المفسدَ ضررهُ أشدُّ منْ مجرَّدِ قتلِ نفسٍ واحدةٍ.

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٨).

وكذلكَ لوِ استهانَ بالمصحفِ، وألقاهُ في القاذوراتِ، أوْ جحدَ ما يعلمُ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ كالصَّلاةِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا يخرجُ منَ الدِّينِ.

وهلْ يقومُ مقامَ ذلكَ تركُ شيءٍ منْ أركانِ الإسلامِ الخمسِ؟ هذا ينبني على أنَّهُ هلْ يخرجُ منَ الدِّينِ بالكلِّيَّةِ بذلكَ، أمْ لا؟ فمنْ رآهُ خروجًا عنِ الدِّينِ، كانَ عندهُ كتركِ الشَّهادتينِ، وإنكارهما، ومنْ لمْ يرهُ خروجًا عنِ الدِّينِ، فاختلفوا: هلْ يلحقُ بتاركِ الدِّينِ في القتلِ، لكونهِ تركَ أحدَ مباني الإسلامِ، أمْ لا؟ لكونهِ لمْ يخرجْ عنِ الدِّينِ.

ومنْ هذا البابِ: ما قالهُ كثيرٌ منَ العلماءِ في قتلِ الدَّاعيةِ إلى البدعِ، فإنَّهمْ نظروا إلى أنَّ ذلكَ شبيهٌ بالخروجِ عنِ الدِّينِ، وهوَ ذريعةٌ، ووسيلةٌ إليهِ، فإنِ استخفى بذلكَ، ولمْ يدعُ غيرهُ، كانَ حكمهُ حكمَ المنافقينَ إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلكَ، تغلَّظَ جرمهُ بإفسادِ دينِ الأمَّةِ. وقدْ صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ الأمرُ بقتالِ الخوارجِ، وقتلهمْ[1].

وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمهمْ: فمنهمْ منْ قالَ: همْ كفَّارٌ، فيكونُ قتلهمْ لكفرهمْ، ومنهمْ منْ قالَ: إنَّما يقتلونَ لفسادهمْ في الأرضِ، بسفكِ دماءِ المسلمينَ، وتكفيرهمْ لهمْ، وهوَ قولُ مالكٍ، وطائفةٍ منْ أصحابنا، وأجازوا الابتداءَ بقتالهمْ، والإجهازَ على جريحهمْ.

ومنهمْ منْ قالَ: إنْ دعوا إلى ما همْ عليهِ، قوتلوا، وإنْ أظهروهُ، ولمْ يدعوا إليهِ لمْ يقاتلوا، وهوَ نصُّ أحمدَ، وإسحاقَ، وهوَ يرجعُ إلى قتالِ منْ دعا إلى بدعةٍ مغلَّظةٍ.

ومنهمْ منْ لمْ يرَ البداءةَ بقتالهمْ، حتَّى يبدءوا بقتالٍ، يبيحُ قتالهمْ، منْ سفكِ دماءٍ، ونحوهِ، كما رويَ عنْ عليٍّ، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ، وكثيرٍ منْ أصحابنا.

فرجعتْ نصوصُ القتلِ كلُّها إلى ما في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه بهذا التَّقديرِ، وللهِ الحمدُ»[2].



---

(١) فعنْ عليٍّ رضي الله عنه، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**سيخرجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ، أحداثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولونَ منْ خيرِ قولِ البريَّةِ، يقرؤونَ القرآنَ لاَ يجاوزُ حناجرهمْ، يمرقونَ منَ الدِّينِ، كما يمرقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، فإذا لقيتموهمْ فاقتلوهمْ؛ فإنَّ في قتلهمْ أجرًا لمنْ قتلهمْ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ**» رواهُ البخاريُّ (٦٩٣٠)، ومسلمٌ (١٠٦٦).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٥٣-٣٥٧).

الحديثُ الخامسُ عشرَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«مـــنْ كانَ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيــرًا أوْ ليصمتْ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخــرِ فليكرمْ جارهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ»[١].

شرحُ الحديثِ

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ»**:

إنْ قالَ قائلٌ: لماذا لمْ يكتفِ بذكرِ الإيمانِ باللهِ فقطْ؟ فيقالُ: لا شكَّ أنَّ الإيمانَ باللهِ يتضمَّنُ الإيمانَ باليومِ الآخرِ، لكنَّ النَّصَّ عليهِ أقوى.

وقالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرادُ بقولهِ: «**يؤمنُ**» الإيمانَ الكاملَ، وخصَّهُ باللهِ، واليوم الآخرِ؛ إشـــارةً إلى المبدأ، والمعادِ، أيْ: منْ آمنَ باللهِ الَّذي خلقهُ، وآمنَ بأنَّهُ سيجازيهِ بعملهِ؛ فليفعلْ الخصالَ المذكوراتِ»[٢].

واشتملَ هذا الحديثُ على ثلاثةِ أمورٍ منَ الأمورِ القوليَّةِ، والفعليَّةِ:

أمَّا القوليَّةُ: فقولهُ: «**فليقلْ خيرًا، أوْ ليصمتْ**».

وأمَّا الفعليَّةُ: فقولهُ: «**فليكرمْ جارهُ**»، وقولهُ: «**فليكرمْ ضيفهُ**».

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٠١٨)، ومسلمٌ (٤٧).

(٢) فتحُ الباري (١٠/ ٤٤٦).

فجمعَ هذا الحديثُ بينَ ثلاثة أمورٍ منْ مكارمِ الأخلاقِ، القوليَّةِ، والفعليَّةِ.

وأيضًا: فهذا الحديثُ فيهِ أمرٌ بالتَّخلِّي عنِ الرَّذيلةِ، والتَّحلِّي بالفضيلةِ:

أمَّا الرَّذيلةُ: فأذى الجارِ، وقولُ الشَّرِّ.

وأمَّا الفضيلةُ: فإكرامُ الضَّيفِ، وقولُ الخيرِ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأعمالَ منَ الإيمانِ، وأنَّ هذهِ الخصالَ المذكورةَ منْ خصالِ الإيمانِ، فتصوُّرُ الرَّجلِ لا يعملُ خيرًا، ثمَّ يزعمُ أنَّهُ مؤمنٌ: لا حقيقةَ لهُ؛ إذْ لا بدَّ للإيمانِ منَ العملِ.

وأعمالُ الإيمانِ تارةً تتعلَّقُ بحقوقِ اللهِ، كأداءِ الواجباتِ، وتركِ المحرَّماتِ، ومنْ ذلكَ: قولُ الخيرِ، والصَّمتُ عنْ غيرِهِ.

وتارةً تتعلَّقُ بحقوقِ عبادِهِ، كإكرامِ الضَّيفِ، وإكرامِ الجارِ، والكفِّ عنْ أذاهُ، فهذهِ ثلاثةُ أشياءَ، يؤمرُ بها المؤمنُ.

فمنْ كانَ حاملَ الإيمانِ، فهوَ متَّصفٌ بالشَّفقةِ على خلقِ اللهِ: قولًا بالخيرِ، وسكوتًا عنِ الشَّرِّ، وفعلًا لما ينفعُ، وتركًا لما يضرُّ.

وقولهُ ﷺ: «منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أوْ ليصمتْ»:

فقولُ الخيرِ، والصَّمتُ عنِ الشَّرِّ، منْ خصالِ أهلِ الإيمانِ، ومنْ واجباتِ الدِّينِ؛ لأنَّهُ يحصلُ بهِ الخيرُ، ويدفعُ بهِ الشَّرُّ، وقدْ جاءَ في حديثِ أسودِ بنِ أصرمَ المحاربيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ أوصني. قالَ: «**هلْ تملكُ لسانكَ؟**»، قالَ: فما أملكُ إذا لمْ أملكهُ؟ قالَ: «**أفتملكُ يدكَ؟**»، قالَ: فماذا أملكُ إذا لمْ أملكْ يدي؟ قالَ: «**فلا تقلْ بلسانكَ إلَّا معروفًا، ولا تبسطْ يدكَ إلَّا إلى خيرٍ**»[1].

وقدْ وردَ أنَّ استقامةَ اللِّسانِ منْ خصالِ الإيمانِ؛ فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ، حتَّى يستقيمَ قلبهُ، ولا يستقيمُ قلبهُ، حتَّى يستقيمَ لسانهُ،**

(١) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (٨١٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٥٦٠).

ولا يدخلُ رجلٌ الجنَّةَ، لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ»[١]، وهذا الحديثُ وإنْ كانَ في إسنادِهِ كلامٌ، إلَّا أنَّ معناهُ صحيحٌ، ولهُ شواهدُ في الجملةِ.

وقــدْ جاءَ في الحديثِ أنَّ الصَّمتَ منْ سـبلِ النَّجاةِ؛ فعنْ عبدِاللهِ بــنِ عمرٍو، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ صمتَ نجا»**[٢].

وقدْ جاءَ أيضًا أنَّ الكلمةَ منَ الشَّرِّ قدْ يقولها الرَّجلُ، فيكونُ فيها هلاكهُ؛ فعنْ أبي هريرةَ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ، ما يتبيَّنُ ما فيها، يهوي بها في النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ»**[٣].

وعنْ بلالِ بنِ الحارثِ، قالَ: ســمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«إنَّ أحدكمْ ليتكلَّمُ بالكلمــةِ منْ رضوانِ اللهِ، ما يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغتْ، فيكتبُ اللهُ لهُ بها رضوانهُ إلى يومِ يلقاهُ، وإنَّ أحدكمْ ليتكلَّمُ بالكلمةِ منْ ســخطِ اللهِ، ما يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغتْ، فيكتبُ اللهُ عليهِ بها سخطهُ إلى يومِ يلقاهُ»**[٤].

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوْ ليصمت**» بضمِّ الميمِ، ويجــوزُ كسرها، وهذا منْ جوامعِ الكلمِ؛ لأنَّ القــولَ كلَّهُ: إمَّا خيرٌ، وإمَّا شرٌّ، وإمَّــا آيلٌ إلى أحدهما؛ فدخلَ في الخيرِ كلُّ مطلوبٍ منَ الأقــوالِ فرضها، وندبها، فأذنَ فيهِ على اختلافِ أنواعــهِ، ودخلَ فيهِ ما يئولُ إليهِ، وما عدا ذلكَ ممَّا هوَ شرٌّ، أوْ يئولُ إلى الشَّرِّ، فأمرَ عندَ إرادةِ الخوضِ فيهِ بالصَّمتِ[٥].

فــلا يوجدُ في الكلامِ ما لا خيرَ فيهِ، ولا شرَّ؛ لأنَّهُ إمَّا خيرٌ، أوْ شرٌّ، وإمَّا يؤولُ إلى الخيرِ، فيلحقُ بهِ، أوْ يؤولُ إلى الشَّرِّ، فيلحقُ بهِ.

وقــالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمرَ بقولِ الخيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عداهُ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ ليسَ

---

(١) رواهُ أحمدُ (١٣٠٤٨)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٨٤١)، وضعَّفهُ غيرهُ.

(٢) رواهُ أحمدُ (٦٤٨١)، والتِّرمذيُّ (٢٥٠١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦٤٧٧)، ومسلمٌ (٢٩٨٨) -واللَّفظُ لهُ-.

(٤) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣١٩)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٥) فتحُ الباري (١٠/ ٤٤٦).

هناكَ كلامٌ يستوي قولهُ، والصَّمتُ عنهُ، بلْ إمَّا أنْ يكونَ خيرًا، فيكونُ مأمورًا بقولِهِ، وإمَّا أنْ يكونَ غيرَ خيرٍ، فيكونُ مأمورًا بالصَّمتِ عنهُ»(١).

وقالَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى الحديثِ: أنَّ المرءَ إذا أرادَ أنْ يتكلَّمَ؛ فليفكِّرْ قبلَ كلامِهِ، فإنْ علمَ أنَّهُ لا يترتَّبُ عليهِ مفسدةٌ، ولا يجرُّ إلى محرَّمٍ، ولا مكروهٍ؛ فليتكلَّمْ، وإنْ كانَ مباحًا، فالسَّلامةُ في السُّكوتِ؛ لئلَّا يجرَّ المباحُ إلى المحرَّمِ، والمكروهِ»(٢).

فليسَ في الكلامِ شيءٌ يستوي التَّحدُّثُ بهِ، والصَّمتُ عنهُ، إمَّا أنْ يكونَ الكلامُ بهِ أفضلَ منَ الصَّمتِ عنهُ، أوْ يكونَ الصَّمتُ عنهُ أفضلَ منَ الكلامِ بهِ.

وممَّا وردَ في فضلِ الصَّمتِ: ما رواهُ أبو يعلى وغيرُهُ، عنْ أنسٍ قالَ: لقيَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذرٍّ، فقالَ: «**يا أبا ذرٍّ، ألا أدلُّكَ على خصلتينِ هما أخفُّ على الظَّهرِ، وأثقلُ في الميزانِ منْ غيرهما؟**»، قالَ: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**عليكَ بحسنِ الخلقِ، وطولِ الصَّمتِ؛ فوَ الَّذي نفسي بيدِهِ، ما تجمَّلَ الخلائقُ بمثلهما**»(٣).

وعنْ سماكِ بنِ حربٍ، قالَ: قلتُ لجابرِ بنِ سمرةَ: أكنتَ تجالسُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: «نعمْ، فكانَ طويلَ الصَّمتِ، قليلَ الضَّحكِ»(٤).

والإنسانُ يحاسبُ على كلامِهِ الَّذي ينطقُ بهِ لسانهُ، قالَ تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[ق: ١٨].

قالَ ابنُ رجبٍ: «وقدْ أجمعَ السَّلفُ الصَّالحُ على أنَّ الَّذي عنْ يمينِهِ يكتبُ الحسناتِ، والَّذي عنْ شمالِهِ يكتبُ السَّيِّئاتِ، وقدْ رويَ ذلكَ مرفوعًا منْ حديثِ أبي أمامةَ، بإسنادٍ ضعيفٍ»(٥).

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٦٧).

(٢) فتحُ الباري (١٠/ ٥٣٢).

(٣) رواهُ أبو يعلى (٣٢٩٨)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧١٠٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٩٣٨).

(٤) رواهُ أحمدُ (٢٠٨١٠)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٤٨٢٢).

(٥) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٦٨).

وقـدْ تنازعَ أهلُ العلمِ في الكلامِ: هلْ كلُّ ما نتكلَّمُ بهِ يكتبُ علينا، أمْ أنَّ هناكَ كلامًا لا يكتبُ؟

قـالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ اللهُ تعـالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾، واختلفَ السَّلفُ، والعلماءُ في أنَّهُ هلْ يكتبُ جميعُ ما يلفظُ بهِ العبدُ، وإنْ كانَ مباحًا لا ثوابَ فيهِ، ولا عقـابَ؛ لعمومِ الآيةِ، أمْ لا يكتبُ إلَّا ما فيهِ جـزاءٌ منْ ثوابٍ، أوْ عقابٍ؟ وإلى الثَّاني ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره مـنَ العلماء، وعلى هذا: تكونُ الآيةُ مخصوصةً، أيْ: ما يلفظُ منْ قولٍ يترتَّبُ عليهِ جزاءٌ»[1].

فمـنْ أرادَ أنْ يتكلَّمَ بكلامٍ فنظرَ فيهِ، ولمْ تترجَّحْ لديهِ المصلحةُ في أنْ يتكلَّمَ بهِ؛ فالخيرُ في الصَّمتِ عنهُ؛ لأنَّ العاقلَ لا يتكلَّمُ إلَّا بكلامٍ تترجَّحُ فيهِ المصلحةُ، أمَّا كلامٌ ظاهرُ المفسدةِ، أوْ تترجَّحُ فيهِ المفسدةُ، أوْ لمْ يظهرْ رجحانُ المصلحةِ فيهِ؛ فالصَّمتُ حينئذٍ عنهُ هوَ الصَّوابُ.

قالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليقلْ خيرًا، أوْ ليصمتْ**» معنـاهُ: أنَّهُ إذا أرادَ أنْ يتكلَّـمَ، فإنْ كانَ ما يتكلَّمُ بهِ خيرًا محقَّقًا، يثابُ عليـهِ، واجبًا، أوْ مندوبًا، فليتكلَّمْ، وإنْ لمْ يظهرْ لهُ أنَّهُ خيرٌ، يثابُ عليهِ، فليمسـكْ عنِ الكلامِ، سواءٌ ظهرَ لهُ أنَّهُ حرامٌ، أوْ مكروهٌ، أوْ مباحٌ مسـتوي الطَّرفينِ، فعلى هذا يكونُ الكلامُ المباحُ مأمورًا بتركهِ، مندوبًا إلى الإمساكِ عنهُ؛ مخافةَ مـنَ انجرارهِ إلى المحرَّمِ، أوْ المكروهِ، وهذا يقعُ في العادةِ كثيرًا أوْ غالبًا، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾.

وقدْ ندبَ الشَّرعُ إلى الإمساكِ عنْ كثيرٍ منَ المباحاتِ؛ لئلَّا ينجرَّ صاحبها إلى المحرَّماتِ، أوْ المكروهاتِ، وقدْ أخذَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ معنى الحديثِ، فقالَ: «إذا أرادَ أنْ يتكلَّمَ، فليفكِّرْ؛ فإنْ ظهرَ لهُ أنَّهُ لا ضرر عليهِ، تكلَّمَ، وإنْ ظهرَ لهُ فيهِ ضررٌ، أوْ شكَّ فيهِ، أمسكَ»[2].

وأقلُّ أحوالِ الكلامِ الَّذي لمْ يتبيَّنْ رجحـانُ المصلحةِ فيهِ: أنْ يكونَ منْ تضييعِ الزَّمانِ،

---

(١) شرحُ صحيحِ مسلمٍ (٢/ ١٩).
(٢) شرحُ صحيحِ مسلمٍ (٢/ ١٩).

وذهابِهِ باطلًا، فيحصـلُ للعبدِ بذلكَ حسرةٌ يومَ القيامةِ، وقدْ جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ **أنَّهُ** قالَ: «**ليسَ يتحسَّرُ أهلُ الجنَّةِ إلَّا على ساعةٍ مرَّتْ بهِمْ، لمْ يذكروا اللهَ فيها**»[١].

وعنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**ما منْ قـومٍ يقومونَ منْ مجلسٍ، لا يذكرونَ اللهَ فيهِ، إلَّا قاموا عنْ مثلِ جيفةِ حمارٍ، وكانَ لهمْ حسرةً**»[٢].

ورواهُ التِّرمذيُّ، ولفظهُ: «**ما جلسَ قومٌ مجلسًا، لمْ يذكروا اللهَ فيهِ، ولمْ يصلُّوا على نبيِّهِمْ، إلَّا كانَ عليهِمْ ترةً، فإنْ شاءَ عذَّبهمْ، وإنْ شاءَ غفرَ لهمْ**»[٣].

فينبغي على الإنسـانِ أنْ يدورَ معَ الشَّرعِ حيثُ دارَ، فإذا كانتِ الطَّاعةُ في الكلامِ تكلَّمَ؛ وإذا كانتِ الطَّاعةُ في الصَّمتِ صمتَ.

ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ الكلامَ على خمسةِ أقسامٍ:

إمَّا أنْ يكونَ واجبًا، أوْ مستحبًّا، أوْ محرَّمًا، أوْ مكروهًا، أوْ مباحًا.

فمثالُ الـكلامِ الواجبِ: قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلاةِ، والأذكارُ الواجبةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، ولوْ تعيَّنَ شـاهدانِ في قضيَّةٍ، لوْ تكلَّما ثبتَ الحقُّ لصاحبِهِ، ولوْ صمتَ أحدهما، ولمْ يتكلَّمْ ضاعَ الحقُّ، فالكلامُ حينئذٍ عليهِ واجبٌ، ولا يجوزُ لهُ السُّكوتُ.

ومثالُ الكلامِ المستحبِّ: أذكارُ الصَّباحِ، والمساءِ.

ومثالُ الكلامِ المحرَّمِ: الكذبُ، والغيبةُ، والنَّميمةُ، وشهادةُ الزُّورِ.

ومثالُ الـكلامِ المكروهِ -وهوَ الَّذي لا فائدةَ ترجى منْ ورائِهِ-: إعادةُ الكلامِ وتكريرِهِ، بدونِ حصولِ مصلحةٍ منْ وراءِ ذلكَ، أوِ الكلامُ في بعضِ ما لا يعنيهِ.

ومثالُ الكلامِ المباحِ: الكلامُ المباحُ في أمورِ المعاشِ، والعملِ، والأكلِ، والشُّربِ، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (١٨٢)، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ، ضعَّفهُ الألبانيُّ في الضَّعيفةِ (٤٩٨٦).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٨٥٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٣٨٠)، وحسّنهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

والصَّمتُ كالكلامِ، منهُ: ما يكونُ واجبًا، ومنهُ: ما يكونُ مستحبًّا، ومنهُ: ما يكونُ محرَّمًا، ومنهُ: ما يكونُ مكروهًا، ومنهُ: ما يكونُ مباحًا.

فالصَّمتُ الواجبُ: كالصَّمتِ عنِ الكذبِ، والغيبةِ، والوقيعةِ بينَ النَّاسِ.

والصَّمتُ المستحبُّ: كالصَّمتِ عنْ كثيرٍ ممَّا لا يعني الإنسانَ أنْ يخوضَ فيهِ.

والصَّمتُ المحرَّمُ: كالصَّمتِ عنِ الشَّهادةِ الواجبةِ، والصَّمتِ عنِ النَّهيِ عنِ المنكرِ؛ حيثُ تعيَّنَ الإنكارُ.

والصَّمتُ المكروهُ: كالجلوسِ في المسجدِ بدونِ ذكرِ اللهِ.

والصَّمتُ المباحُ: كالصَّمتِ للاستجمامِ في أوقاتِ الرَّاحةِ.

وكما تقدَّمَ: فلسنا مأمورينَ بالكلامِ بإطلاقٍ، ولا بالسُّكوتِ بإطلاقٍ، إنَّما يكونُ الكلامُ في موضعِ الكلامِ؛ حيثُ يجبُ، أوْ يستحبُّ الكلامُ، والسُّكوتُ في موضعِ السُّكوتِ؛ حيثُ يجبُ، أوْ يستحبُّ السُّكوتُ.

المسألةُ الثَّانيةُ في هذا الحديثِ: إكرامُ الجارِ، والنَّهيُ عنْ أذاهُ:

فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارهُ**»، وفي روايةٍ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ، واليومِ الآخرِ؛ فلاَ يؤذِ جارهُ**»، وقدْ تقدَّمَ ذلكَ.

وقدْ وردَ تفسيرُ إكرامِ الجارِ، والإحسانِ إليهِ مفصَّلًا في بعضِ الأحاديثِ؛ فروى الطَّبرانيُّ[1] منْ حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، والخرائطيُّ[2] منْ حديثِ عمرو ابنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، وأبو الشَّيخِ في «كتابِ التَّوبيخِ»[3] منْ حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّهم قالوا: يا رسولَ اللهِ ما حقُّ الجوارِ؟ قالَ: «**إنِ استقرضكَ أقرضتهُ، وإنِ استعانكَ أعنتهُ، وإنِ احتاجَ أعطيتهُ، وإنْ مرضَ عدتهُ، وإنْ ماتَ تبعتَ جنازتهُ، وإنْ أصابهُ خيرٌ سرَّكَ**

(١) المعجمُ الكبيرُ (١٠١٤).

(٢) مكارمُ الأخلاقِ (٢٥٠).

(٣) التَّوبيخُ والتَّنبيهُ (٢٤).

وهنَّأتهُ، وإنْ أصابتهُ مصيبةٌ ســاءتكَ وعزَّيتهُ، لا تؤذهِ بقتارِ قدرٍ لكَ، إلَّا أنْ تغرفَ لهمْ منها، ولا تستطلْ عليهِ بالبناءِ لتشرفَ عليهِ، وتسدَّ عليهِ الرِّيحَ، إلَّا بإذنهِ، وإنِ اشتريتَ فاكهةً فأهدِ لهُ منها، وإلَّا فأدخلهُ سرًّا، لا يخرجُ ولدكَ بشيءٍ منهُ، يغيظونَ بهِ ولدهُ».

إلَّا أنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ، لا يصحُّ[1].

والنَّهيُ عنْ أذى المسلمينَ وظلمهمْ معلومٌ بالنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ في ذلكَ؛ كقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صعدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ، فقالَ: **«يا معشرَ منْ أسلمَ بلسانهِ، ولمْ يفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ، لا تؤذوا المسلمينَ، ولا تعيِّروهمْ، ولا تتَّبعوا عوراتهمْ؛ فإنَّهُ منْ تتبَّعَ عورةَ أخيهِ المســلمِ، تتبَّعَ اللهُ عورتهُ، ومنْ تتبَّعَ اللهُ عورتهُ يفضحهُ، ولوْ في جوفِ رحلهِ»**[2].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضكمْ على بيعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا. المسلمُ أخو المســلمِ لا يظلمهُ، ولا يخذلهُ، ولا يحقرهُ. التَّقوى هاهنا** -ويشــيرُ إلى صدرهِ ثلاثَ مرَّاتٍ- **بحســبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المســلمَ، كلُّ المسلمِ على المســلمِ حرامٌ: دمهُ، ومالهُ، وعرضهُ»**[3].

فإذا كانَ الأذى بغيرِ حقٍّ محرَّمًا لكلِّ أحدٍ، فهوَ في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريمًا؛ فإنَّ حقَّهُ عظيمٌ، وكلَّما عظمَ الحقُّ، كلَّما كانَ الأذى أشــدَّ إثمًا، وتحريمًا، فالوالدانِ، وأهلُ العلمِ، وكبارُ السِّنِّ، ونحوهمْ، منْ أعظمِ النَّاسِ حقًّا، فأذاهمْ أشــدُّ تحريمًا؛ ولذلكَ فإنَّ منْ يؤذي رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهُ يقتلُ؛ لعظمِ حرمةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعظمِ حقِّهِ.

وفي الصَّحيحينِ عنِ ابنِ مســعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ: سألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ الذَّنبِ

---

(١) انظرْ: الضَّعيفة (٢٥٨٧).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٠٣٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٥٦٤).

أعظمُ عندَ اللهِ؟ قالَ: «**أنْ تجعلَ للهِ ندًّا وهوَ خلقكَ**»، قلتُ: إنَّ ذلكَ لعظيمٌ، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**وأنْ تقتلَ ولدكَ؛ تخافُ أنْ يطعمَ معكَ**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**أنْ تزانيَ حليلةَ جاركَ**».

وعنْ أبي شريحٍ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ**»، قيلَ: منْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**الَّذي لا يأمنُ جارهُ بوايقهُ**»[1].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لاَ يدخلُ الجنَّةَ منْ لاَ يأمنُ جارهُ بوائقهُ**»[2].

وعنْ أبي هريرةَ أيضًا قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فلانةَ يذكرُ منْ كثرةِ صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غيرَ أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها، قالَ: «**هيَ في النَّارِ**»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، فإنَّ فلانةَ يذكرُ منْ قلَّةِ صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنَّها تصدَّقُ بالأثوارِ منَ الأقطِ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قالَ: «**هيَ في الجنَّةِ**»[3].

وأمَّا إكرامُ الجارِ، والإحسانُ إليهِ، والوصايةُ بهِ: فمأمورٌ بهِ في كتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساءِ: ٣٦].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجمعَ اللهُ تعالى في هذهِ الآيةِ بينَ ذكرِ حقِّهِ على العبدِ، وحقوقِ العبادِ على العبادِ أيضًا، وجعلَ العبادَ الَّذينَ أمرَ بالإحسانِ إليهمْ، خمسةَ أنواعٍ:

أحدها: منْ بينهُ وبينَ الإنسانِ قرابةٌ، وخصَّ منهمُ الوالدينِ بالذِّكرِ؛ لامتيازهما عنْ سائرِ الأقاربِ، بما لا يشركونهما فيهِ، فإنَّهما كانا السَّببَ في وجودِ الولدِ، ولهما حقُّ التَّربيةِ، والتَّأديبِ، وغيرِ ذلكَ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٠١٦).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٤٦).

(٣) رواهُ أحمدُ (٩٦٧٥)، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١١٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٩٠).

الثَّاني: منْ هوَ ضعيفٌ، محتاجٌ إلى الإحسانِ، وهوَ نوعانِ: منْ هوَ محتاجٌ؛ لضعفِ بدنهِ، وهوَ اليتيمُ، ومنْ هوَ محتاجٌ؛ لقلَّةِ مالهِ، وهوَ المسكينُ.

والثَّالثُ: منْ لهُ حقُّ القربِ، والمخالطةِ، وجعلهمْ ثلاثةَ أنواعٍ: جارٌ ذو قربى، وجارٌ جنبٌ، وصاحبٌ بالجنبِ.

وقدِ اختلفَ المفسِّرونَ في تأويلِ ذلكَ، فمنهمْ منْ قالَ: الجارُ ذو القربى: الجارُ الَّذي لهُ قرابةٌ، والجارُ الجنبُ: الأجنبيُّ، ومنهمْ منْ أدخلَ المرأةَ في الجارِ ذي القربى، ومنهمْ منْ أدخلها في الجارِ الجنبِ، ومنهمْ منْ أدخلَ الرَّفيقَ في السَّفرِ في الجارِ الجنبِ، وقدْ رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقولُ في دعائهِ: «**أعوذُ بكَ منْ جارِ السُّوءِ في دارِ الإقامةِ، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحوَّلُ**»(١).

ومنهمْ: منْ قالَ: الجارُ ذو القربى: الجارُ المسلمُ، والجارُ الجنبُ: الكافرُ.

وقيلَ: الجارُ ذو القربى: هوَ القريبُ الجوارِ الملاصقُ، والجارُ الجنبُ: البعيدُ الجوارِ.

وفي صحيحِ البخاريِّ: عنْ عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جارينِ، فإلى أيِّهما أهدي؟ قالَ: «**إلى أقربهما بابًا**»(٢).

وقالَ طائفةٌ منَ السَّلفِ: حدُّ الجوارِ أربعونَ دارًا، وقيلَ: مستدارُ أربعينَ دارًا منْ كلِّ جانبٍ.

وأمَّا الصَّاحبُ بالجنبِ: ففسَّرهُ طائفةٌ بالزَّوجةِ، وفسَّرهُ طائفةٌ -منهمُ: ابنُ عبَّاسٍ- بالرَّفيقِ في السَّفرِ، ولمْ يريدوا إخراجَ الصَّاحبِ الملازمِ في الحضرِ، وإنَّما أرادوا أنَّ صحبةَ السَّفرِ تكفي، فالصُّحبةُ الدَّائمةُ في الحضرِ أولى؛ ولهذا قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: «هوَ الرَّفيقُ الصَّالحُ»، وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ: «هوَ جليسكَ في الحضرِ، ورفيقكَ في السَّفرِ»، وقالَ ابنُ زيدٍ: «هوَ الرَّجلُ يعتريكَ، ويلمُّ بكَ لتنفعهُ».

---

(١) رواهُ ابنُ حبَّان (١٠٣٣)، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١١٧)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المفردِ.
(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٢٥٩).

وفي المسندِ، والتِّرمذيِّ، عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرهمْ لصاحبِهِ، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرهمْ لجارِهِ**»[١].

الرَّابعُ: منْ هوَ واردٌ على الإنسانِ، غيرُ مقيمٍ عندهُ، وهوَ ابنُ السَّبيلِ، يعني: المسافر إذا وردَ إلى بلدٍ آخرَ، وفسَّرهُ بعضهمْ بالضَّيفِ، يعني بهِ: ابنَ السَّبيلِ إذا نزلَ ضيفًا على أحدٍ.

والخامسُ: ملكُ اليمينِ، وقدْ وصَّى النَّبيُّ ﷺ بهمْ كثيرًا، وأمرَ بالإحسانِ إليهمْ، ورويَ أنَّ آخرَ ما وصَّى بهِ عندَ موتهِ: «**الصَّلاةَ، وما ملكتْ أيمانكمْ**»[٢]، وأدخلَ بعضُ السَّلفِ في هذهِ الآيةِ: ما يملكهُ الإنسانُ منَ الحيواناتِ، والبهائمِ»[٣].

ومنَ السَّعادةِ: أنْ يمنَّ اللهُ على عبدهِ بجارٍ صالحٍ؛ فعنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أربعٌ منَ السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركبُ الهنيءُ، وأربعٌ منَ الشَّقاوةِ: الجارُ السُّوءُ، والمرأةُ السُّوءُ، والمسكنُ الضيِّقُ، والمركبُ السُّوءُ**»[٤].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «**ليسَ المؤمنُ الَّذي يشبعُ وجارهُ جائعٌ**»[٥].

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما آمنَ بي منْ باتَ شبعانَ، وجارهُ جائعٌ إلى جنبهِ، وهوَ يعلمُ بهِ**»[٦].

وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أوَّلُ خصمينِ يومَ القيامةِ: جارانِ**»[٧].

---

(١) رواهُ الترِّمذيُّ (١٩٤٤)، وحسَّنهُ، وأحمدُ (٦٥٦٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٢) رواهُ أحمدُ (١٢١٦٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٧/ ٢٣٧).
(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٧٩-٣٨٣).
(٤) رواهُ ابنُ حبَّان (٤٠٣٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٨٢).
(٥) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١١٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المفردِ.
(٦) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧٥١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٥٥٠٥).
(٧) رواهُ أحمدُ (١٧٣٧٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٥٦٣).

وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: لقدْ أتى علينا زمانٌ -أوْ قالَ: حينٌ- وما أحدٌ أحقُّ بديناره، ودرهمِهِ، منْ أخيهِ المسلمِ، ثمَّ -الآنَ- الدِّينارُ، والدِّرهمُ، أحبُّ إلى أحدنا منْ أخيهِ المسلمِ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «**كمْ منْ جارٍ متعلِّقٍ بجارهِ يومَ القيامةِ يقولُ: يا ربِّ، هذا أغلقَ بابهُ دوني، فمنعَ معروفهُ**»[١].

ومنَ المعروفِ بينَ الجيرانِ: أنَّ أحدهما إذا طبخَ طعامًا، فيسنُّ لهُ أنْ يهديَ إلى جارهِ؛ فعنْ أبي ذرٍّ قالَ: إنَّ خليلي ﷺ أوصاني: «**إذا طبختَ مرقًا، فأكثرْ ماءهُ، ثمَّ انظرْ أهلَ بيتٍ منْ جيرانكَ، فأصبهمْ منها بمعروفٍ**»[٢]، وفي روايةٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أبا ذرٍّ، إذا طبختَ مرقةً فأكثرْ ماءها، وتعاهدْ جيرانكَ**»[٣].

وعنْ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا طبخَ أحدكمْ قدرًا، فليكثرْ مرقها، ثمَّ ليناول جارهُ منها**»[٤].

ومنَ الإحسانِ إلى الجارِ: أنْ يكفَّ عنهُ الأذى، ويصبرَ على أذاهُ؛ فعنِ ابنِ الأحمسيِّ، قالَ: لقيتُ أبا ذرٍّ، فقلتُ لهُ: بلغني عنكَ أنَّكَ تحدِّثُ حديثًا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: أما إنَّهُ لا تخالني أكذبُ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ما سمعتهُ منهُ، فما الَّذي بلغكَ عنِّي؟ قلتُ: بلغني أنَّكَ تقولُ: «**ثلاثةٌ يحبُّهمُ اللهُ، وثلاثةٌ يشنؤهمُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ» قالَ: قلتُ: وسمعتهُ، قلتُ: فمنْ هؤلاءِ الَّذينَ يحبُّ اللهُ؟ قالَ: «**الرَّجلُ يلقى العدوَّ في الفئةِ، فينصبُ لهمْ نحرهُ حتَّى يقتلَ، أوْ يفتحَ لأصحابهِ، والقومُ يسافرونَ، فيطولُ سراهمْ، حتَّى يحبُّوا أنْ يمسُّوا الأرضَ، فينزلونَ، فيتنحَّى أحدهمْ فيصلِّي، حتَّى يوقظهمْ لرحيلهمْ، والرَّجلُ يكونُ لهُ الجارُ يؤذيهِ جوارهُ، فيصبرُ على أذاهُ، حتَّى يفرِّقَ بينهما موتٌ، أوْ ظعنٌ**» قلتُ: ومنْ هؤلاءِ الَّذينَ يشنؤهمْ اللهُ؟ قالَ: «**التَّاجرُ الحلَّافُ** -أوْ قالَ: **البائعُ الحلَّافُ**- **والبخيلُ المنَّانُ، والفقيرُ المختالُ**»[٥].

---

(١) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١١١)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيح الأدب المفرد.

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٦٢٥).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٦٢٥).

(٤) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣٥٩١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٦٧٦).

(٥) رواهُ أحمدُ (٢١٣٤٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٠٧٤).

ومنْ حقوقِ الجارِ كذلكَ: أنْ تحبَّ لهُ ما تحبُّ لنفسكَ؛ لحديثِ أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**والَّذي نفسي بيدهِ، لَا يؤمنُ عبدٌ حتَّى يحبَّ لجارهِ -أوْ قالَ: لأخيهِ- ما يحبُّ لنفسهِ**»(١).

ومنْ حقوقهِ: ألَّا يمنعهُ منْ وضعِ خشبةٍ على الجدارِ الَّذي يفصلُ بينهما؛ فعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يمنعْ أحدكمْ جارهُ أنْ يغرزَ خشبةً في جدارهِ**»، قالَ: ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: «ما لي أراكمْ عنها معرضينَ؟! واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافكمْ»(٢).

ومنْ حقوقِ الجيرانِ: المواساةُ، وهيَ منْ خصالِ الخيرِ، وخاصَّةً عندَ الحاجةِ الشَّديدةِ، فيتأكَّدُ ذلكَ بينَ الجيرانِ؛ لعظمِ حقِّ الجوارِ.

الفقرةُ الثَّالثةُ في الحديثِ: إكرامُ الضَّيفِ، والمرادُ: إحسانُ ضيافتهِ:

عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «**لا خيرَ فيمنْ لا يضيفُ**»(٣).

وكانَ أوَّلَ منْ أضافَ الضِّيفانَ هوَ: إبراهيمُ الخليلُ عليهِ السَّلامُ؛ فعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**كانَ أوَّلَ منْ ضيَّفَ الضَّيفَ: إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ**»(٤).

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ رحمه الله: «إبراهيمُ أوَّلُ منِ اختتنَ، وأوَّلُ منْ أضافَ، وأوَّلُ منْ قصَّ الشَّاربَ، وأوَّلُ منْ قصَّ الظُّفرَ، وأوَّلُ منْ شابَ، فقالَ يا ربِّ ما هذا؟ قالَ: وقارٌ، قالَ: يا ربِّ زدني وقارًا»(٥).

وعنْ أبي شريحٍ العدويِّ، قالَ: سمعتْ أذنايَ، وأبصرتْ عينايَ، حينَ تكلَّمَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ جائزتهُ**» قالَ: وما جائزتهُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ، فهوَ صدقةٌ عليهِ**»(٦).

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٤٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٤٦٣)، ومسلمٌ (١٦٠٩) -واللَّفظُ لهُ-.

(٣) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٧٤١٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٤٣٤).

(٤) رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في قرى الضَّيفِ (٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٤٤٥١).

(٥) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١٢٥٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المفردِ.

(٦) رواهُ البخاريُّ (٦١٣٥) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٤٧).

وفي روايةٍ: قـــالَ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكـــرمْ ضيفهُ جائزتهُ يومٌ، وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدقةٌ، ولاَ يحلُّ لهُ أنْ يثوىَ عندهُ حتَّى يحرجهُ**»[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وجائزتهُ يومٌ وليلةٌ، ولاَ يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أنْ يقيمَ عندَ أخيهِ حتَّى يؤثمهُ**»، قالوا: يا رســولَ اللهِ، وكيفَ يؤثمهُ؟ قالَ: «**يقيمُ عندهُ، ولاَ شيءَ لهُ يقريهِ بهِ**»[٢].

وعنْ أبي ســعيدٍ الخدريِّ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ**» -قالها ثلاثًا- قالَ: وما كرامةُ الضَّيفِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**ثلاثةُ أيَّامٍ، فما جلسَ بعدَ ذلكَ، فهوَ عليهِ صدقةٌ**»[٣].

وفي هذهِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ: أنَّ جائزةَ الضَّيفِ يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضِّيافةَ ثلاثةُ أيَّامٍ، ففرَّقَ بــينَ الجائزةِ، والضِّيافةِ، وأكَّدَ الجائزةَ، وقــدْ وردَ في تأكيدها أحاديثُ أخرُ؛ فعنِ المقدامِ بنِ معدِ يكربَ، عن النَّبــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ليلةُ الضَّيفِ حقٌّ على كلِّ مســلمٍ، فمنْ أصبحَ بفنائهِ، فهوَ عليهِ دينٌ، إنْ شاءَ اقتضى، وإنْ شاءَ تركَ**»[٤].

وعــنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ: قلنا يا رســولَ اللهِ، إنَّكَ تبعثنـــا فننزلُ بقومٍ، فلاَ يقروننـــا، فما ترى؟ فقالَ لنا رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ نزلتمْ بقومٍ فأمــروا لكمْ بما ينبغي للضَّيفِ، فاقبلوا، فإنْ لمْ يفعلوا، فخذوا منهمْ حقَّ الضَّيفِ الَّذي ينبغي لهمْ**»[٥].

وعنْ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما ضيفٍ نزلَ بقومٍ، فأصبحَ الضَّيفُ محرومًا، فلهُ أنْ يأخذَ بقدرِ قراهُ، ولا حرجَ عليهِ**»[٦].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذهِ النُّصوصُ تدلُّ على وجوبِ الضِّيافةِ يومًا وليلةً، وهوَ قولُ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٠١٩) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٤٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٤٨).

(٣) رواهُ أحمدُ (١١٧٢٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٢٥٩٤) لغيرهِ.

(٤) رواهُ أبو داودَ (٣٧٥٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٥) رواهُ البخاريِّ (٦١٣٧)، ومسلمٌ (١٧٢٧).

(٦) رواهُ أحمدُ (٨٩٤٨)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٦٤٠).

اللَّيثِ، وأحمدَ، وقالَ أحمدُ: «لهُ المطالبةُ بذلكَ إذا منعهُ؛ لأنَّهُ حقٌّ لهُ واجبٌ»، وهلْ يأخذُ بيدهِ منْ مالهِ إذا منعهُ، أوْ يرفعهُ إلى الحاكمِ؟ على روايتينِ منصوصتينِ عنهُ.

وقالَ حميدُ بنُ زنجويهِ: «ليلةُ الضَّيفِ واجبةٌ، وليسَ لهُ أنْ يأخذَ قراهُ منهمْ قهرًا، إلَّا أنْ يكونَ مسافرًا في مصالحِ المسلمينَ العامَّةِ، دونَ مصلحةِ نفسهِ».

وقالَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ: «لوْ نزلَ الضَّيفُ بالعبدِ، أضافهُ منَ المالِ الَّذي بيدهِ، وللضَّيفِ أنْ يأكلَ، وإنْ لمْ يعلمْ أنَّ سيِّدهُ أذنَ لهُ؛ لأنَّ الضِّيافةَ واجبةٌ».

وهوَ قياسُ قولِ أحمدَ؛ لأنَّهُ نصَّ على أنَّهُ يجوزُ إجابةُ دعوةِ العبدِ المأذونِ لهُ في التِّجارةِ، وقدْ رويَ عنْ جماعةٍ منَ الصَّحابةِ أنَّهمْ أجابوا دعوةَ المملوكِ، ورويَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا، فإذا جازَ لهُ أنْ يدعوَ النَّاسَ إلى طعامهِ ابتداءً؛ جازَ إجابةُ دعوتهِ، فإضافتهُ لمنْ نزلَ بهِ أولى.

ومنعَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وغيرهما، منْ دعوةِ العبدِ المأذونِ لهُ بدونِ إذنِ سيِّدهِ، ونقلَ عليُّ بنُ سعيدٍ عنْ أحمدَ ما يدلُّ على وجوبِ الضِّيافةِ للغزاةِ خاصَّةً بمنْ مرُّوا بهمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، والمشهورُ عنهُ الأوَّلُ، وهوَ وجوبها لكلِّ ضيفٍ نزلَ بقومٍ.

واختلفَ قولهُ: هلْ تجبُ على أهلِ الأمصارِ، والقرى، أمْ تختصُّ بأهلِ القرى، ومنْ كانَ على طريقٍ يمرُّ بهمُ المسافرونَ؟ على روايتينِ منصوصتينِ عنهُ.

والمنصوصُ عنهُ: أنَّها تجبُ للمسلمِ، والكافرِ، وخصَّ كثيرٌ منْ أصحابهِ الوجوبَ للمسلمِ، كما لا تجبُ نفقةُ الأقاربِ معَ اختلافِ الدِّينِ، على إحدى الرِّوايتينِ عنهُ.

فأمَّا اليومانِ الآخرانِ، وهما: الثَّاني، والثَّالثُ، فهما تمامُ الضِّيافةِ، والمنصوصُ عنْ أحمدَ: أنَّهُ لا يجبُ إلَّا الجائزةُ الأولى، ومنْ أصحابنا: منْ أوجبَ الضِّيافةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وما بعدَ الثَّلاثِ، فهوَ صدقةٌ.

وقولهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ لهُ أنْ يثويَ عندهُ حتَّى يحرجهُ**»(١)، يعني: يقيم عندهُ حتَّى يضيِّقَ عليهِ.

---

(١) تقدَّمَ تخريجهُ.

فلوْ علمَ الضَّيفُ أنَّهـم لا يضيِّفونهُ إلَّا بقوتهمْ، وقوتِ صبيانهـمْ، وأنَّ الصِّبيةَ يتأذَّونَ بذلكَ، لمْ يجزْ لهُ استضافتهمْ حينئذٍ؛ عملًا بقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ لهُ أنْ يقيمَ عندهُ حتَّى يحرجهُ**»(١).

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ للضَّيفِ حقًّا على منْ نزلَ بهِ، وهوَ ثلاثُ مراتبٍ: حقٌّ واجبٌ، وتمامٌ مستحبٌّ، وصدقةٌ منَ الصَّدقاتِ، فالحقُّ الواجبُ: يومٌ وليلةٌ، وقدْ ذكرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراتبَ الثَّلاثةَ في الحديثِ المتَّفقِ على صحَّتهِ منْ حديثِ أبي شريحٍ الخزاعيِّ»(٢).

والضَّيفُ الَّذي يجبُ إكرامهُ، ولهُ حقٌّ على المضيِّفِ، هوَ الضَّيفُ المسافرُ، وهوَ القادمُ منْ بلدٍ آخرَ.

فيجبُ على منْ ينزلُ عليهِ أنْ يطعمهُ، ويكرمهُ، فإنْ لمْ يفعلْ فلهُ حقٌّ في مالهِ، وهذا لا ينطبقُ على الزَّائرِ منَ البلدِ نفسهِ، وليسَ قادمًا منَ السَّفرِ، فهذا يمكنُ أنْ تقولَ لهُ: «ارجعْ»؛ كما قالَ تعالى: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [النُّورِ: ٢٨].

وممَّا يدلُّ على ما قلناهُ: حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: قلنا يا رسولَ اللهِ: إنَّكَ تبعثنا فنمرُّ بقومٍ لا يقروننا، فماذا ترى؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ أمروا لكمْ بما ينبغي للضَّيفِ فاقبلوا؛ فإنْ لمْ يفعلوا، فخذوا منهمْ حقَّ الضَّيفِ الَّذي ينبغي لهمْ**»(٣).

والرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ ضيافةَ المسافرِ -المجتازِ، لا المقيمِ- واجبةٌ، وأنَّ وجوبها على أهلِ القرى والأمصارِ، دونَ تفريقٍ.

قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ -في شرحِ قولِ الحجَّاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجبُ ضيافةُ المسلمِ، المجتازِ بهِ في القرى، يومًا، وليلةً»، قالَ-:

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٣٩٥-٣٩٩) باختصارٍ.

(٢) زادُ المعادِ (٣/ ٦٥٨).

(٣) تقدَّمَ تخريجهُ.

«قولهُ: «وتجبُ ضيافةُ المسلمِ»: «تجبُ» هذا بيانُ حكمِ الضِّيافةِ، والضِّيافةُ أنْ يتلقَّى الإنسانُ منْ قدمَ إليهِ، فيكرمهُ، وينزلهُ بيتهُ، ويقدِّمَ لهُ الأكلَ، وهيَ منْ محاسنِ الدِّينِ الإسلاميِّ، وقدْ سبقنا إليها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]، أي: الَّذينَ أكرمهمْ إبراهيمُ، ولا يمتنعُ أنْ يقالَ: والَّذينَ أكرمهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بكونهمْ ملائكةً.

فحكمُ الضِّيافةِ واجبٌ، وإكرامُ الضَّيفِ -أيضًا- واجبٌ، وهوَ أمرٌ زائدٌ على مطلقِ الضِّيافةِ، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ**» أيْ: منْ كانَ يؤمنُ إيمانًا كاملًا، فليكرمْ ضيفهُ.

قولهُ: «المجتازِ بهِ» يعني: الَّذي مرَّ بكَ، وهوَ مسافرٌ، وأمَّا المقيمُ: فإنَّهُ ليسَ لهُ حقُّ ضيافةٍ، ولوْ كانَ المقيمُ لهُ حقُّ الضِّيافةِ؛ لكانَ ما أكثرَ المقيمينَ الَّذينَ يقرعونَ الأبوابَ! فلا بدَّ أنْ يكونَ مجتازًا، أيْ: مسافرًا، ومارًّا، حتَّى لوْ كانَ مسافرًا مقيمًا يومينِ، أوْ ثلاثة، أوْ أكثرَ، فلا حقَّ لهُ في ذلكَ، بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ مجتازًا.

قولهُ: «في القرى» دونَ الأمصارِ، والقرى: البلادُ الصَّغيرةُ، والأمصارُ: البلادُ الكبيرةُ، قالوا: لأنَّ القرى هيَ مظنَّةُ الحاجةِ، والأمصارُ بلادٌ كبيرةٌ فيها مطاعمُ، وفنادقُ، وأشياءُ يستغني بها الإنسانُ عنِ الضِّيافةِ، وهذا -أيضًا- خلافُ القولِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وكمْ منْ إنسانٍ يأتي إلى الأمصارِ، وفيها الفنادقُ، وفيها المطاعمُ، وفيها كلُّ شيءٍ، لكنْ يكرهها، ويربأُ بنفسهِ أنْ يذهبَ إليها، فينزل ضيفًا على صديقٍ، أوْ على إنسانٍ معروفٍ، فلوْ نزلَ بكَ ضيفٌ -ولوْ في الأمصارِ- فالصَّحيحُ الوجوبُ»[1].

وأمَّا الزَّائرُ منَ البلدِ نفسهِ: فلا شكَّ أنَّ إطعامهُ، وإكرامهُ، يدخلُ في عمومِ الأمرِ بإطعامِ الطَّعامِ، والإحسانِ إلى النَّاسِ، ولكنَّهُ ليسَ هوَ الضَّيفَ الَّذي أوجبَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إكرامهُ، وجعلَ لهُ حقًا في مالِ المضيِّفِ.

---

(١) الشَّرحُ الممتعُ (١٥/ ٤٨-٥١) باختصارٍ.

آدابُ الضِّيافةِ، كما في قصَّةِ الخليلِ إبراهيمَ معَ أضيافهِ الملائكةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذَّارياتِ: ٢٤-٢٧].

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففي هذا الثَّناءُ على إبراهيمَ منْ وجوهٍ متعدِّدةٍ:

أحدها: أنَّهُ وصفَ ضيفهُ بأنَّهمْ مكرمونَ، وهذا -على أحدِ القولينِ- أنَّهُ إكرامُ إبراهيمَ لهمْ، والثَّاني: أنَّهمُ المكرمونَ عندَ اللهِ، ولا تنافيَ بينَ القولينِ، فالآيةُ تدلُّ على المعنيينِ.

الثَّاني: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلمْ يذكرِ استئذانهمْ، ففي هذا دليلٌ على أنَّهُ كانَ قدْ عرفَ بإكرامِ الضِّيفانِ، واعتيادِ قراهمْ، فبقيَ منزلهُ مضيفةً مطروقًا لمنْ وردهُ، لا يحتاجُ إلى الاستئذانِ، بلْ استئذانُ الدَّاخلِ دخولهُ، وهذا غايةُ ما يكونُ منَ الكرمِ.

الثَّالثُ: قولهُ لهمْ: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرَّفعِ، وهمْ سلَّموا عليهِ بالنَّصبِ، والسَّلامُ بالرَّفعِ أكملُ؛ فإنَّهُ يدلُّ على الجملةِ الاسميَّةِ الدَّالةِ على الثُّبوتِ، والتَّجدُّدِ، والمنصوبُ يدلُّ على الفعليَّةِ الدَّالةِ على الحدوثِ، والتَّجدُّدِ، فإبراهيمُ حيَّاهمْ أحسنَ منْ تحيَّتهمْ؛ فإنَّ قولهمْ: ﴿سَلَامًا﴾ أيْ: سلَّمنا سلامًا، وقولهُ: ﴿سَلَامٌ﴾ أيْ: سلامٌ عليكمْ.

الرَّابعُ: أنَّهُ حذفَ المبتدأَ منْ قولهِ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فإنَّهُ لمَّا أنكرهمْ، ولمْ يعرفهمْ، احتشمَ منْ مواجهتهمْ بلفظٍ ينفِّرُ الضَّيفَ، لوْ قالَ: أنتمْ قومٌ منكرونَ، فحذفُ المبتدأِ هنا منْ ألطفِ الكلامِ.

الخامسُ: أنَّهُ بنى الفعلَ للمفعولِ، وحذفَ فاعلهُ، فقالَ: ﴿مُنْكَرُونَ﴾، ولمْ يقلْ: إنِّي أنكركمْ، وهوَ أحسنُ في هذا المقامِ، وأبعدُ منَ التَّنفيرِ، والمواجهةِ بالخشونةِ.

السَّادسُ: أنَّهُ راغَ إلى أهلهِ؛ ليجيئهمْ بنزلهمْ، والرَّوغانُ: هوَ الذَّهابُ في اختفاءٍ، بحيثُ لا يكادُ يشعرُ بهِ الضَّيفُ، وهذا منْ كرمِ ربِّ المنزلِ المضيِّفِ، أنْ يذهبَ في اختفاءٍ بحيثُ لا يشعرُ بهِ الضَّيفُ، فيشقُّ عليهِ، ويستحي، فلا يشعرُ بهِ إلَّا وقدْ جاءهُ بالطَّعامِ، بخلافِ منْ

يسمعُ ضيفهُ، ويقولُ لهُ، أوْ لمنْ حضرَ: مكانكمْ حتَّى آتيكمْ بالطَّعامِ، ونحوَ ذلكَ ممَّا يوجبُ حياءَ الضَّيفِ، واحتشامهُ.

السَّابعُ: أنَّهُ ذهبَ إلى أهلهِ فجاءَ بالضِّيافةِ، فدلَّ على أنَّ ذلكَ كانَ معدًّا عندهمْ، مهيَّئًا للضِّيفانِ، ولمْ يحتجْ أنْ يذهبَ إلى غيرهمْ منْ جيرانهِ، أوْ غيرهمْ، فيشتريهُ، أوْ يستقرضهُ.

الثَّامنُ: قولهُ تعالى: ﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ دلَّ على خدمتهِ للضَّيفِ بنفسهِ، ولمْ يقلْ: فأمرَ لهمْ، بلْ هوَ الَّذي ذهبَ، وجاءَ بهِ بنفسهِ، ولمْ يبعثهُ معَ خادمهِ، وهذا أبلغُ في إكرامِ الضَّيفِ.

التَّاسعُ: أنَّهُ جاءَ بعجلٍ كاملٍ، ولمْ يأتِ ببضعةٍ منهُ، وهذا منْ تمامِ كرمهِ.

العاشرُ: أنَّهُ سمينٌ، لا هزيلٌ، ومعلومٌ أنَّ ذلكَ منْ أفخرِ أموالهمْ، ومثلهُ يتَّخذُ للاقتناءِ، والتَّربيةِ، فآثرَ بهِ ضيفانهُ.

الحادي عشرَ: أنَّهُ قرَّبهُ إليهمْ بنفسهِ، ولمْ يأمرْ خادمهُ بذلكَ.

الثَّاني عشرَ: أنَّهُ قرَّبهُ، ولمْ يقرِّبهمْ إليهِ، وهذا أبلغُ في الكرامةِ: أنْ يجلسَ الضَّيفُ، ثمَّ يقرَّب الطَّعامُ إليهِ، ويحملهُ إلى حضرتهِ، ولا يضعُ الطَّعامَ في ناحيةٍ، ثمَّ يأمرُ الضَّيفَ بأنْ يتقرَّبَ إليهِ.

الثَّالث عشرَ: أنَّهُ قالَ: ﴿أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾، وهذا عرضٌ، وتلطُّفٌ في القولِ، وهوَ أحسنُ منْ قولهِ: كلوا، أوْ مدُّوا أيديكمْ، وهذا ممَّا يعلمُ النَّاسُ بعقولهمْ حسنهُ، ولطفهُ.

الرَّابع عشرَ: أنَّهُ إنَّما عرضَ عليهمُ الأكلَ؛ لأنَّهُ رآهمْ لا يأكلونَ، ولمْ يكنْ ضيوفهُ يحتاجونَ معهُ إلى الإذنِ في الأكلِ، بلْ كانَ إذا قدَّمَ إليهمُ الطَّعامَ أكلوا، وهؤلاءِ الضُّيوفُ لمَّا امتنعوا منَ الأكلِ، قالَ لهمْ: ﴿أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾؛ ولهذا أوجسَ منهمْ خيفةً، أيْ: أحسَّها، وأضمرها في نفسهِ، ولمْ يبدها لهمْ، وهوَ الوجهُ:

الخامس عشرَ؛ فإنَّهمْ لمَّا امتنعوا منْ أكلِ طعامهِ خافَ منهمْ، ولمْ يظهرْ لهمْ ذلكَ، فلمَّا علمتِ الملائكةُ منهُ ذلكَ، قالوا: ﴿لَا تَخَفۡ﴾، وبشَّروهُ بالغلامِ.

فقدْ جمعتْ هذهِ الآياتُ آدابَ الضِّيافةِ الَّتي هيَ أشرفُ الآدابِ، وما عداها منَ التَّكلُّفاتِ الَّتي هيَ تخلُّفٌ، وتكلُّفٌ، إنَّما هيَ منْ أوضاعِ النَّاسِ، وعوائدهمْ، وكفى بهذهِ الآدابِ شرفًا، وفخرًا، فصلَّى اللهُ على نبيِّنا، وعلى إبراهيمَ، وعلى آلهما، وعلى سائرِ النَّبيِّينَ»[١].

وعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ لهُ: «**فراشٌ للرَّجلِ، وفراشٌ لامرأتهِ، والثَّالثُ للضَّيفِ، والرَّابعُ للشَّيطانِ**»[٢].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ العلماءُ: معناهُ: أنَّ ما زادَ على الحاجةِ، فاتِّخاذه إنَّما هوَ للمباهاةِ، والاختيالِ، والالتهاءِ بزينةِ الدُّنيا، وما كانَ بهذهِ الصِّفةِ، فهوَ مذمومٌ، وكلُّ مذمومٍ يضافُ إلى الشَّيطانِ؛ لأنَّهُ يرتضيهِ، ويوسوسُ بهِ، ويحسِّنهُ، ويساعدُ عليهِ، وقيلَ: إنَّهُ على ظاهرهِ، وأنَّهُ إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ، كانَ للشَّيطانِ عليهِ مبيتٌ، ومقيلٌ، كما أنَّهُ يحصلُ لهُ المبيتُ بالبيتِ الَّذي لا يذكرُ اللهَ تعالى صاحبهُ عندَ دخولهِ عشاءً»[٣].

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعنى: أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذِّرُ منَ الإسرافِ، واتِّخاذِ أكثرَ منَ اللَّازمِ، ولا سيَّما في زمنٍ كزمنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ كانَ النَّاسُ يحتاجونَ فيهِ إلى الأموالِ، الَّتي يبذلونها في أمورٍ أنفعَ، وأهمَّ، وإنَّما نسبتهُ إلى الشَّيطانِ؛ فلأنَّهُ منَ الإسرافِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]»[٤].

وقالَ الشَّيخُ عبدُ المحسنِ العبَّادُ حفظهُ اللهُ: «وهذا على حسبِ عادةِ الإنسانِ، فإذا كانَ منْ عادتهِ أنَّهُ كثيرُ الضِّيفانِ، فهوَ يعدِّدُ الفرشَ منْ أجلِ الضِّيفانِ، وأمَّا إذا كانوا قليلينَ، أوْ أنَّهُ نادرٌ، أوْ قليلٌ أنْ يأتيهُ الضَّيفُ، فإنَّهُ يضعُ على قدرهِ، والمقصودُ منْ ذلكَ: أنَّهُ لا يوضعُ شيءٌ للمباهاةِ، ولغيرِ الحاجةِ إليهِ، وأمَّا إذا كانتِ الحاجةُ إليهِ موجودةً: فإنَّ ذلكَ سائغٌ، ومعلومٌ أنَّ الضَّيفَ يطلقُ على الواحدِ، وعلى الأكثرِ، فإذًا: المقصودُ بالضَّيفِ، ما يحتاجُ إليهِ الضَّيفُ، سواء كانَ واحدًا، أوْ أكثرَ، وهذا على حسبِ عادةِ الإنسانِ»[٥].

---

(١) جلاءُ الأفهامِ (ص ٢٧١-٢٧٤).
(٢) رواه مسلمٌ (٢٠٨٤).
(٣) شرحُ مسلم (١٤/ ٥٩).
(٤) لقاءُ البابِ المفتوحِ (٨/ ١٣).
(٥) شرحُ سننِ أبي داودَ (٢٣/ ٢٣٦).

التَّكلُّفُ للضَّيفِ:

التَّكلُّفُ للضَّيفِ على وجهينِ:

أحدهما: التَّكلُّفُ لهُ على وجهٍ لا يشقُّ عليهِ، فيأتيهِ بما يتحفهُ بهِ، **ممَّا** يقدرُ عليهِ، منَ الطَّعامِ، والفاكهةِ، والعصائرِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا لا بأسَ بهِ، ولا حرجَ فيهِ، إذا لمْ يصلْ إلى حدِّ الإسرافِ، والتَّبذيرِ، وعليهِ يحملُ حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: صنعتُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فأتانى هوَ وأصحابهُ، فلمَّا وضعَ الطَّعامُ، قالَ رجلٌ منَ القومِ: إنِّي صائمٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعاكمْ أخوكمْ، وتكلَّفَ لكمْ**»، ثمَّ قالَ لهُ: «**أفطرْ، وصمْ مكانهُ يومًا -إنْ شئتَ-**»[1]. رواهُ البيهقيُّ، وقالَ: «ورُويَ ذلكَ بإسنادٍ آخرَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ.

الثَّاني: أنْ يتكلَّفَ لهُ على وجهٍ ممنوعٍ شرعًا، كأنْ يسرفَ في ذلكَ، وينفقَ فيهِ فوقَ الحقِّ، أوْ يتكلَّفَ لهُ، فيؤخِّرَ الطَّعامَ عنهُ فيحرجهُ، أوْ يتسبَّبَ في تأخيرهِ عنْ سفرهِ، أوِ الذَّهابِ إلى عملهِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا ينهى عنهُ.

والأكلُ معَ الضِّيفانِ منْ كرمِ الضِّيافةِ، فإذا تعذَّرَ على المضيفِ أنْ يأكلَ معهمْ؛ لحصولِ طارئٍ، ونحوهِ، أجلسَ معهمْ منْ يقومُ عليهمْ، ويأكلُ معهمْ، ويؤانسهمْ، كابنهِ.

ما الحكمُ إذا نزلَ بهِ ضيفٌ، وهوَ صائمٌ؟

الجوابُ: هذا فيهِ تفصيلٌ:

إنْ كانَ صومًا واجبًا: وجبَ عليهِ إتمامهُ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يفطرَ لنزولِ الضَّيفِ عليهِ، قالَ ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحرمُ فطرُ منْ صومهُ واجبٌ»[2].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا شرعَ الإنسانُ في صومِ واجبٍ، كقضاءِ رمضانَ، وكفَّارةِ اليمينِ، وكفَّارةِ فديةِ الحلقِ في الحجِّ إذا حلقَ المحرمُ قبلَ أنْ يحلَّ، وما أشبهَ ذلكَ منَ الصِّيامِ

---

(١) رواهُ البيهقيُّ في سننهِ (٨٦٢٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٧/ ١٢).

(٢) الفروعُ (٥/ ٢٩٧).

الواجـــبِ، فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يقطعهُ إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ، وهكذا كلُّ منْ شرعَ في شيءٍ واجبٍ، فإنَّهُ يلزمهُ إتمامهُ، ولا يحلُّ لهُ قطعهُ إلَّا بعذرٍ شرعيٍّ، يبيحُ قطعهُ»[1].

وإنْ كانَ صومَ نافلةٍ: فإنْ علمَ رغبــةَ الضَّيفِ في فطرهِ، وأكلهِ معهُ: أفطرَ، وإنْ علمَ منهُ أنَّهُ لا يتحــرَّجُ منَ الأكلِ وحدهُ، أوْ لا يرغبُ في إفطارهِ، وإنَّما يحبُّ لهُ أنْ يتمَّ صومهُ: فمثلُ هذا يتمُّ صومهُ، ولا شيءَ عليهِ.

وإذا أضافَ الرَّجلُ ضيفًا فباتَ عنــدهُ، فاحتاجَ في الصَّباحِ أنْ يذهبَ إلى عملهِ، فإنَّهُ لا يجــوزُ أنْ يتركَ الضَّيفَ معَ زوجتهِ في البيتِ، إلَّا أنْ يكــونَ هناكَ منْ تنتفي بوجودهِ الخلوةُ المحرَّمةُ، كابنهِ البالغِ.

فإنْ لمْ يوجدْ أحــدٌ منْ هؤلاءِ، وتعذَّرَ على صاحبِ البيتِ الاســتئذانُ منَ العملِ؛ فإنَّهُ يطلبُ منْ ضيفهِ -بأدبٍ- الانصرافَ منَ البيتِ؛ لعدمِ وجودِ محرمٍ فيهِ، ويبدي لهُ عذرهُ في عدمِ استطاعتهِ الاستئذانَ منَ العملِ.

فهذا بعضُ ما تيسّرَ جمعهُ منْ آدابِ الضّيافةِ، وأحكامها.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.



(١) فتاوى الصِّيامِ (ص ٤٥١).

الحديثُ السَّادس عشرَ

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أوصني. قالَ: **«لا تغضبْ». فردَّدَ مرارًا، قالَ: «لا تغضبْ»**[١].

وعنْ حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، قالَ: أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنَّ رجلًا قالَ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: حدثني بكلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تكثرْ عليَّ فأنسى، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجتنبِ الغضبَ**»، فعادَ الرَّجلُ، فعادَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمثلِ ذلكَ، فعادَ الرَّجلُ، فعادَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمثلِ ذلكَ»[٢].

وفي روايةٍ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أوصني، قالَ: «**لا تغضبْ**». قالَ: قالَ الرَّجلُ: «ففكَّرتُ حينَ قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما قالَ، فإذا الغضبُ يجمعُ الشَّرَّ كلَّهُ»[٣].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، أنَّهُ سألَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ماذا يباعدني منْ غضبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قالَ: «**لا تغضبْ**»[٤].

شرحُ الحديثِ

الغضبَ جماعُ الشَّرِّ:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «قولُ الصَّحابيِّ: «ففكَّرتُ فيها قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا الغضبُ يجمعُ الشَّرَّ كلَّهُ»، يشهدُ لما ذكرناهُ، أنَّ الغضبَ جماعُ الشَّرِّ، قالَ جعفرُ بنُ محمَّدٍ:

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦١١٦).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢٣٤٦٨)، وابنُ عساكر في تاريخِ دمشقَ (٦٤/ ٤٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٨٨٤).

(٣) رواهُ أحمدُ (٢٣١٧١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ (٢٧٤٦).

(٤) رواهُ أحمدُ (٦٦٣٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٢٧٤٧).

«الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ»، وقيلَ لابنِ المباركِ: اجمعْ لنا حسنَ الخلقِ في كلمةٍ، قالَ: «تركُ الغضبِ».

وكذا فسَّرَ الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، حسنَ الخلقِ بتركِ الغضبِ.

فقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنِ استوصاهُ: «**لا تغضبْ**» يحتملُ أمرينِ:

أحدهما: أنْ يكونَ مرادهُ: الأمرَ بالأسبابِ، الَّتي توجبُ حسنَ الخلقِ، منَ الكرمِ، والسَّخاءِ، والحلمِ، والحياءِ، والتَّواضعِ، والاحتمالِ، وكفِّ الأذى، والصَّفحِ، والعفوِ، وكظمِ الغيظِ، والطَّلاقةِ، والبشرِ، ونحوِ ذلكَ منَ الأخلاقِ الجميلةِ؛ فإنَّ النَّفسَ إذا تخلَّقتْ بهذهِ الأخلاقِ، وصارتْ لها عادةً، أوجبَ لها ذلكَ دفعَ الغضبِ عندَ حصولِ أسبابهِ.

والثَّاني: أنْ يكونَ المرادُ: لا تعملْ بمقتضى الغضبِ إذا حصلَ لكَ، بلْ جاهدْ نفسكَ على تركِ تنفيذهِ والعملِ بما يأمرُ بهِ؛ فإنَّ الغضبَ إذا ملكَ ابنَ آدمَ كانَ الآمرَ والنَّاهيَ لهُ؛ ولهذا المعنى قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ**﴾[الأعراف: ١٥٤]، فإذا لمْ يمتثلِ الإنسانُ ما يأمرهُ بهِ غضبهُ، وجاهدَ نفسهُ على ذلكَ، اندفعَ عنهُ شرُّ الغضبِ، وربَّما سكنَ غضبهُ، وذهبَ عاجلًا، فكأنَّهُ -حينئذٍ- لمْ يغضبْ، وإلى هذا المعنى وقعتِ الإشارةُ في القرآنِ بقولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ**﴾[الشُّورى: ٣٧]، وبقولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[آلِ عمرانَ: ١٣٤].

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُ منْ غضبَ بتعاطي أسبابٍ، تدفعُ عنهُ الغضبَ، وتسكِّنهُ، ويمدحُ منْ ملكَ نفسهُ عندَ غضبهِ؛ ففي الصَّحيحينِ، عنْ سليمانَ بنِ صُرد، قالَ: استبَّ رجلانِ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحنُ عندهُ جلوسٌ، وأحدهما يسبُّ صاحبهُ مغضبًا، قدِ احمرَّ وجههُ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لأعلمُ كلمةً لوْ قالها، لذهبَ عنهُ ما يجدُ، لوْ قالَ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**»، فقالوا للرَّجلِ: ألا تسمعُ ما يقولُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: إنِّي لستُ بمجنونٍ[1].

(١) رواهُ البخاريُّ (٦١١٥)، ومسلمٌ (٢٦١٠).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذا غضبَ أحدكمْ، فليسكتْ**» -**قالها ثلاثًا**-[١].

وهذا أيضًا دواءٌ عظيمٌ للغضبِ؛ لأنَّ الغضبانَ يصدرُ منهُ في حالِ غضبهِ منَ القولِ، ما يندمُ عليهِ في حالِ زوالِ غضبهِ، منَ السِّبابِ، وغيرهِ، ممَّا يعظمُ ضررهُ، فإذا سكتَ زالَ هذا الشَّرُّ كلُّهُ عنهُ، وما أحسنَ قولَ مورِّقٍ العجليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما امتلأتُ غيظًا قطُّ، ولا تكلَّمتُ في غضبٍ قطُّ، بما أندمُ عليهِ إذا رضيتُ».

وفي الصَّحيحينِ، عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ الشَّديدُ بالصُّرعةِ، وإنَّما الشَّديدُ الَّذي يملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ**»[٢].

وعنْ معاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ كظمَ غيظًا وهوَ يستطيعُ أنْ ينفذهُ، دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائقِ، حتَّى يخيِّرهُ في أيِّ الحورِ شاءَ**»[٣].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما منْ جرعةٍ أعظمُ أجرًا عندَ اللهِ، منْ جرعةِ غيظٍ، كظمها ابتغاءَ وجهِ اللهِ**»[٤].

وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ: جاءَ رجلٌ إلى سلمانَ، فقالَ: يا أبا عبدِاللهِ أوصني، قالَ: «لا تغضبْ»، قالَ: أمرتني أنْ لا أغضبَ، وإنَّهُ ليغشاني ما لا أملكُ، قالَ: «فإنْ غضبتَ، فأملكْ لسانكَ، ويدكَ».

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «قدْ أفلحَ منْ عُصمَ منَ الهوى، والغضبِ، والطَّمعِ».

وقالَ الحسنُ: «أربعٌ منْ كنَّ فيهِ عصمهُ اللهُ منَ الشَّيطانِ، وحرَّمهُ على النَّارِ: منْ ملكَ نفسهُ عندَ الرَّغبةِ، والرَّهبةِ، والشَّهوةِ، والغضبِ».

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢١٣٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٣٧٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦١١٤)، ومسلمٌ (٢٦٠٩).

(٣) رواهُ أبو داودَ (٤٧٧٧)، والترِّمذيُّ (٢٠٢١)، وقالَ: «حسنٌ غريبٌ»، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ ابنُ ماجهْ (٤١٨٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهْ.

فهذهِ الأربعُ الَّتي ذكرها الحسنُ هيَ مبدأُ الشَّرِّ كلِّهِ؛ فإنَّ الرَّغبةَ في الشَّيءِ هيَ ميلُ النَّفسِ إليهِ لاعتقادِ نفعهِ، فمنْ حصلَ لهُ رغبةٌ في شيءٍ، حملتهُ تلكَ الرَّغبةُ على طلبِ ذلكَ الشَّيءِ منْ كلِّ وجهٍ، يظنُّهُ موصِّلًا إليهِ؛ وقدْ يكونُ كثيرٌ منها محرَّمًا؛ وقدْ يكونُ ذلكَ الشَّيءُ المرغوبُ فيهِ محرَّمًا.

والرَّهبةُ: هيَ الخوفُ منَ الشَّيءِ، وإذا خافَ الإنسانُ منْ شيءٍ، تسبَّبَ في دفعهِ عنهُ بكلِّ طريقٍ، يظنُّهُ دافعًا لهُ، وقدْ يكونُ كثيرٌ منها محرَّمًا.

والشَّهوةُ: هيَ ميلُ النَّفسِ إلى ما يلائمها، وتلتذُّ بهِ، وقدْ تميلُ كثيرًا إلى ما هوَ محرَّمٌ: كالزِّنا، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، وإلى الكفرِ، والسِّحرِ، والنِّفاقِ، والبدعِ.

والغضبُ: هوَ غليانُ دمِ القلبِ؛ طلبًا لدفعِ المؤذي عندَ خشيةِ وقوعهِ، أوْ طلبًا للانتقامِ ممَّنْ حصلَ لهُ منهُ الأذى بعدَ وقوعهِ، وينشأُ منْ ذلكَ كثيرٌ منَ الأفعالِ المحرَّمةِ، كالقتلِ، والضَّربِ، وأنواعِ الظُّلمِ، والعدوانِ؛ وكثيرٌ منَ الأقوالِ المحرَّمةِ، كالقذفِ، والسَّبِّ، والفحشِ، وربَّما ارتقى إلى درجةِ الكفرِ، وكالأيمانِ الَّتي لا يجوزُ التزامها شرعًا، وكطلاقِ الزَّوجةِ الَّذي يعقبُ النَّدمَ.

والواجبُ على المؤمنِ: أنْ تكونَ شهوتهُ مقصورةً على طلبِ ما أباحهُ اللهُ لهُ، وربَّما تناولها بنيَّةٍ صالحةٍ، فأثيبَ عليها، وأنْ يكونَ غضبهُ دفعًا للأذى في الدِّينِ لهُ، أوْ لغيرهِ، وانتقامًا ممَّنْ عصى اللهَ، ورسولهُ، كما قالَ تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡ﴾ [التَّوبة: ١٤-١٥].

وهذهِ كانتْ حالَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهُ كانَ لا ينتقمُ لنفسهِ، ولكنْ إذا انتهكتْ حرماتُ اللهِ انتقمَ للهِ[١]»[٢].

ومنْ صفاتِ المؤمنِ: أنَّه إذا ذُكِّرَ باللهِ عندَ الغضبِ تذكَّرَ، وعادَ إلى الحقِّ، ولمْ يتجاوزهُ: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «قدمَ عيينةُ بنُ حصنِ بنِ حذيفةَ، فنزلَ على ابنِ أخيهِ الحرِّ بنِ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٥٦٠)، ومسلمٌ (٢٣٢٧).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٠٣-٤١٠).

قيسٍ، وكانَ منَ النَّفرِ الَّذينَ يدنيهمْ عمرُ، وكانَ القرَّاءُ أصحابَ مجالسِ عمرَ، ومشاورتِهِ، كهولًا -كانوا- أوْ شبَّانًا، فقالَ عيينةُ لابنِ أخيهِ: يا ابنَ أخي، هلْ لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ، فاستأذنْ لي عليهِ؟ قالَ: سأستأذنُ لكَ عليهِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فاستأذنَ الحرُّ لعيينةَ، فأذنَ لهُ عمرُ، فلمَّا دخلَ عليهِ قالَ: هيْ يا ابنَ الخطَّابِ! فواللهِ ما تعطينا الجزلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ، فغضبَ عمرُ، حتَّى همَّ أنْ يوقعَ بهِ، فقالَ لهُ الحرُّ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ تعالى قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعرافِ: ١٩٩]، وإنَّ هذا منَ الجاهلينَ. واللهِ ما جاوزها عمرُ حينَ تلاها عليهِ، وكانَ وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ»(١).

فلمَّا ذكِّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللهِ تذكَّرَ، وعفا، وبعضُ النَّاسِ ربَّما تقولُ لهُ: اذكرِ اللهَ، فتجدهُ يسبُّ، ويزيدُ في غضبِهِ، وهوَ ممَّا يدلُّ على أنَّ الغضبَ منَ الشَّيطانِ.

ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ: إذا كانَ الرَّجلُ في حالةٍ منَ الغضبِ شديدةٍ، فلا تقلْ لهُ: اذكرِ اللهَ؛ لأنَّهُ ربَّما زادَ عليهِ غضبهُ حتَّى يهلكَ، أمَّا إذا غلبَ على ظنِّكَ أنَّكَ إذا ذكَّرتهُ باللهِ أخذَ بالنَّصيحةِ، وانتهى: فذكِّرهُ، أمَّا إذا غلبَ على ظنِّكَ أنَّهُ لا ينتهي، بلْ يزيدُ في غضبِهِ: فلا تذكِّرهُ، واتركهُ حتَّى يعودَ إليهِ رشدهُ، ويتغلَّبَ على شيطانهِ، وهذا منْ فقهِ الدَّعوةِ.

وممَّا يعينُ على كظمِ الغضبِ، ومنعِ النَّفسِ منهُ: التَّعرُّفُ على مساوئهِ، وما يحصلُ بسببِهِ منْ وقوعِ الطَّلاقِ، وحصولِ الأذى والضُّرِّ على الغاضبِ، وعلى غيرِهِ.

هلْ يطالبُ الإنسانُ ألَّا يغضبَ أبدًا؟

الجوابُ: لا، لكنْ عليهِ إذا غضبَ أنْ يملكَ نفسهُ، وألَّا يخرجهُ الغضبُ عنْ حدِّ الاعتدالِ في القولِ، أوِ الفعلِ، واللَّائقُ بالمؤمنِ: أنْ يقتديَ برسولِ اللهِ ﷺ في الغضبِ؛ حيثُ كانَ لا يغضبُ لنفسهِ، ولا يقابلُ السَّيِّئةَ بالسَّيِّئةِ، ولكنْ يتجاوزُ، ويعفو، ويصفحُ، وكانَ لا ينتقمُ لنفسهِ، ولكنَّهُ كانَ أشدَّ النَّاسِ غضبًا إذا انتهكتْ حرماتُ اللهِ، فإذا انتهكتْ حرماتُ اللهِ، لمْ يقمْ لغضبهِ شيءٌ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٦٤٢).

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: دخلَ عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفى البيتِ قرامٌ فيهِ صورٌ، فتلوَّنَ وجهُهُ، ثمَّ تناولَ السِّترَ، فهتكهُ، وقالتْ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ أشدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ: الَّذينَ يصوِّرونَ هذهِ الصُّورَ**»(١).

وعنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنَّ رجلًا قالَ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغداةِ منْ أجلِ فلانٍ، ممَّا يطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منهُ يومئذٍ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ منكمْ منفِّرينَ، فأيُّكمْ ما صلَّى بالنَّاسِ فليتجوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضَّعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ**»(٢).

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: بينا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي، رأى في قبلةِ المسجدِ نخامةً، فحكَّها بيدهِ، فتغيَّظَ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ أحدكمْ إذا كانَ في الصَّلاةِ، فإنَّ اللهَ حيالَ وجههِ، فلا يتنخَّمنَّ حيالَ وجههِ في الصَّلاةِ**»(٣).

والعاقلُ يتّقي الغضبَ؛ لأنّه قدْ يؤدِّي به إلى المهالكِ:

فعنْ جندبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثَ أنَّ رجلًا قالَ: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لفلانٍ، وإنَّ اللهَ تعالى قالَ: «**منْ ذا الَّذي يتألَّى عليَّ أنْ لا أغفرَ لفلانٍ؟ فإنِّي قدْ غفرتُ لفلانٍ، وأحبطتُ عملكَ**»، أوْ كما قالَ(٤).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كانَ رجلانِ في بني إسرائيلَ متواخيينِ، فكانَ أحدهما يذنبُ، والآخرُ مجتهدٌ في العبادةِ، فكانَ لا يزالُ المجتهدُ يرى الآخرَ على الذَّنبِ، فيقولُ: أقصرْ، فوجدهُ يومًا على ذنبٍ، فقالَ لهُ: أقصرْ، فقالَ: خلِّني وربِّي، أبعثتَ عليَّ رقيبًا؟ فقالَ: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لكَ، أوْ لا يدخلكَ اللهُ الجنَّةَ. فبعثَ اللهُ إليهما ملكًا، فقبضَ أرواحهما، فاجتمعا عندَ ربِّ العالمينَ، فقالَ لهذا المجتهدِ: أكنتَ بي عالمًا؟ أوْ كنتَ على ما في يدي قادرًا؟ وقالَ للمذنبِ: اذهبْ فادخلْ الجنَّةَ برحمتي، وقالَ**

(١) رواهُ البخاريُّ (٦١٠٩) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢١٠٩).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧٠٢) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٤٦٦).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦١١١) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٥٥١).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٦٢١).

للآخرِ: اذهبوا بــهِ إلى النَّارِ»، قالَ أبو هريرةَ: «والَّذي نفسي بيــدهِ، لتكلَّمَ بكلمةٍ، أوبقتْ دنياهُ، وآخرتهُ»[١].

فهذا رجلٌ غضبَ غضبةً، قــالَ فيها كلمةً، أوبقتْ دنياهُ، وآخرتــهُ، فالحذرَ الحذرَ منَ الغضبِ، وعواقبِهِ الوخيمةِ في الدُّنيا، والآخرةِ.

قــالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا غضبَ للهِ، ثــمَّ تكلَّمَ في حالِ غضبهِ للهِ بما لا يجوزُ، وحتَّمَ على اللهِ بما لا يعلمُ، فأحبطَ اللهُ عملهُ، فكيفَ بمنْ تكلَّمَ في غضبهِ لنفســهِ، ومتابعةِ هواهُ، بما لا يجوزُ؟»[٢].

هلِ الإنسانُ يحاسبُ على ما يصدرُ منهُ عندَ الغضبِ، أمْ يعفى عنهُ؟

فمنْ سبَّ حالَ غضبهِ، أوْ لعنَ أحدًا، أوْ طلَّقَ زوجتهُ، أوْ ظاهرَ منها، أوْ قتلَ أحدًا، هلْ يحاسبُ على هذهِ الأعمالِ، وغيرها، إذا صدرتْ منهُ حالَ غضبهِ؟

الصَّــوابُ: أنَّهُ لا بــدَّ أنْ نفرِّقَ بينَ الإنســانِ إذا كانَ تحتَ وطأةِ ظــرفٍ معيَّنٍ، مثل: المريضِ، وكبيرِ السِّنِّ، والمســافرِ، والصَّائمِ، فهؤلاءِ، وأمثالهمْ، الغضبُ إليهمْ أسرعُ منْ غيرهــمْ، فمنْ يعاني منَ الجوعِ، والعطشِ، أوْ منَ السَّــفرِ، والبعدِ عنِ الأهلِ، والأولادِ، والوطــنِ، أوْ منَ المرضِ، وضيــقِ النَّفسِ، لا بدَّ أنَّ مثلَ هذهِ الأشــياءِ تؤثِّرُ على طبيعتهِ، ولوْ كانَ بأصلهِ ســاكنًا غيرَ غضوبٍ، لكنَّ تعرُّضهُ لهذهِ الأمورِ يؤثِّرُ بقوَّةٍ على شخصيَّتهِ، وطبيعةِ تكوينهِ النَّفسيِّ.

فمثــلُ هؤلاءِ قــدْ يعذرونَ حالَ غضبهمْ، بــما لا يعذرُ بهِ غيرهمْ ممَّــنْ لا يتعرَّضُ لمثلِ هذا، ولكنَّهمْ بكلِّ حالٍ محاســبونَ مكلَّفونَ حالَ غضبهــمْ بأحكامِ الشَّريعةِ، إلَّا في أحوالٍ مخصوصةٍ، كمنْ يطلِّقُ زوجتهُ في حالِ الغضبِ الشَّــديدِ، الَّــذي يغلقُ عليهِ عقلهُ، حتَّى لا يعلمَ ما يخرجُ منْ لسانهِ.

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٩٠١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ.

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤١٩).

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ إنَّ منْ قالَ منَ السَّلفِ: إنَّ الغضبانَ إذا كانَ سببُ غضبهِ مباحًا، كالمرضِ، أوِ السَّفرِ، أوْ طاعةً، كالصَّومِ، لا يلامُ عليهِ، إنَّما مرادهُ: أنَّهُ لا إثمَ عليهِ، إذا كانَ ممَّا يقعُ منهُ في حالِ الغضبِ كثيرًا، منْ كلامٍ يوجبُ تضجُّرًا، أوْ سبًّا، ونحوهُ، كما قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما أنا بشرٌ، أرضى كما يرضى البشرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البشرُ، فأيُّما مسلمٍ سببتهُ، أوْ جلدتهُ، فاجعلها لهُ كفَّارةً**»[1].

فأمَّا ما كانَ منْ كفرٍ، أوْ ردَّةٍ، أوْ قتلِ نفسٍ، أوْ أخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ، ونحوِ ذلكَ: فهذا لا يشكُّ مسلمٌ، أنَّهمْ لمْ يريدوا أنَّ الغضبانَ لا يؤاخذُ بهِ، وكذلكَ ما يقعُ منَ الغضبانِ منْ طلاقٍ، وعتاقٍ، أوْ يمينٍ، فإنَّهُ يؤاخذُ بذلكَ كلِّهِ بغيرِ خلافٍ، وفي مسندِ الإمامِ أحمدَ، عنْ خويلةَ بنتِ ثعلبةَ، امرأةِ أوسِ بنِ الصَّامتِ: «أنَّها راجعتْ زوجها، فغضبَ، فظاهرَ منها، وكانَ شيخًا كبيرًا، قدْ ساءَ خلقهُ، وضجرَ، وأنَّها جاءتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلتْ تشكو إليهِ ما تلقى منْ سوءِ خلقهِ، فأنزلَ اللهُ آيةَ الظِّهارِ، وأمرهُ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفَّارةِ الظِّهارِ» في قصَّةٍ طويلةٍ[2]، وخرَّجها ابنُ أبي حاتمٍ منْ وجهٍ آخرَ، عنْ أبي العاليةِ: أنْ خويلةَ غضبَ زوجها، فظاهرَ منها، فأتتِ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتهُ بذلكَ، وقالتْ: إنَّهُ لمْ يردِ الطَّلاقَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أراكِ إلَّا حرمتِ عليهِ**»، وذكرَ القصَّةَ بطولها، وفي آخرها، قالَ: «فحوَّلَ اللهُ الطَّلاقَ، فجعلهُ ظهارًا».

فهذا الرَّجلُ ظاهرَ في حالِ غضبهِ، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى -حينئذٍ- أنَّ الظِّهارَ طلاقٌ، وقدْ قالَ: إنَّها حرمتْ عليهِ بذلكَ، يعني: لزمهُ الطَّلاقُ، فلمَّا جعلهُ اللهُ ظهارًا مكفَّرًا، ألزمهُ بالكفَّارةِ، ولمْ يلغهِ.

وروى مجاهدٌ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلًا قالَ لهُ: إنِّي طلَّقتُ امرأتي ثلاثًا، وأنا غضبانُ، فقالَ: «ابنُ عبَّاسٍ لا يستطيعُ أنْ يحلَّ لكَ ما حرَّمَ اللهُ عليكَ، عصيتَ ربَّكَ، وحرمتْ عليكَ امرأتكَ». خرَّجهُ الجوزجانيُّ، والدَّارقطنيُّ، بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٣٦١)، ومسلمٌ (٢٦٠١).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢٧٣١٩)، وأبو داودَ (٢٢١٤)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

وخرَّجَ القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ في كتابِ «أحكامِ القرآنِ»، بإسنادٍ صحيحٍ عنْ عائشةَ، قالتْ: «اللَّغْوُ في الأيمانِ: ما كانَ في المراءِ، والهزلِ، والمزاحةِ، والحديثُ الَّذي لا يعقدُ عليهِ القلبُ، وأيمانُ الكفَّارةِ على كلِّ يمينٍ حلفتَ عليها على جدٍّ منَ الأمرِ، في غضبٍ، أوْ غيرِهِ: لتفعلنَّ أوْ لتتركنَّ، فذلكَ عقدُ الأيمانِ، فيها الكفَّارةُ».

وكذا رواهُ ابنُ وهبٍ، عنْ يونسَ، عنِ الزُّهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ، وهذا منْ أصحِّ الأسانيدِ.

وقدْ صحَّ عنْ غيرِ واحدٍ منَ الصَّحابةِ، أنَّهمْ أفتوا أنَّ يمينَ الغضبانِ منعقدةٌ، وفيها الكفَّارةُ، وما رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ممَّا يخالفُ ذلكَ، فلا يصحُّ إسنادهُ.

وقدْ جعلَ كثيرٌ منَ العلماءِ الكناياتِ معَ الغضبِ كالصَّريحِ، في أنَّهُ يقعُ بها الطَّلاقُ ظاهرًا، ولا يقبلُ تفسيرها معَ الغضبِ بغيرِ الطَّلاقِ، ومنهمْ منْ جعلَ الغضبَ معَ الكناياتِ كالنيَّةِ، فأوقعَ بذلكَ الطَّلاقَ في الباطنِ أيضًا، فكيفَ يجعلُ الغضبُ مانعًا منْ وقوعِ صريحِ الطَّلاقِ؟»[1].

والرّاجحُ من كلامِ أهلِ العلمِ: أنَّ الغضبانَ إذا أُغلقَ عليهِ، وغابَ عنهُ شعوره: أنّ طلاقه لا يقعُ، أمّا منِ اشتدَّ غضبه، ولمْ يفقدْ شعوره، وكانَ يدركُ ما يقولُ -فضلًا عمّنْ يغضبُ غضبًا معتادًا-: فمثلُ هذا يقعُ طلاقهُ.



---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٢١ -٤٢٣).

الحديثُ السَّابع عشرَ:

عنْ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتمْ فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذَّبحَ، وليُحِدَّ أحدكمْ شفرتهُ، فليرِحْ ذبيحتهُ»(١).

ترجمةُ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ شدَّادُ بنُ أوسِ بنِ ثابتٍ الأنصاريُّ، البخاريُّ، أبو يعلى، ويقالُ: أبو عبدِ الرَّحمنِ، المدنيُّ، روى عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنْ كعبِ الأحبارِ، وعنهُ: ابناهُ: يعلى، ومحمَّدٌ، وبشيرُ ابنُ كعبٍ العدويُّ، وضمرةُ بنُ حبيبٍ، وجبيرُ بنُ نفيرٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ غنمٍ، ومحمودُ بنُ الرَّبيعِ، ومحمودُ بنُ لبيدٍ، وأبو الأشعثِ الصَّنعانيُّ، وأبو أسماءَ الرَّحبيُّ، وجماعةٌ.

قالَ ابنُ البرقيِّ: «كانَ أوسُ بنُ ثابتٍ شهدَ بدرًا، واستشهدَ يومَ أحدٍ، وتوفِّي شدَّادُ بنُ أوسٍ بالشَّامِ»، وقالَ الطَّبرانيُّ: «أوسُ بنُ ثابتٍ عتبيٌّ، وهوَ أخو حسَّانَ».

وقالَ عبادةُ بنُ الصَّامتِ: «شدَّادُ بنُ أوسٍ منَ الَّذينَ أوتوا العلمَ».

كانَ منَ الاجتهادِ في العبادةِ على جانبٍ عظيمٍ، كانَ إذا أخذَ مضجعهُ، يتقلَّبُ على فراشهِ، ويتلوَّى كما تتلوَّى الحيَّةُ، ويقولُ: «اللهمَّ إنَّ خوفَ النَّارِ قدْ أقلقني». ثمَّ يقومُ إلى صلاتهِ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٩٥٥).

وقالَ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: «فضلَ شدَّادُ بنُ أوسٍ الأنصارَ بخصلتينِ: ببيانٍ إذا نطقَ، وبكظمٍ إذا غضبَ».

وعنْ خالدِ بنِ معدانَ قالَ: «لمْ يبقَ بالشَّامِ أحدٌ كانَ أوثقَ، ولَا أفقهَ، ولَا أرضى، منْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وشدَّادِ بنِ أوسٍ».

وقالَ المفضَّلُ الغلابيُّ: «زهَّادُ الأنصارِ ثلاثةٌ: أبو الدَّرداءِ، وعميرُ بنُ سعدٍ، وشدَّادُ بنُ أوسٍ».

وقالَ ابنُ سعدٍ، وغيرُ واحدٍ: «ماتَ بالشَّامِ، سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وهوَ ابنُ خمسٍ وسبعينَ سنةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)].

شرحُ الحديثِ

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ»:**

ظاهرهُ يقتضي أنَّهُ كتبَ على كلِّ مخلوقٍ الإحسانَ، فيكونُ كلُّ شيءٍ، أوْ كلُّ مخلوقٍ، هوَ المكتوبُ عليهِ، والمكتوبُ هوَ الإحسانُ.

وقيلَ: إنَّ المعنى: أنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ إلى كلِّ شيءٍ، أوْ في كلِّ شيءٍ، أوْ كتبَ الإحسانَ في الولايةِ على كلِّ شيءٍ، فيكونُ المكتوبُ عليهِ غيرَ مذكورٍ، وإنَّما المذكورُ المحسنُ إليهِ.

والكتابةُ كتابتانِ: كتابةٌ شرعيَّةٌ، وكتابةٌ قدريَّةٌ، ولفظُ: (الكتابةِ) يقتضي الوجوبَ عندَ أكثرِ الفقهاءِ، والأصوليِّينَ، خلافًا لبعضهمْ، وإنَّما يعرفُ استعمالُ لفظةِ الكتابةِ في القرآنِ فيما هوَ واجبٌ حتمٌ إمَّا شرعًا، كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النِّساءِ: ١٠٣]، وقولهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرةِ: ١٨٣]، وقولهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[البقرةِ: ٢١٦]،، أوْ فيما هوَ واقعٌ قدرًا، لا محالةَ، كقولهِ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾[المجادلةِ: ٢١]، وقولهِ: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ

---

(١) تهذيبُ التَّهذيبِ (٤/ ٣١٥)، سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٤/ ٨٦-٨٧)، البدايةُ والنِّهايةُ (١١/ ٣٢٦)، الإصابةُ (٣/ ٢٥٨).

﴿ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ، في قيامِ شهرِ رمضانَ: «**إنِّي خشيتُ أنْ يكتبَ عليكمْ**»[١]، وقالَ: «**كتبَ على ابنِ آدمَ حظُّهُ منَ الزِّنا، فهوَ مدركٌ ذلكَ، لا محالةَ**»[٢].

وقدْ أمرَ اللهُ تعالى بالإحسانِ، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النَّحلِ: ٩٠]، وقالَ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]..

وهذا الأمرُ بالإحسانِ: تارةً يكونُ للوجوبِ، كالإحسانِ إلى الوالدينِ، والأرحامِ، بمقدارِ ما يحصلُ بهِ البرُّ، والصِّلةُ، والإحسانِ إلى الضَّيفِ، بقدرِ ما يحصلُ بهِ قراهُ، على ما سبقَ ذكرهُ.

وتارةً يكونُ للنَّدبِ، كصدقةِ التَّطوُّعِ، ونحوها.

وهذا الحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ منَ الأعمالِ، لكنَّ إحسانَ كلِّ شيءٍ بحسبهِ، فالإحسانُ في الإتيانِ بالواجباتِ الظَّاهرةِ، والباطنةِ: الإتيانُ بها على وجهِ كمالِ واجباتها، فهذا القدرُ منَ الإحسانِ فيها واجبٌ، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحبَّاتها: فليسَ بواجبٍ.

والإحسانُ في تركِ المحرَّماتِ: الانتهاءُ عنها، وتركُ ظاهرها، وباطنها، كما قالَ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[الأنعامِ: ١٢٠]. فهذا القدرُ منَ الإحسانِ فيها واجبٌ.

وأمَّا الإحسانُ في الصَّبرِ على المقدوراتِ: فأنْ يأتيَ بالصَّبرِ عليها على وجههِ، منْ غيرِ تسخُّطٍ، ولا جزعٍ.

وكتمُ الشَّكوى، وعدمُ الكلامِ عمَّا يعانيهِ المريضُ، إذا كانَ لغيرِ داعٍ: مستحبٌّ.

والإحسانُ الواجبُ في معاملةِ الخلقِ، ومعاشرتهمْ: القيامُ بما أوجبَ اللهُ منْ حقوقِ ذلكَ كلِّهِ، كردِّ السَّلامِ، وكفِّ الأذى، وتشميتِ العاطسِ، وأنْ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ، ويكرهَ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٢٩٠)، ومسلمٌ (٧٦١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٢٤٣)، ومسلمٌ (٢٦٥٧).

لهُ ما يكرهُ لنفسهِ، ومنَ الإحسانِ إلى الخلقِ، وحسنِ معاشرتهمْ: ما هوَ مستحبٌّ، كالزِّيارةِ في اللهِ، والتَّبسُّمِ في وجهِ أخيكَ، وملاقاتهِ بالبشرِ، وسؤالهِ عنْ حالهِ، ونحوِ ذلكَ.

والإحسانُ الواجبُ في ولايةِ الخلقِ، وسياستهمْ: القيامُ بواجباتِ الولايةِ كلِّها، كإعطائهمْ حقوقهمُ الماليَّةَ منْ بيتِ المالِ، أوِ الفيءِ، وغيرِ ذلكَ، والقدرُ الزَّائدُ على الواجبِ في ذلكَ كلِّهِ، إحسانٌ ليسَ بواجبٍ، كأنْ يتفقَّدَ أحوالَ الرَّعيَّةِ بنفسهِ، ويجالسهمْ، ويسألهمْ عنْ حاجاتهمْ ومشكلاتهمْ بنفسهِ.

والإحسانُ في قتلِ ما يجوزُ قتلهُ منَ النَّاسِ، والدَّوابِّ: إزهاقُ نفسهِ على أسرعِ الوجوهِ، وأسهلها، منْ غيرِ زيادةٍ في التَّعذيبِ؛ فإنَّهُ إيلامٌ لا حاجةَ إليهِ.

وهذا النَّوعُ هوَ الَّذي ذكرهُ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، ولعلَّهُ ذكرهُ على سبيلِ المثالِ، أوْ لحاجتهِ إلى بيانهِ في تلكَ الحالِ؛ فقالَ: «**إذا قتلتمْ فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذِّبحةَ**»، والقتلةُ والذِّبحةُ -بالكسرِ-، أيِ: الهيئةُ، والحالةُ، والمعنى: أحسنوا هيئةَ الذَّبحِ، وهيئةَ القتلِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القتلةُ -بكسرِ القافِ-: وهيَ الهيئةُ، والحالةُ، والذِّبحةُ -بكسرِ الذَّالِ، ويضمُّ-، وقدْ جاءَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «**فأحسنوا الذَّبحَ**» بغيرِ هاءٍ، وهوَ -بالفتحِ-: مصدرٌ، وبالهاءِ، والكسرِ: الهيئةُ، والحالةُ»[1].

وقالَ المناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**فأحسنوا الذِّبحةَ**» بالرِّفقِ بها، فلا يصرعها بعنفٍ، ولا يجرُّها لتذبحَ بعنفٍ، وبإحدادِ الآلةِ، وتوجيهها للقبلةِ، والتَّسميةِ، والإجهازِ، ونيَّةِ التَّقرُّبِ بذبحها، وإراحتها، وتركها إلى أنْ تبردَ، وشكرِ اللهِ؛ حيثُ سخَّرها لنا، ولمْ يسلِّطها علينا، ولا يذبحها بحضرةِ أخرى، سيَّما بنتها، أوْ أمِّها»[2].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني: إذا أردتَ أنْ تذبحَ، فاذبحْ بسكِّينٍ مشحوذةٍ، أيْ: مسنونةٍ، بحيثُ يكونُ ذلكَ أقربَ إلى القطعِ بدونِ ألمٍ.

---

(١) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٥١).
(٢) فيضُ القديرِ (٢/ ٣١١).

«**وليرحْ ذبيحتهُ**»: هذا أمرٌ زائدٌ على شحذِ الشَّفرةِ، وذلكَ بأنْ يقطعَ بقوَّةٍ، فيضعَ السِّكِّينَ على الرَّقبةِ، ثمَّ يجرها بقوَّةٍ، حتَّى يكونَ ذلكَ أسرعَ منْ كونهِ يجرها مرَّتينِ، أوْ ثلاثٍ، وبعضُ النَّاسِ يوفِّقهُ اللهُ منْ مرَّةٍ واحدةٍ، يقطعُ الودجينِ، والحلقومَ، والمريءَ؛ لأنَّهُ يأخذُ السِّكِّينَ بقوَّةٍ، وتكونُ السِّكِّينُ جيِّدةً مشحوذةً، فيسهلُ على الذَّبيحةِ، أوِ المنحورةِ، الموتُ.

ومنْ إراحةِ الذَّبيحةِ: أنْ تضعَ رجلكَ على رقبتها، وتمسكَ الرَّأسَ باليدِ اليسرى، وتذبحَ باليمنى، وحينئذٍ تكونُ مضطجعةً على الجنبِ الأيسرِ، ودعِ القوائمَ: اليدينِ، والرِّجلينِ، وخلِّها تتحرَّكُ بسهولةٍ؛ لأنَّكَ إذا أمسكتَ بها؛ فإنَّ هذا ضغطٌ عليها، وإذا تركتها تحرِّكُ يديها، ورجليها، كانَ هذا أيسرَ لها.

وهناكَ أيضًا فائدةٌ منْ ذلكَ: وهيَ تفريغُ الدَّمِ بهذهِ الحركةِ؛ لأنَّهُ معَ الحركةِ، والاضطرابِ يتفرَّغُ الدَّمُ أكثرَ، وكلَّما تفرَّغَ فهوَ أحسنُ.

وأمَّا ما يفعلهُ بعضُ العامَّةِ منْ أنَّهُ يأخذها بيدها اليسرى، ويلويها على عنقها، ثمَّ يبركُ على قوائمها الثَّلاثِ رجلٌ، ويمسكُ بها حتَّى لا تتحرَّكَ أبدًا، فهذا خلافُ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ: أنْ تضعَ الرِّجلَ على الرَّقبةِ، ثمَّ تدعَ القوائمَ تتحرَّكُ؛ لأنَّ ذلكَ أيسرُ لها، وأشدُّ تفريغًا للدَّمِ.

فالشَّاهدُ منْ هذا الحديثِ: قولهُ ﷺ: «**إذا قتلتمْ فأحسنوا القتلةَ؛ وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذِّبحةَ**»؛ فإنَّ هذا منَ الرِّفقِ.

ولننتبه إلى أنَّ الإنسانَ إذا قُتلَ بحدٍّ؛ يعني: قتلَ وهوَ زانٍ، أوْ قتلَ قصاصًا؛ فإنَّهُ يصلَّى عليهِ، ويدعى لهُ بالرَّحمةِ، والعفوِ، مثل سائرِ المسلمينَ، لعلَّ اللهَ أنْ يعفوَ عنهُ، ويرحمهُ، أمَّا منْ قُتلَ كافرًا مرتدًّا: فإنَّهُ لا يُدعى لهُ بالرَّحمةِ، ولا يغسَّلُ، مثلَ: أنْ يقتلَ إنسانٌ لا يصلِّي، فإنَّهُ يقتلُ مرتدًّا كافرًا؛ فلا يغسَّلُ، ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليهِ، ولا يدفنُ معَ المسلمينَ، ولا يدعى لهُ بالرَّحمةِ، ومنْ دعا بالرَّحمةِ؛ فإنَّهُ آثمٌ، متَّبعٌ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[التَّوبة: ١١٣]»[1].

---

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (ص ٦٧٧).

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يدلُّ على وجوبِ الإسراعِ في إزهاقِ النُّفوسِ، الَّتي يباحُ إزهاقها، على أسهلِ الوجوهِ، وقدْ حكى ابنُ حزمٍ الإجماعَ على وجوبِ الإحسانِ في الذَّبيحةِ.

وأسهلُ وجوهِ قتلِ الآدميِّ: ضربهُ بالسَّيفِ على العنقِ، قالَ اللهُ تعالى في حقِّ الكفَّارِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمَّد: ٤]، وقالَ تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال: ١٢]، وقدْ قيلَ: إنَّهُ عيَّنَ الموضعَ الَّذي يكونُ الضَّربُ فيهِ أسهلَ على المقتولِ، وهوَ فوقَ العظامِ، ودونَ الدِّماغِ، ووصَّى دريدُ ابنُ الصِّمَّةِ قاتلهُ أنْ يقتلهُ كذلكَ»[(١)].

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا بعثَ سريَّةً، تغزو في سبيلِ اللهِ، قالَ لهمْ: «لا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»**[(٢)].

وعنِ الهيَّاجِ بنِ عمرانَ: أنَّ عمرانَ أبقَ لهُ غلامٌ، فجعلَ للهِ عليهِ لئنْ قدرَ عليهِ، ليقطعنَّ يدهُ، فأرسلني؛ لأسألَ لهُ، فأتيتُ سمرةَ بنَ جندبٍ، فسألتهُ فقالَ: «**كانَ نبيُّ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يحثُّنا على الصَّدقةِ، وينهانا عنِ المثلةِ**».

فأتيتُ عمرانَ بنَ حصينٍ، فسألتهُ فقالَ: «**كانَ رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يحثُّنا على الصَّدقةِ، وينهانا عنِ المثلةِ**»[(٣)].

والمثلةُ: يقالُ: مثَّلتُ بالحيوانِ، إذا قطَّعتَ أطرافهُ، وشوَّهتَ بهِ، ومثَّلتُ بالقتيلِ، إذا جدعتَ أنفهُ، أوْ أذنهُ، أوْ مذاكيرهُ، أوْ شيئًا منْ أطرافهِ[(٤)].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعفُّ النَّاسِ قتلةً: أهلُ الإيمانِ**»[(٥)].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٢٩).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٧٣١).

(٣) رواهُ أبو داودَ (٢٦٦٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) النِّهايةُ (٤/ ٢٩٤).

(٥) رواهُ أبو داودَ (٢٦٦٦)، وضعَّفهُ الألبانيُّ.

يعني: أنَّهمْ عندما يقتلونَ يحسنونَ القتلَ؛ وذلكَ لأنَّهمْ ملتزمونَ بأحكامِ الإيمانِ، فهمْ يحسنونَ القتلَ، ولا يحصلُ منهمُ التَّمثيلُ بمنْ يقتلونهُ، فيعذِّبونهُ عندَ قتلهِ، وإنَّما يريحونهُ بالقتلِ، دونَ أنْ يمثِّلوا بهِ قبلَ القتلِ، أوْ بعدهُ، إلَّا إذا كانَ على سبيلِ المجازاةِ، والمقابلةِ[1].

فنحنُ المسلمينَ فرضَ اللهُ علينا الجهادَ، وإذا جاهدنا لا بدَّ أنْ نقتلَ منْ أعدائنا، لكنَّنا إذا قتلنا منهمْ كنَّا محسنينَ في ذلكَ القتلِ، بخلافِ كثيرٍ منْ أهلِ الكفرِ، الَّذينَ لا إيمانَ لديهمْ، ولا خلقَ، فهمْ إذا قتلوا مثَّلوا بالقتيلِ، أوْ عذَّبوهُ قبلَ القتلِ.

والقتلُ المباحُ في الإسلامِ على نوعينِ: قتلُ القصاصِ، وقتلُ الكفَّارِ، سواء كانوا كفَّارًا أصليِّينَ، أوْ مرتدِّينَ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلمْ أنَّ القتلَ المباحَ يقعُ على وجهينِ:

أحدهما: قصاصٌ، فلا يجوزُ التَّمثيلُ فيهِ بالمقتصِّ منهُ، بلْ يقتلُ كما قتلَ، فإنْ كانَ قدْ مثَّلَ بالمقتولِ، فهلْ يمثَّلُ بهِ كما فعلَ، أمْ لا يقتلُ إلَّا بالسَّيفِ؟ فيهِ قولانِ مشهورانِ للعلماءِ:

أحدهما: أنَّهُ يُفعلُ بهِ كما فعلَ، وهوَ قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهورِ عنهُ.

والقولُ الثَّاني: لا قودَ إلَّا بالسَّيفِ، وهوَ قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عنْ أحمدَ. وعنْ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ: يفعلُ بهِ كما فعلَ، إلَّا أنْ يكونَ حرقهُ بالنَّارِ، أوْ مثَّلَ بهِ، فيقتلُ بالسَّيفِ؛ للنَّهيِ عنِ المثلةِ، وعنِ التَّحريقِ بالنَّارِ.

ولوْ مثَّلَ بهِ، ثمَّ قتلهُ، مثلَ أنْ قطعَ أطرافهُ، ثمَّ قتلهُ، فهلْ يكتفى بقتلهِ، أمْ يصنعُ بهِ كما صنعَ، فتقطَّعُ أطرافهُ، ثمَّ يقتلُ؟ على قولينِ:

أحدهما: يفعلُ بهِ كما فعلَ سواءً، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في إحدى الرِّوايتينِ، وإسحاقَ، وغيرهمْ.

---

(١) شرحُ سننِ أبي داودَ - لعبدِ المحسنِ العبَّادِ (١٤/ ٢١٥).

والثَّاني: يكتفى بقتلهِ، وهوَ قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ في روايةٍ، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وقالَ مالكٌ: «إنْ فعلَ ذلكَ بهِ على سبيلِ التَّمثيلِ، والتَّعذيبِ، فعلَ بهِ كما فعلَ، وإنْ لمْ يكنْ على هذا الوجهِ، اكتفيَ بقتلهِ».

والوجهُ الثَّاني: أنْ يكونَ القتلُ للكفرِ، إمَّا لكفرٍ أصليٍّ، أوْ لردَّةٍ عنِ الإسلامِ، فأكثرُ العلماءِ على كراهةِ المثلةِ فيهِ أيضًا، وأنَّهُ يقتلُ فيهِ بالسَّيفِ، وقدْ رويَ عنْ طائفةٍ منَ السَّلفِ جوازُ التَّمثيلِ فيهِ بالتَّحريقِ بالنَّارِ، وغيرِ ذلكَ، كما فعلهُ خالدُ بنُ الوليدِ، وغيرُهُ.

ورويَ عنْ أبي بكرٍ أنَّهُ حرقَ الفجاءةَ بالنَّارِ.

وصحَّ عنْ عليٍّ أنَّهُ حرَّقَ المرتدِّينَ، وأنكرَ ذلكَ ابنُ عبَّاسٍ عليهِ، وقيلَ: إنَّهُ لمْ يحرقهمْ، وإنَّما دخَّنَ عليهمْ حتَّى ماتوا، وقيلَ: إنَّهُ قتلهمْ، ثمَّ حرقهمْ، ولا يصحُّ ذلكَ.

ورويَ عنهُ أنَّهُ جيءَ بمرتدٍّ، فأمرَ بهِ فوطئَ بالأرجلِ، حتَّى ماتَ»[1].

فإنْ قيلَ: قدْ أمرَ الدّينُ بالإحسانِ في القتلةِ، وها أنتمْ هؤلاءِ ترجمونَ المحصنَ، والمحصنةَ، إذا زنيا، فهلَّا أحسنتمُ القتلةَ؟

فالجوابُ:

أوَّلًا: أصلُ وصفِ الشَّيءِ بالحسنِ في دينِ اللهِ، متوقِّفٌ على تحسينِ الشَّرعِ لهُ، فما حسَّنهُ الشَّرعُ فهوَ حسنٌ، وما استقبحهُ فهوَ قبيحٌ.

ثانيًا: هذا التَّنكيلُ الشَّديدُ بالزَّاني المحصنِ، أوِ الزَّانيةِ المحصنةِ، بهذهِ الطَّريقةِ في قتلهما، لمْ يشرعْ عبثًا، ولا إرادةً لمزيدِ التَّشفِّي منَ المذنبِ الآثمِ، ولكنْ شرعَ ذلكَ؛ لحكمٍ جليلةٍ، ومعانٍ ساميةٍ.

قالَ العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرعَ في حقِّ الزَّاني المحصنِ القتلُ بالحجارةِ؛ ليصلَ الألمُ إلى جميعِ بدنهِ؛ حيثُ وصلتْ إليهِ اللَّذَّةُ بالحرامِ؛ ولأنَّ تلكَ القتلةَ أشنعُ القتلاتِ، والدَّاعي

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٣٣ -٤٣٩).

إلى الزِّنا داعٍ قويٍّ في الطِّباعِ، فجعلتْ غلظةُ هذهِ العقوبةِ في مقابلةِ قوَّةِ الدَّاعي؛ ولأنَّ في هذهِ العقوبةِ تذكيرًا لعقوبةِ اللهِ لقومِ لوطٍ بالرَّجمِ بالحجارةِ، على ارتكابِ الفاحشةِ»[١].

وأيضًا: فلمَّا كانتْ هذهِ الجريمةُ مخرِّبةً للبيوتِ، مدنِّسةً للفراشِ، مفسدةً للأنسابِ؛ ناسبَ ذلكَ وقوعُ أشدِّ العقابِ بأصحابِها؛ ردعًا لذوي الأهواءِ، ونكالًا بأصحابِ الفجورِ، وعذابًا للمفسدينَ في الأرضِ، المخرِّبينَ الدِّيارَ، السَّاعينَ في النَّاسِ بالخطيئةِ، والفسادِ.

وقالَ علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ للإفتاءِ: «لا يجوزُ استبدالُ الرَّجمِ بالقتلِ بالسَّيفِ، أوْ إطلاقِ النَّارِ عليهِ؛ لأنَّ الرَّجمَ أشدُّ نكالًا، وتغليظًا، وردعًا، عنْ فاحشةِ الزِّنا، الَّذي هوَ أعظمُ ذنبٍ، بعدَ الشِّركِ، وقتلِ النَّفسِ الَّتي حرَّم اللهُ، ولأنَّ حدَّ الزِّنا بالرَّجمِ للمحصنِ منَ الأمورِ التَّوقيفيَّةِ الَّتي لا مجالَ للاجتهادِ، والرَّأيِ فيها، ولوْ كانَ القتلُ بالسَّيفِ أوْ إطلاقِ النَّارِ جائزًا في حقِّ الزَّاني المحصنِ؛ لفعلهُ الرَّسولُ ﷺ، ولبيَّنهُ لأمَّتهِ، ولفعلهُ صحابتهُ منْ بعدهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

وأيضًا: لمَّا كانتِ الحدودُ كفَّارةً لأصحابِها، وكانَ هذا الذَّنبُ عظيمًا كبيرًا؛ ناسبَ أنْ يكونَ الحدُّ عظيمًا، والعقابُ قاسيًا؛ وعذابُ الدُّنيا -مهما بلغَ- أهونُ منْ عذابِ الآخرةِ.

وأيضًا: فإقامةُ هذا الحدِّ في النَّاسِ، كافٍ لردعِ كلِّ منْ تسوِّلُ لهُ نفسهُ القيامَ بهذهِ الجريمةِ النَّكراءِ؛ فإنَّ النَّاسَ إذا رأوا الرَّجلَ، وهوَ يرجمُ، أوِ المرأةُ، لنْ يجرأَ أحدٌ على الإقدامِ على تلكَ الفاحشةِ؛ لأنَّهُ يرى العقابَ ماثلًا أمامَ عينيهِ، فإنْ لمْ يبالِ، وأقدمَ على تلكَ الفاحشةِ، فلا بدَّ منْ تطهيرهِ، وتطهيرِ المجتمعِ منهُ.

وأيضًا: فهذا منْ تمامِ حرصِ الشَّريعةِ السَّمحاءِ على حفظِ أعراضِ النَّاسِ، وحفظِ أنسابِهمْ؛ لأنَّهُ إذا فشا الزِّنا، اختلطتِ الأنسابُ، وفسدتِ الأعراضُ، وذهبتِ الغيرةُ.

وكذلكَ: فإنّ هذا منْ دواعي حصولِ الأمنِ، والأمانِ، في البلادِ، وتعريفِ النَّاسِ -وخاصَّةً أهل الفسادِ منهمْ- أنَّ هناكَ يدًا باطشةً قويَّةً شديدةً على أهلِ البغيِ، والفسادِ.

---

(١) الصَّلاةُ وحكمُ تاركها (ص ٣٠).

(٢) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٢٢/ ٤٩).

والحاصلُ: أنَّ هذهِ المعصيةَ لمَّا كانتْ بالغةً في الفحشِ غايتهُ، وكانتِ النَّفسُ تدعو إليها بقوَّةٍ، كانَ منَ الحكمةِ أنْ يكونَ عقابها شــديدًا، حتَّى تندفعَ النَّفسُ عنْ غيِّها، وحتَّى يسودَ العفافُ، والطُّهرُ في المجتمعِ.

والمســألةُ عندنا -نحنُ المســلمينَ- منْ صميمِ العقيدةِ، وهيَ التَّسليمُ لحكمِ اللهِ تعالى، والرِّضا بهِ، واعتقادُ أنَّهُ لا أحسنَ منْ حكمِ اللهِ تعالى.

قــالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا زنــى المحصنُ -وهوَ الَّذي قدْ تــزوَّجَ- فإنَّهُ يرجمُ حتَّى يمــوتَ: يوقفُ في مكانٍ واســعٍ، ويجتمعُ النَّاسُ، ويأخذونَ منَ الحــصى يرمونهُ بهِ، حتَّى يموتَ.

وهذهِ منْ حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أيْ: أنَّهُ لمْ يأمرِ الشَّرعُ بأنْ يذبحَ بالسَّــيفِ، وينتهيَ أمرهُ، بلْ يرجــمُ بهذهِ الحجارةِ حتَّى يذوقَ ألمَ العذابِ، في مقابلِ ما وجــدهُ منْ لذَّةِ الحرامِ؛ لأنَّ هذا الزَّاني تلذَّذَ جميعُ جسدهِ بالحرامِ؛ فكانَ منَ الحكمةِ: أنْ ينالَ هذا الجسدُ منَ العذابِ بقدرِ ما نالَ منَ اللَّذَّةِ.

ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ لا يجــوزُ أنْ يرجمَ بالحجارةِ الكبيرةِ؛ لأنَّ الحجارةَ الكبيرةَ تجهزُ عليهِ، ويموتُ سريعًا، فيســتريحُ، ولا بالصَّغيرةِ جدًّا؛ لأنَّ هذهِ تؤذيهِ، وتطيلُ موتهُ، ولكنْ بحصًى متوسِّطٍ، حتَّى يذوقَ الألمَ، ثمَّ يموتَ.

فــإذا قالَ قائلٌ: أليسَ قدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قتلتمْ فأحســنوا القتلةَ؛ وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذِّبحةَ**»، والقتلةُ بالسَّيفِ أريحُ للمرجومِ منَ الرَّجمِ بالحجارةِ؟

قلنا: بلى، قدْ قالهُ الرَّســولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لكنَّ إحسانَ القتلةِ يكونُ بموافقتها للشَّرعِ؛ فالرَّجمُ إحسانٌ؛ لأنَّهُ موافقٌ للشَّرعِ؛ ولذلكَ لوْ أنَّ رجلًا جانيًا جنى على شخصٍ، فقتلهُ عمدًا، وغرَّرَ بهِ قبلَ أنْ يقتلهُ؛ فإنَّنا نغرِّرُ بهذا الجاني إذا أردنا قتلهُ، قبلَ أنْ نقتلهُ.

مثلًا: لوْ أنَّ رجلًا جانيًا قتلَ شخصًا، فقطعَ يديهِ، ثمَّ رجليهِ، ثمَّ لسانهُ، ثمَّ رأسهُ؛ فإنَّنا لا نقتلُ الجاني بالسَّــيفِ، بلْ نقطعُ يديهِ، ثمَّ رجليهِ، ثمَّ لسانهُ، ثمَّ نقطعُ رأسهُ، مثلما فعلَ،

ويعتبرُ هذا إحســانًا في القتلةِ؛ لأنَّ إحســانَ القتلةِ أنْ يكونَ موافقًا للشَّرعِ، على أيِّ وجهٍ كانَ»[١].

أمَّا بالنِّسبةِ للذَّبحِ:

فقدْ قالَ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ: «وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذَّبحَ، وليحدَّ أحدكمْ شفرتهُ، فليرحْ ذبيحتهُ».

فأمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحسانِ الذَّبحِ، وأمرهُ أنْ تحدَّ الشَّفرةُ، وأنْ تراحَ الذَّبيحةُ، يشيرُ إلى أنَّ الذَّبحَ بالآلةِ الحادَّةِ، يريحُ الذَّبيحةَ، بتعجيلِ زهوقِ نفسها.

وكثــيرٌ منْ الصَّيَّادينَ لا يلتفتُ إلى هذا الهديِ النَّبــويِّ، وقدْ ذكرَ ابنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابهِ «تنبيهُ الغافلينَ»: أنَّ بعضَ الصَّيَّادينَ يصطادونَ الطَّائرَ، فيكسرونَ رجلهُ، أوْ جناحهُ، ثمَّ يرمونهُ، ثمَّ يذهبونَ، ويبتغونَ غيرهُ؛ لأنَّهُ ليسَ عندهمْ وقتٌ لتذكيتهِ.

وهذا لا شكَّ منْ عدمِ الإحسانِ، وهوَ لا يجوزُ.

وكذلكَ تمكــينُ الصِّغارِ منَ اللَّعــبِ بالطُّيورِ، قدْ يفضي إلى كــسرِ أجنحتهم، أوْ أرجلهم.

وعنْ عبــدِاللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عذِّبتِ امــرأةٌ في هرَّةٍ ســجنتها حتَّى ماتتْ، فدخلتْ فيها النَّارَ، لَا هيَ أطعمتها ولَا سقتها، إذْ حبستها، ولَا هيَ تركتها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ**»[٢].

وقــدْ ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ نهى عنْ صــبرِ البهائمِ، وهوَ: أنْ تحبسَ البهيمةُ، ثمَّ تضربَ بالنَّبلِ، ونحوهِ، حتَّى تموتَ؛ ففي الصَّحيحينِ: عنْ أنسٍ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ تصبرَ البهائمُ**»[٣].

---

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحيَن (ص ٢٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٤٨٢) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٢٤٢)، وخشاشُ الأرضِ: هوامُّها، وحشراتها.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٥٥١٣)، ومسلمٌ (١٩٥٦).

وفيهما أيضًا عنِ ابنِ عمرَ: أنَّهُ مرَّ بقومٍ نصبوا دجاجةً يرمونها، فقالَ ابنُ عمرَ: منْ فعلَ هذا؟ «**إنَّ رسولَ اللهِ** ﷺ **لعنَ منْ فعلَ هذا**»[١].

وخرَّجَ مسلمٌ منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**أنَّهُ نهى أنْ يُتَّخذَ شيءٌ فيهِ الرُّوحُ غرضًا**»[٢]، والغرضُ: هوَ الَّذي يرمى فيهِ بالسِّهامِ.

فأمرَ الشَّارعُ بالرَّحمةِ بالحيوانِ، والرِّفقِ بهِ، وحثَّ على ذلكَ في أحاديثَ كثيرةٍ، وبالإحسانِ في كلِّ شيءٍ، وخاصَّةً في الذَّبحِ؛ فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ، واضعٍ رجلهُ على صفحةِ شاةٍ، وهوَ يحدُّ شفرتهُ، وهيَ تلحظُ إليهِ ببصرها، فقالَ: «**أفلا قبلَ هذا؟ أتريدُ أنْ تميتها موتاتٍ؟!**»[٣].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «تقادُ إلى الذَّبحِ قودًا رفيقًا، وتوارى السِّكِّينُ عنها، ولا تظهرُ السِّكِّينُ إلَّا عندَ الذَّبحِ، أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ: أنْ توارى الشِّفارُ».

وعنِ ابنِ سيرينَ: أنَّ عمرَ رأى رجلًا يسحبُ شاةً برجلها؛ ليذبحها، فقالَ لهُ: «ويلكَ! قدها إلى الموتِ قودًا جميلًا».

وروى محمَّدُ بنُ زيادٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رأى قصَّابًا يجرُّ شاةً، فقالَ: «سقها إلى الموتِ سوقًا جميلًا»[٤].

وعنْ معاويةَ بنِ قرَّةَ، عنْ أبيهِ، أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأذبحُ الشَّاةَ، وأنا أرحمها- أوْ قالَ: إنِّي لأرحمُ الشَّاةَ أنْ أذبحها- فقالَ: «**والشَّاةُ إنْ رحمتها رحمكَ اللهُ**»[٥][٦].

ومنْ كتبِ الفقهِ في مصنَّفاتِ العلماءِ: «كتابُ الذَّبائحِ»، وقدِ اعتنوا بهِ، وذكروا فيهِ ما وردَ منَ الأحاديثِ، والآثارِ، وما يخصُّه منَ الآدابِ، والأحكامِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٥١٥)، ومسلمٌ (١٩٥٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٩٥٧).

(٣) رواهُ الحاكمُ (٧٥٦٣)، والبيهقيُّ (١٩٦١٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٤).

(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٤٨ -٤٤٩).

(٥) رواهُ أحمدُ (١٥٥٩٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٦).

(٦) جامعُ العلومِ والحكمِ (١/ ٤٥٠).

وممَّا ذكروهُ منْ ذلكَ، منْ آدابِ وأحكامِ التَّذكيةِ:

الذَّبائحُ: جمعُ ذبيحةٍ -وهيَ الحيوانُ المذبــوحُ- مأخوذةٌ منَ الذَّبحِ -بفتحِ الذَّالِ- وهوَ مصــدرُ ذبحَ يذبحُ؛ كمنعَ يمنــعُ، ويطلقُ الذَّبحُ في اللُّغةِ على الشَّــقِّ، وهوَ المعنى الأصليُّ، ثمَّ اســتعملَ في قطعِ الحلقومِ منْ باطنٍ عندَ النَّصيــلِ، والحلقومُ: هوَ مجرى النَّفسِ، والمرادُ بالباطنِ: مقدَّمُ العنقِ، والنَّصيلُ: مفصلُ ما بينَ العنقِ، والرَّأسِ، تحتَ اللَّحيينِ.

وللذَّبحِ في الاصطلاحِ ثلاثةُ معانٍ:

الأوَّلُ: القطــعُ في الحلقِ، وهوَ ما بينَ اللَّبَّةِ واللَّحيينِ مــنَ العنقِ، واللَّبَّةُ: هيَ الثُّغرةُ بينَ التَّرقوتينِ أســفل العنقِ. واللَّحيــانِ: مثنَّى اللَّحيِ، هما العظمانِ اللَّــذانِ يلتقيانِ في الذَّقنِ، وتنبتُ عليهما الأسنانُ السُّفلى.

والفقهــاءُ يريدونَ هذا المعنى حينَ يقولونَ مثلاً: «يســتحبُّ في الغنمِ، ونحوها الذَّبحُ» أيْ: أنْ تقطعَ في حلقها، لاَ في لبَّتها.

الثَّاني: القطعُ في الحلقِ، أوِ اللَّبَّةِ، وهذا أعمُّ منَ الأوَّلِ؛ لشمولهِ القطعَ في اللَّبَّةِ.

الثَّالثُ: ما يتوصَّلُ بهِ إلى حلِّ الحيوانِ، سواءٌ أكانَ قطعًا في الحلقِ، أمْ في اللَّبَّةِ، منْ حيوانٍ مقدورٍ عليهِ، أمْ إزهاقًــا لروحِ الحيوانِ غيرِ المقدورِ عليهِ، بإصابتــهِ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ جسدهِ بمحدَّدٍ، أوْ بجارحةٍ معلَّمةٍ، وهذا المعنى أعمُّ منْ سابقيهِ، وهوَ المرادُ في قولِ الفقهاءِ: «لَا تحلُّ ذبيحةُ المــشركِ»، فالمرادُ: كلُّ ما أصابهُ المشركُ في حلقــهِ، أوْ لبَّتهِ، إنْ كانَ مقدورًا عليهِ، أوْ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ جسدهِ، إنْ كانَ غيرَ مقدورٍ عليهِ.

أمَّا النَّحرُ: فيســتعملُ النَّحرُ في اللُّغةِ اسمًا، ومصدرًا؛ وذلكَ أنَّهُ يطلقُ على أعلى الصَّدرِ، وموضعِ القلادةِ منهُ، والصَّدرِ كلِّهِ، ويطلقُ على الطَّعنِ في لبَّةِ الحيوانِ؛ لأنَّها مســامتةٌ لأعلى صدرهِ، يقال: نحرَ البعيرَ ينحرهُ نحرًا.

والنَّحــرُ في الاصطلاحِ: الطَّعنُ في اللَّبَّةِ أيضًا، فهوَ مقابلٌ للذَّبحِ بمعناهُ الشَّرعيِّ الأوَّلِ، ومنْ ذلكَ: قولُ الفقهاءِ: «يستحبُّ في الإبلِ النَّحرُ، وفي الغنمِ، ونحوها، الذَّبحُ».

أمَّا العقرُ لغةً: ضربُ قوائمِ البعيرِ أوِ الشَّاةِ بالسَّيفِ، وهوَ قائمٌ، ثمَّ اتَّسعَ فيهِ العربُ، حتَّى استعملوهُ في القتلِ، والإهلاكِ، وربَّما استعملوهُ في النَّحرِ خاصَّةً؛ لأنَّ ناحرَ الإبلِ كانَ يضربُ إحدى قوائمها، ثمَّ ينحرها.

وقدِ استعملهُ الفقهاءُ بمعنى الإصابةِ القاتلةِ للحيوانِ، في أيِّ موضعٍ كانتْ منْ بدنهِ، إذا كانَ غيرَ مقدورٍ عليهِ، سواءٌ أكانتْ بالسَّهمِ، أمْ بجوارحِ السِّباعِ، والطَّيرِ.

والتَّذكيةُ في اللُّغةِ: مصدرُ ذكَّيتُ الحيوانَ، أيْ: ذبحتهُ، أوْ نحرتهُ، والذَّكاةُ: اسمُ المصدرِ، ومعناها: إتمامُ الشَّيءِ، والذَّبح.

وفي الاصطلاحِ: هيَ السَّببُ الموصِّلُ لحلِّ أكلِ الحيوانِ البرِّيِّ اختيارًا[1].

والحيوانُ إذا ذكِّيَ جازَ أكلهُ، وحلَّ، وبدونِ التَّذكيةِ لا يجوزُ أكلهُ، فالميتةُ لا يجوزُ أكلها، واستثنيَ لنا ميتتانِ؛ فعنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلَّتْ لنا ميتتانِ، ودمانِ: فأمَّا الميتتانِ: فالحوتُ، والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالكبدُ، والطِّحالُ**»[2].

ويشترطُ ليحلَّ أكلُ الحيوانِ المذكَّى شروطٌ، بعضها يتعلَّقُ بالمذبوحِ، وبعضها بالذَّبحِ، وأخرى بآلةِ الذَّبحِ.

أوَّلًا: شروطُ الحيوانِ المذبوحِ:

١. أنْ يكونَ حيًّا وقتَ الذَّبحِ، فلا يذبحُ الحيوانُ الميِّتُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣].

٢. أنْ يكونَ زهوقُ روحهِ بمحضِ الذَّبحِ؛ قالَ تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) انظرْ: الموسوعة الفقهيَّة (٢١/ ١٧١ -١٧٣).

(٢) رواهُ أحمدُ (٥٧٢٣)، ورواهُ البيهقيُّ (١٢٤١) موقوفًا على ابنِ عمرَ، وقالَ: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهوَ في معنى المسندِ»، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١١١٨).

وعن رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فكلوهُ**»(١).

٣. أنْ لا يكونَ منْ صيدِ الحرمِ، فيحرمُ صيدُ الحرمِ على المحرمِ والحلالُ، أيْ: منْ لمْ يحرمْ؛ لأنَّ تحريمهُ للمكانِ، فيحرمُ على المحرمِ منْ وجهينِ، هما: الحرمُ، والإحرامُ، ويحرمُ على الحلالِ منْ وجهِ واحدٍ، هوَ: الحرمُ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيدِ الحرمِ بمكَّةَ: «**ولا ينفَّرُ صيدها**»(٢)، فإذا كانَ تنفيرُ صيدها حرامًا، فقتلهُ حرامٌ منْ بابِ أولى.

والصَّحيحُ: أنَّ الصَّيدَ إذا دخلَ بهِ الإنسانُ الحرمَ، وهوَ حلالٌ منَ الحلِّ، فهوَ حلالٌ؛ لأنَّهُ ليسَ صيدًا للحرمِ، بلْ هوَ صيدٌ لمالكهِ(٣).

ثانيًا: شروطُ الذَّابحِ:

١. أنْ يكونَ عاقلًا، فلا تصحُّ تذكيةُ المجنونِ، ولا الصَّبيِّ الَّذي لا يعقلُ، ولا السَّكرانِ؛ لأنَّ غيرَ العاقلِ لا يصحُّ منهُ القصدُ إلى الذَّبحِ، والتَّسميةِ، وبهِ قالَ الجمهورُ.

٢. أنْ يكونَ مسلمًا، أوْ كتابيًّا (يهوديًّا، أوْ نصرانيًّا)، فلا يصحُّ منْ مجوسيٍّ، أوْ بوذيٍّ، أوْ شيوعيٍّ، ونحوهمْ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإنَّما تحلُّ ذبيحةُ الكتابيِّ إذا لمْ يعلمْ أنَّهُ ذكرَ عليها غيرَ اسمِ اللهِ تعالى، فإنْ ذكرَ عليها اسمَ غيرِ اللهِ، كأنْ يقولَ: باسمِ المسيحِ، أوِ العذراءِ، لمْ تؤكلْ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فإنْ ذكرَ الكتابيُّ اسمَ اللهِ على الذَّبيحةِ، واسمَ غيرهِ، فإنَّنا لا نأكلُ منْ ذبيحتهِ، وكذلكَ لوْ ذبحَ المسلمُ، فذكرَ اسمَ غيرِ اللهِ، فذبيحتهُ لا تحلُّ.

٣. أنْ لا يكونَ محرمًا إذا ذبحَ صيدَ البرِّ؛ لقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٨٨) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٩٦٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٤٣٣)، ومسلمٌ (١٣٥٣).

(٣) انظرْ: الشَّرح الممتع (٧/ ٢١٦).

أمَّا أنْ يذبحَ المحرمُ هديهُ، فهذا لا إشكالَ فيهِ.

٤. أنْ يسمِّيَ على الذَّبيحةِ؛ لأنَّ التَّسميةَ شرطٌ لصحَّةِ الذَّبيحةِ، قالَ تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ**﴾[الأنعام: ١٢١]؛ ولحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ، فكلوهُ**»[١].

أمَّا إذا نسيَ التَّسميةَ، فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ: فذهبَ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنابلةُ في المذهبِ، إلى أنَّهُ إذا نسيَ الذَّابحُ الَّذي تحلُّ ذبيحتهُ التَّسميةَ عندَ الذَّبحِ، فإنَّ ذبيحتهُ تحلُّ، وفي روايةٍ عنْ أحمدَ: أنَّها تحرمُ[٢]، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختارَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ القولَ الأوَّلَ، واختارَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ القولَ الثَّاني.

إذا تعمَّدَ المسلمُ تركَ التَّسميةِ؛ فإنَّهُ لا تحلُّ ذبيحتهُ:

قالَ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجبُ أنْ يسمِّيَ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بالتَّسميةِ، فالواجبُ أنْ يسمِّيَ اللهَ عندَ الذَّبحِ، وإذا تعمَّدَ تركها، وهوَ يعلمُ الحكمَ الشَّرعيَّ، لمْ تحلَّ الذَّبيحةُ، في أصحِّ قولي العلماءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ أمرَ منْ أرادَ الذَّبحَ، أوِ الصَّيدَ، أنْ يسمِّيَ اللهَ»[٣].

فإنْ كانتْ عدَّةُ ذبائحَ، وجبتِ التَّسميةُ على كلٍّ منها:

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذبحُ كلِّ واحدةٍ يجبُ أنْ يسمِّيَ -يعني الذَّابح- عليها اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ ذبحَ كلِّ واحدةٍ فعلٌ مستقلٌ عنِ الأخرى، فلا بدَّ منْ أنْ يسمِّيَ على كلِّ واحدةٍ على حدةٍ، فإنْ لمْ يفعلْ: فإنَّ ما لمْ يسمِّ عليهِ لا يحلُّ أكلهُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ**﴾»[٤].

---

(١) تقدَّمَ تخريجهُ.

(٢) الموسوعةُ الفقهيَّةُ (٤٠/ ٢٧٧).

(٣) الفتوى منْ موقعِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: http://www.binbaz.org.sa/mat/19790.

(٤) فتاوى نورٌ على الدَّربِ (١١/ ١٦٧).

أمَّا ذبيحةُ الأخرسِ:

فجاءَ في الموسوعةِ الفقهيَّةِ: «يختلفُ الفقهاءُ في كونِ التَّسميةِ عندَ الذَّبحِ، والصَّيدِ، واجبةً، أوْ سنَّةً، ولكنَّهمْ يتَّفقونَ على حلِّ ذبيحةِ الأخرسِ، وصيدِهِ، معَ عدمِ تسميتِهِ؛ لعدمِ قدرتِهِ على النُّطقِ، إلَّا أنَّ الحنابلةَ قالوا: إنْ كانَ المذكِّي أخرسَ، أومأَ برأسِهِ إلى السَّماءِ، ولوْ أشارَ إشارةً تدلُّ على التَّسميةِ، وعلمَ أنَّهُ أرادَ التَّسميةَ، كانَ فعلهُ كافيًا؛ لقيامِ إشارتِهِ مقامَ نطقِهِ»[١].

والمشروعُ أنْ يقولَ عندَ الذَّبحِ: «**بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ**»، وإنِ اكتفى بالتَّسميةِ فقطْ جازَ، ولا يقومُ غيرها مقامها، فإنْ قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، أوْ قالَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، أوْ قالَ: سبحانَ اللهِ، ثمَّ ذبحَ: لمْ يجزْ؛ لأنَّهُ لا يقومُ مقامَ التَّسميةِ غيرها.

ويكونُ وقتُ التَّسميةِ عندَ حركةِ الذَّابحِ، فإنْ تقدَّمَ ذلكَ بوقتٍ قليلٍ جدًّا، فلا بأسَ بذلكَ.

٥. أنْ لا يهلَّ بالذَّبحِ لغيرِ اللهِ، والمقصودُ بهِ: تعظيمُ غيرِ اللهِ، سواء كانَ برفعِ الصَّوتِ، أمْ لا، قالَ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة: ٣]؛ ولحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لعنَ اللهُ منْ ذبحَ لغيرِ اللهِ**»[٢].

ثالثًا: شروطُ آلةِ الذَّبحِ:

١. أنْ تكونَ قاطعةً؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليحدَّ أحدكمْ شفرتهُ، فليرحْ ذبيحتهُ**».

٢. أنْ لا تكونَ عظمًا، أوْ ظفرًا؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قلتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّنا نلقى العدوَّ غدًا، وليسَ معنا مدًى؟ فقالَ: «**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ، فكلوهُ، ما لمْ يكنْ سنٌّ، ولا ظفرٌ، وسأحدِّثكمْ عنْ ذلكَ: أمَّا السِّنُّ: فعظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ: فمدى الحبشةِ**»[٣].

---

(١) الموسوعةُ الفقهيَّةُ (١٩/ ٩٣).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٩٧٨).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٤٨٨)، ومسلمٌ (١٩٦٨).

ولا يشترطُ لآلةِ الذَّبحِ أنْ تكونَ منَ الحديدِ، أوْ أيِّ مادَّةٍ أخرى، إلَّا السِّنُّ، والظُّفرُ، فلوْ كانتْ منْ حديدٍ، أوْ زجاجٍ، أوْ صدفٍ قاطعٍ، فإنَّهُ يجوزُ الذَّبحُ بها.

آدابُ الذَّبحِ:

يستحبُّ في الذَّبحِ أمورٌ، منها:

١. أنْ يكونَ بآلةِ حديدٍ حادَّةٍ، كالسِّكِّينِ، والسَّيفِ الحادَّينِ، لَا بغيرِ الحديدِ، ولَا بالكليلةِ؛ لأنَّ ذلكَ مخالفٌ للإراحةِ المطلوبةِ في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليرحْ ذبيحتهُ**».

٢. التَّذفيفُ في القطعِ -وهوَ الإسراعُ-؛ لأنَّ فيهِ إراحةً للذَّبيحةِ.

٣. أنْ يكونَ الذَّابحُ مستقبلَ القبلةِ، والذَّبيحةُ موجَّهةً إلى القبلةِ بمذبحها، لَا بوجهها؛ إذْ هيَ جهةُ الرَّغبةِ إلى طاعةِ اللهِ عزَّ شأنهُ؛ ولأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يكرهُ أنْ يأكلَ ذبيحةً لغيرِ القبلةِ، ولَا مخالفَ لهُ منَ الصَّحابةِ، وصحَّ ذلكَ عنِ ابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ[١].

٤. إحدادُ الشَّفرةِ قبلَ إضجاعِ الشَّاةِ، ونحوها، صرَّحَ بذلكَ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، واتَّفقوا على كراهةِ أنْ يحدَّ الذَّابحُ الشَّفرةَ بينَ يدي الذَّبيحةِ، وهيَ مهيَّأةٌ للذَّبحِ.

٥. أنْ تضجعَ الذَّبيحةُ على شقِّها الأيسرِ برفقٍ، والدَّليلُ على استحبابِ الإضجاعِ في جميعِ المذبوحاتِ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأتيَ بِهِ ليضحِّيَ بهِ، فقال لها: «**يا عائشةُ، هلمِّي المديةَ**»، ثمَّ قالَ: «**اشحذيها بحجرٍ**»، ففعلتْ، ثمَّ أخذها، وأخذَ الكبشَ، فأضجعهُ ثمَّ ذبحهُ[٢].

قالَ النَّوويُّ: «جاءتِ الأحاديثُ بالإضجاعِ، وأجمعَ عليهِ المسلمونَ، واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ إضجاعَ الذَّبيحةِ يكونُ على جانبها الأيسرِ؛ لأنَّهُ أسهلُ على الذَّابحِ في أخذِ السِّكِّينِ باليمينِ، وإمساكِ رأسها باليسارِ»[٣].

---

(١) انظرْ: المغني (٣/ ٢٢١)، الموسوعة الفقهيَّة (٢١/ ١٩٦).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٩٦٧).

(٣) شرحُ النَّوويِّ على مسلمٍ (١٣/ ١٢٢).

وقاسَ الجمهورُ على الكبشِ جميعَ المذبوحاتِ، الَّتي تحتاجُ فيها إلى الإضجاعِ.

٦. سوقُ الذَّبيحةِ إلى المذبحِ برفقٍ، صرَّحَ بذلكَ الشَّافعيَّةُ.

٧. عرضُ الماءِ على الذَّبيحةِ قبل ذبحها، صرَّحَ بذلكَ الشَّافعيَّةُ أيضًا.

٨. كونُ الذَّبحِ باليدِ اليمنى، صرَّحَ بذلكَ المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ.

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشترطُ في الذَّبحِ أنْ يكونَ باليدِ اليمنى، بلْ هوَ جائزٌ باليدِ اليمنى، وباليدِ اليسرى؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فكلْ**»، ولمْ يقيِّدْ ذلكَ بكونهِ في اليدِ اليمنى، لكنْ لا ريبَ أنَّهُ في اليدِ اليمنى أولى؛ لأنَّها أقوى، وإذا كانتْ أقوى، فإنَّها تكونُ أريحَ للذَّبيحةِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بإراحةِ الذَّبيحةِ؛ حيثُ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتمْ فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذِّبحةَ، وليحدَّ أحدكمْ شفرتهُ، وليرحْ ذبيحتهُ**»، وعلى هذا: فقدْ يكونُ الذَّبحُ في اليسرى أولى منَ الذَّبحِ في اليمنى، كما لوْ كانَ الإنسانُ أعسرَ، يعني: يعملُ بيدهِ اليسرى، ولا يعملُ بيدهِ اليمنى، فإنَّهُ -في هذهِ الحالِ- الأولى أنْ يذبحَ باليسرى؛ لأنَّها أقوى، فتكونُ أريحَ للحيوانِ، وعليهِ: فيضجعُ الحيوانَ -في هذهِ الحالِ- على الجنبِ الأيمنِ، ثمَّ يذبحهُ»[١].

٩. عدمُ المبالغةِ في القطعِ، حتَّى يبلغَ الذَّابحُ النُّخاعَ، أوْ يبينَ رأسَ الذَّبيحةِ حال ذبحها، وكذا بعدَ الذَّبحِ، قبلَ أنْ تبردَ، وكذا سلخها، قبل أنْ تبردَ؛ لما في كل ذلكَ منْ زيادةِ إيلامٍ، لَا حاجةَ إليها[٢].

وبعضُ النَّاسِ يذبحُ منَ الخلفِ، فما هوَ حكمُ ذلكَ؟

الجوابُ: أنَّهُ إذا وصلَ إلى الحلقومِ، والمريءِ، وبقيَ فيها حياةٌ، وقطعها، وهيَ لا زالتْ حيَّةً: جازَ، أمَّا إذا قطعَ منَ الخلفِ، وماتتْ قبلَ أنْ يبلغَ الحلقومَ، والمريءَ، فإنَّها لا تؤكلُ.

---

(١) فتاوى نورٌ على الدَّربِ (١١/ ١٧٦).

(٢) انظرْ: الموسوعة الفقهيَّة (٢١/ ١٩٦-١٩٨).

حكمُ ذبيحةِ المرأةِ:

لا حرجَ في ذبيحةِ المرأةِ، **قالَ علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ:** «الأصلُ في أحكامِ الشَّريعةِ: اشتراكُ الرِّجالِ، والنِّساءِ فيها، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على الخصوصيَّةِ، والذَّبحُ منَ الأحكامِ المشتركةِ، ولا نعلمُ دليلًا يدلُّ على خصوصيَّتهِ بالرَّجلِ، والأدلَّةُ العامَّةُ الدَّالةُ على مشروعيَّةِ الذَّبحِ، يدخلُ فيها الرِّجالُ، والنِّساءُ»[١].

ذبيحةُ الطِّفلِ:

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذبيحةُ الطِّفلِ: إنْ كانَ مميِّزًا يعقلُ، فذبيحتهُ حلالٌ، إذا سمَّى اللهَ عليها، وإنْ كانَ دونَ التَّمييزِ، ولا يدري، ولا يعرفُ، فذبيحتهُ حرامٌ، كذبيحةِ المجنونِ»[٢].

ذبيحةُ الجنبِ، والحائضِ:

ذبيحةُ الجنبِ، والحائضِ، حلالٌ، **قالَ ابنُ قدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ كانَ جنبًا، جازَ أنْ يسمِّيَ ويذبحَ؛ وذلكَ أنَّ الجنبَ تجوزُ لهُ التَّسميةُ، ولا يمنعُ منها؛ لأنَّهُ إنَّما يمنعُ منَ القرآنِ، لا منَ الذِّكرِ؛ ولهذا تشرعُ لهُ التَّسميةُ عندَ اغتسالهِ، وليستِ الجنابةُ أعظمَ منَ الكفرِ، والكافرُ يسمِّي ويذبحُ، وممَّنْ رخَّصَ في ذبحِ الجنبِ: الحسنُ، والحكمُ، واللَّيثُ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرَّأيِ. قالَ ابنُ المنذرِ: «ولا أعلمُ أحدًا منعَ منْ ذلكَ»، وتباحُ ذبيحةُ الحائضِ؛ لأنَّها في معنى الجنبِ»[٣].

ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ:

روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ عنِ أبي سعيدٍ، عنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ**»[٤].

---

(١) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٢٢/ ٣٧٥).

(٢) فتاوى نورٌ على الدَّربِ (١١/ ١٧٢).

(٣) المغني (١١/ ٦١).

(٤) رواهُ أبو داودَ (٢٨٢٨)، والتِّرمذيُّ (١٤٧٦)، وصحَّحهُ، وابنُ ماجه (٣١٩٩)، وأحمدُ (١١٣٤٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

ومعنى الحديثِ: أنَّ الجنينَ إذا خرجَ ميِّتًا منْ بطنِ أمِّهِ بعدَ ذبحها، أوْ وُجدَ ميِّتًا في بطنها، فهوَ حلالٌ، لا يحتاجُ إلى استئنافِ ذبحٍ؛ لأنَّهُ جزءٌ منْ أجزائها، فذكاتها ذكاةٌ لهُ.

وهــذا الحكمُ خاصٌّ بما إذا خرجَ الجنينُ ميِّتًا منْ بطنِ أمِّهِ بعدَ ذبحها، وكانتْ قدْ نفختْ فيهِ الرُّوحُ قبلَ خروجهِ، وأمَّا إذا لمْ يكنْ قدْ نفختْ فيهِ الرُّوحُ، فهوَ ميتةٌ، لا يحلُّهُ ذبحُ أمِّهِ.

ومثلهُ: لوْ خرجَ ميِّتًا، وعلمنا أنَّ موتهُ قبلَ ذبحِ أمِّهِ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ اتِّفاقًا.

فإذا خرجَ حيًّا حياةً مســتقرَّةً بعدَ ذبحِ أمِّهِ، لمْ يبحْ أكلــهُ إلَّا بذبحهِ، أوْ نحرهِ؛ لأنَّهُ نفسٌ أخرى، وهوَ مستقلٌّ بحياتهِ[1].

وقدْ رغبَ بعضُ أهلِ العلمِ عنْ أكلِ الجنينِ، منْ ناحيةِ الطِّبِّ:

قــالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لحومُ الأجنَّةِ غيرُ محمودةٍ؛ لاحتقانِ الدَّمِ فيها، وليســتْ بحرامٍ؛ لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ**»[2].

ولتفادي ذلكَ، كانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى ذبحهُ قبلَ أكلهِ؛ لإخراجِ ما تبقَّى فيهِ منَ الدَّمِ، وليــسَ لأجلِ الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ؛ فروى الإمامُ مالكٌ، عنْ نافعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، أنَّهُ كانَ يقولُ: «إذا نحرتِ النَّاقةُ، فذكاةُ ما في بطنها في ذكاتها، إذا كانَ قدْ تمَّ خلقهُ، ونبتَ شــعرهُ، فإذا خرجَ منْ بطنِ أمِّهِ، ذبحَ حتَّى يخرجَ الدَّمُ منْ جوفهِ»[3].

وأيضًا: لا بدَّ أنْ ينتظرَ بالذَّبيحةِ حتَّى تبردَ، وتســكنَ تمامًا، فلا يسلخها، ولا يقطعُ منها شيئًا قبلَ ذلكَ.

وما شردَ منَ الحيوانِ على صاحبهِ فضربهُ فسقطَ، ثمَّ لحقهُ فذبحهُ: فإذا كانَ أدركهُ، وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ فذبحهُ، فهوَ حلالٌ، ومنْ علاماتِ ذلكَ: أنْ يشخبَ الدَّمُ، ويسيلَ منَ الحيوانِ بعدَ ذبحهِ.

---

(١) انظرْ: المغني (٩/ ٤٠١)، المجموع (٩/ ١٢٧)، الموسوعة الفقهيَّة (٥/ ١٥٦).

(٢) زادُ المعادِ (٤/ ٣٧٨).

(٣) الموطَّأُ (١٠٦١).

ذبيحةُ المبتدعِ:

فيها تفصيلٌ: فإنْ كانتْ بدعتهُ مكفِّرةً، فإنَّ ذبيحتهُ ميتةٌ لا تؤكلُ، وإذا كانتْ غيرَ مكفِّرةٍ، فإنَّ ذبيحتهُ تؤكلُ.

ما أُبينَ منْ حيٍّ، فهوَ كميتتهِ.

هذهِ قاعدةٌ فقهيَّةٌ، مأخوذةٌ منْ حديثِ: «**ما قُطعَ منْ حيٍّ، فهوَ ميِّتٌ**»[١].

وأبينَ: أيْ: فصلَ منْ حيوانٍ حيٍّ.

«كميتتهِ» يعني: طهارةً، ونجاسةً، حلًّا، وحرمةً، فما أبينَ منَ الآدميِّ فهوَ طاهرٌ، حرامٌ لحرمتهِ لا لنجاستهِ، وما أبينَ منَ السَّمكِ فهوَ طاهرٌ حلالٌ، وما أبينَ منَ البقرِ فهوَ نجسٌ حرامٌ؛ لأنَّ ميتتها نجسةٌ حرامٌ، ولكنِ استثنى فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى مسألتينِ:

الأولى: الطَّريدةُ: فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، وهيَ الصَّيدُ يطردهُ الجماعةُ، فلا يدركونهُ فيذبحونهُ، لكنَّهمْ يضربونهُ بأسيافهمْ، أوْ خناجرهمْ، فهذا يقطعُ رجلهُ، وهذا يقطعُ يدهُ، وهذا يقطعُ رأسهُ، حتَّى يموتَ، وليسَ فيها دليلٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا أنَّ ذلكَ أثرَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يفعلونَ ذلكَ في مغازيهمْ، ولا يرونَ بهِ بأسًا».

والحكمةُ في هذا -واللهُ أعلمُ-: أنَّ هذهِ الطَّريدةَ لا يقدرُ على ذبحها، وإذا لمْ يقدرْ على ذبحها، فإنَّها تحلُّ بعقرها في أيِّ موضعٍ منْ بدنها، فكما أنَّ الصَّيدَ إذا أصيبَ في أيِّ مكانٍ منْ بدنهِ، وماتَ، فهوَ حلالٌ؛ فكذلكَ الطَّريدةُ؛ لأنَّها صيدٌ، إلَّا أنَّها قطعتْ قبلَ أنْ تموتَ.

فإنْ قطعنا رجلها، ولكنْ هربتْ، ولمْ ندركها؛ فإنَّ رجلها حينئذٍ تكونُ نجسةً حرامًا؛ لأنَّها بانتْ منْ حيٍّ ميتتهُ نجسةٌ.

الثَّانيةُ: المسكُ، وفأرتهُ، ويكونُ منْ نوعٍ منَ الغزلانِ، يسمَّى غزالَ المسكِ.

---

(١) رواهُ الحاكمُ (٧٥٩٨)، وصحّحهُ الألبانّي في صحيحِ الجامعِ (٨١٥٢).

يقالُ: إنَّهمْ إذا أرادوا استخراجَ المسكِ، فإنَّهمْ يركضونهُ، فينزلُ منهُ دمٌ منْ عندِ سرَّتهِ، ثمَّ يأتونَ بخيطٍ شديدٍ قويٍّ، فيربطونَ هذا الدَّمَ النَّازلَ ربطًا قويًّا، منْ أجلِ أنْ لا يتَّصلَ بالبدنِ، فيتغذَّى بالدَّمِ، فإذا أخذَ مدَّةً فإنَّهُ يسـقطُ، ثمَّ يجدونهُ منْ أطيبِ المسكِ رائحةً، وهذا الوعاءُ يسمَّى فأرةَ المسكِ، والمسكُ هوَ الَّذي في جوفهِ، فهذا انفصلَ منْ حيٍّ، وهوَ طاهرٌ، على قولِ أكثرِ العلماءِ[١].

اللُّحومُ المستوردةُ:

إذا وردتِ اللُّحومُ المستوردةُ منْ بلادِ أهلِ الكتابِ، ففيها تفصيلٌ:

أوَّلًا: أنْ تكونَ منْ ذبائحِ المسلمينَ هناكَ، فهذهِ لا إشكالَ في حلِّها، وجوازِ أكلها.

ثانيًا: أنْ تكـونَ منْ ذبائحِ أهلِ تلكَ البـلادِ منْ أهلِ الكتابِ، فإنْ عـرفَ عنهمْ أنَّهمْ يذبحونَ، فالأصلُ حلُّ ذبائحهمْ فتؤكلُ، وإنْ عـرفَ عنهمْ أنَّهمْ لا يذبحونَ، وإنَّما يقتلونَ الحيـوانَ بالصَّعقِ الكهربائيِّ، ونحوهِ، فلا تؤكلُ لحومهمْ، وإنْ كانوا يوكلونَ الذَّبحَ إلى غيرِ أهلِ ملَّتهمْ منَ الشُّيوعيِّينَ، والملحدينَ، فلا تؤكلُ.

فإنِ التبسَ الأمرُ علينا، ولمْ نعرفْ، وكانتْ هناكَ شبهةٌ فيما يردُ إلينا منْ ذبائحهمْ، فالورعُ تركُ ذلكَ.

أمَّـا الذَّبائحُ الَّتي تردُ منْ بـلادِ الكفرِ منْ غيرِ أهلِ الكتابِ، كالشُّـيوعيِّينَ، والبوذيِّينَ، والمشركينَ: فلا تحلُّ، وإنْ كانتْ مذبوحةً؛ لأنَّهمْ كفَّارٌ، فلا تحلُّ ذبائحهمْ بحالٍ.

حكمُ الطَّعامِ الَّذي يأتي منْ بلادِ الكفَّارِ، ممَّا لا يحتاجُ إلى تذكيةٍ.

الطَّعـامُ الَّذي يجلبُ منْ بلادِ الكفـرِ، ولا يحتاجُ إلى تذكيةٍ، كالخبـزِ، والأرزِ، ونحوهِ، يؤكلُ، ولا يسـألُ عنهُ، وكذلكَ الحوتُ؛ لأنَّ الحوتَ لا يشترطُ فيهِ التَّذكيةُ، وأمَّا ما يحتاجُ إلى تذكيـةٍ، كاللَّحمِ، فإنْ كانَ هؤلاءِ الَّذينَ قدَّموا لنا ذلـكَ الطَّعامَ منْ أهلِ الكتابِ، وهمُ اليهودُ، والنَّصارى، فإنَّهُ يحلُّ لنا أنْ نأكلَ ما ذبحوهُ.

---

(١) الشرَّحُ الممتعُ (١/ ٩٧-٩٨).

أمَّــا إذا كانَ هؤلاءِ الَّذينَ يقدِّمونَ الطَّعامَ منْ غيرِ أهلِ الكتابِ، وفيهِ شيءٌ ممَّا لا يحلُّ إلَّا بالتَّذكيــةِ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ الأكلُ منهُ؛ وذلكَ لأنَّ ذبائحَ غيرِ اليهودِ والنَّصارى محرَّمةٌ، ولا تحلُّ؛ لقولــه تعــالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإنَّ مفهومَ هذا القيدِ: ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يدلُّ على أنَّ غيرهمْ منْ غيرِ المســلمينَ لا تحلُّ ذبائحهمْ، وهوَ محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ[١].

الذَّبحُ الآليُّ:

مــا حكمُ الذَّبحِ الآليِّ؟ وهوَ أنْ تذبحَ الآلاتُ في وقتٍ واحدٍ عشراتِ الدَّجاجِ -مثلًا-، بتســميةٍ واحدةٍ، وإذا كانَ شــخصٌ واحدٌ يذبحُ بيدهِ كمِّيَّةً كبيرةً منَ الدَّجاجِ؛ فهلْ يكفيهِ تسميةٌ واحدةٌ، أمْ يجبُ أنْ يسمِّيَ على كلِّ واحدةٍ بعينها؟

الجوابُ:

أوَّلًا: يجوزُ الذَّبحُ بالآلاتِ الحديثةِ، بشرطِ كونها حادَّةً، وأنْ تقطعَ الحلقومَ، والمريءَ.

ثانيًا: إذا كانتِ الآلةُ تذبحُ عددًا منَ الدَّجاجِ في وقتٍ واحدٍ متَّصلٍ، فتجزئُ التَّسميةُ مرَّةً واحدةً ممَّنْ يحرِّكُ الآلةَ، حينَ تحريكهِ إيَّاها بنيَّةِ الذَّبحِ؛ بشرطِ كونِ الذَّابحِ المحرِّكِ مسلمًا، أوْ كتابيًّا.

ثالثًا: إذا كانَ الشَّــخصُ يذبحُ بيدهِ، فيجبُ أنْ يسمِّيَ تســميةً مستقلَّةً على كلِّ دجاجةٍ يذبحها؛ لاستقلالِ كلِّ دجاجةٍ بنفسها.

رابعًا: يجبُ أنْ تكونَ التَّذكيةُ في محلِّ الذَّبحِ، وأنْ يقطعَ المريءُ، والودجانِ، أوْ أحدهما[٢].



(١) انظرْ: فتاوى نور على الدَّربِ لابنِ عثيمينَ (١١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٢٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

الحديث الثَّامن عشرَ:

عنْ أبي ذرٍّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ:

«اتَّقِ اللّهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تمحها، وخالقِ النَّاسَ بخلقٍ حسنٍ»[١].

ترجمةُ معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ معاذُ بنُ جبلِ بنِ عمرو بنِ أوسِ بنِ عائذِ بنِ عديِّ بنِ كعبِ بنِ عمرٍو الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، أبو عبدِ الرَّحمنِ المدنيُّ، إمامُ العلماءِ، أعلمُ الأمَّةِ بالحلالِ، والحرامِ.

كانَ طوالًا، حسنَ الشَّعرِ، والثَّغرِ، برَّاقَ الثَّنايا، قالَ عطاءٌ: «أسلمَ معاذٌ، ولهُ ثمانِ عشرةَ سنةً».

قالَ أبو نعيمٍ في الحليةِ: «إمامُ الفقهاءِ، وكنزُ العلماءِ، شهدَ العقبةَ، وبدرًا، والمشاهدَ، وكانَ منْ أفضلِ شبابِ الأنصارِ حلمًا، وحياءً، وسخاءً، وكانَ جميلًا وسيمًا».

وعنِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: «كانَ معاذُ شابًّا جميلًا، سمحًا، لا يسألُ اللهَ شيئًا إلَّا أعطاهُ».

وكانَ أحدَ الأربعةِ منَ الخزرجِ، الَّذينَ جمعوا القرآنَ في حياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهمْ: أبيُّ ابنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ.

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (١٩٨٧)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ»، ورواهُ أيضًا الإمامُ أحمدُ في المسندِ (٢١٣٥٤)، والطَّبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ (٢٩٦)، والحاكمُ في المستدركِ (١٧٨)، والدَّارميُّ في سننهِ (٢٧٩١)، والبيهقيُّ في الشُّعبِ (٨٠٢٣)، وغيرهمْ، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ التِّرمذيِّ.
وللحديثِ شواهدُ يتقوَّى بها، ومنْ ثمَّ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وغيرهُ منَ العلماءِ.

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «**خذوا القرآنَ منْ أربعةٍ: منْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، وسالمٍ، مولى أبي حذيفةَ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأبيِّ بنِ كعبٍ**»[١].

شهدَ العقبةَ شــابًّا أمردَ، روى عنهُ: ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو أمامةَ، وأبو ثعلبةَ الخشنيُّ، ومالكُ بنُ يخامرَ، وأبو مسلمٍ الخولانيُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ غنمٍ، وجنادةُ ابنُ أبي أميَّةَ، وغيرهمْ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «كنَّا نشبِّهُهُ بإبراهيمَ الخليلِ»، وقالَ ابنُ مسعودٍ: «إنَّ معاذًا كانَ أمَّةً، قانتًا للهِ، حنيفًا، ولمْ يكُ منَ المشركينَ».

وعنْ ســهلِ بنِ أبي حثمةَ، قالَ: «كانَ الَّذينَ يفتونَ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ مــنَ المهاجرينَ: عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وثلاثةٌ منَ الأنصارِ: أبيُّ بنُ كعبٍ، ومعاذٌ، وزيدٌ».

وكانتْ وفاتهُ شرقيَّ غورِ بيســانَ، سنةَ ثمانيَ عشرةَ، وقيلَ: سنةَ تسعَ عشرةَ، وقيلَ: سبعَ عشرةَ، عنْ ثمانٍ وثلاثينَ على المشهورِ، وقيلَ: غيرُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ[٢].

ترجمةُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ جندبُ بنُ جنادةَ الغفاريُّ، وقيلَ: جندبُ بنُ ســكنٍ، وقيلَ: بريرُ بنُ جنادةَ، وقيلَ: بريرُ بنُ عبدِاللهِ، أحدُ السَّابقينَ الأوَّلينَ، منْ نجباءِ أصحابِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قيلَ: كانَ خامسَ خمســةٍ في الإســلامِ، ثمَّ إنَّــهُ ردَّ إلى بلادِ قومِهِ، فأقامَ بهــا بأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لــهُ بذلكَ، فلمَّا أنْ هاجرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجــرَ إليهِ أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولازمهُ، وجاهدَ معهُ، وكانَ يفتي في خلافةِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ.

روى عنهُ: حذيفةُ بنُ أسيدٍ الغفاريُّ، وابنُ عبَّاسٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وابنُ عمرَ، وجبيرُ ابنُ نفيرٍ، وأبو مسلمٍ الخولانيُّ، وزيدُ بنُ وهبٍ، وربعيُّ بنُ حراشٍ، وغيرهمْ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٨٠٨)، ومسلمٌ (٢٤٦٤).
(٢) البدايةُ والنِّهايةُ (١٠/ ٨٠-٨٢)، سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٣/ ٢٦٩-٢٧٨)، الإصابةُ (٦/ ١٠٨).

وقيلَ: كانَ آدمَ، ضخمًا، جسيمًا، كثَّ اللِّحيةِ.

وكانَ رأسًا في الزُّهدِ، والصِّدقِ، والعلمِ، والعملِ، قوَّالًا بالحقِّ، لَا تأخذهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ.

عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما أقلَّتِ الغبراءُ، ولا أظلَّتِ الخضراءُ، منْ رجلٍ أصدقَ لهجةً منْ أبي ذرٍّ**»[1].

وعنْ هانئِ بنِ هانئٍ، سمعتُ عليًّا يقولُ: «أبو ذرٍّ وعاءٌ ملئَ علمًا».

وقالَ خليفةُ، وعمرو بنُ عليٍّ، وغيرُ واحدٍ: ماتَ بالرَّبذةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ.

ومناقبهُ، وفضائلهُ كثيرةٌ جدًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

شرحُ الحديثِ

هذا الحديثُ يجمعُ بينَ ثلاثةِ أمورٍ هامَّةٍ: وهيَ تقوى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإتباعُ السَّيِّئةِ الحسنةَ لتكفيرِ السَّيِّئةِ، والخلقُ الحسنُ.

أمَّا الأمرُ بالتَّقوى:

فالتَّقوى: وصيَّةُ اللهِ للأوَّلينَ والآخرينَ، قالَ تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ [النِّساء: ١٣١]، وأصلُ التَّقوى: أنْ يجعلَ العبدُ بينهُ وبينَ ما يخافهُ، ويحذرهُ، وقايةً تقيهِ منهُ، فتقوى العبدِ لربِّهِ، أنْ يجعلَ بينهُ وبينَ ما يخشاهُ منْ ربِّهِ، منْ غضبهِ، وسخطهِ، وعقابهِ، وقايةً تقيهِ منْ ذلكَ، وهوَ فعلُ طاعتهِ، واجتنابُ معاصيهِ.

فمنْ جعلَ بينهُ وبينَ اللهِ وقايةً، تقيهِ منْ غضبِ اللهِ، وعقابهِ، فقدِ اتَّقى اللهَ، ولا يكونُ ذلكَ إلَّا بفعلِ ما أمرَ اللهُ بهِ، ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والانتهاءِ عمَّا نهى اللهُ عنهُ، ورسولهُ.

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٨٠١)، وحسَّنهُ، وابنُ ماجه (١٥٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٢) سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٣/ ٣٦٧-٣٨٧)، تهذيبُ التَّهذيبِ (١٢/ ٩١).

فإذا قيلَ: (اتَّقِ اللهَ)، كانَ المعنى: اجتنبْ أسبابَ سخطِهِ، وعقابِهِ، بالبعدِ عنها، وبالقربِ منْ أسبابِ مراضيهِ.

وقــالَ اللهُ تعــالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آلِ عمرانَ: ٢٨-٣٠]، لمــاذا يحذِّرنا اللهُ نفســهُ؟ لأَنَّهُ عزيزٌ ذو انتقامٍ، ولأَنَّهُ يبطشُ، ولأَنَّهُ شديدُ البأسِ، ومنْ صفاتهِ: الكبرياءُ، والعظمةُ، وقوَّةُ البطشِ؛ ولذلكَ حذَّرَ عبادهُ منْ نفســهِ، يعني: منْ عذابهِ، وعقابهِ؛ لأنَّ منْ صفاتهِ: شــدَّةَ البطشِ بمنْ يعصيهِ، ويتمرَّدُ عليهِ، فالواجــبُ على العبدِ: أنْ يحذرَ ذلكَ منْ ربِّهِ، ويســعى في مرضاتهِ، والعملِ بمقتضى محبَّتهِ، والخوفِ منهُ، وحينئذٍ يعيذُ اللهُ عبدهُ منْ سخطهِ، وعقابهِ، وشــديدِ عذابهِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدَّثــرِ: ٥٦]، والمعنى: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهلٌ أنْ يخشــى، وأنْ يهــابَ، وأنْ يعظَّمَ فيطــاعَ، ولا يعصى، وهوَ -أيضًــا- أهلٌ أنْ يغفرَ لمنِ اتَّقاهُ، واتَّبــعَ رضاهُ، وخشيَ منْ بطشهِ، وأخذهِ الأليمِ الشَّديدِ.

قــالَ **ابنُ رجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تارةً تضافُ التَّقوى إلى اســمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كقولهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائــدةِ: ٩٦]، وقولهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشرِ: ١٨]، فإذا أضيفتِ التَّقوى إليهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمعنى: اتَّقوا ســخطهُ، وغضبهُ، وهوَ أعظمُ ما يتَّقى، وعنْ ذلكَ ينشأُ عقابهُ الدُّنيويُّ، والأخرويُّ، قــالَ تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آلِ عمــرانَ: ٢٨-٣٠]، وقالَ تعــالى: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدَّثرِ: ٥٦]، فهوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهلٌ أنْ يخشــى، ويهابَ، ويجــلَّ، ويعظَّمَ، في صدورِ عبــادهِ، حتَّى يعبــدوهُ، ويطيعوهُ؛ لما يســتحقُّهُ منَ الإجلالِ، والإكرامِ، وصفاتِ الكبرياءِ، والعظمةِ، وقوَّةِ البطشِ، وشدَّةِ البأسِ.

وتارةً تضافُ التَّقوى إلى عقابِ اللهِ، وإلى مكانهِ، كالنَّارِ، أوْ إلى زمانهِ، كيومِ القيامةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آلِ عمــرانَ: ١٣١]، وقالَ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقــرةِ: ٢٤]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرةِ: الآيتانِ ٤٨، ١٢٣]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرةِ: ٢٨١]»[١].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٤٦٩).

ماذا يدخلُ في التَّقوى؟

يدخلُ في التَّقوى: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرَّماتِ، وكذا فعلُ المستحبَّاتِ، وتركُ الشُّبهاتِ والمكروهاتِ، منَ التَّقوى.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «المتَّقونَ: الَّذينَ يحذرونَ منَ اللهِ عقوبتهُ، في تركِ ما يعرفونَ منَ الهدى، ويرجونَ رحمتهُ، في التَّصديقِ بما جاءَ بهِ»[١].

وقالَ الحسنُ: «المتَّقونَ: اتَّقوا ما حرَّمَ عليهِمْ، وأدَّوا ما افترضَ عليهِمْ»[٢].

وعنْ عاصمٍ، قالَ: قلنا لطلقِ بنِ حبيبٍ: صفْ لنا التَّقوى، قالَ: «التَّقوى: عملٌ بطاعةِ اللهِ؛ رجاءَ رحمةِ اللهِ، على نورٍ منَ اللهِ، والتَّقوى تركُ معصيةِ اللهِ؛ مخافةَ اللهِ، على نورٍ منَ اللهِ»[٣].

ويفيدُ قولهُ: «على نورٍ منَ اللهِ» أهمِّيَّةَ العلمِ الشَّرعيِّ؛ فإنَّ العبدَ -أحيانًا- يتَّقِي أشياءَ يظنُّها منَ المحرَّماتِ، وهيَ منَ المباحاتِ، وربَّما اتَّقى بعضَ الأشياءِ الَّتي يظنُّها منَ المحرَّماتِ، أوِ المكروهاتِ، وهيَ في الحقيقةِ منَ الواجباتِ، أوِ المستحبَّاتِ!

وقدْ يفعلُ أشياءَ يظنُّها منَ الطَّاعاتِ، وهيَ منَ البدعِ المحرَّماتِ! كما هوَ الحالُ في أهلِ الأهواءِ، والبدعِ، الَّذينَ يتقرَّبونَ إلى اللهِ تعالى بالمحدثاتِ، فلا بدَّ أنْ يحرصَ العبدُ حالَ الفعلِ على معرفةِ أنَّ ذلكَ الفعلَ ممَّا أمرَ اللهُ بهِ، ورسولهُ، أمرَ إيجابٍ، أوْ أمرَ استحبابٍ، وكذلكَ إذا أرادَ أنْ يتركَ الشَّيءَ احتسابًا، فلا بدَّ لهُ أنْ يكونَ معهُ منَ العلمِ، ما يدلُّهُ على أنَّ هذا الفعلَ، ممَّا نهى اللهُ تعالى عنهُ ورسولهُ، وأهلُ البدعِ لمَّا كانوا على غيرِ نورٍ منَ اللهِ، لمْ يكنْ لديهِمْ ما يضبطونَ بهِ أعمالهمْ حسبَ شرعِ اللهِ، فعلًا، أوْ تركًا، فلا بدَّ أنْ يكونَ هناكَ منَ العلمِ ما تنضبطُ بهِ أفعالُ العبدِ، وهوَ نورُ اللهِ، الَّذي يهتدي بهِ المسلمُ، ويتعرَّفُ بهِ على ما يحبُّهُ اللهُ، ويرضاهُ، منَ الأقوالِ، والأفعالِ، فيأتيهِ، ويتعرَّفُ بهِ على ما يبغضهُ اللهُ منَ الأقوالِ، والأفعالِ، فيتجنَّبهُ.

---

(١) رواهُ الطَّبريُّ في تفسيرهِ (١/ ٢٣٣).

(٢) رواهُ الطَّبريُّ في تفسيرهِ (١/ ٢٣٢).

(٣) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (١١/ ٢٣).

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا التَّقوى، فحقيقتها: العملُ بطاعةِ اللهِ إيمانًا، واحتسابًا، أمرًا، ونهيًا، فيفعلُ ما أمرَ اللهُ بهِ، إيمانًا بالأمرِ، وتصديقًا بوعدهِ، ويتركُ ما نهى اللهُ عنهُ، إيمانًا بالنَّهيِ، وخوفًا منْ وعيدهِ؛ كما قالَ طلقُ بنُ حبيبٍ: «إذا وقعتِ الفتنةُ فأطفئوها بالتَّقوى»، قالوا: وما التَّقوى؟ قالَ: «أنْ تعملَ بطاعةِ اللهِ، على نورٍ منَ اللهِ، ترجو ثوابَ اللهِ، وأنْ تتركَ معصيةَ اللهِ، على نورٍ منَ اللهِ، تخافُ عقابَ اللهِ».

وهذا أحسنُ ما قيلَ في حدِّ التَّقوى؛ فإنَّ كلَّ عملٍ لا بدَّ لهُ منْ مبدأٍ، وغايةٍ، فلا يكونُ العملُ طاعةً، وقربةً، حتَّى يكونَ مصدرهُ عنِ الإيمانِ، فيكونَ الباعثُ عليهِ هوَ الإيمانَ المحضَ لا العادة، ولا الهوى، ولا طلب المحمدةِ، والجاهِ، وغير ذلكَ، بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ مبدؤهُ محضَ الإيمانِ، وغايتهُ ثوابَ اللهِ، وابتغاءَ مرضاتهِ، وهوَ الاحتسابُ؛ ولهذا كثيرًا ما يقرنُ بينَ هذينِ الأصلينِ، في مثلِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ صامَ رمضانَ إيمانًا، واحتسابًا»**[1]، **«ومنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا، واحتسابًا»**[2]، ونظائرهِ.

فقولهُ: «على نورٍ منَ اللهِ»: إشارةٌ إلى الأصلِ الأوَّلِ، وهوَ الإيمانُ الَّذي هوَ مصدرُ العملِ، والسَّببُ الباعثُ عليهِ.

وقولهُ: «ترجو ثوابَ اللهِ»: إشارةٌ إلى الأصلِ الثَّاني، وهوَ الاحتسابُ، وهوَ الغايةُ الَّتي لأجلها يوقعُ العملُ، ولها يقصدُ بهِ.

ولا ريبَ أنَّ هذا اسمٌ لجميعِ أصولِ الإيمانِ، وفروعهِ، وأنَّ البرَّ داخلٌ في هذا المسمَّى.

وأمَّا عندَ اقترانِ أحدهما بالآخرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فالفرقُ بينهما فرقٌ بينَ السَّببِ المقصودِ لغيرهِ، والغايةِ المقصودةِ لنفسها؛ فإنَّ البرَّ مطلوبٌ لذاتهِ؛ إذْ هوَ كمالُ العبدِ، وصلاحهُ، الَّذي لا صلاحَ لهُ بدونهِ.

وأمَّا التَّقوى: فهيَ الطَّريقُ الموصِّلُ إلى البرِّ، والوسيلةُ إليهِ، ولفظها يدلُّ على هذا، فإنَّها فعلى منْ وقى يقي، وكانَ أصلها «وقوى» فقلبوا الواوَ تاءً، كما قالوا: «تراثٌ» منَ الوراثةِ،

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٨)، ومسلمٌ (٧٦٠).
(٢) رواهُ البخاريُّ (١٩٠١)، ومسلمٌ (٧٦٠).

وَ«تجاه» منَ الوجهِ، وَ«تخمةٌ» منَ الوخمةِ، ونظائرهـا، فلفظها دالٌّ على أنَّها منَ الوقايةِ، فإنَّ المتَّقي قدْ جعلَ بينهُ وبينَ النَّارِ وقايةً، والوقايةُ منْ بابِ دفعِ الضُّرِّ، فالتَّقوى، والبرُّ، كالعافيةِ، والصِّحَّةِ.

أمَّا العلمُ النَّافعُ: فهوَ بابٌ شريفٌ، ينتفعُ بهِ انتفاعًا عظيمًا في فهمِ ألفاظِ القرآنِ، ودلالتهِ، ومعرفـةِ حدودِ ما أنزلَ اللهُ على رسـولهِ؛ فإنَّهُ هوَ العلمُ النَّافعُ، وقـدْ ذمَّ اللهُ تعالى في كتابهِ منْ ليسَ لهُ علمٌ بحدودِ ما أنزلَ اللهُ على رسـولهِ؛ فإنَّ عدمَ العلمِ بذلكَ مستلزمٌ مفسدتينِ عظيمتينِ:

إحداهما: أنْ يدخلَ في مسـمَّى اللَّفظِ ما ليسَ منهُ؛ فيحكمَ لـهُ بحكمِ المرادِ منَ اللَّفظِ، فيساويَ بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينهما.

والثَّانيةُ: أنْ يخرجَ منْ مسـمَّى اللَّفظِ بعضَ أفرادهِ الدَّاخلةِ تحتهُ، فيسـلبَ عنهُ حكمهُ، فيفرِّقَ بينَ ما جمعَ اللهُ بينهما»[١].

وهذا كلامٌ جامعٌ مفيدٌ، يبيِّنُ حقيقةَ التَّقوى، وأهمِّيَّةَ العلمِ في معرفةِ ما بهِ يستطيعُ المؤمنُ أنْ يتَّقيَ اللهَ حقَّ تقاتهِ، فلا يخلط بينَ ما أمرَ اللهُ بفعلهِ، وما نهى اللهُ عنهُ، كما تقدَّمَ.

وعنْ عونِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: «تمامُ التَّقوى: أنْ تبتغيَ علمَ ما لمْ تعلمْ منها، إلى ما قدْ علمتَ منها»[٢].

قـالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخلُ في التَّقوى الكاملةِ: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرَّماتِ، والشُّـبهاتِ، وربَّما دخلَ فيها بعدَ ذلـكَ فعلُ المندوباتِ، وتـركُ المكروهاتِ، وهيَ أعلى درجاتِ التَّقوى.

وعنْ أبي الدَّرداءِ قالَ: «تمامُ التَّقوى: أنْ يتَّقيَ اللهَ العبدُ، حتَّى يتَّقيهُ منْ مثقالِ ذرَّةٍ، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّهُ حلالٌ؛ خشـيةَ أنْ يكونَ حرامًا، يكونُ حجابًا بينهُ وبينَ الحرامِ؛ فإنَّ

---

(١) زادُ المهاجرِ (ص١٠-١٢).
(٢) الدُّرُّ المنثورُ (١/ ٦٢).

اللهَ قدْ بيَّنَ للعبادِ الَّذي يصيِّرهمْ إليهِ فقالَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلزلةِ: ٧-٨]، فلا تحقرنَّ شيئًا منَ الخيرِ أنْ تفعلهُ، ولا شيئًا منَ الشَّرِّ أنْ تتَّقيهُ».

وقالَ الحسنُ: «ما زالتِ التَّقوى بالمتَّقينَ، حتَّى تركوا كثيرًا منَ الحلالِ؛ مخافةَ الحرامِ»[1].

وقالَ الثَّوريُّ: «إنَّما سمُّوا متَّقينَ؛ لأنَّهُمُ اتَّقوا ما لا يتَّقى».

وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ: «المتَّقي أشدُّ محاسبةً لنفسهِ، منَ الشَّريكِ الشَّحيحِ لشريكهِ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قولهِ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٠٢]، قالَ: «أنْ يطاعَ، فلا يعصى، ويذكرَ، فلا ينسى، وأنْ يشكرَ، فلا يكفرَ». وخرَّجهُ الحاكمُ مرفوعًا، والموقوفُ أصحُّ، وشكرهُ يدخلُ فيهِ جميعُ فعلِ الطَّاعاتِ.

ومعنى ذكرهِ فلا ينسى: ذكرُ العبدِ بقلبهِ لأوامرِ اللهِ في حركاتهِ، وسكناتهِ، وكلماتهِ، فيمتثلها، ولنواهيهِ في ذلكَ كلِّهِ، فيجتنبها.

وقدْ يغلبُ استعمالُ التَّقوى على اجتنابِ المحرَّماتِ، كما قالَ أبو هريرةَ، وسئلَ عنِ التَّقوى، فقالَ: «هلْ أخذتَ طريقًا ذا شوكٍ؟» قالَ: نعمْ، قالَ: «فكيفَ صنعتَ؟» قالَ: إذا رأيتُ الشَّوكَ عدلتُ عنهُ، أوْ جاوزتهُ، أوْ قصَّرتُ عنهُ، قالَ: «ذاكَ التَّقوى»[2].

وقدْ وردَ الشَّرعُ بعدمِ احتقارِ الصَّغيرةِ منَ الحسناتِ أنْ تعملها، والصَّغيرةِ منَ السَّيِّئاتِ أنْ تجتنبها؛ فعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحقرنَّ منَ المعروفِ شيئًا، ولوْ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ**»[3].

---

(١) وهذا يكونُ منهمْ على سبيلِ الورعِ، وتركِ الشُّبهاتِ، وهوَ منْ تمامِ التَّقوى -كما مرَّ-، ولكنْ لا بدَّ منْ ملاحظةِ أنَّ مثلَ هذا لا يلزمُ النَّاسُ بهِ، فيفعلهُ العبدُ، وينصحُ بهِ، ويحضُّ عليهِ، ولكنْ لا يأمرُ بهِ أمرَ إيجابٍ، وإلزامٍ؛ لأنَّ السَّعيَ في ذلكَ ينفِّرُ النَّاسَ، ويدعوهمْ إلى بغضِ هذا الَّذي يأمرهمْ بما لا يجبُ عليهمْ، وينهاهمْ عمَّا لا يحرمُ عليهمْ.

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٤٧٠-٤٧٢).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٦٢٦).

وعنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إيَّاكمْ، ومحقَّراتِ الذُّنوبِ؛ فإنَّهنَّ يجتمعنَ على الرَّجلِ حتَّى يهلكنهُ**»، وإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ لهنَّ مثلًا: «**كمثلِ قومٍ نزلوا أرضَ فلاةٍ، فحضرَ صنيعُ القومِ، فجعلَ الرَّجلُ ينطلقُ، فيجيءُ بالعودِ، والرَّجلُ يجيءُ بالعودِ، حتَّى جمعوا سوادًا، فأجَّجوا نارًا، وأنضجوا ما قذفوا فيها**»[١].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبهُ كأنَّهُ قاعدٌ تحتَ جبلٍ، يخافُ أنْ يقعَ عليهِ، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبهُ كذبابٍ مرَّ على أنفهِ، فقالَ بهِ هكذا»[٢].

ولكنْ، لا بدَّ في التَّقوى أنْ يطلبَ العبدُ مسلكَ الاعتدالِ، ولا يشدِّدَ على نفسهِ فيها، فيدقِّقَ تدقيقًا لا يعرفُ عنِ السَّلفِ؛ لأنَّ ذلكَ ربَّما أخرجهُ إلى نوعٍ منَ البدعةِ، ومثلُ هذا ليسَ منَ التَّقوى، فلوْ أنَّ الرَّجلَ قالَ: كلَّما حطَّ الذُّبابُ على ثوبي، فلا بدَّ أنْ أغسلهُ؛ لأنَّ هذا الذُّبابَ ربَّما حطَّ على نجاسةٍ، ثمَّ حطَّ على ثوبي، فتنتقلُ إليهِ النَّجاسةُ، فأصلِّي بثوبٍ نجسٍ، فأتعرَّضُ لسخطِ اللهِ!

فمثلُ هذا تتعسَّرُ عليهِ الحياةُ، وتتبغَّضُ إليهِ العبادةُ، وتضيقُ عليهِ مسالكُ الرُّخصِ، وينوءُ بنفسهِ عنْ سبيلِ المتَّقينَ، مدَّعيًا التَّقوى، وحصولَ كمالها، بما هوَ عليهِ منَ البدعةِ، وما انفتحَ لهُ منَ الوسواسِ، وهذا منَ التَّشديدِ، والتَّنطُّعِ، الَّذي نهى عنهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذمَّ أصحابهُ، فقالَ: «**هلكَ المتنطِّعونَ**»، قالها ثلاثًا[٣].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**«هلكَ المتنطِّعونَ»** أيِ: المتعمِّقونَ، الغالونَ، المجاوزونَ الحدودَ في أقوالهمْ، وأفعالهمْ»[٤].

وفي الجملةِ، فالتَّقوى هيَ: وصيَّةُ اللهِ لجميعِ خلقهِ، ووصيَّةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمَّتهِ.

وقدْ حفظتِ الوصيَّةُ بالتَّقوى عنْ غيرِ واحدٍ منَ السَّلفِ.

---

(١) رواهُ أحمدُ (٣٨١٨)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٦٨٧).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٣٠٨). وقولهُ: «فقالَ بهِ هكذا» أيْ: نحَّاهُ بيدهِ، أوْ دفعهُ. فتح الباري (١١/ ١٠٥).
(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٦٧٠).
(٤) شرحُ مسلمٍ (١٦/ ٢٢٠).

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمْ يزلِ السَّلفُ الصَّالحُ يتواصونَ بها، كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقولُ في خطبتِهِ: «أمَّا بعدُ: فإنِّي أوصيكمْ بتقوى اللهِ، وأنْ تثنوا عليهِ بما هوَ أهلهُ، وأنْ تخلطوا الرَّغبةَ بالرَّهبةِ، وتجمعوا الإلحافَ بالمسألةِ».

وكتبَ عمرُ إلى ابنهِ عبدِاللهِ: «أمَّا بعدُ: فإنِّي أوصيكَ بتقوى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنَّهُ منِ اتَّقاهُ وقاهُ، ومنْ أقرضهُ جزاهُ، ومنْ شكرهُ زادهُ، واجعلِ التَّقوى نصبَ عينيكَ، وجلاءَ قلبكَ».

واستعملَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رجلًا على سريَّةٍ، فقالَ لهُ: «أوصيكَ بتقوى اللهِ، الَّذي لا بدَّ لكَ منْ لقائهِ، ولا منتهى لكَ دونهُ، وهوَ يملكُ الدُّنيا والآخرةَ».

وقالَ رجلٌ ليونسَ بنِ عبيدٍ: أوصني، فقالَ: «أوصيكَ بتقوى اللهِ، والإحسانِ؛ فإنَّ اللهَ معَ الَّذينَ اتَّقوا والَّذينَ همْ محسنونَ».

وقالَ شعبةُ: كنتُ إذا أردتُ الخروجَ، قلتُ للحكمِ: ألكَ حاجةٌ؟ فقالَ: «أوصيكَ بما أوصى بهِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذَ بنَ جبلٍ: «**اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تمحها، وخالقِ النَّاسَ بخلقٍ حسنٍ**»».

وقدْ ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يقولُ في دعائهِ: «**اللهمَّ إنِّي أسألكَ الهدى، والتُّقى، والعفَّةَ، والغنى**»[(١)]»[(٢)].

فقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ»:**

أيِ: اتَّقِ اللهَ في السِّرِّ، والعلانيةِ، أينما كنتَ، حيثُ يراكَ النَّاسُ، وحيثُ لا يرونكَ.

ومنْ علمَ أنَّ اللهَ يراهُ في كلِّ مكانٍ، وأنَّ اللهَ يطَّلعُ عليهِ في الباطنِ، والظَّاهرِ، وفي السِّرِّ، والعلانيةِ، وبينَ النَّاسِ، وفي الخلوةِ: فإنَّهُ سيتَّقيهِ، قالَ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّساءِ: ١].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٧٢١).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٤٧٥ -٤٧٧).

أمَّا قولهُ ﷺ: «وأتبعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ، تمحها»:

فإنَّه لمَّا كانَ العبدُ مأمورًا بالتَّقوى في السِّرِّ، والعلانيةِ، وكانَ لا بدَّ أنْ يقعَ منهُ -أحيانًا- تفريطٌ في التَّقوى، إمَّا بتركِ بعضِ المأموراتِ، أوْ بارتكابِ بعضِ المحظوراتِ: أمرهُ بأنْ يفعلَ ما يمحو بهِ هذهِ السَّيِّئةَ وهوَ أنْ يتبعها بالحسنةِ، وفتحَ لهُ بابَ التَّوبةِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً أصابَ منَ امرأةٍ قبلةً، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ لهُ، فأنزلتْ عليهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]. قالَ الرَّجلُ أليَ هذهِ؟ قالَ: «**لمنْ عملَ بها منْ أمَّتي**»[(١)].

وقدْ وصفَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المتَّقينَ في كتابهِ، بقولهِ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فوصفَ المتَّقينَ بمعاملةِ الخلقِ بالإحسانِ إليهمْ: بالإنفاقِ، وكظمِ الغيظِ، والعفوِ عنهمْ، فجمعَ بينَ وصفهمْ ببذلِ النَّدى، واحتمالِ الأذى، وهذا هوَ غايةُ حسنِ الخلقِ، ثمَّ وصفهمْ بأنَّهمْ: ﴿إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾، فدلَّ على أنَّ المتَّقينَ قدْ تقعُ منهمْ ذنوبٌ، لكنَّهمْ لا يصرُّونَ عليها، بلْ يذكرونَ اللهَ عقبَ وقوعها، فيستغفرونهُ، ويتوبونَ إليهِ منها.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٦٨٧)، ومسلمٌ (٢٧٦٣).

ومعنى قولِهِ: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أيْ: ذكروا عظمتهُ، وشدَّةَ بطشِهِ، وانتقامِهِ، وما توعَّدَ بهِ على المعصيةِ منَ العقابِ، فيوجبُ ذلكَ لهمُ: الرُّجوعَ في الحالِ، والاستغفارَ، وتركَ الإصرارِ، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعرافِ: ٢٠١].

ولوْ أنَّ العبدَ أذنبَ، ثمَّ تابَ، ثمَّ أذنبَ، ثمَّ تابَ، ثمَّ أذنبَ، ثمَّ تابَ، هلْ يتوبُ اللهُ عليهِ، ويغفرُ لهُ؟

الجوابُ: إذا كانَ يتوبُ بعدَ الذَّنبِ توبةً صحيحةً؛ بحيثُ يعزمُ على أنْ لا يعودَ إليهِ، إلَّا أنَّهُ تغلبهُ نفسهُ، فيعودُ إلى الذَّنبِ، ثمَّ يشعرُ بالخزيِ، والنَّدمِ، فيتوب عازمًا جازمًا على ألَّا يعودَ: فهذا صاحبُ توبةٍ صحيحةٍ، وإنْ غلبتهُ نفسهُ؛ لأنَّهُ لمَّا أقلعَ كانَ صادقًا في عدمِ الرُّجوعِ، إلَّا أنَّهُ غُلبَ، بخلافِ منْ يذنبُ، ثمَّ يستغفرُ، ويدَّعي التَّوبةَ، والإنابةَ، وهوَ يعلمُ منْ نفسهِ أنَّهُ سيعودُ إلى الذَّنبِ، فهذهِ هيَ توبةُ الكذَّابينَ.

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يحكي عنْ ربِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قالَ: «**أذنبَ عبدٌ ذنبًا، فقالَ: اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، فقالَ تباركَ وتعالى: أذنبَ عبدي ذنبًا، فعلمَ أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بالذَّنبِ، ثمَّ عادَ فأذنبَ، فقالَ: أيْ ربِّ اغفرْ لي ذنبي، فقالَ تباركَ وتعالى: عبدي أذنبَ ذنبًا، فعلمَ أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بالذَّنبِ، ثمَّ عادَ فأذنبَ فقالَ: أيْ ربِّ اغفرْ لي ذنبي، فقالَ تباركَ وتعالى: أذنبَ عبدي ذنبًا، فعلمَ أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بالذَّنبِ، اعملْ ما شئتَ؛ فقدْ غفرتُ لكَ**»(١).

فهذا يدلُّ على أنَّ توبتهُ في كلِّ مرَّةٍ صحيحةٌ، ولمْ يؤاخذهُ اللهُ بالمعاودةِ؛ لأنَّهُ لمْ يبيِّتها، ولمْ يصرَّ عليها، وإنَّما غلبتهُ نفسهُ، ثمَّ استغفرَ، وتابَ، فعاملهُ اللهُ بفضلهِ، وإحسانهِ، فقبلَ منهُ استغفارهُ، وغفرَ لهُ ذنبهُ.

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّائبُ منَ الذَّنبِ، كمنْ لا ذنبَ لهُ**»(٢).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٠٧)، ومسلمٌ (٢٧٥٨).

(٢) رواهُ ابنُ ماجه (٤٢٥٠)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

وقيلَ للحسنِ: ألا يستحيي أحدنا منْ ربِّهِ! يستغفرُ منْ ذنوبهِ، ثمَّ يعودُ، ثمَّ يستغفرُ، ثمَّ يعودُ؟ فقالَ: «ودَّ الشَّيطانُ لوْ ظفرَ منكمْ بهذهِ، فلا تملُّوا منَ الاستغفارِ»[١].

يعني: أنَّ المؤمنَ كلَّما أذنبَ تابَ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أتبعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ»:**

قدْ يرادُ بالحسنةِ: التَّوبةُ منْ تلكَ السَّيِّئةِ، وقدْ يرادُ بها أيُّ حسنةٍ أخرى.

فلوْ أنَّ إنسانًا نظرَ إلى امرأةٍ أجنبيَّةٍ نظرًا محرَّمًا، ثمَّ أرادَ أنْ تمحى عنهُ هذهِ السَّيِّئةُ؛ فإنَّهُ يأتي بحسنةٍ لتمحوها، هذهِ الحسنةُ يمكنُ أنْ تكونَ هيَ التَّوبة منْ هذا الذَّنبِ، فيندمُ على ما فعلَ، ويستغفرُ، ويتوبُ، وهذا هوَ الأصلُ.

وقدْ تكونُ حســـنة أخرى ماحيةً، فيقومُ، ويتوضَّأُ، ثمَّ يصلِّي ركعتينِ، ويستغفرُ اللهَ؛ فعنْ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما منْ عبدٍ يذنبُ ذنبًا، فيحسنُ الطُّهورَ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي ركعتينِ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ، إلَّا غفرَ اللهُ لهُ**»[٢].

وكذلكَ لوْ أذنبَ فتصدَّقَ، أوْ أذنبَ فذهبَ فاعتمرَ، أوْ أذنبَ فجهَّزَ غازيًا، أوْ برَّ والديهِ، أوْ وصلَ رحمهُ، أوْ أغاثَ ملهوفًا، أوْ أطعمَ جائعًا، أوْ قضى دينَ إنســـانٍ، أوْ مشى في حاجةِ أخيهِ، أوْ تبعَ جنازةً، أوْ عادَ مريضًا، أوْ زارَ القبورَ، فكلُّ هذهِ الأشـــياءِ منَ العملِ الصَّالحِ، الَّذي يكفِّرُ الذَّنبَ، المهمُّ: أنْ يتبعَ السَّيِّئةَ بحسنةٍ ماحيةٍ.

فالعبدُ إذا وقعَ في ذنبٍ، فأرادَ أنْ يتـــوبَ اللهُ عليهِ، ويغفرَ لهُ؛ فإنَّهُ يعملُ منَ الصَّالحاتِ مـــا يقدرُ عليهِ، منْ صلاةٍ، أوْ صيامٍ، أوْ صدقـــةٍ، أوْ قراءةِ قرآنٍ، ونحوِ ذلكَ، وينوي بذلكَ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى؛ ليكفِّرَ عنهُ ذنبهُ، ويغفرهُ لهُ، وهذا منْ بركةِ التَّوبةِ، ومحاسنها: أنَّها تفتحُ بابَ الأعمالِ الصَّالحةِ على العبدِ، فيســـارعُ فيها مخافةَ الذَّنبِ، وإشفاقًا على نفسهِ منْ تبعتهِ، وعاقبتهِ في الدُّنيا، والآخرةِ، وفرارًا منْ غضبِ اللهِ إلى رضوانه.

---

(١) كتابُ التَّوبة، لابن أبي الدُّنيا (ص ٢٥٢).

(٢) رواهُ أبو داودَ (١٥٢١)، وصحّحه الألبانّي.

وقــدْ أخبرَ اللهُ تعالى، أنَّ منْ تابَ منْ ذنبِهِ، تابَ اللهُ عليــهِ، وغفرَ لهُ، وذلكَ في مواضعَ كثيرةٍ منْ كتابهِ، كقولهِ تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النِّساءِ: ١٧]، يعني: يقعونَ في الذَّنبِ، ثمَّ يتوبونَ قبلَ أنْ يحالَ بينهمْ، وبينَ التَّوبةِ، وقولــهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحــلِ: ١١٩]، وقولــهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقــانِ: ٧٠]، وقولهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طهَ: ٨٢].

وقدْ تقدَّمَ أنَّهُ قدْ يرادُ بالحســنةِ في قولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أتبع السَّــيِّئةَ الحســنةَ**» ما هوَ أعــمُّ منَ التَّوبةِ، كما في قولهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هودٍ: ١١٤]، وهذا يعمُّ عامَّةَ الطَّاعاتِ، وأعمالِ البرِّ.

ومنْ ذلكَ: الوضوءُ، وصلاةُ ركعتينِ بعدهُ:

فعــنْ حمرانَ مولى عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّهُ رأى عثمانَ دعا بوضوءٍ، فأفرغَ على يديهِ منْ إنائهِ، فغســلهما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أدخلَ يمينهُ في الوضوءِ، ثمَّ تمضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ، ثمَّ غســلَ وجههُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المرفقينِ ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأسهِ، ثمَّ غسلَ كلَّ رجلٍ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتوضَّأُ نحوَ وضوئي هذا، وقالَ: «**منْ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، لَا يحدِّثُ فيهما نفسهُ، غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ**»»(١).

وعنْ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: ســمعتُ رســولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنبًا، ثمَّ يقومُ، فيتطهَّرُ، ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يستغفرُ اللهَ، إلَّا غفرَ لهُ**» ثمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٣٥] إلى آخرِ الآيةِ(٢).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٦٤) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٢٦).

(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٤٠٦)، وحسَّنهُ، وقد تقدّمَ من روايةِ أبي داودَ.

ومنْ ذلكَ: صلاةُ الجماعةِ:

فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنتُ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ حدًّا فأقمهُ عليَّ، قالَ: ولمْ يسألهُ عنهُ، قالَ، وحضرتِ الصَّلاةُ، فصلَّى معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا قضى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ، قامَ إليهِ الرَّجلُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ حدًّا، فأقمْ فيَّ كتابَ اللهِ، قالَ: «**أليسَ قدْ صلَّيتَ معنا؟**». قالَ: نعمْ، قالَ: «**فإنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ذنبكَ**». أوْ قالَ: «**حدَّكَ**»[1].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أرأيتمْ لوْ أنَّ نهرًا ببابِ أحدكمْ، يغتسلُ منهُ كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، هلْ يبقى منْ درنهِ شيءٌ؟**» قالوا: لا يبقى منْ درنهِ شيءٌ، قالَ: «**فذلكَ مثلُ الصَّلواتِ الخمسِ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا**»[2].

وكذلكَ إحسانُ الوضوءِ منْ مكفِّراتِ الذُّنوبِ، والخطايا:

فعنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، خرجتْ خطاياهُ منْ جسدهِ، حتَّى تخرجَ منْ تحتِ أظفارهِ**»[3].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ألَا أدلُّكمْ على ما يمحو اللهُ بهِ الخطايا، ويرفعُ بهِ الدَّرجاتِ؟**»، قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذلكمُ الرِّباطُ**»[4].

وكذلكَ صيامُ رمضانَ، وقيامُ ليلةِ القدرِ، إيمانًا، واحتسابًا:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ صامَ رمضانَ إيمانًا، واحتسابًا، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ، ومنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا، واحتسابًا، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ**»[5].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٨٢٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٧٦٤).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٢٨)، ومسلمٌ (٦٦٧) -واللَّفظُ لهُ-.

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٤٥).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٥١).

(٥) رواهُ البخاريُّ (٢٠١٤)، ومسلمٌ (٧٦٠).

وكذلكَ الحجُّ:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ حجَّ هذا البيتَ، فلمْ يرفثْ، ولمْ يفسقْ، رجعَ كما ولدتهُ أمُّهُ»**(١).

وعنْ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلهُ؟ وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها؟ وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كانَ قبلهُ؟»**(٢).

وصومُ عرفةَ، وصومُ عاشوراءَ:

فعنْ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسبُ على اللهِ، أنْ يكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلهُ، والسَّنةَ الَّتي بعدهُ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ، أحتسبُ على اللهِ، أنْ يكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلهُ»**(٣).

ومنْ مكفِّراتِ الذُّنوبِ: ذكرُ اللهِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ قالَ سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، في يومٍ، مائةَ مرَّةٍ، حطَّتْ خطاياهُ، وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ»**(٤).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ قالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدهُ لَا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يومٍ، مائةَ مرَّةٍ، كانتْ لهُ عدلَ عشرِ رقابٍ، وكتبتْ لهُ مائةُ حسنةٍ، ومحيتْ عنهُ مائةُ سيِّئةٍ، وكانتْ لهُ حرزًا منَ الشَّيطانِ، يومهُ ذلكَ، حتَّى يمسيَ، ولمْ يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ، إلَّا أحدٌ عملَ أكثرَ منْ ذلكَ»**(٥).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٨١٩)، ومسلمٌ (١٣٥٠).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٢١).

(٣) رواهُ مسلمٌ (١١٦٢)

(٤) رواهُ البخاريُّ (٦٤٠٥)، ومسلمٌ (٢٦٩١).

(٥) رواهُ البخاريُّ (٣٢٩٣)، ومسلمٌ (٢٦٩١).

والرحمة من مكفرات الذنوب:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**بينا رجلٌ يمشي، فاشــتدَّ عليهِ العطشُ، فنزلَ بئرًا، فشربَ منها، ثمَّ خرجَ، فإذا هوَ بكلبٍ يلهثُ، يأكلُ الثَّرى منَ العطشِ، فقالَ: لقدْ بلغَ هذا مثلُ الَّذي بلغَ بي، فملأَ خفَّهُ، ثمَّ أمســكهُ بفيهِ، ثمَّ رقيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ لهُ**».

قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ قالَ: «**في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ**»[1].

وكذلكَ إزالةُ الأذى عنْ طريقِ المسلمينَ:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**بينما رجلٌ يمشى بطريقٍ، وجدَ غصنَ شوكٍ على الطَّريقِ، فأخذهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ لهُ**»[2].

واستلامُ الرُّكنينِ:

عــنْ عبيدِ بنِ عميرٍ، قــالَ: قلتُ لابنِ عمرَ: أراكَ تزاحمُ على هذيــنِ الرُّكنينِ، قالَ: إنْ أفعلْ، فقدْ سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ مسحهما يحطَّانِ الخطايا**»[3].

وبالجملةِ:

فالأعمالُ الصَّالحةُ بجملتها تعينُ على تكفيرِ السَّيِّئاتِ، والتَّخلُّصِ منْ عواقبِ الذُّنوبِ.

وسئلَ الحسنُ عنْ رجلٍ لا يتحاشى منْ معصيةٍ، إلَّا أنَّ لسانهُ لا يفترُ منْ ذكرِ اللهِ، فقالَ: «إنَّ ذلكَ لعونٌ حسنٌ».

وقالَ عطاءٌ: «منْ جلسَ مجلسًــا منْ مجالــسِ الذِّكرِ، كفَّرَ بهِ عــشرةَ مجالسٍ منْ مجالسِ الباطلِ»[4].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٣٦٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٢٤٤).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٤٧٢)، ومسلمٌ (١٩١٤).

(٣) رواهُ أحمدُ (٥٧٠١)، والنَّسائيُّ (٢٩١٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٠١).

هــلْ تكفِّرُ الأعمالُ الصَّالحــةُ الكبائرَ، والصَّغائرَ، أمْ لا تكفِّرُ ســوى الصَّغائرِ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ: فمنهمْ منْ قالَ: لا تكفِّر ســوى الصَّغائرِ، وقدْ رويَ هذا عنْ عطاءٍ، وغيرِهِ منَ السَّــلفِ، في الوضــوءِ، أنَّهُ يكفِّرُ الصَّغائرَ، وقالَ ســلمانُ الفارسيُّ في الوضوءِ: «إنَّهُ يكفِّرُ الجراحاتِ الصِّغارَ، والمشيُ إلى المساجدِ يكفِّرُ أكبرَ منْ ذلكَ، والصَّلاةُ تكفِّرُ أكبرَ منْ ذلكَ». خرَّجهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ.

وأمَّا الكبائرُ: فلا بدَّ لها منَ التَّوبةِ.

وعنْ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ما منِ امرئٍ مسلمٍ، تحضرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيحسنُ وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلَّا كانتْ كفَّارةً لما قبلها منَ الذُّنوبِ، ما لمْ يؤتِ كبيرةً، وذلكَ الدَّهرَ كلَّهُ**»[1].

وقالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الصَّلواتُ الخمسُ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ، ما اجتنبتِ الكبائرُ».

وقالَ سلمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حافظوا على الصَّلواتِ الخمسِ، فإنَّهنَّ كفَّاراتٌ لهذهِ الجراحِ، ما لمْ تصبِ المقتلةَ».

وذهبَ قومٌ منْ أهلِ الحديثِ، وغيرهمْ، إلى أنَّ هذهِ الأعمالَ تكفِّرُ الكبائرَ.

والصَّحيحُ: قولُ الجمهورِ: أنَّ الكبائرَ لا تكفَّرُ بدونِ التَّوبةِ؛ لأنَّ التَّوبةَ فرضٌ على العبادِ، وقدْ قــالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجـراتِ: ١١]، وقدْ فسَّرتِ الصَّحابةُ، كعمرَ، وعليٍّ، وابنِ مســعودٍ، التَّوبةَ: بالنَّدمِ، ومنهمْ منْ فسَّرها بالعزمِ على أنْ لا يعودَ، وقدْ رويَ ذلكَ مرفوعًا منْ وجهٍ فيهِ ضعفٌ، لكنْ لا يعلمُ مخالفٌ منَ الصَّحابةِ في هذا، وكذلكَ التَّابعونَ، ومنْ بعدهمْ، كعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ، وغيرهما.

وأمَّا النُّصوصُ الكثيرةُ المتضمِّنــةُ مغفرةَ الذُّنوبِ، وتكفيرَ السَّــيِّئاتِ للمتَّقينَ، كقولهِ تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفالِ: ٢٩]،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٢٨).

وقولِهِ تعـالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّغابـنِ: ٩]، وقولـهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطَّلاقِ: ٥]: فإنَّهُ لمْ يبيِّنْ في هذهِ الآياتِ خصالَ التَّقوى، ولا العملَ الصَّالحَ، ومنْ جملةِ ذلكَ: التَّوبةُ النَّصوحُ، فمنْ لمْ يتبْ، فهوَ ظالمٌ غيرُ متَّقٍ.

والأظهرُ -واللهُ أعلمُ- في هذهِ المسـألةِ -أعني: مسـألةَ تكفيرِ الكبائرِ بالأعمالِ-: أنَّهُ إنْ أريدَ أنَّ الكبائرَ تمحى بمجرَّدِ الإتيـانِ بالفرائضِ، وتقعُ الكبائرُ مكفَّرةً بذلكَ، كما تكفَّرُ الصَّغائرُ باجتنابِ الكبائرِ: فهذا باطلٌ.

وإنْ أريـدَ أنَّهُ قدْ يوازنُ يومَ القيامةِ بينَ الكبائرِ، وبينَ بعضِ الأعمالِ، فتمحى الكبيرةُ بما يقابلها منَ العملِ، ويسقطُ العملُ، فلا يبقى لهُ ثوابٌ: فهذا قدْ يقعُ»[١].

وعلى كلِّ حالٍ: فينبغي على المسـلمِ أنْ يخافَ منَ الذُّنـوبِ، وعواقبها، حتَّى لوْ تابَ منها.

وكوننا ذكرنا أنَّ الإنسـانَ إذا تابَ بالشُّروطِ الصَّحيحـةِ، تابَ اللهُ عليهِ، وغفرَ لهُ ذنبهُ، لا يعني أنَّ الإنسـانَ يأمنُ بذلكَ مكـرَ اللهِ تعالى، وإنَّما الأمرُ كما قالَ ابنُ مسـعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبهُ، كأنَّـهُ قاعدٌ تحتَ جبلٍ، يخافُ أنْ يقعَ عليهِ، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبهُ، كذبابٍ مرَّ على أنفهِ، فقالَ بهِ هكذا»[٢].

فالفاجرُ يستسهلُ أمرَ الذُّنوبِ جدًّا، كأنَّهُ حطَّ عليهِ الذُّبابُ، فقالَ بيدهِ إليهِ هكذا، فطارَ عنهُ، فهكذا يرى الفاجرُ ذنوبهُ، يستهينُ بها، ولا يبالي بما اقترفَ منها.

أمَّا المؤمنُ: فهوَ -دائمًا- في خـوفٍ، لا يأمنُ مكرَ اللهِ، ويخافُ تكونُ توبتهُ مدخولةً غيرَ صادقةٍ، فما يدريهِ أنَّ توبتهُ كانتْ صحيحةً كاملةَ الشُّروطِ، حتَّى تصيرَ مقبولةً؟

وقدْ يكونُ في ندمهِ نقصٌ، وقدْ يكونُ عزمـهُ على عدمِ العودةِ للذَّنبِ ضعيفًا، وقدْ كانَ

---

(١) جامعُ العلوم والحكم (٢/ ٥٠٢ -٥٢٢)، باختصار.
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٣٠٨).

السَّلفُ يتَّهمونَ أنفسهمْ، ويتَّهمونَ أعمالهمْ، ويتَّهمونَ توبتهمْ، حتَّى قالَ قائلهمْ: «استغفارنا يحتاجُ إلى استغفارٍ كثيرٍ»[١]، فيدفعهُ ذلكَ إلى العملِ، والإقبالِ على الآخرةِ، وهوَ في ذلكَ كلِّهِ لا ييأسُ منْ رحمةِ اللهِ؛ بلْ يحسنُ الظَّنَّ بربِّهِ، ويرجوهُ، ويخافهُ، ويتوكَّلُ عليه، يعيشُ على ذلكَ، ويموتُ عليهِ، متَّهمًا نفسهُ، وعملهُ، وهوَ لا يقنطُ منْ رحمةِ ربِّهِ أبدًا.

قالَ الحسنُ: «أدركتُ أقوامًا لوْ أنفقَ أحدهمْ ملءَ الأرضِ، ما أمنَ؛ لعظمِ الذَّنبِ في نفسهِ».

وقالَ ابنُ عونٍ: «لا تثقْ بكثرةِ العملِ؛ فإنَّكَ لا تدري: أيقبلُ منكَ، أمْ لا؟ ولا تأمنْ ذنوبكَ؛ فإنَّكَ لا تدري: كفِّرتْ عنكَ، أمْ لا؟ إنَّ عملكَ مغيبٌ عنكَ كلَّهُ»[٢].

والخلاصةُ:

أنَّ منْ ظنَّ أنَّ الكبائرَ تمحى بمجرَّدِ الإتيانِ بالفرائضِ: فهذا قولٌ باطلٌ، والصَّحيحُ: أنَّ الكبائرَ لا بدَّ لها منْ توبةٍ نصوحٍ، والعبدُ بعدَ التَّوبةِ في خوفٍ، ووجلٍ، أنْ لا تقبلَ منهُ.

هلْ تجبُ التَّوبةُ منَ الصَّغائرِ، كما تجبُ منَ الكبائرِ، أمْ لا؟

لأنَّها تقعُ مكفَّرةً، باجتنابِ الكبائرِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النِّساءِ: ٣١]، هذا ممَّا اختلفَ النَّاسُ فيهِ:

فمنهمْ: منْ أوجبَ التَّوبةَ منها، وهوَ قولُ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ، وقدْ أمرَ اللهُ بالتَّوبةِ عقبَ ذكرِ الصَّغائرِ، والكبائرِ، فقالَ تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣٠-٣١].

---

(١) الأذكارُ (ص٤٠٤).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٢٢).

فذكرَ غضَّ البصرِ، والنَّظرُ المحرَّمُ الأصلُ فيهِ أنَّهُ منَ الصَّغائرِ، ثمَّ أمرَ بالتَّوبةِ بقولهِ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّورِ: ٣١].

ومنَ النَّاسِ: منْ لمْ يوجبِ التَّوبةَ منها، وهوَ قولٌ ضعيفٌ، وحكيَ عنْ طائفةٍ منَ المعتزلةِ.

ومنَ المتأخِّرينَ منْ قالَ: يجبُ أحدُ الأمرينِ: إمَّا التَّوبةُ منها، أوِ الإتيانُ ببعضِ المكفِّراتِ للذُّنوبِ منَ الحسناتِ.

والصَّوابُ: أنَّ التَّوبةَ منَ الكبائرِ، والصَّغائرِ، جميعًا واجبةٌ، وقدْ قسَّمَ اللهُ تعالى عبادهُ إلى قسمينِ تائبٌ، وظالمٌ، فقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجراتِ: ١١]، ولمْ يجعلْ فيهمْ قسمًا ثالثًا، وأوقعَ اسمَ الظَّالمِ على منْ لمْ يتبْ، ولا أظلمَ منهُ؛ لجهلهِ بربِّهِ، وبحقِّهِ، وبعيبِ نفسهِ، وآفاتِ أعمالهِ، وقدْ قالَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**واللهِ إنِّي لأستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ، في اليومِ، أكثرَ منْ سبعينَ مرَّةً**»(١).

ما هوَ اللَّممُ؟

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ٣١ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النَّجمِ: ٣١-٣٢]، فما هوَ اللَّممُ؟

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا اللَّممُ: فقدْ رويَ عنْ جماعةٍ منَ السَّلفِ: أنَّهُ الإلمامُ بالذَّنبِ مرَّةً، ثمَّ لا يعودُ إليهِ، وإنْ كانَ كبيرًا، قالَ البغويُّ: «هذا قولُ أبي هريرةَ، ومجاهدٍ، والحسنِ، وروايةُ عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالَ عبدُاللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ: اللَّممُ: ما دونَ الشِّركِ، قالَ السُّدِّيُّ: قالَ أبو صالحٍ: سئلتُ عنْ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النَّجم: ٣٢]؟ فقلتُ: هوَ الرَّجلُ يلمُّ بالذَّنبِ، ثمَّ لا يعاودهُ، فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبَّاسٍ؛ فقالَ: لقدْ أعانكَ عليها ملكٌ كريمٌ».

والجمهورُ: على أنَّ اللَّممَ ما دونَ الكبائرِ، وهوَ أصحُّ الرِّوايتينِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣٠٧).

وقالَ الكلبـيُّ: «اللَّممُ على وجهينِ: كلُّ ذنبٍ لمْ يذكرِ اللهُ عليهِ حدًّا في الدُّنيا، ولا عذابًا في الآخـرةِ، فذلكَ الَّذي تكفِّرهُ الصَّلواتُ الخمسُ، ما لمْ يبلغِ الكبائرَ، والفواحشَ، والوجهُ الآخرُ: هوَ الذَّنبُ العظيمُ، يلمُّ بهِ المسلمُ، المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، فيتوبُ منهُ».

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «هوَ ما ألمَّ بالقلبِ»، أيْ: ما خطرَ عليهِ.

وقالَ الحسـينُ بنُ الفضلِ: «اللَّممُ: النَّظرُ منْ غيرِ تعمُّـدٍ، فهوَ مغفورٌ، فإنْ أعادَ النَّظرَ، فليسَ بلممٍ، وهوَ ذنبٌ».

وذهبتْ طائفةٌ ثالثةٌ: إلى أنَّ اللَّممَ ما فعلوهُ في الجاهليَّةِ قبلَ إسلامهمْ، فاللهُ لا يؤاخذهمْ بهِ؛ وذلكَ أنَّ المشركينَ قالوا للمسـلمينَ: أنتمْ بالأمسِ كنتـمْ تعملونَ معنا، فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ، وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ.

والصَّحيـحُ: قولُ الجمهـورِ: أنَّ اللَّممَ صغائرُ الذُّنوبِ، كالنَّظـرةِ، والغمزةِ، والقبلةِ، ونحوِ ذلكَ، هذا قولُ جمهورِ الصَّحابةِ، ومنْ بعدهمْ»[1].

وفي جميعِ الحالاتِ: لا يجوزُ أنْ يصرَّ الإنسـانُ على فعلِ الذَّنـبِ، وارتكابهِ، ومعاودتهِ، سـواء كانَ صغيرًا، أوْ كبـيرًا؛ فإنَّ الإصرارَ على الكبيرةِ مهلكـةٌ، والإصرارَ على الصَّغيرةِ يجعلها كبيرةً.

والمصرُّ على الذَّنبِ لا يطلقُ عليهِ أنَّهُ ألمَّ بهِ، وإنَّما يقالُ: أصرَّ عليهِ، وعاودهُ، ولمْ يتبْ منهُ.

والقاعدةُ عنـدَ العلماءِ: أنَّهُ لا صغيرةَ مـعَ إصرارٍ، ولا كبيرةَ معَ اسـتغفارٍ، فالصَّغائرُ -بالإصرارِ- تتحوَّلُ إلى كبائرَ، وإذا صارتِ الصَّغائرُ كبائرَ بالمداومةِ عليها، فلا بدَّ للمحسنينَ منِ اجتنابِ المداومةِ على الصَّغائرِ، حتَّى يكونوا مجتنبينَ لكبائرِ الإثمِ، والفواحشِ، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (١/ ٣١٦-٣١٧).

وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشُّورى: ٣٧-٤٠].

فهـذهِ الآياتُ تضمَّنـتْ وصفَ المؤمنينَ بقيامهـمْ بما أوجبَ اللهُ عليهـمْ منَ الإيمانِ، والتَّوكُّلِ، وإقـامِ الصَّلاةِ، والإنفاقِ ممَّا رزقهمُ اللهُ، والاسـتجابةِ للهِ في جميعِ طاعاتهِ، ومعَ هذا فهمْ مجتنبونَ كبائر الإثمِ، والفواحشِ، فهذا هوَ تحقيقُ التَّقوى، ووصفهمْ في معاملتهمْ للخلقِ بالمغفرةِ عندَ الغضبِ، وندبهمْ إلى العفوِ، والإصلاحِ.

إذا تابَ التَّائبُ إلى اللهِ توبةً نصوحًا، فهلْ تمحى تلكَ السَّيِّئاتُ، ويذهبُ، لا لهُ، ولا عليهِ، أمْ إذا محيتْ أثبتَ لهُ مكانَ كلِّ سيِّئةٍ حسنةٌ؟

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ممَّا اختلفَ النَّاسُ فيهِ منَ المفسِّرينَ، وغيرهمْ، قديمًا، وحديثًا؛ فقالَ الزَّجَّاجُ: «ليسَ يجعلُ مكانَ السَّـيِّئةِ الحسنةَ، لكنْ يجعلُ مكانَ السَّيِّئةِ التَّوبةَ، والحسنةُ معَ التَّوبةِ».

وقالَ ابنُ عطيَّةَ: «يجعلُ أعمالهمْ بدلَ معاصيهم الأولى طاعةً، فيكونُ ذلكَ سـببًا لرحمةِ اللهِ إيَّاهمْ، قالهُ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ جبيرٍ، وابنُ زيدٍ، والحسنُ»، وردَّ على منْ قالَ: هوَ في يومِ القيامةِ، قالَ المهدويُّ: «وروى معنى هذا القولِ عنْ سلمانَ الفارسيِّ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وغيرهما».

وقالَ الثَّعلبيُّ: «قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ جريجٍ، والضَّحَّاكُ، وابنُ زيدٍ: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]: يبدِّلهمُ اللهُ بقبيحِ أعمالهمْ في الشِّركِ، محاسـنَ الأعمالِ في الإسلامِ، فيبدِّلهـمْ بالشِّركِ إيمانًا، وبقتلِ المؤمنينَ قتلَ المشركينَ، وبالزِّنا عفَّةً وإحصانًا، وقالَ آخرونَ: يعني: يبدِّلُ اللهُ سيِّئاتهمُ الَّتي عملوها في حالِ إسلامهمْ حسناتٍ يومَ القيامةِ».

والصَّوابُ -إنْ شاءَ اللهُ- في هذهِ المسألةِ، أنْ يقالَ:

لا ريبَ أنَّ الذَّنبَ نفسـهُ لا ينقلبُ حسنةً، والحسنةُ إنَّما هيَ أمرٌ وجوديٌّ، يقتضي ثوابًا؛ ولهذا كانَ تاركُ المنهيَّاتِ، إنَّما يثابُ على كفِّ نفسـهِ، وحبسـها عنْ مواقعةِ المنهيِّ، وذلكَ الكفُّ، والحبسُ أمرٌ وجوديٌّ، وهوَ متعلَّقُ الثَّوابِ.

وأمَّا منْ لمْ يخطرْ ببالِهِ الذَّنبُ أصلًا، ولمْ يحدِّثْ بهِ نفسهُ: فهذا كيفَ يثابُ على تركهِ؟ ولوْ أثيبَ مثلُ هذا على تركِ هذا الذَّنبِ؛ لكانَ مثابًا على تركِ ذنوبِ العالمِ الَّتي لا تخطرُ ببالهِ، وذلكَ أضعافُ حسناتهِ بما لا يحصى، فإنَّ التَّركَ مستصحبٌ معهُ، والمتروكُ لا ينحصرُ، ولا ينضبطُ، فهلْ يثابُ على ذلكَ كلِّهِ؟ هذا ممَّا لا يُتوهَّمُ.

وإذا كانتِ الحسنةُ لا بدَّ أنْ تكونَ أمرًا وجوديًّا؛ فالتَّائبُ منَ الذُّنوبِ الَّتي عملها، قدْ قارنَ كلَّ ذنبٍ منها ندمًا عليهِ، وكفَّ نفسهُ عنهُ، وعزمَ على تركِ معاودتهِ، وهذهِ حسناتٌ بلا ريبٍ، وقدْ محتِ التَّوبةُ أثرَ الذَّنبِ، وخلفهُ هذا النَّدمُ، والعزمُ، وهوَ حسنةٌ، قدْ بدّلتْ تلكَ السَّيِّئةَ حسنةً.

وهذا معنى قولِ بعضِ المفسِّرينَ: «يُجعلُ مكانَ السَّيِّئةِ التَّوبةُ، والحسنةُ معَ التَّوبةِ».

فإذا كانتْ كلُّ سيِّئةٍ منْ سيِّئاتهِ قدْ تابَ منها، فتوبتهُ منها حسنةٌ حلَّتْ مكانها، فهذا معنى التَّبديلِ، لا أنَّ السَّيِّئةَ نفسها تنقلبُ حسنةً.

وقالَ بعضُ المفسِّرينَ في هذهِ الآيةِ: «يعطيهمْ بالنَّدمِ على كلِّ سيِّئةٍ أساؤوها حسنةً».

وعلى هذا: فقدْ زالَ -بحمدِ اللهِ- الإشكالُ، واتَّضحَ الصَّوابُ، وظهرَ أنَّ كلَّ واحدةٍ منَ الطَّائفتينِ، ما خرجتْ عنْ موجبِ العلمِ، والحجَّةِ»[1].

وقولهُ ﷺ: «وخالقِ النَّاسَ بخلقٍ حسنٍ»:

هذا منْ خصالِ التَّقوى، ولا تتمُّ التَّقوى إلَّا بهِ، وإنَّما أفردهُ بالذِّكرِ للحاجةِ إلى بيانهِ؛ فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يظنُّ أنَّ التَّقوى هيَ القيامُ بحقِّ اللهِ، دونَ حقوقِ عبادهِ، فنصَّ لهُ[2] على الأمرِ بإحسانِ العشرةِ للنَّاسِ، فإنَّهُ كانَ قدْ بعثهُ إلى اليمنِ معلِّمًا لهمْ، ومفقِّهًا، وقاضيًا، ومنْ كانَ كذلكَ، فإنَّهُ يحتاجُ إلى مخالقةِ النَّاسِ بخلقٍ حسنٍ، ما لا يحتاجُ إليهِ غيرهُ، ممَّا لا حاجةَ للنَّاسِ بهِ، ولا يخالطهمْ.

---

(١) طريقُ الهجرتين (ص٣٧٢-٣٧٩) باختصارٍ.

(٢) يعني: لمعاذِ بنِ جبلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكثيرًا ما يغلبُ عــلى بعضٍ منْ يعتني بالقيامِ بحقوقِ اللهِ، إهمالُ حقوقِ العبادِ بالكلِّيَّةِ، أوِ التَّقصيرُ فيها.

والجمعُ بينَ القيامِ بحقوقِ اللهِ، وحقوقِ عبادهِ، عزيزٌ جدًّا، لا يقوى عليهِ إلَّا الكمَّلُ منَ الأنبياءِ، والصِّدِّيقينَ.

عــنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قــالَ: قيلَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ النَّــاسِ أفضلُ؟ قالَ: «**مؤمنٌ، مخمومُ القلبِ، صدوقُ اللِّسانِ**»، قيلَ لهُ: وما المخمومُ القلبِ؟ قالَ: «**التَّقيُّ للهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **النَّقيُّ، الَّذي لا إثمَ فيهِ، ولا بغيَ، ولا غلَّ، ولا حســدَ**» قالوا: فمنْ يليهِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**الَّذي يشــنأُ الدُّنيا، ويحبُّ الآخرةَ**»، قالوا: ما يعرفُ هذا فينا إلَّا رافعًا مولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: فمنْ يليهِ؟ قالَ: «**مؤمنٌ في خلقٍ حسنٍ**»»[(١)].

فقولهُ: «**مؤمنٌ في خلقٍ حســنٍ**»: فيهِ جمعٌ بينَ الإيمانِ، وبينَ الخلقِ الحسنِ معَ النَّاسِ، وبهِ يتمُّ القيامُ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ عبادهِ، وهذا ممَّا يتَّصفُ بهِ المؤمنُ.

وقالَ بعضهمْ: «ثلاثةُ أشــياءَ عزيزةٌ، أوْ معدومةٌ: حســنُ الوجهِ معَ الصِّيانةِ، وحســنُ الخلقِ معَ الدِّيانةِ، وحسنُ الإخاءِ معَ الأمانةِ»[(٢)].

وقدْ عدَّ اللهُ في كتابهِ مخالقةَ النَّاسِ بخلقٍ حسنٍ، منْ خصالِ التَّقوى، بلْ بدأَ بذلكَ في قولهِ: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آلِ عمــرانَ: ١٣٣-١٣٤]، وقدْ جعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسنَ الخلقِ منْ أحسنِ خصالِ الإيمانِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أكملُ المؤمنينَ إيمانًا: أحسنهمْ خلقًا**»[(٣)].

---

(١) رواهُ أبــو نعيــمٍ في الحليةِ (١/ ١٨٣)، والبيهقيُّ في الشُّــعبِ (٤٨٠٠)، وصحَّحهُ الألبــانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٢٩١).

(٢) حليةُ الأولياءِ (١٠/ ٧٥).

(٣) رواهُ الترِّمذيُّ (١١٦٢)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وعنْ أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ شيءٌ أثقلَ في الميزانِ منَ الخلقِ الحسنِ**»[١].

وعنْ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ المؤمنَ ليدركُ بحسنِ خلقهِ، درجةَ الصَّائمِ، القائمِ**»[٢].

والأدلَّةُ الّتي تبيِّنُ منزلةَ الخلقِ الحسنِ في الإسلامِ كثيرةٌ متعدِّدةٌ، وصاحبُ الخلقِ الحسنِ ممدوحٌ منْ عدَّةِ جهاتٍ، ومذكورٌ لهُ عدَّةُ مناقب في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ؛ وذلكَ لأهمِّيةِ الخلقِ الحسنِ في حسنِ العشرةِ، وحسنِ المعاملةِ، وحسنِ المصاحبةِ، فكيفَ يتعايشُ النَّاسُ بدونِ خلقٍ حسنٍ؟

وكيفَ يقومُ المجتمعُ الإسلاميُّ على شريعةِ اللهِ، وتعاليمِ دينهِ، وآدابِهِ، إذا كانتِ الأخلاقُ مذمومةً، والمعاملاتُ بينَ النَّاسِ غيرَ محمودةٍ؟

تعريفُ حسنِ الخلقِ.

تكَلَّمَ السَّلفُ، وأهلُ العلمِ، في تعريفِ حسنِ الخلقِ، فعرَّفوهُ بتعاريفَ متقاربةٍ:

فعنِ الحسنِ قالَ: «حسنُ الخلقِ: الكرمُ، والبذلةُ، والاحتمالُ».

وعنِ الشَّعبيِّ قالَ: «حسنُ الخلقِ: البذلةُ، والعطيَّةُ، والبشرُ الحسنُ».

وعنِ ابنِ المباركِ قالَ: «هوَ بسطُ الوجهِ، وبذلُ المعروفِ، وكفُّ الأذى».

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «حسنُ الخلقِ: أنْ لا تغضبَ، ولا تحتدَّ».

وعنهُ أنَّهُ قالَ: «حسنُ الخلقِ: أنْ تحتملَ ما يكونُ منَ النَّاسِ».

وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: «هوَ بسطُ الوجهِ، وأنْ لا تغضبَ».

ونحوَ ذلكَ قالَ محمَّدُ بنُ نصرٍ.

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٧٩٩)، وأحمدُ (٢٧٥١٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ.

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٧٩٨)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: «حســنُ الخلقِ: كظمُ الغيظِ للهِ، وإظهارُ الطَّلاقةِ، والبشرِ، إلَّا للمبتــدعِ، والفاجرِ، والعفوُ عنِ الزَّالِّــينَ، إلَّا تأديبًا، وإقامةُ الحــدِّ، وكفُّ الأذى عنْ كلِّ مسلمٍ، أوَ معاهدٍ، إلَّا تغييرَ منكرٍ، وأخذًا بمظلمةٍ لمظلومٍ، منْ غيرِ تعدٍّ»[1].

ومنْ حســنِ الخلقِ: أنْ تصلَ منْ قطعكَ، وتعفوَ عمَّنْ ظلمــكَ، وتعطيَ منْ حرمكَ؛ فعــنْ عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: لقيتُ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فابتدأتهُ، فأخذتُ بيدهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بفواضلِ الأعمالِ، فقالَ: «**يا عقبةُ، صلْ منْ قطعكَ، وأعطِ منْ حرمكَ، وأعرضْ عمَّنْ ظلمكَ**»[2].

وفي روايةٍ: «**يا عقبةُ، ألا أخبركَ بأفضلِ أخلاقِ أهلِ الدُّنيا، والآخرةِ؟ تصلُ منْ قطعكَ، وتعطي منْ حرمكَ، وتعفو عمَّنْ ظلمكَ**»[3].

وبالجملةِ:

فهذا الحديثُ عظيمُ الشَّــأنِ، كثيرُ الفائدةِ، وهوَ منْ جوامعِ الكلمِ، الَّتي آتاها اللهُ نبيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٢) رواهُ أحمدُ (١٧٣٣٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ لغيرهِ في صحيحِ الترَّغيبِ (٢٥٣٦).

(٣) رواهُ الحاكمُ في المستدركِ (٧٢٨٥).

الحديثُ التَّاسع عشرَ:

عنْ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: كنتُ خلفَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال:

«يا غلامُ، إنِّـي أعلِّمكُ كلماتٍ: احفـظِ اللّهَ يحفظكَ، احفظِ اللّه تجدهُ تجاهكَ، إذا سـألتَ فاسألِ اللّهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ باللّهِ، واعلمْ أنَّ الأمَّةَ لوِ اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ، لمْ ينفعوكَ إلَّا بشيءٍ قدْ كتبهُ اللّهُ لكَ، وإنِ اجتمعوا على أنْ يضرُّوكَ بشيءٍ، لمْ يضرُّوكَ إلَّا بشـيءٍ قدْ كتبهُ اللّهُ عليكَ، رفعتِ الأقلامُ، وجفَّتِ الصُّحفُ»

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ (٢٥١٦)، وقالَ: «حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ»، ورواهُ الإمامُ أحمدُ أيضًا، ولفظهُ: كنتُ رديفَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: «**يا غلامُ** -أوْ يا غليِّمُ- **ألا أعلِّمكَ كلـماتٍ، ينفعكَ اللهُ بهنَّ؟**»، فقلتُ: بلى، فقالَ: «**احفظِ اللهَ يحفظكَ، احفظِ اللهَ تجدهُ أمامكَ، تعرَّفْ إليهِ في الرَّخاءِ يعرفكَ في الشِّـدَّةِ، وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ باللهِ، قدْ جفَّ القلمُ بما هـوَ كائنٌ، فلوْ أنَّ الخلقَ كلَّهمْ جميعًا أرادوا أنْ ينفعوكَ بشيءٍ، لمْ يكتبهُ اللهُ عليـكَ، لمْ يقدروا عليهِ، وإنْ أرادوا أنْ يضرُّوكَ بـشيءٍ، لمْ يكتبهُ اللهُ عليكَ، لمْ يقدروا عليهِ، واعلـمْ أنَّ في الصَّبرِ على ما تكرهُ خيرًا كثيرًا، وأنَّ النَّصرَ معَ الصَّبرِ، وأنَّ الفرجَ معَ الكربِ، وأنَّ معَ العسرِ يسرًا**»[١].

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢٨٠٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في ظلالِ الجنَّةِ (٣١٥).

زاد

وروى هذا الحديثَ أيضًا: أبو يعلى في مسنده[١]، والحاكمُ في مستدركهِ[٢]، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ[٣]، والبيهقيُّ في الشُّعبِ[٤]، وغيرهمْ.

ترجمةُ عبدِالله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

هوَ حبرُ الأمَّةِ، وفقيهُ العصرِ، وإمامُ التَّفسيرِ، أبو العبَّاسِ عبدُالله، ابنُ عمِّ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ شيبةَ بنِ هاشمٍ، واسمهُ: عمرو بنُ عبدِ منافِ بنِ قصيٍّ ابنِ كلابِ بنِ مرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فهرٍ، القرشيُّ الهاشميُّ المكِّيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مولدهُ: بشعبِ بني هاشمٍ، قبلَ عامِ الهجرةِ، بثلاثِ سنينَ.

صحبَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحوًا منْ ثلاثينَ شهرًا، وحدَّثَ عنهُ بجملةٍ صالحةٍ، وعنْ عمرَ، وعليٍّ، ومعاذٍ، ووالدهِ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وأبي سفيانَ صخرِ بنِ حربٍ، وأبي ذرٍّ، وأبيِّ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وخلقٍ.

وقرأَ على أبيٍّ، وزيدٍ.

قرأَ عليهِ: مجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وطائفةٌ.

روى عنهُ: ابنهُ عليٌّ، وابنُ أخيهِ عبدُاللهِ بنُ معبدٍ، ومواليهِ؛ عكرمةُ، ومقسمٌ، وكريبٌ، وأبو معبدٍ نافذٌ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو الطُّفيلِ، وأبو أمامةَ بنُ سهلٍ، وأخوهُ كثيرُ ابنُ العبَّاسِ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِاللهِ، وطاوسُ، وأبو الشَّعثاءِ جابرٌ، وعليُّ ابنُ الحسينِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ومجاهدُ بنُ جبرٍ، وخلقٌ سواهم.

وأمُّهُ: هيَ أمُّ الفضلِ لبابةُ بنتُ الحارثِ بنِ حزنِ بنِ بجيرٍ الهلاليَّةُ، منْ هلالِ بنِ عامرٍ.

ولهُ جماعةُ أولادٍ؛ أكبرهمْ: العبَّاسُ، وبهِ كانَ يكنى، وعليٌّ أبو الخلفاءِ، وهوَ أصغرهم، والفضلُ، ومحمَّدٌ، وعبيدُ اللهِ، ولبابةُ، وأسماءُ.

---

(١) مسندُ أبي يعلى (٢٥٥٦).

(٢) المستدركُ (٦٣٠٣).

(٣) المعجمُ الكبيرُ (١١٢٤٣).

(٤) شعبُ الإيمانِ (١٩٥).

وكانَ وسيمًا، جميلًا، مديدَ القامةِ، مهيبًا، كاملَ العقلِ، ذكيَّ النَّفسِ.

وكانَ مشغوفًا بحبِّ العلمِ، وطلبهِ، ثمّ بتعليمهِ، ونشرهِ:

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وجدتُ عامَّةَ علمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ هذا الحيِّ منَ الأنصارِ، إنْ كنتُ لآتي الرَّجلَ منهم، فيقالُ: هوَ نائمٌ، فلوْ شئتُ أنْ يوقظَ لي، فأدعهُ حتَّى يخرجَ؛ لأستطيبَ بذلكَ قلبهُ».

وقالَ أيضًا: «إنْ كنتُ لأسألُ عنِ الأمرِ الواحدِ، ثلاثينَ منْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعنْ أبي سلمةَ الحضرميِّ، قالَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «كنتُ ألزمُ الأكابرَ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منَ المهاجرينَ، والأنصارِ، فأسألهمْ عنْ مغازي رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما نزلَ منَ القرآنِ في ذلكَ، وكنتُ لا آتي أحدًا منهمْ، إلَّا سرَّ بإتياني؛ لقربي منْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقالَ مغيرةُ، عنِ الشَّعبيِّ، قالَ: قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: أنَّى أصبتَ هذا العلمَ؟ قالَ: «بلسانٍ سؤولٍ، وقلبٍ عقولٍ».

وقالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لوْ أدركَ ابنُ عبَّاسٍ أسناننا، ما عاشرهُ منَّا أحدٌ».

وكانَ يقولُ: «نعمَ ترجمانُ القرآنِ: ابنُ عبَّاسٍ».

وقالَ ابنُ كثيرٍ: «لهُ مفرداتٌ ليستْ لغيرهِ منَ الصَّحابةِ؛ لاتِّساعِ علمهِ، وكثرةِ فهمهِ، وكمالِ عقلهِ، وسعةِ فضلهِ، ونبلِ أصلهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأرضاهُ».

وقالَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حينَ بلغهُ موتُ ابنِ عبَّاسٍ، وصفَّقَ بإحدى يديهِ على الأخرى-: «ماتَ اليومَ أعلمُ النَّاسِ، وأحلمُ النَّاسِ، وقدْ أصيبتْ بهِ هذهِ الأمَّةُ مصيبة، لا ترتقُ».

وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: «ماتَ ابنُ عبَّاسٍ بالطَّائفِ، فجاءَ طائرٌ لمْ يُرَ على خلقتهِ، فدخلَ نعشهُ، ثمَّ لمْ يرَ خارجًا منهُ، فلمَّا دفنَ، تليتْ هذهِ الآيةُ على شفيرِ القبرِ، لَا يُدرى منْ تلاها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨].

قالَ الذَّهبيُّ: «هذهِ قضيَّةٌ متواترةٌ».

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «توفِّيَ ابنُ عبَّاسٍ سنةَ ثمانٍ، أوْ سبعٍ وستِّينَ».

وقيلَ: «عاشَ إحدى وسبعينَ سنةً» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

بينَ يدي الحديثِ:

في هــذا الحديثِ: بيانُ اعتناءِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بصغــارِ الصَّحابةِ: بتعليمهمْ، وتأديبهمْ، وتربيتهمْ على الأصولِ الجامعةِ، والمعارفِ السَّاميةِ، والمسائلِ المهمَّةِ.

فأردفَ ابنَ عبَّاسٍ خلفهُ، وشــدَّ انتباههُ، وحرَّضهُ على حفــظِ العلمِ، ونصحهُ بنصائحَ قصيرةٍ، سهلةِ الحفظِ، بأسلوبٍ مبسَّطٍ، ولمْ يطلِ العبارةَ، ولا أتى بما يستوحشُ منَ الألفاظِ، إنَّما هيَ كلماتٌ يسيراتٌ سهلةٌ، يمكنُ لغلامٍ صغيرٍ -كابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقتئذٍ- أنْ يعيها، ويحفظها.

وفي الحديثِ: تربيةُ النَّشءِ على الشَّــجاعةِ في الحقِّ، والجرأةِ، وعدمِ الخوفِ منَ النَّاسِ؛ فإنَّهمْ لوِ اجتمعوا على أنْ يضرُّوكَ بشيءٍ، لمْ يضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ، قدْ كتبهُ اللهُ عليكَ.

والنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ كلامًا ينفعُ الصَّغيرَ، وينفعُ الكبيرَ، وهذا الحديثُ، معَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينصــحُ فيهِ ابنَ عمِّهِ الصَّغيرَ، إلَّا أنَّ العلماءَ اســتخرجوا منهُ الكثيرَ منَ العلومِ، واســتنبطوا منهُ الكثــيرَ منَ الفوائدِ، حتَّى قــالَ أحدُ أهلِ العلمِ: «تدبَّــرتُ هذا الحديثَ، فأدهشني، وكدتُ أطيشُ، فوا أسفى منَ الجهلِ بهذا الحديثِ، وقلَّةِ التَّفهُّمِ لمعناهُ»[2].

فلا شــكَّ أنَّ كلامًا يوجِّههُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لغلامٍ صغيرٍ، في عبــارةٍ وجيزةٍ مختصرةٍ، يحارُ فيهِ العلماءُ، ويســتخرجونَ منهُ العلومَ النَّافعةَ؛ لا شــكَّ أنَّهُ كلامٌ على مستوًى عالٍ منَ الحكمةِ، وأنَّهُ فوقَ مستوى كلامِ البشرِ.

---

(١) سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٤/ ٣٨٠-٣٩٤)، تهذيبُ التَّهذيبِ (٥/ ٢٧٨)، البدايةُ والنِّهايةُ (١٢/ ٧٨-٩٥).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٤٨).

شرحُ الحديثِ

بدأَ النَّبيُّ ﷺ تعليمهُ ابنَ عبَّاسٍ بهذا التَّنبيهِ: «**يا غلامُ، إنِّي أعلِّمكُ كلماتٍ**»؛ حتَّى يتنبَّهَ إلى تعليمهِ، ويعلمَ أنَّها كلماتٌ يسيراتٌ، ليستْ صعبةً، ولا طويلةً، ولا كثيرةً، يمكنهُ حفظها، واستيعابُ معانيها.

قالَ: «احفظِ اللهَ يحفظكَ»:

ومادَّةُ: «**حفظَ**» في اللُّغةِ، تدلُّ على عدَّةِ معانٍ: فالحفظُ نقيضُ النِّسيانِ، وهوَ التَّعاهدُ، وقلَّةُ الغفلةِ، ويقالُ: إنَّهُ لحافظُ العينِ، أيْ: لا يغلبهُ النَّومُ، ورجلٌ حافظٌ، وقومٌ حفَّاظٌ، وهمُ الَّذينَ رزقوا حفظَ ما سمعوا، وقلَّما ينسونَ شيئًا يعونهُ.

وَ«**الحفيظُ**»: منْ أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يعزبُ عنْ حفظهِ مثقالُ ذرَّةٍ في السَّماواتِ والأرضِ، وقدْ حفظَ على خلقهِ وعبادهِ ما يعملونَ منْ خيرٍ، أوْ شرٍّ، وقدْ حفظَ السَّماواتِ والأرضَ بقدرتهِ، ولا يؤودهُ حفظهما، وهوَ العليُّ العظيمُ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هودَ: ٥٧]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسفَ: ٦٤].

وحفظَ المالَ والسِّرَّ حفظًا: رعاهُ، ويقالُ: استحفظتهُ سرًّا، واستحفظهُ إيَّاهُ: استرعاهُ، وفي التَّنزيلِ، في أهلِ الكتابِ: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، أيْ: استودعوهُ، وائتمنوا عليهِ، والتَّحفُّظُ: قلَّةُ الغفلةِ في الأمورِ، والكلامِ، والتَّيقُّظُ منَ السَّقطةِ، كأنَّهُ على حذرٍ منَ السُّقوطِ، وحفظتُ الشَّيءَ حفظًا، أيْ: حرستهُ، وحفظتهُ -أيضًا- بمعنى: استظهرتهُ، والمحافظةُ: المراقبةُ، وتحفَّظتُ الكتابَ، أي: استظهرتهُ، شيئًا بعدَ شيءٍ[1].

فقولهُ ﷺ: «**احفظِ اللهَ**» يعني: احفظْ حدودهُ، وحقوقهُ، وأوامرهُ، ونواهيهِ، وحفظُ ذلكَ: هوَ الوقوفُ عندَ أوامرهِ بالامتثالِ، وعندَ نواهيهِ بالاجتنابِ، وعندَ حدودهِ، فلا يتجاوزُ ما أمرَ بهِ، وأذنَ فيهِ، إلى ما نهى عنهُ، فمنْ فعلَ ذلكَ، فهوَ منَ الحافظينَ لحدودِ اللهِ، الَّذينَ مدحهمُ اللهُ في كتابهِ، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ

(١) لسانُ العربِ (٧/ ٤٤٠).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ وَجَآءَ بِقَلۡبٖ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣]، وفسَّرَ الحفيظُ هاهنا: بالحافظِ لأوامرِ اللهِ، وبالحافظِ لذنوبهِ؛ ليتوبَ منها.

ومنْ أعظمِ ما يجبُ حفظهُ منْ أوامرِ اللهِ: الصَّلاةُ، وقدْ أمرَ اللهُ بالمحافظةِ عليها، فقالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدحَ المحافظينَ عليها بقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وعنْ أبي قتادةَ بنِ ربعيٍّ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افترضتُ على أمَّتكَ خمسَ صلواتٍ، وعهدتُ عندي عهدًا: أنَّهُ منْ حافظَ عليهنَّ لوقتهنَّ؛ أدخلتهُ الجنَّةَ، ومنْ لمْ يحافظْ عليهنَّ؛ فلا عهدَ لهُ عندي**»(١).

كما جاءَ التَّرغيبُ في المحافظةِ على أربعٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدها؛ فعنْ أمِّ حبيبةَ، زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدها، حرمَ على النَّارِ**»(٢).

وكذلكَ المحافظةُ على صلاةِ الضُّحى؛ فعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحافظُ على صلاةِ الضُّحى إلَّا أوَّابٌ**»، قالَ: «**وهيَ صلاةُ الأوَّابينَ**»(٣).

وكذلكَ منَ الأمورِ الَّتي يجبُ المحافظةُ عليها: الوضوءُ؛ لأنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ، وعنْ ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استقيموا، ولنْ تحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكمُ الصَّلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلَّا مؤمنٌ**»(٤).

فلا يعتادُ الوضوءَ، ويحافظُ عليهِ، إلَّا مؤمنٌ.

وكذلكَ المحافظةُ على الأيمانِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) رواهُ ابنُ ماجه (١٤٠٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ أبو داودَ (١٢٦٩)، والتِّرمذيُّ (٤٢٨) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ (١٢٢٤)، والحاكمُ في مستدركهِ (١١٨٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٧٠٣).

(٤) رواهُ ابنُ ماجه (٢٧٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

ومنْ ذلكَ: حفظُ الرَّأسِ، والبطنِ؛ كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«استحيوا منَ اللهِ حقَّ الحياءِ»** قالَ: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نستحيي، والحمدُ للهِ، قالَ: **«ليسَ ذاكَ، ولكنَّ الاستحياءَ منَ اللهِ حقَّ الحياءِ: أنْ تحفظَ الرَّأسَ وما وعى، والبطنَ وما حوى، ولتذكرِ الموتَ والبلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ؛ تركَ زينةَ الدُّنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ، فقدِ استحيا منَ اللهِ حقَّ الحياءِ»**[١].

وحفظُ الرَّأسِ وما وعى يدخلُ فيهِ: حفظُ السَّمعِ، والبصرِ، واللِّسانِ، منَ المحرَّماتِ: كالتَّجسُّسِ، والنَّظرِ المحرَّمِ، والغيبةِ، والنَّميمةِ، والكذبِ، وشهادةِ الزُّورِ.

وحفظُ البطنِ وما حوى يتضمَّنُ: حفظَ القلبِ عنِ الإصرارِ على محرَّمٍ، وحفظهُ عنِ الخواطرِ والأفكارِ المحرَّمةِ، والإراداتِ المحرَّمةِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقدْ جمعَ اللهُ ذلكَ كلَّهُ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويتضمَّنُ أيضًا حفظَ البطنِ منْ إدخالِ الحرامِ إليهِ منْ المآكلِ، والمشاربِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعبِ بنِ عجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا كعبَ بنَ عجرةَ، إنَّهُ لا يربو لحمٌ نبتَ منْ سحتٍ، إلَّا كانتِ النَّارُ أولى بهِ»**[٢].

ومنْ أعظمِ ما يجبُ حفظهُ منْ نواهي اللهِ عَزَّوَجَلَّ: اللِّسانُ، والفرجُ، وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ حفظَ ما بينَ لحييهِ، وما بينَ رجليهِ، دخلَ الجنة»**[٣].

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ يضمنْ لي ما بينَ لحييهِ، وما بينَ رجليهِ، أضمنْ لهُ الجنَّةَ»**[٤].

فحفظُ اللِّسانِ، والفرجِ، منْ آكدِ ما يؤمرُ الإنسانُ بحفظهِ.

---

(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٤٥٨)، وقالَ: «غريبٌ»، وحسَّنهُ الألبانيُّ.
(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٦١٤)، وقالَ: «حسنٌ غريبٌ»، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٣) رواهُ الحاكمُ (٨٠٥٨) وصحَّحهُ، ووافقهُ الذَّهبيُّ، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (١٤٠).
(٤) رواهُ البخاريُّ (٦٤٧٤).

وقولهُ ﷺ: «احفظِ اللهَ يحفظكَ»:

فهذا الحفــظُ منَ اللهِ، مترتِّبٌ على ذاكَ الحفظِ منكَ، فـإذا حفظتَ حدودَ اللهِ، وراعيتَ حقوقهُ، حفظكَ اللهُ؛ فإنَّ الجزاءَ منْ جنسِ العملِ، إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ، قالَ تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ**﴾ [البقرة: ٤٠]، وقـالَ: ﴿**فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ**﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقالَ: ﴿**إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ**﴾ [محمَّد: ٧]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ**﴾ [النِّساءِ: ١٤٢]، وقالَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿**وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ**﴾[الأنفالِ: ٣٠].

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، في الحسابِ يومَ القيامةِ: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعبدهِ: «**ألمْ أكرمكَ، وأسوِّدكَ، وأزوِّجكَ، وأسخِّرْ لكَ الخيلَ والإبلَ، وأذركَ ترأسُ، وتربعُ؟**»، فيقولُ: بلى، قالَ: فيقولُ: «**أفظننتَ أنَّكَ ملاقيَّ؟**» فيقولُ: لا، فيقولُ: «**فإنِّي أنساكَ كما نسيتني**»»[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: عرفنا معنى قولهِ «احفظِ اللهَ»، فما معنى قولهِ: «يحفظكَ»؟

قيلَ: حفظُ اللهِ لعبدهِ، يدخلُ فيهِ نوعانِ:

أحدهما: حفظهُ لهُ في مصالحِ دنياهُ، كحفظهِ في بدنهِ منَ الأمراضِ، والأســقامِ، وحفظهِ في ولدهِ، وأهلهِ، فيباركُ لهُ فيهمْ، ولا يبتلى فيهمْ بما يكرهُ، وحفظهِ في مالهِ فينمو، ولا يسرقُ، وقدْ قـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ**﴾ [الرَّعدِ: ١١]، فيحفظُ منَ الأمراضِ، والحوادثِ، والضُّرِّ، حتَّى يصيبهُ منْ ذلكَ قدرهُ الَّذي قدَّرهُ اللهُ عليهِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[2]، وأبو داودَ[3]، منْ حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قالَ: لمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يدعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ، حينَ يمسي، وحينَ يصبحُ: «**اللهمَّ إنِّي أســألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، اللهمَّ إنِّي أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودنيايَ، وأهلي، ومالي، اللهمَّ استرْ عورتي، وآمنْ روعتي، واحفظني منْ بينِ يديَّ، ومنْ خلفي، وعنْ يميني، وعنْ شمالي، ومنْ فوقي، وأعوذُ بعظمتكَ أنْ أغتالَ منْ تحتي**».

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٩٦٨).

(٢) المسندُ (٤٧٨٥).

(٣) سننُ أبي داودَ (٥٠٧٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وهذا الدُّعاءُ منَ الأدعيةِ العظيمةِ، الَّتي ينبغي على المسلمِ أنْ يحافظَ عليها؛ لما يتضمَّنهُ منْ طلبِ العفوِ، والعافيةِ، في كافَّةِ أمورِ الدُّنيا والآخرةِ، معَ طلبِ الحفظِ منْ جميعِ الجهاتِ، فمنْ دعا بهذا الدُّعاءِ فاستجيبَ لهُ؛ فقدْ تمَّتْ لهُ سعادةُ الدُّنيا والآخرةِ؛ ولذلكَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يحافظُ عليهِ كلَّما أصبحَ، وكلَّما أمسى.

وقدْ يحفظُ اللهُ العبدَ بصلاحهِ بعدَ موتهِ في ذرِّيَّته، كما قيلَ في قولهِ تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهفِ: ٨٢]: «أنَّهما حفظا بصلاحِ أبيهما»[١]، وقالَ محمَّدُ بنُ المنكدرِ: «إنَّ اللهَ ليصلحُ بصلاحِ العبدِ ولده، وولدَ ولدهِ، ويحفظهُ في دويرتهِ، والدُّويراتِ الَّتي حولهُ، ما دامَ فيهمْ»[٢].

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «إنِّي لأصلِّي، فأذكرُ ولدي؛ فأزيدُ في صلاتي».[٣]

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ما منْ مؤمنٍ يموتُ، إلَّا حفظهُ اللهُ في عقبه، وعقبِ عقبهِ»[٤].

فمنِ اتَّقى اللهَ في أولادهِ، حفظهُ اللهُ فيهمْ؛ فجعلهمْ بررةً متَّقينَ، فيبرُّونهُ، ويعرفونَ حقَّهُ، ويحفظونَ لهُ جاههَ، وحرمتهُ، ويستقيمونَ على طاعةِ اللهِ الَّتي ربَّاهمْ عليها، وفي الآخرةِ: يسعدُ -أيضًا- بهمْ؛ كما قالَ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافرٍ: ٨].

فمنْ حفظَ اللهَ، حفظهُ اللهُ منْ كلِّ أذًى وسوءٍ، ومنْ ضيَّعَ أمرَ اللهِ، ضيَّعهُ اللهُ، فضاعَ بينَ خلقهِ، حتَّى يدخلَ عليهِ الضَّررُ، والأذى، ممَّنْ كانَ يرجو نفعهُ، منْ أهلهِ، وغيرهمْ، كما قالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ: «إنِّي لأعصي اللهَ، فأعرفُ ذلكَ في خلقِ دابَّتي، وجاريتي»[٥].

وقالَ بعضُ السَّلفِ: «منِ اتَّقى اللهَ فقدْ حفظَ نفسهُ، ومنْ ضيَّعَ تقواهُ، فقدْ ضيَّعَ نفسهُ، واللهُ الغنيُّ عنهُ»[٦].

---

(١) انظرْ: تفسير الطَّبريِّ (١٨/ ٨٩، ٩١).
(٢) الزُّهدُ لابنِ المباركِ (ص ١١٢).
(٣) تفسيرُ البغويِّ (٥/ ١٩٦).
(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٥٥).
(٥) صيدُ الخاطرِ (ص ٣).
(٦) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٥٥).

النَّوعُ الثَّاني منَ الحفظِ، وهوَ أشرفُ النَّوعينِ: حفظُ اللهِ للعبدِ في دينهِ، وإيمانهِ:

فيحفظهُ في حياتهِ منَ الشُّبهاتِ المضلَّةِ، ومنَ الشَّهواتِ المحرَّمةِ، ويحفظُ عليهِ دينهُ عندَ موتهِ، فيتوفَّاهُ على الإيمانِ، وهذا هوَ الحفظُ الَّذي يدخلُ بهِ العبدُ الجنَّةَ، وينجو بهِ منَ النَّارِ.

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أوى أحدكمْ إلى فراشهِ، فلينفضْ فراشهُ بداخلةِ إزارهِ؛ فإنَّهُ لاَ يدري ما خلفهُ عليهِ، ثمَّ يقولُ: باسمكَ ربِّ وضعتُ جنبي، وبكَ أرفعهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارحمها، وإنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ بهِ عبادكَ الصَّالحينَ**»[١].

وقدْ علَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلماتٍ، يقولهنَّ؛ فقالَ لهُ: «**قل: اللهمَّ احفظني بالإسلامِ قاعدًا، واحفظني بالإسلام قائمًا، واحفظني بالإسلامِ راقدًا، ولا تطعْ فيَّ عدوًّا حاسدًا، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما أنتَ آخذٌ بناصيتهِ، وأسألكَ منَ الخيرِ الَّذي هوَ بيدكَ كلِّهِ**»[٢].

وعنْ عبدِاللهِ الخطميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ أنْ يستودعَ الجيشَ، قالَ: «**أستودعُ اللهَ دينكمْ، وأمانتكمْ، وخواتيمَ أعمالكمْ**»»[٣].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ودَّعَ رجلًا أخذَ بيدهِ، فلا يدعها حتَّى يكونَ الرَّجلُ هوَ يدعُ يدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولُ: «**أستودعُ اللهَ دينكَ، وأمانتكَ، وآخرَ عملكَ**»[٤].

وعنْ مجاهدٍ قالَ: خرجتُ إلى العراقِ، أنا ورجلٌ معي، فشيَّعنا عبدُاللهِ بنُ عمرَ، فلمَّا أرادَ أنْ يفارقنا، قالَ: إنَّهُ ليسَ معي شيءٌ أعطيكما، ولكنْ سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إذا استودعَ اللهُ شيئًا حفظهُ**»، وإنِّي أستودعُ اللهَ دينكما، وأمانتكما، وخواتيمَ عملكما[٥].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٣٢٠)، ومسلمٌ (٢٧١٤).
(٢) رواهُ ابنُ حبَّان في صحيحهِ (٩٣٤)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٥٤٠)، بشاهده.
(٣) رواهُ أبو داودَ (٢٦٠١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٤) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٤٤٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٥) رواهُ ابنُ حبَّان (٢٦٩٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (١٧٠٨).

فمنِ استودعَ اللهَ شيئًا، فإنَّ هذا الشَّيءَ لا يضيعُ؛ لذلكَ سُنَّ هذا الاستيداعُ في السَّفرِ.

قالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**«أستودعُ اللهَ دينكَ، وأمانتكَ»** جعلَ دينهُ، وأمانتهُ، منَ الودائعِ؛ لأنَّ السَّفرَ تصيبُ الإنسانَ فيهِ المشقَّةُ، والخوفُ؛ فيكونُ ذلكَ سببًا لإهمالِ بعضِ أمورِ الدِّينِ، فدعا لهُ بالمعونةِ، والتَّوفيقِ، وأمَّا الأمانةُ هاهنا: فيريدُ بها: أهلَ الرَّجلِ، ومالهُ، ومنْ يخلفهُ عندَ سفرهِ»[1].

وقالَ المناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**«أستودعُ اللهَ»** أيْ: أستحفظُ.

«دينكَ» خاطبَ بهِ منْ جاءَ يودِّعهُ للسَّفرِ؛ وذلكَ لأنَّ السَّفرَ محلُّ الاشتغالِ عنِ الطَّاعاتِ الَّتي يزيدُ الدِّينُ بزيادتها، وينقصُ بنقصانها.

«وأمانتكَ» أيْ: أهلكَ، ومنْ تخلفهُ بعدكَ منهمْ، ومالكَ الَّذي تودعهُ، وتستحفظُ أمينكَ، وقدَّمَ الدِّينَ؛ لأنَّ حفظهُ أهمُّ.

«وخواتيمَ عملكَ» أيْ: عملكَ الصَّالحَ الَّذي جعلتهُ آخرَ عملكَ في الإقامةِ، فيندبُ لكلِّ منْ يودِّعُ أحدًا منَ المؤمنينَ، أنْ يفارقهُ على هذهِ الكلماتِ»[2].

وقدْ يحفظُ اللهُ تعالى على عبدهِ دينهُ، فيصيبهُ بشيءٍ منَ البلاءِ، ويقدِّرُ عليهِ شيئًا يكرههُ، ولا شكَّ أنَّ حفظَ الدِّينِ أهمُّ منْ عافيةِ الدُّنيا كلِّها، وقالَ تعالى: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقدْ يمنعُ اللهُ المالَ عنْ عبدهِ؛ لأنَّهُ لوْ أعطاهُ المالَ لفسقَ بهِ، وقدْ يمنعهُ المنصبَ في الدُّنيا الَّذي هوَ أهلهُ؛ لأنَّهُ لوْ تبوَّأهُ لبغى، وطغى، وتجبَّرَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يحمي عبدهُ الدُّنيا؛ رحمةً بهِ، كما يمنعُ أحدنا مريضهُ الطَّعامَ، والشَّرابَ؛ رحمةً بهِ، ورجاءَ عافيتهِ، فيكونُ هذا المنعُ خيرًا للعبدِ، ولكنَّهُ قدْ لا يدركُ ذلكَ، فيتسخَّطُ على الأقدارِ، ولكنْ إذا تمعَّنَ وجدَ أنَّ في منعِ اللهِ عنهُ هذهِ الأشياءَ حكمةً عظيمةً، وخيرًا كثيرًا.

---

(١) النِّهايةُ (٢/ ٣٧٠).

(٢) فيضُ القديرِ (١/ ٦٤١).

فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يحفظُ على المؤمنِ الحافظِ لحدودهِ دينهُ، ويحولُ بينهُ، وبينَ ما يفسدُ عليهِ دينهُ، بأنواعٍ منَ الحفظِ، وقدْ لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقدْ يكونُ كارهًا لهُ.

وبالجملةِ: فحفظُ اللهِ لعبدهِ قدْ يكونُ حفظًا دنيويًّا في الدُّنيا؛ فيحفظُ عليهِ سمعهُ، وبصرهُ، وقلبهُ، وبدنهُ، وقدْ يكونُ دينيًّا؛ فيحفظُ عليهِ دينهُ فلا يزيغهُ، ولا يضلُّهُ حتَّى يلقاهُ، فعلى المسلمِ أنْ يسألَ اللهَ الحفظينِ؛ ليحيا في الدُّنيا حياةً طيِّبةً، ويحيا في الآخرةِ حياةً طيِّبةً، ولا يظفرُ المسلمُ بذلكَ إلَّا بالعملِ الصَّالحِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحلِ: ٩٧].

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفظِ اللهَ تجدهُ تجاهكَ**»، وفي روايةٍ: «**تجدهُ أمامك**»[(١)]:

معناهُ: أنَّ منْ حفظَ حدودَ اللهِ، وراعى حقوقهُ، وجدَ اللهَ معهُ في كلِّ أحوالهِ حيثُ توجَّهَ: يحوطهُ، وينصرهُ، ويحفظهُ، ويوفِّقهُ، ويسدِّدهُ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النَّحلِ: ١٢٨]، فمنْ يتَّقِ اللهَ يكنْ معهُ، ومنْ يكنِ اللهُ معهُ، لمْ يضرَّهُ منْ خالفهُ، ولا منْ عاداهُ.

وكتبَ بعضُ السَّلفِ إلى أخٍ لهُ: «أمَّا بعدُ: فإنْ كانَ اللهُ معكَ فمنْ تخافُ؟ وإنْ كانَ عليكَ فمنْ ترجو؟»[(٢)].

وهذهِ المعيَّةُ الخاصَّةُ هيَ المذكورةُ في قولهِ تعالى لموسى وهارونَ: ﴿لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقولِ موسى: ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشُّعراء: ٦٢]، وفي قولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرٍ، وهما في الغارِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوبة: ٤٠].

فهذهِ المعيَّةُ الخاصَّةُ تقتضي: النَّصرَ، والتَّأييدَ، والحفظَ، والإعانةَ، بخلافِ المعيَّةِ العامَّةِ المذكورةِ في قولهِ تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وقولهِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢٨٠٤)، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٦٠).

مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [النِّساءِ: ١٠٨]، فإنَّ هذهِ المعيَّةَ تقتضي: علمهُ، واطِّلاعهُ، ومراقبتهُ لأعمالِهِمْ، فهيَ مقتضيةٌ لتخويفِ العبادِ منهُ، والمعيَّةُ الأولى تقتضي: حفظَ العبدِ، وحياطتهُ، ونصرهُ، فمنْ حفظَ اللهَ، وراعى حقوقهُ؛ وجدهُ أمامهُ وتجاههُ على كلِّ حالٍ، فاستأنسَ بهِ، واستغنى بهِ عنْ خلقه.

وقولهُ ﷺ: «تعرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ، يعرفكَ في الشِّدَّةِ»:

هذا يدلُّ على معنًى مهمٍّ جدًّا، وهوَ عبادةُ اللهِ في جميعِ الأوقاتِ.

أمَّا الغفلةُ عنهُ في السَّرَّاءِ، ثمَّ اللُّجوءُ إليهِ في الضَّرَّاءِ: فهذهِ ازدواجيَّةٌ ممقوتةٌ، لا يكونُ عليها حالُ المسلمِ؛ فإنَّ المسلمَ يعبدُ اللهَ في كلِّ حينٍ، وهوَ مفتقرٌ إليهِ، محتاجٌ إليهِ على كلِّ حالٍ، منَ اليسرِ، والشِّدَّةِ، وهوَ يستشعرُ هذا المعنى.

«تعرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ، يعرفكَ في الشِّدَّةِ»:

يعني أنَّ العبدَ إذا اتَّقى اللهَ، وحفظَ حدودهُ، وراعى حقوقهُ، في حالِ رخائهِ، فقدْ تعرَّفَ بذلكَ إلى اللهِ، وصارَ بينهُ وبينَ ربِّهِ معرفةٌ خاصَّةٌ، فعرفهُ ربُّهُ في الشِّدَّةِ، ورعى لهُ تعرُّفهُ إليهِ في الرَّخاءِ، فنجَّاهُ منَ الشَّدائدِ بهذهِ المعرفةِ.

وتعرّفُ العبدِ إلى اللهِ على نوعينِ: عامٌّ، وخاصٌّ.

أمَّا التَّعرُّفُ العامُّ: فأنْ يصدِّقَ بوجودهِ، ويؤمنَ بهِ، ويقرَّ بوحدانيَّتهِ، وهذا شيءٌ يشتركُ فيهِ عمومُ المسلمينَ، وخصوصهمْ.

أمَّا التَّعرُّفُ الخاصُّ: فهوَ أنْ لا يشغلهُ عنِ اللهِ شيءٌ، فيميلَ قلبهُ دائمًا إلى طاعتهِ، فلا تجدهُ إلَّا مخبتًا، خاشعًا، خائفًا، منقطعًا إليهِ، مطمئنًا بذكرهِ، فهذهِ هيَ المعرفةُ الخاصَّةُ، الَّتي لا تكونُ إلَّا لأولياءِ اللهِ، المتنعِّمينَ بطاعتهِ.

ومعرفةُ اللهِ لعبدهِ -أيضًا- نوعانِ:

معرفةٌ عامَّةٌ، وهيَ علمهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادهِ، واطِّلاعهُ على ما أسرُّوهُ، وما أعلنوهُ، كما قالَ:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقـالَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النَّجم: ٣٢].

والثَّاني: معرفةٌ خاصَّةٌ، وهيَ تقتضي: محبَّتَهُ لعبدِهِ، وتقريبهُ إليهِ، وإجابةَ دعائِهِ، وإنجاءَهُ منَ الشَّدائدِ، وهيَ المشارُ إليها بقولِهِ ﷺ فيما يحكي عنْ ربِّهِ: «**ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ، فإذا أحببتهُ، كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها، ولئنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ**»[(١)].

وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**منْ سرَّهُ أنْ يستجيبَ اللهُ لهُ عندَ الشَّدائدِ، والكربِ؛ فليكثرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ**»[(٢)].

وقدْ يكونُ العبدُ صالحًا، فيقعُ في الشِّـدَّةِ، ويطلبُ النَّجاةَ، فيصيبهُ ما يصيبهُ منَ المكروهِ بقدرِ اللهِ، وهذا أيضًا حاصلٌ، ولا يضرُّ الحالَ الأوَّلَ؛ لأنَّ كلًّا خيرٌ، إنْ أنجاهُ اللهُ فهوَ خيرٌ، وإنْ أصابـهُ ما يكرهُ فهوَ خيرٌ، وذلكَ مصداقُ قـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**عجبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرهُ كلَّهُ خيرٌ، وليسَ ذاكَ لأحدٍ إلَّا للمؤمنِ: إنْ أصابتهُ سرَّاءُ شـكرَ، فكانَ خيرًا لهُ، وإنْ أصابتهُ ضرَّاءُ صبرَ، فكانَ خيرًا لهُ**»[(٣)].

فالمؤمنُ يتعرَّفُ على ربِّهِ في الشِّـدَّةِ، والرَّخاءِ، وغيرُ المؤمنِ إذا تعرَّفَ على اللهِ، لمْ يتعرَّفْ عليهِ إلَّا في الشِّدَّةِ، وينساهُ في الرَّخاءِ؛ كحالِ المشركينَ الَّذينَ ينسونَ ربَّهمْ في الرَّخاءِ، فيعبدونَ غيرهُ، وإذا ألمَّ بهمْ مكروهٌ، ذكروا اللهَ وحدهُ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبـوت: ٦٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٣].

وهذا منْ سفاهةِ عقولهمْ، وانعدامِ معرفتهمْ بربِّهمْ، وما يؤمِّنهمْ أنْ يعودَ الكربُ عليهمْ

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٥٠٢).
(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٣٨٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.
(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٩٩٩).

بما لا يطيقونهُ في البَرِّ لا في البحرِ؛ حيثُ يظنُّونَ السَّلامةَ بأنفسهمْ؟ أوْ يعيدَ عليهمُ الكرَّةَ مرَّةً أخرى فيهلكهمْ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٧-٦٩].

وهذا حالُ كثيرٍ منَ النَّاسِ، إذا وقعتِ الحروبُ، أوِ اجتاحَ النَّاسَ بلاءٌ، أوْ أصابهمْ مكروهٌ، هرعوا إلى المساجدِ، وأغلقوا حاناتِ الخمورِ، وأظهروا التَّوبةَ، والاستقامةَ، وتضرَّعوا إلى اللهِ، فإذا كشفَ اللهُ عنهمُ الضُّرَّ، عادوا إلى ما كانوا عليهِ منَ الفسقِ، والعصيانِ.

بلْ إنَّكَ لتجدُ ما هوَ أسوأُ منْ ذلكَ، وهوَ أنْ لا يتعرَّفَ العبدُ على ربِّهِ، لا في حالِ الرَّخاءِ، ولا في حالِ الشِّدَّةِ، وهذا موجودٌ في بلادِ المسلمينَ، فهؤلاءِ الصُّوفيَّةُ الَّذينَ يعكفونَ على الأضرحةِ، ويستغيثونَ بالأمواتِ، ويلجؤونَ إليهمْ، ويسألونهمْ منْ دونِ اللهِ، إذا وقعتْ بأحدهمْ شدَّةٌ، أوْ ألمَّ بهِ مكروهٌ؛ لجأَ إلى القبورِ، واستغاثَ بأصحابها، وتركَ اللُّجوءَ إلى اللهِ، فلا يتعرَّفُ على ربِّهِ في حالِ الرَّخاءِ، ولا في حالِ الشِّدَّةِ، بلْ هوَ في حالِ الشِّدَّةِ أشدُّ تعرُّفًا على الأندادِ، الَّتي يتخذها منْ دونِ اللهِ، وأشدُّ استغاثةً بهمْ منهُ في حالِ الرَّخاءِ، ففاقَ المشركينَ في كفرهمْ، وشركهمْ.

والمقصودُ: أنَّ المؤمنَ يتعرَّفُ إلى اللهِ في الرَّخاءِ، والشِّدَّةِ، وإذا تعرَّفَ إلى اللهِ في الرَّخاءِ، تعرَّفَ اللهُ إليهِ في الشِّدَّةِ، فجبرهُ، وأنجاهُ، وكشفَ عنهُ الضُّرَّ، وسلَّمهُ، وأمَّنهُ ممَّا يخافُ.

أمَّا قولهُ ﷺ: «إذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ، فاستعنْ باللهِ»:

فهذا منتزعٌ منْ قولهِ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنَّ السُّؤالَ للهِ هوَ دعاؤهُ، والرَّغبةُ إليهِ، والدُّعاءُ هوَ العبادةُ، كما في حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**الدُّعاءُ هوَ العبادةُ**»، وقرأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى قولهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]»[1].

---

(١) رواهُ أبو داودَ (١٤٧٩)، والتِّرمذيُّ (٢٩٦٩) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وقدْ أمرنا اللهُ بدعائهِ، ومسألتهِ؛ فقالَ تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساءِ: ٣٢]، وسؤالُ اللهِ واجبٌ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ لمْ يسألِ اللهَ، يغضبْ عليهِ**»[١].

وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى: هوَ المعطي، وهوَ المانعُ، وهوَ الَّذي بيدهِ الضُّرُّ، والنَّفعُ، فيجبُ أنْ يتوجَّهَ إليهِ العبدُ بالسُّؤالِ، ويجبُ أنْ يشعرَ العبدُ بافتقارهِ إلى ربِّهِ، قالَ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطرٍ: ١٥].

أمَّا سؤالُ المخلوقينَ: فإنَّهُ مذمومٌ، فمنهُ: ما يكونُ شركًا، كسؤالِ غيرِ اللهِ الحاجاتِ الَّتي لا يقدرُ عليها إلَّا اللهُ، وسؤالِ أصحابِ القبورِ، ومنهُ: ما يكونُ محرَّمًا لبدعتهِ، كالتَّوسُّلِ المبتدعِ، ومنهُ: ما يكونُ محرَّمًا لمعصيتهِ، كأنْ يسألَ مخلوقًا أنْ يعينهُ على فعلِ معصيةٍ، أوْ يشاركهُ فيها، أوْ يسألَ النَّاسَ، وهوَ غيرُ محتاجٍ، ومنهُ: ما يكونُ مكروهًا، كسؤالِ النَّاسِ ما يمكنُ أنْ يستغنيَ فيهِ عنهمْ منَ المباحاتِ؛ ولذلكَ كانَ السَّلفُ لا يسألونَ أحدًا شيئًا، يمكنُ أنْ يستغنوا فيهِ عنهُ، وقدْ بايعَ جماعةٌ منَ الصَّحابةِ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنْ لا يسألوا النَّاسَ شيئًا؛ فعنْ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ:

كنَّا عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعةً، أوْ ثمانيةً، أوْ سبعةً، فقالَ: «**ألا تبايعونَ رسولَ اللهِ؟**»، وكنَّا حديثَ عهدٍ ببيعةٍ، فقلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ، ثمَّ قالَ: «**ألا تبايعونَ رسولَ اللهِ؟**»، فقلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ، ثمَّ قالَ: «**ألا تبايعونَ رسولَ اللهِ؟**»، قالَ: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ، فعلامَ نبايعكَ؟ قالَ: «**على أنْ تعبدوا اللهَ، ولا تشركوا بهِ شيئًا، والصَّلواتِ الخمسِ، وتطيعوا**- وأسرَّ كلمةً خفيَّةً- **ولا تسألوا النَّاسَ شيئًا**». فلقدْ رأيتُ بعضَ أولئكَ النَّفرِ يسقطُ سوطُ أحدهمْ فما يسألُ أحدًا يناولهُ إيَّاهُ[٢].

وعنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ يتقبَّلُ لي بواحدةٍ، وأتقبَّلُ لهُ**

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٣٧٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٠٤٣).

بالجنَّةِ؟»، قلتُ: أنا، قالَ: «**لا تسألِ النَّاسَ شيئًا**». فكانَ ثوبانُ يقعُ سوطهُ، وهوَ راكبٌ، فلا يقولُ لأحدٍ ناولنيهِ، حتَّى ينزلَ فيأخذهُ[(١)].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ أصابتهُ فاقةٌ، فأنزلها بالنَّاسِ لمْ تسدَّ فاقتهُ، ومنْ أنزلها باللهِ أوشكَ اللهُ لهُ بالغنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غنًى عاجلٍ**»[(٢)].

واللهُ تعالى يريدُ منْ عبادهِ المؤمنينَ أنْ يستغنوا عنِ النَّاسِ، ويفتقروا إليهِ جلَّ وعلا؛ لأنَّ ذلكَ منْ تمامِ إيمانهمْ، وقدْ وصفَ اللهُ عبادهُ بالفقرِ التَّامِّ، ووصفَ نفسهُ بالغنى التَّامِّ، كما في قولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وفي الحديثِ القدسيِّ: «**يا عبادي كلُّكمْ جائعٌ، إلَّا منْ أطعمتهُ، فاستطعموني أطعمكمْ، يا عبادي كلُّكمْ عارٍ، إلَّا منْ كسوتهُ، فاستكسوني أكسكمْ... يا عبادي لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتهُ، ما نقصَ ذلكَ ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ**»[(٣)].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، حينَ يبقى ثلثُ اللَّيلِ الآخرُ، يقولُ: منْ يدعوني فأستجيبَ لهُ؟ منْ يسألني فأعطيهُ؟ منْ يستغفرني فأغفرَ لهُ؟**»[(٤)].

فاللهُ تعالى هوَ الغنيُّ، لهُ ملكُ السَّماواتِ والأرضِ، وعبادهُ كلُّهمْ فقراءُ إليهِ، وهوَ يحبُّ منْ عبدهِ الفقيرِ أنْ يتوجَّهَ إليهِ بالمسألةِ؛ لأنَّهُ هوَ الغنيُّ الحميدُ، ويكرهُ أنْ يتوجَّهَ بها إلى غيرهِ، وهوَ الفقيرُ المحتاجُ.

---

(١) رواهُ ابنُ ماجه (١٨٣٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواه أبوُ داودَ (١٦٤٥)، والترِّمذيُّ (٢٣٢٦) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٥٧٧).

(٤) رواهُ البخاريُّ (١١٤٥)، ومسلمٌ (٧٥٨).

فمهما استطعتَ أنْ تستغنيَ عنِ النَّاسِ، فاستغنِ عنهمْ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلمْ أنَّ سؤالَ اللهِ تعالى دونَ خلقهِ هوَ المتعيَّنُ؛ لأنَّ السُّؤالَ فيهِ: إظهارُ الذُّلِّ منَ السَّائلِ، والمسكنةِ، والحاجةِ، والافتقارِ، وفيهِ: الاعترافُ بقدرةِ المسئولِ على دفعِ هذا الضَّررِ، ونيلِ المطلوبِ، وجلبِ المنافعِ، ودرءِ المضارِّ، ولا يصلحُ الذُّلُّ، والافتقارُ، إلَّا للهِ وحدهُ؛ لأنَّهُ حقيقةُ العبادةِ، وكانَ الإمامُ أحمدُ يدعو، ويقولُ: «اللهمَّ كما صنتَ وجهي عنِ السُّجودِ لغيركَ، فصنهُ عنِ المسألةِ لغيركَ».

ولا يقدرُ على كشفِ الضُّرِّ، وجلبِ النَّفعِ، سواهُ؛ كما قالَ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقالَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحبُّ أنْ يسألَ، ويرغبَ إليهِ في الحوائجِ، ويلحَّ في سؤالهِ، ودعائهِ، ويغضبُ على منْ لا يسألهُ، ويستدعي منْ عبادهِ سؤالهُ، وهوَ قادرٌ على إعطاءِ خلقهِ كلِّهمْ سؤلهمْ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ ملكهِ شيءٌ، والمخلوقُ بخلافِ ذلكَ كلِّهِ: يكرهُ أنْ يسألَ، ويحبُّ أنْ لا يسألَ؛ لعجزهِ وفقرهِ، وحاجتهِ.

وقالَ طاوسٌ لعطاءٍ: «إيَّاكَ أنْ تطلبَ حوائجكَ إلى منْ أغلقَ بابهُ دونكَ، ويجعلُ دونها حجَّابهُ، وعليكَ بمنْ بابهُ مفتوحٌ إلى يومِ القيامةِ، أمركَ أنْ تسألهُ، ووعدكَ أنْ يجيبكَ»[١].

ومنِ احتاجَ إلى سؤالِ النَّاسِ في شيءٍ؛ اضطرَّ فيهِ إلى سؤالهمْ، أوْ ضاقَ وقتهُ، فاحتاجَ إليهمْ، أوْ تعيَّنَ عليهِ السُّؤالُ؛ لقلَّةِ خبرتهِ بالمسئولِ عنهُ، ونحوِ ذلكَ: فلا حرجَ عليهِ في السُّؤالِ، ولكنَّ الاستغناءَ عنِ النَّاسِ، وتركَ سؤالهمْ بكلِّ حالٍ أفضلُ.

أمَّا قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وإذا استعنتَ فاستعنْ باللهِ»:**

فيستعينُ العبدُ باللهِ وحدهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّهُ الَّذي بيدهِ الضُّرُّ، والنَّفعُ، والعبدُ يعجزُ عنْ معرفةِ مصالحِ دينهِ، ودنياهُ، وإنْ أدركَ شيئًا جهلَ أشياءَ، فليسَ لهُ غنًى عنْ ربِّهِ، الَّذي

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٧١-٥٧٢).

يتوجَّـهُ إليهِ في كلِّ صلاةٍ قائلًا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، فعلى المسلمِ أنْ يأخذَ بأسبابِ الهدايةِ، ويحرصَ على ما ينفعهُ، ويستعينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احرصْ على ما ينفعكَ، واستعنْ باللهِ، ولا تعجزْ، وإنْ أصابكَ شيءٌ فلا تقلْ: لوْ أنِّي فعلتُ كانَ كذا، وكذا، ولكنْ قلْ: قدرُ اللهِ، وما شاءَ فعلَ، فإنَّ (لوْ) تفتحُ عملَ الشَّيطانِ**»[1].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأمَّا الاستعانةُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ دونَ غيرِهِ منَ الخلقِ؛ فلأنَّ العبدَ عاجزٌ عنِ الاستقلالِ بجلبِ مصالحهِ، ودفعِ مضارِّهِ، ولا معينَ لهُ على مصالحِ دينهِ، ودنياهُ، إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فمنْ أعانهُ اللهُ، فهوَ المعانُ، ومنْ خذلهُ فهوَ المخذولُ، وهذا تحقيقُ معنى قولِ: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»، فإنَّ المعنى لا تحوُّلَ للعبدِ منْ حالٍ إلى حالٍ، ولا قوَّةَ لهُ على ذلكَ إلَّا باللهِ، وهذهِ كلمةٌ عظيمةٌ، وهيَ كنزٌ منْ كنوزِ الجنَّةِ، فالعبدُ محتاجٌ إلى الاستعانةِ باللهِ: في فعلِ المأموراتِ، وتركِ المحظوراتِ، والصَّبرِ على المقدوراتِ كلِّها في الدُّنيا، وعندَ الموتِ، وبعدهُ، منْ أهوالِ البرزخِ، ويومَ القيامةِ، ولا يقدرُ على الإعانةِ على ذلكَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فمنْ حقَّقَ الاستعانةَ عليهِ في ذلكَ كلِّهِ أعانهُ. وفي الحديثِ الصَّحيحِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ: «**احرصْ على ما ينفعكَ واستعنْ باللهِ ولا تعجزْ**».

ومنْ تركَ الاستعانةَ باللهِ، واستعانَ بغيرِهِ، وكلهُ اللهُ إلى منِ استعانَ بهِ، فصارَ مخذولًا.

كتبَ الحسنُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «لا تستعنْ بغيرِ اللهِ، فيكلكَ اللهُ إليهِ». ومنْ كلامِ بعضِ السَّلفِ: «يا ربِّ عجبتُ لمنْ يعرفكَ كيفَ يرجو غيركَ؟ وعجبتُ لمنْ يعرفكَ كيفَ يستعينُ بغيركَ؟»[2].

فمنْ أوكلهُ اللهُ إلى نفسهِ، أوْ إلى غيرهِ هلكَ؛ فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٦٤).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

لفاطمةَ: «**ما يمنعكِ أنْ تسمعي ما أوصيكِ بهِ؟ أنْ تقولي إذا أصبحتِ، وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيُّومُ برحمتكَ أستغيثُ، أصلحْ لي شأني كلَّهُ، ولا تكلني إلى نفسي طرفةَ عينٍ**»[١].

«فالعبدُ مطروحٌ بينَ اللهِ، وبينَ عدوِّهِ إبليسَ، فإنْ تولَّاهُ اللهُ لمْ يظفرْ بِهِ عدوُّهُ، وإنْ خذلهُ، وأعرضَ عنهُ، افترسهُ الشَّيطانُ، كما يفترسُ الذِّئبُ الشَّاةَ»[٢].

وقدْ يستعينُ العبدُ بغيرِهِ على فعلِ شيءٍ، يكونُ فيهِ هلاكهُ، أوْ ضررهُ، لكنَّهُ إذا استعانَ بربِّهِ فأعانهُ لا يكونُ لهُ إلَّا الخيرُ، فإعانتهُ ليستْ كإعانةِ غيرِهِ، وعطاؤهُ ليسَ كعطاءِ غيرِهِ.

وقولهُ ﷺ: «**جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ**»:

وفي روايةٍ أخرى: «**رفعتِ الأقلامُ، وجفَّتِ الصُّحفُ**»[٣]، وهوَ كنايةٌ عنْ تقدُّمِ كتابةِ المقاديرِ كلِّها، والفراغِ منها منْ أمدٍ بعيدٍ، فإنَّ الكتابَ إذا فرغَ منْ كتابتهِ، ورفعتِ الأقلامُ عنهُ، وطالَ عهدهُ، فقدْ رفعتْ عنهُ الأقلامُ، وجفَّتِ الأقلامُ، الَّتي كتبَ بها منْ مدادها، وجفَّتِ الصَّحيفةُ الَّتي كتبَ فيها بالمدادِ المكتوبِ بهِ فيها.

وقدْ دلَّ الكتابُ والسُّنةُ على ذلك:

فقالَ اللهُ تعالى: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحديد: ٢٢].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ كتبَ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلقَ السَّماواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ**»[٤].

وعنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلمَ، فقالَ لهُ: اكتبْ، قالَ: ربِّ، وماذا أكتبُ؟ قالَ: اكتبْ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتَّى تقومَ السَّاعةُ**»[٥]».

---

(١) رواهُ النَّسائيُّ في السُّننِ الكبرى (٦/ ١٤٧)، والحاكمُ (٢٠٠٠)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٢٧).

(٢) شفاءُ العليلِ (ص ١٠٠).

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٥١٦)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٦٥٣).

(٥) رواهُ أبو داودَ (٤٧٠٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وعنْ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: جاءَ سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جعشمٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، بيِّنْ لنا ديننا كأنَّا خلقنا الآنَ، فيمَ العملُ اليومَ؟ أفيما جفَّتْ بهِ الأقلامُ، وجرتْ بهِ المقاديرُ، أمْ فيما نستقبلُ؟ قالَ: «**لَا، بلْ فيما جفَّتْ بهِ الأقلامُ، وجرتْ بهِ المقاديرُ**»، قالَ: ففيمَ العملُ؟ فقالَ: «**اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ**»[١].

وقولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**واعلمْ أنَّ الأمَّةَ لوِ اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ، لمْ ينفعوكَ إلّا بشيءٍ، قدْ كتبهُ اللهُ لكَ، وإنِ اجتمعوا على أنْ يضرُّوكَ بشيءٍ، لمْ يضرُّوكَ إلّا بشيءٍ، قدْ كتبهُ اللهُ عليكَ**».

وفي روايةٍ: «**فلوْ أنَّ الخلقَ كلَّهمْ جميعًا أرادوا أنْ ينفعوكَ بشيءٍ، لمْ يكتبهُ اللهُ عليكَ، لمْ يقدروا عليهِ، وإنْ أرادوا أنْ يضرُّوكَ بشيءٍ، لمْ يكتبهُ اللهُ عليكَ، لمْ يقدروا عليهِ**»[٢].

والمرادُ: أنَّ ما يصيبُ العبدَ في دنياهُ ممَّا يضرُّهُ، أوْ ينفعهُ، فكلُّهُ مقدَّرٌ عليهِ، ولا يصيبُ العبدَ إلَّا ما كتبَ لهُ منْ مقاديرِ ذلكَ في الكتابِ السَّابقِ ولوِ اجتهدَ على خلافِ ذلكَ الخلقُ كلُّهمْ جميعًا.

وقدْ دلَّ القرآنُ على مثلِ هذا في قولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا**﴾ [التَّوبةِ: ٥١]، وقولهِ: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ**﴾ [الحديدِ: ٢٢]، وقولهِ: ﴿**قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**﴾ [آلِ عمرانَ: ١٥٤].

فلوْ كنتمْ أيُّها المنافقونَ في بيوتكمْ، لمْ تشهدوا معَ المؤمنينَ مشهدهمْ، ولمْ تحضروا معهمْ حربَ أعدائهمْ منَ المشركينَ، ﴿**لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ**﴾، أيْ: لظهرَ للموضعِ الَّذي كتبَ عليهِ مصرعهُ فيهِ، منْ قدْ كتبَ عليهِ القتلُ منهمْ، ولخرجَ منْ بيتهِ إليهِ، حتَّى يصرعَ في الموضعِ الَّذي كتبَ عليهِ أنْ يصرعَ فيهِ[٣].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٤٨).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢٨٠٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في ظلالِ الجنَّةِ (٣١٥).

(٣) تفسيرُ الطَّبريِّ (٧/ ٣٢٤).

وقولِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٥٦].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَ أجلُ أحدكمْ بأرضٍ أوثبتــهُ إليها الحاجةُ، فإذا بلغَ أقصى أثرِه، قبضــهُ اللهُ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **فتقولُ الأرضُ يومَ القيامةِ: ربِّ هذا ما استودعتني**»[1].

فقدرُ اللهِ لا يغالبهُ أحدٌ، فلوِ اجتمعَ أهلُ الأرضِ جميعًا إنســهمْ، وجنُّهمْ، على أنْ ينقذوا شــخصًا منَ الموتِ الَّذي كتبهُ اللهُ عليهِ، ما استطاعوا إلى ذلكَ سبيلًا؛ بلْ إنَّهمْ لا يستطيعونَ أنْ يؤخِّروا أجلهُ، أوْ يقدِّموهُ لحظةً.

وقدْ يحشدُ المتآمرونَ ليقتلوا شــخصًا، فيجمعوا أمرهمْ، ويعدُّوا العدَّةَ، فلا يبقى إلَّا أنْ يموتَ، ثمَّ ينجيهُ اللهُ منهمْ.

وقدْ يستأجرُ الرَّجلُ حارسًا يحرسهُ، فلا يكونُ موتهُ إلَّا على يديهِ!

وربَّما تعرَّضَ أحدهمْ لحادثٍ مروِّعٍ، فينجِّيهِ اللهُ منهُ.

وربَّما ماتَ أحدهمْ منْ زلقةِ قدمهِ، أوْ تصيبهُ فجأةً ســكتةٌ قلبيَّةٌ فيموتُ، وقدْ كانَ لتوِّهِ يصيحُ، ويضحكُ.

فالعبدُ يدركهُ قدرهُ الَّذي قدَّرهُ اللهُ عليهِ قبلَ أنْ يخلقَ السَّــماواتِ والأرضَ، بخمســينَ ألفَ سنةٍ، وإنِ احتاطَ لنفسهِ، وتعاطى كلَّ أســبابِ النَّجاةِ، فإنَّهُ لا ينجيهِ منْ قدرِ اللهِ أحدٌ منَ الخلقِ، كائنًا منْ كانَ.

قــالَ تعــالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمرِ: ٣٨].

---

(١) رواهُ ابنُ ماجه (٤٢٦٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

والمعنى: قلْ: أفرأيتمْ -أيُّها القومُ- هذا الَّذي تعبدونَ منْ دونِ اللهِ منَ الأصنامِ، والآلهةِ، إنْ أرادنيَ اللهُ بضرٍّ، هلْ هنَّ كاشفاتٌ عنِّي ما يصيبني بهِ ربِّي منَ الضُّرِّ؟ أوْ أرادني برحمةٍ، هلْ هنَّ ممسكاتٌ عنِّي ما أرادَ أنْ يصيبني بهِ منْ تلكَ الرَّحمةِ؟

وتركَ الجوابَ؛ لاستغناءِ السَّامعِ بمعرفةِ ذلكَ، ودلالةِ ما ظهرَ منَ الكلامِ عليهِ، والمعنى: فإنَّهمْ سيقولونَ: لا، فقلْ: حسبيَ اللهُ ممَّا سواهُ منَ الأشياءِ كلِّها، إيَّاهُ أعبدُ، وإليهِ أفزعُ في أموري، دونَ كلِّ شيءٍ سواهُ، فإنَّهُ الكافي، وبيدهِ الضُّرُّ، والنَّفعُ، لا إلى الأصنامِ، والأوثانِ، الَّتي لا تضرُّ، ولا تنفعُ[1].

ولذلكَ كانَ منْ ثمراتِ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ: الصَّبرُ على المصائبِ؛ حيثُ يوقنُ العبدُ المؤمنُ أنَّ هذهِ المصيبةَ الَّتي أصابتهُ، قدْ كتبها اللهُ عليهِ قبلَ أنْ يخلقَ، ولا بدَّ منْ وقوعِ مكتوبهِ، وإمضاءِ قدرهِ، فليسَ لهُ إلَّا أنْ يرضى، ويسلِّمَ، كما في قولهِ تعالى: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحديد: ٢٢].

قالَ الحسنُ: «كلُّ مصيبةٍ بينَ السَّماءِ، والأرضِ، ففي كتابِ اللهِ منْ قبلِ أنْ تبرأَ النَّسمةُ».

وقالَ ابنُ زيدٍ: «المصائبُ، والرِّزقُ، والأشياءُ كلُّها ممَّا تحبُّ، وتكرهُ، فرغَ اللهُ منْ ذلكَ كلِّهِ، قبلَ أنْ يبرأَ النُّفوسَ، ويخلقها»[2].

وعنْ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**لكلِّ شيءٍ حقيقةٌ، وما بلغَ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ، حتَّى يعلمَ أنَّ ما أصابهُ لمْ يكنْ ليخطئهُ، وما أخطأهُ لمْ يكنْ ليصيبهُ**»[3].

وقالَ عبادةُ بنُ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنهِ: «يا بنيَّ، إنَّكَ لنْ تجدَ طعمَ حقيقةِ الإيمانِ، حتَّى تعلمَ أنَّ ما أصابكَ، لمْ يكنْ ليخطئكَ، وما أخطأكَ، لمْ يكنْ ليصيبكَ»[4].

---

(١) تفسيرُ الطَّبريِّ (٢١/ ٢٩٥-٢٩٦)

(٢) تفسيرُ الطَّبريِّ (٢٣/ ١٩٦).

(٣) رواهُ أحمدُ (٢٧٤٩٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢١٥٠).

(٤) رواهُ أبو داودَ (٤٧٠٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلمْ أنَّ مدارَ جميعِ هذهِ الوصيَّةِ على هذا الأصلِ، وما ذكرَ قبلهُ، وبعدهُ، فهوَ متفرِّعٌ عليهِ، وراجعٌ إليهِ، فإنَّ العبدَ إذا علمَ أنْ لنْ يصيبهُ إلَّا ما كتبَ اللهُ لهُ منْ خيرٍ، وشرٍّ، ونفعٍ، وضرٍّ، وأنَّ اجتهادَ الخلقِ كلِّهمْ على خلافِ المقدورِ غيرُ مفيدٍ البتَّةَ، علمَ حينئذٍ أنَّ اللهَ وحدهُ هوَ الضَّارُّ، النَّافعُ، المعطي، المانعُ، فأوجبَ ذلكَ للعبدِ توحيدَ ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وإفرادهُ بالطَّاعةِ، وحفظَ حدودهِ، فإنَّ المعبودَ إنَّما يقصدُ بعبادتهِ جلبَ المنافعِ، ودفعَ المضارِّ؛ ولهذا ذمَّ اللهُ منْ يعبدُ منْ لا ينفعُ، ولا يضرُّ، ولا يغني عنْ عابدهِ شيئًا، فمنْ يعلمُ أنَّهُ لا ينفعُ، ولا يضرُّ، ولا يعطي، ولا يمنعُ، غيرُ اللهِ، أوجبَ لهُ ذلكَ إفرادهُ بالخوفِ، والرَّجاءِ، والمحبَّةِ، والسُّؤالِ، والتَّضرُّعِ، والدُّعاءِ، وتقديمَ طاعتهِ على طاعةِ الخلقِ جميعًا، وأنْ يتَّقيَ سخطهُ، ولوْ كانَ فيهِ سخطُ الخلقِ جميعًا، وإفرادهُ بالاستعانةِ بهِ، والسُّؤالِ لهُ، وإخلاصِ الدُّعاءِ لهُ في حالِ الشِّدَّةِ، وحالِ الرَّخاءِ، بخلافِ ما كانَ المشركونَ عليهِ منْ إخلاصِ الدُّعاءِ لهُ عندَ الشَّدائدِ، ونسيانهِ في الرَّخاءِ، ودعاءِ منْ يرجونَ نفعهُ منْ دونهِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمر: ٣٨]»[1].

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واعلمْ أنَّ في الصَّبرِ على ما تكرهُ خيرًا كثيرًا**»:

فحصولُ اليقينِ للقلبِ بالقضاءِ السَّابقِ، والتَّقديرِ الماضي، يعينُ العبدَ على أنْ ترضى نفسهُ بما أصابهُ، فمنِ استطاعَ أنْ يعملَ في اليقينِ بالقضاءِ، والقدرِ، على الرِّضا بالمقدورِ، فليفعلْ، فإنْ لمْ يستطعِ الرِّضا، فإنَّ في الصَّبرِ على المكروهِ خيرًا كثيرًا.

والمؤمنونَ حيالَ المصائبِ على درجتينِ:

الأولى، وهي الأعلى: الرِّضا، **والثَّانيةُ**، وهيَ الأدنى: الصَّبرُ.

فالرِّضا مرتبةٌ أعلى منَ الصَّبرِ، قالَ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التَّغابن: ١١].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٧٧-٥٧٨).

وعــنْ أبي ظبيانَ، قالَ: كنَّــا عندَ علقمةَ، فقرئَ عندهُ هــذهِ الآيةُ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التَّغابنِ: ١١]، فسـئلَ عنْ ذلكَ فقالَ: «هوَ الرَّجلُ تصيبهُ المصيبةُ، فيعلمُ أنَّها منْ عندِ اللهِ، فيسلِّمُ بذلكَ ويرضى»[١].

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عــنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ عظمَ الجزاءِ معَ عظمِ البلاءِ، وإنَّ اللهَ إذا أحبَّ قومًا ابتلاهمْ؛ فمنْ رضيَ فلهُ الرِّضا، ومنْ سخطَ فلهُ السَّخطُ**»[٢].

فمنْ رضيَ بقضاءِ اللهِ، فلهُ الرِّضا منَ اللهِ؛ ومنْ ســخطَ على القضاءِ، فعليهِ السَّخطُ منَ اللهِ.

وكانَ منْ دعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسألكَ الرِّضا بعدَ القضاءِ**»[٣].

ومنزلةُ الرِّضا هيَ منزلةُ التَّسليمِ المطلقِ؛ حيثُ يكونُ صاحبها معَ القدرِ، حيثُ دارَ بهِ، فإذا أصابتــهُ نكبةٌ في الدُّنيا، أوْ حلَّتْ بهِ مصيبةٌ، رضيَ، وســلَّمَ، فإذا جاءهُ أحدٌ منَ النَّاسِ يعزِّيهِ في مصيبتهِ؛ وجده كأنْ لمْ يصبهُ شيءٌ، ليسَ منْ بلادةِ حسِّهِ، وقلَّةِ إحساسهِ بالمسئوليَّةِ، ولكنْ لصدقِ إيمانهِ، ويقينهِ باللهِ، وتسليمهِ لهُ، فتقعُ المصيبةُ عليهِ بردًا وسلامًا.

وقدْ روى مســلمٌ عنْ صهيــبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عجبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرهُ كلَّهُ خيرٌ، وليسَ ذاكَ لأحدٍ إلَّا للمؤمنِ: إنْ أصابتهُ سرَّاءُ شــكرَ، فكانَ خيرًا لهُ، وإنْ أصابتهُ ضرَّاءُ صبرَ، فكانَ خيرًا لهُ**»[٤].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالرَّاضي لا يتمنَّى غيرَ ما هوَ عليهِ منْ شــدَّةٍ، ورخاءٍ، كذا رويَ عنْ عمرَ، وابنِ مســعودٍ، وغيرهما. وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «أصبحتُ وما لي سرورٌ، إلَّا في مواضعِ القضاءِ والقدرِ».

فمنْ وصلَ إلى هذهِ الدَّرجةِ، كانَ عيشــهُ كلُّهُ في نعيــمٍ، وسرورٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ

(١) تفسيرُ الطَّبريِّ (٢٣/ ٤٢١).

(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٣٩٦) وحسَّنهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ الحاكمُ (١٩٢٣) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ لغيرهِ في ظلالِ الجنَّةِ (١٢٨).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٩٩٩).

عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [النَّحلِ: ٩٧]، قالَ بعضُ السَّلفِ: «الحياةُ الطَّيِّبةُ: هيَ الرِّضا، والقناعةُ»، وقالَ عبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ: «الرِّضا: بابُ اللهِ الأعظمُ، وجنَّةُ الدُّنيا، ومستراحُ العابدينَ».

وأهلُ الرِّضا: تارةً يلاحظونَ حكمةَ المبتلي، وخيرتهُ لعبدِهِ في البلاءِ، وأنَّهُ غيرُ متَّهمٍ في قضائهِ، وتارةً يلاحظونَ ثوابَ الرِّضا بالقضاءِ، فينسيهمْ ألمَ المقضيِّ بهِ، وتارةً يلاحظونَ عظمةَ المبتلي وجلالهُ، وكمالهُ، فيستغرقونَ في مشاهدةِ ذلكَ، حتَّى لا يشعروا بالألمِ، وهذا يصلُ إليهِ خواصُّ أهلِ المعرفةِ، والمحبَّةِ»[١].

وقدْ مدحَ اللهُ تعالى أهلَ الرِّضا، وأثنى عليهمْ، وندبهمْ إليهِ:

فعنِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ذاقَ طعمَ الإيمانِ منْ رضيَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا**»[٢].

وعنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**منْ قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا، غفرَ لهُ ذنبهُ**»[٣].

مسألةٌ هامَّةٌ:

فإنْ قيلَ: أنتمْ تقولونَ: إنَّ الرَّاضي يستمتعُ بحصولِ القضاءِ، ولا يجدُ في نفسهِ تنغيصًا بعدَ وقوعِ البلاءِ، فما تقولونَ في بكاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ماتَ ابنهُ إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقولهِ: «**إنَّ العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولَا نقولُ إلَّا ما يرضى ربُّنا، وإنَّا بفراقكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ**»[٤]، وفي حزنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمِّهِ حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قتلَ بأحدٍ، ومثِّلَ بهِ، وقالَ لوحشيِّ بنِ حربٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لمَّا رآهُ-: «**آنتَ وحشيٌّ؟**». قالَ: قلتُ: نعمْ، قالَ: «أنتَ

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٨٠).
(٢) رواهُ مسلمٌ (٣٤).
(٣) رواهُ مسلمٌ (٣٨٦).
(٤) رواهُ البخاريُّ (١٣٠٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٣١٥).

قتلتَ حمزةَ؟» قالَ: قلتُ: قدْ كانَ منَ الأمرِ ما بلغكَ، قالَ: «**فهلْ تستطيعُ أنْ تغيِّبَ وجهكَ عنِّي؟**»[١].

قيلَ في الجوابِ عنْ ذلـكَ: هذهِ رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عبادهِ المؤمنينَ، وليسـتْ ممَّا يضادُّ الرِّضا بالقضاءِ، فإنَّ الرِّضا مسـتقرٌّ بالقلبِ في مكانٍ مكـينٍ، أمَّا هذا الحزنُ، وهذهِ الدُّمـوعُ، فهيَ رحمةٌ، وتنفيسٌ؛ ولذلكَ لمَّا بكى النَّبيُّ ﷺ على إبراهيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ لهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**يا ابنَ عوفٍ، إنَّها رحمةٌ**»[٢].

ولذلـكَ نقولُ: حالُ نبيِّنا ﷺ أكملُ منْ حالِ كلِّ أحـدٍ، فمنْ توفِّيَ لهُ ولدٌ، ثمَّ رضيَ، وسلَّمَ، وبكى على فراقِ ابنهِ، وحزنَ لذلكَ، ولكنْ لمْ يخرجهُ حزنهُ إلى نوعِ تسخُّطٍ، أوْ عـدمِ رضًا، فحالهُ أكملُ منْ حـالِ منْ توفِّيَ ابنهُ، فلمْ يبـكِ، ولمْ يحزنْ، وقالَ: أرضى وأسـلِّمُ؛ ولا أبكـي؛ لأنَّ البكاءَ يخالفُ الرِّضـا بالقضاءِ، فيقالُ: كلَّا؛ فإنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أكملُ النَّاسِ إيمانًا، وأعظمهمْ يقينًا، وتسـليمًا لتقديرِ ربِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومعَ ذلكَ فقدْ حـزنَ على فراقِ ابنهِ، وبكى عليهِ، فحالهُ أكملُ الأحوالِ، ومنْ شـابههُ في حالهِ كانَ أتبعَ لسنَّتهِ، وأعظمَ تأسِّيًا بهِ.

وهذا كما لوْ سمعَ المسـلمُ بما يحصلُ منْ قتلٍ، وتشريدٍ للمسلمينَ، ببعضِ البلدانِ؛ فإنَّهُ يحزنُ لذلكَ، ويبكي، فهذا الحزنُ منهُ، وهذا البكاءُ، ليسَ مخالفًا للرِّضا، بلْ هوَ منَ الإيمانِ؛ فإنَّ موردهُ حبُّ إخوانهِ المسـلمينَ، وبغضُ الكافرينَ، فانفكَّتِ الجهةُ، فكذا إذا بكى لموتِ ابنهِ، وفقدِ حبيبهِ، لمَّا كانَ بكاءَ رحمةٍ، لا بكاءَ تسخُّطٍ، لمْ يعارضِ الرِّضا، والتَّسليمَ.

ذكرنا أنَّ المؤمنينَ حيالَ المصائبِ على درجتينِ:

الأولى، تكلَّمنا عنها، وهيَ: الرِّضا، **والثَّانيةُ**: الصَّبرُ، فما هوَ الصَّبرُ؟

الصَّـبرُ في اللُّغةِ: الحبسُ، والكفُّ، ومنهُ: قتلَ فلانٌ صبرًا، إذا أمسـكَ، وحبسَ، ومنهُ:

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٠٧٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٣٠٣).

قولــهُ تعــالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهـفِ: ٢٨]، أيْ: احبسْ نفســكَ معهمْ، فالصَّبرُ: حبسُ النَّفسِ عنِ الجزعِ، والتَّســخُّطِ، وحبسُ اللِّسانِ عنِ الشَّكوى، وحبسُ الجوارحِ عنِ التَّشويشِ.

وهوَ ثلاثةُ أنواعٍ: صبرٌ على طاعةِ اللهِ، وصبرٌ عنْ معصيةِ اللهِ، وصبرُ على امتحانِ اللهِ.

فالأوَّلانِ: صبرٌ على ما يتعلَّقُ بالكسبِ، والثَّالثُ: صبرٌ على ما لا كسبَ للعبدِ فيهِ.

والصَّبرُ واجبٌ بإجماعِ الأمَّةِ، ويقولُ أهلُ العلمِ: هوَ نصفُ الإيمانِ؛ فإنَّ الإيمانَ نصفانِ: نصفٌ صبرٌ، ونصفٌ شكرٌ.

وهوَ مذكورٌ في القرآنِ على ستَّةَ عشرَ نوعًا:

الأوَّلُ: الأمرُ بهِ، نحو قولهِ تعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرةِ: ١٥٣].

الثَّاني: النَّهيُ عــنْ ضدِّهِ، كقولــهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ﴾ [الأحقافِ: ٣٥].

الثَّالثُ: الثَّناءُ على أهلهِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرةِ: ١٧٧].

الرَّابعُ: إيجابهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ محبَّتهُ لهمْ، كقولهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٤٦].

الخامسُ: إيجابُ معيَّتهِ لهمْ، وهيَ معيَّةٌ خاصَّةٌ، تتضمَّنُ: حفظهمْ، ونصرهمْ، وتأييدهمْ، ليستْ معيَّةً عامَّةً، كقولهِ: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفالِ: ٤٦].

السَّــادسُ: إخبــارهُ بــأنَّ الصَّبرَ خــيرٌ لأصحابــهِ، كقولــهِ: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النَّحلِ: ١٢٦].

السَّــابعُ: إيجابُ الجزاءِ لهمْ بأحســنِ أعمالهمْ، كقولهِ: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النَّحلِ: ٩٦].

الثَّامنُ: إيجابهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الجزاءَ لهمْ بغيرِ حسابٍ، كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمر: ١٠].

التَّاسعُ: إطلاقُ البشرى لأهلِ الصَّبرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

العاشرُ: ضمانُ النَّصرِ والمددِ لهمْ، كقولهِ تعالى: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٢٥].

الحادي عشرَ: الإخبارُ منهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بأنَّ أهلَ الصَّبرِ همْ أهلُ العزائمِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشُّورى: ٤٣].

الثَّاني عشرَ: الإخبارُ بأنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ، وجزاءها، والحظوظَ العظيمةَ، لا يلقَّاها إلَّا أهلُ الصَّبرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصِّلتْ: ٣٥].

الثَّالث عشرَ: الإخبارُ بأنَّهُ إنَّما ينتفعُ بالآياتِ والعبرِ أهلُ الصَّبرِ، كقولهِ تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيمَ: ٥].

الرَّابع عشرَ: الإخبارُ بأنَّ الفوزَ المطلوبَ المحبوبَ، والنَّجاةَ منَ المكروهِ المرهوبِ، ودخولَ الجنَّةِ، إنَّما نالوهُ بالصَّبرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرَّعدِ: ٢٣-٢٤].

الخامس عشرَ: أنَّهُ يورثُ صاحبهُ درجةَ الإمامةِ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ قدَّسَ اللهُ روحهُ: «بالصَّبرِ، واليقينِ، تنالُ الإمامةُ في الدِّينِ»، ثمَّ تلا قولهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدةِ: ٢٤].

السَّادس عشرَ: اقترانهُ بمقاماتِ الإسلامِ والإيمانِ، كما قرنهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باليقينِ، وبالإيمانِ، والتَّقوى، والتَّوكُّلِ، وبالشُّكرِ، والعملِ الصَّالحِ، والرَّحمةِ.

ولهذا: كانَ الصَّبرُ منَ الإيمانِ، بمنزلةِ الرَّأسِ منَ الجسدِ، ولا إيمانَ، لمنْ لا صبرَ لهُ، كما أنَّهُ لا جسدَ، لمنْ لا رأسَ لهُ. وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ عيشٍ أدركناهُ بالصَّبرِ»(١).

الفرقُ بينَ الرِّضا والصَّبرِ:

الصَّبرُ: كفُّ النَّفسِ، وحبسها عنِ التَّسخُّطِ، معَ وجودِ الألمِ، وتمنِّي زوال ذلكَ، وكفُّ الجوارحِ عنِ العملِ بمقتضى الجزعِ.

والرِّضا: انشراحُ الصَّدرِ، وسعتهُ بالقضاءِ، وتركُ تمنِّي زوال ذلكَ المؤلمِ، وإنْ وجدَ الإحساسُ بالألمِ، لكنَّ الرِّضا يخفِّفهُ؛ لما يباشرُ القلبَ منْ روحِ اليقينِ، والمعرفةِ، وإذا قويَ الرِّضا، فقدْ يزيلُ الإحساسَ بالألمِ بالكلِّيَّةِ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«واعلمْ أنَّ النَّصرَ معَ الصَّبرِ»:**

فأخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّصرَ مقرونٌ بالصَّبرِ، وأنَّ النَّصرَ يتنزَّلُ إذا حصلَ الصَّبرُ؛ وهذا موافقٌ لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقولهِ تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفالِ: ٦٦].

وكانَ إذا اشتدَّ القتالُ تواصى المسلمونَ فيما بينهمْ: أنِ اصبروا ساعةً، ويأتي النَّصرُ بإذنِ اللهِ.

وكثيرٌ منَ المعاركِ الَّتي خاضها المسلمونَ، استعصى عليهمُ الفتحُ أوَّلَ الأمرِ، وطالَ زمانُ المعركةِ، ثمَّ منحهمُ اللهُ النَّصرَ بالصَّبرِ، وحسنِ الظَّنِّ باللهِ، واليقينِ بموعودهِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّساءِ: ١٠٤].

فالمؤمنونَ يرجونَ منَ اللهِ ما لا يرجوهُ الكافرونَ؛ ولذلكَ يصبرونَ؛ لأنَّهمْ موقنونَ

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ١٥٢-١٥٦).

بالنَّـصرِ، يعلمونَ أنَّهمْ قادمـونَ عليهِ بإذنِ اللهِ، وأمَّا القتـلُ، والألمُ: فإنَّهُ حاصلٌ للفريقينِ بطبيعةِ الحالِ، ولكنَّ قتلى المؤمنينَ في الجنَّةِ، وقتلى الكافرينَ في النَّارِ، وهذا -أيضًا- ممَّا يدعو المؤمنينَ للصَّبرِ، بلْ للغبطةِ، والفـرحِ، وكثيرٌ منهمْ منْ كانَ يعودُ فاتحًا منتصرًا، لا يغمُّهُ إلَّا أنَّهُ حيلَ بينهُ وبينَ ما يشتهي منَ الشَّهادةِ، والقتلِ في سبيلِ اللهِ.

وقـالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولـهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ النَّصرَ معَ الصَّبرِ»**، يشـملُ النَّصرَ في الجهادينِ: جهادِ العدوِّ الظَّاهرِ، وجهادِ العدوِّ الباطنِ، فمنْ صبرَ فيهما، نصرَ، وظفرَ بعدوِّهِ، ومنْ لمْ يصبرْ فيهما، وجزعَ، قهرَ، وصارَ أسيرًا لعدوِّهِ، أوْ قتيلًا لهُ»[1].

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وأنَّ الفرجَ معَ الكربِ»:**

فبعضُ النَّاسِ قدْ يصلُ إلى درجةٍ منَ الشِّدَّةِ، والبلاءِ، ما يظنُّ معهُ أنْ لا خلاصَ، ثمَّ يأتي اللهُ بالفرجِ بعدَ الشِّدَّةِ، وبالعافيةِ بعدَ البلاءِ.

وهذا يشـهدُ لهُ قولهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشُّورى: ٢٨].

فإذا حبسَ اللهُ المطرَ، وانقطعَ عنِ النَّاسِ مدَّةً، ظنُّوا أنَّهُ لا يأتيهمْ، وأيسوا، وعملوا لذلكَ الجدبِ أعمالًا، فينزِّلُ اللهُ الغيثَ، وينشرُ بهِ رحمتهُ، منْ إخراجِ الأقواتِ للآدميِّينَ، وبهائمهمْ، فيقعُ عندهمْ موقعًا عظيمًا، ويستبشرونَ بذلكَ، ويفرحونَ.

وقـالَ تعـالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝٤٨ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٨-٤٩]، وقالَ تعـالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسـف: ١١٠]، وقالَ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقالَ حاكيًا عنْ يعقوبَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّهُ قالَ لبنيهِ: ﴿يَـٰبَنِىَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٨٥).

وكمْ قصَّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منْ قصـــصِ تفريجِ كرباتِ أنبيائهِ عندَ تناهي الكربِ: كإنجاءِ نوحٍ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ومنْ معهُ في الفلكِ، وإنجاءِ إبراهيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ منَ النَّارِ، وفدائهِ لولدهِ إسماعيلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الَّذي أمرَ بذبحهِ، وإنجاءِ موســى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وقومهِ منَ اليــمِّ، وإغراقِ عدوِّهمْ، وقصَّةِ أيُّوبَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ويونسَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وقصصِ محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مــعَ أعدائهِ، وإنجائهِ منهمْ، كقصَّتهِ في الغارِ، ويوم بدرٍ، ويومِ أحدٍ، ويومِ الأحزابِ، ويومِ حنينٍ، وغيرِ ذلكَ.

وقدْ يرى المســلمُ اليومَ ما يحصلُ في بعضِ بلادِ المســلمينَ مــنَ التَّقتيلِ، والاضطهادِ، والتَّشريدِ، فييأسُ، ويظنُّ أنَّ الكفَّارَ سيهيمنونَ على المسلمينَ، ويسيطرونَ عليهمْ، ويأخذونَ ديارهمْ، وأموالهمْ، ويذلُّونهــمْ، ويقهرونهمْ، واللهُ متمُّ نورهِ، ولوْ كرهَ الكافرونَ، فلا ينبغي للمسلمِ إذا رأى النَّكبةَ تصيبُ المســلمينَ، أوْ رأى البلاءَ قدْ حلَّ ببعضِ ديارهمْ، أنْ ييأسَ منْ رحمةِ اللهِ، وتنزُّلِ نصرهِ، وإغاثتهِ لعبادهِ المستضعفينَ.

قــالَ تعــالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧-١٢٩].

فالواجبُ: أنْ نأخذَ بأســبابِ النَّصرِ، والظَّفــرِ، فإنَّ اللهَ معَ الَّذينَ اتَّقــوا، والَّذينَ همْ محسنونَ، ومنْ نصرَ اللهَ، نصرهُ اللهُ، ومنْ أخذَ بأسبابِ الفلاحِ أصابهُ، سواءٌ في الدنُّيا، أوْ في الآخرةِ، ولا يكونُ الفلاحُ إلَّا لحزبِ اللهِ الغالبينَ المفلحينَ، ولا يكونُ الرَّجلُ منْ حزبِ اللهِ، حتَّى يصحَّ انتماؤهُ إليهِ، وتبرُّؤهُ منْ حزبِ الشَّــيطانِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائــدة: ٥٥-٥٦]، وقالَ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلةِ: ٢٢].

وقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وأنَّ معَ العسرِ يسرًا»**:

هوَ منتزعٌ مِنْ قولهِ تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلاقِ: ٧]، وقولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشَّرحِ: ٥-٦].

وقالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ **في صحيحهِ**: ﴿مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾، قالَ ابنُ عيينةَ: «أيْ: معَ ذلكَ العسرِ يسرًا آخرَ، كقولهِ: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ [التَّوبةِ: ٥٢]، ولنْ يغلبَ عسرٌ يسرينِ»[1].

وقولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشَّرحِ: ٥-٦]:

لمَّا عرَّفَ العسرَ بـ(ألْ) كانَ عسرًا واحدًا، ولمَّا ذكرَ اليسرَ منكَّرًا دلَّ على أنَّ اليسرَ الثَّاني غيرُ الأوَّلِ، فيكونُ المعنى: إنَّ معَ العسرِ يسرًا، ثمَّ إنَّ معَ العسرِ يسرًا آخرَ غيرَ الأوَّلِ؛ ولذلكَ قالوا: «لنْ يغلبَ عسرٌ يسرينِ».

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فالعسرُ وإنْ تكرَّرَ مرَّتينِ، فتكرَّرَ بلفظِ المعرفةِ، فهوَ واحدٌ، واليسرُ تكرَّرَ بلفظِ النَّكرةِ، فهوَ يسرانِ، فالعسرُ محفوفٌ بيسرينِ: يسرٌ قبلهُ، ويسرٌ بعدهُ، فلنْ يغلبَ عسرٌ يسرينِ»[2].

وقالَ الشَّيخُ السَّعديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي تعريفهِ -أيِ: العسر- بالألفِ واللَّامِ الدَّالةِ على الاستغراقِ، والعمومِ، يدلُّ على أنَّ كلَّ عسرٍ -وإنْ بلغَ منَ الصُّعوبةِ ما بلغَ- فإنَّهُ في آخرهِ التَّيسيرِ ملازمٌ لهُ»[3].

وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومنْ لطائفِ أسرارِ اقترانِ الفرجِ بالكربِ، واليسرِ

---

(١) صحيحُ البخاريِّ (٦/ ١٧٢).

(٢) بدائعُ الفوائدِ (٢/ ٣٨٣).

(٣) تفسيرُ السَّعديِّ (ص ٩٢٩).

بالعسرِ: أنَّ الكربَ إذا اشــتدَّ، وعظمَ، وتناهى، وحصلَ للعبدِ الإياسُ منْ كشفهِ، منْ جهةِ المخلوقينَ، تعلَّقَ قلبهُ باللهِ وحدهُ، وهذا هوَ حقيقةُ التَّوكُّلِ على اللهِ، وهوَ منْ أعظمِ الأسبابِ الَّتي تطلبُ بهــا الحوائجُ، فإنَّ اللهَ يكفي منْ توكَّلَ عليهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

وأيضًا: فإنَّ المؤمنَ إذا اســتبطأَ الفرجَ، وأيسَ منهُ، بعدَ كثرةِ دعائهِ، وتضرُّعهِ، ولمْ يظهرْ عليهِ أثرُ الإجابةِ، رجعَ إلى نفسهِ باللَّائمةِ، وقالَ لها: إنَّما أتيتُ منْ قبلكِ، ولوْ كانَ فيكِ خيرٌ لأجبتُ، وهذا اللَّومُ أحبُّ إلى اللهِ منْ كثيرٍ منَ الطَّاعاتِ، فإنَّهُ يوجبُ انكسارَ العبدِ لمولاهُ، واعترافهُ لهُ بأنَّهُ أهلٌ لما نزلَ منَ البلاءِ، وأنَّــهُ ليسَ بأهلٍ لإجابةِ الدُّعاءِ؛ فلذلكَ تسرعُ إليهِ -حينئذٍ- إجابةُ الدُّعاءِ، وتفريجُ الكربِ، فإنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عندَ المنكسرةِ قلوبهمْ منْ أجلهِ.

عسى ما ترى أنْ لا يدومَ، وأنْ ترى ... لـهُ فـرجًا ممَّـا ألـحَّ بـهِ الـضُّرُّ

عسى فرجًا يـأتي بـهِ اللهُ إنَّـهُ ... لـهُ كـلَّ يـومٍ في خليقتهِ أمرُ

إذا لاحَ عسرٌ فارجُ يسرًا فإنَّهُ ... قضى اللهُ أنَّ العسرَ يتبعهُ اليسرُ(١)

فما أكثرَ وأعظمَ ما احتواهُ هذا الحديثُ منَ الحكمِ، والمواعظِ الحســنةِ، في صورةٍ مختصرةٍ مبسَّطةٍ، يفهمها كلُّ أحدٍ، ويدركُ شيئًا منْ معانيها.



(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٨٧-٥٨٩).

الحديثُ العشرونَ:

عنْ أبي مسعودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ ممَّا أدركَ النَّاسُ منْ كلامِ النُّبوَّةِ الأولى: إذا لمْ تستحيِ، فاصنعْ ما شئتَ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ البخاريُّ في صحيحه (٣٤٨٤)، وكذا رواهُ أبو داودَ[١]، وابنُ ماجه[٢]، وأحمدُ[٣]، وابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ[٤]، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ[٥]، والبيهقيُّ[٦]، وابنُ عساكرَ[٧]، وغيرهمْ.

ترجمةُ أبي مسعودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ عقبةُ بنُ عمرو بنِ ثعلبةَ بنِ أسيرةَ بنِ عسيرةَ الأنصاريُّ، وقيلَ: يسيرةُ بنُ عسيرةَ -بضمِّها- بنِ عطيَّةَ بنِ خدارةَ بنِ عوف بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ أبو مسعودٍ البدريُّ.

قالَ الذَّهبيُّ: «لمْ يشهدْ بدرًا على الصَّحيحِ، وإنَّما نزلَ ماءً ببدرٍ، فشهرَ بذلكَ، وكانَ ممَّنْ

(١) سننُ أبي داودَ (٤٧٩٧).
(٢) سننُ ابنِ ماجه (٤١٨٣).
(٣) مسندُ أحمدَ (١٧٠٩٠).
(٤) المصنَّفُ (٨/ ٣٣٦).
(٥) المعجمُ الكبيرُ (٦٤٠).
(٦) السُّننُ الكبرى (٢١٣٠٧).
(٧) تاريخُ دمشقَ (٣٦/ ١٨٣).

شهدَ بيعةَ العقبةِ، وكانَ شابًّا منْ أقرانِ جابرٍ في السِّنِّ، روى أحاديثَ كثيرةً، وهوَ معدودٌ في علماءِ الصَّحابةِ».

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عدَّهُ البخاريُّ في البدريِّينَ، وقالَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في الكنى: شهدَ بدرًا، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: يقالُ: إنَّهُ شهدَ بدرًا، وقالَ ابنُ البرقيِّ: لمْ يذكرهُ ابنُ إسحاق في أهلِ بدرٍ، وفي غيرِ حديثٍ: أنَّهُ فيمنْ شهدَ بدرًا، وقالَ أبو القاسمِ الطَّبرانيُّ: أهلُ الكوفةِ يقولونَ: إنَّهُ شهدَ بدرًا، ولمْ يذكرهُ أهلُ المدينةِ فيمنْ شهدها».

حدَّثَ عنهُ: ولدهُ بشيرٌ، وأوسُ بنُ ضمعجٍ، وعلقمةُ، وأبو وائلٍ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ، وربعيُّ بنُ حراشٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ، وعمرو بنُ ميمونٍ، والشَّعبيُّ، وعدَّةٌ.

وقالَ بشيرُ بنُ عمرٍو: قلنا لأبي مسعودٍ: أوصنا، قالَ: «عليكمْ بالجماعةِ؛ فإنَّ اللهَ لنْ يجمعَ الأمَّةَ على ضلالةٍ، حتَّى يستريحَ برٌّ، أوْ يستراحَ منْ فاجرٍ».

قالَ خليفةُ: «ماتَ أبو مسعودٍ قبلَ الأربعينَ»، وقالَ ابنُ قانعٍ: «سنةَ تسعٍ وثلاثينَ»، وقالَ المدائنيُّ، وغيرهُ: «سنةَ أربعينَ».

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحيحُ: أنَّهُ ماتَ بعدها؛ فقدْ ثبتَ أنَّهُ أدركَ إمارةَ المغيرةِ على الكوفةِ، وذلكَ بعدَ سنةِ أربعينَ قطعًا، قيلَ: ماتَ بالكوفةِ، وقيلَ: ماتَ بالمدينةِ»[(١)].

شرحُ الحديثِ

قولهُ: «إنَّ ممَّا أدركَ النَّاسُ منْ كلامِ النُّبوَّةِ الأولى»:

يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عنِ الأنبياءِ المتقدِّمينَ، وأنَّ النَّاسَ تداولوهُ بينهمْ، وتوارثوهُ عنهمْ، قرنًا بعدَ قرنٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ النُّبوَّاتِ المتقدِّمةَ جاءتْ بهذا الكلامِ، وأنَّهُ اشتهرَ بينَ النَّاسِ، حتَّى وصلَ إلى أوَّلِ هذهِ الأمَّةِ.

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ الخطَّابيُّ: «قولهُ: «**إنَّ ممَّا أدركَ النَّاسُ منْ كلامِ النُّبوَّةِ**»: يريدُ

---

(١) سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٤/ ١٠٥-١٠٦)، تهذيبُ التَّهذيبِ (٧/ ٢٤٨)، الإصابةُ (٤/ ٤٣٢).

أنَّ الحياءَ لمْ يزلْ مستحسنًا في شرائعِ الأنبياءِ الأوَّلينَ، وأنَّهُ لمْ ينسخْ في جملةِ ما نسخَ منْ شرائعهمْ»(١).

قولهُ: «إذا لمْ تستحيِ، فاصنعْ ما شئتَ»:

في معناهُ قولانِ:

أحدهما: أنَّهُ ليسَ بمعنى الأمرِ أنْ يصنعَ ما شاءَ، ولكنَّهُ على معنى الذَّمِّ، والنَّهيِ عنهُ، وأهلُ هذهِ المقالةِ لهمْ طريقانِ:

أحدهما: أنَّهُ أمرٌ بمعنى التَّهديدِ، والوعيدِ، والمعنى: إذا لمْ يكنْ لكَ حياءٌ، فاعملْ ما شئتَ، فإنَّ اللهَ يجازيكَ عليهِ، كقولهِ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصِّلتْ: ٤٠]، وقولهِ: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمر: ١٥].

والطَّريقُ الثَّاني: أنَّهُ أمرٌ، ومعناهُ: الخبرُ، والمعنى: أنَّ منْ لمْ يستحيِ، صنعَ ما شاءَ، فإنَّ المانعَ منْ فعلِ القبائحِ هوَ الحياءُ، فمنْ لمْ يكنْ لهُ حياءٌ، انهمكَ في كلِّ فحشاءٍ، ومنكرٍ، وما يمتنعُ منْ مثلهِ منْ لهُ حياءٌ، على حدِّ قولهِ ﷺ: «**منْ كذبَ عليَّ متعمِّدًا؛ فليتبوَّأْ مقعدهُ منَ النَّارِ**»(٢)؛ فإنَّ لفظهُ لفظُ الأمرِ، ومعناهُ الخبرُ، وأنَّ منْ كذبَ عليهِ تبوّأَ مقعدهُ منَ النَّارِ، وهذا اختيارُ أبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابنِ قتيبةَ، ومحمَّدِ بنِ نصرِ المروزيِّ، وغيرهمْ، وروى أبو داودَ عنِ الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ على مثلِ هذا القولِ.

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: «**فاصنعْ ما شئتَ**» هوَ أمرٌ بمعنى الخبرِ، أوْ هوَ للتَّهديدِ، أيِ: اصنعْ ما شئتَ، فإنَّ اللهَ يجزيكَ، أوْ معناهُ: انظرْ إلى ما تريدُ أنْ تفعلهُ، فإنْ كانَ ممَّا لا يستحيا منهُ فافعلهُ، وإنْ كانَ ممَّا يستحيا منهُ فدعهُ، أوْ المعنى: أنَّك إذا لمْ تستحِ منَ اللهِ منْ شيءٍ، يجبُ أنْ لا تستحييَ منهُ منْ أمرِ الدِّينِ؛ فافعلهُ، ولا تبالِ بالخلقِ، أوِ المرادُ: الحثُّ على الحياءِ، والتَّنويهُ بفضلهِ، أيْ: لمَّا لمْ يجزْ صنعُ جميعِ ما شئتَ، لمْ يجزْ تركُ الاستحياءِ»(٣).

---

(١) شرحُ صحيح البخاريِّ (٩/ ٢٩٩).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٢٩١)، ومسلمٌ (٣).

(٣) فتحُ الباري (٦/ ٥٢٣).

وقالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقالُ: استحيا يستحيي، واستحى يستحي، والأوَّلُ أعلى، وأكثرُ، ولهُ تأويلانِ: **أحدهما**: ظاهرٌ، وهوَ المشهورُ: أيْ: إذا لمْ تستحيِ منَ العيبِ، ولمْ تخشَ العارَ ممَّا تفعلهُ؛ فافعلْ ما تحدِّثكَ بهِ نفسكَ منْ أغراضها، حسنًا -كانَ-، أوْ قبيحًا، ولفظهُ أمرٌ، ومعناهُ: توبيخٌ، وتهديدٌ، وفيهِ: إشعارٌ بأنَّ الَّذي يردعُ الإنسانَ عنْ مواقعةِ السُّوءِ هوَ الحياءُ، فإذا انخلعَ منهُ كانَ كالمأمورِ بارتكابِ كلِّ ضلالةٍ، وتعاطي كلِّ سيِّئةٍ.

والثَّاني: أنْ يحملَ الأمرُ على بابهِ، يقولُ: إذا كنتَ في فعلكَ آمنًا أنْ تستحييَ منهُ؛ لجريكَ فيهِ على سننِ الصَّوابِ، وليسَ منَ الأفعالِ الَّتي يستحيا منها؛ فاصنعْ ما شئتَ»[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا لمْ تستحِ فاصنعْ ما شئتَ**» فيهِ قولانِ:

أحدهما: أنَّهُ أمرُ تهديدٍ، ومعناهُ الخبرُ، أيْ: منْ لمْ يستحِ صنعَ ما شاءَ.

والثَّاني: أنَّهُ أمرُ إباحةٍ، أي: انظرْ إلى الفعلِ الَّذي تريدُ أنْ تفعلهُ، فإنْ كانَ ممَّا لا يستحيا منهُ؛ فافعلهُ، والأوَّلُ أصحُّ، وهوَ قولُ الأكثرينَ»[2].

وقيلَ في معنى الحديثِ: أنَّهُ أمرٌ بفعلِ ما يشاءُ على ظاهرِ لفظهِ، وأنَّ المعنى: إذا كانَ الَّذي تريدُ فعلهُ ممَّا لا يستحيا منْ فعلهِ، لا منَ اللهِ، ولا منَ النَّاسِ؛ لكونهِ منْ أفعالِ الطَّاعاتِ، أوْ منْ جميلِ الأخلاقِ، والآدابِ المستحسنةِ؛ فاصنعْ منهُ -حينئذٍ- ما شئتَ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا قولُ جماعةٍ منَ الأئمَّةِ، منهمْ: أبو إسحاقَ المروزيُّ الشَّافعيُّ، ومنْ هذا قولُ بعضِ السَّلفِ -وقدْ سئلَ عنِ المروءةِ- فقالَ: «أنْ لا تعملَ في السِّرِّ شيئًا تستحيي منهُ في العلانيةِ»، وسيأتي قولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ**»»[3].

وروى عبدُ الرَّزَّاقِ في «كتابهِ» عنْ معمرٍ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ رجلٍ منْ مزينةَ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما أفضلُ ما أوتيَ الرَّجلُ المسلمُ؟ قالَ: «**الخلقُ الحسنُ**»، قالَ: فما

---

(١) النِّهايةُ لابنِ الأثيرِ (١/ ١١٠٦).

(٢) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٢٤٨).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٥٥٣)

شرُّ ما أوتيَ المسلمُ؟ قالَ: «**إذا كرهتَ أنْ يرى عليكَ شيءٌ في نادي القومِ، فلا تفعلهُ إذا خلوتَ**»(١).

وفي «صحيحِ ابنِ حبَّان» عنْ أسامةَ بنِ شريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما كرهَ اللهُ منكَ شيئًا، فلا تفعلهُ إذا خلوتَ**»(٢).

وحكى أبو عبيدٍ في معنى الحديثِ قولًا آخرَ، حكاهُ عنْ جريرٍ، قالَ: «معناهُ: أنْ يريدَ الرَّجلُ أنْ يعملَ الخيرَ، فيدعهُ حياءً منَ النَّاسِ، كأنَّهُ يخافُ الرِّياءَ، يقولُ: فلا يمنعكَ الحياءُ منَ المضيِّ لما أردتَ، كما جاءَ في الحديثِ: «إذا جاءكَ الشَّيطانُ وأنتَ تصلِّي، فقالَ: إنَّكَ ترائي، فزدها طولًا»(٣).

ثمَّ قالَ أبو عبيدٍ: «وهذا الحديثُ ليسَ يجيءُ سياقهُ ولا لفظهُ على هذا التَّفسيرِ، ولا على هذا يحملهُ النَّاسُ».

قلتُ: «لوْ كانَ على ما قالهُ جريرٌ، لكانَ لفظُ الحديثِ: «إذا استحييتَ مِمَّا لا يستحيا منهُ؛ فافعلْ ما شئتَ»، ولا يخفى بعدُ هذا منْ لفظِ الحديثِ، ومعناهُ، واللهُ أعلمُ»(٤).

أمَّا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنتُ رجلًا مذَّاءً، وكنتُ أستحيي أنْ أسألَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمكانِ ابنتهِ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ فسألهُ، فقالَ: «**يغسلُ ذكرهُ، ويتوضَّأُ**»(٥).

فمثلُ هذا الحياءِ لا حرجَ فيهِ، ولا بأسَ بهِ، وهوَ منْ مكارمِ الأخلاقِ، وحسنِ الأدبِ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمْ يمنعهُ الحياءُ منْ معرفةِ الحكمِ الشَّرعيِّ، وإنَّما منعهُ منْ سؤالِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرةً؛ لمكانِ ابنتهِ منهُ، فلمَّا أمرَ المقدادَ أنْ يسألَ لهُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عرفَ الحكمَ الشَّرعيَّ، بخلافِ منِ استحيا منَ السُّؤالِ فلمْ يسألْ، ولمْ يكلِّفْ أحدًا بالسُّؤالِ، فلمْ يعرفِ الجوابَ، فليسَ هذا بالحياءِ الشَّرعيِّ الَّذي لا يأتي إلَّا بخيرٍ، ولكنَّهُ خجلٌ مذمومٌ.

---

(١) رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في المصنَّفِ (٢٠١٥١)، وإسنادهُ ضعيفٌ، ولكنْ يشهدُ لهُ ما بعدهُ.

(٢) رواهُ ابنُ حبَّان في صحيحهِ (٤٠٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٠٥٥).

(٣) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٢/ ٤٧٦)، وابنُ المباركِ في الزُّهدِ (ص١٢) بسندٍ صحيحٍ، عنِ الحارثِ بنِ قيسٍ، من قولهِ.

(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٩٩-٦٠١).

(٥) رواهُ البخاريُّ (٢٦٩) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٣٠٣).

تعريفُ الحياءِ:

قالَ ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(حيَّ) الحاءُ، والياءُ، والحرفُ المعتلُّ، أصلانِ: أحدهما: خلافُ الموتِ، والآخرُ: الاستحياءُ الَّذي هوَ ضدُّ الوقاحةِ.

فأمَّا الأوَّلُ: فالحياةُ، والحيوانُ، وهوَ ضدُّ الموتِ، والموتانِ، ويسمَّى المطرُ حيًّا؛ لأنَّ بهِ حياةَ الأرضِ، ويقالُ: ناقةٌ محيٍ، ومحييةٌ: لا يكادُ يموتُ لها ولدٌ، وتقولُ: أتيتُ الأرضَ فأحييتها، إذا وجدتها حيَّةَ النَّباتِ غضَّةً.

والأصلُ الآخرُ: قولهمُ: استحييتُ منهُ استحياءً، وقالَ أبو زيدٍ: «حييتُ منهُ أحيا، إذا استحييتَ». فأمَّا حياءُ النَّاقةِ، وهوَ فرجها: فيمكنُ أنْ يكونَ منْ هذا، كأنَّهُ محمولٌ على أنَّهُ لوْ كانَ ممَّنْ يستحيي لكانَ يستحيي منْ ظهورهِ، وتكشُّفهِ»[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحياءُ منَ الحياةِ، ومنهُ: الحيا للمطرِ، لكنَّهُ مقصورٌ، وعلى حسبِ حياةِ القلبِ، يكونُ فيهِ قوَّةُ خلقِ الحياءِ، وقلَّةُ الحياءِ منْ موتِ القلبِ، والرُّوحِ، فكلَّما كانَ القلبُ أحيى، كانَ الحياءُ أتمَّ.

قالَ بعضهم: «الحياءُ رؤيةُ الآلاءِ، ورؤيةُ التَّقصيرِ، فيتولَّدُ بينهما حالةٌ تسمَّى الحياءُ، وحقيقتهُ: خلقٌ يبعثُ على تركِ القبائحِ، ويمنعُ منَ التَّفريطِ في حقِّ صاحبِ الحقِّ».

ومنْ كلامِ بعضِ الحكماءِ: «أحيوا الحياءَ بمجالسةِ منْ يستحيا منهُ، وعمارة القلبِ: بالهيبةِ، والحياءِ. فإذا ذهبا منَ القلبِ لمْ يبقَ فيهِ خيرٌ».

وقالَ ذو النُّونِ: «الحياءُ وجودُ الهيبةِ في القلبِ، معَ وحشةِ ما سبقَ منكَ إلى ربِّكَ، والحبُّ ينطقُ، والحياءُ يسكتُ، والخوفُ يقلقُ».

ومنْ غلبَ عليهِ خلقُ الحياءِ منَ اللهِ حتَّى في حالِ طاعتهِ؛ فقلبهُ مطرقٌ بينَ يديهِ، إطراقَ مستحٍ خجلٍ.

---

(١) مقاييسُ اللُّغةِ (٢/ ١٢٢).

وقدْ قيلَ: إنَّ سـببَ هذا الحياءِ: أنَّهُ يمثِّلُ نفسـهُ في حالِ طاعتـهِ، كأنَّهُ يعصي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فيسـتحيي منهُ في تلكَ الحالِ؛ ولهذا شرعَ الاستغفارُ عقيبَ الأعمالِ الصَّالحةِ، والقربِ الَّتي يتقرَّبُ بها العبدُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقيلَ: إنَّهُ يمثِّلُ نفسـهُ خائنًا، فيلحقهُ الحياءُ، كما إذا شاهدَ رجلًا مضروبًا، وهوَ صديقٌ لهُ، أوْ منْ قدْ أحصرَ على المنبرِ عنِ الكلامِ، فإنَّهُ يخجلُ أيضًا، تمثيلًا لنفسهِ بتلكَ الحالِ، وهذا قدْ يقعُ»[١].

المعاصي تذهبُ الحياءَ:

مـنْ عقوباتِ المعاصي: ذهابُ الحياءِ الَّذي هوَ مـادَّةُ حياةِ القلبِ، وهوَ أصلُ كلِّ خيرٍ، وذهابهُ ذهابُ الخيرِ أجمعهِ.

فالذُّنوبُ تضعفُ الحياءَ منَ العبدِ، حتَّى ربَّما انسـلخَ منهُ بالكلِّيَّةِ، حتَّى إنَّهُ ربَّما لا يتأثَّرُ بعلمِ النَّاسِ بسوءِ حالهِ، ولا باطِّلاعهمْ عليهِ، بلْ كثيرٌ منهمْ يخبرُ عنْ حالهِ، وقبحِ ما يفعلُ، والحاملُ لهُ على ذلكَ: انسلاخهُ منَ الحياءِ، وإذا وصلَ العبدُ إلى هذهِ الحالةِ، لمْ يبقَ في صلاحهِ مطمعٌ.

والحياءُ مشتقٌّ منَ الحياةِ، والغيثُ يسمَّى حيا -بالقصرِ-؛ لأنَّ بهِ حياةَ الأرضِ، والنَّباتِ، والدَّوابِّ، وكذلكَ سـمِّيتْ بالحياءِ حياةُ الدُّنيا، والآخـرةِ، فمنْ لا حياءَ فيهِ، فهوَ ميِّتٌ في الدُّنيا، شـقيٌّ في الآخرةِ، وبينَ الذُّنوبِ وبينَ قلَّةِ الحياءِ، وعدمِ الغيرةِ، تلازمٌ منَ الطَّرفينِ، وكلٌّ منهما يسـتدعي الآخرَ، ويطلبهُ حثيثًا، ومنِ استحى منَ اللهِ عندَ معصيتهِ، استحى اللهُ منْ عقوبتهِ يومَ يلقاهُ، ومنْ لمْ يستحِ منْ معصيتهِ، لمْ يستحِ اللهُ منْ عقوبتهِ[٢].

لماذا جاءَ الزَّجرُ في الحديثِ على صورةِ الأمرِ، لا النَّهيِ؟

قولهُ: «**فاصنعْ ما شئتَ**» هذا أمرُ تهديدٍ، ومعناهُ الخبرُ -كما تقدَّمَ- ومرادهُ منهُ: أنَّ العبدَ

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٢) الجوابُ الكافي (ص٦٨-٦٩).

إذا فقدَ منْ نفســه واعظَ اللهِ الَّذي في قلبهِ، لمْ يعدْ هناكَ ما يزجرهُ عنْ محارمِ اللهِ، حتَّى يصيرَ في حدِّ منْ يفعلُ ما يشاءُ، ولا يأبهُ لزجرٍ، ولا تهديدٍ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: «**إذا لمْ تســتحِ؛ فاصنعْ ما شــئتَ**» صورتهُ صورةُ الأمرِ، ومعناهُ معنى الخبرِ المحضِ؛ أيْ: منْ كانَ لا يستحيي فإنَّهُ يصنعُ ما يشتهي، ولكنَّهُ صرفَ عــنْ جهةِ الخبريَّةِ إلى صورةِ الأمــرِ لفائدةٍ بديعةٍ، وهيَ أنَّ العبدَ لهُ مــنْ حيائهِ آمرٌ يأمرهُ بالحســنِ، وزاجرٌ يزجرهُ عنِ القبيحِ، ومنْ لمْ يكنْ منْ نفســهِ هذا الأمرُ، لمْ تنفعهُ الأوامرُ، وهــذا هوَ واعظُ اللهِ في قلبِ العبدِ المؤمنِ، الَّذي أشــارَ إليهِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، ولا تنفعُ المواعظُ الخارجــةُ إنْ لمْ تصادفْ هذا الواعظَ الباطنَ، فمنْ لمْ يكنْ لهُ منْ نفســهِ واعظٌ لمْ تنفعــهُ المواعظُ، فإذا فقدَ هذا الآمــرُ النَّاهي بفقدِ الحياءِ، فهوُ مطيــعٌ -لا محالةَ- لداعي الغيِّ، والشَّــهوةِ، طاعةً لا انفكاكَ لهُ منها، فنزلَ منزلةَ المأمــورِ، وكأنَّهُ يقولُ: إذا لمْ تأتمرْ لأمرِ الحياءِ، فأنتَ مؤتمرٌ لأمرِ الغيِّ، والسَّــفهِ، وأنتَ مطيعهُ -لا محالةَ- وصانعٌ ما شئتَ -لا محالةَ- فأتى بصيغةِ الأمرِ؛ تنبيهًــا على هذا المعنى، ولوْ أنَّهُ عدلَ عنها إلى صيغةِ الخبرِ المحضِ، فقيلَ: إذا لمْ تســتحِ صنعتَ ما شــئتَ، لمْ يفهمْ منها هذا المعنى اللَّطيفُ، فتأمَّلهُ، وإيَّاكَ والوقوفَ معَ كثافةِ الذِّهنِ، وغلــظِ الطِّباعِ؛ فإنَّها تدعوكَ إلى إنكارِ هذهِ اللَّطائفِ، وأمثالها، فلا تأتمرُ لها»[(٢)].

وقــالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصحُّ القولينِ في الحديثِ: قولُ أبي عبيــدٍ، والأكثرينَ: أنَّهُ تهديدٌ، كقولهِ تعالى: ﴿**ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ**﴾ [فصِّلتْ: ٤٠]، وقولهِ: ﴿**كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا**﴾ [المرســلاتِ: ٤٦]، وقالتْ طائفةٌ: هوَ إذنٌ، وإباحةٌ، والمعنى: إنَّــكَ إذا أردتَ أنْ تفعلَ فعلًا، فانظرْ قبلَ فعلهِ؛

---

(١) يشــيُر إلى حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ضربَ اللهُ مثلاً صراطًا مستقيماً، وعلى جنبتيِ الصِّراطِ سورانِ، فيهما أبوابٌ مفتَّحةٌ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مرخاةٌ، وعلى بابِ الصِّراطِ داعٍ، يقولُ: أيُّهــا النَّاسُ ادخلوا الصِّراطَ جميعًا، ولا تتفرَّجوا، وداعٍ يدعو منْ جوفِ الصِّراطِ، فإذا أرادَ يفتحُ شــيئًا منْ تلكَ الأبوابِ، قالَ: ويحكَ لا تفتحهُ، فإنَّكَ إنْ تفتحهُ تلجهُ، والصِّراطُ الإسلامُ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ تعالى، والأبوابُ المفتَّحةُ محارمُ اللهِ تعالى، وذلكَ الدَّاعي على رأسِ الصِّراطِ، كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والدَّاعي فوقَ الصِّراطِ، واعظُ اللهِ في قلبِ كلِّ مسلمٍ**». رواهُ أحمدُ (١٧٦٣٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ (٢٣٤٧).

(٢) بدائعُ الفوائدِ (١/ ١٠٤).

فإنْ كانَ مِمَّا يستحيا فيهِ منَ اللهِ، ومنَ النَّاسِ، فلا تفعلهُ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يستحيا منهُ، فافعلهُ، فإنَّهُ ليسَ بقبيحٍ.

وعندي: أنَّ هذا الكلامَ صورتهُ صورةُ الطَّلبِ، ومعناهُ معنى الخبرِ، وهوَ في قوَّةِ قولهِمْ: «منْ لا يستحي صنعَ ما يشتهي»، فليسَ بإذنٍ، ولا هوَ مجرَّد تهديدٍ، وإنَّما هوَ في معنى الخبرِ، والمعنى: أنَّ الرَّادعَ عنِ القبيحِ إنَّما هوَ الحياءُ، فمنْ لمْ يستحِ؛ فإنَّهُ يصنعُ ما شاءَ، وإخراجُ هذا المعنى في صيغةِ الطَّلبِ لنكتةٍ بديعةٍ جدًّا، وهيَ أنَّ للإنسانِ آمرينِ، وزاجرينِ: آمرٌ، وزاجرٌ منْ جهةِ الحياءِ، فإذا أطاعهُ امتنعَ منْ فعلِ كلِّ ما يشتهي، ولهُ آمرٌ وزاجرٌ منْ جهةِ الهوى والطَّبيعةِ، فمنْ لمْ يطعْ آمرَ الحياءِ، وزاجرهُ؛ أطاعَ آمرَ الهوى، والشَّهوةِ، -ولا بدَّ-، فإخراجُ الكلامِ في قالبِ الطَّلبِ يتضمَّنُ هذا المعنى، دونَ أنْ يقالَ: «منْ لا يستحي صنعَ ما يشتهي»»[١].

فضلُ الحياءِ في السُّنَّةِ، وفي كلامِ السَّلفِ:

جاءَ في فضلِ الحياءِ أحاديثُ صحيحةٌ متعدِّدةٌ، كما جاءَ عنِ السَّلفِ الصَّالحِ أيضًا، ولا شكَّ أنَّ الحياءَ منَ الأخلاقِ المحمودةِ الَّتي تقرُّها الفطرُ، وتشهدُ بفضلها العقولُ السَّليمةُ الرَّاشدةُ، وقدْ جاءتِ الشَّريعةُ بمدحِ الأخلاقِ الحميدةِ، وذمِّ الأخلاقِ الفاسدةِ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما بعثتُ لأتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ**»[٢].

وقدْ جعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحياءَ منَ الإيمانِ؛ فعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على رجلٍ، وهوَ يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ، يقولُ: إنَّكَ لتستحيي، كأنَّهُ يقولُ: قدْ أضرَّ بكَ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعهُ؛ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ**»[٣].

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «معناهُ: أنَّ الحياءَ منْ أسبابِ الإيمانِ، وأخلاقِ أهلهِ؛ وذلكَ أنَّهُ لمَّا كانَ الحياءُ يمنعُ منَ الفواحشِ، ويحملُ على الصَّبرِ، والخيرِ، كما يمنعُ الإيمانُ صاحبهُ منَ

---

(١) مفتاحُ دارِ السَّعادةِ (١/ ٢٧٨).

(٢) رواهُ أحمدُ (٨٩٥٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٤٥).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦١١٨) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٣٦).

الفجورِ، ويقيِّدهُ عنِ المعاصي، ويحملهُ على الطَّاعةِ: صارَ كالإيمانِ؛ لمساواتهِ لهُ في ذلكَ، وإنْ كانَ الحياءُ غريزةً، والإيمانُ فعلَ المؤمنِ، فاشتبها منْ هذهِ الجهةِ»[١].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ أوْ بضعٌ وستُّونَ شعبةً، فأفضلها قولُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطَّريقِ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ**»[٢].

وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياءُ لاَ يأتي إلَّا بخيرٍ**»، فقالَ بشيرُ بنُ كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمةِ: إنَّ منَ الحياءِ وقارًا، وإنَّ منَ الحياءِ سكينةً. فقالَ لهُ عمرانُ: أحدِّثكَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحدِّثني عنْ صحيفتكَ؟![٣].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ أبا قتادةَ حدَّثَ قالَ: كنَّا عندَ عمرانَ بنِ حصينٍ في رهطٍ منَّا، وفينا بشيرُ بنُ كعبٍ، فحدَّثنا عمرانُ يومئذٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياءُ خيرٌ كلُّهُ**»، قالَ: أوْ قالَ: «**الحياءُ كلُّهُ خيرٌ**»، فقالَ بشيرُ بنُ كعبٍ: إنَّا لنجدُ في بعضِ الكتبِ، أوِ الحكمةِ، أنَّ منهُ سكينةً، ووقارًا للهِ، ومنهُ ضعفٌ. قالَ: فغضبَ عمرانُ حتَّى احمرَّتا عيناهُ، وقالَ: ألاَ أراني أحدِّثكَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعارضُ فيهِ؟! قالَ: فأعادَ عمرانُ الحديثَ، قالَ: فأعادَ بشيرٌ، فغضبَ عمرانُ، قالَ: فما زلنا نقولُ فيهِ: إنَّهُ منَّا يا أبا نجيدٍ، إنَّهُ لاَ بأسَ بهِ[٤].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأمرُ: كما قالهُ عمرانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ الحياءَ الممدوحَ في كلامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّما يريدُ بهِ: الخلقَ الَّذي يحثُّ على فعلِ الجميلِ، وتركِ القبيحِ، فأمَّا الضَّعفُ والعجزُ الَّذي يوجبُ التَّقصيرَ في شيءٍ منْ حقوقِ اللهِ، أوْ حقوقِ عبادهِ: فليسَ هوَ منَ الحياءِ، إنَّما هوَ ضعفٌ، وخورٌ، وعجزٌ، ومهانةٌ، واللهُ أعلمُ»[٥].

---

(١) شرحُ صحيح البخاريِّ (٩/ ٢٩٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٩)، ومسلمٌ (٣٥) -واللَّفظُ لهُ-.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦١١٧)، ومسلمٌ (٣٧).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٣٧).

(٥) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

وعنْ عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عنْ أبيهِ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ -وهوَ يخطبُ النَّاسَ-: «يا معشرَ المسلمينَ، استحيوا منَ اللهِ، فوالَّذي نفسي بيدهِ، إنِّي لأظلُّ -حينَ أذهبُ إلى الغائطِ في الفضاءِ- مغطِّيًا رأسي، استحياءً منْ ربِّي»[(١)].

وعنْ سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «إنَّ الله تعالى إذا أرادَ بعبدٍ شرًّا، أوْ هلكةً، نزعَ منهُ الحياءَ، فلمْ تلقهُ إلَّا مقيتًا ممقَّتًا؛ فإذا كانَ مقيتًا ممقَّتًا، نزعتْ منهُ الرَّحمةُ، فلمْ تلقهُ إلَّا فظًّا غليظًا، فإذا كانَ كذلكَ، نزعتْ منهُ الأمانةُ، فلمْ تلقهُ إلَّا خائنًا مخوَّنًا؛ فإذا كانَ كذلكَ، نزعتْ ربقةُ الإسلامِ منْ عنقهِ، فكانَ لعينًا ملعَّنًا»[(٢)].

الحياءُ نوعانِ:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحياءُ نوعانِ:

أحدهما: ما كانَ خلقًا، وجبلَّةً، غيرَ مكتسبٍ، وهوَ منْ أجلِّ الأخلاقِ الَّتي يمنحها اللهُ العبدَ، ويجبلهُ عليها؛ ولهذا قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياءُ لا يأتي إلَّا بخيرٍ**»، فإنَّهُ يكفُّ عنِ ارتكابِ القبائحِ، ودناءةِ الأخلاقِ، ويحثُّ على استعمالِ مكارمِ الأخلاقِ، ومعاليها، فهوَ منْ خصالِ الإيمانِ بهذا الاعتبارِ.

وقالَ الجرَّاحُ بنُ عبدِاللهِ الحكميُّ -وكانَ فارسَ أهلِ الشَّامِ-: «تركتُ الذُّنوبَ -حياءً- أربعينَ سنةً، ثمَّ أدركني الورعُ»، وعنْ بعضهمْ قالَ: «رأيتُ المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً، فاستحالتْ ديانةً».

والثَّاني: ما كانَ مكتسبًا منْ معرفةِ اللهِ، ومعرفةِ عظمتهِ، وقربهِ منْ عبادهِ، واطِّلاعهِ عليهمْ، وعلمهِ بخائنةِ الأعينِ، وما تخفي الصُّدورُ، فهذا منْ أعلى خصالِ الإيمانِ؛ بلْ هوَ منْ أعلى درجاتِ الإحسانِ»[(٣)].

---

(١) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (١١٢٧)، وسنده صحيحٌ.

(٢) حليةُ الأولياءِ (١/ ٢٠٤).

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٥٩٧-٥٩٨).

الفرقُ بينَ الخجلِ، والحياءِ:

قالَ أبو هلالٍ العسكريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرقُ بينَ الخجلِ والحياءِ: أنَّ الخجلَ معنًى يظهرُ في الوجهِ؛ لغمٍّ يلحقُ القلبَ عندَ ذهابِ حجَّةٍ، أوْ ظهورٍ على ريبةٍ، وما أشبهَ ذلكَ، فهوَ شيءٌ تتغيَّرُ بهِ الهيئةُ. والحياءُ: هوَ الارتداعُ بقوَّةِ الحياءِ؛ ولهذا يقالُ: فلانٌ يستحي في هذه الحالِ أنْ يفعل كذا، ولاَ يقالُ: يخجلُ أنْ يفعلهُ في هذهِ الحالِ؛ لأنَّ هيئتهُ لاَ تتغيَّرُ منهُ قبلَ أنْ يفعلهُ، فالخجلُ ممَّا كانَ، والحياءُ ممَّا يكونُ، وقدْ يستعملُ الحياءُ موضعَ الخجل توسُّعًا.

وقالَ الأنباريُّ: «أصلُ الخجلِ في اللُّغةِ: الكسلُ، والتّواني، وقلَّةُ الحركةِ في طلبِ الرِّزقِ، ثمَّ كثرَ استعمالُ العربِ لهُ، حتَّى أخرجوهُ على معنى الانقطاعِ في الكلامِ»[1].

وقالَ الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خجلَ -كفرحَ- خجلًا: فعلَ فعلًا استحيا منهُ، ودهشَ، كما في المحكمِ، وفي العبابِ: الخجلُ: التَّحيُّرُ، والدَّهشُ منَ الاستحياءِ، وفي التَّهذيبِ: أنْ يفعلَ فعلًا يتشوَّرُ منهُ فيستحيي.

قلتُ: وفرَّقَ بعضهمْ بينَ الخجلِ، والحياءِ، وقالَ: إنَّ الخجلَ أخصُّ منَ الحياءِ؛ فإنَّهُ لا يكونُ إلَّا بعدَ صدورِ أمرٍ زائدٍ، لا يريدهُ القائمُ بهِ، بخلافِ الحياءِ؛ فإنَّهُ قدْ يكونُ لما لمْ يقعْ فيهِ، فيتركُ لأجلهِ، نقلهُ شيخنا.

وقيلَ: خجلَ الرَّجلُ: إذا بقيَ ساكتًا لا يتكلَّمُ، ولا يتحرَّكُ، ومنَ المجازِ: خجلَ البعيرُ خجلًا: إذا سارَ في الطِّينِ، فبقيَ كالمتحيِّرِ، كما في المحكمِ، وفي التَّهذيبِ: إذا ارتطمَ في الوحلِ. خجلَ بالحملِ: إذا ثقلَ عليهِ؛ فاضطربَ تحتهُ، ومنَ المجازِ: خجلَ النَّبتُ: إذا طالَ، والتفَّ، نقلهُ ابنُ سيده، والخجلُ -محرَّكةً-: أنْ يلتبسَ الأمرُ على الرَّجلِ، فلا يدري كيفَ المخرجُ منهُ»[2].

---

(١) الفروقُ اللُّغويَّةُ (ص ٢١٢).

(٢) تاجُ العروسِ (ص ٧٠٢١).

وعلى ذلكَ: فالخجلُ: منهُ المحمودُ، ومنهُ المذمومُ، بخلافِ الحياءِ؛ فإنَّهُ محمودٌ كلُّهُ، ولا يأتي إلَّا بخيرٍ.

هلْ يمكنُ اكتسابُ الحياءِ؟

لوْ أنَّ رجلًا لا يعرفُ الحياءَ، ولا هوَ منْ خلقهِ، لا فطرةً، وجبلَّةً، ولا اكتسابًا، فهلْ يمكنهُ اكتسابُ الحياءِ؟

الجوابُ: ليسَ هناكَ شيءٌ فاضلٌ، ليسَ عندَ شخصٍ، عندهُ مجاهدةُ نفسٍ، إلَّا وهوَ يستطيعُ اكتسابهُ، كالصَّبرِ، والعلمِ، والعفَّةِ، والحياءِ، والحلمِ؛ فعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ ناسًا منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاهمْ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهمْ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهمْ، حتَّى نفدَ ما عندهُ، فقالَ: «**ما يكونُ عندي منْ خيرٍ، فلنْ أدَّخرهُ عنكمْ، ومنْ يستعففْ يعفَّهُ اللهُ، ومنْ يستغنِ يغنهِ اللهُ، ومنْ يتصبَّرْ يصبِّرهُ اللهُ، وما أعطيَ أحدٌ عطاءً خيرًا، وأوسعَ منْ الصَّبرِ**»(١).

وصحَّ عنْ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «إنَّما العلمُ بالتَّعلُّمِ، والحلمُ بالتَّحلُّمِ، ومنْ يتحرَّ الخيرَ يعطهُ، ومنْ يتوقَّ الشَّرَّ يوقهِ»(٢).

ويكتسبُ الحياءُ منْ معرفةِ اللهِ تعالى، ومعرفةِ عظمتهِ، وقربهِ منْ عبادهِ، واطِّلاعهِ عليهمْ، فمتى علمَ العبدُ أنَّ اللهَ يطَّلعُ عليهِ، ويراقبهُ، ويعلمُ سرَّهُ، وعلانيتهُ؛ فنهاهُ ذلكَ عنْ فعلِ المعصيةِ: فقدِ اكتسبَ خلقَ الحياءِ.

ومتى علمَ العاقلُ أنَّ هناكَ ملكًا يقيِّدُ عليهِ ذنوبهُ، استحيا منهُ أنْ يكتبَ عليهِ ما يذمُّ بهِ، ويعرِّضهُ للعقوبةِ منَ اللهِ تعالى.

وقدْ يكتسبُ العبدُ خلقَ الحياءِ: بالتَّمرُّسِ، ومحادثةِ النَّفسِ، ولومها على الإقبالِ على فعلِ ما يستحيا منهُ، ويحدِّثها أنَّ النَّاسَ لوِ اطَّلعوا على ذلكَ منهُ لكانَ قبيحًا، فيقولُ: لوْ علمَ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٤٦٩)، ومسلمٌ (١٠٥٣).

(٢) شعبُ الإيمانِ (١٣/ ٢٣٧).

إخواني، ومعارفي، بما أقدمَ عليهِ لهجروني، ولعابوني، فكيفَ واللهُ تعالى مطَّلعٌ عليَّ، يعلمُ ما أسرُّ، وما أعلنُ، وما أظهرُ، وما أضمرُ؟

فمثلُ هذا التَّمــرُّسِ، وهذا التَّحديثِ، وهذهِ المعاودةِ باللَّــومِ والتَّقريعِ، يورثُ العاقلَ خلقَ الحياءِ، فيرعوي عنِ الفعلِ الذَّميمِ.

ومنْ طرقِ اكتســابِ الحياءِ: أنْ يتذكَّرَ العبدُ نعمَ اللهِ عليهِ الظَّاهــرةَ، والباطنةَ، فأعطاهُ ســمعًا، وبصرًا، وعقلًا، وعافيةً، ورزقهُ الزَّوجةَ، والولدَ، والسَّكنَ الواسعَ، والعملَ الَّذي يكتســبُ منهُ، وغيرهُ محرومٌ منْ بعضِ ذلكَ، فإذا تذكَّرَ العبدُ نعمةَ اللهِ عليهِ، وتذكَّرَ تقصيرهُ في شكرِ هذهِ النِّعمِ، استحيا منْ ربِّهِ، أنْ يستعملَ شيئًا منْ ذلكَ في معصيتهِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدْ يتولَّدُ الحياءُ منَ اللهِ منْ مطالعةِ النِّعمِ، فيستحيي العبدُ منَ اللهِ، أنْ يستعينَ بنعمتهِ على معاصيهِ، فهذا كلُّهُ منْ أعلى خصالِ الإيمانِ»[(١)].

وأفضلُ طرقِ اكتســابِ الحياءِ: أنْ يحاسبَ العبدُ نفســهُ، وهوَ يعلمُ أنَّ اللهَ مطَّلعٌ عليهِ، فيتذكَّرَ اللهَ تعالى، ويستحضرَ العقوبةَ، فيستحي منْ ربِّهِ، ويخشاهُ، فيتركَ المعصيةَ.

قــالَ بعضُ السَّــلفِ: «خفِ اللهَ على قدرِ قدرتهِ عليكَ، واســتحيِ منــهُ على قدرِ قربهِ منكَ»[(٢)].

وعنْ ســعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا قالَ للنَّبــيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني، قالَ: «**أوصيكَ بتقوى اللهِ، وأنْ تستحي منَ اللهِ، كما تستحي رجلًا صالحًا منْ قومكَ**»[(٣)].

والمؤمنُ يستحي منَ اللهِ أكثر منِ استحيائهِ منَ الرَّجلِ الصَّالحِ.

---

(١) فتحُ الباري لابنِ رجبٍ (١/ ٩٦).

(٢) فتحُ الباري لابنِ رجبٍ (١/ ٩٦).

(٣) رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ (٧٧٣٨)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٥٤١).

ثمراتُ الحياءِ:

ثمراتُ الحياءِ كثيرةٌ متعدِّدةٌ، فمنها:

أنَّ الحياءَ خلقٌ يبعثُ على فعلِ الطَّاعاتِ.

أنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ.

أنَّهُ خلقُ الإسلامِ.

أنَّهُ خلقٌ يبعثُ على تركِ القبائحِ، والمنكراتِ.

أنَّهُ خلقٌ يبعثُ على حسنِ الخلقِ.

أنَّهُ يبعثُ على التَّواضعِ، والسَّكينةِ.

أنَّهُ دالٌّ على وفورِ عقلِ صاحبهِ.

أنَّهُ لا يأتي إلَّا بخيرٍ.

أنَّهُ طريقٌ إلى الجنَّةِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياءُ منَ الإيمانِ، والإيمانُ في الجنَّةِ، والبذاءُ منَ الجفاءِ، والجفاءُ في النَّارِ**»[1].



(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٠٠٩) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

الحَدِيثُ الحَادِي والعِشْرُونَ:

عنْ سفيانَ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ:

قلتُ: يا رســولَ اللّهِ، قلْ لي في الإســلام قولاً، لا أســألُ عنهُ أحدًا غيركَ،

قال: «قلْ: آمنتُ باللّهِ، ثمَّ استقمْ»[1].

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ مســلمٌ (٣٨)، وأحمدُ (١٥٤١٦)، وابنُ حبَّان (٩٤٢)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦٣٩٨)، والبيهقيُّ في الشُّعبِ (٤٩١٦)، وغيرهم.

ورواهُ التِّرمذيّ (٢٤١٠)، وابنُ ماجــه (٣٩٧٢)، وأحمدُ (١٥٤١٨)، ولفظه: قلتُ يا رســولَ اللهِ، حدِّثني بأمرٍ أعتصمُ بهِ، قالَ: «**قلْ ربِّيَ اللهُ، ثمَّ استقمْ**»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذَ بلسانِ نفسهِ، ثمَّ قالَ: «**هذا**».

ترجمةُ سفيانَ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو سفيانُ بنُ عبدِاللهِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ الثَّقفيُّ، ويقالُ: سفيانُ بنُ عبدِاللهِ بنِ حطيطٍ أبو عمرٍو، ويقالُ: أبو عمرةَ، الطَّائفيُّ، لــهُ صحبةٌ، وكانَ عاملَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطَّائفِ، روى عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنْ عمــرَ، وعنهُ أبناؤه: عاصمٌ، وعبدُاللهِ، وعلقمةُ، وعمرٌو، وأبو الحكمِ، وابنُ ابنه محمَّدٌ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨).

قالَ أبو الحسنِ المدينيُّ: «شهدَ سفيانُ بنُ عبدِ الله بنِ ربيعةَ حنينًا، فقتل أخوه عثمانُ، فقالَ لأبي سويدٍ: لا خيرَ في العيشِ بعده، فتخيَّلَ أبو سويدٍ حتَّى انهزمَ به، وذلكَ أنَّهُ قطعَ طرفَ عذاره، وكانَ على حصانٍ، وأبو سويدٍ على أنثى، فأدناها منْ فرسِ سفيانَ، حتَّى شمَّها، ثمَّ حرَّكَ أبو سويدٍ فرسه، وذهبَ فرسُ سفيانَ ليتبعها، فلحقه سفيانُ؛ ليحبسه، فانقطعَ اللِّجامُ، واستمرّ فرسهُ يتبعُ فرسَ أبي سويدٍ، فنجيا جميعا، وأسلمَ سفيانُ بعدَ ذلكَ»[1].

شرحُ الحديثِ

طلبَ سفيانُ بنُ عبدِالله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنْ يعلمهُ كلامًا جامعًا لأمرِ الإسلامِ، كافيًا، حتَّى لا يحتاجَ بعدهُ إلى غيرِه، فقالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قلْ آمنتُ باللهِ، ثمَّ استقمْ**»، وفي الرِّوايةِ الأخرى: «**قلْ: ربِّيَ اللهُ، ثمَّ استقمْ**»، وهذا منتزعٌ منْ قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

فقوله: «قلْ آمنتُ باللهِ»:

هذا هوَ الأصلُ، والأساسُ، وقوله: «آمنتُ باللهِ»، يدخله في الدِّينِ، فإذا دخله طولبَ بالاستقامةِ على شرعه، ومراعاةِ أحكامه.

والإنسانُ ربَّما يقولُ الشَّيءَ، وهوَ مقتنعٌ به، ومصدِّقٌ به، ولكنَّهُ لا يستمرُّ على مقتضياتِ هذا الكلامِ الَّذي يقوله، ويؤمنُ به، ولذلكَ قالَ: «**ثمَّ استقمْ**»، فإنَّ هناكَ منْ آمنَ، ثمَّ ارتدَّ، وكفرَ، وماتَ على الكفرِ، فلا بدَّ منَ الأمرينِ: الدُّخولِ في الدِّينِ: «**قلْ آمنتُ باللهِ**»، ثمَّ الاستمرارِ عليهِ، ومراعاةِ أحكامه: «**ثمَّ استقمْ**».

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ١١٥-١١٦)، الإصابة (٣/ ١٠٤).

ما معنى الاستقامةِ؟

تنوَّعتْ عباراتُ السَّلفِ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾، والمعنى متقارب؛ فقيل:

﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾، أيْ: لمْ يشركوا باللهِ شيئًا، وقيلَ: لمْ يلتفتوا إلى إلهٍ غيرِه، وقيلَ: ثمَّ استقاموا على أنَّ اللهَ ربُّهمْ، وقيلَ: لمْ يروغوا روغانَ الثَّعلبِ، وقيلَ: استقاموا على أداءِ فرائضِه، وقيلَ: أخلصوا لهُ الدِّينَ، والعملَ، وقيلَ: استقاموا على طاعةِ اللهِ.

والمقصودُ: الأمرُ بلزومِ الصِّراطِ المستقيمِ، والثَّباتِ عليهِ، والتَّمسُّكِ به، وعدمِ الانحرافِ عنهُ، وعدمِ الرَّوغانِ؛ فلا يتبدَّلُ حاله، ولا تؤثِّرُ عليهِ الفتنُ.

وقدْ فسِّرتِ الاستقامةُ: بلزومِ الإيمانِ، وتوحيدِ اللهِ، فهلْ يكفي مجرَّدُ التَّوحيدِ، وعدمُ الكفرِ، والشِّركِ، في حصولِ الاستقامةِ؟

الجوابُ: لا، ولكنْ يجبُ عليهِ أنْ يحقِّقَ كمالَ التَّوحيدِ الذي يحرِّمُ صاحبه على النَّارِ؛ وليسَ مجرَّدَ النُّطقِ بكلمةِ التَّوحيدِ؛ فإنَّ مجرَّدَ النُّطقِ بالتَّوحيدِ، لا يلزمُ منهُ: تركُ المحرَّماتِ، وعملُ الواجباتِ، ولكنَّ ذلكَ يتحقَّقُ بكمالِ التَّوحيدِ الواجبِ.

فمنْ فسَّرَ منَ السَّلفِ الاستقامةَ، بالاستقامةِ على التَّوحيدِ، فإنَّما يعني: الاستقامةَ على التَّوحيدِ ظاهرا، وباطنا، استقامةً كلِّيَّةً، فحقَّقوا أصلَ التَّوحيدِ، وكمالَ التَّوحيدِ الواجبِ -على الأقلِ-، يعني: عملوا بمقتضى التَّوحيدِ، فيكونونَ -بموجبِ ذلكَ- قائمينَ بما فرضَ اللهُ، منتهينَ عمَّا حرَّمَ اللهُ.

وقدْ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ، والذينَ آمنوا بالاستقامةِ:

فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمرهُ أنْ يستقيمَ هوَ، ومنْ تابَ معهُ، وأنْ لا يجاوزوا ما أمروا به، وهوَ الطُّغيانُ، وأخبرَ أنَّهُ بصيرٌ بأعمالهمْ، مطَّلعٌ عليها، وقالَ تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، فأمرَ نبيَّهَ ﷺ أنْ يستقيمَ على أمرِ اللهِ، فكيفَ بغيرِه؟

وقالَ تعــالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلـت: ٦]، وأمرَ بإقامــةِ الدِّينِ كلِّه، وعدمِ التَّفــرُّقِ، والاختلافِ -وهوَ ما تثمره الاســتقامةُ- في قوله تعــالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فالاستقامةُ: هيَ سلوكُ الصِّراطِ المســتقيم، وهوَ الدِّينُ القيِّمُ منْ غيرِ تعريجٍ عنهُ يمنةً، ولا يسرةً، ويشــملُ ذلكَ: فعلَ الطَّاعــاتِ كلِّها، الظَّاهرةِ والباطنةِ، وتــركَ المنهيَّاتِ كلِّها كذلــكَ، فصارتْ هذهِ الوصيَّةُ جامعــةً لخصالِ الدِّينِ كلِّها، وقــالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والانحرافُ، والاعوجاجُ عنِ الدِّينِ الذي هوَ خلافُ الاستقامةِ، منهُ: ما يكونُ خروجاً عــنِ الدِّينِ بالكلِّيَّةِ، ومنهُ: ما يكونُ بدعةً، ومنهُ: ما يكــونُ معصيةً، فالمطلوبُ، المأمورُ به: لزومُ الصِّراطِ المستقيمِ، وعدمُ الحيدِ عنهُ.

وفي قولــهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلـت: ٦]، إشــارةٌ إلى أنَّهُ لا بدَّ منْ تقصيرٍ، في الاســتقامةِ المأمورِ بها، فيجبرُ ذلكَ: بالاســتغفارِ المقتضي للتَّوبةِ، والرُّجوعِ إلى الاســتقامةِ، فهوَ كقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ: «**اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السَّــيِّئةَ الحسنةَ تمحها**»، وقدْ أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ النَّاسَ لنْ يطيقوا الاســتقامةَ، حقَّ الاســتقامةِ، كما في حديــثِ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اســتقيموا، ولنْ تحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكمُ الصَّلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلَّا مؤمنٌ**»[(١)]، وفي روايةٍ: «**سدِّدوا، وقاربوا، واعملوا، وخير أعمالكمُ الصَّلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلَّا مؤمنٌ**»[(٢)].

فالعبدُ يخطئُ، وينسى، ويذنبُ، وقدْ يتَّبعُ الهوى، فكلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وهذا الخطأُ ينافي الاستقامةَ، فلمَّا طلبَ منهمُ الاستقامةَ، أمرهمْ بالاستغفارِ، كأنَّهُ يقولُ لهمْ: قدْ راعيتُ فيكمُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وحسّنه محقّقو المسند.

التَّقصيرَ، والعجزَ البشريَّ، فأمرتكمْ بالاستقامةِ، وطلبتُ منكمُ الاستغفارَ؛ لتقصيركمُ الذي لا بدَّ أنْ يقعَ منكمْ، وهذا منْ رحمةِ اللهِ بعباده.

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سدِّدوا، وقاربوا**»[١].

والتَّسديدُ: هو إصابةُ الغرضِ المقصودِ، وأصله منْ تسديدِ السَّهم، إذا أصابَ الغرضَ، ولمْ يخطئهُ، والمقاربةُ: أنْ يقاربَ الغرضَ، وإنْ لمْ يصبهُ؛ لكنْ يكونُ مجتهدًا على الإصابةِ، فيصيبُ تارةً، ويقاربُ تارةً أخرى، أوْ تكونُ المقاربةُ لمنْ عجزَ عنِ الإصابةِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ [التغابن: ١٦].

وعنِ الحكمِ بن حزنٍ الكلفيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّكمْ لنْ تطيقوا -أوْ لنْ تفعلوا- كلَّ ما أمرتمْ بهِ، ولكنْ سدِّدوا، وأبشروا**»[٢].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى سدِّدوا، وقاربوا: اطلبوا السَّدادَ، واعملوا بهِ، وإنَّ عجزتمْ عنهُ فقاربوهُ، أيْ: اقربوا منهُ، والسَّدادُ: الصَّوابُ، وهوَ بينَ الإفراطِ، والتَّفريطِ، فلا تغلوا، ولا تقصِّروا»[٣].

فيجبُ على الإنسانِ: أنْ يسعى لإصابةِ السَّدادِ في أموره، وإلَّا قاربَ السَّدادَ، ولكنْ بشرطِ أنْ يكونَ مصمِّمًا على قصدِ السَّدادِ، فتكون مقاربته عنْ غيرِ عمدٍ.

ولذلكَ: فإنَّ الإنسانَ إذا حاولَ السَّدادَ، واجتهدَ في ذلكَ، فلمْ يصبه؛ فإنَّهُ مأجورٌ على اجتهاده، ومقاربته، والمجتهدُ إذا أخطأَ فلهُ أجرٌ، وليسَ كلُّ منْ أخطأَ أجرَ، ولكنْ منِ اجتهدَ، وبذلَ الوسعَ، فأخطأَ، فلهُ أجرٌ على اجتهاده.

وأيضاً: فمنْ عملَ ما يقدرُ عليهِ، فيما أمره اللهُ به، ثمَّ عجزَ عنْ إتمامه، فإنَّ لهُ أجرَ العاملِ؛ لأنَّهُ معذورٌ في هذا التَّقصيرِ، وقدِ اتَّقى اللهَ ما استطاعَ، فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجعَ منْ غزوةِ تبوكَ، فدنا منَ المدينةِ فقالَ: «**إنَّ بالمدينةِ أقوامًا، ما**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الألباني.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢).

سرتمْ مســيرًا، ولا قطعتمْ واديًا، إلَّا كانوا معكمْ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وهمْ بالمدينةِ؟ قالَ: «**وهمْ بالمدينةِ، حبسهمُ العذرُ**»(١).

قالَ شــيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «منْ نوى الخيرَ، وعملَ منهُ مقدورهُ، وعجزَ عنْ إكمالِهِ: كانَ لهُ أجرُ عاملٍ»(٢).

فالمقصودُ: طلبُ الاستقامةِ عندَ الاستطاعةِ، وعندَ عدمِ الاستطاعةِ: فلا أقلَّ منْ مقاربةِ الاستقامةِ، واللهُ -تعالى- يغفرُ لعبدهِ تقصيره، إذا بذلَ ما في وسعه، عندَ الأمرِ والنَّهيِ.

وأصلُ استقامةِ العبدِ: استقامةُ قلبهِ، فمتى استقامَ القلبُ على معرفةِ اللهِ، وعلى خشيته، وإجلالــه، ومهابته، ومحبَّته، وإرادتــه، ورجائه، ودعائه، والتَّــوكُّلِ عليه، والإعراضِ عمَّا ســواهُ: اســتقامتِ الجوارحُ كلُّها على طاعته؛ فإنَّ القلبَ هوَ ملكُ الأعضاءِ، وهيَ جنودهُ، فإذا استقامَ الملكُ، استقامتْ جنوده، ورعاياهُ.

وأعظمُ ما يراعى استقامته بعدَ القلبِ منَ الجوارحِ: اللِّسان؛ فإنَّه ترجمانُ القلبِ، والمعبِّرُ عنهُ.

وهذا الحديــثُ أصلٌ في معرفــةِ أهمِّيَّةِ الثَّباتِ عــلى الدِّينِ، وعدمِ الزَّيــغِ، والرَّوغانِ، والانحرافِ بعدَ الثَّباتِ، وعلى العبدِ أنْ يجتهدَ في تحصيلِ أسبابِ الثَّباتِ على الاستقامةِ.



(١) رواه البخاريّ (٤٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

الحديثُ الثَّاني والعشرونَ:

عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

فقالَ: أرأيتَ إذا صلَّيــتُ الصَّلواتِ المكتوبــاتِ، وصمتُ رمضانَ، وأحللــتُ الحلالَ، وحرَّمتُ الحرامَ، ولمْ أزدْ على ذلكَ شــيئًا، أأدخلُ الجنَّةَ؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: واللّهِ لا أزيدُ على ذلكَ شيئًا[١].

ترجمةُ جابرِ بنِ عبدِاللّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

هوَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ حرامِ بنِ كعبِ بنِ غنمِ بنِ كعبِ بنِ سلمةَ الأنصاريُّ، يكنَّى أبا عبدِاللهِ، وأبا عبدِ الرَّحمنِ، وأبا محمَّدٍ، أقوالٌ.

أمُّهُ: نسيبةُ بنتُ عقبةَ بنِ عديِّ بنِ سنانٍ.

أحدُ المكثرينَ عنِ النَّبــيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، روى عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وأبي عبيدةَ، وطلحةَ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وغيرهم.

روى عنهُ أولاده: عبدُ الرَّحمنِ، وعقيلٌ، ومحمَّدٌ، وســعيدُ بنُ المسيِّبِ، ومحمودُ بنُ لبيدٍ، وأبو الزُّبيرِ، وعمرو بــنُ دينارٍ، وأبو جعفرٍ الباقرُ، وابنُ عمِّهِ محمَّدُ بنُ عمرو بنِ الحســنِ، ومحمَّدُ بنُ المنكدرِ، وأبو نضرةَ العبديُّ، ووهبُ بنُ كيسانَ، وغيرهمْ.

وفي الصَّحيحِ عنهُ: أنَّهُ كانَ معَ منْ شــهدَ العقبةَ، وروى مسلمٌ (١٨١٣) عنهُ، قالَ: «لمْ أشــهدْ بدرًا، ولا أحدًا، منعنــي أبي، فلمَّا قتلَ عبدُاللهِ يومَ أحدٍ، لمْ أتخلَّفْ عنْ رســولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوةٍ قطُّ».

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٥).

وعنْ هشـامِ بنِ عروةَ، قالَ: «كانَ لجابرِ بنِ عبدِاللهِ حلقةٌ في المسـجدِ -يعني: النَّبويَّ- يؤخذُ عنهُ العلمُ».

كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الحفظةِ المكثرينَ، ومنَ العلماءِ الفقهاءِ، الَّذينَ يؤخذُ عنهم العلمُ.

قالَ يحيى بنُ بكيرٍ، وغيرُهُ: «ماتَ جابرٌ سنةَ ثمانٍ وسبعينَ» وقالَ عليُّ بنُ المدينيُّ: «ماتَ جابرٌ بعدَ أنْ عمَّرَ، فأوصى ألَّا يصلِّيَ عليهِ الحجَّاجُ».

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا موافقٌ لقولِ الهيثم بنِ عديٍّ: إنَّهُ ماتَ سـنةَ أربعٍ وسبعينَ، وفي الطَّبريِّ، وتاريخِ البخاريِّ ما يشهدُ لهُ، وهوَ أنَّ الحجَّاجَ شهدَ جنازتهُ، ويقالُ: ماتَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، ويقالُ: إنَّهُ عاشَ أربعًا وتسعينَ سنةً».

رضي الله عنه، وعنْ أبيهِ[١].

شرحُ الحديثِ

قوله: «أرأيتَ إذا صلَّيتُ الصَّلواتِ المكتوباتِ، وصمتُ رمضانَ»:

فيـهِ بيانُ أهمّيةِ ومكانةِ الصّلاةِ والصّيامِ في الإسـلامِ، وأنّها منْ أعظمِ أسـبابِ دخولِ الجنّةِ، وعنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سـمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ في حجَّةِ الوداعِ، فقالَ: «**اتَّقوا اللهَ ربَّكمْ، وصلُّوا خمسـكمْ، وصوموا شهركمْ، وأدُّوا زكاةَ أموالكمْ، وأطيعوا ذا أمركمْ، تدخلوا جنَّةَ ربِّكمْ**»[٢].

وعـنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّتِ المرأةُ خمسها، وصامتْ شـهرها، وحفظتْ فرجها، وأطاعتْ زوجها قيلَ لها: ادخلي الجنَّةَ منْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ**».

---

(١) انظر: الإصابة (١/ ٥٤٦-٥٤٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٨١)، أسد الغابة (١/ ٤٩٢).
(٢) رواه الترِّمذيّ (٦١٦)، وصححه، وصححه الألباني.

قولهُ: «وأحللتُ الحلالَ، وحرَّمتُ الحرامَ»:

هلِ المقصودُ بذلكَ الجانبُ الاعتقاديُّ فقط -وهوَ أنْ يعتقدَ الحلالَ حلالاً، والحرامَ حرامًا- أمْ أنَّ المقصودَ الجانبُ العمليُّ أيضًا، فيعلمَ الحلالَ -والذي هوَ ليسَ بحرامٍ- فيدخلَ فيهِ: الواجبُ، والمستحبُّ، فيأتيهُ، ويعلمَ الحرامَ فيتَّقيهُ؟

منَ العلماءِ منْ قالَ: المعنى: اعتقادُ تحريمِ الحرامِ معَ اجتنابِهِ، أمَّا الحلالُ: فيكفي فيهِ اعتقادُ حلِّه، قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: «**وحرَّمتُ الحرامَ**»، قالَ الشَّيخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ بهِ أمرينِ: أنْ يعتقدهُ حرامًا، وأنْ لا يفعلهُ، بخلافِ تحليلِ الحلالِ، فإنَّهُ يكفي فيهِ مجرَّدُ اعتقادِهِ حلالًا»[(١)].

ومنهم منْ قالَ: «المقصودُ بالحديثِ: اعتقادُ تحليلِ الحلالِ، وتحريمِ الحرامِ، معَ اجتنابِ الحرامِ، وإتيانِ الحلالِ، والمقصودُ بالحلالِ: ما يقابلُ الحرامَ، فيدخلُ فيهِ: الواجباتُ، والمستحبَّاتُ، والمباحاتُ، فكأنَّهُ يقولُ: أنا أفعلُ ما يجبُ عليَّ فعلهُ، وأجتهدُ في فعلِ المندوباتِ، ولا أفعلُ الحرامَ».

وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١].

قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والَّذي نفسي بيدهِ، إنَّ حقَّ تلاوتهِ: أنْ يحلَّ حلالهُ، ويحرِّمَ حرامهُ، ويقرأهُ كما أنزلهُ اللهُ، ولا يحرِّفَ الكلمَ عنْ مواضعهِ، ولا يتأوَّلَ منهُ شيئًا على غيرِ تأويلهِ».

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «يحلُّونَ حلالهُ، ويحرِّمونَ حرامهُ، ولا يحرِّفونهُ عنْ مواضعهِ».

وقالَ الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعملونَ بمحكمهِ، ويؤمنونَ بمتشابههِ، ويكلونَ ما أشكلَ عليهم إلى عالمهِ».

---

(١) شرح مسلم (١/ ١٧٥).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «يتَّبعونهُ حقَّ اتِّباعِهِ» ثمَّ قرأَ: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾، يقولُ: «اتَّبعها» قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «ورويَ عنْ عكرمةَ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، وأبي رزينٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، نحوُ ذلكَ»(١).

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرادُ بالتَّحليلِ، والتَّحريمِ: فعلُ الحلالِ، واجتنابُ الحرامِ، كما ذكرَ في هذا الحديثِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى في حقِّ الكفَّارِ، الَّذينَ كانوا يغيِّرونَ تحريمَ الشُّهورِ الحرمِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾، والمرادُ: أنَّهم كانوا يقاتلونَ في الشَّهرِ الحرامِ عامًا، فيحلُّونهُ بذلكَ، ويمتنعونَ منَ القتالِ فيهِ عامًا، فيحرِّمونهُ بذلكَ.

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾، وهذهِ الآيةُ نزلتْ بسببِ قومٍ امتنعوا منْ تناولِ بعضِ الطَّيِّباتِ؛ زهدًا في الدُّنيا، وتقشُّفًا، وبعضهم حرَّمَ ذلكَ على نفسهِ: إمَّا بيمينٍ حلفَ بها، أوْ بتحريمهِ على نفسهِ، وذلكَ كلُّهُ لا يوجبُ تحريمهُ في نفسِ الأمرِ، وبعضهمُ امتنعَ منهُ منْ غيرِ يمينٍ، ولا تحريمٍ، فسمَّى الجميعَ تحريمًا، حيثُ قصدَ الامتناعَ منهُ؛ إضرارًا بالنَّفسِ، وكفًّا لها عنْ شهواتها، ويقالُ في الأمثالِ: فلانٌ لا يحلِّلُ ولا يحرِّمُ، إذا كانَ لا يمتنعُ منْ فعلِ حرامٍ، ولا يقفُ عندَ ما أبيحَ لهُ، وإنْ كانَ يعتقدُ تحريمَ الحرامِ، فيجعلونَ منْ فعلَ الحرامَ، ولا يتحاشى منهُ، محلِّلًا لهُ، وإنْ كانَ لا يعتقدُ حلَّهُ، وبكلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ منْ قامَ بالواجباتِ، وانتهى عنِ المحرَّماتِ، دخلَ الجنَّةَ»(٢).

فأوَّلُ شيءٍ يجبُ أنْ يراعى: هوَ التَّحليلُ، والتَّحريمُ، فليسَ لأحدٍ منْ خلقِ اللهِ، أنْ يحلَّ ما حرَّمَ اللهُ، أوْ أنْ يحرِّمَ ما أحلَّ اللهُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦١٣).

ومـــنِ اعتقدَ أنَّ الزِّنا حرامٌ، ثمَّ أتاهُ، لمْ يكفرْ بذلـــكَ، ومنْ علمَ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزِّنا، إلَّا أنَّهُ يقـــولُ: الزِّنا لا بأسَ بهِ، ولا شيءَ فيهِ، وليسَ هوَ بحـــرامٍ -معَ علمهِ بأنَّ اللهَ حرَّمهُ-: فهذا كافرٌ مرتدٌّ، وإنْ لمْ يزنِ.

قالَ ابنُ القيِّـــمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ القولَ عليهِ بغيرِ علـــمٍ، في الفتيا، والقضاءِ، وجعلـــهُ منْ أعظمِ المحرَّماتِ، بلْ جعلهُ في المرتبةِ العليا منها، فقالَ تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعـــراف: ٣٣]، فرتَّبَ المحرَّماتِ أربعَ مراتبَ، وبدأَ بأســـهلها، وهوَ الفواحشُ، ثمَّ ثنَّى بما هوَ أشـــدُّ تحريمًا منها، وهوَ الإثمُ، والظُّلمُ، ثمَّ ثلَّثَ بما هوَ أعظمُ تحريمًا منهما، وهوَ الشِّركُ بهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ ربَّعَ بما هوَ أشـــدُّ تحريمًا منْ ذلكَ كلِّهِ، وهوَ القولُ عليهِ بلا علمٍ، وهذا يعمُّ القولَ عليهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلا علمٍ: في أســـمائهِ، وصفاتهِ، وأفعالهِ، وفي دينهِ، وشرعهِ، وقالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النحـــل: ١١٦-١١٧]، فتقـــدَّمَ إليهمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالوعيدِ على الكـــذبِ عليهِ في أحكامهِ، وقولهمْ لما لمْ يحرِّمهُ: هذا حرامٌ، ولما لمْ يحلَّهُ: هذا حلالٌ، وهذا بيانٌ منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنَّهُ لا يجوزُ للعبدِ، أنْ يقولَ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، إلَّا بما علمَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحلَّهُ، وحرَّمهُ.

وقالَ بعضُ السَّـــلفِ: «ليتَّقِ أحدكمْ أنْ يقولَ: أحلَّ اللهُ كذا، وحرَّمَ كذا، فيقولُ اللهُ لهُ: كذبتَ، لمْ أحلَّ كذا، ولمْ أحرِّمْ كذا».

فـــلا ينبغي أنْ يقولَ لما لا يعلـــمُ ورودَ الوحيِ المبينِ بتحليلـــهِ، وتحريمهِ، أحلَّهُ اللهُ، وحرَّمهُ اللهُ، لمجرَّدِ التَّقليدِ، أوْ بالتَّأويلِ»(١).

وقالَ علماءُ اللَّجنـــةِ الدَّائمةِ: «الحلالُ والحرامُ حكمانِ شرعيَّـــانِ، يتلقَّيانِ منْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومنْ ســـنَّةِ رسولهِ محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلى المؤمنِ أنْ يعتقدَ تحريمَ ما حرَّمَ اللهُ، وإباحةَ ما أحلَّ اللهُ، اعتقادًا جازمًا، فإنَّ هذا الاعتقادَ سببٌ لدخولِ الجنَّةِ، كما في الحديثِ: أنَّ رجلاً

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

سـأَلَ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: أرأيتَ إنْ أحللتُ الحلالَ، وحرَّمتُ الحرامَ، أأدخلُ الجنَّةَ؟ قالَ: «**نعمْ**».

لذا، لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يحلِّلَ، ويحرِّمَ، منْ تلقاءِ نفسهِ، فإنَّ ذلكَ منْ أعظمِ الحرامِ، قالَ تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾.

وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ منْ أحلَّ حرامًا، علمَ تحريمهُ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ كمنْ أحلَّ الزِّنا، أوِ الرِّبا، أوِ الخمرَ، فإنَّ هذا كفرٌ، وردَّةٌ عنْ دينِ الإسلامِ.

وكذلكَ منْ حرَّم حلالًا، علمَ حلُّهُ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، كمنْ حرَّمَ اللَّحمَ، أوِ الخبزَ، ونحوهما، فقدْ خالفَ شرعَ اللهِ، وارتدَّ عنْ دينِ الإسلامِ»[1].

وكثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ يجادلُ فيما حرَّمَ اللهُ؛ ليحلَّهُ ظلمًا، وعدوًا، وهوَ يعلمُ أنَّهُ حرامٌ بكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكنَّهُ يظاهرُ بهذا العدوانِ، ويقولُ بعضهم: لماذا تحرِّمونَ الرِّبا؟ أليسَ عنْ تراضٍ منَ الطَّرفينِ؟ أليسَ الرَّجلُ أحقَّ بمالهِ منْ غيرهِ، يصنعُ فيهِ ما يشاءُ؟ وإذا كانَ قيامُ الاقتصادِ اليومَ في البنوكِ، والمؤسَّساتِ التِّجاريَّةِ، على مستوى العالمِ، قائمًا على ما تزعمونَ أنَّهُ منَ الرِّبا المحرَّمِ، فقدْ حرَّمتم معايشَ النَّاسِ، ومكاسبهم، وضيَّقتم عليهم في أعمالهمُ، الَّتي بها يحصلُ تبادلُ التِّجاراتِ، وبيعُ السِّلعِ، وحصولُ الأرباحِ.

مثلُ هذا موجودٌ في النَّاسِ، وهوَ منَ الرِّدَّةِ، وانتكاسِ الفطرِ، ومنَ الزَّيغِ، والضَّلالِ.

ومنِ اعتقدَ هذا الاعتقادَ- وإنْ لمْ يتلبَّسْ بالفعلِ- فهوَ كافرٌ، ومنْ تلبَّسَ بالفعلِ المحرَّمِ، معتقدًا تحريمهُ، ولكنْ غلبتهُ نفسهُ، وغلبهُ هواهُ، فليسَ بكافرٍ.

وقدْ روى التِّرمذيُّ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي عنقي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٦-٧).

صليبٌ منْ ذهبٍ، فقالَ: «**يا عديُّ، اطرحْ عنكَ هذا الوثنَ**» وسمعتهُ يقرأُ في سورةِ براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قالَ: «**أما إنَّهمْ لمْ يكونوا يعبدونهمْ، ولكنَّهمْ كانوا إذا أحلُّوا لهمْ شيئًا استحلُّوهُ، وإذا حرَّموا عليهمْ شيئًا حرَّموهُ**»»[١].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه اللهُ: «**فقدْ بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ عبادتهمْ إيَّاهمْ**، كانتْ في تحليلِ الحرامِ، وتحريمِ الحلالِ، لا أنَّهمْ صلَّوا لهمْ، وصاموا لهمْ، ودعوهمْ منْ دونِ اللهِ»[٢].

فعُلمَ بذلكَ مدى أهمِّيَّةِ معرفةِ أحكامِ الشَّريعةِ، واعتقادها، والوقوفِ عندَ حدودها، فلا نحرِّمُ على النَّاسِ، إلَّا ما حرَّمَ اللهُ ورسولهُ، ولا نوجبُ على النَّاسِ إلَّا ما أوجبهُ اللهُ، ورسولهُ.

ثمَّ بعدَ معرفةِ الحلالِ، والحرامِ، عنْ طريقِ الشَّرعِ، يجبُ العملُ بمقتضى ذلكَ، فما كانَ حرامًا اجتنبناهُ، وما كانَ واجبًا أتيناهُ، وما كانَ مستحبًّا اجتهدنا في فعلهِ، وهذا هوَ المرادُ بهذا الحديثِ: الجانبُ الاعتقاديُّ، والجانبُ العمليُّ.

وهذا الصَّحابيُّ الَّذي جاءَ يسألُ النَّبيَّ ﷺ، إنَّما أرادَ بقولهِ: «أأدخلُ الجنَّةَ؟» دخولها لأوَّلِ وهلةٍ، دونَ أنْ يكونَ هناكَ عذابٌ سابقٌ في النَّارِ، ودخولُ الجنَّةِ لأوَّلِ وهلةٍ، الأصلُ أنَّهُ لا يتأتَّى بمجرَّدِ اعتقادِ التَّحليلِ والتَّحريمِ فقط، دونَ العملِ بمقتضى ذلكَ؛ كما في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**كلُّ أمَّتي يدخلونَ الجنَّةَ، إلَّا منْ أبى**» قالوا يا رسولَ اللهِ، ومنْ يأبى؟ قالَ: «**منْ أطاعني دخلَ الجنَّةَ، ومنْ عصاني فقدْ أبى**»[٣].

فالَّذي يدخلُ الجنَّةَ هوَ المطيعُ، أمَّا العاصي: فإنْ كانَ منْ هذهِ الأمَّةِ، فهوَ في المشيئةِ، إنْ شاءَ عذَّبهُ ربُّهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لهُ، وإنْ كانَ منْ غيرِ هذهِ الأمَّةِ، فهوَ في النَّارِ، والمقصودُ: أنَّ

---

(١) رواه التِّرمذيّ (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧)، وانظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٠).

الَّذي يحكمُ لهُ بدخولِ الجنَّةِ، هــوَ المطيعُ، وهوَ الَّذي يعملُ بمقتضى الشَّرعِ، فيحلُّ حلالهُ، ويحرِّمُ حرامهُ: قولاً، وعملاً، واعتقادًا.

فإنْ قيلَ: فما معنى حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**ما منْ عبدٍ قالَ: لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ مــاتَ على ذلكَ، إلَّا دخلَ الجنَّةَ**». قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ؟ قالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ**» قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ؟ قالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ**». قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ، قــالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ، على رغمِ أنفِ أبي ذرٍّ**» وكانَ أبو ذرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قالَ: «وإنْ رغمَ أنفُ أبي ذرٍّ»[1].

قيلَ: معناهُ أنَّهُ ســيدخلُ الجنَّةَ حتمًا، ما دامَ أنَّهُ ماتَ مسلمًا، ولا يمنعهُ الزِّنا، أوِ السَّرقةُ، مــنْ دخولِ الجنَّةِ يومًا ما، أصابهُ قبلَ ذلكَ ما يصيبهُ؛ لاتِّفاقِ أهلِ السُّــنَّةِ والجماعةِ، على أنَّ أصحابَ الكبائرِ منْ هذهِ الأمَّــةِ، إذا دخلوا النَّارَ بذنوبهم، فإنَّهم يخرجونَ منها، ويدخلونَ الجنَّةَ، ولا يخلَّدونَ في النَّارِ.

والحرامُ يعرفُ بأشــياءَ كثيرةٍ، منها: النَّهيُ عنهُ، ومنها: الأمرُ بتركهِ، ومنها: وصفهُ بأنَّهُ محذورٌ، وأنَّهُ منَ المعصيةِ، والذَّنبِ، ونحوِ ذلكَ.

فلا يشــترطُ في التَّحريمِ التَّصريحُ بهِ باللَّفظِ المعروفِ، فيقولُ: هذا الشَّيءُ حرامٌ، بلْ قدْ يؤتى بغيرهِ منَ الألفاظِ، والعباراتِ، فيكونُ أشــدَّ في بيــانِ التَّحريمِ، والزَّجرِ عنِ اقترافهِ.

ولوْ قيلَ: لا تفعلوا كذا، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فالأصلُ: أنَّ هذا يقتضي النَّهيَ عنِ الفعلِ، والأصلُ في النَّهيِ: أنَّهُ للتَّحريمِ.

وقدْ يأتي التَّحريمُ في صورةِ الوعيدِ على الفعلِ، أوْ يذكرُ اللَّعنُ، والغضبُ منَ اللهِ -عياذًا باللهِ- ولا شكَّ أنَّ مثلَ ذلكَ يدلُّ على التَّحريمِ الشَّديدِ؛ كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ

---

(١) متفق عليه.

إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فمثلُ هذا واضحٌ في الدَّلالةِ على التَّحريمِ.

وقدْ يأتي في صورةِ النَّهي عنِ الاقترابِ منَ الفعلِ المحرَّمِ؛ كما في قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقدْ يكونُ النَّهيُ بذكرِ التَّحريمِ، كقولهِ تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، وقولهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

والواجبُ في الأمرِ المحرَّمِ شيئانِ: اعتقادُ تحريمهِ، وتركهُ؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ.

أمَّا الحلالُ: فهوَ ما كانَ ضدَّ الحرامِ، فيدخلُ فيهِ: الواجبُ، والمستحبُّ، والمباحُ.

أمَّا الواجبُ: فيجبُ العملُ بهِ، ولا يجوزُ تركهُ، كالصَّلواتِ الخمسِ، وصيامِ رمضانَ، والزَّكاةِ على منْ وجبتْ عليهِ في مالهِ، وغيرِ ذلكَ، ممَّا أوجبَ اللهُ على عبادهِ.

وأمَّا المستحبُّ: فيندبُ العملُ بهِ، وإتيانهُ، ولكنْ لا يجبُ.

أمَّا الحلالُ المباحُ: فالأصلُ أنَّ العبدَ فيهِ بالخيارِ، إنْ شاءَ فعلهُ، وإنْ شاءَ تركهُ.

ولكنْ قدْ يختلفُ الحكمُ فيهِ عندَ الفعلِ، أوِ التَّركِ، باختلافِ ما يقارنهُ من اعتقادِ العبدِ، فقدْ يفعلهُ معتقدًا وجوبهُ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ منْ إيجابِ ما لمْ يوجبهُ الشَّرعُ، وهذا تشريعٌ في دينِ اللهِ، لمْ يأذنْ بهِ اللهُ، فيكونُ أقلَّ درجاتهِ التَّحريمُ.

وقدْ يتركهُ معتقدًا تحريمهُ، أوْ يحرِّمهُ على نفسهِ، كتحريمِ الحرامِ، كمنْ يحرِّمُ على نفسهِ أكلَ اللَّحمِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ.

وقدْ يتركهُ عالمًا بإباحتهِ، غيرَ معتقـدٍ تحريمهُ، إنَّما يتركهُ لعارضٍ منْ مرضٍ، ونحوهِ، أوْ يتركهُ لعجزهِ عنهُ، كمنْ يتركُ اللَّحمَ؛ لأنَّهُ لا يســتطيعُ أنْ يشــتريهُ، فمثلُ هذا لا حرجَ فيهِ؛ لأنَّ التَّركَ هنا لمْ يقارنهُ اعتقادٌ محرَّمٌ، وإنَّما قارنهُ سببٌ صحيحٌ؛ فإذا علمنا أنَّ الحلال مستويَ الطَّرفينِ في الفعلِ، والتَّركِ؛ فإذا تركهُ لسببٍ صحيحٍ، فتركهُ على أصلهِ، وهوَ الإباحةُ.

وقدْ يكونُ تركهُ مســتحبًّا، كمنْ يــتركُ نوعًا معيَّنًا منَ الطَّعامِ؛ لأنَّــهُ يضرُّ ببطنهِ، وقدْ يكــونُ تركهُ واجبًا، كمنْ يتحتَّمُ عليهِ تركُ نوعٍ معيَّنٍ منَ الطَّعامِ، قدْ يؤدِّي تناولهُ إلى تفاقمِ حالتهِ الصِّحِّيَّةِ، وربَّما أدَّى إلى هلاكهِ، فهذا يجبُ عليهِ تركُ ما أصلهُ الحلُّ، يستوي فيهِ طرفا الفعلِ، والتَّركِ.

فإذا اعتقدَ العبدُ في الحلالِ أنَّهُ حلالٌ، ثمَّ تركهُ لعلَّةٍ، فهذا لا يقدحُ في اعتقادهِ أنَّهُ حلالٌ، وهذا واضحٌ.

فلوْ تركَ المباحَ زهدًا فيهِ: فإنْ كانَ هذا الزُّهدُ موافقًا للسُّــنَّةِ، فهذا مســتحبٌّ، أوْ كانتِ السُّنَّةُ لا تنهى عنهُ، أوْ عنْ مثلهِ، فهذا لا حرجَ عليهِ فيهِ.

فمنْ تركَ شراءَ الفرشِ الوثيرةِ، والبسطِ الثَّمينةِ، واللِّباسِ باهظِ الثَّمنِ؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّ الشَّرعَ يحضُّ على الزُّهدِ في الدُّنيا، وعدمِ التَّلهِّي بملذَّاتها، وقدْ روى سهلُ بنُ معاذِ ابنِ أنسٍ الجهنيُّ، عنْ أبيهِ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**منْ تركَ اللِّباسَ؛ تواضعًا للهِ، وهوَ يقدرُ عليهِ، دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رءوسِ الخلائقِ، حتَّى يخيِّرهُ منْ أيِّ حللِ الإيمانِ شاءَ يلبسها**»[1].

فمنْ تركَ ذلكَ امتثالًا، وزهدًا، فهوَ مأجورٌ على هذا التَّركِ.

لكنْ لوْ أنَّ رجلًا قالَ: أنا أتركُ اللَّحمَ مطلقًا، فلا آكلهُ أبدًا؛ زهدًا في الدُّنيا، وتركًا لملذَّاتها ابتغاءَ مــا عندَ اللهِ، فهذا يعابُ بتركهِ، ويذمُّ عليهِ، بلْ لا يجوزُ لــهُ ذلكَ؛ لأنَّ هذا النَّوعَ منَ التَّركِ مذمومٌ بنصِّ الشَّرعِ، ولأنَّهُ أمرٌ مبتدعٌ، مخالفٌ للسُّــنَّةِ، ولما كانَ عليهِ النَّاسُ منْ تناولِ اللَّحمِ، وطيِّباتِ ما أنعمَ اللهُ بهِ على عبادهِ.

---

(١) رواه الترِّمذيّ (٢٤٨١)، وحسنه، وحسنه الألباني.

والنَّبيُّ ﷺ كانَ أزهدَ النَّاسِ، وأورعَ النَّاسِ، وأشدَّ النَّاسِ للهِ خشيةً، وهوَ معَ ذلكَ لمْ يتركْ أكلَ اللَّحمِ، بلْ كانَ يأكلهُ هوَ وأصحابهُ، فمنْ جاءَ بعدَ ذلكَ يزعمُ أنَّهُ يتركُ اللَّحمَ، فلا يأكلهُ أبدًا؛ زهداً، وقربى، فهذا مبتدعٌ، مخالفٌ للسُّنَّةِ، وهوَ في زهدهِ مأزورٌ، غيرُ مأجورٍ.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ نفرًا منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عنْ عملهِ في السِّرِّ، فقالَ بعضهمْ: لا أتزوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بعضهمْ: لا آكلُ اللَّحمَ، وقالَ بعضهمْ: لا أنامُ على فراشٍ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا، وكذا؟! لكنِّي أصلِّي، وأنامُ، وأصومُ، وأفطرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمنْ رغبَ عنْ سنَّتي، فليسَ منِّي**»[1].

فتركُ المباحِ قدْ يكونُ مباحًا، وقدْ يكونُ سنَّةً، وقدْ يكونُ واجبًا، وقدْ يكونُ بدعةً محرَّمةً.

وقدْ يتركُ المباحُ عزيمةً على سبيلِ الحلفِ، فحكمُ ذلكَ حكمُ اليمينِ.

وقدْ دلَّ الحديثُ أيضًا: على أنَّ منْ تركَ المستحبَّاتِ لا يأثمُ، ولكنَّهُ فاتهُ بهذا التَّركِ فضلٌ عظيمٌ.

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قالَ: منْ عادى لي وليًّا، فقدْ آذنتهُ بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ، أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليهِ، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ، فإذا أحببتهُ، كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ**»[2].

بلْ إنَّ بعضَ المستحبَّاتِ ضروريَّةٌ؛ منْ أجلِ النَّقصِ الحاصلِ في الفرائضِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ منْ عملهِ: صلاتهُ، فإنْ صلحتْ فقدْ أفلحَ، وأنجحَ، وإنْ فسدتْ فقدْ خابَ، وخسرَ،**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

فإنِ انتقصَ منْ فريضتهِ شيءٌ، قالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انظروا، هلْ لعبدي منْ تطوُّعٍ، فيكمَّل بها ما انتقصَ منَ الفريضةِ؟ ثمَّ يكونُ سائرُ عملهِ على ذلكَ»[١].

وقدْ تضافرتِ الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ عـلى أنَّ منْ قامَ بالواجباتِ، وانتهى عنِ المحرَّماتِ، دخلَ الجنَّةَ، ليسَ مجرَّدَ اعتقادِ الواجباتِ أنَّها واجباتٌ، واعتقادِ المحرَّماتِ أنَّها محرَّماتٌ؛ فمنْ ذلكَ:

عنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**منْ عبدَ اللهَ، لا يشركُ بهِ شـيئًا، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وصامَ رمضانَ، واجتنبَ الكبائرَ، فلهُ الجنَّةُ -أوْ دخلَ الجنَّةَ-**» فسـألهُ رجلٌ: ما الكبائـرُ؟ فقالَ: «**الشِّركُ باللهِ، وقتلُ نفسٍ مسـلمةٍ، والفرارُ يومَ الزَّحفِ**»[٢].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ ضمامَ بنَ ثعلبةَ وفدَ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكرَ لهُ الصَّلواتِ الخمسَ، والصِّيامَ، والزَّكاةَ، والحجَّ، وشرائعَ الإسلامِ كلَّها، فلمَّا فرغَ، قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وسـأؤدِّي هذهِ الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتني عنهُ، لا أزيدُ، ولا أنقصُ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنْ صدقَ دخلَ الجنَّةَ**»»[٣].

وعـنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ أعرابيًّا أتـى النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: دلَّنـي على عملٍ إذا عملتهُ، دخلتُ الجنَّةَ، قالَ: «**تعبدُ اللهَ، لاَ تشركُ بهِ شـيئًا، وتقيـمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ**» قالَ: والَّذى نفسى بيدهِ، لَا أزيدُ على هذا، فلمَّا ولَّى قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**منْ سرَّهُ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ منْ أهلِ الجنَّةِ، فلينظرْ إلى هذا**»[٤].

وعنْ أبي أمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: سـمعتَ رسـولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطـبُ في حجَّةِ الوداعِ، فقالَ: «**اتَّقوا اللهَ ربَّكمْ، وصلُّوا خمسـكمْ، وصوموا شهركمْ، وأدُّوا زكاةَ أموالكمْ، وأطيعوا ذا أمركمْ، تدخلوا جنَّةَ ربِّكمْ**»[٥].

---

(١) رواه الترِّمذيّ (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٠٦)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٠)، وإسناده حسن.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترِّمذيّ (٦١٦)، وصححه، وصححه الألباني.

وقدْ ثبتَ في الأحاديــثِ الصَّحيحةِ أنَّ ارتكابَ بعضِ الكبائرِ، وتركَ بعضِ الواجباتِ، يمنعُ دخولَ الجنَّــةِ، كقولِهِ ﷺ: «**لا يدخلُ الجنَّةَ قاطــعٌ**»(١)، وقولِهِ ﷺ: «**لا يدخـــلُ الجنَّةَ منْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ كــبرٍ**»(٢)، وقولِهِ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **إليهمْ يومَ القيامةِ: العاقُّ لوالديهِ، والمرأةُ المترجِّلةُ، والدَّيُّوثُ، وثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنَّةَ: العاقُّ لوالديهِ، والمدمنُ على الخمرِ، والمنَّانُ بما أعطى**»(٣).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تدخلونَ الجنَّةَ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا**»(٤).

فــإذا كانَ فعلُ الطَّاعاتِ مــنَ الصَّلاةِ، والصِّيــامِ، والصَّدقةِ، وبــرِّ الوالدينِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، وغيرِ ذلكَ منْ أســبابِ دخــولِ الجنَّةِ، فإنَّ فعلَ المحرَّماتِ، كالزِّنــا، وأكلِ الرِّبا، وأكلِ مالِ اليتيمِ، والسَّرقةِ، وشربِ الخمــرِ، والنَّظرِ المحرَّمِ، وعقوقِ الوالدينِ، وقطيعةِ الرَّحمِ، منْ موانعِ دخولِ الجنَّةِ، وأســبابِ دخولِ النَّارِ، فلا بدَّ منْ إعمالِ النُّصوصِ كلِّها، فيســعى العبدُ بفعلِ العملِ الصَّالحِ، وتــركِ العملِ المحرَّمِ -بكليهما- في دخولِ الجنَّةِ، والنَّجاةِ منَ النَّارِ.

ولذلكَ، فإنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ هناكَ فقهٌ في الدَّعوةِ، وألَّا يُتحدَّثَ إلى العامَّةِ، بما قدْ يلبِّسونَ بهِ على أنفسهم، فمثلًا: حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «**ما منْ عبدٍ قالَ لاَ إلــهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ ماتَ على ذلكَ، إلاَّ دخلَ الجنَّــةَ**» قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ؟ قالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ**» قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ؟ قالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ**» قلتُ: وإنْ زنى، وإنْ سرقَ؟ قالَ: «**وإنْ زنى، وإنْ سرقَ على رغمِ أنفِ أبي ذرٍّ**»، وكانَ أبو ذرٍّ إذا حدَّثَ بهذا، قالَ: «وإنْ رغمَ أنفُ أبي ذرٍّ»»(٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلمٌ (٩١).

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلمٌ (٥٤).

(٥) متفق عليه.

فهذا الحديثُ لا يُذكَرُ للعامَّةِ، إلَّا معَ بيانِ المرادِ منهُ؛ لئلَّا يتَّكلوا عليهِ، فيصبحُ أحدهم، وهوَ عازمٌ على فعلِ ما يسخطُ اللهَ عليهِ؛ لمجرَّدِ أنَّهُ يقولُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فما كلُّ حديثٍ تحدَّثُ بهِ العامَّةُ

ولكنَّنا نحتجُّ بهِ -صريحًا- على الخوارجِ، الَّذينَ يكفِّرونَ بالكبيرةِ، أمَّا أنْ يذكرَ للعامَّةِ على وجههِ، وفيهمُ الفاجرُ الفاسقُ، الَّذي لا يتورَّعُ عنْ حرامٍ: فهذا قدْ يساعدهُ على التَّمادي في فسقهِ، وفجورهِ، فلا يجوزُ مثلُ ذلكَ.

ولذلكَ، فإنَّ منَ الأمورِ المهمَّةِ في الدَّعوةِ: انتقاءَ النُّصوصِ، الَّتي تناسبُ حالةَ المدعوِّ، وتعالجها؛ لأنَّ هذهِ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ أدويةٌ لأمراضِ القلوبِ، وعللها، وكلُّ مرضٍ لهُ منَ الدَّواءِ ما يناسبهُ، فلا تأتي إلى رجلٍ قانطٍ يائسٍ، فتتلو عليهِ نصوصَ العذابِ، والوعيدِ، ولا تأتي إلى المستهترِ اللَّاعبِ تتلو عليهِ أحاديثَ الرَّجاءِ، ولكنْ تأتي للقانطِ بأحاديثِ الرَّجاءِ، وحسنِ الظَّنِّ باللهِ، وتأتي للمستهترِ بأحاديثِ الوعيدِ، والتَّخويفِ منْ عذابِ اللهِ، وبطشهِ، وعقابهِ.

وقدْ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ بمعنى حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منها:

عنْ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**منْ شهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدهُ لَا شريكَ لهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، وأنَّ عيسى عبدُاللهِ ورسولهُ، وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منهُ، والجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ: أدخلهُ اللهُ الجنَّةَ، على ما كانَ منَ العملِ**»[١].

وعنِ الأعمشِ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي هريرةَ، أوْ عنْ أبي سعيدٍ -شكَّ الأعمشُ- عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ، غيرُ شاكٍّ، فيحجبَ عنِ الجنَّةِ**»[٢].

وعنْ عتبانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قدْ حرَّمَ على النَّارِ، منْ قالَ: لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ**»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلمٌ (٢٧).

(٣) متفق عليه.

فتبـيَّنَ لنا بذلكَ: أنَّ هنـاكَ أحاديثَ، تدلُّ على أنَّ منْ قالَ: لا إلـهَ إلَّا اللهُ، دخلَ الجنَّةَ، وهنـاكَ أحاديث أخرى تدلُّ على أنَّ منْ قالَ: لا إلـهَ إلَّا اللهُ، حرَّمهُ اللهُ على النَّارِ، فما معنى ذلكَ؟

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ طائفةٌ منَ العلماءِ: إنَّ كلمةَ التَّوحيدِ سـببٌ مقتضٍ لدخولِ الجنَّةِ، وللنَّجاةِ منَ النَّارِ، لكنْ لهُ شروطٌ، وهـيَ: الإتيانُ بالفرائضِ، وموانعُ، وهي: إتيانُ الكبائرِ.

وقالتْ طائفةٌ -منهمْ: الضَّحاكُ، والزُّهريُّ-: «كانَ هذا قبلَ الفرائضِ، والحدودِ»، فمنْ هؤلاءِ منْ أشـارَ إلى أنَّها نسختْ، ومنهم منْ قالَ: بلْ ضمَّ إليها شروطٌ، زيدتْ عليها، وفي هذا كلِّهِ نظرٌ، فإنَّ كثيرًا منْ هذهِ الأحاديثِ متأخِّرٌ بعدَ الفرائضِ، والحدودِ.

وقالتْ طائفـةٌ: هذهِ النُّصوصُ المطلقةُ جاءتْ مقيَّدةً، بـأنْ يقولها بصدقٍ، وإخلاصٍ، وإخلاصها، وصدقها، يمنعُ الإصرارَ معها على معصيةٍ.

فإنَّ تحقُّقَ القلبِ بمعنى (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، وصدقهُ فيها، وإخلاصهُ بها، يقتضي أنْ يرسـخَ فيـهِ تألُّهُ اللهِ وحده، إجلالًا، وهيبـةً، ومخافةً، ومحبَّةً، ورجاءً، وتعظيـمًا، وتوكُّلًا، ويمتلئَ بذلكَ، وينتفيَ عنهُ تألُّهُ ما سواهُ منَ المخلوقينَ، ومتى كانَ كذلكَ، لمْ يبقَ فيهِ محبَّةٌ، ولا إرادةٌ، ولا طلـبٌ لغيرِ ما يريدهُ اللهُ، ويحبُّهُ، ويطلبهُ، وينتفي بذلكَ منَ القلبِ جميعُ أهواءِ النُّفوسِ، وإراداتها، ووسواسِ الشَّيطانِ، فمنْ أحبَّ شيئًا، وأطاعهُ، وأحبَّ عليهِ، وأبغضَ عليهِ، فهوَ إلههُ، فمنْ كانَ لا يحبُّ ولا يبغـضُ إلَّا للهِ، ولا يوالي ولا يعادي إلَّا لهُ، فاللهُ إلههُ حقًّا، ومنْ أحبَّ لهـواهُ، وأبغضَ لهُ، ووالى عليهِ، وعادى عليهِ، فإلههُ هواهُ، كما قالَ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾، قالَ الحسـنُ: «هوَ الَّذي لا يهوى شيئًا إلَّا ركبهُ»، وقالَ قتادةُ: «هوَ الَّذي كلَّما هويَ شيئًا ركبهُ، وكلَّما اشتهى شيئًا أتاهُ، لا يحجزهُ عنْ ذلكَ، ورعٌ، ولا تقوى».

وكذلكَ منْ أطاعَ الشَّيطانَ في معصيةِ اللهِ، فقدْ عبدهُ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

فتبيَّنَ بهذا أنَّهُ لا يصحُّ تحقيقُ معنى قولِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، إلَّا لمنْ لمْ يكنْ في قلبهِ إصرارٌ على

محبَّةِ ما يكرههُ اللهُ، ولا على إرادةِ ما لا يريدهُ اللهُ، ومتى كانَ في القلبِ شيءٌ منْ ذلكَ، كانَ ذلكَ نقصًا في التَّوحيدِ، وهوَ منْ نوعِ الشِّركِ الخفيِّ؛ ولهذا قالَ مجاهدٌ في قولهِ تعالى: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ قالَ: «لا تحبُّوا غيري».

فتبيَّنَ بهذا معنى قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ شهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، صادقًا منْ قلبهِ، حرَّمهُ اللهُ على النَّارِ**»، وأنَّ منْ دخلَ النَّارَ منْ أهلِ هذهِ الكلمةِ، فلقلَّةِ صدقهِ في قولها؛ فإنَّ هذهِ الكلمةَ إذا صدقتْ، طهَّرتْ منَ القلبِ كلَّ ما سوى اللهِ، فمنْ صدقَ في قولهِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لمْ يحبَّ سواهُ، ولمْ يرجُ إلَّا إيَّاهُ، ولمْ يخشَ أحدًا إلَّا اللهَ، ولمْ يتوكَّلْ إلَّا على اللهِ، ولمْ تبقَ لهُ بقيَّةٌ منْ آثارِ نفسهِ، وهواهُ، ومتى بقيَ في القلبِ أثرٌ لسوى اللهِ، فمنْ قلَّةِ الصِّدقِ في قولها.

ويشهدُ لهذا المعنى: حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**منْ كانَ آخرُ كلامهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ، دخلَ الجنَّةَ**»[1]، فإنَّ المحتضرَ لا يكادُ يقولها إلَّا بإخلاصٍ، وتوبةٍ، وندمٍ على ما مضى، وعزمٍ على أنْ لا يعودَ إلى مثلهِ، ورجَّحَ هذا القولَ الخطَّابيُّ في مصنَّفٍ لهُ مفردٍ في التَّوحيدِ، وهوَ حسنٌ»[2] انتهى كلامُ الحافظِ ابنِ رجبٍ باختصارٍ.

وقدْ سئلَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ»، هلْ يكتفي الإنسانُ بقولِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، دونَ العملِ بمقتضاها؟

فأجابَ: «جاءَ في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تدلُّ على أنَّ: «**منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، صدقًا منْ قلبهِ، دخلَ الجنَّةَ**» وفي بعضها: «**خالصًا منْ قلبهِ**» وفي بعضها: «**أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم، وأموالهم، إلَّا بحقِّها، وحسابهمْ على اللهِ**».

والأحاديثُ كلُّها يفسِّرُ بعضها بعضًا، والمعنى: أنَّ منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، صادقًا منْ قلبهِ، مخلصًا للهِ وحدهُ، وأدَّى حقَّها بفعلِ ما أمرَ اللهُ، وتركِ ما حرَّمَ اللهُ، وماتَ على ذلكَ، دخلَ الجنَّةَ، وعصمَ دمهُ، ومالهُ، حالَ حياتهِ، إلَّا بحقِّ الإسلامِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٢٣-٦٢٧).

فالواجبُ على جميعِ المســلمينَ: أنْ يتَّقوا اللهَ، ويخلصوا لهُ العبادةَ، وأنْ يؤمنوا برســولهِ محمَّــدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنَّهُ رســولُ اللهِ إلى جميعِ الثَّقلينِ: الجنِّ، والإنسِ، وأنَّــهُ خاتمُ الأنبياءِ، ليسَ بعدهُ نبيٌّ، وعليهم معَ ذلكَ أنْ يــؤدُّوا فرائضَ اللهِ، وأنْ يتعاونوا على البرِّ، والتَّقوى، وأنْ يتواصوا بالحــقِّ، والصَّبرِ عليهِ، وأنْ يتبرَّءوا منْ كلِّ ما يخالــفُ ذلكَ، منْ جميعِ أديانِ المشركينَ، فمنْ ماتَ على ذلكَ، دخلَ الجنَّةَ بغيرِ حســابٍ، ولا عذابٍ، ومنْ أتى شــيئًا منَ المعاصي، كالزِّنا، وشربِ الخمرِ، وأكلِ الرِّبــا، وعقوقِ الوالدينِ، وغيرِ ذلكَ منَ المعاصي، وماتَ على ذلكَ، ولمْ يتبْ، فهوَ تحتَ مشــيئةِ اللهِ، إنْ شاءَ اللهُ غفرَ لهُ، فضلاً منهُ، وإحسانًا؛ منْ أجلِ توحيدهِ، وإيمانهِ باللهِ ورسولهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسلامتهِ منَ الشِّركِ، وإنْ شاءَ عذَّبهُ على قــدرِ المعاصي، الَّتي ماتَ عليها، ثمَّ يخرجهُ اللهُ منَ النَّارِ بعدَ التَّطهيرِ، والتَّمحيصِ، ويدخلهُ الجنَّةَ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾.

وهذا الَّذي ذكرنــاهُ، هوَ قولُ أهلِ السُّــنَّةِ والجماعةِ، منْ أصحــابِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأتباعهمْ بإحسانٍ»[1].

فالَّذي دلَّتْ عليهِ نصوصُ الكتابِ، والسُّنَّةِ، وأجمعَ عليهِ سلفُ الأمَّةِ، أنَّهُ لا يخلَّدُ في النَّارِ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ إيمانٍ، فالمســلمُ العاصي إذا ماتَ، ولمْ يتبْ منْ معصيتهِ، فأمرهُ إلى اللهِ، إنْ شاءَ عفا عنهُ، وإنْ شاءَ عذَّبهُ، لكنَّهُ لا يخلَّدُ في النَّارِ بحالٍ.

فعنْ أنسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ: «**يخرجُ منَ النَّارِ منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وفي قلبهِ وزنُ شعيرةٍ منْ خيرٍ، ويخرجُ منَ النَّارِ منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وفي قلبهِ وزنُ برَّةٍ منْ خيرٍ، ويخرجُ منَ النَّارِ منْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وفي قلبهِ وزنُ ذرَّةٍ منْ خيرٍ**»[2].

وهذا المعنى جاءَ مقرَّرًا في أحاديثَ أخرَ، وبألفاظٍ متقاربةٍ.

وأمَّا حديثُ عبدِاللهِ بنِ مســعودٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ: «**لا يدخلُ الجنَّةَ منْ كانَ في قلبــهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ كبرٍ، ولا يدخــلُ النَّارَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ إيمانٍ**» قالَ:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٧٩-٨٣).

(٢) متفق عليه.

فقالَ لهُ رجلٌ: إنَّهُ يعجبني أنْ يكونَ ثوبي حسنًا، ونعلي حسنةً، قالَ: **إنَّ اللهَ يحبُّ الجمالَ، ولكنَّ الكبرَ: منْ بطرَ الحقَّ، وغمصَ النَّاسَ**»[١].

فالمعنى: لا يدخلُ الجنَّةَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ كبرٍ، دخولَ المؤمنينَ، الَّذينَ يدخلونَ الجنَّةَ بلا عذابٍ، ولا يدخلُ النَّارَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ إيمانٍ، دخولَ الكفَّارِ، الَّذينَ يخلَّدونَ في النَّارِ.

وهذهِ النُّصوصُ ضلَّ في فهمها فرقتانِ منَ النَّاسِ: الخوارجُ، والمرجئةُ، فالخوارجُ غلَّبوا نصوصَ الوعيدِ، والمرجئةُ غلَّبوا نصوصَ الوعدِ، وهدى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ للقولِ الحقِّ، الَّذي تجتمعُ بهِ النُّصوصُ، وتتآلفُ، ولا تتعارضُ.

حديثُ البطاقةِ:

عنْ عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ سيخلِّصُ رجلًا منْ أمَّتي، على رءوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ، فينشرُ عليهِ تسعةً وتسعينَ سجلًّا، كلُّ سجلٍّ مثلُ مدِّ البصرِ، ثمَّ يقولُ: أتنكرُ منْ هذا شيئًا؟ أظلمكَ كتبتي الحافظونَ؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقولُ: أفلكَ عذرٌ؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقولُ: بلى، إنَّ لكَ عندنا حسنةً، فإنَّهُ لا ظلمَ عليكَ اليومَ. فتخرجُ بطاقةٌ، فيها: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ، ورسولهُ، فيقولُ: احضرْ وزنكَ، فيقولُ: يا ربِّ، ما هذهِ البطاقةُ معَ هذهِ السِّجلَّاتِ؟ فقالَ: إنَّكَ لا تظلمُ، قالَ: فتوضعُ السِّجلَّاتُ في كفَّةٍ، والبطاقةُ في كفَّةٍ، فطاشتِ السِّجلَّاتُ، وثقلتِ البطاقةُ؛ فلا يثقلُ معَ اسمِ اللهِ شيءٌ**»[٢].

فما توجيهُ هذا الحديثِ؟

فالجوابُ:

أوَّلًا: هذا الحديثُ في شخصٍ معيَّنٍ واحدٍ، ثبتَ لهُ هذا الفضلُ، وليسَ هوَ في حقِّ كلِّ

---

(١) رواه مسلم (٩١)، والترِّمذيّ (١٩٩٩)، واللفظُ له.

(٢) رواه الترِّمذيّ (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه الألباني.

منْ قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وقدْ جاءَ بسـجلَّاتٍ مدَّ البصرِ كلُّها مخازٍ، وسـيِّئاتٌ، فالعمومُ لا يمكنُ أنْ يقولَ بهِ أحدٌ، فثبتَ أنَّ ما وردَ في هذا الحديثِ مخصوصٌ بهذا الرَّجلِ.

ثانيًا: قـدْ يكونُ هذا الرَّجلُ، لا يعرفُ منَ الدِّينِ إلَّا قولَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، ويجهلُ باقيَ الشَّرائعِ، فلمْ يحاسـبهُ اللهُ عليها، وعذرهُ بجهلهِ؛ فإنَّ الحجَّةَ إنَّما تكونُ بعدَ العلمِ، والبيانِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

فهذا الرَّجلُ، صاحبُ حديثِ البطاقةِ، اللهُ أعلمُ بظرفهِ، وحالهِ، ولا يجوزُ أنْ يقاسَ عليهِ كلُّ مذنبٍ منْ هذهِ الأمَّةِ، كما لا يجوزُ أنْ يحتجَّ بحديثهِ على أنَّ الأعمالَ لا تدخلُ في مسـمَّى الإيمانِ؛ فإنَّ هذهِ بدعةُ المرجئةِ، وقدْ خاصمهمْ فيها أهلُ السُّنَّةِ، فخصموهم؛ ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ -كما هوَ معروفٌ-: أنَّ الإيمانَ قولٌ، وعملٌ.

ثالثًا: هذا الحديثُ منَ النُّصوصِ المتشابهةِ، والقاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ المتشابهَ يردُّ إلى المحكمِ، ولا يتعلَّقُ بالنُّصوصِ المتشـابهةِ إلَّا أهلُ الزَّيغِ، وقدْ حذَّرَ منهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: تلا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذهِ الآيةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ إلى قولهِ ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ قالتْ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رأيتمُ الَّذينَ يتَّبعونَ ما تشابهَ منهُ، فأولئكَ الَّذينَ سمَّى اللهُ، فاحذروهمْ**»(١).

رابعًا: قدْ يكونُ هذا الرَّجلُ تابَ قبلَ موتهِ، والتَّوبةُ تجبُّ ما قبلها، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مسلمٍ لهُ مثلُ هذهِ البطاقةِ، وكثيرٌ منهم يدخلونَ النَّارَ، لكنَّ هذا الرَّجلَ لمَّا قالَ الشَّهادتينِ قالها عنْ إخلاصٍ، وصدقٍ، وتوبةٍ؛ فأحرقتْ هذهِ السَّيِّئاتِ، فثقلتِ البطاقةُ، وطاشتِ السِّجلَّاتُ.



(١) متفق عليه.

الحديثُ الثَّالثُ والعشرونَ:

عنْ أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ للّهِ تملأُ الميزانَ، وسبحانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ تملآنِ -أو تملأُ- ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ برهانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حجَّةٌ لكَ، أوْ عليكَ، كلُّ النَّاسِ يغدو، فبائعٌ نفسهُ، فمعتقها أوْ موبقها»[1].

تخريجُ الحديثِ:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ منْ روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، أنَّ زيدَ ابنَ سلَّامٍ حدَّثه: أنَّ سلَّامًا حدَّثهُ، عنْ أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ**»، فذكرَ الحديثَ. وفي أكثرِ نسخِ صحيحِ مسلمٍ: «**والصَّبرُ ضياءٌ**»، وفي بعضها: «**والصِّيامُ ضياءٌ**».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[2]، والتِّرمذيُّ[3] منْ حديثِ رجلٍ منْ بني سليمٍ، قالَ: عدَّهنَّ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يدي، أو في يده: «**التَّسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمدُ للهِ تملؤهُ، والتَّكبيرُ يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، والصَّومُ نصفُ الصَّبرِ، والطُّهورُ نصفُ الإيمانِ**»[4].

(١) رواه مسلمٌ (٢٢٣).
(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٠٧٣).
(٣) سنن التِّرمذيّ (٣٥١٩)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ.
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٢٩-٦٣٠)، باختصار.

ترجمةُ أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

هوَ كعبُ بنُ عاصمٍ، أبو مالكٍ الأشـعريُّ، روى عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعنهُ: أبو سلامٍ ممطورٌ، وأمُّ الدَّرداءِ.

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «قدمَ مهاجرًا سـنةَ خيبرَ معَ أصحابِ السَّـفينةِ، وشهدَ ما بعدها، واستشـهدَ بالطَّاعونِ عامَ عمواسَ، هوَ، وأبو عبيدةَ، ومعاذٌ، في يومٍ واحدٍ رضي الله عنهم أجمعينَ»[١].

شرحُ الحديثِ

هـذا الحديثُ جامعٌ لخصالِ الخيرِ، على تنوُّعِ أبوابها، فمنها: ما هوَ منَ القولِ، ومنها: ما هوَ منَ الفعلِ.

فقوله: «الطُّهور شطرُ الإيمانِ»:

فالطُّهورُ بضمِّ الطَّاءِ -على الأشهرِ-، والمرادُ: الفعلُ، أمَّا الطَّهورُ بالفتحِ: فهو الماءُ الذي يتطهَّرُ به، كالسَّـحورِ: بالفتحِ، وهو الطَّعامُ الذي يؤكلُ وقتَ السَّحرِ، أمَّا السُّحورُ بالضَّمِّ: فأكلُ الطَّعامِ في ذلكَ الوقتِ.

اختلافُ العلماءِ في معنى قوله: «الطُّهورُ شطر الإيمانِ»:

قال النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «اختُلفَ في معنى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الطُّهورُ شـطر الإيمان**»، فقيلَ: معنـاهُ: أنَّ الأجرَ فيهِ ينتهي تضعيفه إلى نصفِ أجرِ الإيـمانِ، وقيلَ: معناهُ: أنَّ الإيمانَ يجبُّ ما قبلهُ منَ الخطايا، وكذلكَ الوضـوء؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصحُّ إلَّا معَ الإيمانِ، فصارَ لتوقُّفهِ على الإيمانِ في معنى الشَّطرِ، وقيلَ: المرادُ بالإيمانِ هنا: الصَّلاةُ، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾، والطَّهارة شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ، فصارتْ كالشَّطرِ، وليسَ يلزمُ في الشَّـطرِ أنْ يكونَ نصفًا حقيقيًّا، وهذا القولُ أقربُ الأقـوالِ، ويحتملُ أنْ يكون معناهُ: أنَّ

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٨٤)، الإصابة (٥/ ٤٤٧).

الإيمانَ تصديقٌ بالقلبِ، وانقيادٌ بالظَّاهرِ، وهما شطرانِ للإيمانِ، والطَّهارةُ متضمِّنةٌ الصَّلاةَ، فهيَ انقيادٌ في الظَّاهرِ، واللهُ أعلمُ»[1].

وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فسَّرَ بعضهمُ الطُّهورَ هاهنا بتركِ الذُّنوبِ، كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقولهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقولهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والصَّحيحُ الَّذي عليهِ الأكثرونَ: أنَّ المرادَ بالطُّهورِ هاهنا: التَّطهيرُ بالماءِ منَ الإحداثِ، وكذلكَ بدأَ مسلمٌ بتخريجِهِ في أبوابِ الوضوءِ، وكذلكَ خرَّجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وغيرهما.

وعلى هذا: فاختلفَ النَّاسُ في معنى كونِ الطُّهورِ بالماءِ شطرَ الإيمانِ. فمنهمْ منْ قالَ: المرادُ بالشَّطرِ الجزءُ، لا أنَّهُ النِّصفُ بعينهِ، فيكونُ الطُّهورُ جزءًا منَ الإيمانِ، وهذا فيهِ ضعفٌ، لأنَّ الشَّطرَ إنَّما يعرفُ استعمالهُ لغةً في النِّصفِ، ولأنَّ في حديثِ الرَّجلِ منْ بني سليمٍ: «**الطُّهورُ نصفُ الإيمانِ**».

ومنهمْ منْ قالَ: المعنى: أنَّهُ يضاعفُ ثوابَ الوضوءِ إلى نصفِ ثوابِ الإيمانِ، لكنْ منْ غيرِ تضعيفٍ، وفي هذا نظرٌ، وبعدٌ.

ومنهمْ منْ قالَ: الإيمانُ يكفِّرُ الكبائرَ كلَّها، والوضوءُ يكفِّرُ الصَّغائرَ، فهوَ شطرُ الإيمانِ بهذا الاعتبارِ، وهذا يردُّهُ حديثُ: «**منْ أساءَ في الإسلامِ أخذَ بما عملَ في الجاهليَّةِ**»[2].

ومنهمْ منْ قالَ: الوضوءُ يكفِّرُ الذُّنوبَ معَ الإيمانِ، فصارَ نصفَ الإيمانِ، وهذا ضعيفٌ.

ومنهمْ منْ قالَ: المرادُ بالإيمانِ هاهنا: الصَّلاةُ، كما في قولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمرادُ: صلاتكمْ إلى بيتِ المقدسِ، فإذا كانَ المرادُ بالإيمانِ: الصَّلاةَ، فالصَّلاةُ لا تقبلُ إلَّا بطهورٍ، فصارَ الطُّهورُ شطرَ الصَّلاةِ بهذا الاعتبارِ.

قلتُ: كلُّ شيءٍ كانَ تحتهُ نوعانِ: فأحدهما نصفٌ لهُ، وسواءٌ كانَ عددُ النَّوعينِ على

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**ومنْ أساءَ في الإسلامِ أخذَ بالأوَّلِ، والآخرِ**».

السَّـواءِ، أوْ أحدهما أزيدَ منَ الآخرِ، ويدلُّ على هذا حديثُ: «**قسـمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ**»[١].

والمرادُ: قراءةُ الصَّلاةِ، ولهذا فسرَّها بالفاتحةِ، والمرادُ: أنَّها مقسـومةٌ للعبادةِ، والمسـألةِ، فالعبادةُ: حقُّ الرَّبِّ، والمسألةُ: حقُّ العبدِ، وليسَ المرادُ: قسمةَ كلماتها على السَّواءِ.

ومنْ هـذا المعنى: حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المرفوعُ في الفرائـضِ: «**أنَّها نصفُ العلمِ**» خرَّجهُ ابنُ ماجـهْ[٢]، فإنَّ أحكامَ المكلَّفينَ نوعانِ: نوعٌ يتعلَّـقُ بالحياةِ، ونوعٌ يتعلَّقُ بما بعدَ الموتِ، وهذا هوَ الفرائضُ.

ومنهُ قولُ ابنِ مسعودٍ: «الصَّبرُ نصفُ الإيمانِ، واليقينُ الإيمانُ كلُّهُ».

فلمَّا كانَ الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّماتِ، ولا ينالُ ذلكَ كلُّهُ إلَّا بالصَّبرِ، كانَ الصَّبرُ نصفَ الإيمانِ، فهكذا يقالُ في الوضوءِ: إنَّهُ نصفُ الصَّلاةِ.

وأيضًا: فالصَّلاةُ تكفِّرُ الذُّنوبَ والخطايا بشرطِ إسـباغِ الوضوءِ وإحسانهِ، فصارَ شطرَ الصَّلاةِ بهذا الاعتبارِ أيضًا.

وأيضًا: فالصَّـلاةُ مفتاحُ الجنَّةِ، والوضوءُ مفتاحُ الصَّـلاةِ، وكلٌّ منَ الصَّلاةِ والوضوءِ موجبٌ لفتـحِ أبوابِ الجنَّةِ؛ كما في صحيحِ مسـلمٍ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سـمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما منْ مسـلمٍ يتوضَّأُ، فيحسـنُ وضوءهُ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي ركعتينِ، يقبلُ عليهما بقلبهِ ووجههِ، إلَّا وجبتْ لهُ الجنَّةُ**»[٣].

وعنْ عقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما منكمْ منْ أحدٍ يتوضَّأُ فيبلغُ، أوْ يسبغُ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، إلَّا فتحتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يدخلُ منْ أيِّها شاءَ**»[٤].

---

(١) رواه مسلمٌ (٣٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١٩)، وسنده ضعيف.

(٣) رواه مسلمٌ (٢٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

فإذا كانَ الوضوءُ معَ الشَّـهادتينِ موجبًا لفتحِ أبوابِ الجنَّةِ، صارَ الوضوءُ نصفَ الإيمانِ باللهِ ورسولهِ بهذا الاعتبارِ.

وأيضًا: فالوضوءُ منْ خصالِ الإيمانِ الخفيَّةِ الَّتي لا يحافظُ عليها إلَّا مؤمنٌ، كما في حديثِ ثوبانَ وغيرِه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحافظُ على الوضوءِ إلَّا مؤمنٌ**»(١).

ويحتملُ أنْ يقالَ: خصالُ الإيمانِ منَ الأعمالِ، والأقوالِ كلُّها تطهِّرُ القلبَ، وتزكِّيهِ، وأمَّا الطَّهارةُ بالماءِ: فهيَ تختصُّ بتطهيرِ الجسدِ، وتنظيفهِ، فصارتْ خصالُ الإيمانِ قسمينِ: أحدهما يطهِّرُ الظَّاهرَ، والآخرُ يطهِّرُ الباطنَ، فهما نصفانِ بهذا الاعتبارِ، واللهُ أعلمُ بمرادهِ، ومرادِ رسولهِ في ذلكَ كلِّهِ»(٢) انتهى ملخَّصا.

وقالَ الشَّـيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الطَّهورُ): يعني بذلكَ: طهارةَ الإنسـانِ. (شـطرُ الإيمانِ): أيْ نصفُ الإيمانِ.

وذلكَ لأنَّ الإيـمانَ: تخليةٌ، وتحليـةٌ، أيْ: تبرُّؤٌ مـنَ الشِّركِ، والفسـوقِ، تبرُّؤٌ منَ المشركينَ، والفسَّاقِ، بحسبِ ما معهم منَ الفسقِ، فهوَ تخلٍّ، وهذا هوَ الطُّهورُ؛ أنْ يتطهَّرَ الإنسانُ طهارةً حسيَّةً، ومعنويَّةً، منْ كلِّ ما فيهِ أذى؛ فلهذا جعلهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطرَ الإيمانِ»(٣).

فالخلاصةُ: أنَّ معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهورُ شـطرُ الإيـمانِ**»: أنَّهُ لمَّا كانتِ الطَّهارةُ الحسِّـيَّةُ بالوضوءِ تطهِّرُ ظاهرَ الإنسـانِ، وكانتِ الطَّهارةُ المعنويَّةُ بالقولِ الطَّيِّبِ، والعملِ الصَّالحِ تطهِّرُ باطنه، كانَ الطُّهورُ نصفَ الإيمانِ بهذا الاعتبارِ.

وقدْ وردَ في فضلِ الوضوءِ أحاديثُ كثيرةٌ، صحيحةٌ، فمنْ ذلكَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ألا أدلُّكـمْ على ما يمحو اللهُ بهِ**

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وصححه الألباني.
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٣١-٦٣٨).
(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ١٨٧-١٨٨).

الخطايا، ويرفعُ بِهِ الدَّرجاتِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذلكمُ الرِّباطُ**»[1].

وعنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ خرجتْ خطاياهُ منْ جسدهِ، حتَّى تخرجَ منْ تحتِ أظفارهِ**»[2].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ أمَّتي يدعونَ يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلينَ منْ آثارِ الوضوءِ**»[3].

وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ توضَّأَ، ثمَّ قالَ: سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، كتبَ في رقٍّ، ثمَّ طبعَ بطابعٍ، فلمْ يكسرْ إلى يومِ القيامةِ**»[4].

ثم قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ».**

اتَّفقتِ الأحاديثُ كلُّها على أنَّ «الحمدَ للهِ «تملأُ الميزانَ، ولكنْ: هلْ هذا على المثلِ، أوْ على الحقيقةِ؟ قولانِ، فقيلَ: إنَّهُ ضربُ مثلٍ، وأنَّ المعنى: لوْ كانَ الحمدُ جسمًا لملأَ الميزانَ، وقيلَ: بلْ هوَ على الحقيقةِ، فيمثِّلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أعمالَ بني آدمَ، وأقوالهمْ، صورًا ترى يومَ القيامةِ، وتوزنُ، وهذا المعنى أولى؛ لأنَّ الأصلَ: إجراءُ ألفاظِ صاحبِ الشَّرعِ على الحقيقةِ، وعدمُ تأويلها.

ثمَّ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآنِ -أو تملأُ- ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ».**

فشكَّ الرَّاويُ في الذي يملأُ ما بينَ السَّماءِ، والأرضِ: هلْ هو الكلمتانِ، أوْ إحداهما؟ وفي روايةِ ابنِ ماجه: «**والتَّسبيحُ، والتَّكبيرُ ملءُ السَّماواتِ، والأرضِ**»[5].

---

(١) رواه مسلمٌ (٢٥١).

(٢) رواه مسلمٌ (٢٤٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٠).

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذهِ الرِّوايةُ أشبهُ، وهلِ المرادُ: أنَّهما -معًا- يملآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، أوْ أنَّ كلًّا منهما يملأُ ذلكَ؟ هذا محتملٌ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرَّجلِ الآخرِ: أنَّ التَّكبيرَ وحدهُ يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ. وبكلِّ حالٍ: فالتَّسبيحُ دونَ التَّحميدِ في الفضلِ، كما جاءَ صريحًا في حديثِ عليٍّ، وأبي هريرةَ، وعبدِاللهِ بنِ عمرٍو، والرَّجلِ منْ بني سليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أنَّ التَّسبيحَ نصفُ الميزانِ، والحمدُ للهِ تملؤهُ**»، وسببُ ذلكَ: أنَّ التَّحميدَ إثباتُ المحامدِ كلِّها للهِ، فدخلَ في ذلكَ: إثباتُ صفاتِ الكمالِ، ونعوتِ الجلالِ كلِّها، والتَّسبيحُ، هوَ: تنزيهُ اللهِ عنِ النَّقائصِ، والعيوبِ، والآفاتِ، والإثباتُ أكملُ منَ السَّلبِ؛ ولهذا لمْ يردِ التَّسبيحُ مجرَّدًا، لكنْ مقرونًا بما يدلُّ على إثباتِ الكمالِ، فتارةً يقرنُ بالحمدِ، كقولِ: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، وتارةً باسمٍ منَ الأسماءِ الدَّالَّةِ على العظمةِ والجلالِ، كقولِ: سبحانَ اللهِ العظيمِ، فإنْ كانَ حديثُ أبي مالكٍ يدلُّ على أنَّ الَّذي يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، هوَ: مجموعُ التَّسبيحِ والتَّكبيرِ، فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ كانَ المرادُ أنَّ كلًّا منهما يملأُ ذلكَ، فإنَّ الميزانَ أوسعُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ، فما يملأُ الميزانَ فهوَ أكبرُ ممَّا يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ.

وأمَّا التَّكبيرُ: ففي حديثِ أبي هريرةَ والرَّجلِ منْ بني سليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّهُ وحدهُ يملأُ السَّماواتِ والأرضَ، وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ التَّكبيرَ معَ التَّهليلِ يملأُ السَّماواتِ والأرضَ وما بينهنَّ»[(١)].

وقدْ وردَ في فضلِ هذه الكلماتِ الباقياتِ الصَّالحاتِ أحاديثُ كثيرةٌ، فممَّا وردَ في فضلِ الحمدِ:

عنْ سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ عنْ أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ أكلَ طعامًا، ثمَّ قالَ: الحمدُ للهِ الَّذي أطعمني هذا الطَّعامَ، ورزقنيهِ، منْ غيرِ حولٍ منِّي، ولا قوَّةٍ، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ، ومنْ لبسَ ثوبًا فقالَ: الحمدُ للهِ الَّذي كساني هذا الثَّوبَ، ورزقنيهِ، منْ غيرِ حولٍ منِّي، ولا قوَّةٍ، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ**»[(٢)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني.

وعنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**كانَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أكلَ، أوْ شربَ، قالَ: الحمدُ للهِ الَّذي أطعمَ، وسقى، وسوَّغهُ، وجعلَ لهُ مخرجًا**»[١].

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنعمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً، فقالَ: الحمدُ للهِ، إلَّا كانَ الَّذي أعطى أفضلَ ممَّا أخذَ**»[٢].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لمَّا خلقَ اللهُ آدمَ، ونفخَ فيهِ الرُّوحَ، عطسَ، فقالَ: الحمدُ للهِ، فحمدَ اللهَ بإذنِ اللهِ، فقالَ لهُ ربُّهُ: يرحمكَ ربُّكَ يا آدمُ**»[٣].

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أوى إلى فراشهِ، قالَ: «**الحمدُ للهِ الَّذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكمْ ممَّنْ لا كافيَ لهُ، ولا مؤويَ**»[٤].

وعن جابر بن عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أفضلُ الذِّكرِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأفضلُ الدُّعاءِ: الحمدُ للهِ**»[٥].

وإذا عاينَ المؤمنونُ في الجنَّةِ، ذلكَ الثَّوابَ الوافرَ، والعطاءَ العظيمَ، والنَّعيمَ المقيمَ، والملكَ الكبيرَ، حمدوا ربَّهم، قالَ تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ٧٣ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلۡجَنَّةِ حَيۡثُ نَشَآءُۖ فَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٣-٧٤].

فحمدُ اللهِ تعالى والإكثارُ منهُ، منْ أفضلِ الأذكارِ التي يقولها العبدُ بلسانه، وبقلبه، والحمدُ أفضلُ منْ مجرَّدِ التَّسبيحِ، كما تقدَّمَ، وهوَ يتضمَّنُ: تمامَ الفقرِ إلى اللهِ، والإقرارَ لهُ بالنِّعمةِ، واستحقاقه الحمدَ عليها، بلْ هوَ: مستحقٌّ للحمدِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذاته.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٠٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي في الشعب (٤٤٠٦) عن الحسن من قوله.

(٣) رواه ابن حبان (٦١٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه الألباني.

(٥) رواه التِّرمذيّ (٣٣٨٣)، وحسنه، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وحسنه الألباني.

أمَّا «التَّسبيحُ»: فقدْ وردَ في فضله أحاديثُ كثيرةٌ، فمنها:

عنْ جويريةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عليها، وهيَ في مسجدها، ثمَّ مرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها قريبًا منْ نصفِ النَّهارِ، فقالَ لها: «**ما زلتِ على حالكِ؟**»، فقالتْ: نعمْ، قالَ: «**ألا أعلِّمكِ كلماتٍ تقولينها: سبحانَ اللهِ عددَ خلقهِ، سبحانَ اللهِ عددَ خلقهِ، سبحانَ اللهِ عددَ خلقهِ، سبحانَ اللهِ رضا نفسه، سبحانَ اللهِ رضا نفسهِ، سبحانَ اللهِ رضا نفسهِ، سبحانَ اللهِ زنةَ عرشهِ، سبحانَ اللهِ زنةَ عرشهِ، سبحانَ اللهِ زنةَ عرشهِ، سبحانَ اللهِ مدادَ كلماتهِ، سبحانَ اللهِ مدادَ كلماتهِ، سبحانَ اللهِ مدادَ كلماتهِ**»[1].

وفي روايةٍ: «**لقدْ قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ، ثلاثَ مرَّاتٍ، لوْ وزنتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لوزنتهنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ عددَ خلقهِ، ورضا نفسهِ، وزنةَ عرشهِ، ومدادَ كلماتهِ**»[2].

وعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركَ بأحبِّ الكلامِ إلى اللهِ؟»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بأحبِّ الكلامِ إلى اللهِ، فقالَ: «**إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى اللهِ: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ**»[3].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتانِ خفيفتانِ على اللِّسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ**»[4].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ قالَ حينَ يصبحُ، وحينَ يمسي: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، مائةَ مرَّةٍ، لمْ يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ، إلَّا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ، أوْ زادَ عليهِ**»[5].

وقدْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تعجَّبَ منْ شيءٍ، قالَ: «سبحانَ اللهِ»؛ فعنْ أبي واقدٍ

---

(١) رواه مسلمٌ (٢٧٢٦)، والترِّمذيّ (٣٥٥٥) -واللفظ له.

(٢) رواه مسلمٌ (٢٧٢٦).

(٣) رواه مسلمٌ (٢٧٣١).

(٤) رواه البخاري (٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٥) رواه مسلمٌ (٢٦٩٢).

اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا خرجَ إلى حنينٍ، مرَّ بشجرةٍ للمشركينَ، يقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ، يعلِّقونَ عليها أسلحتهمْ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهمْ ذاتُ أنواطٍ! فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سـبحانَ اللهِ! هذا كما قالَ قومُ موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، والَّذي نفسي بيدهِ، لتركبنَّ سنَّةَ منْ كانَ قبلكمْ**»[١].

وعنْ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتِ: استيقظَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلةٍ، فقالَ: «**سبحانَ اللهِ! ماذا أنزلَ اللَّيلةَ منَ الفتنِ؟ وماذا فتحَ منَ الخزائنِ؟ أيقظوا صواحباتِ الحجرِ، فربَّ كاسيةٍ في الدُّنيا، عاريةٍ في الآخرةِ**»[٢].

ويشرعُ التَّسبيحُ -أيضًا- لتنبيهِ الإمامِ إذا سها في صلاته؛ فعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ، ما لكمْ حينَ نابكمْ شيءٌ في الصَّلاةِ أخذتمْ بالتَّصفيحِ**[٣]**؟! إنَّما التَّصفيحُ للنِّساءِ، منْ نابهُ شيءٌ في صلاتهِ، فليقلْ: سبحانَ اللهِ**»[٤].

وأمَّا «التَّكبيرُ»:

فالتَّكبيرُ منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ، قالَ تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا جنَّتكم**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أمنْ عدوٍّ قدْ حضرَ؟ قالَ: «**لا، ولكنْ جنَّتكم منَ النَّارِ، قولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فإنَّهنَّ يأتينَ يومَ القيامةِ مجنِّباتٍ**[٥]**، ومعقِّباتٍ، وهنَّ الباقياتُ الصَّالحاتُ**»[٦].

---

(١) رواه التِّرمذيّ (٢١٨٠)، وصححه، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (١١٥).
(٣) التَّصفيحُ: هوَ التَّصفيقُ.
(٤) رواه البخاري (١٢١٨).
(٥) المجنِّبات: جمعُ مجنِّبةٍ، وهمْ: عسكرُ الجيشِ الذين يكونون في يمينه، أو يساره. انظر: النهاية (١/ ٣٠٣).
(٦) رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٦٧).

وفضلُ الباقياتِ الصَّالحاتِ ثابتٌ في أحاديثَ كثيرةٍ، كما سيأتي، ومنها: «التَّكبيرُ».

وقدْ وردَ التَّكبيرُ عندَ الإعجابِ بالشَّيءِ، والفرحِ به؛ فعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والَّذي نفسي بيدِه، إنِّي أرجو أنْ تكونوا ربعَ أهلِ الجنَّةِ**»، فكبَّرنا، فقالَ: «**أرجو أنْ تكونوا ثلثَ أهلِ الجنَّةِ**»، فكبَّرنا، فقالَ: «**أرجو أنْ تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّةِ**» فكبَّرنا. فقالَ: «**ما أنتمْ في النَّاسِ إلاَّ كالشَّعرةِ السَّوداءِ في جلدِ ثورٍ أبيضَ، أوْ كشعرةٍ بيضاءَ في جلدِ ثورٍ أسودَ**»(١).

والتَّكبيرُ في الصَّلاةِ، في كلِّ خفضٍ، ورفعٍ؛ فعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ، ورفعٍ، وقيامٍ، وقعودٍ، وأبو بكرٍ، وعمرُ»(٢).

وأمَّا التَّهليلُ وحدهُ:

فإنَّهُ يصلُ إلى اللهِ منْ غيرِ حجابٍ بينهُ وبينهُ. وخرَّجَ التِّرمذيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ما قالَ عبدٌ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، مخلصًا، إلَّا فتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ، حتَّى تفضيَ إلى العرشِ ما اجتنبتِ الكبائرُ**»(٣).

وورَدَ أنَّهُ لا يعدلها شيءٌ في الميزانِ، في حديثِ البطاقةِ المشهورِ.

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ نبيَّ اللهِ نوحًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمَّا حضرتهُ الوفاةُ، قالَ لابنهِ: إنِّي قاصٌّ عليكَ الوصيَّةَ: آمركَ باثنتينِ، وأنهاكَ عنِ اثنتينِ: آمركَ بلا إلهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ السماواتِ السَّبعَ، والأرضينَ السَّبعَ، لوْ وضعتْ في كفَّةٍ، ووضعتْ لا إلهَ إلَّا اللهُ في كفَّةٍ، رجحتْ بهنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولوْ أنَّ السَّماواتِ السَّبعَ، والأرضينَ السَّبعَ، كنَّ حلقةً مبهمةً، قصمتهنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ...**»(٤).

وكلمةُ الإخلاصِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» تطهِّرُ منْ وقعَ في الشِّركَ الأصغرِ بلسانهِ، بأنْ يحلفَ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترِّمذيّ (٢٥٣)، وصححه، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترِّمذيّ (٣٥٩٠)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٦٥٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٤).

بغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ حلفَ، فقالَ في حلفهِ: واللَّاتِ والعزَّى، فليقلْ: لاَ إلهَ إلَّا اللهُ**»(١).

والأصلُ: أنَّ الحلفَ بغيرِ اللهِ شركٌ أصغرُ، إلَّا إذا اعتقدَ الحالفُ إنزالَ منْ يحلفُ به منزلةَ اللهِ في التَّعظيمِ، والإجلالِ؛ فإنَّهُ يكونُ بهذا شركاً أكبرَ.

وممَّا وردَ -أيضا- في فضلِ التَّهليلِ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يكشفُ به الكربَ؛ فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقولُ عندَ الكربِ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ربُّ السماوات وربُّ الأرضِ، وربُّ العرشِ الكريمِ**»(٢).

وعنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ لي رسولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أعلِّمكِ كلماتٍ تقولينهنَّ عندَ الكربِ، -أوْ: في الكربِ-؟ اللهُ اللهُ ربِّي، لا أشركُ بهِ شيئًا**»(٣).

وقدْ وردتْ أحاديثُ تجمعُ بينَ التَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّكبيرِ، والتَّهليلِ، منها: أذكارُ ما بعدَ الصَّلاةِ، ومنها: ما يقالُ قبلَ النَّومِ.

وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأتَ**»(٤).

وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بشجرةٍ يابسةِ الورقِ، فضربها بعصاهُ، فتناثرَ الورقُ، فقالَ: «**إنَّ الحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لتساقطُ منْ ذنوبِ العبدِ، كما تساقطَ ورقُ هذهِ الشَّجرةِ**»(٥).

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أسريَ بي،**

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٥)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلمٌ (٢١٣٧).

(٥) رواه الترِّمذيّ (٣٥٣٣)، وحسنه الألباني.

فقالَ: يا محمَّدُ، أقرئْ أمَّتكَ منِّي السَّـــلامَ، وأخبرهمْ أنَّ الجنَّـــةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذبةُ الماءِ، وأنَّها قيعانٌ، وأنَّ غراسها: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ» [١].

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

وقوله ﷺ: **«والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ برهانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ».**

«الصَّلاةُ نورٌ»:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذهِ الأنواعُ الثَّلاثةُ منَ الأعمالِ، أنوارٌ كلُّها، لكنَّ منها: ما يختصُّ بنـــوعٍ منْ أنواعِ النُّورِ، فالصَّلاةُ نورٌ مطلقٌ، ويروى بإســـنادينِ فيهما نظرٌ، عنْ أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّلاةُ نورُ المؤمنِ**»[٢]، فهيَ للمؤمنينَ في الدُّنيا: نورٌ في قلوبهمْ، وبصائرهمْ، تشرقُ بها قلوبهمْ، وتســـتنيرُ بصائرهمْ؛ ولهذا كانتْ قرَّةَ عينِ المتَّقينَ، كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**جعلتْ قرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**»[٣]، وهيَ نورٌ للمؤمنينَ في قبورهمْ، ولاسيَّما صلاةُ اللَّيلِ، كما قالَ أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلُّوا ركعتينِ في ظلمِ اللَّيلِ؛ لظلمةِ القبورِ».

وهيَ في الآخرةِ نـــورٌ للمؤمنينَ في ظلماتِ القيامةِ، وعلى الصِّراطِ؛ فإنَّ الأنوارَ تقسَّـــمُ لهمْ على حســـبِ أعمالهمْ. وفي المســـندِ، وصحيحِ ابنِ حبَّان، عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّـــهُ ذكرَ الصَّلاةَ، فقالَ: «**منْ حافظَ عليها، كانتْ لـــهُ نورًا، وبرهانًا، ونجاةً يومَ القيامةِ، ومنْ لمْ يحافظْ عليها، لمْ يكنْ لهُ نورٌ، ولا نجاةٌ، ولا برهانٌ**»[٤]»[٥].

ومنَ الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ:

عنْ بريدةَ الأســـلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبـــيِّ ﷺ قالَ: «**بشِّرِ المشَّـــائينَ في الظُّلمِ إلى المساجدِ، بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامةِ**»[٦].

---

(١) رواه التِّرمذيّ (٣٤٦٢)، وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٦٥٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٦٠).

(٣) رواه النسائي (٣٩٤٠)، وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن حبان (١٤٦٧)، وأحمد (٦٥٧٦)، وهو حديث مختلف فيه.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٤-٦٤٦).

(٦) رواه أبو داود (٥٦١)، والتِّرمذيّ (٢٢٣)، وصححه الألباني.

وعنْ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**منْ مشى في ظلمةِ اللَّيلِ إلى المساجدِ، آتاهُ اللهُ نورًا يومَ القيامةِ**»(١).

وقالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يرونَ أنَّ المشيَ إلى الصَّلاةِ في اللَّيلةِ الظَّلماءِ موجبةٌ». يعني: توجبُ لصاحبها الجنَّةَ(٢).

وعنْ أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلينِ منْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجا منْ عندِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلةٍ مظلمةٍ، ومعهما مثلُ المصباحينِ، يضيئانِ بينَ أيديهما، فلمَّا افترقا، صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ، حتَّى أتى أهلهُ(٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والصَّدقةُ برهانٌ»:**

البرهانُ: هوَ الشُّعاعُ الَّذي يلي وجهَ الشَّمسِ، ومنهُ سمِّيتِ الحجَّةُ القاطعةُ: «برهانًا»؛ لوضوحِ دلالاتها على ما دلَّتْ عليهِ، فكذلكَ الصَّدقةُ: برهانٌ على صحَّةِ الإيمانِ، وطيبُ النَّفسِ بها علامةٌ على وجودِ حلاوةِ الإيمانِ، وطعمهِ، كما في حديثِ عبدِالله بنِ معاويةَ الغاضريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثلاثٌ منْ فعلهنَّ فقدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: منْ عبدَ اللهَ وحدهُ، وأنَّهُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدَّى زكاةَ مالهِ، طيِّبةً بها نفسهُ، رافدةً(٤) عليهِ كلَّ عامٍ...**»(٥).

وقدْ جاءَ فضلُ الصَّدقةِ، والإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، في كتابِ اللهِ تعالى وفي سنَّةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فممَّا وردَ منْ ذلكَ في كتابِ اللهِ:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ**

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٥).

(٤) الرَّافدةُ فاعلةٌ، منَ الرِّفدِ، وهوَ الإعانة. يقالُ: رفدتهُ، أرفدهُ؛ إذا أعنته: أيْ تعينه نفسه على أدائها. النهاية (٢/ ٢٤١).

(٥) رواه أبو داود (١٥٨٢)، وصححه الألباني.

سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وممَّا وردَ في السُّنَّةِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**سبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ في ظلِّهِ، يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ بعبادةِ اللهِ، ورجلٌ قلبهُ معلَّقٌ في المساجدِ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ: اجتمعا عليهِ، وتفرَّقا عليهِ، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلمَ يمينهُ ما تنفقُ شمالهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا، ففاضتْ عيناهُ**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما فتحَ رجلٌ بابَ عطيَّةٍ لصدقةٍ أوْ صلةٍ، إلَّا زادهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بها كثرةً، وما فتحَ رجلٌ بابَ مسألةٍ يريدُ بها كثرةً، إلَّا زادهُ اللهُ بها قلَّةً**»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**منْ تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ منْ كسبٍ طيِّبٍ -ولاَ يقبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ- وإنَّ اللهَ يتقبَّلها بيمينهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبهِ، كما يربِّى أحدكمْ فلوَّهُ(٣)، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ**»(٤).

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «والصَّبرُ ضياءٌ»:

الصَّبرُ: هوَ حبسُ النَّفسِ عمَّا تتمنَّى منَ الشَّهواتِ، وعلى ما يشقُّ عليها منَ العباداتِ، وفيما يصعبُ عليها منَ النَّائباتِ، ولمَّا كانَ الصَّبرُ شاقًّا على النَّفسِ، وفي معالجته شدَّةٌ، وصفه بأنَّهُ ضياءٌ، والضِّياءُ يختلفُ عنِ النُّورِ بأنَّه يحصلُ معه نوعٌ منَ الحرارةِ، بخلافِ النُّورِ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٩٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٣١).

(٣) مهره، وهو الصغيرُ من الخيل

(٤) متفق عليه.

الذي لا حرارةَ فيهِ، ولا إحراقَ، فإذا اتَّصفَ العبدُ بالصَّبرِ، واحتملَ شــدَّته؛ فإنَّهُ يصيرُ لهُ بمثابةِ النُّورِ الذي يستضاءُ به، فلا يضرُّهُ ما يحصلُ لهُ منَ المشقَّاتِ، ولا تلكَ المعاناةِ، بخلافِ منْ لا صبرَ لهُ؛ فإنَّه لا يجدُ منْ نفسه عزما على التَّحمُّلِ، فلا يصبرُ على المصيباتِ، ويقصِّرُ في فعلِ الواجباتِ، وتركِ المحرَّماتِ.

والصَّبرُ المحمودُ أنــواعٌ: منهُ صبرٌ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومنهُ صبرٌ عنْ معاصي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومنهُ صبرٌ على أقدارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والصَّبرُ عــلى الطَّاعاتِ، وعنِ المحرَّماتِ، أفضلُ منَ الصَّبرِ على الأقدارِ المؤلمةِ.

ومنْ أفضلِ أنــواعِ الصَّبرِ: الصِّيامُ؛ فإنَّهُ يجمعُ الصَّبرَ على الأنواعِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّهُ صبرٌ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وصبرٌ عنْ معاصي اللهِ، وفيهِ -أيضًا- صبرٌ على الأقدارِ المؤلمةِ؛ بما قدْ يحصلُ للصَّائمِ منَ الجوعِ والعطشِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والقرآنُ حجَّةٌ لكَ، أوْ عليكَ»:

قالَ بعضُ السَّــلفِ: «ما جالسَ أحدٌ القرآنَ، فقامَ عنهُ ســالمًا؛ بلْ إمَّــا أنْ يربحَ، أوْ أنْ يخسرَ» ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1].

وقال ابنُ مســعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القرآنُ شافعٌ مشفَّعٌ، وماحلٌ مصدَّقٌ[2]، فمنْ جعلهُ أمامهُ، قادهُ إلى الجنَّةِ، ومنْ جعلهُ خلفَ ظهرهِ، قادهُ إلى النَّارِ»[3].

وعنْ أبي موســى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكمْ ذكــرى، وكائنٌ لكمْ أجرًا، أوْ كائنٌ عليكــمْ وزرًا، فاتَّبعوا القرآنَ، ولا يتَّبعكمُ القرآنُ، فإنَّهُ مــنْ يتَّبعِ القرآنَ يهبطْ بهِ على رياضِ الجنَّةِ، ومنْ يتَّبعهُ القرآنُ يزخُّ في قفاهُ، فيقذفهُ في جهنَّمَ»[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٠).

(٢) أيْ: خصمٌ مجادل مصدَّق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣١)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٦)، والدارمي (٣٣٧١).

قالَ أبو عبيدٍ: «قولهُ: «اتَّبعوا القــرآنَ» أيِ: اجعلوهُ إمامكمْ، ثمَّ اتلوهُ، وأمَّا قولهُ: «ولا يتَّبعنَّكمُ القــرآنُ» فإنَّ بعضَ النَّاسِ يحملهُ على معنى: لا يطلبنَّكـــمُ القرآنُ بتضييعكمْ إيَّاهُ، كما يطلبُ الرَّجلُ صاحبهُ بالتَّبعةِ، وفيهِ قولٌ آخرُ -وهوَ عندي أحســنُ منْ هذا-، وهوَ: لا تدعوا العملَ بهِ؛ فتكونوا قد جعلتموهُ، وراءَ ظهوركمْ»[1].

فالقرآنُ إمَّا حجَّةٌ لكَ، أوْ عليكَ، إمَّا أنْ تقومَ به، وتحفظَ حروفه وحدوده؛ فيكونَ حجَّةً لكَ، وإمَّا أنْ تتهاونَ به، فتهجره، ولا تحرِّمَ حرامه، ولا تعرفَ حدوده، فيكونَ حجَّةً عليكَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كلُّ النَّاسِ يغدو: فبائعٌ نفسهُ فمعتقها، أوْ موبقها»:**

هــذا كقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠].

ودلَّ الحديثُ: على أنَّ كلَّ إنســانٍ فهوَ ساعٍ في هلاكِ نفسهِ، أوْ في فكاكها، فمنْ سعى في طاعةِ اللهِ، فقدْ باعَ نفســهُ للهِ، وأعتقها منْ عذابهِ، ومنْ ســعى في معصيةِ اللهِ، فقدْ باعَ نفسهُ بالهوانِ، وأوبقها بالآثامِ، الموجبةِ لغضبِ اللهِ، وعقابهِ.



(١) شعب الإيمان (٣/ ٣٩٦).

الحديثُ الرَّابعُ والعشرونَ:

عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عنْ ربِّه عَزَّ وَجَلَّ أنَّه قالَ:

«يا عبادي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكمْ محرَّمًا، فلا تظالموا، يا عبادي، كلُّكمْ ضالٌّ إلَّا منْ هديتهُ، فاستهدوني أهدكمْ، يا عبادي، كلُّكمْ جائعٌ، إلَّا منْ أطعمتهُ، فاستطعموني أطعمكمْ، يا عبادي، كلُّكمْ عارٍ، إلَّا منْ كسوتهُ، فاستكسوني أكسكمْ، يا عبادي، إنَّكمْ تخطئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعًا، فاستغفروني أغفرْ لكمْ، يا عبادي، إنَّكمْ لنْ تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكمْ، ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئًا، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ، ما نقصَ ذلكَ منْ ملكي شيئًا، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتهُ، ما نقصَ ذلكَ ممَّا عندي، إلَّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ، يا عبادي، إنَّما هيَ أعمالكمْ أحصيها لكمْ، ثمَّ أوفِّيكمْ إيَّاها، فمنْ وجدَ خيرًا، فليحمدِ اللّهَ، ومنْ وجدَ غيرَ ذلكَ، فلا يلومنَّ إلَّا نفسهُ».

قالَ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: «كانَ أبو إدريسَ الخولانيُّ، إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ، جثا على ركبتيهِ»[١].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٥٧٧).

تخريجُ الحديثِ، وبيانُ أهمِّيَّته:

هذا الحديثُ رواهُ مسلمٌ منْ طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عنْ ربيعةَ بنِ يزيدَ، عنْ أبي إدريسَ الخولانيِّ، عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرهُ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أنْ يعرفَ أنَّ هذا الحديثَ شريفُ القدرِ، عظيمُ المنزلةِ؛ ولهذا كانَ الإمامُ أحمد يقولُ: «هوَ أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشَّامِ، وكانَ أبو إدريسَ الخولانيُّ إذا حدَّثَ بهِ جثا على ركبتيهِ، وراويهِ أبو ذرٍّ الَّذي ما أظلَّتِ الخضراءُ، ولا أقلَّتِ الغبراءُ أصدقَ لهجةً منهُ، وهوَ منَ الأحاديثِ الإلهيَّةِ الَّتي رواها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ربِّهِ، وأخبرَ أنَّها منْ كلامِ اللهِ تعالى، وإنْ لمْ تكنْ قرآنًا، وقدْ جمعَ في هذا البابِ: زاهرٌ الشَّحاميُّ، وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ، وأبو عبدِاللهِ المقدسيُّ، وغيرهمْ، وهذا الحديثُ قدْ تضمَّنَ منْ قواعدِ الدِّينِ العظيمةِ: في العلومِ، والأعمالِ، والأصولِ، والفروعِ...»[1].

شرحُ الحديثِ

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **«يا عبادي إنِّي حرَّمت الظُّلمَ على نفسي»:**

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عنْ ربِّهِ: «**يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي**» يعني: أنَّهُ منعَ نفسهُ منَ الظُّلمِ لعبادِهِ، كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقالَ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمًا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقالَ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢] والهضمُ: أنْ ينقصَ منْ جزاءِ حسناتِهِ، والظُّلمُ: أنْ يعاقبَ بذنوبِ غيرِهِ، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآنِ، وهوَ ممَّا يدلُّ على أنَّ اللهَ قادرٌ على الظُّلمِ، ولكنْ لا يفعلهُ: فضلًا منهُ، وجودًا، وكرمًا، وإحسانًا إلى عبادِهِ»[2].

وقالَ محمَّدُ بنُ أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلوْ وضعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عدلهُ على أهلِ سماواتِهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٧).

وأرضِهِ، لعذَّبهمْ بعدلـــهِ، ولمْ يكنْ ظالمًا لهمْ، وغايةُ ما يقدَّرُ: توبةُ العبدِ منْ ذلكَ، واعترافهُ، وقبولُ التَّوبةِ محضُ فضلهِ، وإحســانهِ، وإلَّا، فلوْ عذَّبَ عبدهُ على جنايتهِ لمْ يكنْ ظالمًا، ولوْ قدِّرَ أنَّهُ تابَ منها، لكنْ أوجبَ على نفسه -بمقتضى فضلهِ، ورحمتهِ- أنَّهُ لا يعذِّبُ منْ تابَ، وقدْ كتبَ على نفســه الرَّحمةَ، فلا يسعُ الخلائقَ إلَّا رحمتهُ، وعفوهُ، ولا يبلغُ عملُ أحدٍ منهمْ أنْ ينجوَ بهِ منَ النَّارِ، أوْ يدخلَ الجنَّةَ، كما قالَ أطوعُ النَّاسِ لربِّهِ، وأفضلهمْ عملًا، وأشدُّهمْ تعظيمًا لربِّهِ، وإجلالًا: «**لنْ ينجيَ أحدًا منكمْ عملهُ**»، قالوا: ولا أنتَ يا رســول اللهِ؟ قالَ: «**ولا أنا، إلَّا أنْ يتغمَّدني اللهُ برحمةٍ منهُ، وفضلٍ**»(١).

وســألهُ الصِّدِّيقُ دعاءً يدعو بهِ في صلاتــهِ، فقالَ: «**قل: اللَّهــمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثــيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغفرْ لي مغفــرةً منْ عندكَ، وارحمني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ**»(٢).

فإذا كانَ هذا حالَ الصِّدِّيقِ، الَّذي هوَ أفضلُ النَّاسِ بعدَ الأنبياءِ، والمرســلينَ، فما الظَّنُّ بســواهُ؟ بلْ إنَّما صارَ صدِّيقًا بتوفيتهِ هذا المقــامَ حقَّهُ، الَّذي يتضمَّنُ معرفــةَ ربِّهِ، وحقِّهِ، وعظمتهِ، وما ينبغي لهُ، وما يستحقُّهُ على عبدهِ، ومعرفةَ تقصيرهِ.

فسحقًا، وبعدًا، لمنْ زعمَ أنَّ المخلوقَ يستغني عنْ مغفرةِ ربِّهِ، ولا يكونُ بهِ حاجةٌ إليها! وليــسَ وراءَ هذا الجهلِ باللهِ، وحقِّهِ غايةٌ! فإنْ لمْ يتَّســعْ فهمكَ لهذا، فانزلْ إلى وطأةِ النِّعمِ، وما عليها منَ الحقوقِ، ووازنْ منْ شــكرها، وكفرها، فحينئذٍ تعلمُ أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لوْ عذَّبَ أهلَ سماواتهِ وأرضهِ، لعذَّبهمْ وهوَ غيرُ ظالمٍ لهمْ»(٣).

فالخلاصةُ:

فكونُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعذِّبُ أحدًا بغيرِ ذنبٍ، فهذا شيءٌ تنزَّه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنهُ، فلا يفعلهُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) شرح الطحاوية (ص: ٤٥٧-٤٥٨).

بعبادِهِ، معَ قدرتهِ عليهِ، ولوْ عذَّبَ أحدًا منْ عبادهِ عذَّبهُ غيرَ ظالمٍ لهُ، عذَّبهُ وهوَ مستحقٌّ للعذابِ، وإثابةُ المطيعِ فضلٌ منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإحسانٌ على أهلِ طاعته، فهوَ المتفضِّلُ بذلكَ عليهِمْ؛ بموجبِ أسمائه الحسنى، وصفاته العلى.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قادرٌ على أنْ يظلمَ، لكنَّهُ حرَّمَ الظُّلمَ على نفسهُ، ولولا أنَّهُ قادرٌ على الظُّلمِ لما كانَ هناكَ معنًى لتحريمهِ على نفسهُ.

وأيضًا: فلوْ لمْ يكنْ قادرًا عليهِ لما ظهرتِ المنَّةُ منهُ على خلقهِ، فلوْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يظلمَ، فأينَ المنَّةُ في عدمِ الظُّلمِ؟! لمْ يفعلْ شيئًا لا يقدرُ عليهِ، أينَ تكونُ المنَّةُ في هذا التَّركِ؟ فلا يحمدُ حينئذٍ على تركِ فعلٍ لا يقدرُ عليهِ، فلا يستحقُّ الحمدَ على العدلِ، ولا على الفضلِ، بخلافِ ما لوْ كانَ قادرًا على فعلِ الشَّيءِ، ثمَّ تركهُ تفضُّلًا ومنَّةً منهُ على خلقهِ؛ فإنَّهُ بذلكَ تظهرُ لهُ المنَّةُ عليهِمْ، ويستحقُّ الحمدَ، والثَّناءَ الحسنَ.

وقدِ اقتضى نفيُ الظُّلمِ عنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أشياءَ كثيرةً، منها:

١. أنْ يجزيَ المحسنَ الجزاءَ الحسنَ على عمله، وإحسانه؛ فلا يخافُ المحسنُ أنْ يضيعَ عمله، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

٢. أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يعاقبُ غيرَ المسيءِ على ما لمْ يفعلهُ، ولا يعاقبُ أحدًا بذنبِ غيره، ولا يحكمُ بينَ النَّاسِ بغيرِ القسطِ، قالَ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقالَ تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٤١].

٣. أنَّهُ لا يحبُّ الظُّلمَ، ولا الظَّالمينَ، قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

٤. أنَّهُ يحبُّ القسطَ، ويأمرُ به، ويحبُّ المقسطينَ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وغيرُ ذلكَ كثيرٌ.

وقولهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **«وجعلتهُ بينكمْ محرَّمًا؛ فلا تظالموا»:**

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: «**وجعلته بينكمْ محرَّمًا؛ فلا تظالموا**» تجمعُ الدِّينَ كلَّهُ؛ فإنَّ ما نهى اللهُ عنهُ راجعٌ إلى الظُّلمِ، وكلُّ ما أمرَ بهِ راجعٌ إلى العدلِ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ فأخبرَ أنَّهُ أرسلَ الرُّسلَ، وأنزلَ الكتابَ، والميزانَ، لأجلِ قيامِ النَّاسِ بالقسطِ»[1].

فمنْ تأمَّلَ كلَّ ما نهى اللهُ عنهُ منَ المحرَّماتِ: كالرِّبا، والزِّنا، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، والغيبةِ، والنَّميمةِ، والعقوقِ، والقطيعةِ، وغيرِ ذلكَ، وجدَ أنَّ مردَّ ذلكَ كلِّه إلى الظُّلمِ، ومنْ تأمَّلَ كلَّ ما أمرَ اللهُ به منَ البرِّ، والصَّدقةِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، وصلةِ الرَّحمِ، وكفِّ الأذى، ونصرةِ المظلومِ، وغيرِ ذلكَ، وجده راجعًا إلى تحقيقِ العدلِ، والقسطاسِ المستقيمِ بينَ النَّاسِ.

فقوله: «وجعلته بينكمْ محرَّمًا؛ فلا تظالموا»:

يعني: أنَّهُ تعالى حرَّمَ الظُّلمَ على عبادهِ، ونهاهمْ أنْ يتظالموا فيما بينهمْ، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أنْ يظلمَ غيرهُ، معَ أنَّ الظُّلمَ في نفسهِ محرَّمٌ مطلقًا، وهوَ نوعانِ:

أحدهما: ظلمُ النَّفسِ، وأعظمهُ الشِّركُ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فإنَّ المشركَ جعلَ المخلوقَ في منزلةِ الخالقِ، فعبدهُ وتألَّهُ، فهوَ وضعُ الأشياءِ في غيرِ موضعها، وأكثرُ ما ذكرَ في القرآنِ منْ وعيدِ الظَّالمينَ إنَّما أريدَ بهِ المشركونَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثمَّ يليهِ المعاصي على اختلافِ أجناسها منْ كبائرَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧).

وصغائرَ. والثَّاني: ظلمُ العبدِ لغيرِهِ، وهوَ المذكورُ في هذا الحديثِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ في خطبتـــهِ في حجَّةِ الوداعِ: «**إنَّ دماءكمْ، وأموالكـــمْ، وأعراضكمْ، عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ يومكمْ هذا، في شهركمْ هذا، في بلدكمْ هذا**»[1].

وعـــنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قـــالَ: قالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الظُّلْـــمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ**»[2].

ولمَّا ذكرَ اللهُ تعالى أوَّلًا- الظُّلمَ، وبيَّنَ أنَّهُ حرَّمه على نفســـه، وعلى عباده، ونهاهمْ عنهُ، ذكرَ بعدَ ذلكَ إحســـانه إليهمْ، وفقرهمْ إليهِ، معَ استغنائه عنهمْ، فهمْ لا يقدرونَ أنْ يجلبوا لأنفسهمْ نفعًا، ولا أنْ يكشفوا عنْ أنفسهم ضرًّا، إلَّا بإذنِ اللهِ، فأمرهمْ أنْ يسألوه منافعهمْ، وحاجاتهمْ، وأنْ يكشـــفَ ما نزلَ بهمْ منْ ضرٍّ؛ حيثُ لا يمكنُ وصلُ النَّفعِ بهمْ، ولا كشفُ الضُّرِّ عنهمْ، إلَّا بإذنِ اللهِ؛ فقالَ: «**يا عبادي كلُّكمْ ضالٌّ إلَّا منْ هديتهُ، فاستهدوني أهدكمْ، يا عبادي كلُّكمْ جائعٌ، إلَّا منْ أطعمتهُ، فاستطعموني أطعمكمْ، يا عبادي كلُّكمْ عارٍ، إلَّا منْ كســـوتهُ، فاستكسوني أكســـكمْ، يا عبادي إنَّكمْ تخطئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعًا، فاستغفروني أغفرْ لكمْ**».

وجلـــبُ المنفعةِ، ودفعُ المضرَّةِ إمَّا أنْ يكونَ في الدِّينِ، أوِ الدُّنيا، وأعظمُ منفعةٍ في الدِّينِ، فيها جلبُ نفعٍ، هيَ الهدايةُ إلى صراطِ اللهِ المستقيمِ، والثَّباتُ عليهِ، وأعظمُ منفعةٍ دينيَّةٍ، فيها دفعُ ضرٍّ، هيَ المغفرةُ.

وأمَّا بالنِّســـبةِ لأمورِ الدُّنيا: فإنَّهُ ذكرَ في هذا الحديثِ الطَّعامَ، والكســـوةَ، فالطَّعامُ فيهِ: منفعةُ الإنسانِ بالشِّبعِ، والتقوِّي على الأعمالِ، والقيامُ بالمصالحِ، والكسوةُ فيها: دفعُ المضرَّةِ منَ البردِ، والعريِ، ونحوِ ذلكَ.

فذكرَ في هذا الحديثِ أربعةَ أشـــياءَ، هيَ رءوسُ حصولِ المنافعِ، ودفعِ المضارِّ، في أمورِ الدُّنيا، والآخرةِ، وهيَ: الهدايةُ، والمغفرةُ، والطَّعامُ، والكســـاءُ، فلمَّا حرَّمَ الظُّلمَ، وأوجبَ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

العدلَ، ذكرَ إحسـانه إلى عباده، في إيصالِ النَّفعِ إليهم، وكشـفِ الضُّرِّ عنهمْ، معْ كونهم لا يقدرونَ على نفعِهِ بشيءٍ، أوْ ضرِّه بشيءٍ، ولوِ اجتمعوا على ذلكَ: إنسهمْ، وجنُّهمْ.

وإنْ قلـتَ: الهدايةَ والمغفرةَ يتعلَّقانَ بالقلبِ، والطَّعامَ والكسـوةَ يتعلَّقانِ بالبدنِ، فهوَ حسنٌ أيضًا، وبه تتبيَّنُ أصولُ نعمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عبادِهِ: القلبيَّةِ، والبدنيَّةِ.

وبالجملةِ: فإنَّ جميعَ الخلقِ مفتقرونَ إلى اللهِ تعالى: في جلبِ مصالحهمْ، ودفعِ مضارِّهمْ، في أمورِ دينهمْ ودنياهمْ، وأنَّ العبادَ لا يملكونَ لأنفسـهمْ شـيئًا مـنْ ذلكَ كلِّهِ، وأنَّ منْ لمْ يتفضَّلِ اللهُ عليـهِ بالهدى والرِّزقِ، فإنَّهُ يحرمهما في الدُّنيا، ومـنْ لمْ يتفضَّلِ اللهُ عليهِ بمغفرةِ ذنوبهِ أوبقتهُ خطاياهُ في الآخرةِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآنِ، وقالَ تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقـالَ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبـوت: ١٧]، وقالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقـالَ تعالى -حاكيًا عـنْ آدمَ وزوجِهِ أنَّهما قـالا-: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعـراف: ٢٣]، وعنْ نوحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ قالَ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقدِ اسـتدلَّ إبراهيمُ الخليلُ عليهِ السَّلامُ بتفرُّدِ اللهِ بهذهِ الأمورِ على أنَّهُ لا إلهَ غيرهُ، وأنَّ كلَّ مـا أشركَ معهُ فباطلٌ، فقالَ لقومـهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢]، فإنَّ منْ تفرَّدَ بخلقِ العبدِ، وبهدايتهِ، وبرزقهِ، وإحيائهِ، وإماتتهِ في الدُّنيا، وبمغفرةِ ذنوبهِ في الآخرةِ، مستحقٌّ أنْ يفردَ: بالإلهيَّةِ، والعبادةِ، والسُّؤالِ، والتَّضرُّعِ إليهِ، والاستكانةِ لهُ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ بعضُ السَّــلفِ يسألُ اللهَ في صلاتهِ كلَّ حوائجِهِ، حتَّى ملحَ عجينِهِ، وعلفَ شــاتهِ... فإنَّ كلَّ ما يحتاجُ العبدُ إليهِ إذا سألهُ منَ اللهِ، فقدْ أظهرَ حاجتهُ فيهِ، وافتقارهُ إلى اللهِ، وذاكَ يحبُّهُ اللهُ، وكانَ بعضُ السَّــلفِ يســتحي منَ اللهِ أنْ يســألهُ شيئًا منْ مصالحِ الدُّنيا، والاقتداءُ بالسُّنَّةِ أولى»(١).

فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **«فاستهدوني أهدكمْ»:**

يدلُّ على أنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هوَ الَّذي يهدي عبادهُ إلى سواءِ السَّبيلِ، ليسَ غيره؛ كما قالَ تعالى: ﴿ **مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

والهدايةُ على أربعةِ أقسامٍ:

القســمُ الأوَّلُ: الهدايةُ إلى مصالحِ الدُّنيا؛ فهذا مشتركٌ بينَ الحيوانِ النَّاطقِ، والأعجمِ؛ والمؤمنِ، والكافرِ. فكلُّ مخلوقٍ يهديهُ اللهُ إلى مصالحِ دنياهُ.

القســمُ الثَّاني: دعاءُ الخلقِ إلى ما ينفعهمْ، وأمرهمْ بذلكَ، وهوَ: نصبُ الأدلَّةِ، وإرسالُ الرُّســلِ، وإنزالُ الكتبِ، فهذا أيضًا يشــتركُ فيهِ جميعُ المكلَّفينَ، سواءٌ آمنوا، أوْ كفروا، كما قــالَ تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ** ﴾ [فصلت: ١٧]، فبيَّنا لهمُ الحقَّ، وأعلمناهمْ بهِ، وأمرناهمْ باتِّباعهِ، فاستحبُّوا العمى على الهدى، والضَّلالَ على الرَّشادِ.

القســمُ الثَّالثُ: الهدى الَّذي يجعلهُ في القلوبِ، وهوَ الَّذي يســمِّيهِ بعضهم بـ«الإلهامِ، والإرشادِ»، وبعضهمْ يقولُ: التَّوفيقَ، ونحوَ ذلكَ، وهذهِ الهدايةُ لا يقدرُ عليها إلَّا اللهُ.

القسمُ الرَّابعُ: الهدى في الآخرةِ، وهوَ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ** ﴾ [الحج: ٢٣-٢٤]، وقولــهِ تعــالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ** ﴾ [يونس: ٩]، وهذهِ الهدايةُ الَّتي في الآخرةِ، هيَ ثوابُ الهدايةِ الَّتي كانوا عليها في الدُّنيا.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٦٢).

ولمَّا أضلَّ الكافرينَ عنْ صراطِهِ المستقيمِ في الدُّنيا، هدوا يومَ القيامةِ إلى صراطِ الجحيمِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].

فهذهِ هيَ أنواعُ الهدايةِ الأربعةُ، فالدَّاعيةُ إلى اللهِ يهدي هدايةَ: دلالةٍ، وإرشادٍ، وتعليمٍ، وليسَ عليهِ هدايةُ الرَّشادِ، والإيمانِ، الَّتي تكونُ في القلبِ.

وأمَّا سؤالُ المؤمنِ منَ اللهِ الهدايةَ، فإنَّ الهدايةَ نوعانِ:

هدايةٌ مجملةٌ: وهيَ الهدايةُ للإسلامِ والإيمانِ، وهيَ حاصلةٌ للمؤمنِ.

وهدايةٌ مفصَّلةٌ: وهيَ هدايةٌ إلى معرفةِ تفاصيلِ أجزاءِ الإيمانِ والإسلامِ، وإعانته على فعلِ ذلكَ، وهذا يحتاجُ إليهِ كلُّ مؤمنٍ ليلًا ونهارًا؛ ولهذا أمرَ اللهُ عبادهُ أنْ يقرؤوا في كلِّ ركعةٍ منْ صلاتهمْ قولهُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في دعائهِ باللَّيلِ: «**اهدني لما اختلفَ فيهِ منَ الحقِّ بإذنكَ، إنَّكَ تهدي منْ تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ**»(١).

وعنْ عبدِاللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يقولُ: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ الهدى، والتُّقى، والعفافَ، والغنى**»(٢).

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

والمعنى: لوْ أنَّهمْ فعلوا ما يوعظونَ بهِ: فامتثلوا ما أمرهمُ اللهُ بهِ، وتركوا ما نهاهمُ اللهُ عنهُ، لكانَ خيرًا لهمْ في دينهمْ، ودنياهمْ، وأشدَّ تثبيتًا، وتسليمًا، ولوْ تمَّ لهمْ ذلكَ، لكانَ لهمْ عليهِ منَ اللهِ الأجرُ الجزيلُ العظيمُ، ولهداهمْ ربُّهمْ إلى صراطهِ المستقيمِ.

فلا تحصلُ الهدايةُ إلى الصِّراطِ المستقيمِ لأحدٍ إلَّا بهدايتينِ: الهدايةُ للإيمانِ باللهِ، وهذهِ هيَ الهدايةُ المجملةُ، والهدايةُ بفعلِ ما يوعظُ بهِ، وهذهِ هيَ الهدايةُ المفصَّلةُ.

---

(١) رواه مسلمٌ (٧٧٠).

(٢) رواه مسلمٌ (٢٧٢١).

وقولــهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يا عبادي كلُّكمْ جائعٌ، إلَّا منْ أطعمتهُ، فاســتطعموني أطعمكمْ، يا عبادي كلُّكمْ عارٍ، إلَّا منْ كسوتهُ، فاستكسوني أكسكمْ»:

فيهِ: وجوبُ التَّوكُّلِ على اللهِ في طلبِ الرِّزقِ، معَ الأخذِ بالأسبابِ؛ فإنَّهُ لا يقدرُ -القدرةَ المُطْلَقَةَ- على الإطعامِ، والكســوةِ، إلَّا اللهُ، والقــدرةُ الَّتي تحصلُ للعبادِ على شيءٍ منْ ذلكَ تتعلَّقُ بأسبابها الَّتي هيَّأها اللهُ لها؛ ولذلكَ فإنَّ المخلوقَ يرزقُ ويكسى بهذا الاعتبارِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذا شيءٌ أوجبهُ اللهُ على الأبِ، وهوَ رزقٌ خاصٌّ متعلِّقٌ بســببه، وليسَ رزقًا عامًّا؛ فإنَّ الأبَّ لا يســتطيعُ أنْ يرزقَ نفسهُ، فكيفَ يرزقُ غيرهُ؟ فالَّذي يملكُ القدرةَ المطلقةَ على الرِّزقِ هوَ اللهُ وحدهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالمقدورُ بالنِّسبةِ للعبدِ في الرِّزقِ، والكسوةِ، ونحوِ ذلكَ، هوَ: ما يستطيعهُ بما هيَّأهُ اللهُ منْ أسبابٍ، ولولا ذلكَ ما استطاعَ فعلَ شيءٍ، لا في نفعٍ ينفعُ بهِ، ولا في ضرٍّ يدفعهُ.

فأرشــدَ الحديثُ -هنا- إلى التَّوكُّلِ عــلى اللهِ -تعالى- والأخذِ بالأســبابِ، فمنْ تركَ التَّوكُّلَ، واكتفى بالأسبابِ، وتعلَّقَ بها وحْدَها؛ فهوَ ظالمٌ لنفسهُ، مغرورٌ، فيوكلُ إلى نفسهِ، وإلى ما تعلَّقتْ بهِ نفســهُ منْ دونِ اللهِ، ومنْ وُكلَ إلى غــيرِ اللهِ -تعالى- فإنَّهُ يوكلُ إلى عجزٍ وضعفٍ، ومنِ ابتغى الرِّزقَ منْ عندِ غيرِ اللهِ، خذلهُ اللهُ، وأخزاهُ.

والَّذي يزعمُ التَّوكُّلَ، ولا يأخذُ بالأســبابِ؛ فتوكُّلهُ غيرُ صحيحٍ، وهوَ: ظالمٌ، جاهلٌ، عــاصٍ لربِّهِ، غيرُ متــوكِّلٍ عليهِ في الحقيقةِ؛ لأنَّــهُ لمْ يتوكَّلْ على اللهِ حــقَّ توكُّلهِ، ولمْ يأخذْ بالأسبابِ الَّتي نصبها اللهُ أســبابًا لمقتضياتها، ويدلُّ عليهِ قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احرصْ على ما ينفعكَ، واستعنْ باللهِ، ولا تعجزْ**»[1].

احرصْ على ما ينفعكَ، يعني: خذْ بالأسبابِ، واستعنْ باللهِ، يعني: توكَّلْ على اللهِ، ولا تتعلَّقْ بالأسبابِ، وتتركَ الاستعانةَ باللهِ، والتَّوكُّلَ عليهِ؛ فمنِ اكتفى بأحدهما، وتركَ الآخرَ، فقدْ أخطأَ سبيلَ التَّوكُّلِ على اللهِ.

---

(١) رواه مسلمٌ (٢٦٦٤).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا الحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي إنَّكمْ تخطئونَ باللَّيلِ، والنَّهارِ، وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعًا، فاستغفروني أغفرْ لكمْ»:

الاستغفارُ: طلبُ المغفرةِ منَ اللهِ، وأصلُ الغفرِ: التَّغطيةُ، والسَّترُ، تقولُ: غفرَ اللهُ ذنوبه، أيْ سترها، والغفرُ: الغفرانُ، وقدْ غفره يغفره غفراً: ستره، وكلُّ شيءٍ سترتهُ، فقدْ غفرتهُ، ومنهُ قيلَ للَّذي يكونُ تحتَ بيضةِ الحديدِ على الرَّأسِ: مغفرٌ(١).

والاستغفارُ: طلبُ العبدِ منْ ربِّهِ أنْ يغفرَ لهُ ذنبه، قالَ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

والعبدُ في حاجةٍ دائمةٍ إلى الاستغفارِ؛ لأنَّهُ خطَّاءٌ، كما في هذا الحديثِ: «**يا عبادي إنَّكمْ تخطئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ**»، وقدْ تكرَّرَ في القرآنِ ذكرُ التَّوبةِ والاستغفارِ، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما، فعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ**»(٢).

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدْ غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبه، وما تأخَّرَ - يقولُ: «**واللهِ إنِّي لأستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ منْ سبعينَ مرَّةً**»(٣).

وعنْ رجلٍ منَ المهاجرينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**يا أيُّها النَّاسُ، توبوا إلى اللهِ، واستغفروهُ؛ فإنِّي أتوبُ إلى اللهِ، وأستغفرهُ في كلِّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ، أوْ أكثرَ منْ مائةِ مرَّةٍ**»(٤).

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنْ كنَّا لنعدُّ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجلسِ الواحدِ مائةَ مرَّةٍ: «**ربِّ اغفرْ لي، وتبْ عليَّ؛ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**»(٥).

---

(١) لسان العرب (٥/ ٢٥).

(٢) رواه الترِّمذيّ (٢٤٩٩)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧).

(٤) رواه أحمد (١٨٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود (١٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وكما أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمنا، وأمرنا بالتَّوبةِ، والاستغفارِ، فإنَّهُ قدْ علَّمنا -أيضًا- صيغَ الاستغفارِ؛ وقدْ وردَ في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ، فمنْ ذلكَ:

سيِّدُ الاستغفارِ:

عنْ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سيِّدُ الاستغفارِ أنْ تقولَ: اللَّهمَّ أنتَ ربِّي، لا إلهَ إلَّا أنتَ، خلقتني، وأنا عبدكَ، وأنا على عهدكَ ووعدكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ، وأبوءُ لكَ بذنبي، فاغفرْ لي؛ فإنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**».

قالَ: «**ومنْ قالها منَ النَّهارِ موقنًا بها، فماتَ منْ يومهِ قبلَ أنْ يمسيَ، فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ، ومنْ قالها منَ اللَّيلِ، وهوَ موقنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يصبحَ، فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ**»(١).

ومنْ تلكَ الصِّيغِ: «**ربِّ اغفرْ لي، وتبْ عليَّ؛ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**»، وقدْ تقدَّمَ آنفاً.

ومنها قولُ: أستغفرُ اللهَ؛ كما في حديثِ ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ أنْ ينصرفَ منْ صلاتهِ، استغفرَ اللهَ ثلاثَ مرَّاتٍ**»(٢).

والمغفرةُ العامَّةُ لجميعِ الذُّنوبِ على نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: المغفرةُ لمنْ تابَ، مهما كانَ ذنبه؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذهِ الآيةُ تبيِّنُ أنَّ العبدَ يجبُ ألَّا ييأسَ منْ رحمةِ اللهِ، وعليهِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ تعالى ويستغفره، واللهُ تعالى لا يتعاظمه ذنبٌ أنْ يغفره، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يغفرُ بالتَّوبةِ كلَّ الذُّنوبِ مهما بلغتْ، حتَّى الشِّركَ.

ومظالمُ العبادِ لا بدَّ منَ التَّوبةِ منها: بردِّها إليهمْ إذا كانتْ في الأموالِ، أوْ بتحلُّلهم، وطلبِ مسامحتهمْ، وفي ذلكَ عدَّةُ مسائلَ، نذكرُ بعضها على سبيلِ المثالِ، ونجعلهُ أصلًا يقاسُ عليهِ:

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) رواه مسلمٌ (٥٩١)، والترِّمذيّ (٣٠٠).

الغيبةُ:

الغيبةُ منْ كبائرِ الذُّنوبِ، ولا شكَّ أنَّ جميعَ المسلمينَ يدركونَ هذا، والخطورةُ في هذا الذَّنبِ تأتي منْ وجهينِ اثنينِ:

١. أنَّهُ متعلِّقٌ بحقوقِ العبادِ؛ فهيَ -لذلكَ- أشدُّ خطرًا، إذ يتعدى فيها الظُّلمُ إلى النَّاسِ.

٢. أنَّ الغيبةَ معصيةٌ سهلةٌ ينقادُ إليها غالبُ النَّاسِ، إلَّا منْ رحمَ اللهُ، وكثيرٌ ممّا يبدو للنّاسِ سهلًا، يحسبهُ النَّاسُ -في العادةِ- هيِّنًا، وهوَ عندَ اللهِ عظيمٌ.

وفي أمرِ كفَّارةِ الغيبةِ، لا بدَّ منَ التَّنبيهِ على بعضِ الجوانبِ المهمَّةِ:

أوَّلًا: كفَّارةُ الغيبةِ هيَ الاستغفارُ لمنْ اغتبته، والدُّعاءُ لهُ، والثَّناءُ عليهِ في غيبته.

ثانياً: إنَّ تقريرَ كونِ الاستغفارِ كفَّارةً للغيبةِ لا يعني وقوعها كافيةً بذلكَ؛ فإنَّ الأصلَ: أنَّ الذُّنوبَ لا تمحى إلَّا بالتَّوبةِ الصَّادقةِ الَّتي يصحبها: الإقلاعُ، والنَّدمُ، وعدمُ العودِ، وصدقُ القلبِ في معاملةِ الخالقِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثمَّ يرجى لمنْ جاءَ بهذهِ التَّوبةِ أنْ يغفرَ اللهُ لهُ ذنبهَ، ويعفوَ عنهُ خطيئته.

أمَّا حقوقُ العبادِ، ومظالمُ الخلقِ: فلا يكفِّرها إلَّا عفوُ أصحابها عنها، ومغفرتهمْ لها؛ ولذلكَ:

ثالثًا: الواجبُ على منْ أرادَ أنْ يستبرئَ لنفسهِ منْ إثمِ الغيبةِ: أنْ يسعى جاهدًا في التَّحلُّلِ ممَّنِ اغتابهُ، فيطلبَ منهُ العفوَ، والصَّفحَ، ويعتذرَ إليهِ بالكلامِ اللَّيِّنِ، والحسنِ، ويبذلَ في ذلكَ ما يستطيعُ، حتَّى إنِ اضطرَّ إلى شراءِ الهدايا القيِّمةِ الغاليةِ، أوْ تقديمِ المساعدةِ الماليَّةِ، فقدْ نصَّ العلماءُ على جوازِ ذلكَ كلِّهِ، في سبيلِ التَّحلُّلِ منْ حقوقِ العبَّادِ.

ولمَّا رأى أهلُ العلمِ منَ السَّلفِ الصَّالحينِ، والفقهاءِ الرَّبانيِّينَ: أنَّ التَّحلُّلَ منَ العبادِ في أمرِ الغيبةِ قدْ يؤدِّي -في بعضِ الحالاتِ- إلى مفسدةٍ أعظمَ، فيوغرُ الصُّدورَ، ويقطعُ الصِّلاتِ، وقدْ يحمِّلُ القلوبَ منَ الأحقادِ، والأضغانِ ما اللهُ بهِ عليمٌ، رخَّصَ كثيرٌ منهم في تركِ التَّحلُّلِ، ورجوا أنْ يكفيَ في ذلكَ: الاستغفارُ للمغتابِ، والدُّعاءُ لهُ، والثَّناءُ عليهِ

في غيبتـــهِ، وإنْ كانَ آخرونَ منْ أهلِ العلمِ ذهبـــوا إلى أنَّ الغيبة لا يكفِّرها إلَّا عفوُ صاحبِ المظلمةِ عنها، لكنَّ الصَّوابَ: أنّهُ إذا صدقتْ توبةُ مرتكبِ الغيبةِ، لمْ يلزمهُ أنْ يخبرَ بذلكَ منِ اغتابهُ، لاسيَّما إنْ خافَ مفسدةَ ذلكَ، كما هوَ الغالبُ.

إذًا؛ فالاســتغفارُ لمنِ اغتبتهُ: إنَّما هوَ عذرٌ طارئٌ، وحالــةُ ضرورةٍ، أقرَّتها الشَّريعةُ الَّتي تقدِّمُ درءَ المفاسدِ على جلبِ المصالحِ.

وفهمُ ما ســبقَ يبيِّنُ خطأَ منْ يتســاهلُ في إثمِ الغيبةِ؛ معتمدا على أنَّ الاستغفارَ كافٍ في تكفيرِ تلكَ المعصيةِ.

وينبغي التَّنبُّهُ إلى أنَّ المقصدَ منَ الاستغفارِ، والدُّعاءِ، هوَ: دفعُ السَّيِّئةِ بالحسنةِ، ومقابلتها بها؛ ولذلكَ فلا يتحتَّمُ الاستغفارُ دونَ غيرهِ منَ الأعمالِ، بلْ يمكنُ أنْ تعملَ العملَ الصَّالحَ؛ ليكونَ ثوابه مقدَّمًا لمنِ اغتبتهُ: كأنْ تتصدَّقَ عنهُ، أوْ تقدِّمَ لهُ المســاعدةَ، وتقفَ معهُ في محنهِ، فتحاولَ تعويضهُ عنْ ذلكَ الأذى بما تستطيعُ.

ولوْ أنَّ رجلًا اغتابَ رجلًا، ثمَّ ماتَ الَّذي اغتيبَ، فكيفَ يتوبُ مغتابه، ولا سبيلَ لهُ إلى أنْ يتحلَّلهُ؟

الجوابُ: أنَّهُ يتوبُ إلى اللهِ تعالى ويســتغفره، ويســتغفرُ لأخيهِ الَّذي اغتابه، ويكثرُ منَ الثَّناءِ عليهِ، وخاصَّةً في المواطنِ الَّتي اغتابه فيها، ويستكثرُ منَ الحسناتِ، حتَّى إذا ما استوفى المظلومونَ حقوقهمْ منهُ، لمْ يبقَ مفلسًا.

ولوْ شــاءَ اللهُ تعالى أنْ يعوِّضَ المظلومَ منْ عندهِ بأحســنِ العوضِ، عوَّضهُ عنْ مظلمته الَّتي لهُ على أخيهِ، ولا شــكَّ أنَّ تعويضَ اللهِ يكونُ أعظمَ ممَّا يستحقُّهُ المظلومَ بمظلمته، ثمَّ يتفضَّلُ على الظَّالمِ بالعفوِ عنهُ، وهذا لا يتأتَّى عادةً إلَّا للتَّائبينَ الموفَّقينَ، الصَّادقينَ المخلصينَ في توبتهمْ.

النَّوعُ الثَّاني منَ المغفرةِ العامَّةِ:

وذلكَ يكونُ: بتخفيفِ العذابِ، أوْ تأخيرهِ، وهذا نوعٌ منَ المغفرةِ العامَّةِ، مثالُ ذلكَ: ما

يقعُ لأبي طالبٍ؛ كما في حديثِ العبَّــاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أغنيــتَ عنْ عمِّكَ، فإنَّهُ كانَ يحوطكَ، ويغضبُ لكَ؟ قالَ «**هوَ في ضحضاحٍ منْ نارٍ، ولولاَ أنا لكانَ في الدَّركِ الأسفلِ منَ النَّارِ**»(١).

وقـــالَ تعـــالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحـل: ٦١]، وقـــالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطـر: ٤٥]، وقـــالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذا من جنسِ المغفرةِ العامَّةِ(٢).

وأمَّا قولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«يا عبادي إنَّكمْ لنْ تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي فتنفعوني»:**

فبيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذلكَ: «أنَّهُ ليسَ هوَ فيما يحســنُ بهِ إليهــمْ منْ إجابةِ الدَّعواتِ، وغفرانِ الزَّلَّاتِ، بالمستعيضِ بذلكَ منهمْ: جلبَ منفعةٍ، أوْ دفعَ مضرَّةٍ، كما هيَ عادةُ المخلوقِ الَّذي يعطي غيرهُ نفعًا؛ ليكافئــهُ عليهِ بنفعٍ، أوْ يدفعَ عنهُ ضررًا؛ ليتَّقيَ بذلكَ ضررهُ فقالَ: «**إنَّكمْ لنْ تبلغوا نفعي فتنفعــوني، ولنْ تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني**»، فلســتُ -إذًا- أخصُّكمْ بهدايةِ المستهدي، وكفايةِ المستكفي، المستطعمِ، والمستكسي، بالَّذي أطلبُ أنْ تنفعوني، ولا أنا إذا غفــرت خطاياكمْ باللَّيلِ والنَّهارِ أتَّقي بذلكَ أنْ تضرُّوني؛ فإنَّكمْ لنْ تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولـــنْ تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني؛ إذْ همْ عاجزونَ عنْ ذلكَ، بلْ ما يقدرونَ عليهِ منْ الفعلِ، لا يقدرونَ عليهِ إلَّا بتقديرهِ وتدبيرهِ، فكيفَ بما لا يقدرونَ عليهِ؟ فكيفَ بالغنيِّ الصَّمدِ الَّذي يمتنعُ عليهِ أنْ يستحقَّ منْ غيرهِ نفعًا أوْ ضرًّا؟

وهـــذا الكلامُ كما بـــيَّنَ أنَّ ما يفعلهُ بهمْ منْ جلبِ المنافعِ ودفــعِ المضارِّ فإنَّهمْ لنْ يبلغوا أنْ يفعلـــوا بهِ مثـــلَ ذلكَ، فكذلكَ يتضمَّـــنُ: أنَّ ما يأمرهمْ بهِ منَ الطَّاعـــاتِ، وما ينهاهمْ

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٥-١٩٢).

عنهُ منَ السَّيِّئات؛ فإنَّهُ لا يتضمَّنُ استجلابَ نفعهمْ، كأمرِ السَّيِّدِ لعبدِهِ، أوِ الوالدِ لولدِهِ، والأميرِ لرعيَّتِهِ، ونحوِ ذلكَ، ولا دفعِ مضرَّتهمْ، كنهيِ هؤلاءِ، أوْ غيرهمْ، لبعضِ النَّاسِ عنْ مضرَّتهمْ؛ فإنَّ المخلوقينَ يبلغُ بعضهمْ نفعَ بعضٍ ومضرَّةَ بعضٍ، وكانوا في أمرهمْ ونهيهمْ قدْ يكونونَ كذلكَ، والخالقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مقدَّسٌ عنْ ذلكَ، فبيَّنَ تنزيهُ عنْ لحوقِ نفعهمْ وضرِّهمْ في إحسانهِ إليهمْ، بما يكونُ منْ أفعالهِ بهمْ، وأوامرهِ لهمْ.

قالَ قتادةُ: «إنَّ اللهَ لمْ يأمرِ العبادَ بما أمرهمْ بهِ؛ لحاجتهِ إليهمْ، ولا نهاهمْ عمَّا نهاهمْ عنهُ؛ بخلًا بهِ عليهمْ، ولكنْ أمرهمْ بما فيهِ صلاحهمْ، ونهاهمْ عمَّا فيهِ فسادهمْ»[١].

ويشيرُ إلى هذا المعنى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

فاللهُ تعالى لا حاجةَ لهُ بطاعاتِ العبادِ، ولا يعودُ نفعها إليهِ، وإنَّما همْ ينتفعونَ بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهمْ، وإنَّما همْ يتضرَّرونَ بها.

ومنَ الأدلَّةِ على ذلكَ:

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقولهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقولهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقولهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

وقولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكمْ، ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئًا، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسكمْ، وجنَّكمْ، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ، ما نقصَ ذلكَ منْ ملكي شيئًا»:**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٢-١٩٤).

في هذا بيانُ أنَّ ملكهُ لا يزيدُ بطاعةِ الخلقِ، ولوْ كانوا كلُّهمْ بررةً أتقياءَ، قلوبهمْ على قلبِ أتقــى رجلٍ منهمْ، ولا ينقصُ ملكهُ بمعصيةِ العاصينَ، ولوْ كانَ الجنُّ والإنسُ كلُّهمْ عصاةً فجرةً قلوبهمْ على قلبِ أفجرِ رجلٍ منهمْ، فإنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الغنيُّ بذاتهِ عمَّنْ سواهُ، ولهُ الكمالُ المطلقُ في ذاتهِ وصفاتهِ وأفعالــهِ، فملكهُ ملكٌ كاملٌ لا نقصَ فيهِ بوجهٍ منَ الوجوهِ على أيِّ وجهٍ كانَ.

وفي هذا الكلامِ دليلٌ عــلى أنَّ الأصلَ في التَّقوى والفجورِ هــوَ القلبُ، فإذا برَّ القلبُ واتَّقى برَّتِ الجوارحُ، وإذا فجرَ القلبُ، فجرتِ الجوارحُ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ملكهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هوَ قدرتهُ على التَّصرُّفِ، فلا تزدادُ بطاعتهمْ، ولا تنقصُ بمعصيتهمْ، كما تــزدادُ قدرةُ الملوكِ بكثرةِ المطيعينَ لهمْ، وتنقصُ بقلَّةِ المطيعينَ لهمْ؛ فإنَّ ملكهُ متعلِّقٌ بنفســهِ، وهوَ خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّهُ ومليكهُ، وهوَ الَّذي يؤتي الملكَ منْ يشاءُ، وينزعُ الملك ممَّنْ يشاءُ.

فليسَ برُّ الأبرارِ وفجورُ الفجَّارِ موجبًا لزيادةِ شيءٍ منْ ذلكَ ولا نقصهِ؛ بلْ هوَ بمشيئتهِ وقدرتهِ يخلقُ ما يشــاءُ، فلوْ شاءَ أنْ يخلقَ معَ فجورِ الفجَّارِ ما شاءَ، لمْ يمنعهُ منْ ذلكَ مانعٌ، كما يمنعُ الملوكَ فجورُ رعاياهمْ الَّتي تعارضُ أوامرهمْ عمَّا يختارونهُ منْ ذلكَ. ولوْ شــاءَ أنْ لا يخلقَ معَ برِّ الأبرارِ شيئًا ممَّا خلقهُ لمْ يكنْ برُّهمْ محوجًا لهُ إلى ذلكَ، ولا معينًا لهُ، كما يحتاجُ الملوكُ ويستعينونَ بكثرةِ الرَّعايا المطيعينَ»[2].

وقولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«يا عبادي، لــوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنســكمْ، وجنَّكمْ قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتهُ، ما نقصَ ذلكَ ممَّا عندي، إلَّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ».**

يقولُ: سلوني ما شــئتم، واطمئنُّوا؛ فإنَّكمْ مهما سألتموني فأعطيتكمْ؛ فإنَّ الَّذي عندي منَ الخزائنِ، والخيراتِ، والبركاتِ، لا ينقصُ بمسألتكمْ شيئًا.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧٢-٦٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٤-١٩٥).

فبيَّنَ أنَّ جميعَ الخلائقِ إذا سألوا، وهمْ في مكانٍ واحدٍ، وزمانٍ واحدٍ، فأعطيَ كلُّ إنسانٍ منهمْ مسألتَهُ، لمْ ينقصهُ ذلكَ ممَّا عندهُ، إلَّا كما ينقصُ المخيطُ -وهيَ الإبرةُ- إذا غمسَ في البحرِ.

فالعطاءُ كلُّه في زمانٍ واحدٍ، وفي مكانٍ واحدٍ، لجميعِ الخلائقِ، ومعَ ذلكَ لا تنقصُ هذه العطايا الَّتي لا حصرَ لها منْ ملكِ اللهِ شيئًا، وهذا منْ تمامِ الملكِ، وتمامِ القدرةِ، وتمامِ الكرمِ، والجودِ، وممَّا يدلُّ على ربوبيَّةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا وإلهيَّته، فمنْ يمكنُ لهُ أنْ يعطيَ هذا العطاءَ، أوْ بعضه؟

يسألونه جميعًا: إنسهمْ، وجنُّهمْ، فيعلمُ سؤالَ كلِّ واحدٍ منهمْ على التَّفصيلِ، ولغاتهمْ مختلفةٌ، فيعلمُ لسانَ كلِّ سائلٍ، وما ينطقُ به منْ حاجته، فلوْ سألوه جميعًا، وأنزلوا حوائجهمْ بهِ، في وقتٍ واحدٍ، وفي مكانٍ واحدٍ، وفي نفسٍ واحدٍ، فنطقَ كلُّ واحدٍ منهمْ بمسألته: لأعطاهمْ جميعًا كلَّ الَّذي سألوه، دونَ أنْ ينقصَ ذلكَ منْ ملكه شيئاً.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **أَنفِقْ أُنْفِقْ عليكَ**» وقالَ: «**يدُ اللهِ ملأى، لا تغيضها نفقةٌ، سحَّاءُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»، وقالَ: «**أرأيتمْ ما أنفقَ منذُ خلقَ السَّماءَ والأرضَ، فإنَّهُ لمْ يغضْ ما في يدهِ**»[1].

وقولهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**ما نقصَ ذلكَ ممَّا عندي، إلَّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ**».

فهذا المخيطُ الأملسُ لوْ غمسَ في البحرِ، ثمَّ أخرجَ، فإنَّهُ لا ينقصُ بغمسه وإخراجه منْ ماءِ البحرِ شيئًا، وخزائنُ اللهِ أعظمُ منَ البحرِ، فلا تنقصُ أبدًا، مهما أعطى اللهُ السَّائلينَ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ: «**لمْ ينقصْ ذلكَ ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ**» تحقيقٌ؛ لأنَّ ما عندهُ لا ينقصُ البتَّةَ، كما قالَ تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، فإنَّ البحرَ إذا غمسَ فيهِ إبرةٌ، ثمَّ أخرجتْ، لمْ ينقصْ منَ البحرِ بذلكَ شيءٌ، وكذلكَ لوْ فرضَ أنَّهُ شربَ منهُ عصفورٌ مثلًا، فإنَّهُ لا ينقصُ البحر البتَّةَ؛ ولهذا ضربَ

---

(١) متفق عليه.

الخضرُ لموســى عليهما السَّلامُ هذا المثَلَ في نسبةِ علمهما إلى علمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا لأنَّ البحرَ لا يزالُ تمدُّهُ مياهُ الدُّنيا، وأنهارها الجاريةُ، فمهما أخذَ منهُ، لمْ ينقصهُ شيءٌ، لأنَّهُ يمدُّهُ ما هوَ أزيدُ ممَّا أخذَ منهُ، وهكذا طعامُ الجنَّةِ، وما فيها، فإنَّهُ لا ينفدُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣]، وقدْ جاءَ: «أنَّهُ كلَّما نزعتْ ثمرةٌ، عادَ مكانها مثلها»، ورويَ: «مثلاها»، فهيَ لا تنقصُ أبدًا، وهكذا لحمُ الطَّيرِ الَّذي يأكلهُ أهلُ الجنَّةِ، يستخلفُ، ويعــودُ، كما كانَ حيًّا، لا ينقصُ منهُ شيءٌ، وكذلكَ الشَّرابُ يشربُ منهُ، حتَّى ينتهيَ نفســهُ، ثمَّ يعودُ مكانهُ، وقدْ بيَّنَ في الحديثِ الَّذي خرَّجهُ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجهْ، السَّببَ الَّذي لأجلهِ لا ينقصُ ما عندَ اللهِ بالعطاءِ بقولــهِ: «**ذلكَ بأنِّي جوادٌ، واجدٌ، ماجدٌ، أفعلُ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ لهُ: كنْ؛ فيكونُ**»[1].

وهذا مثلُ قولــهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فهوَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إذا أرادَ شــيئًا منْ عطاءٍ، أوْ عذابٍ، أوْ غيرِ ذلكَ، قالَ لهُ: كنْ، فكانَ، فكيفَ يتصوَّرُ أنْ ينقصَ هذا؟ وكذلكَ إذا أرادَ أنْ يخلقَ شيئًا، قالَ لهُ: كنْ فيكونُ»[2].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولننظرْ إلى المخيطِ غمسَ في البحرِ، فإذا نزعته لا ينقصُ البحرُ شيئًا أبدًا، ومثلُ هذه الصِّيغةِ يؤتى بها للمبالغةِ في عدمِ النَّقصِ؛ لأنَّ عدمَ نقصِ البحرِ في مثلِ هذه الصُّورةِ أمرٌ معلومٌ، فمستحيلٌ أنَّ البحرَ ينقصُ بهذا، فمستحيلٌ -أيضًا- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ينقصُ ملكه إذا قامَ كلُّ إنسانٍ منَ الإنسِ، والجنِّ، فقاموا فسألوا اللهَ جَلَّوَعَلَا فأعطى كلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقصَ ذلكَ منْ ملكه شيئًا.

لا تقلْ: نعمْ، لا ينقصُ منْ ملكه شــيئًا؛ لأنَّه انتقلَ منْ ملكه إلى ملكه؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ هذا هوَ المرادَ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ هذا المرادَ، لكانَ الكلامُ عبثًا، ولغوًا.

لكنَّ المعنى: لو فرضَ أنَّ هذهِ العطايا العظيمةَ أعطيتْ على أنَّها خارجةٌ عنْ ملكِ اللهِ، لمْ ينقصْ ذلكَ منْ ملكه شيئًا، ولوْ كانَ المعنى هوَ الأوَّلَ، لمْ يكنْ فيهِ فائدةٌ.

---

(١) رواه الترِّمذيّ (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) وضعفه الألباني.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧٣-٦٧٧)

وليسَ إنفاقُ اللهِ تعالى بما نحصلُ منَ الدَّراهــمِ، والمتاعِ، بلْ كلُّ ما بنا منْ نعمةٍ فهوَ منَ اللهِ تعالى، ســواءٌ كانتْ منْ نعمِ الدِّينِ، أمِ الدُّنيا، فذرَّاتُ المطرِ منْ إنفاقِ اللهِ علينا، وحبَّاتُ النَّباتِ منْ إنفاقِ اللهِ»[1].

وقولهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **«يا عبادي، إنَّما هيَ أعمالكمْ أحصيها لكمْ، ثمَّ أوفِّيكمْ إيَّاها»:**

يعني: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحصي أعمالَ عبادهِ، ثمَّ يوفِّيهــمْ إيَّاها، بالجزاءِ عليها، وهذا كقولهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقولهِ: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقولهِ: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ومنْ رحمته أنَّهُ يجزي بالحســناتِ أضعافها إلى ســبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، ولا يجزي بالسَّيِّئةِ إلَّا مثلها.

وقولهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **«ثمَّ أوفِّيكمْ إيَّاها»:**

الظَّاهرُ أنَّ المــرادَ: توفيتها يومَ القيامةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ويحتملُ أنَّ المرادَ: يوفِّي عبادهُ جزاءَ أعمالهمْ في الدُّنيا، والآخرةِ، كما في قولهِ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النســاء: ١٢٣]، والمؤمنونَ يجازونَ بسيِّئاتهمْ في الدُّنيا، وتدَّخرُ لهمْ حسناتهمْ في الآخرةِ، فيوفَّونَ أجورها، وأمَّا الكافرُ: فإنَّهُ يعجَّلُ لهُ في الدُّنيا ثوابُ حسناتهِ، وتدَّخرُ لهُ سيِّئاتهُ، فيعاقبُ بها في الآخرةِ.

وتوفيــةُ الأعمالِ: هــيَ توفيةُ جزائها منْ خــيرٍ، أوْ شرٍّ، فالشَّرُّ يجازى بــهِ مثلهُ منْ غيرِ زيادةٍ، إلَّا أنْ يعفوَ اللهُ عنهُ، والخيرُ تضاعفُ الحســنةُ منهُ بعشرِ أمثالها، إلى سبعمائةِ ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثــيرةٍ، لا يعلمُ قدرها إلَّا اللهُ، كما قــالَ اللهُ تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٢٥٠).

وقولهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **«فمــنْ وجدَ خيرًا فليحمدِ اللهَ، ومنْ وجدَ غــيرَ ذلكَ، فلا يلومنَّ إلَّا نفسهُ»:**

فمــنْ وجدَ خيرًا حمدَ اللهَ عليهِ؛ لأَنَّهُ أهلُ الحمدِ، وأهــلُ النِّعمةِ، وأهلُ الفضلِ، والثَّناءِ الحســنِ، ولولاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما حصلَ للعبدِ هذا الخيرُ الَّذي حصلَ لهُ، فالمؤمنونَ إذا دخلوا الجنَّةَ، وعاينوا مثوبةَ اللهِ، والجزاءَ الحســنَ، وما همْ فيهِ منَ النِّعمةِ العظيمةِ: حمدوا اللهَ تعالى كــما قــالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمــر: ٧٤]، وقــالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٤ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

أمَّا الكفَّارُ، وأهلُ الرَّيبِ، والنِّفاقِ: فلا يلومونَ إلَّا أنفسهم، قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيــم: ٢٢]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافــر: ١٠]، فهمْ يلومونَ أنفســهم، ويمقتونها؛ لما حصلَ لهمْ منَ العذابِ الأليمِ، والهوانِ المقيمِ.

وبالجملةِ: فهذا الحديثُ، منَ الأحاديثِ العظيمةِ الجليلةِ، الَّتي ينبغي حفظها، وتعلُّمها، وتعلُّمُ ما فيها منَ الحكمةِ.



الحديثُ الخامسُ والعشرونَ:

عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنَّ ناسًا منْ أصحابِ رســولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رســولَ اللّهِ، ذهبَ أهــلُ الدُّثــورِ بالأجورِ، يصلُّــونَ كما نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ بفضولِ أموالهمْ، قالَ:

«أوليسَ قدْ جعلَ اللّهُ لكمْ ما تصَّدَّقونَ؟ إنَّ بكلِّ تســبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صدقــةً، وكلِّ تحميدةٍ صدقــةً، وكلِّ تهليلةٍ صدقةً، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عنْ منكرٍ صدقةٌ، وفي بُضعِ أحدكمُ صدقةٌ». قالوا: يا رســولَ اللّهِ، أيأتي أحدنا شهوتَهُ، ويكونُ لهُ فيها أجرٌ؟ قــالَ: «أرأيتمْ لوْ وضعها في حرامٍ، أكانَ عليهِ وزرٌ؟ فكذلكَ إذا وضعها في الحلالِ، كانَ لهُ أجرٌ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ خرَّجهُ مســلمٌ (١٠٠٦)، منْ روايةِ يحيى بنِ يعمرَ، عنْ أبي الأسودِ الدِّيليِّ، عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدْ رويَ معناهُ عنْ أبي ذرٍّ منْ وجوهٍ كثيرةٍ، بزيادةٍ، ونقصانٍ.

وفي الصَّحيحــينِ منْ طريقِ أبي صالحٍ، عــنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ فقــراءَ المهاجرينَ أتوا رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجــاتِ العلى، والنَّعيمِ المقيمِ، فقالَ: «**ومــا ذاكَ؟**» قالوا: يصلُّونَ كــما نصلِّي، ويصومونَ كما نصــومُ، ويتصدَّقونَ، ولا نتصدَّقُ، ويعتقونَ، ولا نعتقُ، فقالَ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفلا أعلِّمكمْ شيئًا تدركونَ بهِ منْ ســبقكمْ، وتســبقونَ بهِ منْ بعدكمْ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلَّا منْ صنعَ مثلَ**

ما صنعتمْ؟» قالوا: بلى يا رسولُ اللهِ قالَ: «تسبِّحونَ، وتكبِّرونَ، وتحمدونَ، دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً».

قالَ أبو صالحٍ: «فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: سمعَ إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثلهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[1].

شرحُ الحديثِ

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم؛ لشدَّةِ حرصهمْ على الأعمالِ الصَّالحةِ، وقوَّةِ رغبتهمْ في الخيرِ؛ كانوا يحزنونَ على ما يتعذَّرُ عليهمْ فعلهُ منَ الخيرِ، ممَّا يقدرُ عليهِ غيرهمْ، فكانَ الفقراءُ يحزنونَ على فواتِ الصَّدقةِ بالأموالِ الَّتي يقدرُ عليها الأغنياءُ، ويحزنونَ على التَّخلُّفِ عنِ الخروجِ في الجهادِ؛ لعدمِ القدرةِ على آلتهِ، وقدْ أخبرَ اللهُ عنهمْ بذلكَ في كتابهِ، فقالَ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التَّوبةِ: ٩٢].

وعلى ذلكَ يكونُ حالُ المؤمنِ، فإنَّهُ يحرصُ -أشدَّ الحرصِ- على عملِ الصَّالحاتِ باللَّيلِ، والنَّهارِ، ويأتي منْ ذلكَ ما يمكنهُ، فإذا فاتهُ شيءٌ منها تحسَّرَ على الفواتِ، واستغفرَ ربَّهُ على التَّقصيرِ، وهذا -لا شكَّ- منْ علاماتِ قوَّةِ الإيمانِ.

ولذلكَ حزنَ هؤلاءِ الفقراءُ، لمَّا رأوا أبوابًا عظيمةً منْ أبوابِ الخيرِ، لا يقدرونَ على ولوجها، فهمْ لا يقدرونَ على التَّصدُّقِ، والإعتاقِ، كما يقدرُ الأغنياءُ منْ إخوانهمْ، ولا يقدرونَ على الجهادِ، ولا يملكونَ آلةَ الحربِ، وهذا الَّذي أحزنهمْ، وهذا منْ تمامِ إيمانهمْ باللهِ، ومنْ شدَّةِ حرصهمْ على فعلِ الخيراتِ.

وقولهمْ رضي الله عنهم: «ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ العلى، والنَّعيمِ المقيمِ»:

يعني: أنَّهمْ غبطوا إخوانهمُ الأغنياءَ على ما همْ فيهِ، منَ التَّمكُّنِ بأموالهمْ منَ العملِ

(١) رواهُ البخاريُّ (٨٤٣)، ومسلمٌ (٥٩٥) -واللَّفظُ لهُ-.

الصَّالحِ، الَّذي لا يقدرونَ -همْ- عليهِ؛ لفقرهمْ، وهذهِ الغبطةُ ليستْ منَ الحسدِ المذمومِ، وبينهما فرقٌ معلومٌ، فالغبطةُ: تمنِّي حصولِ النِّعمةِ الَّتي يراها في غيرهِ، دونَ أنْ يتمنَّى زوالها عنهمْ، بخلافِ الحسدِ، الَّذي هوَ: تمنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ، فالغبطةُ أمرٌ محمودٌ.

وهؤلاءِ الفقراءُ كانوا منْ فقراءِ المهاجرينَ، وكانَ منهمْ: أبو هريرةَ، وأبو ذرٍّ الغفاريُّ، وأبو الدَّرداءِ، وكانَ منهمْ أيضًا: زيدُ بنُ ثابتٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ أنصاريٌّ، ولا يضرُّ ذكرهُ فيهمْ؛ لاحتمالِ إرادةِ التَّغليبِ، يعني: أنَّ أكثرهمْ، وعامَّتهمْ، كانَ منَ المهاجرينَ، ولمْ يكونوا منَ الأنصارِ، فلا يمنعُ ذلكَ دخولَ أحدِ الأنصارِ في هذا المجموعِ الغالبِ.

هؤلاءِ الفقراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاؤوا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: «يا رسولَ اللهِ، ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ»، والدُّثورُ: جمعُ دثرٍ، وهوَ المالُ الكثيرُ، وجاءَ في روايةِ «أهلُ الدُّثورِ منَ الأموالِ» وَ (منْ) هذهِ: للبيانِ، قالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ العلى، والنَّعيمِ المقيمِ.

«بالدَّرجاتِ العلى»: العلى: جمعُ العلياءِ، وهيَ تأنيثُ الأعلى، ويحتملُ أنْ تكونَ حسِّيَّةً، والمرادُ: درجاتُ الجنَّاتِ، أوْ معنويَّةً، والمرادُ: علوُّ القدرِ عندَ اللهِ.

«والنَّعيمِ المقيمِ»: إشارة إلى ضدِّهِ، وهوَ النَّعيمُ العاجلِ، فإنَّهُ قلَّ ما يصفو، وإنْ صفا، فهوَ بصددِ الزَّوالِ.

«يصلُّونَ كما نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ»:

ولكنَّهمْ زادوا علينا أنَّهمْ يتصدَّقونَ بفضولِ أموالهمْ، ويحجُّونَ، ويعتمرونَ، ويجاهدونَ، وهذا محلُّ الغبطةِ؛ فإنَّ صاحبَ المالِ إذا كانَ تقيًّا، أمكنه بمالهِ أنْ يحجَّ، ويعتمرَ، ويتصدَّقَ، ويجاهدَ، وأنْ يعينَ إخوانهُ على ذلكَ، وهذا لا يستطيعهُ الفقيرُ.

فأصابهمْ بهذا الحالِ الَّذي همْ عليهِ منَ الفقرِ ما أزعجهمْ، فجاؤوا يشتكونَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويذكرونَ لهُ ذلكَ، فوقفَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذهِ القضيَّةِ موقفَ المربِّي معَ أصحابهِ وأتباعهِ الفقراءِ، فواساهمْ على فقرهمْ بما واساهمْ بهِ منَ النُّصحِ، والإرشادِ.

ولا شـكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ حريصًا على أنْ يبيِّنَ لهمْ مجالاتِ الخيرِ، الَّتي يمكنهمْ منْ خلالها أنْ يعوِّضوا أنفسهمْ عمَّا فاتهمْ، ويدركوا بها منْ سبقهمْ، فدلَّهمْ على ما ينفعهمْ، ويذهبُ بغمِّهمْ؛ فقالَ:

«ألا أحدِّثكمْ بما إنْ أخذتمْ بهِ...؟»

وفي روايةٍ: «أفلا أعلِّمكمْ شيئًا»، وفي روايةٍ: «يا أبا ذرٍّ، ألا أعلِّمكَ كلماتٍ تقولهنَّ» قالَ: **«تدركونَ بهِ منْ سبقكمْ، وتسبقونَ بهِ منْ بعدكمْ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلَّا منْ صنعَ مثلَ ما صنعتمْ؟»**.

وفي روايةٍ: «ألا أحدِّثكمْ إنْ أخذتمْ أدركتمْ منْ سبقكمْ، ولمْ يدرككمْ أحدٌ بعدكمْ، وكنتمْ خيرَ منْ أنتمْ بينَ ظهرانيهِ إلَّا منْ عملَ مثلهُ؟».

فجاءَ العرضُ بأسلوبٍ مشوِّقٍ مرغِّبٍ، يجعلُ المخاطبَ أشدَّ ما يكونُ حرصًا على التَّلقِّي.

قولهُ «دبرَ كلِّ صلاةٍ»، وفي روايةٍ: «أثرَ كلِّ صلاةٍ»:

ودبرُ الأمرِ، ودبرهُ: آخرهُ، وقدْ يكونُ منهُ، وقدْ يكونُ عقبهُ منفصلًا عنهُ، وقدْ دلَّتِ الأحاديثُ على أنَّ هذهِ الأذكارَ، وغيرها منْ أذكارِ أدبارِ الصَّلواتِ، إنَّما تقالُ بعدَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ، والتَّسليمِ منها.

قولهُ: «تسبِّحونَ، وتكبِّرونَ، وتحمدونَ، دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً»:

يحتملُ أنْ يكونَ المجموعُ للجميعِ، فإذا وزِّعَ كانَ لكلِّ واحدٍ إحدى عشرةَ، وهوَ الَّذي فهمهُ سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، كما رواهُ مسلمٌ عنهُ، لكنْ لمْ يتابعْ سهيلٌ على ذلكَ، والأظهرُ: أنَّ المرادَ أنَّ المجموعَ لكلِّ فردٍ فردٍ، والتَّقديرُ: تسبِّحونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمدونَ كذلكَ، وتكبِّرونَ كذلكَ.

وجاءَ عندَ مسلمٍ: «قالَ: سميٌّ -راوي الحديثِ عنْ أبي صالحٍ- فحدَّثتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ، فقالَ: وهمتَ، إنَّما قالَ: تسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ لهُ ذلكَ، فأخذَ بيدي، فقالَ: اللهُ

أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، حتَّى تبلغَ منْ جميعهنَّ ثلاثةً وثلاثينَ»(١).

فيحتملُ أنْ يقولهنَّ كلَّهنَّ مجموعاتٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ويحتملُ أنْ يقولَ: كلَّ ذكرٍ منها على حدةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، وهذا الثَّاني هوَ الأولى.

ولا بدَّ للذَّاكرِ أنْ يلتزمَ بالعددِ الَّذي حدَّدهُ الشَّارعُ في هذهِ الأحاديثِ، لا يزيدُ عليهِ، ولا ينقصُ منهُ، إلَّا أنْ يستعملَ طريقةً أخرى، وردتْ في السُّنَّةِ، كالتَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّكبيرِ، عشرًا عشرًا؛ كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خلَّتانِ لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلَّا دخلَ الجنَّةَ، ألا وهما يسيرٌ، ومنْ يعملُ بهما قليلٌ: يسبِّحُ اللهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا، ويحمدُهُ عشرًا، ويكبِّرُهُ عشرًا** -قالَ: فأنا رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقدها بيدهِ- **قالَ: فتلكَ خمسونَ، ومائةٌ باللِّسانِ، وألفٌ وخمسُ مائةٍ في الميزانِ**»(٢).

وكذلكَ التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكبيرُ، والتَّهليلُ، خمسًا وعشرينَ لكلٍّ منها؛ كما في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أُمرنا أنْ نسبِّحَ دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمدهُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونكبِّرهُ أربعًا وثلاثينَ، قالَ: فرأى رجلٌ منَ الأنصارِ في المنامِ، فقالَ: أمركمْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تسبِّحوا في دبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمدوا اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتكبِّروا أربعًا وثلاثينَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فاجعلوا خمسًا وعشرينَ، واجعلوا التَّهليلَ معهنَّ، فغدا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدَّثهُ، فقالَ: «**افعلوا**»(٣).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**منْ سبَّحَ اللهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وحمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غفرتْ خطاياهُ، وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ**»(٤).

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٥٩٥).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٥٠٦٥)، والترِّمذيُّ (٣٤١٠)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٤١٣)، وصحَّحهُ، والنَّسائيُّ (١٣٥٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ مسلمٌ (٥٩٧).

وعنْ كعبِ بنِ عجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**معقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ، أوْ فاعلهنَّ، دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً**»(١).

فالسُّنَّةُ في ذلكَ: التَّنويعُ، يأتي بهذا الذِّكرِ مرَّةً، وهذا الذِّكرِ مرَّةً، ولكنَّهُ لا يتعدَّى في ذكرٍ منها عددهُ المنصوصَ عليهِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأذكارِ التَّوقيفُ، وللشَّارعِ حكمةٌ في العددِ، فينبغي ألَّا يتعدَّى ذلكَ، ولا ينقصُ منهُ، وقدْ روى الإمام أحمدُ، عنْ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذا حدَّثتكمْ حديثًا، فلا تزيدنَّ عليهِ**»(٢).

وزادَ مسلمٌ في روايةِ ابنِ عجلانَ، عنْ سميٍّ «قالَ أبو صالحٍ: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: سمعَ إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلناهُ، ففعلوا مثلهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾».

فلا بدَّ منَ الرِّضا، والتَّسليمِ، فاللهُ تعالى يمنُّ بفضلهِ على منْ يشاءُ منْ عبادهِ.

قولهُ: «أوليسَ قدْ جعلَ اللهُ لكمْ ما تصَّدَّقونَ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً...».

قالَ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ القاضي: «يحتملُ تسميتها صدقةً: أنَّ لها أجرًا كما للصَّدقةِ أجرٌ، وأنَّ هذهِ الطَّاعاتِ تماثلُ الصَّدقاتِ في الأجورِ، وسمَّاها صدقةً؛ على طريقِ المقابلةِ وتجنيسِ الكلامِ»، وقيلَ: معناهُ: أنَّها صدقةٌ على نفسهِ»(٣).

فذكرَ الحديثُ صدقاتٍ أخرى غيرَ ماليَّةٍ، كالتَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّكبيرِ، والتَّهليلِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، ويطلقُ على جميعِ أنواعِ المعروفِ والإحسانِ صدقةٌ، كما في حديثِ حذيفةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**»(٤).

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٥٩٦).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢٠١٢٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٣٤٦).

(٣) شرحُ مسلم (٧/ ٩١)

(٤) رواه مسلم (١٠٠٥)، وهو في البخاري من حديث جابر (٦٠٢١).

وقــدْ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في أنواعِ الصَّدقاتِ غــيرِ الماليَّةِ، منها: ما هوَ متعدِّي النَّفعِ، ومنها: ما هوَ قاصرٌ على صاحبهِ غيرُ متعدٍّ، فمنْ ذلكَ:

عــنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: على كلِّ نفسٍ، في كلِّ يومٍ طلعتْ فيهِ الشَّــمسُ صدقةٌ منهُ على نفسهِ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، منْ أينَ أتصدَّقُ، وليسَ لنا أموالٌ؟ قالَ: «**لأنَّ منْ أبوابِ الصَّدقةِ: التَّكبيرَ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، وأستغفرُ اللهَ، وتأمرُ بالمعروفِ، وتنهى عنِ المنكرِ، وتعزلُ الشَّوكةَ عنْ طريقِ النَّاسِ والعظمَ والحجرَ، وتهدي الأعمى، وتسمعُ الأصمَّ، والأبكمَ، حتَّى يفقهَ، وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ لهُ، قدْ علمتَ مكانها، وتسعى بشدَّةِ ساقيكَ إلى اللهفانِ المستغيثِ، وترفعُ بشدَّةِ ذراعيكَ معَ الضَّعيفِ، كلُّ ذلكَ منْ أبوابِ الصَّدقةِ منكَ على نفســكَ، ولكَ في جماعكَ زوجتكَ أجرٌ**»، قالَ أبو ذرٍّ: كيفَ يكونُ لي أجرٌ في شــهوتي؟ فقالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيتَ لوْ كانَ لكَ ولدٌ فأدركَ، ورجوتَ خيرهُ فماتَ، أكنتَ تحتســبُ بهِ؟**»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «**فأنتَ خلقتهُ؟**» قالَ: بلِ اللهُ خلقهُ، قالَ: «**فأنتَ هديتهُ؟**»، قــالَ: بلِ اللهُ هداهُ، قالَ: «**فأنتَ ترزقهُ؟**»، قالَ: بــلِ اللهُ كانَ يرزقهُ، قالَ: «**كذلكَ فضعهُ في حلالهِ، وجنِّبهُ حرامهُ، فإنْ شاءَ اللهُ أحياهُ، وإنْ شاءَ أماتهُ، ولكَ أجرٌ**»[(١)].

وعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إفراغكَ منْ دلوكَ في دلوِ أخيكَ صدقةٌ، وأمركَ بالمعروفِ، ونهيكَ عنِ المنكرِ صدقةٌ، وتبسُّــمكَ في وجــهِ أخيكَ صدقةٌ، وإماطتكَ الحجرَ، والشَّوكَ، والعظمَ، عنْ طريقِ النَّاسِ، لكَ صدقةٌ، وهدايتكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّالَّةِ صدقةٌ**»[(٢)].

فالصَّدقةُ بالمعنى العامِّ تشــملُ كلَّ أنواعِ المعروفِ، والإحســانِ، وهذهِ الصَّدقاتُ غيرُ الماليَّةِ نوعانِ:

أحدهما: ما فيهِ تعديةُ الإحســانِ إلى الخلقِ، فيكونُ صدقةً عليهمْ، وربَّما كانَ أفضلَ منَ الصَّدقةِ بالمالِ، وهذا كالأمرِ بالمعــروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، فإنَّهُ دعاءٌ إلى طاعةِ اللهِ، وكفٌّ

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢١٤٨٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٥٧٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (٨٩١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

عنْ معاصيهِ، وذلكَ خيرٌ منَ النَّفعِ بالمالِ، وكذلكَ تعليمُ العلمِ النَّافعِ، وإقراءُ القرآنِ، وإزالةُ الأذى عنِ الطَّريقِ، والسَّعيُ في جلبِ النَّفعِ للنَّاسِ، ودفعُ الأذى عنهمْ، والشَّفاعةُ الحسنةُ، وكذلكَ الدُّعاءُ للمسلمينَ، والاستغفارُ لهمْ.

وهذهِ المطويَّاتُ الَّتي تطبعُ، وتنشرُ، وهذهِ الكتيِّباتُ، والرَّسائلُ السَّهلةُ الميسَّرةُ، ربَّما انتشرتْ في أرجاءِ الأرضِ، فانتفعَ بها خلقٌ لا يحصيهمْ إلَّا اللهُ، فمثلُ هذا العملِ الَّذي قصدَ بهِ العاملُ نفعَ المسلمينَ أجرهُ عظيمٌ.

والنَّوعُ الثَّاني: ما نفعهُ قاصرٌ على فاعلهِ، كأنواعِ الذِّكرِ: منَ التَّكبيرِ، والتَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والاستغفارِ، وكذلكَ المشيُ إلى المساجدِ صدقةٌ، ونحوُ ذلكَ منَ العملِ الصَّالحِ، ولا يقالُ: إنَّ هذهِ الأعمالَ لا يتعدَّى نفعها فيتهاونُ بها، بلْ إنَّها منْ أجلِّ العملِ الصَّالحِ، وأفضلهِ، ولا يلزمُ في العملِ الصَّالحِ أنْ يتعدَّى نفعهُ حتَّى يعتنى بهِ، وكثرةُ ذكرِ اللهِ منْ قراءةِ القرآنِ، والتَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، تطهِّرُ القلبَ، وتجعلهُ محلًّا قابلًا للعملِ الصَّالحِ المتعدِّي، وغيرِ المتعدِّي، ولا يجلو صدأَ القلبِ إلَّا ذكرُ اللهِ، ومنْ تعرَّفَ على أجرِ الأذكارِ المقيَّدةِ، والمطلقةِ، علمَ أنَّ هذا الأمرَ لا ينبغي الاستهانةُ بهِ أبدًا، بلْ ينبغي الحرصُ عليهِ، وتعاهدهُ باللَّيلِ، والنَّهارِ؛ فإنَّ ذكرَ اللهِ حياةُ القلبِ، وبتركِ ذكرِ اللهِ يموتُ القلبُ؛ ففي حديثِ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثلُ الَّذي يذكرُ ربَّهُ، والَّذي لا يذكرُ ربَّهُ، مثلُ الحيِّ، والميِّتِ**»(١)، وفي روايةٍ: «**مثلُ البيتِ الَّذي يذكرُ اللهُ فيهِ، والبيتِ الَّذي لا يذكرُ اللهُ فيهِ، مثلُ الحيِّ، والميِّتِ**»(٢).

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عنْ منكرٍ صدقةٌ**»:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ إشارةٌ إلى ثبوتِ حكمِ الصَّدقةِ في كلِّ فردٍ منْ أفرادِ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ؛ ولهذا نكَّرهُ، والثَّوابُ في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، أكثرُ منهُ في التَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، فرضُ

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٤٠٧).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٧٧٩).

كفايةٍ، وقدْ يتعـيَّنُ، ولا يتصوَّرُ وقوعهُ نفلًا، والتَّسـبيحُ، والتَّحميـدُ، والتَّهليلُ، نوافلُ، ومعلومٌ أنَّ أجرَ الفرضِ، أكثرُ منْ أجرِ النَّفلِ»[١].

قولهُ: «وفي بُضعِ أحدكمْ صدقةٌ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيأتي أحدنا شهوتهُ، ويكونُ لهُ فيها أجـرٌ؟ قالَ: «أرأيتمْ لوْ وضعها في حرامٍ أكانَ عليهِ فيها وزرٌ؟ فكذلكَ إذا وضعها في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ»:

البضعُ: يطلقُ على الجماعِ، ويطلقُ على الفرجِ نفسهِ، وكلاهما تصحُّ إرادتهُ هنا.

وفي هـذا دليلٌ على أنَّ المباحاتِ تصيرُ طاعاتٍ بالنيَّاتِ الصَّادقاتِ، فالجماعُ يكونُ عبادةً إذا نـوى بهِ قضاءَ حقِّ الزَّوجةِ، ومعاشرتها بالمعـروفِ الَّذي أمرَ اللهُ تعالى بهِ، أوْ طلبَ ولدٍ صالحٍ، أوْ إعفافَ نفسـهِ، أوْ إعفافَ الزَّوجةِ، ومنعهـما جميعًا منَ النَّظرِ إلى حرامٍ، أو الفكرِ فيهِ، أوِ الهمِّ بهِ، أوْ غيرِ ذلكَ منَ المقاصدِ الصَّالحةِ[٢].

مسألةٌ:

هذهِ الصَّدقاتُ الَّتي لا ينوي فيها الإنسانُ العبادةَ، هلْ يؤجرُ عليها، أوْ لا يؤجرُ؟

جـاءَ في حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمِ قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكَ في جماعكَ زوجتكَ أجرٌ**»، قالَ أبو ذرٍّ: كيفَ يكونُ لي أجرٌ في شهوتي؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيتَ لوْ كانَ لكَ ولدٌ فأدركَ، ورجوتَ خيرهُ فماتَ، أكنتَ تحتسبُ بهِ؟**»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «**فأنتَ خلقتهُ؟**»، قالَ: بلِ اللهُ خلقهُ، قالَ: «**فأنتَ هديتهُ؟**»، قالَ: بلِ اللهُ هداهُ، قالَ: «**فأنتَ ترزقهُ؟**»، قالَ: بلِ اللهُ كانَ يرزقهُ، قالَ: «**كذلكَ فضعهُ في حلالهِ، وجنِّبهُ حرامهُ، فإنْ شـاءَ اللهُ أحياهُ، وإنْ شاءَ أماتهُ، ولكَ أجرٌ**»[٣].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهرُ هذا السِّياقِ يقتضي أنَّهُ يؤجرُ على جماعهِ لأهلهِ، بنيَّةِ طلبِ الولدِ، الَّذي يترتَّبُ الأجرُ على تربيتهِ، وتأديبهِ في حياتهِ، ويحتسـبهُ عندَ موتهِ، وأمَّا إذا لمْ ينوِ شيئًا بقضاءِ شهوتهِ: فهذا قدْ تنازعَ النَّاسُ في دخولهِ في هذا الحديثِ.

---

(١) شرحُ مسلم (٧/ ٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).

(٣) رواهُ أحمدُ (٢١٤٨٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٥٧٥).

وقدْ صحَّ الحديثُ بأنَّ نفقةَ الرَّجلِ على أهلهِ صدقةٌ، ففي الصَّحيحينِ، عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**نفقةُ الرَّجلِ على أهلهِ صدقةٌ**». وفي الصَّحيحينِ، عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ما منْ مسلمٍ يغرسُ غرسًا، أوْ يزرعُ زرعًا، فيأكلُ منهُ إنسانٌ، أوْ طيرٌ، أوْ دابَّةٌ، إلَّا كانَ لهُ صدقةٌ**».

وفي صحيحِ مسلمٍ، عنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ما منْ مسلمٍ يغرسُ غرسًا، إلَّا كانَ ما أكلَ منهُ لهُ صدقةٌ، وما سُرقَ منهُ لهُ صدقةٌ، وما أكلَ السَّبعُ منهُ، فهوَ لهُ صدقةٌ، وما أكلتِ الطَّيرُ فهوَ لهُ صدقةٌ، ولا يرزؤهُ أحدٌ إلَّا كانَ لهُ صدقةٌ**»، وفي روايةٍ لهُ أيضًا: «**فيأكلُ منهُ إنسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا طائرٌ، إلَّا كانَ لهُ صدقةً إلى يومِ القيامةِ**».

وظاهرُ هذهِ الأحاديثِ كلِّها يدلُّ على أنَّ هذهِ الأشياءَ تكونُ صدقةً، يثابُ عليها الزَّارعُ، والغارسُ، ونحوهما، منْ غيرِ قصدٍ، ولا نيَّةٍ، وكذلكَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيتَ لوْ وضعها في الحرامِ، أكانَ عليهِ وزرٌ؟ فكذلكَ إذا وضعها في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ**»، يدلُّ بظاهرهِ على أنَّهُ يؤجرُ في إتيانِ أهلهِ منْ غيرِ نيَّةٍ، فإنَّ المباضعَ لأهلهِ كالزَّارعِ في الأرضِ، الَّتي يحرثُ، ويبذرُ فيها، وقدْ ذهبَ إلى هذا طائفةٌ منَ العلماءِ، ومالَ إليهِ أبو محمَّد ابنُ قتيبةَ في الأكلِ، والشُّربِ، والجماعِ، وفي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّكَ لنْ تنفقَ نفقةً، تبتغي بها وجهَ اللهِ، إلَّا أُجرتَ عليها، حتَّى اللُّقمةَ ترفعها إلى في امرأتكَ**»، وهوَ مقيَّدٌ بإخلاصِ النيَّةِ للهِ، فتحملُ الأحاديثُ المطلقةُ عليهِ؛ واللهُ أعلمُ.

ويدلُّ عليهِ أيضًا: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النِّساءِ: ١١٤]، فجعلَ ذلكَ خيرًا، ولمْ يرتِّبْ عليهِ الأجرَ، إلَّا معَ نيَّةِ الإخلاصِ.

وأمَّا إذا فعلهُ رياءً: فإنَّهُ يعاقبُ عليهِ، وإنَّما محلُّ التَّردُّدِ: إذا فعلهُ بغيرِ نيَّةٍ صالحةٍ، ولا فاسدةٍ، وقدْ قالَ أبو سليمانَ الدَّارانيُّ: «منْ عملَ عملَ خيرٍ منْ غيرِ نيَّةٍ، كفاهُ نيَّةَ اختيارهِ للإسلامِ على غيرهِ منَ الأديانِ».

وظاهرُ هذا: أَنَّهُ يثابُ عليهِ منْ غيرِ نيَّةٍ بالكلِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ بدخولِهِ في الإســلامِ مختارٌ لأعمالِ الخيرِ في الجملةِ، فيثابُ على كلِّ عملٍ يعملهُ منها بتلكَ النيَّةِ، واللهُ أعلمُ»[١].

والرَّاجحُ: أَنَّهُ لا بدَّ منَ الاحتســابِ في كلِّ عملٍ يعملهُ، فمنْ عملَ عملًا، ينوي بهِ وجهَ اللهِ، فلهُ أجرهُ على قدرِ عملِهِ، ونيَّتِهِ، ومنْ عملَ عملًا لا يحتســبهُ، ولا ينوي بهِ وجهَ اللهِ، فلا أجرَ لهُ عليهِ.

وفي الحديثِ منَ الفوائدِ:

التَّوسعةُ في الغبطةِ.

وفيهِ: المســابقةُ إلى الأعمالِ المحصِّلةِ للدَّرجاتِ العاليةِ؛ لمبــادرةِ الأغنياءِ إلى العمل بما بلغهمْ.

وفيهِ: أنَّ العملَ السَّهلَ قدْ يدركُ بهِ صاحبهُ فضلَ العملِ الشَّاقِّ.

وفيهِ: فضلُ الذِّكرِ عقبَ الصَّلواتِ.

وفيهِ: أنَّ العملَ القاصرَ قدْ يســاوي المتعدِّيَ، خلافًا لمنْ قالَ: إنَّ المتعدِّيَ أفضلُ مطلقًا، نبَّهَ على ذلكَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ[٢].

ومنَ الفوائدِ أيضًا:

أنَّ قاعدةَ: (الأجرُ على قدرِ المشــقَّةِ) ليستْ مطَّردةً في كلِّ المسائلِ؛ بلْ قدْ يحصِّلُ العاملُ بالعملِ اليســيرِ أجرَ العاملِ المجهودِ، ويزيدُ عليهِ، ويدلُّ عــلى ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ، منها: حديــثُ ابنِ عبَّاسٍ عنْ جويريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خــرجَ منْ عندها بكرةً، حينَ صلَّى الصُّبحَ، وهيَ في مســجدها، ثمَّ رجعَ بعدَ أنْ أضحى، وهيَ جالسةٌ، فقالَ: «**ما زلتِ على الحالِ الَّتي فارقتكِ عليهــا؟**»، قالتْ نعمْ، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقدْ قلتُ بعدكِ أربعَ**

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٦٩٣-٦٩٧).
(٢) فتحُ الباري (٢/ ٣٣١).

كلـماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لوْ وزنتْ بما قلـتِ منذُ اليومِ لوزنتهنَّ: سـبحانَ اللهِ وبحمدهِ، عددَ خلقهِ، ورضا نفسهِ، وزنةَ عرشهِ، ومدادَ كلماتهِ»[1].

ويـدلُّ الحديثُ على واسـعِ فضلِ اللهِ، وأنَّـهُ يعطي على العملِ اليسـيرِ الأجرَ الكثيرَ، ويتفضَّلُ على منْ يشاءُ منْ عبادهِ، بما يشاءُ منْ فضلهِ، وكرمهِ، وبرِّهِ، وإحسانهِ.

كما دلَّ الحديثُ على أنَّ العالمَ، أوِ المربِّيَ، إذا جاءهُ أحدٌ يشـتكي لهُ أمرًا، فإنَّهُ ينفِّسُ عنهُ، ولا يعرضُ عنهُ، ويدلُّهُ على فعلِ الخيرِ الَّذي يكونُ بهِ تنفيسُ كربهِ، وزوالُ همِّهِ، ولا ييئِّسهُ، ولا يردُّ عليهِ بما يضيقُ بهِ صدرهُ، ويزيدُ منْ همِّهِ، وكربهِ.



(١) رواهُ مسلمٌ (٢٧٢٦).

الحديثُ السَّادسُ والعشرونَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كلُّ سلامى منَ النَّاسِ عليهِ صدقةٌ، كلَّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشَّمسُ: تعدلُ بينَ اثنينِ صدقةٌ، وتعينُ الرَّجلَ في دابَّتهِ، فتحملهُ عليها أوْ ترفعُ لهُ عليها متاعهُ صدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبةُ صدقةٌ، وبكلِّ خطوةٍ تمشيها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ، وتميطُ الأذى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ».

رواهُ البخاريُّ (٢٩٨٩)، ومسلمٌ (١٠٠٩).

شرحُ الحديثِ

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كلُّ سلامى منَ النَّاسِ عليهِ صدقةٌ»:**

قالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّلامى: جمعُ سلاميةٍ، وهيَ الأنملةُ منْ أناملِ الأصابعِ، وقيلَ: واحدهُ وجمعهُ سواءٌ، ويجمعُ على سلامياتٍ، وهيَ الَّتي بينَ كلِّ مفصلينِ منْ أصابعِ الإنسانِ، وقيلَ: السُّلامى: كلُّ عظمٍ مجوَّفٍ منْ صغارِ العظامِ، والمعنى: على كلِّ عظمٍ منْ عظامِ ابنِ آدمَ صدقةٌ. وقيلَ: إنَّ آخرَ ما يبقى فيهِ المخُّ منَ البعيرِ إذا عجفَ: السُّلامى والعينُ. قالَ أبو عبيدٍ: هوَ عظمٌ يكونُ في فرسنِ البعيرِ»[(١)].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلامى أصلهُ: عظامُ الأصابعِ، وسائرِ الكفِّ، ثمَّ استعملَ في جميعِ عظامِ البدنِ، ومفاصلهِ»[(٢)].

(١) النِّهايةُ (٢/ ٩٨٥).

(٢) شرحُ النَّوويِّ على مسلمٍ (٥/ ٢٣٣).

فمعنى الحديثِ: على كلِّ عظمٍ منْ عظامِ ابنِ آدمَ صدقةٌ، وهذا يشملُ عظامَ الجسدِ كلِّهِ.

ولمَّا كانَ تركيبُ هذهِ العظامِ، وسلامتها، منْ أعظمِ نعمِ اللهِ على عبدهِ، احتاجَ كلُّ عظمٍ منها إلى صدقةٍ، يتصدَّقُ بها ابنُ آدمَ عنهُ؛ ليكونَ ذلكَ شكرًا لهذهِ النِّعمةِ.

قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: ٦-٨]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النَّحلِ: ٧٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلدِ: ٨-٩].

فهذهِ نعمٌ منَ اللهِ متظاهرةٌ، يقرِّركَ بها؛ لتشكرهُ عليها.

وهذهِ النِّعمُ يغفلُ الإنسانُ عنها، وعنْ شكرها؛ لأنَّها موجودةٌ في بدنهِ، فهوَ لا يدركُ قدرها، ولا يعرفُ فضلها، وهوَ -لذلكَ- يغفلُ عنْ شكرها، ولكنَّهُ يعلمُ قدرها جيِّدًا حينها يفقدُ شيئًا منها، فمنْ أرادَ أنْ يعرفَ قدرَ نعمةِ البصرِ -مثلًا-، فليغمضْ عينيهِ، وكمْ للهِ على عبدهِ منْ نعمةٍ في عرقٍ ساكنٍ، فلوْ أنَّهُ اضطربَ عليهِ، وهاجَ عليهِ منْ بعدِ سكونهِ، لعلمَ حقيقةَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحلِ: ١٨].

وقالَ ابنُ السَّماكِ للرَّشيدِ -وقدْ دعا بحضرتهِ بقدحٍ فيهِ ماءٌ؛ ليشربهُ، فقالَ لهُ-: «يا أميرَ المؤمنينَ، لوْ منعتَ هذهِ الشَّربةَ، فبكمْ كنتَ ترضى أنْ تبتاعها؟» فقالَ لهُ الرَّشيدُ: بملكي كلِّهِ، قالَ: «يا أميرَ المؤمنينَ، فلو منعتَ خروجها منكَ، بكمْ كنتَ ترضى أنْ تفتديَ منْ ذلكَ؟» قالَ بملكي كلِّهِ(١).

وقدْ روى البخاريُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفراغُ**»(٢).

---

(١) الأخلاقُ والسِّيَرُ لابنِ حزمٍ (ص ٧٠).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٤١٢).

(مغبـــونٌ) منَ الغبنِ، وهوَ النَّقصُ، وقيلَ: الغبنُ هوَ ضعفُ الرَّأيِ؛ لأنَّهُ لا يقدرُ النِّعمةَ قدرها، ولا يعرفُ فضلها؛ ولذلكَ لا يوفَّقُ إلى شكرها.

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى هذا: أنَّهمْ مقصِّرونَ في شــكرِ هاتينِ النِّعمتينِ، لا يقومونَ بواجبهما، ومنْ لا يقومُ بحقِّ ما وجبَ عليهِ، فهوَ مغبونٌ»[١].

وإذا كنَّا لا نســتطيعُ مجرَّدَ إحصاءِ النِّعمِ، فكيفَ يمكنُ لنا أنْ نشكرها؟ ولكنْ منْ فضلِ اللهِ تعــالى على عبادهِ، ولطفهِ بهمْ، أنْ يسَّرَ لهمْ طريقَ الشُّــكرِ، ورضيَ منهمْ بما يسَّرهُ لهمْ منْ ذلــكَ منْ فضلهِ، قــالَ تعــالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ ﴾ [الزُّمرِ: ٧].

فأوَّلُ طريقِ الشُّــكرِ: التَّعرُّفُ على نعمةِ اللهِ، والاعترافُ بها، والثَّناءُ بها على اللهِ تعالى، ثمَّ حمدهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها، ثمَّ لا يستعملها فيما يسخطهُ عليهِ، ولا يتأخَّرُ بها عنْ مراضيهِ، فإنْ هوَ فعلَ ذلكَ فقدْ شــكرها، وعنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبرِ: **«منْ لمْ يشكرِ القليلَ، لمْ يشكرِ الكثيرَ، ومنْ لمْ يشكرِ النَّاسَ، لمْ يشكرِ اللهَ، والتَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ شكرٌ، وتركها كفرٌ»**[٢].

أيُّهما أفضلُ: الحمدُ، أمِ النِّعمةُ؟

عــنْ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أنعمَ اللهُ عــلى عبدٍ نعمةً، فقالَ الحمدُ للهِ، إلَّا كانَ الَّذي أعطاهُ أفضلَ ممَّا أخذَ»**[٣].

وعنْ أبي أمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أنعمَ اللهُ على عبدٍ، فحمدَ اللهَ عليها، إلَّا كانَ ذلكَ الحمدُ أفضلُ منْ تلكَ النِّعمةِ»**[٤].

---

(١) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٨/ ٤٥٥).

(٢) رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في زوائدِ المسند (١٨٤٤٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٩٧٦).

(٣) رواهُ ابنُ ماجه (٣٨٠٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ الطَّبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ (٧٧٩٤)، وحسّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٥٥٦٢).

فالحمد لله على النعمة أفضلُ من ذات النعمة.

الفرقُ بينَ الحمدِ، والشُّكرِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرقُ بينهما: أنَّ الشُّكرَ أعمُّ منْ جهةِ أنواعِهِ، وأسبابِهِ، وأخصُّ منْ جهةِ متعلَّقاتهِ، والحمد أعمُّ منْ جهةِ المتعلَّقاتِ، وأخصُّ منْ جهةِ الأسبابِ.

ومعنى هذا: أنَّ الشُّكرَ يكونُ بالقلبِ خضوعًا، واستكانةً، وباللِّسانِ ثناءً، واعترافًا، وبالجوارحِ طاعة، وانقيادًا، ومتعلَّقهُ: النِّعمُ، دونَ الأوصافِ الذَّاتيَّةِ، فلا يقالُ: شكرنا اللهَ على حياتهِ، وسمعهِ، وبصرهِ، وعلمهِ، وهوَ المحمودُ عليها، كما هوَ محمودٌ على إحسانهِ، وعدلهِ، والشُّكرُ يكونُ على الإحسانِ، والنِّعمِ.

فكلُّ ما يتعلَّقُ بهِ الشُّكرُ يتعلَّقُ بهِ الحمدُ، منْ غيرِ عكسٍ، وكلُّ ما يقعُ بهِ الحمدُ، يقعُ بهِ الشُّكرُ، منْ غيرِ عكسٍ، فإنَّ الشُّكرَ يقعُ بالجوارحِ، والحمدَ يقعُ بالقلبِ، واللِّسانِ»[1].

نرجعُ إلى الحديثِ:

المقصودُ من الحديثِ: بيانُ أنَّ على العبدِ صدقاتٍ كلَّ يومٍ بعددِ سلامى بدنهِ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ، فهذا التَّكليفُ سهلٌ ميسورٌ، لا مشقَّةَ على العبدِ فيهِ، بلْ هوَ منْ نعمِ اللهِ عليهِ؛ حيثُ يحضُّهُ على لزومِ عبادتهِ، فلا ينساهُ، ولا ينشغلُ بغيرهِ عنهُ، وعنْ طاعتهِ.

وقولهُ: «كلُّ سلامى منَ النَّاسِ عليهِ صدقةٌ، كلَّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشَّمسُ»:

يعني: أنَّ الصَّدقةَ على ابنِ آدمَ عنْ هذهِ الأعضاءِ في كلِّ يومٍ منْ أيَّامِ الدُّنيا، فإنَّ اليومَ قدْ يعبَّرُ بهِ عنْ مدَّةٍ أزيدَ منْ ذلكَ، كما يقالُ: يومُ صفِّينَ، وكانَ مدَّةَ أيَّامٍ، وعنْ مطلقِ الوقتِ، كما في قولهِ ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[هود: ٨]، وقدْ يكونُ ذلكَ ليلًا، ونهارًا، فإذا قيلَ: كلُّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشَّمسُ، علمَ أنَّ هذهِ الصَّدقةَ على ابنِ آدمَ في كلِّ يومٍ يعيشُ فيهِ منْ أيَّامِ الدُّنيا.

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٢٣٧).

وقولهُ: «تعدلُ بينَ اثنينِ صدقةٌ»:

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العــدلُ بينَ اثنينِ: بالصُّلحِ، أوْ بالحكمِ، يكونُ صدقةً، لكنْ إنْ علمَ أنَّ الحقَّ لأحدهما فلا يصلحْ، بلْ يحكم بالحقّ»[١].

وقولهُ: «وتعينُ الرَّجلَ في دابَّتِهِ، فتحملهُ عليها، أوْ ترفعُ لهُ عليها متاعهُ، صدقةٌ»:

فإعانةُ المسلمِ صدقةٌ، ولوْ أنْ يعينه على ركوبه دابّتهُ، أوْ رفعِ متاعه عليها، والمتاع: كلُّ ما ينتفع بهِ منْ عروض الدُّنيا، قليلها، وكثيرها.

«والكلمةُ الطَّيِّبةُ صدقةٌ»:

قــالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيُّ كلمةٍ طيبةٍ، ســواءٌ طيّبة في حقّ اللهِ، كالتّســبيحِ والتّكبيرِ والتّهليلِ، أوْ في حقّ النّاسِ، كحسنِ الخلقِ، صدقةٌ»[٢].

«وبكلِّ خطوةٍ تمشيها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ»:

وفي الصَّحيحينِ، عــنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**صــلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلاتهِ في بيتهِ، وصلاتهِ في ســوقهِ، خمسًــا وعشرينَ درجةً، فإنَّ أحدكمْ إذا توضَّأَ فأحسنَ، وأتى المســجدَ، لاَ يريدُ إلَّا الصَّلاةَ، لمْ يخطُ خطوةً إلَّا رفعهُ اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنهُ خطيئةً، حتَّى يدخلَ المسجدَ**»[٣].

«وتميطُ الأذى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ»:

فأيّ أذًى يؤذي المسلمينَ في طريقهم، إذا أماطهُ المسلمُ ورفعهُ عن طريقهم، فهوَ لهُ صدقةٌ.

وعنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**لقدْ رأيتُ رجلًا يتقلَّبُ في الجنَّةِ، في شجرةٍ قطعها منْ ظهرِ الطَّريقِ، كانتْ تؤذي النَّاسَ**»[٤].

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٢٦٠).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٩١٤).

هلْ هذهِ الصَّدقاتُ واجبةٌ، أوْ مستحبَّةٌ؟

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكرَ بهذهِ الصَّدقةِ واجبٌ على المسلمِ كلَّ يومٍ، ولكنَّ الشُّكرَ على درجتينِ:

إحداهما: واجبٌ، وهوَ أنْ يأتيَ بالواجباتِ، ويتجنَّبَ المحارمَ، فهذا لا بدَّ منهُ، ويكفي في شكرِ هذهِ النِّعمِ، ويدلُّ على ذلكَ ما خرَّجهُ أبو داودَ منْ حديثِ أبي الأسودِ الدِّيليِّ، قالَ: كنَّا عندَ أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: «**يصبحُ على كلِّ سلامى منْ أحدكمْ في كلِّ يوم صدقةٌ، فلهُ بكلِّ صلاةٍ صدقةٌ، وصيامٍ صدقةٌ، وحجٍّ صدقةٌ، وتسبيحٍ صدقةٌ، وتكبيرٍ صدقةٌ، وتحميدٍ صدقةٌ**» فعدَّ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ هذهِ الأعمالِ الصَّالحاتِ، قالَ: «**يجزئُ أحدكمْ منْ ذلكَ ركعتا الضُّحى**»(١).

وقدْ تقدَّمَ في حديثِ أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، المخرَّجِ في الصَّحيحينِ: «**فإنْ لمْ يفعلْ، فليمسكْ عنِ الشَّرِّ، فإنَّهُ لهُ صدقةٌ**»، وهذا يدلُّ على أنَّهُ يكفيهِ أنْ لا يفعلَ شيئًا منَ الشَّرِّ، وإنَّما يكونُ مجتنبًا للشَّرِّ، إذا قامَ بالفرائضِ، واجتنبَ المحارمَ، فإنَّ أعظمَ الشَّرِّ تركُ الفرائضِ.

الدَّرجةُ الثَّانيةُ منَ الشُّكرِ: الشُّكرُ المستحبُّ، وهوَ أنْ يعملَ العبدُ بعدَ أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المحارمِ، بنوافلِ الطَّاعاتِ، وهذهِ درجةُ السَّابقينَ المقرَّبينَ، وهيَ الَّتي أرشدَ إليها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلكَ كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهدُ في الصَّلاةِ، ويقومُ حتَّى تتفطَّرَ قدماهُ، فإذا قيلَ لهُ: أتفعلُ هذا، وقدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ، وما تأخَّرَ؟ فيقولُ: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟**»»(٢).

وقالَ بعضُ السَّلفِ: «لمَّا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، لمْ يأتِ عليهمْ ساعةٌ منْ ليلٍ، أوْ نهارٍ، إلَّا وفيهمْ مصلٍّ يصلِّي»(٣).

هذا: وبعضُ هذهِ الأعمالِ الَّتي ذكرها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ: إمَّا على الأعيانِ، كالمشيِ

---

(١) رواهُ أبو داودَ (١٢٨٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٤٨٣٦)، ومسلمٌ (٢٨١٩).

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٧١٧-٧١٩).

إلى الصَّــلاةِ، وإمَّا على الكفايةِ، كالأمــرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكــرِ، وإغاثةِ الملهوفِ. والعدلِ بينَ النَّاسِ: إمَّا في الحكمِ بينهمْ، أوْ في الإصلاحِ، وهذهِ الأنواعُ الَّتي أشارَ إليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مــنَ الصَّدقةِ، منها ما نفعهُ متعدٍّ: كالإصلاحِ، وإعانــةِ الرَّجلِ على دابَّتهِ، يحملهُ عليها، أوْ يرفعُ متاعهُ عليها، والكلمةِ الطَّيِّبةِ، ويدخلُ فيها: السَّــلامُ، وتشميتُ العاطسِ، وإزالةُ الأذى عنِ الطَّريقِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، ودفنُ النُّخامةِ في المسجدِ، وإعانةُ ذي الحاجةِ الملهوفِ، وإسماعُ الأصمِّ.

ومنهُ ما هوَ قاصرُ النَّفعِ: كالتَّسبيحِ، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والمشيِ إلى الصَّلاةِ، وصلاةِ ركعتيِ الضُّحى، وإنَّما كانتا مجزئتينِ عنْ ذلكَ كلِّهِ؛ لأنَّ في الصَّلاةِ استعمالًا للأعضاءِ كلِّها في الطَّاعةِ، والعبادةِ، فتكونُ كافيةً في شــكرِ نعمةِ ســلامةِ هذهِ الأعضاءِ، وبقيَّةُ هذهِ الخصالِ المذكورةِ أكثرها استعمالٌ لبعضِ أعضاءِ البدنِ خاصَّةً، فلا تكملُ الصَّدقةُ بها، حتَّى يأتيَ منها بعددِ سلامى البدنِ، وهيَ ثلاثمائةٍ وستُّونَ، كما تقدَّمَ.

ولا بدَّ في ذلكَ كلِّهِ منِ ابتغاءِ وجهِ اللهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النِّساء: ١١٤].



الحديثُ السَّابعُ والعشرونَ:

عنِ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ:

«البرُّ: حسنُ الخلقِ، والإثمُ: ما حاكَ في صدرِكَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ»(١).

وعنْ وابصةَ بنِ معبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ:

«جئتَ تسألُ عنِ البرِّ والإثمِ؟»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «استفتِ قلبكَ، البرُّ: ما اطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، واطمأنَّ إليهِ القلبُ، والإثمُ: ما حاكَ في النَّفسِ، وتردَّدَ في الصَّدرِ، وإنْ أفتاكَ النَّاسُ، وأفتوكَ»(٢).

ترجمةُ النَّواسِ بنِ سمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ النَّوَّاسُ بنُ سمعانَ بنِ خالدِ بنِ عمرو بنِ قرطِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ كلابٍ العامريُّ الكلابيُّ، لهُ ولأبيهِ صحبةٌ.

روى عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنهُ: أبو إدريسَ الخولانيُّ، وجبيرُ بنُ نفيرٍ الحضرميُّ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معدودٌ في الشَّاميِّينَ، يقالُ: إنَّ أباهُ سمعانَ بنَ خالدٍ وفدَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا لهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعطاهُ نعليهِ، فقبلهما رسولُ اللهِ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٥٥٣).

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٨٠٠١)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥١).

ﷺ، وزوَّجهُ أختهُ، فلمَّا دخلتْ على النَّبيِّ ﷺ تعوَّذتْ منهُ فتركها، وهيَ الكلابيَّةُ»(١).

ترجمةُ وابصةَ بنِ معبدٍ رضي الله عنه:

هوَ وابصةُ بنُ معبدِ بنِ عتبةَ بنِ الحارثِ بنِ مالكِ بنِ الحارثِ، أبو سالمٍ، ويقالُ: أبو الشَّعثاءِ، ويقالُ: أبو سعيدٍ، الأسديُّ، أسدُ خزيمةَ، وفدَ على النَّبيِّ ﷺ سنةَ تسعٍ، ثمَّ رجعَ إلى بلادِ قومهِ، ثمَّ نزلَ إلى الجزيرةِ، روى عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعنِ ابنِ مسعودٍ، وخريمِ بنِ فاتكٍ الأسديِّ، وأمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ، وعنهُ: ابناهُ عمرٌو، وسالمٌ، وزرُّ بنُ حبيشٍ، وهلالُ بنُ يسافٍ، وعمرو بنُ راشدٍ الأشجعيُّ، وراشدُ بنُ سعدٍ، وزيادُ بنُ أبي الجعدِ، وشدَّادٌ مولى عياضٍ، وغيرهمْ.

قالَ أبو راشدٍ الأزرقُ: «كنتُ آتي وابصةَ، وقلَّما أتيتهُ إلَّا أصبتُ المصحفَ موضوعًا بينَ يديهِ، ثمَّ إنْ كانَ ليبكي، حتَّى أرى دموعهُ قدْ بلَّتِ الورقَ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «سكنَ الكوفةَ، ثمَّ تحوَّلَ إلى الرَّقَّةِ، وماتَ بها»(٢).

شرحُ الحديثِ

تفسيرُ البرِّ:

قدْ تبيَّنَ بمجموعِ الرِّواياتِ أنَّ هناكَ تعريفينِ للبرِّ، فحديثُ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ فيهِ البرَّ بحسنِ الخلقِ، وفسَّرهُ في حديثِ وابصةَ، وغيرهِ، بما اطمأنَّ إليهِ القلبُ، والنَّفسُ؛ وذلكَ لأنَّ البرَّ يطلقُ باعتبارينِ:

أحدهما: باعتبارِ معاملةِ الخلقِ بالإحسانِ إليهمْ، وربَّما خصَّ بالإحسانِ إلى الوالدينِ، فيقالُ: برُّ الوالدينِ، ويطلقُ كثيرًا على الإحسانِ إلى الخلقِ عمومًا.

---

(١) الإصابةُ (٦/ ٣٧٧)، تهذيبُ التَّهذيبِ (١٠/ ٤٨٠)، الاستيعابُ (٤/ ١٥٣٤).
(٢) الاستيعابُ (٤/ ١٥٦٣)، تهذيبُ التَّهذيبِ (١١/ ١٠٠).

وإذا قــرنَ البرُّ بالتَّقوى، كما في قولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فقدْ يكونُ المرادُ بالبرِّ: معاملةَ الخلقِ بالإحسانِ، وبالتَّقوى: معاملةَ الحقِّ بفعلِ طاعتهِ، واجتنابِ محرَّماتهِ، وقدْ يكونُ أريدَ بالبرِّ: فعلُ الواجباتِ، وبالتَّقوى: اجتنابُ المحرَّماتِ.

والمعنى الثَّاني منْ معنى البرِّ: أنْ يرادَ بهِ فعــلُ جميعِ الطَّاعاتِ الظَّاهرةِ، والباطنةِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبرُّ بهذا المعنى يدخــلُ فيهِ جميعُ الطَّاعاتِ الباطنةِ: كالإيمانِ بــاللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورســلهِ، والطَّاعات الظَّاهرة: كإنفاقِ الأموالِ فيما يحبُّــهُ اللهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والوفاءِ بالعهدِ، والصَّبرِ على الأقدارِ، كالمرضِ، والفقرِ، وعلى الطَّاعاتِ، كالصَّبرِ عندَ لقاءِ العدوِّ.

وقولهُ: «البرُّ حسنُ الخلقِ»:

ظاهرهُ أنَّهُ خصَّ البرَّ بحســنِ الخلقِ، فيكونُ البرُّ هنا بمعناهُ الخاصِّ، ويحتملُ أنْ يكونَ بالمعنى العامِّ؛ لأنَّ حســنَ الخلقِ قدْ يرادُ بهِ: التَّخلُّقُ بأخلاقِ الشَّريعةِ، والتَّأدُّبُ بآدابِ اللهِ الَّتــي أدبَّ بها عبادهُ في كتابهِ، كما قالَ تعالى لرســولهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقالتْ عائشــةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ خلقهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **القرآنَ**»[١]، يعني: أنَّهُ يتأدَّبُ بآدابهِ، فيفعلُ أوامرهُ، ويتجنَّبُ نواهيهُ، فصارَ العملُ بالقرآنِ لهُ خلقًا، كالجبلَّةِ، والطَّبيعةِ، لا يفارقهُ، وهذا أحسنُ الأخلاقِ، وأشرفها، وأجملها، وقدْ قيلَ: إنَّ الدِّينَ كلَّهُ خلقٌ.

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ العلــماءُ: البرُّ يكونُ بمعنى الصِّلةِ، وبمعنى اللُّطفِ، والمبرَّةِ، وحسنِ الصُّحبةِ، والعشرةِ، وبمعنى الطَّاعةِ، وهذهِ الأمورُ هيَ مجامعُ حسنِ الخلقِ»[٢].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٧٤٦).

(٢) شرحُ النَّوويِّ على مسلمٍ (١٦/ ١١١).

وقــالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قابلَ البرَّ بالإثمِ، وأخبرَ أنَّ البرَّ: حســنُ الخلقِ، والإثمَ: حوازُّ الصُّدورِ، وهذا يدلُّ على أنَّ حســنَ الخلقِ: هوَ الدِّينُ كلُّهُ، وهــوَ حقائقُ الإيمانِ، وشرائعُ الإسلامِ؛ ولهذا قابلهُ بالإثمِ.

وفي حديــثٍ آخرَ: «البرُّ: ما اطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، والإثمُ: ما حاكَ في الصَّدرِ»، وقدْ فسَّرَ حســنُ الخلقِ بأنَّهُ البرُّ، فدلَّ على أنَّ حسنَ الخلقِ: طمأنينةُ النَّفسِ، والقلبِ، والإثم: حوازُّ الصُّدورِ، وما حاكَ فيها، واســترابتْ بهِ، وهذا غيرُ حسنِ الخلقِ، وسوئِهِ، في عرفِ كثيرٍ منَ النَّاسِ»[(١)].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««البرُّ حســنُ الخلقِ»: يعني: أنَّ حسنَ الخلقِ منَ البرِّ الدَّاخلِ في قولهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وحســنُ الخلقِ يكونُ في عبادةِ اللهِ، ويكونُ في معاملةِ عبادِ اللهِ.

فحسنُ الخلقِ في عبادةِ اللهِ: أنْ يتلقَّى الإنسانُ أوامرَ اللهِ بصدرٍ منشرحٍ، ونفسٍ مطمئنَّةٍ، ويفعلَ ذلكَ بانقيادٍ تامٍّ، بدونِ تردُّدٍ، وبدونِ شــكٍّ، وبدونِ تســخُّطٍ، يــؤدِّي الصَّلاةَ معَ الجماعةِ منقادًا لذلكَ، يتوضَّــأُ في أيَّامِ البردِ منقادًا لذلكَ، يتصدَّقُ بالــزَّكاةِ منْ مالهِ منقادًا لذلكَ، يصومُ رمضانَ منقادًا لذلكَ، يحجُّ منقادًا لذلكَ.

وأمَّا في معاملةُ النَّاسِ: فأنْ يقومَ ببرِّ الوالدينِ، وصلةِ الأرحامِ، وحسنِ الجوارِ، والنُّصحِ بالمعاملةِ، وغيرِ هذا، وهوَ منشرحُ الصَّدرِ، واسعُ البالِ، لا يضيقُ بذلكَ ذرعًا، ولا يتضجَّرُ منهُ، فإذا علمتَ منْ نفسكَ أنَّكَ في هذهِ الحالِ، فإنَّكَ منْ أهلِ البرِّ»[(٢)].

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والإثمُ: ما حاكَ في نفسكَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ»:**

فجعلَ للإثمِ علامتينِ: علامةً ظاهرةً، وعلامةً باطنةً.

العلامةُ الظَّاهرةُ: أنَّهُ لوْ ظهرَ للنَّاسِ لكرهوهُ، وعابوهُ، وذمُّوهُ.

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٢٩٢).

(٢) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٣/ ٤٩٨).

والعلامةُ الباطنةُ: أنْ يحيكَ في النَّفسِ، فتضطربَ بهِ، وتتردَّدَ فيه، ولا ينشرحَ لهُ الصَّدرُ؛ ولذلكَ قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ الإثمَ حوازُّ القلوبِ، فما حزَّ في قلبِ أحدكمْ شيءٌ، فليدعهُ»[١].

قالَ ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هيَ الأمورُ الَّتي تحزُّ فيها، أيْ: تؤثِّرُ كما يؤثِّرُ الحزُّ في الشَّيءِ، وهوَ ما يخطرُ فيها منْ أنْ تكونَ معاصيَ لفقدِ الطُّمأنينةِ إليها، وهيَ بتشديدِ الزَّايِ: جمعُ حازٍّ. يقالُ إذا أصابَ مرفقُ البعيرَ طـرفَ كركرتهِ، فقطعهُ، وأدماهُ: قيلَ بهِ حازٌّ، ورويَ: «الإثمُ حوَّازُ القلوبِ» بتشـديدِ الواوِ، أيْ: يحوزها، ويتملَّكها، ويغلبُ عليها، والمشهورُ بتشديدِ الزَّايِ، ويروى «الإثمُ حزَّازُ القلوبِ» بزايينِ الأولى مشدَّدةٌ، وهيَ فعَّالٌ منَ الحزِّ»[٢].

فمتى وجدتَ قلبكَ عندَ الاشتباهِ، يكرهُ هذا الأمرَ، ويحزُّ فيهِ، ويسبِّبُ ضيقًا، وحرجًا في نفسكَ؛ فاعلمْ أنَّ هذا منْ علاماتِ الإثمِ.

وجاءَ -أيضًا- في تفسيرِ الإثمِ: «الإثمُ: ما لمْ تسكنْ إليهِ النَّفسُ، ولمْ يطمئنَّ إليهِ القلبُ».

فالإثمُ يحزُّ في القلبِ فلا يطمئنُّ، ويحيكُ في الصَّدرِ فيضطَربُ، ويتلجلجُ، ولا تسـكنُ إليهِ النَّفسُ، وهذهِ كلُّها دواعي التَّركِ، والإبعادِ، ثمَّ هوَ معَ ذلكَ عندَ النَّاسِ مستنكرٌ، بحيثُ ينكرونهُ عندَ اطِّلاعهمْ عليهِ، وهذا أعلى مراتبِ معرفةِ الإثمِ عندَ الاشتباهِ، وهوَ ما استنكرهُ النَّاسُ على فاعلهِ، وغيرِ فاعلهِ، ومنْ هذا المعنى: قولُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآهُ المسلمونَ حسـنًا، فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ، وما رأوا سيِّئًا، فهوَ عندَ اللهِ سيِّئٌ»[٣]، وقدْ تقدَّمَ معنا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشـتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمنِ اتَّقى الشُّبهاتِ، استبرأَ لدينهِ، وعرضهِ، ومنْ وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ**»[٤].

ولا شـكَّ أنَّ الشُّبهاتِ تورثُ هذا الاضطرابَ في القلبِ، وعدمَ اطمئنانِ النَّفسِ، فهذا منْ ذاكَ، وحديثُ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوافقُ بعضهُ بعضًا، ويدلُّ بعضهُ على بعضٍ؛ لأنَّهُ منْ عندِ اللهِ، ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢].

(١) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (٨٧٤٨).

(٢) النِّهايةُ (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، (١/ ٤٥٩).

(٣) رواهُ أحمدُ (٣٦٠٠)، وإسنادهُ حسنٌ.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) -واللَّفظُ لهُ-.

فجعلَ اللهُ في أنفسنا ما يدلُّنا على البرِّ، ويرغِّبنا فيهِ، ويعرِّفنا الإثمَ، وينهانا عنهُ، وهذا مِنْ كمالِ رحمتهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادهِ المؤمنينَ، وقدْ أخبرَ عزَّ وجلَّ في كتابهِ، أنَّ قلوبَ المؤمنينَ تطمئنُّ بذكرهِ؛ فقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرَّعد: ٢٨]، ومعنى ذلكَ: أنَّ ذكرَ اللهِ يبعثُ على الطُّمأنينةِ، والسَّكينةِ، وانشراحِ النَّفسِ، كما أنَّ النَّفسَ السَّويَّةَ تكرهُ الإثمَ، والمنكرَ، وتنفرُ منهُ.

وهذا إنَّما يقالُ، ويقرَّرُ، بالنِّسبةِ للمعرفةِ العامَّةِ، أمَّا التَّفصيلُ، كمعرفةِ الحلالِ، والحرامِ، وكيفيَّةِ الصَّلاةِ، وكيفيَّةِ الحجِّ، والاعتمارِ، ونحوِ ذلكَ: فلا بدَّ فيهِ منَ العلمِ، والسُّؤالِ، والبحثِ؛ لأنَّ العلمَ لا يكونُ إلّا بالتَّعلُّمِ، وإنَّما الَّذي نذكرهُ هوَ هذا الإحساسُ، الَّذي يساعدُ الإنسانَ على التَّغلُّبِ على هواهُ، وما يجلبهُ عليهِ الشَّيطانُ بخيلهِ، ورجلهِ، ووساوسهِ، فجعلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في نفسِ المؤمنِ ما يكرهُ بهِ ما يجلبهُ عليهِ الشَّيطانُ، ويحشدهُ لإضلالهِ، وإبعادهِ عنْ صراطِ اللهِ، وفي حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهوَ راوي حديثِ البرِّ، والإثمِ- عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ضربَ اللهُ مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصِّراطِ سورانِ، فيهما أبوابٌ مفتَّحةٌ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مرخاةٌ، وعلى بابِ الصِّراطِ داعٍ، يقولُ: أيُّها النَّاسُ، ادخلوا الصِّراطَ جميعًا، ولا تتفرَّجوا، وداعٍ يدعو منْ جوفِ الصِّراطِ، فإذا أرادَ يفتحُ شيئًا منْ تلكَ الأبوابِ، قالَ: ويحكَ لا تفتحهُ؛ فإنَّكَ إنْ تفتحهُ تلجهُ. والصِّراطُ الإسلامُ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ تعالى، والأبوابُ المفتَّحةُ محارمُ اللهِ تعالى، وذلكَ الدَّاعي على رأسِ الصِّراطِ كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والدَّاعي فوقَ الصِّراطِ واعظُ اللهِ في قلبِ كلِّ مسلمٍ**»[1].

وهذا الشُّعورُ العامُّ يصدقُ معَ العبدِ بحسبِ إيمانهِ، وتقواهُ؛ فكلَّما كانَ مؤمنًا تقيًّا، كلَّما كانَ هذا الإحساسُ عندهُ قويًّا.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وإنْ أفتاكَ المفتونَ»:**

يعني: أنَّ ما حاكَ في صدرِ الإنسانِ فهوَ إثمٌ، وإنْ أفتاهُ غيرهُ بأنَّهُ ليسَ بإثمٍ، فهذهِ مرتبةٌ ثانيةٌ، وهوَ أنْ يكونَ الشَّيءُ مستنكرًا عندَ فاعلهِ، دونَ غيرهِ، وقدْ جعلهُ أيضًا إثمًا، وهذا إنَّما

---

(١) رواهُ أحمدُ (١٧٦٣٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٨٨٧).

يكونُ إذا كانَ صاحبهُ ممَّنْ شرحَ صدرهُ بالإيمانِ، وكانَ المفتي يفتي لهُ بمجرَّدِ ظنٍّ، أوْ ميلٍ إلى هوًى، منْ غيرِ دليلٍ شرعيٍّ، فأمَّا ما كانَ معَ المفتي بهِ دليلٌ شرعيٌّ، فالواجبُ على المستفتي الرُّجوعُ إليـهِ، وإنْ لمْ ينشرحْ لهُ صدرهُ، وهذا كالرُّخصةِ الشَّرعيَّةِ، مثلُ: الفطرِ في السَّفرِ، والمرضِ، وقصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ، ونحوِ ذلكَ، ممَّا لا ينشرحُ بهِ صدورُ كثيرٍ منَ الجهَّالِ، فهذا لا عبرةَ بهِ.

فالعبدُ يستفتي قلبهُ عندما يعدمُ المفتيَ الثِّقةَ، الَّذي يعلمُ أنَّهُ يفتيهِ بكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولهِ، فإذا عدمهُ، ولمْ يكنْ أمامهُ إلَّا هؤلاءِ الَّذينَ يفتونَ بأهوائهمْ بغيرِ علمٍ، فإنَّهُ يستفتي قلبهُ، ويأخذُ بما يقعُ في نفسهِ.

وكذلكَ إذا اختلفتْ عليهِ الفتاوى، فاحتارَ، واضطَربَ بينَ أقوالِ المفتينَ، فلمْ يعرفْ أيَّ أقوالهمْ أرجح، فهنا يتحرَّى الصَّوابَ ما أمكنهُ، ويتَّقي الشُّبهاتِ، ويدعُ ما يريبهُ إلى ما لا يريبهُ، هذا إذا كانَ مؤمنًا، ورعًا، لا يتَّبعُ الشَّهواتِ؛ فإنَّ المعروفَ تعرفهُ الفطرُ السَّليمةُ، والمنكرَ تنكرهُ الفطرُ السَّليمةُ.

أمَّا عندَ وجودِ المفتي الثِّقةِ، والعالمِ الحجَّةِ: فإنَّهُ يسألهُ، ويأخذُ بما يفتيهِ بهِ، وإنْ كانَ ذلكَ يخالفُ الَّذي في نفسهِ، ويترجَّحُ لديهِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣].

فليسَ معنى الحديثِ: أنَّ الإنسانَ يتركُ العلماءَ الثِّقات، ويستفتي نفسهُ، ويأخذُ بما يقعُ لهُ في نفسهِ؛ فإنَّ هذا منَ الضَّلالِ.

منِ ابتليَ بالوسواسِ، لمْ يعملْ بمقتضى هذا الحديثِ:

أمَّا منِ ابتليَ بالوسواسِ، فصارَ يشكِّكُ في عملهِ، ويحيكُ في صدرهِ منهُ: فهذا لا يعملُ بمقتضى ذلكَ، ولا يقالُ لهُ: استفتِ قلبكَ، وإنْ أفتاكَ النَّاسُ، بلِ الواجبُ عليهِ: أنْ ينتهيَ، وينكفَّ، ولا ينشغلَ بما ينقدحُ في نفسهِ؛ فإنَّ علاجَ الوسواسِ بالتَّلهِّي عنهُ، وعدمِ الالتفاتِ إليهِ.

وكذلـكَ الجهَّالُ منَ النَّاسِ، ومنْ لا علمَ لهُ، ولا بصيرةَ لهُ في دينهِ، لا يجوزُ لهُ أنْ يعملَ بمقتضى ما يلقى في نفسهِ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يستفتيَ قلبهُ، بلِ الواجبُ عليهِ: ألَّا ينشغلَ بما يردُ على قلبهِ، وما يترجَّحُ عندهُ، وإنَّما يسألُ العلماءَ، ويأخذُ بفتواهمْ.

ولا يســتقيمُ حالُ النَّــاسِ -عالمهمْ، وجاهلهــمْ- إلَّا بالامتثالِ لأمــرِ اللهِ عنْ إذعانٍ، واستسلامٍ، وطواعيةٍ، ونفسٍ راضيةٍ، قالَ تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النِّساءِ: ٦٥].





الحديثُ الثَّامنُ والعشرونَ:

عنِ العرباضِ بنِ ساريةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ:

وعظنا رســولُ اللّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يومًــا بعدَ صلاةِ الغــداةِ...، موعظةً بليغةً، ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منهــا القلوبُ، فقالَ رجلٌ: إنَّ هذهِ موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تعهدُ إلينا يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ:

«أوصيكمْ بتقوى اللّهِ، والسَّــمعِ، والطَّاعةِ، وإنْ عبدٌ حبشيٌّ، فإنَّهُ منْ يعشْ منكمْ يرى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكمْ ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّها ضلالةٌ، فمــنْ أدركَ ذلكَ منكمْ فعليهِ بســنَّتي، وســنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وصحَّحهُ، وأبو داودَ (٤٦٠٧)، وابنُ ماجه (٤٣)، وأحمدُ (١٧١٤٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

ترجمةُ العرباضِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

هوَ العرباضُ بنُ ساريةَ السُّلميُّ، كنيته أبو نجيحٍ، كانَ منْ أهلِ الصُّفَّةِ، ونزلَ حمصَ.

روى عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعنْ أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، وعنهُ: ابنتهُ أمُّ حبيبةَ، وعبدُالرَّحمنِ ابنُ عمرٍو السُّــلميُّ، وسعيدُ بنُ هانئٍ الخولانيُّ، وجبيرُ بنُ أبي سليمانَ بنِ جبيرٍ، وحجرُ بنُ حجرٍ الكلاعيُّ، وحكيمُ بنُ عميرٍ، وعبدُاللهِ بنُ أبي بلالٍ، وأبو رهمٍ السَّماعيُّ، ويحيى بنُ أبي المطاعِ، وآخرونَ.

قالَ محمَّدُ بنُ عوفٍ: «كلُّ واحدٍ منَ العرباضِ بنِ ســاريةَ، وعمرو بنِ عبسةَ، يقولُ: «أنا ربعُ الإسلامِ»، لا ندري أيَّهما أسلمَ قبلَ صاحبِهِ».

وقالَ ضمضمُ بنُ زرعةَ، عنْ شريحِ بنِ عبيدٍ: كانَ عتبةُ بنُ عبدٍ يقولُ: «عرباضٌ خيرٌ منِّي»، وكانَ عرباضٌ يقولُ: «عتبةُ خيرٌ منِّي، سبقني إلى النَّبيِّ ﷺ بسنةٍ».

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ منَ البكَّائينَ المذكورينَ في سورةِ براءةٍ، في قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة: ٩٢]».

قالَ خليفةُ: «ماتَ في فتنةِ ابنِ الزُّبيرِ»، وقالَ أبو مسهرٍ، وغيرُ واحدٍ: «ماتَ سنةَ ٧٥».

وقالَ أبو عمرَ الزَّاهدُ غلامُ ثعلبٍ: «العرباضُ: الطَّويلُ منَ النَّاسِ، وغيرِهمْ، الجلدُ المخاصمُ منَ النَّاسِ، وهوَ مدحٌ»(١).

شرحُ الحديثِ

كانَ النَّبيُّ ﷺ كثيرًا ما يعظُ أصحابَهُ في غيرِ الخطبِ الرَّاتبةِ، كخطبِ الجمعِ، والأعيادِ، وقدْ أمرهُ اللهُ تعالى بذلكَ، فقالَ: ﴿**وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا**﴾ [النِّساءِ: ٦٣]، وقالَ: ﴿**ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ**﴾ [النَّحلِ: ١٢٥]، ولكنَّهُ كانَ لا يديمُ وعظهمْ، بلْ يتخوَّلهمْ بهِ، كما في «الصَّحيحينِ» عنْ أبي وائلٍ، قالَ: كانَ عبدُاللهِ -يعني: ابنَ مسعودٍ- يذكِّرنا كلَّ يومِ خميسٍ، فقالَ لهُ رجلٌ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّا نحبُّ حديثكَ، ونشتهيهِ، ولوددنا أنَّكَ حدَّثتنا كلَّ يومٍ، فقالَ: ما يمنعني أنْ أحدِّثكمْ إلَّا كراهةَ أنْ أملَّكمْ، «**إنَّ رسولَ اللهِ** ﷺ **كانَ يتخوَّلنا بالموعظةِ كراهةَ السَّآمةِ علينا**».

والبلاغةُ في الموعظةِ مستحسنةٌ؛ لأنَّها أقربُ إلى قبولِ القلوبِ، واستجلابها، والبلاغةُ: هيَ التَّوصُّلُ إلى إفهامِ المعاني المقصودةِ، وإيصالها إلى قلوبِ السَّامعينَ بأحسنِ صورةٍ منَ الألفاظِ الدَّالَّةِ عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماعِ، وأوقعها في القلوبِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يقصرُ خطبتها، ولا يطيلها، بلْ كانَ يبلغُ، ويوجزُ؛ فعنْ جابرِ بنِ سمرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قالَ: «**كانَ رسولُ اللهِ** ﷺ **لا يطيلُ الموعظةَ يومَ الجمعةِ، إنَّما هوَ كلماتٌ يسيراتٌ**»(٢).

---

(١) تهذيبُ التَّهذيبِ (٧/ ١٧٤)، سيرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٤/ ٤٣٠)، البدايةُ والنِّهايةُ (١٢/ ٢٥٣).

(٢) رواهُ أبو داودَ (١١٠٧)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

وقولهُ: «ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ»:

فدمعُ العينِ، ووجلُ القلبِ، دليلٌ على التَّأثُّرِ، وهذا التَّأثُّرُ دليلٌ على الإيمانِ.

وهذانِ الوصفانِ مدحَ اللهُ بهما المؤمنينَ عندَ سماعِ الذِّكرِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقالَ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]، وقالَ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الحديد: ١٦]، وقالَ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وفوقَ هذا الَّذي وصفَ اللهُ بِهِ عبادهُ المؤمنينَ منْ وجلِ القلبِ، ودمعِ العينِ، واقشعرارِ الجلدِ منْ خشيةِ اللهِ، ليسَ منَ الإيمانِ، كما يحدثُ لبعضِ الصُّوفيَّةِ منَ الصِّياحِ، والصَّعقِ، وشقِّ الثِّيابِ، ونحوِ ذلكَ، فليسَ ذلكَ منْ صفاتِ المؤمنينَ الَّذينَ مدحهمُ اللهُ، ولا كانَ ذلكَ يحدثُ لأحدٍ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عندَ ذكرِ اللهِ، أوْ تلاوةِ القرآنِ، فعلمَ أنَّ ذلكَ منْ تلبيسِ الشَّيطانِ على هؤلاءِ.

وقولهمْ: «يا رسولَ اللهِ، كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ، فأوصنا»:

يدلُّ على أنَّهُ ﷺ كانَ قدْ أبلغَ في تلكَ الموعظةِ، ما لمْ يبلغْ في غيرها؛ فلذلكَ فهموا أنَّها موعظةُ مودِّعٍ، فإنَّ المودِّعَ يستقصي ما لا يستقصي غيرهُ في القولِ، والفعلِ؛ ولذلكَ أمرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يصلِّيَ المصلِّي صلاةَ مودِّعٍ[١]؛ لأنَّهُ منِ استشعرَ أنَّهُ مودِّعٌ بصلاتهِ، أتقنها على أكملِ وجوهها، ولربَّما كانَ قدْ وقعَ منهُ ﷺ تعريضٌ في تلكَ الخطبةِ بالتَّوديعِ، كما عرَّضَ بذلكَ في خطبتهِ في حجَّةِ الوداعِ، وقالَ: «**لعلِّي لا أراكمْ بعدَ عامي هذا**»[٢]، وطفقَ يودِّعُ النَّاسَ، فقالوا: هذهِ حجَّةُ الوداعِ.

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢٣٤٩٨)، وابنُ ماجه (٤١٧١)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه.

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٨٨٦)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ، ورواهُ مسلمٌ (١٢٩٧)، ولفظهُ «**لتأخذوا مناسككمْ، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذهِ**».

ولمَّا رجعَ منْ حجِّهِ إلى المدينةِ، جمعَ النَّاسَ بماءٍ بينَ مكَّةَ، والمدينةِ، يسمَّى «خمًّا»، وخطبهمْ؛ فعنْ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فينا خطيبًا، بماءٍ يدعى «خمًّا» بينَ مكَّةَ، والمدينةِ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، ووعظَ، وذكَّرَ، ثمَّ قالَ:

«أمَّا بعدُ؛ ألا أيُّها النَّاسُ فإنَّما أنا بشرٌ، يوشكُ أنْ يأتيَ رسولُ ربِّي فأجيبَ، وأنا تاركٌ فيكمْ ثقلينِ: أوَّلهما كتابُ اللهِ، فيهِ الهدى، والنُّورُ؛ فخذوا بكتابِ اللهِ، واستمسكوا بهِ».

فحثَّ على كتابِ اللهِ، ورغَّبَ فيهِ، ثمَّ قالَ:

«وأهلُ بيتي، أذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي، أذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي، أذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي»[1].

وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أحدٍ، ثمَّ صعدَ المنبرَ كالمودِّعِ للأحياءِ، والأمواتِ؛ فقالَ:

«إنِّي فرطكمْ على الحوضِ، وإنَّ عرضهُ كما بينَ أيلةَ إلى الجحفةِ، إنِّي لستُ أخشى عليكمْ أنْ تشركوا بعدي، ولكنِّي أخشى عليكمُ الدُّنيا أنْ تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا، كما هلكَ منْ كانَ قبلكمْ».

قالَ عقبةُ: «فكانتْ آخرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبرِ»[2].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلعلَّ الخطبةَ الَّتي أشارَ إليها العرباضُ بنُ ساريةَ في حديثهِ، كانتْ بعضَ هذهِ الخطبِ، أوْ شبيهًا بها، ممَّا يشعرُ بالتَّوديعِ»[3].

وقولهمْ: «فأوصنا»:

يعنونَ وصيَّةً جامعةً كافيةً، فإنَّهمْ لمَّا فهموا أنَّهُ مودِّعٌ، استوصوهُ وصيَّةً، ينفعهمُ التَّمسُّكُ بها بعدهُ، ويكونُ فيها كفايةٌ لمنْ تمسَّكَ بها، وسعادةٌ لهُ في الدُّنيا، والآخرةِ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٤٠٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٥٩٦)، ومسلمٌ (٢٢٩٦).

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٧٦٧).

وقولهُ ﷺ: **«أوصيكمْ بتقوى اللهِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ»:**

فهاتانِ الكلمتانِ تجمعانِ سعادةَ الدُّنيا، والآخرةِ، **أمَّا التَّقوى:**

فهيَ كافلةٌ بسعادةِ الدُّنيا والآخرةِ لمنْ تمسَّكَ بها، وهيَ وصيَّةُ اللهِ للأوَّلينَ والآخرينَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النِّساءِ: ١٣١].

وقدْ سبقَ شرحها، وهيَ المفسَّرةُ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قولهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها: فعلُ ما أمرَ اللهُ بهِ، ورسولهُ، وتركُ ما نهى اللهُ عنهُ، ورسولهُ.

وأمَّا السَّمعُ، والطَّاعةُ:

يعني لولاةِ أمورِ المسلمينَ، أهلِ العدلِ، والإيمانِ، الَّذينَ يسوسونَ النَّاسَ بكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولهِ ﷺ؛ ففيها سعادةُ الدُّنيا، وبها تنتظمُ مصالحُ العبادِ في معايشهمْ، وبها يستعينونَ على إظهارِ دينهمْ، وطاعةِ ربِّهمْ؛ كما قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «لا يصلحُ النَّاسَ إلَّا أميرٌ، برٌّ، أوْ فاجرٌ»، قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، هذا البرُّ، فكيفَ بالفاجرِ؟ قالَ: «إنَّ الفاجرَ يؤمِّنُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ السُّبلَ، ويجاهدُ بهِ العدوَّ، ويجبي بهِ الفيءَ، وتقامُ بهِ الحدودُ، ويحجُّ بهِ البيتُ، ويعبدُ اللهَ فيهِ المسلمُ آمنًا، حتَّى يأتيهُ أجلهُ»[(١)].

ولذلكَ، لمَّا ذهبتِ الخلافةُ اضطربَ حالُ المسلمينَ، وانفرطَ عقدهمْ، كما نرى في هذا الزَّمانِ: دولٌ مختصمةٌ، ومجتمعاتٌ متفكِّكةٌ، وهذا ممَّا يدلُّ على أهمِّيَّةِ قيامِ الخلافةِ، وانضواءِ النَّاسِ والأمم تحتها، فإذا كانَ الخليفةُ يحكمُ بما أنزلَ اللهُ، لمْ يجزِ الخروجُ عليهِ، ولا الطَّعنُ فيهِ، ولا سبُّهُ، ولا الدُّعاءُ عليهِ، بلِ المشروعُ: طاعتهُ في المنشطِ، والمكسلِ، والعسرِ، واليسرِ، واحتمالُ أذاهُ، والصَّبرُ عليهِ، والدُّعاءُ لهُ بالصَّلاحِ؛ فإنَّ في صلاحهِ صلاحَ المسلمينَ.

والأئمَّةُ همُ الَّذينَ تنعقدُ بهمْ ألويةُ الحروبِ، وهمُ الَّذينَ يقسِّمونَ المغانمَ، وهمُ الَّذينَ يصرفونَ الحقوقَ الماليَّةَ في مصارفها الشَّرعيّةِ، فيجمعونَ الزَّكواتِ، ويصرفونها في مصارفها الشَّرعيَّةِ، ويقومونَ على بيتِ المالِ، وهمُ الَّذينَ يأخذونَ الجزيةَ، والخراجَ، وهمُ الَّذينَ

---

(١) شعبُ الإيمانِ (١٠/ ١٥).

يعتنونَ بأمورِ الرَّعيَّةِ في كافَّةِ شئونهمْ، ويختارونَ لهمُ الأكفاءَ منَ الأمراءِ، الَّذينَ يقومونَ عليهمْ، ويحاكمونهمْ، أوْ يعزلونهمْ، إذا لمْ يقوموا بواجباتهمْ تجاهَ الرَّعيَّةِ.

وقالَ الحسنُ في الأمراءِ: «همْ يلونَ منْ أمورنا خمسًا: الجمعةَ، والجماعةَ، والعيدَ، والثُّغورَ، والحدودَ، واللهِ ما يستقيمُ الدِّينُ إلَّا بهمْ، وإنْ جاروا وظلموا، واللهِ لما يصلحُ اللهُ بهمْ أكثرُ ممَّا يفسدونَ، معَ أنَّ -واللهِ- إنَّ طاعتهمْ لغيظٌ، وإنَّ فرقتهمْ لكفرٌ»[1].

وقدْ وصَّى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بهذينِ الأصلينِ في حجَّةِ الوداعِ؛ فعنْ أمِّ الحصينِ الأحمسيَّةِ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ في حجَّةِ الوداعِ، وعليهِ بردٌ قدِ التفعَ بهِ منْ تحتِ إبطهِ، قالتْ: فأنا أنظرُ إلى عضلةِ عضدهِ ترتجُّ، سمعتهُ يقولُ: **«يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقوا اللهَ، وإنْ أمِّرَ عليكمْ عبدٌ حبشيٌّ مجدَّعٌ فاسمعوا لهُ، وأطيعوا، ما أقامَ لكمْ كتابَ اللهِ»**[2].

ورواهُ مسلمٌ عنْ أمِّ الحصينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظهُ: حججتُ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّةَ الوداعِ، فرأيتهُ حينَ رمى جمرةَ العقبةِ، وانصرفَ، وهوَ على راحلتهِ، ومعهُ بلالٌ، وأسامةُ، أحدهما يقودُ بهِ راحلتهُ، والآخرُ رافعٌ ثوبهُ على رأسِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الشَّمسِ، قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا كثيرًا، ثمَّ سمعتهُ يقولُ: **«إنْ أمِّرَ عليكمْ عبدٌ مجدَّعٌ** -حسبتها قالتْ- **أسودُ، يقودكمْ بكتابِ اللهِ تعالى، فاسمعوا لهُ، وأطيعوا»**[3].

فأمَّا إذا لمْ يحكمهمْ بكتابِ اللهِ، وأرادَ أنْ يحكمهمْ بحكمِ الطَّاغوتِ، فلا سمعَ لهُ ولا طاعةَ، في مثلِ هذهِ القوانينِ الوضعيَّةِ الَّتي وضعها أولئكَ الضَّالُّونَ، الَّذينَ يحلُّونَ بها ما حرَّمَ اللهُ منَ الرِّبا، والزِّنا، والخمرِ، وغيرِ ذلك.

وكذلكَ فإنَّ الحاكمَ لا يطاعُ في معصيةِ اللهِ؛ لأنَّهُ لا طاعةَ لمخلوقٍ -سواءٌ كانَ الحاكمَ، أوْ غيرهُ- في معصيةِ الخالقِ.

---

(١) جامعُ العلوم والحكمِ (٢/ ٧٦٨).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (١٧٠٦)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ مسلمٌ (١٢٩٨).

والإمامةُ العظمى لها شروطٌ، ذكرها أهلُ العلمِ في مصنَّفاتهمْ، منها:

أوَّلًا: الإســلامُ؛ فلا تجوزُ إمامةُ الكافـرِ؛ لقولهِ تعــالى: ﴿**وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النِّســاء: ١٤١]، وقالَ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾ [النِّساءِ: ٥٩]، فلا بدَّ أنْ يكونَ وليُّ الأمرِ منَ المسلمينَ.

ثانيًــا: البلوغُ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ الإمامُ صبيًّــا غيرَ بالغٍ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ**﴾ [النِّساءِ: ٥]، قالَ عامَّةُ علماءِ السَّلفِ: «همُ النِّساءُ، والصِّبيانُ»[١].

ثالثًا: العقلُ، فلا يولَّى المجنونُ؛ لأنَّ المجنونَ ليسَ بمكلَّفٍ، كالصَّبيِّ.

رابعًا: الحرِّيَّةُ، فلا بدَّ أنْ يكونَ الإمامُ حرًّا، ليسَ بمملوكٍ، وقدِ انعقدَ الإجماعُ على ذلكَ.

خامسًا: أنْ يكونَ ذكرًا، فلا تصحُّ إمامةُ الأنثى.

سادسًا: أنْ يكونَ الخليفةُ منْ قريشٍ؛ لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأئمَّةُ منْ قريشٍ**»[٢].

ومنَ الشُّروطِ أيضًا: العلمُ، والعدالةُ، والكفاءةُ النَّفسيَّةُ، والجسديَّةُ.

كيفَ نجمعُ بينَ شرطيِ الإمامةِ: أنْ يكونَ الخليفةُ حرًّا، وأنْ يكونَ منْ قريشٍ، وبينَ قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنْ تأمَّرَ عليكمْ عبدٌ**»؟

أجابَ العلماءُ عنْ هذا الإشكالِ بعدَّةِ أجوبةٍ؛ فقالوا:

أوَّلًا: أنَّ العبدَ الحبشيَّ إنَّما ذكرَ على وجهِ ضربِ المثلِ، وإنْ لمْ يصحَّ وقوعهُ؛ كقولهِ تعالى: ﴿**قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ**﴾ [الزُّخــرفِ: ٨١]، وإنَّما ضربَ المثلَ بهِ لأجلِ المبالغةِ في الحثِّ على الطَّاعةِ، والأمرِ بها.

ثانيًا: أنْ يكونَ العبدُ الحبشيُّ مأمورًا منْ جهةِ الإمامِ الأعظمِ، وليسَ هوَ الإمامَ الأعظمَ، إنَّــما أمَّرهُ الإمامُ على ولايةٍ مِــنَ الولاياتِ، ويدلُّ عليهِ حديثُ عــليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (١/ ١٨٢).

(٢) رواهُ أحمدُ (١٢٣٠٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٧٥٨).

قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأئمَّةُ منْ قريشٍ أبرارها أمراءُ أبرارها، وفجَّارها أمراءُ فجَّارهــا، ولكلٍّ حــقٌّ، فآتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّــهُ، وإنْ أمِّرتُ عليكمْ عبدًا حبشــيًّا مجدَّعًا، فاسمعوا لهُ، وأطيعوا**»[1].

ثالثًا: أنْ يكونَ قدْ أطلقَ عليهِ اســمَ العبدِ؛ نظرًا لاتِّصافهِ بذلكَ ســلفًا، ولمْ يصرْ خليفةً للمسلمينَ، إلَّا بعدَ أنْ صارَ حرًّا.

رابعًا: أنْ يكونَ متغلِّبًا لا مختارًا، فلوْ جاءَ هذا العبدُ، وتغلَّبَ على النَّاسِ بالسِّــلاحِ، وصارَ عليهمْ حاكمًا بالقوَّةِ، فإنَّ طاعتهُ فيها حقنٌ لدماءِ المسلمينَ، وكفٌّ لهُ عنْ ظلمهِ، والخروجُ عليهِ يتسبَّبُ في إراقةِ دماءِ المسلمينِ، فحينئذٍ نسمعُ لهُ، ونطيعُ، مادامَ أنَّهُ يحكِّمُ شرعَ اللهِ في النَّاسِ.

أمَّا عندَ الاختيارِ: فإنَّنا لا نختارُ خليفةً عبدًا، ليسَ منْ قريشٍ، وإنَّما نختارهُ قرشــيًّا حرًّا تقيًّا.

وقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمنْ يعشْ منكمْ بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكمْ بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ منْ بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ**»:

فهــذا إخبارٌ منهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما وقعَ في أمَّتهِ بعدهُ منْ كثــرةِ الاختلافِ في أصولِ الدِّينِ، وفروعهِ، وفي الأقوالِ، والأعمالِ، والاعتقاداتِ، وهــذا موافقٌ لما جاءَ عنهُ منَ افتراقِ أمَّتهِ على بضعٍ وسبعينَ فرقةً، وأنَّها كلَّها في النَّارِ إلَّا فرقةً واحدةً، وهيَ منْ كانَ على ما هوَ عليهِ، وأصحابهُ؛ فعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليأتينَّ على أمَّتي ما أتى على بني إسرائيلَ، حذوَ النَّعــلِ بالنَّعلِ، حتَّى إنْ كانَ منهمْ منْ أتى أمَّهُ علانيةً، لكانَ في أمَّتي منْ يصنعُ ذلكَ، وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقتْ على ثنتينِ وسبعينَ ملَّةً، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وســبعينَ ملَّةً، كلُّهمْ في النَّارِ إلَّا ملَّةً واحدةً**»، قالوا: ومنْ هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**ما أنا عليهِ، وأصحابي**»[2].

---

(١) رواهُ الحاكمُ (٦٩٦٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢٧٥٧)، وقالَ ابنُ رجبٍ: «وإسنادهُ جيِّدٌ، ولكنَّهُ رويَ عنْ عليٍّ موقوفًا، وقالَ الدَّارقطنيُّ: هوَ أشبهُ». جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٧٧١).

(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٦٤١)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

وكذلكَ في هذا الحديثِ أمرَ عندَ الافتراقِ، والاختلافِ، بالتَّمسُّكِ بسنَّتهِ ﷺ، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ منْ بعدهِ، رضي الله عنهم، والسُّنَّةُ: هيَ الطَّريقةُ المسلوكةُ، فيشملُ ذلكَ التَّمسُّكَ بما كانَ عليهِ هوَ، وخلفاؤهُ الرَّاشدونَ، منَ الاعتقاداتِ، والأعمالِ، والأقوالِ، وهذهِ هيَ السُّنَّةُ الكاملةُ؛ ولهذا كانَ السَّلفُ قديمًا لا يطلقونَ اسمَ السُّنَّةِ إلَّا على ما يشملُ ذلكَ كلَّهُ، ورويَ معنى ذلكَ عنِ الحسنِ، والأوزاعيِّ، والفضيلِ بنِ عياضٍ.

وكثيرٌ منَ العلماءِ المتأخِّرينَ يخصُّ اسمَ السُّنَّةِ بما يتعلَّقُ بالاعتقاداتِ؛ لأنَّها أصلُ الدِّينِ، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيمٍ، وقدْ حصلَ في المتأخِّرينَ كثيرٌ منَ الخلطِ، والاختلافِ، ومخالفةِ ما كانَ عليهِ السَّلفُ الصَّالحُ، في كثيرٍ منْ مسائلِ الاعتقادِ.

وفي ذكرِ هذا الكلامِ بعدَ الأمرِ بالسَّمعِ، والطَّاعةِ، لأولي الأمرِ؛ إشارةٌ إلى أنَّهُ لا طاعةَ لأولي الأمرِ إلَّا في طاعةِ اللهِ، كما صحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ**»[1].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**سيلي أموركمْ بعدي، رجالٌ يطفئونَ السُّنَّةَ، ويعملونَ بالبدعةِ، ويؤخِّرونَ الصَّلاةَ عنْ مواقيتها**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنْ أدركتهمْ، كيفَ أفعلُ؟ قالَ: «**تسألني يا ابنَ أمِّ عبدٍ كيفَ تفعلُ؟ لا طاعةَ لمنْ عصى اللهَ**»[2].

وفي أمرهِ ﷺ باتِّباعِ سنَّتهِ، وسنَّةِ خلفائهِ الرَّاشدينَ، بعدَ أمرهِ بالسَّمعِ، والطَّاعةِ، لولاةِ الأمورِ عمومًا، دليلٌ على أنَّ سنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ متَّبعةٌ، كاتِّباعِ سنَّتهِ، بخلافِ غيرهمْ منْ ولاةِ الأمورِ؛ فإنَّ غيرهمْ قدْ يتَّبعُ سنَّتهُ، وقدْ يخالفها، وقدْ يبتدعُ في الدِّينِ، فلا بدَّ في طاعتهمْ أنْ لا يأمروا بمعصيةِ اللهِ، فليسَ لهمْ طاعةٌ خاصَّةٌ مطلقةٌ، كطاعةِ الرَّسولِ ﷺ، ولكنْ منْ أمرَ بطاعةِ اللهِ منهمْ أطعناهُ، ومنْ أمرَ بمعصيةِ اللهِ منهمْ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ اللهِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «منْ طريقةِ أهلِ السُّنَّةِ، والجماعةِ: اتِّباعُ آثارِ رسولِ اللهِ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧١٤٥)، ومسلمٌ (١٨٤٠).

(٢) رواهُ ابنُ ماجه (٢٨٦٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطنًا، وظاهرًا، واتِّباعُ سبيلِ السَّابقينَ الأوَّلينَ، منَ المهاجرينَ، والأنصارِ، واتِّباعُ وصيَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ قالَ: «**عليكمْ بسنَّتي، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ منْ بعدي، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكمْ ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»»[١].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وصفهمْ بالرُّشدِ الَّذي هوَ خلافُ الغيِّ، وبالهدى الَّذي هوَ خلافُ الضَّلالِ، وبهما يصلحُ العلمُ، والعملُ، جميعًا، ويصيرُ الإنسانُ عالمًا عادلًا؛ لا جاهلًا، ولا ظالمًا»[٢].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وإنَّما وصفَ الخلفاءُ بالرَّاشدينَ؛ لأنَّهمْ عرفوا الحقَّ، وقضوا بهِ، فالرَّاشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي منْ عرفَ الحقَّ، وعملَ بخلافهِ.

ووصفهمْ بالمهديِّينَ، يعني: أنَّ اللهَ يهديهمْ للحقِّ، ولا يضلُّهمْ عنهُ، فالأقسامُ ثلاثةٌ: راشدٌ، وغاوٍ، وضالٌّ، فالرَّاشدُ: عرفَ الحقَّ، واتَّبعهُ، والغاوي: عرفهُ، ولمْ يتبعهُ، والضَّالُّ: لمْ يعرفهُ بالكلِّيَّةِ، فكلُّ راشدٍ فهوَ مهتدٍ، وكلُّ مهتدٍ هدايةً تامَّةً فهوَ راشدٌ؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفةِ الحقِّ، والعملِ بهِ أيضًا»[٣].

وقولهُ: «**عضُّوا عليها بالنَّواجذِ**»:

كنايةٌ عنْ شدَّةِ التَّمسُّكِ بها، والنَّواجذُ: الأضراسُ.

قالَ شيخُ الإسلامِ: «النَّواجذُ: يعني: الأضراسَ؛ لأنَّها أعظمُ في القوَّةِ»[٤].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قرنَ سنَّةَ خلفائهِ بسنَّتهِ، وأمرَ باتِّباعها، كما أمرَ باتِّباعِ سنَّتهِ، وبالغَ في الأمرِ بها، حتَّى أمرَ بأنْ يعضَّ عليها بالنَّواجذِ، وهذا يتناولُ ما أفتوا بهِ، وسنُّوهُ للأمَّةِ، وإنْ

---

(١) مجموعُ الفتاوى (٣/ ١٥٧).
(٢) مجموعُ الفتاوى (١٥/ ٢٤٢).
(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٧٨٠-٧٨١).
(٤) مجموعُ الفتاوى (٢٢/ ٢٢٥).

لمْ يتقدَّمْ منْ نبيِّهمْ فيهِ شيءٌ، وإلَّا كانَ ذلكَ سنَّتَهُ، ويتناولُ ما أفتى بهِ جميعهمْ، أوْ أكثرهمْ، أوْ بعضهمْ؛ لأنَّهُ علَّقَ ذلكَ بما سنَّهُ الخلفاءُ الرَّاشدونَ، ومعلومٌ أنَّهمْ لمْ يسنُّوا ذلكَ وهمْ خلفاءُ في آنٍ واحدٍ، فعلمَ أنَّ ما سنَّهُ كلُّ واحدٍ منهمْ في وقتهِ، فهوَ منْ سنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ»[١].

قولهُ: «وإيَّاكمْ ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»:

وهذا أصلٌ عظيمٌ منْ أصولِ الدِّينِ، أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولمْ يستثنِ ﷺ منَ البدعِ شيئًا، سواءٌ في الاعتقاداتِ، أوِ الأعمالِ، أوِ الأقوالِ، أوِ الأحكامِ.

وفيهِ: تحذيرٌ للأمَّةِ منَ اتِّباعِ الأمورِ المحدثةِ المبتدعةِ، وأكَّدَ ذلكَ بقولهِ: «**كلّ بدعةٍ ضلالةٌ**»، فكلُّ منْ أحدثَ شيئًا، ونسبهُ إلى الدِّينِ، ولمْ يكنْ لهُ أصلٌ منَ الدِّينِ يرجعُ إليهِ، فهوَ ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منهُ، وسواءٌ في ذلكَ مسائلُ الاعتقاداتِ، أوِ الأعمالِ، أوِ الأقوالِ الظَّاهرةِ، والباطنةِ.

وأمَّا ما وقعَ في كلامِ السَّلفِ، منَ استحسانِ بعضِ البدعِ: فإنَّما ذلكَ في البدعِ اللُّغويَّةِ، لا الشَّرعيَّةِ.

فمنْ ذلكَ: قولُ عمرَ رضي الله عنه، لمَّا جمعَ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ على إمامٍ واحدٍ في المسجدِ، وخرجَ ورآهمْ يصلُّونَ كذلكَ، فقالَ: «نعمَ البدعةُ هذهِ»[٢].

ومنْ ذلكَ: أذانُ الجمعةِ الأوَّلُ، زادهُ عثمانُ رضي الله عنه؛ لحاجةِ النَّاسِ إليهِ، وأقرَّهُ عليٌّ رضي الله عنه، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليهِ، وجاءَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّهُ قالَ: «هوَ بدعةٌ»[٣]، ولعلَّهُ أرادَ ما أرادَ أبوهُ في قيامِ رمضانَ.

ومنْ ذلكَ: جمعُ المصحفِ في كتابٍ واحدٍ، توقَّفَ فيهِ زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه، وقالَ لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما: «كيفَ تفعلانِ ما لمْ يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ؟» ثمَّ علمَ أنَّهُ مصلحةٌ، فوافقَ على جمعهِ[٤].

---

(١) إعلامُ الموقِّعينَ (٤/ ١٠٧).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٠١٠).

(٣) أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (١/ ٤٧٠)، وإسنادهُ جيِّدٌ.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٤٦٧٩).

وكذلكَ: جمعُ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمَّةَ على مصحفٍ واحدٍ، وإعدامهُ لما خالفهُ؛ خشيةَ تفرُّقِ الأمَّةِ، وقدِ استحسنهُ عليٌّ، وأكثرُ الصَّحابةِ، وكانَ ذلكَ عينَ المصلحةِ.

وكذلكَ: اجتماعُ النَّاسِ للدُّروسِ، والمواعظِ، في أوقاتٍ معيَّنةٍ، لهُ أصلٌ في الشَّريعةِ.

نعمْ، لمْ يكنِ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحدِّدُ يومًا معيَّنًا لموعظةٍ، أوْ درسٍ، لكنْ ثبتَ عنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصلُ التَّذكيرِ بخطبِ الجمعِ، والأعيادِ، والحجِّ، وغيرها، وربَّما جمعَ النَّاسَ، فخطبَ فيهمْ، ووعظهمْ، عندَ حدوثِ أمرٍ يحتاجُ إلى التَّذكيرِ.

وقدْ ثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّهُ كانَ يذكِّرُ أصحابهُ كلَّ يومِ خميسٍ[١].

وعنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: «حدِّثِ النَّاسَ كلَّ جمعةٍ مرَّةً، فإنْ أبيتَ فمرَّتينِ، فإنْ أكثرتَ فثلاثَ مرارٍ، ولَا تملَّ النَّاسَ هذا القرآنَ»[٢].

وكتابةُ التَّفسيرِ، وعملُ المصنَّفاتِ في الحديثِ، لمْ يكنْ على عهدِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليسَ ذلكَ منَ البدعةِ المذمومةِ بطبيعةِ الحالِ، وكذلكَ ضبطُ المسائلِ الفقهيَّةِ، وتدوينُ الخلافِ في مسائلِ الحلالِ، والحرامِ، لمْ يكنْ على العهدِ الأوَّلِ، ولكنْ لمَّا احتاجَ النَّاسُ إليهِ، لمْ يكنْ بدٌّ منهُ، وخاصَّةً معَ موتِ العلماءِ، وظهورِ الجهلِ، وانتشارِ البدعِ، وحينئذٍ فلا بدَّ منْ تصنيفِ المصنَّفاتِ، وتدوينِ الكتبِ، وتفصيلِ المسائلِ، وذكرِ الخلافِ، وإلَّا ضاعَ العلمُ.

وقدْ تقدَّمَ أنَّ البدعَ تقعُ في الاعتقاداتِ، والأعمالِ، والأقوالِ:

فمنْ بدعِ الاعتقاداتِ: بدعةُ القدريَّةِ، والمرجئةِ، والخوارجِ، وتقديمُ العقلِ على النَّقلِ، ونفيُ صفاتِ الرَّبِّ تعالى، وتأويلها، وتحريفُ معانيها.

ومنْ بدعِ الأعمالِ: بدعةُ المولدِ النَّبويِّ، وصلاةُ الرَّغائبِ، والاحتفالُ بليلةِ النِّصفِ منْ شعبانَ، والاحتفالُ بليلةِ الإسراءِ والمعراجِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٠)، ومسلمٌ (٢٨٢١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٣٣٧).

ومنْ بدعِ الأقوالِ: الدُّعاءُ الجماعيُّ بعدَ الصَّلاةِ، والذِّكرُ الجماعيُّ، واختراعُ أذكارٍ معيَّنةٍ، وأورادٍ معيَّنةٍ، وتعاهدها، والمحافظةُ عليها باللَّيلِ، والنَّهارِ، ونحوُ ذلكَ.

وعندَ الصُّوفيَّةِ كلُّ أنواعِ البدعِ؛ لأنَّ منْ أصولِ مذهبهم: الاعتمادُ على الكشفِ، والذَّوقِ، والمناماتِ، واعتمادُ هذهِ الأصولِ الفاسدةِ يهيِّئُ المرتعَ الواسعَ للبدعةِ، باختلافِ أنواعها، وأجناسها.

حكمُ الصَّلاةِ خلفَ أصحابِ البدعِ:

البدعةُ إمَّا أنْ تكونَ مكفِّرةً؛ كبدعةِ الرَّافضةِ، والحلولِ، والاتِّحادِ، فهؤلاءِ لا تصحُّ صلاتهمْ، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يصلِّيَ وراءهمْ.

وإمَّا أنْ تكونَ البدعةُ غيرَ مكفِّرةٍ؛ كالتَّلفُّظِ بالنيَّةِ، والاجتماعِ على الذِّكرِ على نحوِ ما تفعلهُ الصُّوفيَّةُ، فهؤلاءِ تصحُّ صلاتهمْ، والصَّلاةُ خلفهمْ، ويجبُ على المسلمِ أنْ ينصحهمْ بتركِ تلكَ البدعِ، فإنِ امتثلوا فهذا هوَ المطلوبُ، وإلَّا فقدْ أدَّى ما عليهِ، والأفضلُ في هذهِ الحالِ أنْ يبحثَ عنْ إمامٍ حريصٍ على اتِّباعِ السُّنَّةِ، فيصلِّيَ خلفهُ، ويأتمَّ بهِ.

قالَ علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «وأمَّا الصَّلاةُ خلفَ المبتدعةِ: فإنْ كانتْ بدعتهمْ شركيَّةً؛ كدعائهمْ غيرَ اللهِ، ونذرهمْ لغيرِ اللهِ، واعتقادهمْ في مشايخهمْ ما لا يكونُ إلَّا للهِ، منْ كمالِ العلمِ، أوِ العلمِ بالمغيَّباتِ، أوِ التَّأثيرِ في الكونيَّاتِ: فلا تصحُّ الصَّلاةُ خلفهمْ، وإنْ كانتْ بدعتهمْ غيرَ شركيَّةٍ؛ كالذِّكرِ بما أثرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولكنْ معَ الاجتماعِ، والتَّرنُّحاتِ: فالصَّلاةُ وراءهمْ صحيحةٌ، إلَّا أنَّهُ ينبغي للمسلمِ أنْ يتحرَّى لصلاتهِ إمامًا غيرَ مبتدعٍ؛ ليكونَ ذلكَ أعظمَ لأجرهِ، وأبعدَ عنِ المنكرِ»[1].



(١) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٧/ ٣٥٣).

الحديثُ التَّاسعُ والعشرونَ:

عنْ معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنتُ معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فأصبحتُ يومًا قريبًا منهُ، ونحنُ نسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنَّةَ، ويباعدني عنِ النَّارِ،

قالَ: «لقدْ سألتني عنْ عظيمٍ، وإنَّهُ ليسيرٌ على منْ يسَّرهُ اللّهُ عليهِ، تعبدُ اللّهَ، ولا تشركُ بهِ شيئًا، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، ثمَّ قالَ: «ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ: الصَّومُ جنَّةٌ، والصَّدقةُ تطفئُ الخطيئةَ، كما يطفئُ الماءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجلِ منْ جوفِ اللَّيلِ»، قالَ: ثمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]، حتَّى بلغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2]، ثمَّ قالَ: «ألا أخبركَ برأسِ الأمرِ كلِّهِ، وعمودِهِ، وذروةِ سنامِهِ»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللّهِ، قالَ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سنامِهِ الجهادُ»، ثمَّ قالَ: «ألا أخبركَ بملاكِ ذلكَ كلِّهِ»؟ قلتُ: بلى يا نبيَّ اللّهِ، فأخذَ بلسانِهِ قالَ: «كفَّ عليكَ هذا»، فقلتُ: يا نبيَّ اللّهِ، وإنَّا لمؤاخذونَ بما نتكلَّمُ بهِ؟ فقالَ: «ثكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ! وهلْ يكبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوههمْ -أوْ على مناخرهمْ- إلَّا حصائدُ ألسنتهمْ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ (٢٦١٦)، وصحَّحهُ، والنَّسائيُّ في الكبرى (١١٣٣٠)، وابنُ ماجه (٣٩٧٣)، وأحمدُ (٢٢٠١٦)، وغيرهمْ.

---

(١) سورةُ السَّجدةِ: الآيةُ (١٦).

(٢) سورةُ السَّجدةِ: الآيةُ (١٧).

ولهذا الحديثِ عدَّةُ طرقٍ عنْ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصحُّ بها، ويثبتُ، وقالَ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكنَّ الحديثَ صحيحٌ بمجموعِ طرقِهِ، ولا سيَّما هذا القدر منهُ في حفظِ اللِّسانِ»(١).

شرحُ الحديثِ

قولـهُ: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنَّةَ، ويباعدني عنِ النَّارِ، قـالَ: «تعبدُ اللهَ، ولا تشركُ بهِ شيئًا، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»:

فهذا مقيَّـدٌ بتركِ المحرَّماتِ؛ كما جاءَ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعمانُ بنُ قوقلٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إذا صلَّيتُ المكتوبةَ، وحرَّمتُ الحرامَ، وأحللتُ الحلالَ، أأدخلُ الجنَّةَ؟ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعمْ**»(٢).

«أخبرني بعملٍ يدخلني الجنَّةَ»:

ولا يدخـلُ أحدٌ الجنَّةَ بعملهِ، إنَّما يدخلها منْ يدخلها برحمةِ اللهِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لنْ يدخلَ أحدًا منكمْ عملهُ الجنَّـةَ**»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**ولا أنا، إلَّا أنْ يتغمَّدنيَ اللهُ منهُ بفضلٍ، ورحمةٍ**»(٣).

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ بمجرَّدِ العملِ ينالُ الإنسانُ السَّعادةَ، بلْ هيَ سـببٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّهُ لنْ يدخلَ أحدكم الجنَّةَ بعملهِ»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «ولا أنا، إلَّا أنْ يتغمَّدنيَ اللهُ برحمةٍ منهُ، وفضلٍ»»(٤).

فالأعمالُ سببٌ في دخولِ الجنَّةِ، وليسَ العبدُ بعملهِ وحدهُ يستحقُّ دخولَ الجنَّةِ، والنَّجاةَ منَ النَّارِ، فلا بدَّ مـنْ رحمةِ اللهِ، وفضلهِ، ولا يكونُ ذلكَ إلَّا بالعمـلِ الصَّالحِ، قالَ تعالى: **﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا**

(١) سلسلةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ (٣/ ١١٥).
(٢) رواهُ مسلمٌ (١٥).
(٣) رواهُ البخاريُّ (٥٦٧٣)، ومسلمٌ (٢٨١٦) -واللَّفظُ لهُ-.
(٤) مجموعُ الفتاوى (٨/ ٧٠).

بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعرافِ: ٤٣].

فلولا أنَّ اللهَ دلَّ المؤمنينَ على طريقِ الجنَّةِ، ويسَّرهمْ للعملِ الصَّالحِ، ووفَّقهمْ إليهِ، وأعانهمْ عليهِ، لما عملوهُ، ولما دخلوا الجنَّةَ.

فالعملُ بنفسهِ لا يستحقُّ بهِ أحدٌ الجنَّةَ، لولا أنَّ اللهَ جعلهُ -بفضلهِ، ورحمتهِ- سببًا لذلكَ، والعملُ نفسهُ منْ رحمةِ اللهِ، وفضلهِ على عبدهِ، فالجنَّةُ، وأسبابها، كلٌّ منْ فضلِ اللهِ، ورحمتهِ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لقدَ سألتَ عنْ عظيمٍ»:**

يعني: هذا الَّذي سألتَ عنهُ شأنهُ عظيمٌ؛ لأنَّ دخولَ الجنَّةِ، والنَّجاةَ منَ النَّارِ، أمرٌ عظيمٌ جدًّا، ولأجلهِ أنزلَ اللهُ الكتبَ، وأرسلَ الرُّسلَ.

قولهُ: «وإنَّهُ ليسيرٌ على منْ يسَّرهُ اللهُ عليهِ»:

إشارةٌ إلى أنَّ التَّوفيقَ كلَّهُ بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فمنْ يسَّرَ اللهُ عليهِ الهدى، اهتدى، ومنْ لمْ ييسِّرهُ عليهِ، لمْ ييسَّرْ لهُ ذلكَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ**﴾ [اللَّيلِ: ٥-١٠].

فييسِّرهُ اللهُ لمنْ سبقتْ لهُ منهُ السَّعادةُ، ممَّنْ أعطى، واتَّقى، وصدَّقَ بالحسنى، ولا ييسِّرهُ لمنْ سبقتْ لهُ منهُ الشَّقاوةُ، ممَّنْ بخلَ، واستغنى، وكذَّبَ بالحسنى.

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ، أمَّا أهلُ السَّعادةِ، فييسَّرونَ لعملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ، فييسَّرونَ لعملِ أهلِ الشَّقاوةِ»**، ثمَّ قرأَ ﴿**فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ**﴾[اللَّيلِ: ٥-١٠]»[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو يقولُ: **«ربِّ أعنِّي، ولا تعنْ**

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣٦٢)، ومسلمٌ (٢٦٤٧) -واللَّفظُ لهُ-.

عليَّ، وانصرني، ولا تنصرْ عليَّ، وامكرْ لي، ولا تمكرْ عليَّ، واهدني، ويسِّرِ الهدى لي...»[(١)].

لمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ معاذًا مهتمًّا بالسُّؤالِ، والعلمِ، والمعرفةِ، لمَّا رأى العالِمُ المربِّي الكريمُ الطَّالبَ مقبلًا على العلمِ، أجابهُ بما يشرحُ صدرهُ، ويرغِّبهُ في الخيرِ، ويحرِّضهُ عليهِ بأسلوبٍ مشوِّقٍ مرغِّبٍ محفِّزٍ، فقالَ لهُ:

«ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟»:

لمَّا رتَّبَ دخولَ الجنَّةِ على واجباتِ الإسلامِ، دلَّهُ بعدَ ذلكَ على أبوابِ الخيرِ منَ النَّوافلِ، فإنَّ أفضلَ أولياءِ اللهِ همُ المقرَّبونَ، الَّذينَ يتقرَّبونَ إليهِ بالنَّوافلِ بعدَ أداءِ الفرائضِ.

قالَ: بلى يا رسولَ اللهِ.

وهذا هوَ المحلُّ القابلُ، وهذهِ هيَ النَّفسُ المطمئنَّةُ، الَّتي تتلهَّفُ إلى معرفةِ أبوابِ الخيرِ، والمسارعةِ فيها.

قالَ: «الصَّومُ جنَّةٌ»:

يعني: وقايةٌ، تقي منَ النَّارِ؛ فعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ ربَّكمْ يقولُ: كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ، والصَّومُ لي، وأنا أجزي بهِ، والصَّومُ جنَّةٌ منَ النَّارِ»**[(٢)].

وعنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **«الصَّومُ جنَّةٌ منَ النَّارِ، كجنَّةِ أحدكمْ منَ القتالِ»**[(٣)].

وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«الصِّيامُ جنَّةٌ، وحصنٌ حصينٌ منَ النَّارِ»**[(٤)].

وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«منْ صامَ يومًا في**

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٥٥١)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٧٦٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ النَّسائيُّ (٢٢٣١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ أحمدُ (٩٢٢٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٨٨٠).

سبيلِ اللهِ، بعَّدَ اللهُ وجههُ عنِ النَّارِ سبعينَ خريفًا»[١].

وعنْ أبي أمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ صامَ يومًا في سبيلِ اللهِ، جعلَ اللهُ بينهُ وبينَ النَّارِ خندقًا، كما بينَ السَّماءِ والأرضِ»**[٢].

فهذهِ الأحاديثُ كلُّها تبيِّنُ أنَّ الصَّومَ جنَّةٌ، وحصنٌ حصينٌ منَ النَّارِ؛ كما أنَّهُ جنَّةٌ منَ الشَّيطانِ، ومنَ الشَّهواتِ، ومنَ الحرامِ، بهِ يتَّقي الصَّائمُ ذلكَ كلَّهُ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّومُ جنَّةٌ منْ أدواءِ الرُّوحِ، والقلبِ، والبدنِ، منافعهُ تفوتُ الإحصاءَ»[٣].

وقالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما جعلَ الصَّومُ جنَّةً منَ النَّارِ، أوْ منَ الشَّيطانِ؛ لأنَّ في الجوعِ سدُّ مجاري الشَّيطانِ، فإذا سدَّ مجاريه لمْ يدخلْ، فلمْ يكنْ سببًا للعصيانِ، الَّذي هوَ سببٌ لدخولِ النَّارِ»[٤].

وهذا الصِّيامُ الَّذي هوَ جنَّةٌ، يشملُ: الصِّيامَ الواجبَ، والصِّيامَ المستحبَّ، والصِّيامُ الواجبُ آكدُ، وأعظمُ، في الوقايةِ منَ النَّارِ، وآكدُ الصِّيامِ المستحبِّ ما وردتِ السُّنَّةُ بفضلهِ على التَّعيينِ: كصيامِ يومِ عرفةَ، وصيامِ يومِ عاشوراءَ، وصيامِ المحرَّمِ، وصيامِ الاثنينِ والخميسِ، وصيامِ يومٍ، وإفطارِ يومٍ، وصيامِ أيَّامِ البيضِ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وصيامِ ستَّةِ أيَّامٍ منْ شوَّالٍ، وصيامِ أكثرِ شعبانَ، وصيامِ عشرِ ذي الحجَّةِ.

كيفَ يكونُ الصِّيامُ وقايةً منَ النَّارِ؟

لمَّا كانَ الصِّيامُ وقايةً للعبدِ منَ الوقوعِ في الشَّهواتِ؛ لأنَّهُ يغلقُ على الشَّيطانِ منافذهُ، الَّتي يدخلُ منها إلى قلبِ ابنِ آدمَ، وكانَ الصِّيامُ يمنعُ ابنَ آدمَ، ويكفُّهُ عنِ الوقوعِ في

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٨٤٠) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١١٥٣).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (١٦٢٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) زادُ المعادِ (٤/ ٣٣٤).

(٤) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ١٠٤).

المحرَّماتِ، وكانَ منْ أجرِ الصِّيامِ النَّجاةُ منَ النَّارِ يومَ القيامةِ، وكانَ للهِ كلَّ ليلةٍ عتقاءُ منَ النَّارِ، وكانَ للصَّائمينَ بابٌ في الجنَّةِ يسمَّى الرَّيَّانَ، لا يدخلُ منهُ إلَّا الصَّائمونَ؛ كانَ الصِّيامُ بذلكَ وقايةً منَ النَّارِ، وذلكَ منْ جهةِ التّحرُّزِ منْ دخولِ النَّارِ بالتَّحرُّزِ منْ وقوعِ أسبابِها، ومنْ جهةِ الجزاءِ عليهِ منَ اللهِ تعالى في الآخرةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]، يدلُّ على ذلكَ؛ فإنَّ الصِّيامَ سببٌ لحصولِ التَّقوى، ومنِ اتَّقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ابتعدَ عنِ المعاصي، وكفَّ نفسَهُ عنِ الهوى، فأدخلهُ اللهُ الجنَّةَ، ونجَّاهُ منَ النَّارِ.

ومنْ فضائلِ صيامِ التَّطوُّعِ:

أنَّهُ يجبرُ النَّقصَ الحاصلَ في الفريضةِ؛ كما ثبتَ منْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ منْ عملهِ صلاتُهُ، فإنْ صلحتْ فقدْ أفلحَ، وأنجحَ، وإنْ فسدتْ فقدْ خابَ، وخسرَ، فإنِ انتقصَ منْ فريضتهِ شيءٌ قالَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: انظروا هلْ لعبدي منْ تطوُّعٍ، فيكمَّلَ بها ما انتقصَ منَ الفريضةِ؟ ثمَّ يكونُ سائرُ عملهِ على ذلكَ**»(١).

وقولهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «والصَّدقةُ تطفئُ الخطيئةَ، كما يطفئُ الماءُ النَّارَ»:

وخاصَّةً صدقةُ السِّرِّ؛ لأنَّها تطفئُ غضبَ الرَّبِّ تعالى؛ فعنْ أبي أمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صدقةُ السِّرِّ تطفئُ غضبَ الرَّبِّ**»(٢).

وسواءٌ أخفى الصَّدقةَ، أوْ أبداها، فلهُ عليها بفضلِ اللهِ أجرٌ، ما دامَ أنَّهُ أخرجها يبتغي بها وجهَ اللهِ، أمَّا منْ أخرجها رياءً، وسمعةً: فهذا لا أجرَ لهُ، بلْ عليهِ بها وزرٌ، قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٤١٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨٠١٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٧٥٩).

عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقالَ تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فدلَّ على أنَّ الصَّدقةَ يكفَّرُ بها منَ السَّيِّئاتِ: إمَّا مطلقًا، أوْ صدقةُ السِّرِّ.

وقدْ وردَ في فضلِ الصَّدقةِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ، سبقَ ذكرُ بعضها، وممَّا وردَ في فضلها:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ منْ كسبٍ طيِّبٍ، ولاَ يقبلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللهَ يتقبَّلها بيمينهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبهِ، كما يربِّي أحدكمْ فلوَّهُ**[1]**، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ**»[2].

وعنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أنَّ أبا الخيرِ حدَّثهُ، أنَّهُ سمعَ عقبةَ بنَ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتهِ، حتَّى يفصلَ بينَ النَّاسِ**، أوْ قالَ: **يحكمَ بينَ النَّاسِ**»، قالَ يزيدُ: «وكانَ أبو الخيرِ لا يخطئهُ يومٌ إلَّا تصدَّقَ فيهِ بشيءٍ، ولوْ كعكةً، أوْ بصلةً، أوْ كذا»[3].

ثمَّ أرشدَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى بابٍ آخرَ منْ أبوابِ الخيرِ؛ فقالَ:

«**وصلاةُ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ**»، ثمَّ تلا قولهُ تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٦-١٧].

يعني: أنَّ صلاةَ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ تطفئُ الخطيئةَ أيضًا كالصَّدقةِ.

فيستعانُ على إطفاءِ الخطايا بالصَّدقةِ، وقيامِ اللَّيلِ، والصِّيامُ يتَّقي بهِ العبدُ المعاصيَ، والعذابَ الَّذي تسبِّبهُ تلكَ المعاصي، فذكرَ لهُ القيامَ، والصَّدقةَ، والصِّيامَ، فلوْ أنَّ الإنسانَ

---

(١) الصَّغيرُ منَ الخيلِ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٤١٠) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٠١٤).

(٣) رواهُ أحمدُ (١٧٣٣٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

جمعَ بينَ ذلكَ فإنَّهُ يكونُ منْ أولياءِ اللهِ.

وقدْ صحَّ في فضلِ قيامِ اللَّيلِ عدَّةُ أحاديثَ، منها:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ، شهرُ اللهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ، صلاةُ اللَّيلِ**»[١].

وعنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**عليكمْ بقيامِ اللَّيلِ، فإنَّهُ دأبُ الصَّالحينَ قبلكمْ، وهوَ قربةٌ إلى ربِّكمْ، ومكفرةٌ للسَّيِّئاتِ، ومنهاةٌ للإثمِ**»[٢].

ومنْ أسبابِ فضلِ صلاةِ اللَّيلِ: أنَّها صلاةٌ خفيَّةٌ، لا يكادُ يطَّلعُ عليها أحدٌ، وكذلكَ فالصَّدقةُ يعظمُ فضلها بإخفائها.

ثمَّ تلا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قولهُ تعالى:** ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [السَّجدةِ: ١٦ - ١٧].

وقدْ روى التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ هذهِ الآيةَ ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾ [السَّجدةِ: ١٦] نزلتْ في انتظارِ هذهِ الصَّلاةِ الَّتي تدعى العتمةَ»[٣].

وروى أبو داودَ عنْ قتادةَ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في هذهِ الآيةِ، قالَ: «كانوا يتيقَّظونَ ما بينَ المغربِ، والعشاءِ، يصلُّونَ»، وكانَ الحسنُ يقولُ: «قيامُ اللَّيلِ»[٤].

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ هذا يدخلُ في عمومِ لفظِ الآيةِ؛ فإنَّ اللهَ مدحَ الَّذينَ تتجافى جنوبهمْ عنِ المضاجعِ لدعائهِ، فيشملُ ذلكَ كلَّ منْ تركَ النَّومَ باللَّيلِ لذكرِ اللهِ ودعائهِ،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١١٦٣).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٥٤٩)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٣١٩٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ أبو داودَ (١٣٢١).

فيدخلُ فيهِ منْ صلَّى بينَ العشاءينِ، ومنِ انتظرَ صلاةَ العشاءِ، فلمْ ينمْ حتَّى يصلِّيها، لا سيَّما معَ حاجتهِ إلى النَّومِ، ومجاهدةِ نفسهِ على تركهِ لأداءِ الفريضةِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ لمنِ انتظرَ صلاةَ العشاءِ: «**إنَّكمْ لنْ تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصَّلاةَ**»(١).

ويدخلُ فيهِ: منْ نامَ، ثمَّ قامَ منْ نومهِ باللَّيلِ للتَّهجُّدِ، وهوَ أفضلُ أنواعِ التَّطوُّعِ بالصَّلاةِ مطلقًا.

وربَّما دخلَ فيهِ منْ تركَ النَّومَ عندَ طلوعِ الفجرِ، وقامَ إلى أداءِ صلاةِ الصُّبحِ، لا سيَّما معَ غلبةِ النَّومِ عليهِ؛ ولهذا يشرعُ للمؤذِّنِ في أذانِ الفجرِ، أنْ يقولَ في أذانهِ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ»(٢).

وقولهُ ﷺ: «وصلاةُ الرَّجلِ منْ جوفِ اللَّيلِ»:

وهذهِ الصَّلاةُ منْ أفضلِ العباداتِ، وأقربِ القرباتِ، وجوفُ اللَّيلِ هوَ وقتُ النُّزولِ الإلهيِّ، وهوَ منْ أوقاتِ إجابةِ الدُّعاءِ، بلْ هوَ أقربهُ إجابةً؛ فعنْ أبي أمامةَ رضي الله عنه، قالَ: قيلَ يا رسولَ اللهِ: أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ؟ قالَ: «**جوفَ اللَّيلِ الآخرِ، ودبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ**»(٣).

وعنْ عمرو بنِ عبسةَ رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ منَ العبدِ في جوفِ اللَّيلِ الآخرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللهَ في تلكَ السَّاعةِ فكنْ**»(٤).
وفي روايةٍ: «**وجوفُ اللَّيلِ الآخرُ أجوبهُ دعوةً**»(٥).

أجوبُ، أيْ: أسرعُ إجابةً، كما يقالُ: أطوعُ، منَ الطَّاعةِ، وجوفُ اللَّيلِ الآخرُ: أيْ: ثلثهُ الآخرُ.

وقولهُ ﷺ: «ألا أخبركَ برأسِ الأمرِ، وعمودهِ، وذروةِ سنامهِ؟» قلتُ: بلى، يا

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٨٤٧)، ومسلمٌ (٦٤٠).
(٢) جامعُ العلوم والحكمِ (٢/ ٨٠٨).
(٣) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٤٩٩)، وحسَّنهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.
(٤) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٥٧٩)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.
(٥) رواهُ أحمدُ (١٩٤٤٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٩١٩).

رسولَ اللهِ، قالَ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سنامِهِ الجهادُ»:

فرأسُ الأمرِ كلِّهِ هوَ: الإسلامُ، وهوَ الشَّهادتانِ، وعمودهُ الصَّلاةُ، فالصَّلاةُ بالنِّسبةِ للدِّينِ كعمودِ الخيمةِ الَّذي لا قيامَ لها إلَّا بهِ، وأمَّا ذروةُ سنامِهِ -وهوَ أعلى ما فيهِ، وأرفعهُ-: فهوَ الجهادُ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ أفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائضِ، كما هوَ قولُ غيرِ واحدٍ منَ العلماءِ.

وقدْ تقدَّمَ الكلامُ على الشَّهادتينِ، وعلى الصَّلاةِ، أمَّا الجهادُ: فقدْ وردتْ بفضلهِ أحاديثُ كثيرة.

وللجهادِ أبوابٌ متعدِّدةٌ وردتْ بفضلها كلِّها الأحاديثُ؛ فمنْ تلكَ الأبوابِ: قتالُ العدوِّ بالسَّيفِ، ومنها: الرِّباطُ، ومنها: تجهيزُ الجيوشِ، والغزاةِ، ومنها: خلفُ المجاهدِ في أهلهِ بخيرٍ.

وممَّا وردَ في السُّنَّةِ في فضلِ أبوابِ الجهادِ، وفضلِ الشَّهادةِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا منْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بشعبٍ فيهِ عيينةُ ماءٍ عذبٍ، فأعجبهُ طيبهُ، فقالَ: لوْ أقمتُ في هذا الشِّعبِ، فاعتزلتُ النَّاسَ، ولا أفعلُ حتَّى أستأمرَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرَ ذلكَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**لا تفعلْ، فإنَّ مقامَ أحدكمْ في سبيلِ اللهِ خيرٌ منْ صلاةِ ستِّينَ عامًا خاليًا، ألا تحبُّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكمْ، ويدخلكمُ الجنَّةَ؟ اغزوا في سبيلِ اللهِ، منْ قاتلَ في سبيلِ اللهِ فواقَ ناقةٍ، وجبتْ لهُ الجنَّةُ**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقالَ: «**إيمانٌ باللهِ، ورسولِهِ**»، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**الجهادُ في سبيلِ اللهِ**»، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**حجٌّ مبرورٌ**»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**موقفُ ساعةٍ في**

---

(١) رواهُ أحمدُ (١٠٧٨٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٩٠٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٦) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٨٣).

سبيلِ اللهِ، خيرٌ منْ قيامِ ليلةِ القدرِ عندَ الحجرِ الأسودِ»(١).

وعنْ زيدِ بنِ خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ جهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ، فقدْ غزا، ومنْ خلفَ غازيًا في سبيلِ اللهِ بخيرٍ، فقدْ غزا**»(٢).

وعنْ فضالةَ بنِ عبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**كلُّ الميِّتِ يختمُ على عملهِ إلَّا المرابطَ، فإنَّهُ ينمو لهُ عملهُ إلى يومِ القيامةِ، ويؤمَّنُ منْ فتَّانِ القبرِ**»(٣).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّهداءُ على بارقٍ -نهرٍ ببابِ الجنَّةِ- في قبَّةٍ خضراءَ، يخرجُ عليهمْ رزقهمْ منَ الجنَّةِ بكرةً، وعشيًّا**»(٤).

وعنِ المقدامِ بنِ معدي كربَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للشَّهيدِ عندَ اللهِ ســتُّ خصالٍ: يغفرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويرى مقعدهُ منَ الجنَّةِ، ويجارُ منْ عذابِ القبرِ، ويأمنُ منَ الفزعِ الأكبرِ، ويوضعُ على رأســهِ تاجُ الوقارِ، الياقوتةُ منها خــيرٌ منَ الدُّنيا، وما فيها، ويزوَّجُ اثنتينِ وسبعينَ زوجةً منَ الحورِ العينِ، ويشفَّعُ في سبعينَ منْ أقاربهِ**»(٥).

والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ.

ثــمَّ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمعاذٍ: «ألا أخبركَ بملاكِ ذلكَ كلِّهِ؟» قالَ: قلتُ: بلى يا رســولَ اللهِ، فأخذَ بلسانهِ، فقالَ: «كفَّ عليكَ هذا»:**

وهذا يدلُّ على أنَّ كفَّ اللِّســانِ، وضبطهُ، وحبســهُ، هوَ أصلُ الخيرِ كلِّهِ، وأنَّ منْ ملكَ لســانهُ، فقدْ ملــكَ أمرهُ، وأحكمهُ، وضبطهُ، وقدْ ســبقَ الكلامُ على هــذا المعنى في شرحِ حديثِ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ، واليومِ الآخرِ، فليقلْ خيرًا، أوْ ليصمتْ**»، وفي شرحِ حديثِ: «**قلْ: آمنتُ باللهِ، ثمَّ استقمْ**».

---

(١) رواهُ ابنُ حبَّان في صحيحهِ (٤٦٠٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٠٦٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٨٤٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٨٩٥).

(٣) رواهُ أبو داودَ (٢٥٠٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ أحمدُ (٢٣٩٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٧٤٢).

(٥) رواهُ الترِّمذيُّ (١٦٦٣)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

فأخذَ بلسانِهِ، فقالَ: «كفَّ عليكَ هذا»:

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عنْ زيدِ بنِ أسلمَ، عنْ أبيهِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخلَ على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهوَ يجبذُ لسانَهُ، فقالَ لهُ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مهْ غفرَ اللهُ لكَ! فقالَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ هذا أوردني المواردَ»[1].

وأخذَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بثمرةِ لسانِهِ، وهوَ يقولُ: «ويحكَ! قلْ خيرًا تغنمْ، واسكتْ عنْ شرٍّ تسلمْ»، فقالَ لهُ رجلٌ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما لي أراكَ آخذًا بثمرةِ لسانكَ، تقولُ كذا، وكذا؟ قالَ: «بلغني أنَّ العبدَ يومَ القيامةِ ليسَ هوَ على شيءٍ أحنقَ منهُ على لسانِهِ»[2].

قالَ معاذٌ: فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، وإنَّا لمؤاخذونَ بما نتكلَّمُ بهِ؟ فقالَ: «ثكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ! وهلْ يكبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوههمْ -أوْ على مناخرهمْ- إلَّا حصائدُ ألسنتهمْ؟»:

فكأنَّهُ دعا عليهِ أنْ تفقدهُ أمُّهُ، لكنَّهمْ قدْ يطلقونَ ذلكَ، ولا يريدونَ حقيقتهُ، شأنهُ شأن الألفاظِ الَّتي تجري على اللِّسانِ، ولا يرادُ بها الدُّعاءُ، وهوَ المرادُ هنا.

والمرادُ بحصائدِ الألسنةِ: جزاءُ الكلامِ المحرَّمِ، وعقوباتهُ؛ فإنَّ الإنسانَ يزرعُ بقولِهِ، وعملِهِ، الحسناتِ، والسَّيِّئاتِ، ثمَّ يحصدُ يومَ القيامةِ ما زرعَ، فمنْ زرعَ خيرًا منْ قولٍ، أوْ عملٍ، حصدَ الكرامةَ، ومنْ زرعَ شرًّا منْ قولٍ، أوْ عملٍ، حصدَ النَّدامةَ.

وظاهرُ حديثِ معاذٍ هذا، يدلُّ على أنَّ أكثرَ ما يدخلُ بهِ النَّاسُ النَّارَ النُّطقُ بألسنتهمْ، فإنَّ معصيةَ النُّطقِ يدخلُ فيها الشِّركُ، وهوَ أعظمُ الذُّنوبِ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويدخلُ فيها القولُ على اللهِ بغيرِ علمٍ، وهوَ قرينُ الشِّركِ، ويدخلُ فيها شهادةُ الزُّورِ، الَّتي عدلتِ الإشراكَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويدخلُ فيها السِّحرُ، والقذفُ، وغيرُ ذلكَ، منَ الكبائرِ، والصَّغائرِ؛ كالكذبِ،

(١) الموطَّأ (١٨٥٥)، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) رواهُ أحمدُ في الزُّهدِ (ص ١٥٥).

والغيبةِ، والنَّميمةِ، وسائرُ المعاصي الفعليَّةِ لا يخلو غالبًا منْ قولٍ يقترنُ بها، يكونُ معينًا عليها.

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أكثرِ ما يدخلُ النَّاسَ الجنَّةَ؛ فقالَ: «**تقوى اللهِ، وحسنُ الخلقِ**»، وسئلَ عنْ أكثرِ ما يدخلُ النَّاسَ النَّارَ؛ فقالَ: «**الفمُ، والفرجُ**»[1].

وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما النَّجاةُ؟ قالَ: «**املكْ عليكَ لسانَكَ، وليسعكَ بيتكَ، وابكِ على خطيئتكَ**»[2].

ومدحَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ ملكَ لسانهُ؛ فعنْ ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طوبى لمنْ ملكَ لسانهُ، ووسعهُ بيتهُ، وبكى على خطيئتهِ**»[3].

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ توكَّلَ لي ما بينَ رجليهِ، وما بينَ لحييهِ، توكَّلتُ لهُ بالجنَّةِ**»[4].

وقالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والَّذي لا إلهَ غيرهُ، ما على الأرضِ شيءٌ أحوجُ إلى طولِ سجنٍ منْ لسانٍ»[5].

وقالَ الحسنُ: «اللِّسانُ أميرُ البدنِ، فإذا جنى على الأعضاءِ شيئًا جنتْ، وإذا عفَّ عفَّتْ»[6].



(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٠٠٤)، وصحَّحهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٤٠٦)، وحسَّنهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢٣٤٠)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٩٢٩).

(٤) رواهُ البخاريُّ (٦٨٠٧).

(٥) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٥/ ٣٢٠).

(٦) أخرجهُ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ الصَّمتِ (ص٦٩).

الحديثُ الثَّلاثونَ:

عنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرضَ فرائضَ، فلا تضيِّعوها، وحرَّمَ حرماتٍ، فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا، فلا تعتدوها، وسكتَ عنْ أشياءَ منْ غيرِ نسيانٍ، فلا تبحثوا عنها».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ الدَّارقطنيُّ في سننهِ (٤٣٩٦)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٥٨٩)، والحاكمُ في المستدركِ (٧١١٤)، والبيهقيُّ في سننهِ (١٩٧٢٦)، وأبو نعيمٍ في الحليةِ (٩/ ١٧)، والطَّبريُّ في التَّفسيرِ (١١/ ١١٤)، كلُّهمْ منْ طريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ، عنْ مكحولٍ، عنْ أبي ثعلبةَ رضي الله عنه بهِ مرفوعًا.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ منْ روايةِ مكحولٍ، عنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ، ولهُ علَّتانِ:

إحداهما: أنَّ مكحولًا لمْ يصحَّ لهُ السَّماعُ منْ أبي ثعلبةَ، كذلكَ قالَ أبو مسهرٍ الدِّمشقيُّ، وأبو نعيمٍ الحافظُ، وغيرهما.

والثَّانيةُ: أنَّهُ اختلفَ في رفعهِ، ووقفهِ، على أبي ثعلبةَ، ورواهُ بعضهمْ عنْ مكحولٍ منْ قولهِ، لكنْ قالَ الدَّارقطنيُّ: «الأشبهُ بالصَّوابِ المرفوعُ»، قالَ: «وهوَ أشهرُ».

وقدْ حسَّنَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ، وكذلكَ حسَّنهُ قبلهُ الحافظُ أبو بكرِ بنُ السَّمعانيِّ في «أماليهِ»، وقدْ رويَ معنى هذا الحديثِ مرفوعًا، منْ وجوهٍ أُخرَ»[1].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٨١٧).

وقدْ ضعَّفَ هذا الحديثَ الشَّـيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيـفِ الجامعِ (١٥٩٧)، وغيرِه، وحسَّـنهُ بعضُ أهلِ العلمِ -كما تقدَّمَ آنفًا-، ولا شـكَّ في حسـنِ معناهُ، أمَّا الإسنادُ: ففي تحسينهِ نظرٌ، واللهُ أعلمُ.

ترجمةُ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هوَ صحابيٌّ مشـهورٌ، معروفٌ بكنيتهِ، واختلفَ في اسـمهِ اختلافًا كثيرًا، وكذا في اسمِ أبيهِ.

روى عنهُ: أبو إدريسَ الخولانيُّ، وأبو أميَّةَ الشَّـعبانيُّ، وأبو أسـماءَ الرَّحبيّ، وسعيدُ ابنُ المسيِّبِ، وجبيرُ بنُ نفيرٍ، وأبو قلابةَ، ومكحولٌ، وآخرونَ، ومنهمْ منْ لمْ يدركهُ.

قالَ ابنُ البرقيِّ تبعًا لابنِ الكلبيِّ: كانَ ممَّنْ بايعَ تحتَ الشَّـجرةِ، وضربَ لهُ بسـهمهِ في خيبرَ، وأرسلهُ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومهِ، فأسلموا.

قالَ أبو الحسنِ بنُ سميعٍ: بلغني أنَّهُ كانَ أقدمَ إسلامًا منْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعاشَ بعدَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمْ يقاتلْ بصِّفِّينَ معَ أحدِ الفريقينِ.

وأخرجَ ابنُ عسـاكرَ في ترجمتـهِ منْ طريقِ محفوظِ بنِ علقمةَ، عنِ ابـنِ عائذٍ، قالَ: قالَ ناشرةُ بنُ سميٍّ: «ما رأينا أصدقَ حديثًا منْ أبي ثعلبةَ».

وعـنْ أبي الزَّاهريَّةِ، قالَ: «قالَ أبو ثعلبةَ: «إنِّي لأرجـو اللهَ ألَّا يخنقني كما أراكمْ تخنقونَ عندَ الموتِ»، قالَ: «فبينما هوَ يصلِّي في جوفِ اللَّيلِ، قبضَ وهوَ سـاجدٌ، فرأتِ ابنتهُ في النَّومِ أنَّ أباها قدْ ماتَ، فاستيقظتْ فزعةً، فنادتْ: أينَ أبي؟ فقيلَ لها في مصلَّاهُ، فنادتهُ فلمْ يجبها، فأتتهُ، فوجدتهُ ساجدًا، فأنبهتهُ، فحرَّكتهُ، فسقطَ ميِّتًا».

قالَ أبو عبيدٍ، وابنُ سـعدٍ، وخليفةُ بنُ خيَّاطٍ، وهارونُ الحمَّالُ، وأبو حسَّـانَ الزِّياديُّ: «ماتَ سنةَ خمسٍ وسبعينَ»[1].

(١) الإصابةُ (٧/ ٥٠-٥١)، تهذيبُ التَّهذيبِ (١٢/ ٤٩-٥١).

شرحُ الحديثِ

قولهُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فرضَ فرائضَ، فلا تضيِّعوها**»:

الفرائضُ هيَ الأشـياءُ الَّتي ألزمَ اللهُ تعالى بها عبادهُ، فأوجبَ عليهمْ أداءها، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحجِّ.

قـالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ««إنَّ اللهَ فـرضَ فرائضَ»: جمعُ فريضةٍ، بمعنـى مفروضةٍ، والتَّاءُ للنَّقلِ منَ الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ، وهيَ: ما يترتَّبُ على فعلهِ الثَّوابُ، وعلى تركهِ العقابُ، منَ العباداتِ، قالَ في الصِّحاحِ: «الفرضُ: ما أوجبهُ اللهُ، سمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ لهُ معالمَ، وحدودًا».

واصطلاحًـا: هوَ ما يمدحُ فاعلهُ شرعًا، ويذمُّ تاركهُ قصـدًا مطلقًا، فأوجبَ أحكامها مقـدَّرةً مقطوعةً، كالإيمانِ، والإسـلامِ، وكالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، وسـائرِ الفرائضِ العلميَّةِ، والعمليَّةِ، سـواءٌ يكونُ منْ فروضِ الكفايةِ، أوِ العينيَّةِ، وسواءٌ أوجبهُ اللهُ في كتابهِ، أوْ على لسانِ رسولهِ.

«فلا تضيِّعوها»: بتركها رأسًـا، أوْ بتركِ شروطها، وأركانها، أوْ بالسُّـمعةِ، والرِّياءِ، أوْ بالعجبِ، والغرورِ»[١].

وقـالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذهِ ثلاثُ جملٍ، بيَّنها النَّبيُّ ﷺ، وبيَّنَ حكمها، أوَّلًا: فـرضَ اللهُ فرائضَ، وأعظمُ فرائضِ اللهِ على عبادهِ التَّوحيدُ: شـهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ففي شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ توحيدُ اللهِ بالعبادةِ، وألَّا يعبدَ أحدٌ سواهُ، وفي شهادةِ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ توحيدُ النَّبيِّ ﷺ بالمتابعةِ؛ بحيثُ لا يتابعُ أحدٌ سواهُ، هذهِ أفـرضُ الفرائضِ، ثمَّ الصَّلواتُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، وبرُّ الوالدينِ، وصلةُ الرَّحمِ، وحسنُ الجوارِ، والصِّدقُ، والنَّصيحةُ...

أشـياءُ كثيرةٌ فرضها اللهُ تعالى على عبادهِ، منها: فرائضُ عينيَّـةٌ على كلٍّ واحدٍ، ومنها: فرائضُ كفايةٍ، إذا قامَ بها منْ يكفي سـقطَ عنِ الباقينَ، فالصَّلواتُ الخمسُ فرضُ عينٍ، لا

(١) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ٢٧٨).

بدَّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يقومَ بها، والصَّلاةُ على الجنازةِ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بها البعضُ سقطَ الإثمُ عنِ الباقينَ»(١).

الفرقُ بينَ الفرضِ العينيِّ، والكفائيِّ:

الفرضُ العينيُّ: هوَ ما يلزمُ كلَّ شخصٍ بعينهِ القيامُ بهِ، **والفرضُ الكفائيُّ**: هوَ الواجبُ الَّذي إذا قامَ بهِ البعضُ، سقطَ عنِ الباقينَ، ومعرفةُ ذلكَ مهمٌّ في الأحكامِ التَّشريعيَّةِ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وحرَّمَ حرماتٍ، فلا تنتهكوها»**:

المحرَّماتُ هيَ: الَّتي منعَ اللهُ قربانها، وانتهاكها، وقدْ وردتِ النُّصوصُ القطعيَّةُ في الكتابِ، والسُّنَّةِ، بتحريمها، ونهيِ النَّاسِ عنها، قالَ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

فكلُّ ذلكَ، ونحوه، منَ المحرَّماتِ، وقدْ تعدَّدتْ، فمنها: محرَّماتٌ في الاعتقادِ، ومنها: محرَّماتٌ في المعاملاتِ، ومنها: محرَّماتٌ في المكاسبِ، ومنها: محرَّماتٌ في النِّكاحِ، ومنها: محرَّماتٌ في الأقوالِ، ومنها: محرَّماتٌ في الأفعالِ.

ومنَ السُّنَّةِ: عنْ جابرِ بنِ عبدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ عامَ الفتحِ، وهوَ بمكَّةَ: «**إنَّ اللهَ ورسولهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ**»(٢).

---

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٦/ ٦٤٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٢٣٦)، ومسلمٌ (١٥٨١).

وعنْ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[(١)].

وعنْ أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: خطبنا النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ، فقالَ: «**... إنَّ دماءكمْ، وأموالكمْ، عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ يومكمْ هذا، في شهركمْ هذا، في بلدكمْ هذا**»[(٢)].

فهذا تحريمٌ مستفادٌ منَ اللَّفظِ الصَّريحِ.

وقدْ يستفادُ التَّحريمُ بغيرِ ذلكَ، مثل: النَّهيِ عن قربانِ الشَّيءِ، أوِ الأمرِ باجتنابهِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكقولهِ تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحجّ: ٣٠].

وقدْ يستفادُ منَ النَّهيِ، معَ الوعيدِ الشَّديدِ، كقولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النِّساء: ٢٩-٣٠].

وقدْ يستفادُ منَ النَّهيِ عنِ الشَّيءِ مقترنًا بوصفٍ يفيدُ التَّحريمَ قطعًا، كوصفِ الظُّلمِ، أوِ الضَّلالِ، أوِ الخسرانِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقولهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وأنواعُ أدلَّةِ التَّحريمِ كثيرةٌ.

أمَّا إذا كانَ النَّهيُ مجرَّدًا، فهلْ يدلُّ بذاتهِ على التَّحريمِ، أوْ لا؟

الجوابُ: في ذلكَ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، ومذهبُ جمهورِ العلماءِ أنّ النّهيَ يقتضي التّحريمَ، ما لم تكنْ هناكَ قرينةٌ تصرفه إلى الكراهةِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٣٤٣)، ومسلمٌ (٢٠٠٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٧٤١)، ومسلمٌ (١٦٧٩).

ومنْ تلكَ القرائنِ:

١. أنْ يعارضَ قولهُ فعلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا نهى عنْ شيءٍ، عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ثمَّ فعلَ ذلكَ المنهيَّ عنهُ، دلَّ ذلكَ على أنَّ النَّهيَ للكراهةِ، قالَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصلُ في النَّهيِ هوَ التَّحريمُ، ولا ينقلُ عنِ التَّحريمِ إلى الكراهةِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على ذلكَ، فإذا نهى عنْ شيءٍ، ثمَّ فعلهُ، دلَّ على أنَّ النَّهيَ للكراهةِ، مثلما نهى عنِ الشُّربِ قائمًا، ثمَّ شربَ قائمًا في بعضِ الأحيانِ، دلَّ على أنَّهُ ليسَ نهيًا للتَّحريمِ، وأنَّهُ يجوزُ الشُّربُ قائمًا، وقاعدًا، ولكنَّهُ إذا شربَ قاعدًا يكونُ أفضلَ، وأحسنَ»[١].

٢. أنْ يكونَ النَّهيُ واردًا في بابِ الآدابِ، والإرشادِ.

إذا وردَ النَّهيُ في أمرٍ يتعلَّقُ بالآدابِ، فهوَ محمولٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ على نهيِ الكراهةِ.

قالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعضُ العلماءِ سلكَ مسلكًا جيِّدًا، وهوَ أنَّ الأوامرَ تنقسمُ إلى قسمينِ: أوامرُ تعبُّديَّةٌ، وأوامرُ تأديبيَّةٌ، يعني منْ بابِ الآدابِ، ومكارمِ الأخلاقِ.

فما قصدَ بهِ التَّعبُّدُ فالأمرُ فيها للوجوبِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرنا بها، ورضيها لنفسهِ أنْ نتقرَّبَ إليهِ بها، فوجبَ علينا أنْ نقومَ بذلكَ إنْ كانتْ أمرًا، وأنْ نتركَ ذلكَ إنْ كانتْ نهيًا.

أمَّا إذا كانتْ منْ بابِ الآدابِ، ومكارمِ الأخلاقِ، وليسَ هناكَ علاقةٌ بينها، وبينَ التَّقرُّبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: فإنَّ الأمرَ فيها يكونُ للاستحبابِ، والنَّهيَ فيها للكراهةِ، لا للتَّحريمِ»[٢].

٣. أنْ يردَ النَّهيُ في حالٍ دونَ حالٍ.

منَ الصَّوارفِ: أنْ يأتيَ التَّرخيصُ بفعلِ ذلكَ المنهيِّ عنهُ في حالةٍ معيَّنةٍ، كما في صومِ يومِ الجمعةِ، فقدْ روى مسلمٌ (١١٤٤) عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) نقلاً عنْ موقعِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) نقلاً عنْ موقعِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«لا يصـــمْ أحدكمْ يومَ الجمعةِ، إلّا أنْ يصومَ قبلهُ، أوْ يصـــومَ بعدهُ»، فهنا أباحَ الصَّومَ إذا لمْ يفردْ، فتجويزهُ في حالٍ دونَ حالٍ، يصرفهُ عنِ التَّحريمِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

فقدْ سئلَ الشَّـــيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ الأصلُ في النَّهيِ التَّحريمَ، فلمَ صارَ في الجمعةِ للكراهةِ؟

فأجــابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعلَّهُ لكونهِ رخَّــصَ في الشَّرعِ في صيامهِ، وصيامِ يــومٍ معهُ، فلوْ كانَ حرامًا لما ساغَ صومهُ بالكلِّيَّةِ»(١).

٤ . أنْ يردَ الإجماعُ على عدمِ التَّحريمِ.

منَ الصَّوارفِ الَّتي تصرفُ النَّهيَ منَ التَّحريمِ إلى الكراهةِ: أنْ ينقلَ الإجماعُ في مســألةٍ معيَّنــةٍ أنْ النَّهيَ فيها للكراهةِ، كما في مســألةِ القزعِ؛ فعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نهى عنْ القزعِ**»(٢).

قــالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعَ العلماءُ على كراهةِ القزعِ، إذا كانَ في مواضعَ متفرّقةٍ، إلّا أنْ يكونَ لمداواةٍ، ونحوها، وهيَ كراهةُ تنزيهٍ»(٣).

وقولهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وحدَّ حدودًا، فلا تعتدوها»:**

حدودُ اللهِ: هيَ الَّتي حدَّدها لعبــادهِ، وشرعها لهمْ، وأمرهمْ بلزومها، والوقوفِ معها، ونهاهمْ عنْ تعدِّيها، والتَّقصيرِ فيها.

قالَ القرطبــيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقــرة: ١٨٧] أيْ: هذهِ الأحكامُ حدودُ اللهِ فلا تخالفوا، فـ» تلكَ» إشــارةٌ إلى هذهِ الأوامــرِ، والنَّواهى، والحدودُ: الحواجزُ، والحدُّ: المنعُ، ومنهُ: ســمِّيَ الحديدُ حديدًا؛ لأنَّهُ يمنعُ منْ وصولِ السِّلاحِ إلى البدنِ، وسمِّيَ البوَّابُ، والسَّــجّانُ، حدَّادًا؛ لأنَّهُ يمنعُ منْ في الدَّارِ منَ الخــروجِ منها، ويمنعُ الخارجَ منَ

(١) فتاوى ورسائلُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ (٤/ ١٦١).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٩٢١)، ومسلمٌ (٢١٢٠).
(٣) شرحُ مسلمٍ (١٤/ ١٠١).

الدُّخولِ فيها، وسمِّيتْ حدودُ اللهِ؛ لأنَّها تمنعُ أنْ يدخلَ فيها ما ليسَ منها، وأنْ يخرجَ منها ما هوَ منها، ومنها: سمِّيتِ الحدودُ في المعاصي؛ لأنَّها تمنعُ أصحابها منَ العودِ إلى أمثالها»(١).

وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهوَ أوَّلُ الحرامِ، وقالَ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهيَ آخرُ الحلالِ»(٢).

وقالَ أيضًا: «وقدْ جاءَ في كتابِ اللهِ تعالى في موضعٍ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: ١٨٧]،، والحدودُ هنا هيَ نهاياتُ المحرَّمِ، وأوَّلها، فلا يجوزُ قربانُ شيءٍ منَ المحرَّمِ، وفي موضعٍ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والحدودُ هنا نهاياتُ الحلالِ، فلا يجوزُ تعدِّي الحلالِ»(٣).

والمرادُ بحدودِ اللهِ الَّتي نهى عنْ تعدِّيها:

جملةُ ما أذنَ في فعلِهِ، سواءٌ كانَ على طريقِ الوجوبِ، أوِ النَّدبِ، أوِ الإباحةِ، واعتداؤها: هوَ تجاوزُ ذلكَ إلى ارتكابِ ما نهى عنهُ.

وقدْ يرادُ بالحدودِ محارمُ اللهِ:

فعنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**مثلُ القائمِ على حدودِ اللهِ، والواقعِ فيها، كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصابَ بعضهمْ أعلاها، وبعضهمْ أسفلها، فكانَ الَّذينَ في أسفلها إذا استقوا منَ الماءِ، مرُّوا على منْ فوقهمْ، فقالوا: لوْ أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولمْ نؤذِ منْ فوقنا، فإنْ يتركوهمْ وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهمْ نجوا، ونجوا جميعًا**»(٤).

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنتُ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءهُ رجلٌ فقالَ: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ حدًّا فأقمهُ عليَّ...» الحديثَ(٥).

---

(١) تفسيرُ القرطبيِّ (٢/ ٣٣٧).

(٢) مجموعُ الفتاوى (١٤/ ١٠٩).

(٣) بيانُ تلبيسِ الجهميَّةِ (٢/ ١١٨).

(٤) رواهُ البخاريُّ (٢٤٩٣).

(٥) رواهُ البخاريُّ (٦٨٢٣)، ومسلمٌ (٢٧٦٥).

وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ امرأةً منْ جهينةَ أتتْ نبيَّ اللهِ ﷺ وهيَ حبلى منَ الزِّنا، فقالتْ: «يا نبيَّ اللهِ، أصبتُ حدًّا، فأقمهُ عليَّ...» الحديثَ[1].

فيرادُ بالحدودِ في هذهِ الأحاديثِ: محارمُ اللهِ الَّتي نهى اللهُ عنِ الاقترابِ منها.

ومحارمُ اللهِ: هيَ كلُّ ما حرَّمهُ اللهُ تعالى منَ الصَّغائرِ، والكبائرِ، كالنَّظرِ، والاختلاطِ، والتَّبرُّجِ المحرَّمِ، ومثلهُ: الزِّنا، والرِّبا، والرِّشوةُ، والظُّلمُ، والسَّرقةُ، والغيبةُ، والنَّميمةُ، ونقضُ ما أمرَ اللهُ بالوفاءِ بهِ، وقطعُ ما أمرَ اللهُ بهِ أنْ يوصلَ؛ فهوَ لفظٌ عامٌّ تدخلُ فيهِ المعاصي بجميعِ أنواعها.

وقدْ تسمَّى العقوباتُ المقدَّرةُ الرَّادعةُ عنِ المحارمِ المغلَّظةِ حدودًا، كما يقالُ: حدُّ الزِّنا، وحدُّ السَّرقةِ، وحدُّ شربِ الخمرِ.

والعقوباتُ المقدَّرةُ بحدٍّ لا يجوزُ تعدِّيها، وتعدِّيها منْ تعدِّي حدودِ اللهِ.

وقولهُ ﷺ: **«وسكتَ عنْ أشياءَ منْ غيرِ نسيانٍ، فلا تبحثوا عنها»:**

فالمسكوتُ عنهُ: هوَ الَّذي سكتَ عنهُ الشَّارعُ، فلمْ يتكلَّمْ عليهِ بتحليلٍ، ولا تحريمٍ، فهوَ عفوٌ منَ اللهِ، ورحمةٌ، منْ شاءَ فعلهُ، ولا حرجَ عليهِ.

وإذا أردنا أنْ نقولَ: إنَّ هذا الشَّيءَ معفوٌّ عنهُ، فلا بدَّ منَ التَّأكُّدِ أوَّلًا منْ عدمِ وجودِ نصٍّ، أوْ دلالةِ نصٍّ، تقضي في هذا الشَّيءِ بحكمٍ ما، فإذا سكتَ عنهُ الشَّارعُ، وكانَ في غيرِ العباداتِ، فقدِ استصحبَ البراءةَ الأصليَّةَ، وكانَ حكمهُ الإباحةَ، والجوازَ.

أمَّا العباداتُ: فالأصلُ فيها الحظرُ، حتَّى يقومَ الدَّليلُ على التَّشريعِ.

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما سكتَ اللهُ عنهُ فلمْ يفرضهُ، ولمْ يحدَّهُ، ولمْ ينهَ عنهُ، فهوَ الحلالُ، لكنَّ هذا في غيرِ العباداتِ، فالعباداتُ قدْ حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يشرِّعَ أحدٌ منَ النَّاسِ عبادةً لمْ يأذنْ بها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فتدخلُ في قولهِ: «**حرَّمَ أشياءَ، فلاَ تنتهكوها**»».

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٦٩٦).

ولهـذا نقولُ: إنَّ منِ ابتدعَ في دينِ اللهِ ما ليسَ منهُ منْ عقيدةٍ، أوْ قولٍ، أوْ عملٍ، فقدِ انتهكَ حرماتِ اللهِ، ولا يقالُ: هذا ممَّا سكتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنهُ؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ، حتَّى يقومَ دليلٌ عليها، وغيرُ ذلكَ: الأصلُ فيهِ الإباحةُ، فما سكتَ عنهُ، فهوَ مباحٌ»[1].

حكمُ السُّؤالِ عنِ الأشياءِ الَّتي تباعُ في الأسواقِ:

هذهِ الأسواقُ المليئةُ بأنواعِ المأكولاتِ، والذَّبائحِ، ما حكمُ شراءِ هذهِ الأشياءِ؟ وهلْ يجبُ السُّؤالُ عنها قبلَ شرائها، أمْ لا يجبُ؟

الجوابُ: فيهِ تفصيلٌ، فنقولُ:

إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ المسلمينَ، والسِّلعُ سلعَ المسلمينَ، وهذهِ الذَّبائحُ ذبائحهمْ، وهذهِ المأكولاتُ منْ صنعِ أيديهمْ، فالسُّؤالُ هنا منَ التَّنطُّعِ.

إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ كفَّارٍ، فإنْ كانوا كفَّارًا منْ غيرِ أهلِ الكتابِ، كالشُّيوعيِّينَ، والبوذيِّينَ، والمجوسِ، فلا بدَّ أنْ تسألَ عنْ لحومهمْ، وذبائحهمْ، والأصلُ فيها التَّحريمُ، حتَّى تتيقَّنَ أنَّ هذهِ الذَّبائحَ بالذَّاتِ ممَّا ذبحَ المسلمونَ، أوْ أهلُ الكتابِ؛ لأنَّهُ قدْ يوجدُ في البلادِ الشُّيوعيَّةِ مجازرُ إسلاميَّةٌ، أوْ ذبائحُ باشرها أهلُ الكتابِ، فهذهِ حلالٌ، وإنْ كانتْ في تلكَ البلادِ.

قالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّكمْ نزلتمْ بينَ فارسَ، والنَّبطِ، فإذا اشتريتمْ لحمًا فسلوا، فإنْ كانَ ذبيحةَ يهوديٍّ، أوْ نصرانيٍّ، فكلوهُ، وإنْ ذبحهُ مجوسيٌّ، فلا تأكلوهُ»[2].

أمَّا إذا كانتِ الأسواقُ أسواقَ بلادِ أهلِ الكتابِ، وتعلمُ أنَّهمْ يذبحونَ: فإنَّكَ تأكلُ منْ ذبائحهمْ، ولا تسألُ.

أمَّا إذا كانوا منْ أهلِ الكتابِ، ولكنْ يعلمُ عنهمْ أنَّهمْ لا يذبحونَ، وإنَّما يصعقونَ الحيوانَ، أوْ يخنقونهُ، فإنَّكَ تسألُ قبلَ أنْ تأكلَ.

---

(١) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص٣١٣)

(٢) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٦/ ٤٣٤).

وإذا اختلفَ عليكَ الأمرُ، فإنَّكَ تتركُ ما اشتبهَ عليكَ إلى ما لا شبهةَ فيهِ، وخاصَّةً أنَّ اللهَ تعالى قدْ وسَّعَ على عبادهِ في مآكلهمْ، وذبائحهمْ، فدعْ ما يريبكَ إلى ما لا يريبكَ.

فليسَ هناكَ جوابٌ واحدٌ، وإنَّما يقالُ: الحكمُ بحسبِ الحالِ، على ما تقدَّمَ وصفهُ.

وقولهُ ﷺ: «فلا تبحثوا عنها»:

هذا منَ النَّهيِ عنِ التَّكلُّفِ، والتَّنطُّعِ، والبحثِ عنِ المسكوتِ عنهُ، الَّذي عفا اللهُ عنهُ، فصارَ في حكمِ المباحِ، أمَّا البحثُ في النُّصوصِ، ودلالاتها، فإنْ كانَ عنْ علمٍ، ومعرفةٍ، وفقهٍ: فهوَ محمودٌ، وإنْ كانَ عنْ جهلٍ، أوْ قلَّةِ علمٍ، أوْ تنطُّعٍ، كالنَّظرِ في الفروقِ المستبعدةِ، أوْ في العلَّةِ غيرِ المؤثِّرةِ في الحكمِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا نظرٌ غيرُ محمودٍ، وبحثٌ مذمومٌ غيرُ مرجوِّ الفائدةِ.

فمنْ فرَّقَ بينَ المسكرِ المصنوعِ منَ العنبِ، وغيرِهِ، فقدْ فرَّقَ بينَ المتماثلينِ، ومنْ ساوى بينَ بعضِ صورِ الرِّبا، وبينَ بعضِ أنواعِ البيوعِ المباحةِ، فقدْ ساوى بينَ المتضادَّينِ.

فيمنعُ البحثُ والنَّظرُ المفضي إلى التَّسويةِ بينَ المختلفينِ، بملاحظةِ ما بينهما من اشتراكٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ، كما يمنعُ البحثُ والنَّظرُ المفضي إلى التَّفريقِ بينَ المتماثلينِ، بملاحظةِ ما بينهما من اختلافٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ.



الحديثُ الحادي والثَّلاثونَ:

عنْ سهلِ بنِ سـعدٍ السَّـاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، دلَّني على عملٍ إذا عملتهُ أحبَّني اللهُ، وأحبَّني النَّاسُ، فقالَ:

«ازهدْ في الدُّنيا يحبَّكَ[1] اللّهُ، وازهدْ فيما عندَ النَّاسِ يحبَّكَ النَّاسُ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديـثُ رواهُ ابنُ ماجـه (٤١٠٢)، والحاكـمُ (٧٨٧٣)، والطَّـبرانيُّ في الكبيرِ (٥٩٧٢)، والبيهقيُّ في الشُّـعبِ (١٠٠٤٣)، وأبو نعيمٍ في الحليةِ (٧/ ١٣٦)، والقضاعيُّ في مسندِ الشِّهابِ (٦٤٣)، والبغويُّ في شرحِ السُّنَّةِ (٤٠٣٧)، وغيرهمْ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه بهِ.

وقد اختلـفَ العلماءَ في الحكمِ على هـذا الحديثِ، فمنهمْ: منْ صحَّحـهُ، ومنهمْ: منْ حسَّنهُ، ومنهمْ: منْ ضعَّفهُ، والرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّهُ ضعيفٌ.

ترجمةُ سهلِ بنِ سعدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ سـهلُ بنُ سـعدِ بنِ مالكِ بنِ خالدِ بنِ ثعلبةَ بنِ حارثةَ بنِ عمرو بنِ الخزرجِ بنِ سـاعدةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ الأنصاريُّ السَّـاعديُّ أبو العبَّاسِ، ويقـالُ: أبو يحيى، لهُ ولأبيهِ صحبةٌ.

---

(١) قالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بفتحِ الموحَّدةِ المشـدَّدةِ؛ للجزمِ على جوابِ الأمرِ، وقيلَ: مرفوعٌ على الاسـتئنافِ» مرقاةُ المفاتيحِ (٨/ ٣٢٤٦).

روى عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعنْ أبيِّ بنِ كعبٍ، وعاصمِ بنِ عديٍّ، وعمرو بنِ عبسةَ، ومروانِ بنِ الحكمِ، وهوَ دونهُ.

وعنهُ: ابنهُ عبَّاس، والزُّهريُّ، وأبو حازمِ بنُ دينارٍ، ويحيى بنُ ميمونٍ الحضرميُّ، وعبدُاللهِ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ذبابٍ، وعمرو بنُ جابرٍ الحضرميُّ، وغيرهمْ.

قالَ ابنُ حبَّان: «كانَ اسمهُ حزنًا، فسمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ سهلًا».

وقالَ شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توفِّيَ وهوَ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً».

قالَ أبو نعيمٍ، وغيرُ واحدٍ: ماتَ سنةَ «٨٨» زادَ بعضهمْ: وهوَ ابنُ «٩٦» سنةً، وقالَ الواقديُّ، وغيرهُ: ماتَ سنةَ «٩١»، وهوَ ابنُ مائةِ سنةٍ، وهوَ آخرُ منْ ماتَ بالمدينةِ منَ الصَّحابةِ، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «عاشَ مائةَ سنةٍ، أوْ أكثرَ».

وحكى ابنُ عيينةَ، عنْ أبي حازمٍ، قالَ: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ: «لوْ متُّ لمْ تسمعوا أحدًا يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ». رضي الله عنه[١].

شرحُ الحديثِ

اشتملَ هذا الحديثُ على وصيَّتينِ عظيمتينِ:

إحداهما: الزُّهدُ في الدُّنيا، وأنَّهُ مقتضٍ لمحبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لعبدهِ.

والثَّانيةُ: الزُّهدُ فيما في أيدي النَّاسِ، فإنَّهُ مقتضٍ لمحبَّةِ النَّاسِ.

والزُّهدُ هوَ الإعراضُ عنِ الشَّيءِ، وتركهُ، واحتقارهُ، والتَّرفُّعُ عنهُ؛ لحقارتهِ، ودنوِّ قيمتهِ.

فالزُّهدُ في الدُّنيا هوَ تركُ التَّعلُّقِ بها لحقارتها، وخسَّتها، ولحاجةِ العاقلِ إلى الانشغالِ بالآخرةِ عنها.

---

(١) تهذيبُ التَّهذيبِ (٤/ ٢٥٢- ٢٥٣)، الاستيعابُ (٢/ ٦٦٥).

الزُّهدُ في القرآنِ:

وقدْ نبَّهنا اللهُ تعالى إلى هذا المعنى؛ فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وقالَ تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّساء: ٧٧]، وقالَ تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النَّحل: ٩٦].

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآنُ مملوءٌ منَ التَّزهيدِ في الدُّنيا، والإخبارِ بخسَّتها، وقلَّتها، وانقطاعها، وسرعةِ فنائها، والتَّرغيبِ في الآخرةِ، والإخبارِ بشرفها، ودوامها، فإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا، أقامَ في قلبهِ شاهدًا، يعاينُ بهِ حقيقةَ الدُّنيا، والآخرةِ، ويؤثرُ منهما ما هوَ أولى بالإيثارِ»[١].

الزُّهدُ في السُّنَّةِ:

جاءتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ، والفعليَّةُ، بالحثِّ على الزُّهدِ في الدُّنيا، والإقبالِ على الآخرةِ:

فعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نامَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حصيرٍ فقامَ، وقدْ أثَّرَ في جنبهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لوِ اتَّخذنا لكَ وطاءً، فقالَ: «**ما لي وللدُّنيا، ما أنا في الدُّنيا إلَّا كراكبٍ استظلَّ تحتَ شجرةٍ، ثمَّ راحَ، وتركها**»[٢].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّنيا سجنُ المؤمنِ، وجنَّةُ الكافرِ**»[٣].

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لوْ كانتِ الدُّنيا تعدلُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضةٍ، ما سقى كافرًا منها شربةَ ماءٍ**»[٤].

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ١٢).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣٧٧) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٩٥٦).

(٤) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣٢٠)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

تعريفُ الزُّهدِ، وكلامُ السَّلفِ في معناهُ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدْ أكثرَ النَّاسُ منَ الكلامِ في الزُّهدِ، وكلٌّ أشارَ إلى ذوقِهِ، ونطقَ عنْ حالِهِ، وشاهدِهِ، فإنَّ غالبَ عباراتِ القومِ عنْ أذواقِهِمْ، وأحوالِهِمْ، والكلامُ بلسانِ العلمِ أوسعُ منَ الكلامِ بلسانِ الذَّوقِ، وأقربُ إلى الحجَّةِ، والبرهانِ.

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ قدَّسَ اللهُ روحهُ يقولُ: «الزُّهدُ: تركُ ما لا ينفعُ في الآخرةِ، والورعُ: تركُ ما تخافُ ضررهُ في الآخرةِ».

وهذهِ العبارةُ منْ أحسنِ ما قيلَ في الزُّهدِ، والورعِ، وأجمعها.

وقالَ سفيانُ الثَّوريُّ: «الزُّهدُ في الدُّنيا قصرُ الأملِ، ليسَ بأكلِ الغليظِ، ولا لبسِ العباءِ».

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «الزُّهدُ في الدُّنيا قصرُ الأملِ».

وقالَ عبدُاللهِ بنُ المباركِ: «هوَ الثِّقةُ باللهِ معَ حبِّ الفقرِ».

وقالَ أبو سليمانَ الدَّارانيُّ: «تركُ ما يشغلُ عنِ اللهِ».

وقدْ قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «الزُّهدُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: تركُ الحرامِ.

والثَّاني: تركُ الفضولِ منَ الحلالِ.

والثَّالثُ: تركُ ما يشغلُ عنِ اللهِ».

وهذا الكلامُ منَ الإمامِ أحمدَ يأتي على جميعِ ما تقدَّمَ منْ كلامِ المشايخِ، معَ زيادةِ تفصيلهِ، وتبيينِ درجاتهِ، وهوَ منْ أجمعِ الكلامِ.

والَّذي أجمعوا عليهِ: أنَّ الزُّهدَ سفرُ القلبِ منْ وطنِ الدُّنيا، وأخذهُ في منازلِ الآخرةِ، وعلى هذا صنَّفَ المتقدِّمونَ كتبَ الزُّهدِ؛ كالزُّهدِ لعبدِاللهِ بنِ المباركِ، وللإمامِ أحمدَ، ولوكيعٍ، ولهنَّادِ بنِ السَّريِّ، ولغيرهِمْ.

ومنْ أحسنِ ما قيلَ في الزُّهدِ: كلامُ الحسنِ، أوْ غيرهِ: «ليسَ الزُّهدُ في الدُّنيا بتحريمِ

الحـلالِ، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنْ أنْ تكونَ بما في يدِ الله أوثقَ منكَ بما في يدكَ، وأنْ تكونَ في ثوابِ المصيبةِ -إذا أصبتَ بها- أرغبَ منكَ فيها، لوْ لمْ تصبكَ».

فهذا منْ أجمعِ كلامٍ في الزُّهدِ، وأحسنِه»[١].

ومنْ ثمراتِ الزُّهدِ، وفوائدِه:

أنَّ الزَّاهدَ في الدُّنيا لا يطلبُ الدُّنيا بالأسبابِ المحرَّمةِ، ولا المكروهةِ شرعًا؛ لأنَّهُ لا تعلُّقَ لهُ بالدُّنيا أصلًا، إنَّما تعلُّقهُ بالآخرةِ، ورغبتهُ فيها، فكيفَ يطلبُ الدُّنيا بالأسـبابِ المحرَّمةِ، أوِ المكروهةِ؟

بخلافِ المتعلِّقِ بالدُّنيا، فإنَّهُ لا يبالي منْ أينَ جاءتْ؟ وأيُّ سبيلٍ سلكتهُ إليهِ، أوْ سلكهُ إليها؟

ومنْ ثمراتِ الزُّهدِ: أنَّهُ يورثُ النَّفسَ اليقينَ، واليقينُ غنًى، وبهِ تثقُ النَّفسُ باللهِ، وتشبعُ، وتطمئنّ، وتنكفُّ عنِ الرَّغبةِ، والطَّلبِ؛ لأنَّ اليقينَ يثمرُ التَّوكُّلَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّوكُّلُ ثمرةُ اليقينِ، ونتيجتهُ؛ ولهذا حسـنَ اقترانُ الهدى بهِ، قالَ اللهُ تعـالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النَّمـلِ: ٧٩]، فالحقُّ: هوَ اليقينُ، وقالتْ رسلُ اللهِ: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا﴾ [إبراهيمَ: ١٢].

ومتَّى وصلَ اليقـينُ إلى القلبِ امتلأَ نـورًا، وإشراقًا، وانتفى عنهُ كلُّ ريبٍ، وشـكٍّ، وسخطٍ، وهمٍّ، وغمٍّ، فامتلأَ محبَّةً للهِ، وخوفًا منهُ، ورضًا بهِ، وشكرًا لهُ، وتوكُّلًا عليهِ، وإنابةً إليهِ، فهوَ مادَّةُ جميعِ المقاماتِ، والحاملُ لها»[٢].

وعنِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «اليقينُ أنْ لا ترضيَ النَّاسَ بسخطِ اللهِ، ولا تحمدَ أحدًا على رزقِ اللهِ، ولا تلمْ أحدًا على ما لمْ يؤتكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ الرِّزقَ لا يسوقهُ حرصُ حريصٍ، ولا يردُّهُ كراهيةُ كارهٍ، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى بقسطهِ، وعلمهِ، وحلمهِ، جعلَ الرَّوحَ، والفرجَ، في اليقينِ، والرِّضا، وجعلَ الهمَّ، والحزنَ، في الشَّكِّ، والسُّخطِ»[٣].

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ١٢- ١٦)، باختصارٍ.

(٢) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٣٧٥).

(٣) اليقينُ لابنِ أبي الدُّنيا (ص ٤٧)، شعبُ الإيمانِ (١/ ٣٨٤)، وإسنادهُ ضعيفٌ.

وقــدْ كانَ منْ دعــاءِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اللَّهمَّ اقســمْ لنا منْ خشــيتكَ ما يحولُ بيننا وبينَ معاصيكَ، ومــنْ طاعتكَ ما تبلِّغنا بهِ جنَّتكَ، ومنَ اليقينِ ما تهوِّنُ بهِ علينا مصيباتِ الدُّنيا»**[١].

ومنْ معاني الزُّهدِ، وعلاماتــهِ: أنْ يكونَ العبدُ -إذا أصيبَ بمصيبةٍ في دنياهُ، منْ ذهابِ مــالٍ، أوْ ولدٍ، أوْ غيرِ ذلكَ- أرغبَ في ثوابِ اللهِ، ممَّا ذهبَ منهُ منَ الدُّنيا، أنْ يبقى لهُ، وهذا أيضًا ينشأُ منْ كمالِ اليقينِ.

فلوْ ماتَ لهُ ولدٌ فصبرَ، واحتســبَ، كانتْ رغبتهُ في ثوابِ اللهِ على صبرهِ، واحتســابهِ، أحــبَّ إليهِ منْ بقاءِ الولدِ، وهذا منْ معاني الزُّهدِ الَّتــي تتعلَّقُ بأعمالِ القلبِ؛ فإنَّ العبدَ إذا زهــدَ في الدُّنيا، قلَّتْ رغبتهُ فيها، وإذا قلَّتْ رغبتــهُ فيها، هانَ عليهِ ما فقدهُ منها، فمهما فقدَ منها فالمصيبةُ بهِ هيِّنةٌ.

ومنْ معاني الزُّهدِ: أنْ يستويَ عندَ العبدِ مدحُ الخلقِ، وذمُّهمْ، فالكلُّ عندهُ سواءٌ، وهذا ممَّا يدلُّ على قلَّةِ الرَّغبةِ في الدُّنيا، وعدمِ الانشغالِ بها.

الزُّهدُ في الرِّياسةِ:

وهذا نوعٌ نــادرٌ منْ أنواعِ الزُّهدِ في مــلاذِّ الدُّنيا، وزينتها، فمنْ أخــرجَ منْ قلبهِ حبَّ الرِّياســةِ في الدُّنيا، والتَّرفُّعِ فيها على النَّاسِ، فهوَ الزَّاهدُ حقًّا، وهذا هوَ الَّذي يستوي عندهُ حامدهُ وذامُّهُ في الحقِّ.

قالَ شدَّادُ بنُ أوسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا بقايا العربِ، إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكمْ الرِّياءُ، والشَّهوةُ الخفيَّةُ»[٢].

قيلَ لأبي داودَ السَّجستانيِّ: وما الشَّهوةُ الخفيَّةُ؟ قالَ: «حبُّ الرِّئاسةِ»[٣].

---

(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٥٠٢)، وحسَّنهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ ابنُ المباركِ في الزُّهدِ (٢/ ١٦)، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) مجموعُ الفتاوى (١٠/ ٢١٥).

وعــنْ كعبِ بنِ مالــكٍ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما ذئبانِ جائعانِ أرسلا في غنمٍ، بأفسدَ لها، منْ حرصِ المرءِ على المالِ والشَّرفِ، لدينِه**»[١].

والرَّجلُ إذا كانَ في رياســةٍ، تجدهُ حريصًا عليها، ويكرهُ أنْ ينقــدهُ أحدٌ؛ منْ حبِّهِ لها؛ ولأنَّ انتقادهُ يعني التَّشــكيكَ في قدرتهِ على الرِّياســةِ، وإدارةِ الأمورِ كما ينبغي، فهوَ يحبُّ -دائمًا- أنْ يبرهنَ بالحقِّ، أوْ بالباطلِ، على أنَّهُ فوقَ مســتوى الشُّبهاتِ، وأنّهُ جديرٌ بمنصبهِ الَّذي تقلَّدهُ.

ولذلكَ قالَ السَّــلفُ: «الزُّهدُ في الرِّياســةِ أشــدُّ منَ الزُّهدِ في الذَّهبِ، والفضَّةِ»، قالَ الخلَّالُ: بلغني أنَّ أحمدَ قالَ لسفيانَ: «حبُّ الرِّياسةِ أعجبُ إلى الرَّجلِ منَ الذَّهبِ، والفضَّةِ، ومنْ أحبَّ الرِّياسةَ طلبَ عيوبَ النَّاسِ، أوْ عابَ النَّاسَ»، أوْ نحوَ هذا[٢].

فمنْ زهدَ في رياســةِ الدُّنيا، وأيسَ ممَّا في أيدي النَّاسِ، وقنــعَ بما آتاهُ اللهُ؛ فهوَ الزَّاهدُ حقًّا.

ومنْ عكفَ على طلبِ الآخرةِ، زاهدًا في رياســةِ الدُّنيا، بلَّغهُ اللهُ مرادهُ بفضلهِ، ورحمتهِ، قــالَ تعــالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقدِ اقتصرَ مفهومُ الزُّهدِ عندَ كثيرٍ منَ النَّاسِ على مجرَّدِ الزُّهدِ في الملبسِ، وأكلِ اليســيرِ منَ الطَّعامِ، والجلوسِ على الأرضِ، ونحوِ ذلكَ، معَ أنَّ هناكَ منْ أنواعِ الزُّهدِ ما هوَ أشــدُّ خطرًا منْ ذلكَ، مثلُ: الزُّهد في الرِّياسةِ، والمناصبِ الدُّنيويَّةِ، والزُّهد في طلبِ مدحِ النَّاسِ، وثنائهمْ، وإطرائهمْ، والزُّهد فيما في قلوبهمْ منْ طلبِ زينةِ الدُّنيا.

وكانَ السَّــلفُ لا يحبُّونَ الرِّياسةَ، ولا يطلبونها، وإنَّما كانوا يهربونَ منها، ويتَّقونها، وكمْ منْ واحدٍ منهمْ هربَ منْ طلبهِ للقضاءِ؛ ورعًا، وبغضًا للرِّياسةِ.

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣٧٦) وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) الآدابُ الشَّرعيَّةُ (٢/ ٢٤١).

والزَّاهدُ في الدُّنيا المعرضُ عنها، سواءٌ عليهِ أقبلتْ أمْ أدبرتْ، ولعلّ إدبارها أحبُّ إلى نفسهِ، وأطيبُ إلى قلبهِ، قالَ، وهيبُ بنُ الوردِ: «الزُّهدُ في الدُّنيا: أنْ لا تأسى على ما فاتكَ منها، ولا تفرحَ بما آتاكَ منها»[١].

ويظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الزُّهدَ في الدُّنيا نفيها بالكلِّيَّةِ، والتَّخلُّصُ منْ جميعِ الأموالِ، والممتلكاتِ، وهذا فهمٌ خاطئٌ لحقيقةِ الزُّهدِ، ومعناهُ؛ ولذلكَ قيلَ للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أيكونُ الرَّجلُ زاهدًا، ومعهُ ألفُ دينارٍ؟ قالَ: «نعمْ، على شريطةِ ألَّا يفرحَ إذا زادتْ، ولا يحزنَ إذا نقصتْ».

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كانَ الصَّحابةُ أزهدَ الأمَّةِ معَ ما بأيديهمْ منَ الأموالِ»[٢].

وعنْ بشرِ بنِ الحارثِ، قالَ: قيلَ لسفيانَ الثَّوريِّ: أيكونُ الرَّجلُ زاهدًا، ويكونُ لهُ المالُ؟ قالَ: «نعمْ، إنْ كانَ إذا ابتليَ صبرَ، وإذا أعطيَ شكرَ»[٣].

قالَ ابنُ القيِّمِ: «فمتى كانَ المالُ في يدكَ، وليسَ في قلبكَ، لمْ يضرَّكَ، ولوْ كثرَ، ومتى كانَ في قلبكَ ضرَّكَ، ولوْ لمْ يكنْ في يدكَ منهُ شيءٌ»[٤].

حقيقةُ الزُّهدِ في عدمِ الانشغالِ عنْ وظائفِ الآخرةِ:

عنْ سفيانَ بنِ عيينةَ، قالَ: سئلَ الزُّهريُّ عنِ الزُّهدِ في الدُّنيا، قالَ: «منْ لمْ يغلبِ الحلالُ شكرهُ، ولا الحرامُ صبرهُ»[٥].

وقالَ أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ: قلتُ لسفيانَ: يا أبا محمَّدٍ، أيُّ شيءٍ الزُّهدُ في الدُّنيا؟ قالَ: «منْ إذا أنعمَ اللهُ عليهِ نعمةً فشكرها، وابتليَ ببليَّةٍ فصبرَ، فذلكَ الزُّهدُ».

قلتُ لهُ: يا أبا محمَّدٍ، فإنْ أنعمَ عليهِ بنعمةٍ فشكرَ، وابتليَ فصبرَ، وهوَ ممسكٌ للنِّعمةِ،

---

(١) حليةُ الأولياءِ (٨/ ١٤٠).
(٢) مدارجُ السَّالكيَن (١/ ٤٦٣).
(٣) حليةُ الأولياءِ (٦/ ٣٨٧).
(٤) مدارجُ السَّالكيَن (١/ ٤٦٣).
(٥) حليةُ الأولياءِ (٧/ ٢٨٧).

كيفَ يكونُ زاهدًا؟ قالَ: «اسكتْ، فمنْ لمْ تمنعهُ البلوى منَ الصَّبرِ، والنِّعمةُ منَ الشُّكرِ، فذلكَ الزَّاهدُ»(١).

وهذا منَ الحكمةِ؛ فإنَّ الرَّجلَ إمَّا أنْ يكونَ في نعمةٍ فيشكر، وإمَّا أنْ يكونَ في مصيبةٍ فيصبر، ومنْ كانَ بتلكَ المثابةِ فهوَ المؤمنُ حقًّا؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عجبًا لأمرِ المؤمنِ! إنَّ أمرهُ كلَّهُ خيرٌ، وليسَ ذاكَ لأحدٍ إلَّا للمؤمنِ: إنْ أصابتهُ سرَّاءُ شكرَ، فكانَ خيرًا لهُ، وإنْ أصابتهُ ضرَّاءُ صبرَ، فكانَ خيرًا لهُ**»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**الطَّاعمُ الشَّاكرُ بمنزلةِ الصَّائمِ الصَّابرِ**»(٣).

وإنَّما شرعَ الزُّهدُ في الدُّنيا؛ لئلَّا ينشغلَ العبدُ عنْ وظائفِ الآخرةِ، فإذا كانَ العبدُ دائمًا في وظيفةِ الآخرةِ، فقدْ ظفرَ بما شرعَ الزُّهدُ لأجلهِ، أمَّا إذا زهدَ العبدُ في المأكلِ، والمشربِ، والملبسِ، والمسكنِ، فإذا ما أصابتهُ مصيبةٌ جزعَ، ولمْ يصبرْ: فإنَّ الَّذي هوَ عليهِ منَ الزَّهادةِ لمْ يوفِّ لهُ بمطلوبهِ، وإنَّما شغلتهُ مصيبةُ الدُّنيا، عنْ وظيفةِ الآخرةِ، وهيَ الصَّبرُ.

الزَّاهدُ في الدُّنيا قصيرُ الأملِ.

قصرُ الأملِ يوجبُ محبَّةَ لقاءِ اللهِ بالخروجِ منَ الدُّنيا، وطولُ الأملِ يقتضي محبَّةَ البقاءِ فيها، فمنْ قصرَ أملهُ، فقدْ كرهَ البقاءَ في الدُّنيا، ومنْ طالَ أملهُ أحبَّ البقاءَ فيها.

عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قالَ: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنكبي، فقالَ: «**كنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أوْ عابرُ سبيلٍ**»، وكانَ ابنُ عمرَ، يقولُ: «إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلاَ تنتظرِ المساءَ، وخذْ منْ صحَّتكَ لمرضكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ»(٤).

---

(١) حليةُ الأولياءِ (٧/ ٢٧٣).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٩٩٩).

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٤٨٦)، وحسَّنهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٦٤١٦).

وقالَ أبو خالدٍ الأحمرُ، عنْ سفيانَ، قالَ: «الزُّهدُ في الدُّنيا قصرُ الأملِ»[١].

ولا يعني بعضُ ما تقدَّمَ -ممَّا قدْ يفهمُ منهُ انصرافُ السَّلفِ في تفسيرهمْ للزُّهدِ عنْ معناهُ المشهورِ- أنَّهمْ كانوا يطلبونَ الدُّنيا، أوْ يرغِّبونَ النَّاسَ فيها.

فالقومُ كانوا أزهدَ النَّاسِ في الدُّنيا، في المأكلِ، والملبسِ، والمسكنِ، وفي كافَّةِ أمرهمْ، وهذا معلومٌ بالاضطرارِ منْ أحوالهمْ، وأقوالهمْ، ووصاياهمْ.

أقسامُ الزُّهدِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزُّهدُ أقسامٌ: زهدٌ في الحرامِ، وهوَ فرضُ عينٍ، وزهدٌ في الشُّبهاتِ، وهوَ بحسبِ مراتبِ الشُّبهةِ، فإنْ قويتِ التحقتْ بالواجبِ، وإنْ ضعفتْ كانَ مستحبًّا، وزهدٌ في الفضولِ، وزهدٌ فيما لا يعني منَ الكلامِ، والنَّظرِ، والسُّؤالِ، واللِّقاءِ، وغيرِهِ، وزهدٌ في النَّاسِ، وزهدٌ في النَّفسِ، بحيثُ تهونُ عليهِ نفسُهُ في اللهِ، وزهدٌ جامعٌ لذلكَ كلِّهِ، وهوَ الزُّهدُ فيما سوى اللهِ، وفي كلِّ ما شغلكَ عنهُ، وأفضلُ الزُّهدِ إخفاءُ الزُّهدِ، وأصعبهُ الزُّهدُ في الحظوظِ، والفرقُ بينهُ، وبينَ الورعِ: أنَّ الزُّهدَ تركُ ما لا ينفعُ في الآخرةِ، والورعَ تركُ ما يخشى ضررهُ في الآخرةِ، والقلبُ المعلَّقُ بالشَّهواتِ، لا يصحُّ لهُ زهدٌ، ولا ورعٌ»[٢].

وقالَ أيضًا: «الزُّهدُ على أربعةِ أقسامٍ:

أحدها: فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، وهوَ الزُّهدُ في الحرامِ، وهذا متى أخلَّ بهِ، انعقدَ سببُ العقابِ، فلا بدَّ منْ وجودِ مسبّبهِ ما لمْ ينعقدْ سببٌ آخرُ يضادُّهُ.

الثَّاني: زهدٌ مستحبٌّ، وهوَ على درجاتٍ في الاستحبابِ بحسبِ المزهودِ فيهِ، وهوَ الزُّهدُ في المكروهِ، وفضولِ المباحاتِ، والتَّفنُّنِ في الشَّهواتِ المباحةِ.

الثَّالثُ: زهدُ الدَّاخلينَ في هذا الشَّأنِ، وهمُ المشمِّرونَ في السَّيرِ إلى اللهِ، وهوَ نوعانِ:

---

(١) مصنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ (٧/ ٢٤٠).

(٢) الفوائدُ (ص ١١٨).

أحدهما: الزُّهدُ في الدُّنيا جملةً، وليسَ المرادُ تخليَّها منَ اليدِ، ولا إخراجها، وقعودهُ صفرًا منها، وإنَّما المرادُ: إخراجها منْ قلبهِ بالكلِّيَّةِ، فلا يلتفتُ إليها، ولا يدعها تساكنُ قلبهُ، وإنْ كانتْ في يدهِ، فليسَ الزُّهدُ أنْ تتركَ الدُّنيا منْ يدكَ، وهيَ في قلبكَ، وإنَّما الزُّهدُ أنْ تتركها منْ قلبكَ، وهيَ في يدكَ.

النَّوعُ الثَّاني: الزُّهدُ في نفسكَ، وهوَ أصعبُ الأقسامِ، وأشقُّها، وأكثرُ الزَّاهدينَ إنَّما وصلوا إليهِ، ولمْ يلجوهُ، فإنَّ الزَّاهدَ يسهلُ عليهِ الزُّهدُ في الحرامِ؛ لسوءِ مغبَّتهِ، وقبحِ ثمرتهِ، وحمايةً لدينهِ، وصيانةً لإيمانهِ، وإيثارًا للَّذَّةِ، والنَّعيمِ، على العذابِ.

ويسهِّلُ عليهُ زهدهُ في الدُّنيا معرفتهُ بما وراءها، وما يطلبهُ منَ العوضِ التَّامِّ، والمطلبِ الأعلى، وأمَّا الزُّهدُ في النَّفسِ: فهوَ ذبحها بغيرِ سكِّينٍ، وهوَ نوعانِ:

أحدهما: وسيلةٌ وبدايةٌ، وهوَ أنْ لا يبقى لها عندكَ منَ القدرِ شيءٌ، فلا تغضب لها، ولا ترضى لها، ولا تنتصر لها، ولا تنتقم لها.

والنَّوعُ الثَّاني: غايةٌ وكمالٌ، وهوَ أنْ يبذلها للمحبوبِ جملةً، بحيثُ لا يستبقي منها شيئًا، بلْ يزهدُ فيها زهدَ المحبِّ في قدرٍ خسيسٍ منْ مالهِ، قدْ تعلَّقتْ رغبةُ محبوبهِ بهِ، فهلْ يجدُ منْ قلبهِ رغبةً في إمساكِ ذلكَ القدرِ، وحبسهِ عنْ محبوبهِ؟ فهكذا زهدُ المحبِّ الصَّادقِ في نفسهِ، قدْ خرجَ عنها، وسلَّمها لربِّهِ، فهوَ يبذلها لهُ دائمًا، بتعرُّضٍ منهُ لقبولها....»[1].

وقالَ أبو سليمانَ الدَّارانيُّ: «اختلفوا علينا في الزُّهدِ بالعراقِ، فمنهمْ منْ قالَ: الزُّهدُ في تركِ لقاءِ النَّاسِ، ومنهمْ منْ قالَ: في تركِ الشَّهواتِ، ومنهمْ منْ قالَ: في تركِ الشِّبعِ، وكلامهمْ قريبٌ بعضهُ منْ بعضٍ»، قالَ: «وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهدَ في تركِ ما يشغلكَ عنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قالَ ابنُ رجبٍ: «وهذا الَّذي قالهُ أبو سليمانَ حسنٌ، وهوَ يجمعُ جميعَ معاني الزُّهدِ، وأقسامهِ، وأنواعهِ»[2].

---

(١) طريقُ الهجرتينِ (ص ٢٥١- ٢٥٤).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٨٦٥).

ليسَ حقيقةُ الزُّهدِ في ذمِّ ذاتِ الدُّنيا، وإنَّما في تركِ الانشغالِ بها عنِ الآخرةِ.

فليسَ المقصودُ بـذمِّ الدُّنيا: ذمَّ الأيَّامِ، واللَّيالي، والزَّمانِ، والمكانِ، وإنَّما المقصودُ: ذمُّ الانشغالِ بالدُّنيا عنِ الآخرةِ، وبمتاعها الزَّائلِ عنِ العملِ لنعيمِ الآخرةِ المقيمِ، وإلَّا فالدُّنيا هيَ مطيَّةُ المؤمنِ إلى الآخرةِ، ولولا وجودُ الدُّنيا، وحصولُ العملِ الصَّالحِ بها، والانشغالُ بزمانها في طاعةِ اللهِ، لما كانَ هناكَ عملٌ صالحٌ يدخلُ بِهِ العبدُ الجنَّةَ، بفضلِ اللهِ، ورحمتهِ.

ولذلكَ، فإنَّ المؤمنَ لا يتمنَّى الموتَ؛ لأنَّهُ بالحياةِ يستكثرُ منَ الطَّاعاتِ، ويقبلُ على ربِّهِ، ويتوبُ منْ ذنبهِ، وتتفتَّحُ لهُ معَ الأيَّامِ أبوابُ العملِ الصَّالحِ؛ ولذلكَ فإنَّ الشَّهيدَ يتمنَّى أنْ يردَّ إلى الدُّنيا؛ لما يرى منْ فضلِ الشَّهادةِ؛ فعنْ مسروقٍ، قالَ: سألنا عبدَاللهِ عنْ هذهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٦٩]، قالَ: أما إنَّا قدْ سألنا عنْ ذلكَ، فقالَ: «**أرواحهمْ في جوفِ طيرٍ خضرٍ، لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرشِ، تسرحُ منَ الجنَّةِ حيثُ شاءتْ، ثمَّ تأوي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلعَ إليهمْ ربُّهمُ اطِّلاعةً، فقالَ: هلْ تشتهونَ شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نشتهي، ونحنُ نسرحُ منَ الجنَّةِ حيثُ شئنا؟ ففعلَ ذلكَ بهمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأوا أنَّهمْ لنْ يتركوا منْ أنْ يسألوا، قالوا: يا ربِّ، نريدُ أنْ تردَّ أرواحنا في أجسادنا، حتَّى نقتلَ في سبيلكَ مرَّةً أخرى، فلمَّا رأى أنْ ليسَ لهمْ حاجةٌ، تركوا**»[١].

أيُّهما أفضلُ: منْ طلبَ الدُّنيا منَ الحلالِ؛ ليصلَ رحمهُ، ويقدِّمَ منها لنفسهِ، أمْ منْ تركها، فلمْ يطلبها بالكلِّيَّةِ؟

رجَّحتْ طائفةٌ منْ تركها، وجانبها، ورجَّحتْ طائفةٌ منْ طلبها على ذلكَ الوجهِ.

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّاهدونَ في الدُّنيا بقلوبهمْ لهمْ ملاحظُ ومشاهدُ يشهدونها:

فمنهمْ: منْ يشهدُ كثرةَ التَّعبِ بالسَّعيِ في تحصيلها، فهوَ يزهدُ فيها؛ قصدًا لراحةِ نفسهِ. قالَ الحسنُ: «الزُّهدُ في الدُّنيا يريحُ القلبَ، والبدنَ».

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٨٨٧).

ومنهمْ: منْ يخافُ أنْ ينقصَ حظُّهُ منَ الآخرةِ بأخذِ فضولِ الدُّنيا.

ومنهمْ: منْ يخافُ منْ طولِ الحسابِ عليها، قالَ بعضهمْ: «منْ سألَ اللهَ الدُّنيا، فإنَّما يسألُ طولَ الوقوفِ للحسابِ».

ومنهمْ: منْ يشهدُ كثرةَ عيوبِ الدُّنيا، وسرعةَ تقلُّبها، وفنائها، ومزاحمةَ الأراذلِ في طلبها، كما قيلَ لبعضهمْ: ما الَّذي زهَّدكَ في الدُّنيا؟، قالَ: «قلَّةُ وفائها، وكثرةُ جفائها، وخسَّةُ شركائها».

ومنهمْ: منْ كانَ ينظرُ إلى حقارةِ الدُّنيا عندَ اللهِ، فيتقذّرها؛ كما قالَ الفضيلُ: «لوْ أنَّ الدُّنيا بحذافيرها عرضتْ عليَّ حلالًا، لا أحاسبُ بها في الآخرةِ، لكنتُ أتقذَّرها، كما يتقذَّرُ الرَّجلُ الجيفةَ إذا مرَّ بها، أنْ تصيبَ ثوبهُ».

ومنهمْ: منْ كانَ يخافُ أنْ تشغلهُ عنِ الاستعدادِ للآخرةِ، والتَّزوُّدِ لها، قالَ الحسنُ: «إنْ كانَ أحدهمْ ليعيشُ عمرهُ مجهودًا، شديدَ الجهدِ، والمالُ الحلالُ إلى جنبهِ، يقالُ لهُ: ألا تأتي هذا فتصيب منهُ؟ فيقولُ: لا واللهِ لا أفعلُ، إنِّي أخافُ أنْ آتيهُ، فأصيبَ منهُ، فيكونَ فسادُ قلبي، وعملي».

وخواصُّ هؤلاءِ يخشى أنْ يشتغلَ بها عنِ اللهِ، قالَ أبو سليمانَ: «الزُّهدُ: تركُ ما يشغلُ عنِ اللهِ»، وقالَ: «كلُّ ما شغلكَ عنِ اللهِ منْ أهلٍ، ومالٍ، وولدٍ، فهوَ مشئومٌ»[(١)]. انتهى كلامهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصارٍ.

كلُّ ما أعانَ على طلبِ الآخرةِ منْ أمورِ الدُّنيا، فهوَ محمودٌ غيرُ مذمومٍ:

فلا بدَّ لنا أنْ نعلمَ أنَّ كثيرًا منْ أمورِ الدُّنيا تعينُ على أمرِ الآخرةِ، وليسَ الزُّهدُ في ذلكَ بالزُّهدِ المحمودِ، فكلُّ ما أعانَ على طلبِ الآخرةِ منْ أمورِ الدُّنيا، فهوَ محمودٌ غيرُ مذمومٍ، وهوَ مطلوبٌ تحصيلهُ، مرادٌ لغيرهِ، إرادةَ الوسائلِ.

ففي الزَّواجِ: إعفافٌ للنَّفسِ، وللزَّوجةِ، وطلبٌ للولدِ الصَّالحِ، وتحقيقٌ لمقصودِ

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٢/ ٨٨٢-٨٨٣).

الشَّريعةِ منْ تكثيرِ النَّســلِ، وبعدٌ عنِ الفتنِ، ومواطنِ الفســادِ، وأصحابِ السُّوءِ، إلى غيرِ ذلكَ منَ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ.

وطيبُ الرَّائحةِ منْ أمورِ الدُّنيا، لكنْ فيهِ حسنُ العشرةِ للخلقِ، وحسنُ العشرةِ للزَّوجةِ، وتحقيقٌ لسنَّةِ التَّطيُّبِ للعيدينِ، والجمعةِ، ومقابلةِ الإخوانِ.

والنَّومُ منْ أمورِ الدُّنيا، ولكنْ يســتعانُ بهِ على قيامِ اللَّيلِ، وطلبِ الرَّاحةِ للاســتعدادِ للمهــامِّ الثَّقيلةِ، والشَّــاقَّةِ، كالجهادِ، وغيرِهِ، وقدْ تقدَّمَ قولُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي لأحتســبُ نومتي، كما أحتسبُ قومتي»[١].

عودةٌ إلى متنِ الحديثِ:

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ازهدْ في الدُّنيا يحبَّكَ اللهُ»:**

يدلُّ على أنَّ الزُّهدَ في الدُّنيا منْ أسبابِ محبَّةِ اللهِ للعبدِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى -كما في الحديثِ القدسيِّ المشــهورِ-: «**وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّــهُ، فإذا أحببتهُ، كنتُ ســمعهُ الَّذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ**»[٢].

فمحبَّةُ اللهِ لعبــدهِ أعظمُ ما يمنُّ اللهُ تعالى بــهِ على عبدهِ المؤمنِ، والزُّهــدُ في الدُّنيا منَ الأسبابِ الموصِّلةِ إلى هذا المقامِ الرَّفيعِ، وهذهِ المنزلةِ العاليةِ.

وقدْ ذمَّ اللهُ تعالى منْ يحبُّ الدُّنيا، ويؤثرها على الآخرةِ، كما قالَ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامةِ: ٢٠-٢١]، وقــالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجرِ: ٢٠]، وقالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديــاتِ: ٨]، فإذا ذمَّ منْ أحــبَّ الدُّنيا، دلَّ على مدحِ منْ لا يحبُّها، بلْ يرفضها، ويتركها.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٥٠٢).

وعنْ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ أحبَّ دنياهُ، أضرَّ بآخرتهِ، ومنْ أحبَّ آخرتهُ، أضرَّ بدنياهُ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**»[1].

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ كانتِ الآخرةُ همَّهُ، جعلَ اللهُ غناهُ في قلبهِ، وجمعَ لهُ شملهُ، وأتتهُ الدُّنيا، وهيَ راغمةٌ، ومنْ كانتِ الدُّنيا همَّهُ، جعلَ اللهُ فقرهُ بينَ عينيهِ، وفرَّقَ عليهِ شملهُ، ولمْ يأتهِ منَ الدُّنيا إلَّا ما قدِّرَ لهُ**»[2].

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وازهدْ فيما في أيدي النَّاسِ يحبَّكَ النَّاسُ»:**

فالزُّهدُ فيما في أيدي النَّاسِ موجبٌ لمحبَّةِ النَّاسِ؛ لأنَّهمْ يحبُّونَ ما في أيديهمْ، فإذا تركتَ لهمْ محبوبهمْ أحبُّوكَ، وإذا نازعتهمْ فيهِ أبغضوكَ.

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**يا محمَّدُ، عشْ ما شئتَ فإنَّكَ ميِّتٌ، وأحببْ منْ أحببتَ فإنَّكَ مفارقهُ، واعملْ ما شئتَ فإنَّكَ مجزيٌّ بهِ**»، ثمَّ قالَ: «**يا محمَّدُ، شرفُ المؤمنِ قيامُ اللَّيلِ، وعزُّهُ استغناؤهُ عنِ النَّاسِ**»»[3].

وعنْ أيُّوبَ السَّختيانيِّ قالَ: «لا يستوي العبدُ -أوْ لا يسوَّدُ العبدُ- حتَّى يكونَ فيهِ خصلتانِ: اليأسُ ممَّا في أيدي النَّاسِ، والتَّغافلُ عمَّا يكونُ منهمْ»[4].

قالَ المناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمنْ زهدَ فيما في أيديهمْ، وبذلَ لهمْ ما عندهُ، وتحمَّلَ أثقالهمْ، ولمْ يكلِّفهمْ أثقالهُ، وكفَّ أذاهُ عنهمْ، وتحمَّلَ أذاهمْ، وأنصفهمْ، ولمْ ينتصفْ منهمْ، وأعانهمْ، ولمْ يستعنْ بهمْ، ونصرهمْ، ولمْ يستنصرْ بهمْ؛ أجمعوا على محبَّتهِ»[5].

فمنْ أرادَ أنْ يكونَ عزيزًا بينَ النَّاسِ، استغنى عنهمْ، ولمْ يطلبْ منهمْ شيئًا، ولمْ يمدَّ يدهُ

---

(١) رواهُ أحمدُ (١٩٦٩٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٣٢٤٧)، وكانَ قدْ ضعَّفهُ أوَّلاً، ثمَّ تراجعَ عنْ تضعيفهِ، وحسّنه محقّقو المسند.

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٤٦٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ الحاكمُ (٧٩٢١)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤٢٧٨)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٨٣١).

(٤) حليةُ الأولياءِ (٣/ ٥).

(٥) فيضُ القدير (١/ ٢٧٢).

إليهمْ، وبقدرِ ما تكونُ نفسُ العبدِ كريمةً عليهِ، بقدرِ ما يستغني عنِ النَّاسِ، وينبذُ لهمْ ما في أيديهِمْ، وبقدرِ ما تكــونُ حاجتهُ إليهمْ، وركونهُ إليهمْ، بقدرِ ما ينقصُ قدرهُ عندهمْ، ويقلُّ شرفهُ فيهمْ.

قالَ الحسنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تزالُ كريمًا على النَّاسِ -أوْ لا يزالُ النَّاسُ يكرمونكَ- ما لمْ تتعاطَ ما في أيديهمْ، فإذا فعلتَ ذلكَ، استخفُّوا بكَ، وكرهوا حديثكَ، وأبغضوكَ»[١].

ومتى استغنى العبدُ عنِ النَّاسِ، ورثتْ نفسهُ القناعةَ، وأيستْ منَ الخلقِ، وصبرتْ على الحاجةِ، واكتفتْ باليســيرِ، وانشغلتْ بمهامِّ الآخرةِ، ووظائفِ الدِّينِ؛ لأنَّ المنشغلَ بالدُّنيا لا بدَّ أنْ يحتاجَ إلى النَّاسِ، وإذا كانتْ حاجةُ الفقيرِ إلى الغنيِّ ظاهرةً معلومةً، فإنَّ الغنيَّ أيضًا يحتــاجُ إلى الفقيرِ؛ ليعملَ لهُ، ويقومَ على خدمتهِ، ولولا أنَّ اللهَ تعالى ســخَّرهُ لهُ، لتنكَّدَ عليهِ عيشهُ، ولتكلَّفَ منَ الأعمالِ ما تنبو عنها نفسهُ.

ومنِ اســتغنى عنِ النَّاسِ، اغتنى بالقناعةِ، وازدادَ فقرهُ إلى ربِّهِ، فاستغنى بهِ عنِ النَّاسِ، ولجأَ إليــهِ فيما أهمَّهُ منْ أمرِ دينهِ، ودنيــاهُ، وهذا منْ أعظمِ ثمراتِ الاســتغناءِ عنِ النَّاسِ، واليأسِ ممَّا بأيديهمْ، وعدمِ مزاحمتهمْ فيما همْ عليهِ.



(١) حليةُ الأولياءِ (٣/ ٢٠).

الحديثُ الثَّاني والثَّلاثونَ:

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ:

«لا ضررَ، ولا ضرارَ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رُويَ منْ طرقٍ متعدِّدةٍ، رويَ منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ[١]، وعبدِاللهِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[٣]، وأبي هريرةَ[٤]، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ[٥]، وعائشةَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ[٦]، وثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القرظيِّ[٧]، وأبي لبابةَ[٨]، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ورواهُ الإمامُ مالكٌ (١٢٣٤) عنْ عمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عنْ أبيهِ مرسلًا، وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسنادِ.

وقالَ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ: «هذا الحديثُ أسندهُ الدَّارقطنيُّ منْ وجوهٍ، ومجموعها يقوِّي الحديثَ ويحسِّنهُ، وقدْ تقبَّلهُ جماهيرُ أهلِ العلمِ، واحتجُّوا بهِ، وقولُ أبي داودَ: إنَّهُ منَ الأحاديثِ الَّتي يدورُ الفقهُ عليها، يشعرُ بكونهِ غيرَ ضعيفٍ، واللهُ أعلمُ»[٩].

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢٢٧٧٨)، وابنُ ماجه (٢٣٤٠).

(٢) رواهُ أحمدُ (٢٨٦٥)، وابنُ ماجه (٢٣٤١)، والطَّبرانيُّ في الكبير (١١٨٠٦)، والأوسطِ (٣٧٧٧).

(٣) رواهُ الحاكمُ (٢٣٤٥)، والدَّارقطنيُّ (٣٠٧٩).

(٤) رواهُ الدَّارقطنيُّ (٤٥٤٢).

(٥) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥١٩٣).

(٦) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢٦٨)، والدَّارقطنيُّ (٤٥٣٩).

(٧) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (١٣٨٧).

(٨) رواهُ أبو داودَ في المراسيلِ (٤٠٧).

(٩) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ٩١٠).

ترجمةُ أبي سعيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هوَ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانِ بنِ عبيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبيدٍ الأنصاريُّ أبو سعيدٍ الخدريُّ، استُصغرَ يومَ أحدٍ، وغزا بعدَ ذلكَ اثنتيْ عشرةَ غزوةً.

روى عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، وعنْ أبيهِ، وأخيهِ لأمِّهِ قتادةَ بنِ النُّعمانِ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ وعليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي قتادةَ الأنصاريِّ، وعبدِاللهِ بنِ سلامٍ، وأسيدِ بنِ حضيرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، ومعاويةَ، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ.

وعنهُ: ابنهُ عبدُ الرَّحمنِ، وزوجتهُ زينبُ بنتُ كعبِ بنِ عجرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وجابرٌ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو أمامةَ بنُ سهلٍ، ومحمودُ بنُ لبيدٍ، وابنُ المسيِّبِ، وطارقُ بنُ شهابٍ، وأبو الطُّفيلِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وعطاءُ بنُ يسارٍ، وعطاءُ بنُ يزيدٍ، وغيرهمْ.

قالَ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عنْ أشياخهِ: «لمْ يكنْ أحدٌ منْ أحداثِ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفقهَ منْ أبي سعيدٍ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «كانَ ممَّنْ حفظَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سننًا كثيرةً، وروى عنهُ علمًا جمًّا، وكانَ منْ نجباءِ الأنصارِ، وعلمائهمْ، وفضلائهمْ».

وقالَ الخطيبُ: «كانَ منْ أفاضلِ الصَّحابةِ، وحفظَ حديثًا كثيرًا».

وقالَ ابنُ الأثيرِ: «كانَ منَ الحفَّاظِ لحديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكثرينَ، ومنَ العلماءِ الفضلاءِ العقلاءِ».

قالَ الواقديُّ، وابنُ نميرٍ، وابنُ بكيرٍ: ماتَ سنةَ ٧٤، وقالَ أبو الحسنِ المدائنيُّ: ماتَ سنةَ ٦٣، وقالَ العسكريُّ: ماتَ سنةَ ٦٥ [١]. رضي الله عنه.

---

(١) تهذيبُ التَّهذيبِ (٣/ ٤٧٩-٤٨١)، الاستيعابُ (٢/ ٦٠٢)، أسدُ الغابةِ (٦/ ١٣٨)، البدايةُ والنِّهايةُ (١٢/ ٢٣٢)، الإصابةُ (٣/ ٦٥-٦٧).

شرحُ الحديثِ

جاءَ هذا الحديثُ بلفظِ: «**لا ضررَ، ولا ضرارَ**»، وهوَ اللَّفظُ المشـــهورُ، وجاءَ بلفظِ: «**لا ضررَ، ولا إضرارَ**»[1]، وجاءَ بلفظِ: «**لا ضررَ، ولا ضررةَ**»[2]، والمعروفُ الأوَّلُ، ثمَّ الثَّاني.

معنى الضَّررِ:

جاءَ في الموســـوعةِ الفقهيَّةِ: «الضَّررُ: اســـمٌ منَ الضّرِّ، وقدْ أطلقَ على كلِّ نقصٍ يدخلُ الأعيانَ والضَّرُّ -بفتحِ الضَّادِ- لغةً: ضدُّ النَّفعِ، وهوَ النُّقصانُ، يقالُ: ضرَّهُ يضرُّهُ إذا فعلَ بهِ مكروهًا، وأضرَّ بهِ، يتعدَّى بنفسهِ ثلاثيًّا، وبالباءِ رباعيًّا.

قالَ الأزهريُّ: «كلُّ ما كانَ ســـوءَ حالٍ، وفقرٍ، وشدَّةٍ في بدنٍ، فهوَ ضرٌّ بالضَّمِّ، وما كانَ ضدَّ النَّفعِ فهوَ بفتحها». ولَا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ للفظِ الضَّررِ عنِ المعنى اللُّغويِّ.

والأصلُ: تحريمُ ســـائرِ أنواعِ الضَّررِ إلَّا بدليلٍ، وتزدادُ حرمتهُ، كلَّما زادتْ شدَّتهُ، وقدْ شهدتْ على ذلكَ النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ الكثيرةُ، منها: قولهُ تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولـــهُ تعالى: ﴿**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ**﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «**لا ضررَ، ولا ضرارَ**»، وهذا الحديثُ يشـــملُ كلَّ أنواعِ الضَّررِ؛ لأنَّ النَّكرةَ في ســـياقِ النَّفيِ تعمُّ، وفيهِ حذفٌ، أصلهُ لَا لحوقَ، أوْ إلحاقَ، أوْ لا فعلَ ضررٍ، أوْ ضرارٍ، بأحدٍ في ديننا، أيْ: لَا يجوزُ شرعًا إلَّا لموجبٍ خاصٍّ.

أمَّا إدخالُ الضَّررِ على أحدٍ يستحقُّهُ؛ لكونهِ تعدَّى حدودَ اللهِ، فيعاقبُ بقدرِ جريمتهِ، أوْ لكونهِ ظلمَ نفسهُ، وغيرهُ، فيطلبُ المظلومُ مقابلتهُ بالعدلِ: فهذا غيرُ مرادٍ بالحديثِ قطعًا»[3].

---

(١) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢٦٨) منْ حديثِ عائشةَ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ (٤٥٤٠) منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ أيضًا (٤٥٤١) منْ حديثِ أبي سعيدٍ.

(٢) رواهُ الدَّارقطنيُّ (٤٥٤٢) منْ حديثِ أبي هريرةَ.

(٣) الموسوعةُ الفقهيَّةُ (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

الفرقُ بينَ الضَّررِ، والضِّرارِ:

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: «المعنى فيهما واحدٌ، والتَّكريــرُ للتَّأكيدِ»، وقالَ بعضهمْ: «بينهما فرقٌ».

والرَّاجحُ: أنَّ بينهما فرقًا، وهذا هوَ الأصلُ، أنْ يحملَ تعدُّدُ اختلافِ ألفاظِ الشَّــارعِ على اختلافِ المعاني، وتنوُّعها.

قالَ ابنُ الأثــيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّرُّ: ضدُّ النَّفعِ، ضرَّهُ يــضرُّه ضرًّا، وضرارًا، وأضرَّ بهِ يضرُّ إضرارًا. فمعنى قولهِ: «لا ضررَ»: أيْ لا يضرُّ الرَّجلُ أخاهُ، فينقصهُ شيئًا منْ حقِّهِ.

والضِّرارُ: فعــالٌ منَ الضَّرِّ: أيْ لا يجازيهِ على إضرارهِ بإدخــالِ الضَّررِ عليهِ، والضَّررُ: فعلُ الواحدِ، والضِّرارُ: فعلُ الاثنينِ، والضَّررُ: ابتداءُ الفعلِ، والضِّرارُ: الجزاءُ عليهِ، وقيلَ الضَّررُ: ما تضرُّ بهِ النِّهايةُ في صاحبكَ، وتنتفعُ بهِ أنتَ، والضِّرارُ: أنْ تضرَّهُ منْ غيرِ أنْ تنتفعَ بهِ، وقيلَ: هما بمعنًى، وتكرارهما للتَّأكيدِ»[١].

وقالَ الأزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكلِّ واحدةٍ منَ اللَّفظتــينِ معنًى غيرُ الآخرِ، فمعنى قولهِ: «لا ضررَ»: أيْ: لا يضرُّ الرَّجلُ أخاهُ، فينقصُ شيئًا منْ حقِّهِ، أوْ مسلكهِ، وهوَ ضدُّ النَّفعِ.

وقولــهِ: «لا ضرارَ»: أيْ: لا يضارّ الرَّجلُ جارهُ مجازاةً فينقصهُ، ويدخلُ عليهِ الضَّررَ في شيءٍ، فيجازيــهِ بمثلهِ، فالضِّرارُ منهما معًا، والضَّررُ فعلُ واحدٍ، ومعنى قولهِ: «ولا ضرارَ»، أي: لا يدخلُ الضَّررَ، وهوَ النُّقصانُ، على الَّذي ضرَّهُ، ولكنْ يعفو عنهُ»[٢].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««لا ضررَ»، الضَّررُ معروفٌ، والضَّررُ يكونُ في البدنِ، ويكونُ في المالِ، ويكونُ في الأولادِ، ويكــونُ في المواشي، وغيرها. «ولا ضرارَ»، أيْ، ولا مضارَّةَ، والفرقُ بينَ الضَّررِ، والضِّرارِ:

أنَّ الضَّررَ يحصلُ بدونِ قصدٍ، والمضارَّةَ بقصدٍ؛ ولهذا جاءتْ بصيغةِ المفاعلةِ.

---

(١) النِّهايةُ (٣/ ٨١-٨٢).

(٢) تهذيبُ اللُّغةِ (١١/ ٣١٤).

مثالُ ذلكَ: رجلٌ لهُ جارٌ، وعندهُ شجرةٌ يسقيها كلَّ يومٍ، وإذا بالماءِ يدخلُ على جارهِ، ويفسدُ عليهِ، لكنَّهُ لمْ يعلمْ، فهذا نسمِّيهِ ضررًا.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ بينهُ وبينَ جارهِ سوءُ تفاهمٍ، فقالَ: لأفعلنَّ بهِ ما يضرُّهُ، فركَّبَ موتورًا لهُ صوتٌ عندَ جدارِ جارهِ، وقصدهُ الإضرارُ بجارهِ، فهذا نقولُ مضارٌّ.

والمضارُّ لا يرفعُ ضررهُ إذا تبيَّنَ لهُ، بلْ هوَ قاصدهُ، وأمَّا الضَّررُ: فإنَّهُ إذا تبيَّنَ لمنْ وقعَ منهُ الضَّررُ رفعهُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في أبوابٍ كثيرةٍ، ولا سيَّما في المعاملاتِ: كالبيعِ، والشِّراءِ، والرَّهنِ، والارتهانِ، وكذلكَ في الأنكحةِ، يضارُّ الرَّجلُ زوجتهُ، أوْ هيَ تضارُّ زوجها، وكذلكَ في الوصايا، يوصي الرَّجلُ وصيَّةً يضرُّ بها الورثةَ.

فالقاعدةُ: متى ثبتَ الضَّررُ وجبَ رفعهُ، ومتى ثبتَ الإضرارُ وجبَ رفعهُ، معَ عقوبةِ قاصدِ الإضرارِ»(١).

وبالجملةِ: فالشَّارعُ ينفي الضَّررَ عنْ أحكامِ الشَّريعةِ، ويحرِّمُ وقوعهُ بغيرِ حقٍّ بينَ النَّاسِ، فإذا وقعَ منَ المكلَّفينَ على وجهٍ غيرِ جائزٍ وجبَ رفعهُ، سواءٌ حصلَ بقصدٍ، أوْ بدونِ قصدٍ، معَ معاقبةِ القاصدِ للضَّررِ.

أمَّا إذا وقعَ على وجهٍ جائزٍ: فلا حرجَ فيهِ، قالَ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].

النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تعمُّ:

وهذا ينبغي التَّأكيدُ عليهِ في معنى الحديثِ، وهوَ أنَّ قولهُ: «لا ضررَ، ولا ضرارَ» عامٌّ في كلِّ ضررٍ؛ لأنَّهُ نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ، فيعمُّ كلَّ ضررٍ، إلَّا ما استثنيَ.

إلحاقُ الضَّررِ بغيرِ حقٍّ نوعانِ:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلحاقُ الضَّررِ بغيرِ حقٍّ على نوعينِ:

---

(١) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٣٢٥-٣٢٦).

أحدهما: أنْ لا يكونَ في ذلكَ غرضٌ سوى الضَّررِ بذلكَ الغيرِ، فهذا لا ريبَ في قبحهِ، وتحريمهِ، وقدْ وردَ في القرآنِ النَّهيُ عنِ المضارَّةِ في مواضعَ، منها: في الوصيَّةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النِّساءِ: ١٢]، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «الإضرارُ في الوصيَّةِ منَ الكبائرِ»، ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ.

ومنها: الرَّجعةُ في النِّكاحِ، وقالَ تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرةِ: ٢٣١]، وقالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرةِ: ٢٢٨]، فدلَّ ذلكَ على أنَّ منْ كانَ قصدهُ بالرَّجعةِ المضارَّةَ؛ فإنَّهُ آثمٌ بذلكَ، وهذا كما كانوا في أوَّلِ الإسلامِ قبلَ حصرِ الطَّلاقِ في ثلاثٍ؛ يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتهُ، ثمَّ يتركها، حتَّى يقاربَ انقضاءَ عدَّتها، ثمَّ يراجعها، ثمَّ يطلِّقها، ويفعلُ ذلكَ أبدًا بغيرِ نهايةٍ، فيدعُ المرأةَ، لا مطلَّقةً، ولا ممسكةً، فأبطلَ اللهُ ذلكَ، وحصرَ الطَّلاقَ في ثلاثِ مرَّاتٍ.

ومنها: في الرَّضاعِ، قالَ تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرةِ: ٢٣٣]، قالَ مجاهدٌ في قولهِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، قالَ: «لا يمنعُ أمَّهُ أنْ ترضعهُ ليحزنها».

ومنها: في البيعِ، قدْ وردَ النَّهيُ عنْ بيعِ المضطرِّ(١)، وقالَ عبدُاللهِ بنُ معقلٍ: «بيعُ الضَّرورةِ ربًا».

ومسائلُ الضَّررِ في الأحكامِ كثيرةٌ جدًّا، وإنَّما ذكرنا هذا على وجهِ المثالِ.

والنَّوعُ الثَّاني: أنْ يكونَ لهُ غرضٌ آخرُ صحيحٌ، مثلَ: أنْ يتصرَّفَ في ملكهِ بما فيهِ مصلحةٌ لهُ، فيتعدَّى ذلكَ إلى ضررِ غيرهِ، أوْ يمنعَ غيرهُ منَ الانتفاعِ بملكهِ؛ توفيرًا لهُ، فيتضرَّرُ الممنوعُ بذلكَ.

فأمَّا الأوَّلُ: وهوَ التَّصرُّفُ في ملكهِ بما يتعدَّى ضررهُ إلى غيرهِ؛ فإنْ كانَ على غيرِ الوجهِ

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٣٣٨٢)، وضعَّفهُ الألبانيُّ.

المعتــادِ، مثلَ: أنْ يؤجِّجَ في أرضهِ نارًا في يومٍ عاصفٍ، فيحــترقَ ما يليهِ، فإنَّهُ متعدٍّ بذلكَ، وعليهِ الضَّمانُ، وإنْ كانَ على الوجهِ المعتادِ؛ ففيهِ للعلماءِ قولانِ مشهورانِ:

أحدهما: لا يمنعُ منْ ذلكَ، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وغيرهما.

والثَّاني: المنعُ، وهوَ قولُ أحمدَ، ووافقهُ مالكٌ في بعضِ الصُّورِ.

ومنها: أنْ يحدثَ في ملكهِ ما يضرُّ بملكِ جارهِ، منْ هزٍّ، أوْ دقٍّ، ونحوهما، فإنَّهُ يمنعُ منهُ في ظاهرِ مذهبِ مالكٍ، وأحمدَ، وهوَ أحدُ الوجوهِ للشَّافعيَّةِ.

وكذا إذا كانَ يضرُّ بالسُّكَّانِ، كما إذا كانَ لهُ رائحةٌ خبيثةٌ، ونحوُ ذلكَ.

ومنها: أنْ يكونَ لــهُ ملكٌ في أرضِ غيرهِ، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرضِ بدخولهِ إلى أرضهِ، فإنَّهُ يجبرُ على إزالتهِ؛ ليندفعَ بهِ ضررُ الدُّخولِ.

وممَّا ينهى عنْ منعهِ للضَّررِ: منعُ الماءِ، والكلأِ، وفي الصَّحيحينِ، عنْ أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمنعوا فضلَ الماءِ؛ لتمنعوا بهِ الكلأَ**».

وفي ســننِ أبي داودَ، عنــهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ قالَ: «**النَّاسُ شركاءُ في ثــلاثٍ: الماءُ، والنَّارُ، والكلأُ**»[1].

وممَّــا يدخلُ في عمومِ قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضررَ»: أنَّ اللهَ لمْ يكلِّفْ عبادهُ فعلَ ما يضرُّهمْ ألبتَّةَ، فإنَّ ما يأمرهمْ بهِ هوَ عينُ صلاحِ دينهمْ، ودنياهمْ، وما نهاهمْ عنهُ هوَ عينُ فسادِ دينهمْ، ودنياهــمْ، لكنَّهُ لمْ يأمرْ عبــادهُ بشيءٍ، هوَ ضارٌّ لهمْ، في أبدانهمْ أيضًا؛ ولهذا أســقطَ الطَّهارةَ بالماءِ عنِ المريضِ، وقالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقطَ الصِّيامَ عنِ المريضِ، والمســافرِ، وقــالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأســقطَ اجتنابَ محظوراتِ الإحرامِ، كالحلقِ، ونحوهِ، عمَّنْ كانَ مريضًا، أوْ بهِ أذًى منْ رأسهِ، وأمرَ بالفديةِ.

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٣٤٧٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وممَّا يدخلُ في عمومــهِ أيضًا: أنَّ منْ عليهِ دينٌ، لا يطالبُ بهِ معَ إعســارهِ، بلْ ينظرُ إلى حالِ إيسارهِ، قالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ.

ولا يكلَّفُ المدينُ أنْ يقضيَ ممَّا عليهِ في خروجهِ منْ ملكهِ ضررٌ، كثيابهِ، ومسكنهِ، المحتاجِ إليهِ، وخادمهِ كذلكَ، ولا ما يحتاجُ إلى التِّجــارةِ بهِ لنفقتهِ، ونفقةِ عيالهِ، هذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ»[1]. انتهى كلامهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصارٍ.

شمولُ هذهِ القاعدةِ لأبوابِ الفقهِ:

يشملُ تطبيقُ هذهِ القاعدةِ، أوْ هذا المبدأِ، كثيرًا منْ أبوابِ الفقهِ، أهمُّها:

١. الرَّدُّ بالعيبِ؛ لإزالةِ الضَّررِ عنِ المشتري.

٢. الخياراتُ، كخيارِ الشَّرطِ، واختلافِ الوصفِ المشروطِ، والتَّغريرِ، وإفلاسِ المشتري.

٣. الحجرُ بأنواعهِ؛ للمحافظةِ على مالِ غيرِ القادرِ على التَّصرُّفِ السَّليمِ، ولحمايةِ الغرماءِ.

٤. الشُّفعةُ الَّتي شرعتْ للشَّريكِ؛ لدفعِ ضررِ القسمةِ، وللجارِ؛ لدفعِ ضررِ الجارِ السُّوءِ.

٥. القصاصُ؛ لدفعِ الضَّررِ عنْ أولياءِ القتيلِ.

٦. الحدودُ؛ لدفعِ الضَّررِ عنِ المجتمعِ، وعمَّنْ لحقَ بهِ الضَّررُ.

٧. الكفَّاراتُ؛ لإزالةِ سببِ المعصيةِ.

٨. ضمانُ المتلفِ؛ لإزالةِ الضَّررِ اللَّاحقِ بمنْ أتلفَ لهُ.

٩. القسمةُ؛ لرفعِ الضَّررِ عنْ أحدِ الشَّريكينِ، أوْ كليهما.

١٠. نصبُ الأئمَّةِ، والقضاةِ؛ لمنعِ الضَّررِ عنِ الأمَّةِ؛ ليقيموا الحدودَ، ويمنعوا الجرائمَ، ويستأصلوا شأفةَ الفسادِ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ٩١٣-٩٣٠).

١١ . دفعُ الصَّائلِ عنِ النَّفسِ، والعرضِ، والمالِ؛ لإبعادِ ضررِهِ.

١٢ . قتالُ المشركينَ؛ لنشرِ الدَّعوةِ، وإظهارِ الحقِّ، ودحرِ فتنةِ الباطلِ، وصدِّ الدُّعاةِ.

١٣ . فسخُ النِّكاحِ بالعيوبِ، أوِ الإعسارِ، أوِ الإضرارِ؛ لإزالةِ الضَّررِ عنِ الزَّوجِ، أوِ الزَّوجةِ.

وفروعُ هذهِ الأبوابِ والمسائلِ كثيرةٌ، ونذكرُ بعضَ التَّطبيقاتِ لها:

١ . منْ أتلفَ مالَ غيرِهِ مثلًا، لا يجوزُ أنْ يقابلَ بإتلافِ مالِهِ؛ لأنَّ ذلكَ توسيعٌ للضَّررِ بلا منفعةٍ، وأفضلُ منهُ تضمينُ المتلِفِ قيمةَ المتلَفِ، فإنَّ فيهِ نفعًا بتعويضِ المضرورِ، وتحويلِ الضَّررِ نفسهِ إلى حسابِ المعتدي؛ لأنَّ مقابلةَ الإتلافِ بالإتلافِ لا تنفعُ المعتدى عليهِ، ولا تعوِّضُ عليهِ قيمةَ ضررِهِ، وفي الوقتِ نفسهِ لا تريحُ المعتدي؛ لأنَّهُ سيَّانَ عندهُ إتلافُ مالِهِ، أوْ إعطاؤهُ للمضرورِ لترميمِ الضَّررِ الأوَّلِ، فأصبحتْ مقابلةُ الضَّررِ بالضَّررِ، والإتلافِ بالإتلافِ، مجرَّدُ حماقةٍ ليسَ إلَّا.

٢ . لوْ أعارَ أرضًا للزِّراعةِ، أوْ أجَّرها، فزرعها المستعيرُ، أوِ المستأجرُ، ثمَّ رجعَ المعيرُ، أوِ انتهتْ مدَّةُ الإجارةِ، قبلَ أنْ يستحصدَ الزَّرعَ، فإنَّها تتركُ في يدِ المستعيرِ أوِ المستأجرِ بأجرِ المثلِ إلى أنْ يستحصدَ الزَّرعَ؛ توقِّيًا منْ تضرُّرِهِ بقلعِ الزَّرعِ قبلَ أوانِهِ، وهوَ بقلٌ.

٣. لوْ باعَ لآخرَ شيئًا ممَّا يسرعُ إليهِ الفسادُ كالفواكهِ مثلًا، وغابَ المشتري قبلَ قبضهِ، وقبلَ نقدِ الثَّمنِ، وأبطأَ، وخيفَ فسادُ المبيعِ، فللبائعِ أنْ يفسخَ البيعَ، ويبيعَ منْ غيرِهِ؛ توقِّيًا منْ تضرُّرِهِ بفسادِهِ؛ دفعًا لضررِهِ، ولا يرجعُ على المشتري بشيءٍ لوْ نقصَ الثَّمنُ الثَّاني عنِ الأوَّلِ.

٤ . يجوزُ حبسُ المشهورينَ بالدَّعارةِ، والفسادِ، حتَّى تظهرَ توبتهمْ، ولوْ لمْ يثبتْ عليهمْ جرمٌ معيَّنٌ قضائيًّا؛ دفعًا لشرِّهمْ؛ لأنَّهمْ قدْ يحتاطونَ، ويتحفَّظونَ، فيملؤونَ الأرضَ فسادًا، ولا يمكنُ إثباتُ شيءٍ عليهمْ بطريقِ القضاءِ؛ دفعًا لضررهمْ عنِ العبادِ بعدَ استفاضةِ دعارتهمْ.

٥. اتِّخاذُ السُّـــجونِ، وجعلها مضجرةً، حتَّى يعلمَ أهلُ الفسادِ، والدَّعارةِ، أنَّ مثلَ هذا السِّجنِ واقفٌ لهمْ بالمرصادِ، فيرتدعوا، ويكفُّوا عنْ أذى النَّاسِ، كما أنَّ السِّجنَ يقي المجرمَ منْ إضرارِ الحاكمِ بهِ، إذا عاقبهُ في وقتِ غضبهِ منْ جرمهِ، فيرفعهُ إلى الحبسِ، ريثما يســكنُ غضبهُ، فيعاقبهُ حينئذٍ بما يستحقُّهُ منَ العدلِ.

٦. شرعَ خيارُ الشَّرطِ، وخيارُ الرُّؤيةِ؛ لدفعِ الضَّررِ عنِ المشــتري، وحاجتهِ إلى التَّروِّي؛ لئلَّا يقعَ في ضررِ الغبنِ، أوْ لدفعِ الضَّررِ بدخولِ ما لا يلائمهُ في ملكهِ.

٧. شرعَ الحَجْرُ توقِّيًا منْ وقوعِ الضَّررِ العائدِ تارةً لذاتِ المحجورِ، وتارةً لغيرهِ، فإنَّ منْ وجبَ حجرهُ إذا تركَ بدونِ حجرٍ، يضرُّ بنفسهِ، وقدْ يضرُّ بغيرهِ.

٨. شرعتِ الشُّفعةُ توقِّيًا منْ ضررِ جارِ السُّوءِ.

٩. يجبرُ الشَّريكُ على العــمارةِ، إذا كانَ وصيَّ يتيمٍ، أوْ متولِّيَ وقفٍ، وعندَ ضرورةِ تعذُّرِ القسمةِ؛ توقِّيًا منْ تضرُّرِ الصَّغيرِ، والوقفِ، والشَّريكِ، عندَ تداعي العقارِ للخرابِ.

١٠. يحبسُ الموسرُ، إذا امتنعَ عنِ الإنفاقِ على أولادهِ، أوْ قريبهِ، ويجوزُ ضربهُ في الحبسِ، إذا أصرَّ على الامتنــاعِ؛ توقِّيًا منْ وقوعِ الضَّررِ بأولادهِ، أوْ قريبهِ مــنَ الفقراءِ، ببقائهمْ بلا نفقةٍ.

القواعدُ الفقهيَّةُ الضَّابطةُ لأحكامِ الضَّررِ:

عنيَ الفقهاءُ كثيرًا بدراسةِ موضوعِ الضَّررِ، ومعالجةِ آثارهِ؛ وذلكَ لما لهُ منْ أهمِّيةٍ بالغةٍ في استقرارِ العلاقاتِ بينَ النَّاسِ، وقعَّدوا لذلكَ مجموعةً منَ القواعدِ الفقهيَّةِ الكلِّيَّةِ، تضبطهُ، وتوضِّحُ معالمهُ العامَّةَ، وتنظِّمُ آثارهُ، وأهمُّ هذهِ القواعدِ هيَ:

الضَّررُ يزالُ:

وأصــلُ هذهِ القاعدةِ قــولُ النَّبــيِّ ﷺ: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»، ويبنى على هذهِ القاعــدةِ كثيرٌ منْ أبوابِ الفقهِ، فمنْ ذلكَ: الرَّدُّ بالعيــبِ، وجميعُ أنواعِ الخياراتِ، والحجرُ بسائرِ أنواعهِ، والشُّفعةُ، وما إلى ذلكَ.

ويتعلَّقُ بهذهِ القاعدةِ قواعدُ، منها:

الضَّروراتُ تبيحُ المحظوراتِ: ومنْ ثمَّ جازَ أكلُ الميتةِ عندَ المخمصةِ، وإساغةُ اللُّقمةِ بالخمرِ.

ما أبيحَ للضَّرورةِ يقدَّرُ بقدرها: ومنْ فروعها: المضطرُّ لا يأكلُ منَ الميتةِ إلَّا قدرَ سدِّ الرَّمقِ، والطَّعامُ في دارِ الحربِ يؤخذُ على سبيلِ الحاجةِ؛ لأنَّهُ إنَّما أبيحَ للضَّرورةِ.

الضَّررُ لا يزالُ بمثلهِ:

هذهِ القاعدةُ مقيِّدةٌ لقاعدةِ «الضَّررُ يزالُ» بمعنى أنَّ الضَّررَ مهما كانَ واجبَ الإزالةِ، فإزالتهُ إمَّا بلا ضررٍ أصلًا، أوْ بضررٍ أخفَّ منهُ، كما هوَ مقتضى قاعدةِ «الضَّررُ الأشدُّ يزالُ بالأخفِّ»، وأمَّا إزالةُ الضَّررِ بضررٍ مثلهِ، أوْ أشدَّ: فلا يجوزُ، وهذا غيرُ جائزٍ عقلًا -أيضًا-؛ لأنَّ السَّعيَ في إزالتهِ بمثلهِ عبثٌ.

ومنْ فروعِ هذهِ القاعدةِ: ما لوْ أكرهَ على قتلِ المسلمِ بالقتلِ، فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا إزالةُ الضَّررِ بضررٍ مثلهِ، بخلافِ أكلِ مالهِ، فإنَّهُ إزالةُ الضَّررِ بما هوَ أخفُّ.

يتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لدفعِ الضَّررِ العامِّ:

هذهِ القاعدةُ مقيِّدةٌ لقاعدةِ «الضَّررُ لا يزالُ بمثلهِ»، أيْ: لا يزالُ الضَّررُ بالضَّررِ، إلَّا إذا كانَ أحدهما عامًّا، والآخرُ خاصًّا، فيتحمَّلُ حينئذٍ الضَّررُ الخاصُّ؛ لدفعِ الضَّررِ العامِّ.

وهذهِ قاعدةٌ مهمَّةٌ منْ قواعدِ الشَّرعِ، مبنيَّةٌ على المقاصدِ الشَّرعيَّةِ في مصالحِ العبادِ، استخرجها المجتهدونَ منَ الإجماعِ، ومعقولِ النُّصوصِ.

إذا تعارضَ مفسدتانِ روعيَ أعظمهما ضررًا، بارتكابِ أخفِّهما:

هذهِ القاعدةُ، وقاعدةُ «الضَّررُ الأشدُّ يزالُ بالأخفِّ»، وقاعدةُ «يختارُ أهونُ الشَّرَّينِ»، متَّحداتٌ، والمسمَّى واحدٌ، وإنِ اختلفَ التَّعبيرُ، وما يتفرَّعُ عليها يتفرَّعُ على أختيها.

ومنْ فروعها: جوازُ شقِّ بطنِ الميتةِ لإخراجِ الولدِ، إذا كانتْ ترجى حياتهُ.

درءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ:

جاءتِ الشَّريعةُ لجلبِ المنافعِ، ودرءِ المفاسدِ، والمصلحةُ عبارةٌ عنْ وصفٍ للفعلِ، يحصلُ بهِ الصَّلاحُ، أيِ النَّفعُ منهُ دائمًا، أوْ غالبًا، للجمهورِ، أوْ للآحادِ، وأمَّا المفسدةُ: فهيَ ما قابلَ المصلحةَ، وهيَ وصفٌ للفعلِ، يحصلُ بهِ الفسادُ، أيِ الضُّرُّ، دائمًا، أوْ غالبًا، للجمهورِ، أوْ للآحادِ.

فإذا تعارضتْ مفسدةٌ، ومصلحةٌ، فدفعُ المفسدةِ مقدَّمٌ في الغالبِ، إلَّا أنْ تكونَ المفسدةُ مغلوبةً، وقليلةً، والمصلحةُ كبيرةً، فالمفسدةُ أشدُّ ضررًا، وهيَ منهيٌّ عنها بإطلاقٍ، أمَّا المأمورُ بهِ: فإنَّهُ يؤتى بهِ بقدرِ المستطاعِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما نهيتكمْ عنهُ، فاجتنبوهُ، وما أمرتكمْ بهِ، فافعلوا منهُ ما استطعتمْ**»[1].

وأمثلةُ هذهِ القاعدةِ كثيرةٌ، منها:

- لوْ أنَّ شريكينِ اشتريا جاريةً، فلا يحلُّ لأحدٍ منهما وطؤها؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى اختلاطِ الأنسابِ، فلا يجوزُ.

- يشرعُ التَّخلُّفُ عنِ الجماعةِ، والجمعةِ، بسببِ المرضِ، والخوفِ، ونحوِ ذلكَ.

- المبالغةُ في المضمضةِ، والاستنشاقِ، مسنونةٌ، وتكرهُ للصَّائمِ؛ تقديمًا لدرءِ مفسدةِ إفسادِ الصِّيامِ، على جلبِ مصلحةِ المبالغةِ في المضمضةِ، والاستنشاقِ.

- لوِ اجتمعَ حاظرٌ ومبيحٌ، قدِّمَ الحاظرُ، فلوْ أنَّهُ تولَّدَ حيوانٌ منْ أبوينِ: أحدهما: ممَّا يجوزُ أكلُ لحمهِ، والآخرُ: ممَّا لا يجوزُ أكلُ لحمهِ، فإنَّهُ لا يؤكلُ.

ولكنْ يجوزُ تقديمُ المصلحةِ على المفسدةِ، إذا كانتِ المصلحةُ أعظمَ، ولذلكَ أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

- الصَّلاةُ إلى غيرِ القبلةِ مفسدةٌ محرَّمةٌ، فإنْ تعذَّرَ استقبالُ القبلةِ بصلبٍ، أوْ عجزٍ، أوْ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧) -واللَّفظُ لهُ-.

إكراهٍ، وجبَ عليهِ -على الأصحِّ- أنْ يصلِّيَ إلى الجهــةِ الَّتي حوِّلَ وجههُ إليها؛ لئلَّا تفوتَ مقاصدُ الصَّلاةِ، بفواتِ شرطٍ لا تتناسبُ مصلحتهُ معَ مصالحِ مقاصدها.

- نبشُ القبورِ مفســـدةٌ محرَّمةٌ؛ لما فيهِ منَ انتهاكِ حرمةِ الأمواتِ، لكنَّهُ واجبٌ إذا دفنوا بغيرِ غسلٍ، أوْ وجِّهوا إلى غيرِ القبلةِ، بشرطِ ألَّا تمضيَ مدَّةٌ تتغيَّرُ فيها أجسادهمْ؛ لأنَّ مصلحةَ غسلهمْ، وتوجيههمْ إلى القبلةِ، أعظمُ منْ مفسدةِ نبشهمْ.

- الحجرُ على المفلسِ مفسدةٌ في حقِّهِ، لكنَّهُ مقدَّمٌ؛ تقديمًا لمصلحةِ الغرماءِ.





الحديث الثَّالث والثَّلاثونَ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ:

«لوْ يعطى النَّاسُ بدعواهمْ، لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ، ودماءهمْ، ولكنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على منْ أنكرَ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ البيهقيُّ، وغيرهُ، هكذا، وبعضهُ في الصَّحيحينِ.

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ البيهقيُّ في سننهِ (٢١٢٠١) بهذا اللفظِ.

وقدْ رواهُ -أيضًا- أبو داودَ[١]، والتِّرمذيُّ[٢]، والنّسائيُّ[٣]، وابنُ ماجه[٤]، وابنُ حبَّان[٥]، والبيهقيُّ[٦]، وغيرهمْ، بمعناه.

ورواهُ التِّرمذيُّ[٧]، والدَّارقطنيُّ[٨]، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ**».

وهوَ في الصَّحيحينِ منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولفظهُ -واللَّفظُ لمسلمٍ- (١٧١١):

---

(١) سننُ أبي داودَ (٣٦١٩).

(٢) سننُ الترِّمذيّ (١٣٤٢).

(٣) سننُ النّسائيّ (٥٤٢٥).

(٤) سننُ ابنِ ماجه (٢٣٢١).

(٥) صحيحُ ابنِ حبَّان (٥٠٨٣).

(٦) سننُ البيهقيِّ (٢١٢٠٠).

(٧) سننُ الترِّمذيِّ (١٣٤١).

(٨) سننُ الدَّارقطنيِّ (٤٣١١).

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لوْ يعطى النَّاسُ بدعواهمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ، وأموالهمْ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليهِ**».

وهذا الحديثُ حسَّنهُ النَّوويُّ، والحافظُ ابنُ حجرٍ، والعينيُّ، وغيرهمْ، وصحَّحهُ ابنُ الملقِّنِ، والشَّوكانيُّ، والألبانيُّ، وغيرهمْ، واحتجَّ بهِ الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ، ممَّا يدلُّ على أنَّهُ صحيحٌ عندهما.

وقالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعى عليهِ»[1].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديثُ أصلٌ منْ أصولِ الأحكامِ، وأعظمُ مرجعٍ عندَ التَّنازعِ، والخصامِ، ويقتضي أنْ لا يُحكمَ لأحدٍ بدعواهُ»[2].

شرحُ الحديثِ

قولهُ ﷺ: «**لوْ يعطى النَّاسُ بدعواهمْ، لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ، ودماءهمْ**»:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيَّنَ ﷺ الحكمةَ في كونهِ لا يعطى بمجرَّدِ دعواهُ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ أعطيَ بمجرَّدها لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهمْ، واستبيحَ، ولا يمكنُ المدَّعى عليهِ أنْ يصونَ مالهُ ودمهُ، وأمَّا المدَّعي، فيمكنهُ صيانتها بالبيِّنةِ»[3].

وقالَ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيْ: لوْ فرضَ أنْ يعطوا مدَّعاهمْ منْ مالهمْ ودمائهمْ، بمجرَّدِ دعواهمْ، منْ غيرِ بيِّنةٍ للمدَّعي، أوْ تصديقٍ منَ المدَّعى عليهِ، لادَّعى قومٌ بطريقِ البطلانِ دماءَ رجالٍ، وأموالهمْ»[4].

قولهُ: «**ولكنَّ البيِّنةَ على المدَّعي**»:

تعريفُ البيِّنةِ:

المقصودُ بالبيِّنةِ: ما يثبتُ للمدَّعي الحقَّ الَّذي يدَّعيهِ، مثلُ: الشَّهادةِ، فالشَّهادةُ منَ البيِّناتِ؛ لأنَّها دليلٌ على صدقِ المدَّعي في دعواهُ، فإذا أقامَ المدَّعي البيِّنةَ، استحقَّ بها ما ادَّعاهُ.

---

(١) الإجماعُ (ص ٦٥).
(٢) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ١٠٩).
(٣) شرحُ النَّوويِّ على مسلمٍ (١٢/ ٣).
(٤) مرقاةُ المفاتيحِ (٦/ ٢٤٣٩).

تعريفُ المدَّعي، والمدَّعى عليهِ:

قـــالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفَ الفقهاءُ في تعريفِ المدَّعي، والمدَّعى عليهِ، والمشـــهورُ فيهِ تعريفانِ:

الأَوَّلُ: المدَّعي: منْ يخالفُ قولهُ الظَّاهرَ، والمدَّعى عليهِ بخلافهِ.

والثَّاني: منْ إذا سكتَ تركَ وسكوتهُ، والمدَّعى عليهِ: منْ لا يخلَّى إذا سكتَ.

والأوَّلُ أشهرُ، والثَّاني أسلمُ»[١].

ما السَّببُ في كونِ البيِّنةِ على المدَّعي؟

السَّببُ في ذلكَ: أنَّ المدَّعي يدَّعي أمرًا خفيًّا، بخلافِ الواقعِ، والظَّاهرِ، كأنْ يكونَ المالُ عندَ خصمهِ، وهوَ يدَّعيهِ لنفســـهِ، فالظَّاهرُ أنَّ المالَ لصاحبِ اليدِ، فلا ترفعُ يدهُ عنهُ إلَّا ببيِّنةٍ ظاهرةٍ، وغايةُ ما عليهِ اليمينُ، واليمينُ أضعفُ منَ البيِّنةِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمةَ في كونِ البيِّنةِ على المدَّعي، واليمينِ عـــلى المدَّعى عليهِ، بقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لوْ يعطى النَّاسُ بدعواهمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ، وأموالهـــمْ»، وقالَ العلماءُ الحكمةُ في ذلكَ؛ لأنَّ جانـــبَ المدَّعي ضعيفٌ؛ لأنَّهُ يقولُ خلافَ الظَّاهـــرِ، فكلِّفَ الحجَّةَ القويَّةَ، وهـــيَ البيِّنةُ؛ لأنَّها لا تجلبُ لنفســـها نفعًا، ولا تدفعُ عنها ضررًا، فيقـــوى بها ضعفُ المدَّعي، وجانـــبُ المدَّعى عليهِ قويٌّ؛ لأنَّ الأصـــلَ فراغُ ذمَّتهِ، فاكتفيَ منهُ باليمينِ، وهيَ حجَّةٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّ الحالفَ يجلبُ لنفســـهِ النَّفعَ، ويدفعُ الضَّررَ، فكانَ ذلكَ في غايةِ الحكمة»[٢].

وجاءَ في بعضِ الأحاديثِ: أنَّ الشَّاهدَ، واليمينَ، يكفي في إثباتِ الحقِّ، ويقومُ الشَّاهدُ، واليمينُ، مقامَ الشَّـــاهدينِ، فيشهدُ الشَّـــاهدُ، ويحلفُ المدَّعي، فإذا كانَ الشَّاهدُ ثقةً عدلًا، وكانَ المدَّعي معروفًا بالعدالةِ قُبلَ اليمينُ معَ الشَّـــاهدِ، ويكـــونُ ذلكَ كافيًا في ثبوتِ الحقِّ

---

(١) فتحُ الباري (٥/ ٢٨٣).

(٢) فتحُ الباري (٥/ ٢٨٣).

للمدَّعي؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمينٍ، وشاهدٍ»**[1].

وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

هلْ للقاضي أنْ يحلِّفَ الشُّهودَ، أمْ عليهِ أنْ يقبلَ شهادتهمْ، دونَ أنْ يحلِّفهمْ؟

يجوزُ للقاضي أنْ يحلِّفَ الشُّهودَ، إذا ارتابَ فيهمْ، وكذا يجوزُ أنْ يحلِّفَ المدَّعي أنَّ شهودهُ شهدوا بالحقِّ، إذا استرابَ.

هلْ هناكَ حالاتٌ يكونُ فيها اليمينُ على المدَّعي؟

الجـــوابُ: نعمْ، هناكَ حالاتٌ يكونُ فيها اليمينُ على المدَّعـــي، كاللِّعانِ، فالزَّوجُ يدَّعي على زوجتهِ فعلَ الفاحشةِ، ومعَ ذلكَ يقسمُ باللهِ إنَّهُ لمنَ الصَّادقينَ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧].

وعنْ أبي وائلٍ، عنْ عبدِاللهِ بنِ مســعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ حلفَ يمــينَ صبرٍ؛ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مســلمٍ، لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبــانُ»**، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلــكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آلِ عمــرانَ: ٧٧]، إلى آخرِ الآيةِ، قالَ: فدخلَ الأشعثُ بنُ قيسٍ، وقالَ: ما يحدِّثكمْ أبــو عبدِ الرَّحمنِ؟ قلنا: كذا، وكذا، قالَ: فيَّ أنزلتْ، كانــتْ لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ لي، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بيِّنتكَ أوْ يمينهُ؟»**، فقلتُ: إذًا يحلف يا رسولَ اللهِ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«منْ حلفَ على يمينِ صبرٍ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مســلمٍ، وهوَ فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ»**[2].

وفي لفظٍ: قالَ عبدُاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منْ حلفَ على يمينٍ يســتحقُّ بهــا مالًا، وهوَ فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، فأنــزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ

(١) رواهُ مسلمٌ (١٧١٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٤٥٤٩)، ومسلمٌ (١٣٨).

ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فقرأَ إلى ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آلِ عمرانَ: ٧٧]، ثمَّ إنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ خرجَ إلينا، فقالَ مــا يحدِّثكمْ أبو عبدِ الرَّحمنِ؟ قالَ: فحدَّثناهُ، قــالَ: فقالَ: صدقَ، لفيَّ -واللهِ- أنزلتْ، كانتْ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رســولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**شاهداكَ أوْ يمينهُ؟**» قلتُ: إنَّهُ إذًا يحلفُ، ولاَ يبالي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ حلفَ على يمينٍ يســتحقُّ بها مالًا، وهوَ فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ**»، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ، ثمَّ اقترأَ هــذهِ الآيةَ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ إلى ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آلِ عمرانَ: ٧٧][1].

منْ فوائدِ حديثِ الأشعثِ بنِ قيسٍ:

فيهِ: أنَّ الحاكمَ يسألُ المدَّعي: هلْ لهُ بيِّنةٌ؟

وفيهِ: توجيهُ اليمينِ في الدَّعاوى كلِّها على منْ ليستْ لهُ بيِّنةٌ.

وفيهِ: بناءُ الأحكامِ على الظَّاهرِ، وإنْ كانَ المحكومُ لهُ في نفسِ الأمرِ مبطلًا.

وفيــهِ: دليلٌ للجمهورِ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يبيحُ للإنســانِ ما لمْ يكنْ حلالًا لهُ؛ فعنْ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكمْ تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحجَّتهِ منْ بعضٍ، فأقضي على نحوِ ما أســمعُ، فمنْ قضيتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا، فلاَ يأخذهُ، فإنَّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النَّارِ**»[2].

وفيهِ: التَّشديدُ على منْ حلفَ باطلًا؛ ليأخذَ حقَّ مسلمٍ.

وفيهِ: دلالةٌ على أنَّ صاحبَ اليدِ أولى بالمدَّعى فيهِ.

وفيهِ: التَّنبيهُ على صورةِ الحكمِ في هذهِ الأشــياءِ؛ لأنَّهُ بدأَ بالطَّالبِ، فقالَ: ليسَ لك إلَّا يمــينُ الآخرِ، ولمْ يحكمْ بهــا للمدَّعى عليهِ إذا حلفَ؛ بلْ إنَّما جعــلَ اليمينَ تصرفُ دعوى المدَّعــي لا غير؛ ولذلكَ ينبغي للحاكمِ إذا حلَّفَ المدَّعى عليهِ، أنْ لا يحكمَ لهُ بملكِ المدَّعى فيهِ، ولا بحيازتهِ؛ بلْ يقرُّهُ على حكمِ يمينهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٩٦٧)، ومسلمٌ (١٧١٣).

وفيهِ: أنَّ يمينَ الفاجرِ تســقطُ عنهُ الدَّعوى، وأنَّ فجورهُ في دينهِ لا يوجبُ الحجرَ عليهِ، ولا إبطالَ إقرارهِ، ولولا ذلكَ لمْ يكنْ لليمينِ معنًى.

وفيهِ: البداءةُ بالسَّــماعِ منَ الطَّالبِ، ثمَّ منَ المطلوبِ: هلْ يقــرُّ أوْ ينكرُ؟ ثمَّ طلبُ البيِّنةِ منَ الطَّالبِ إنْ أنكرَ المطلوبُ، ثمَّ توجيهُ اليمينِ على المطلوبِ، إذا لمْ يجدِ الطَّالبُ البيِّنةَ، وأنَّ الطَّالبَ إذا ادَّعى أنَّ المدَّعى بهِ في يدِ المطلوبِ، فاعترفَ: استغنى عنْ إقامةِ البيِّنةِ بأنَّ يدَ المطلوبِ عليهِ.

وفيهِ: موعظةُ الحاكمِ المطلوبَ، إذا أرادَ أنْ يحلفَ؛ خوفًا منْ أنْ يحلفَ باطلًا، فيرجعَ إلى الحقِّ بالموعظةِ.

واســتدلَّ بهِ القاضي أبو بكرِ بنُ الطَّيِّبِ في ســؤالِ أحدِ المتناظرينِ صاحبهُ عنْ مذهبهِ، فيقول لهُ: ألكَ دليلٌ على ذلكَ؟ فإنْ قالَ: نعمْ، سألهُ عنهُ، ولا يقولُ لهُ ابتداءً: ما دليلك على ذلكَ؟ ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ ﷺ قالَ للطَّالبِ: «ألك بيِّنةٌ؟»، ولمْ يقلْ لهُ: قرِّبْ بيِّنتك.

وقــالَ النَّوويُّ: «يدخلُ في قولهِ: «مــنِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مســلمٍ»، منْ حلفَ على غيرِ مالٍ، كجلدِ الميتةِ، والسِّرجينِ، وغيرهما، ممَّا ينتفع بهِ، وكذا سائر الحقوقِ، كنصيبِ الزَّوجةِ بالقسمِ، وأمَّا التَّقييدُ بالمسلمِ: فلا يدلُّ على عدمِ تحريمِ حقِّ الذِّمِّيِّ؛ بلْ هوَ حرامٌ أيضًا، لكنْ لا يلزمُ أنْ يكونَ فيهِ هذهِ العقوبةُ العظيمةُ».

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وهوَ تأويلٌ حســنٌ، لكنْ ليــسَ في الحديثِ المذكورِ دلالةٌ على تحريمِ حقِّ الذِّمِّيِّ، بلْ ثبتَ بدليلٍ آخرَ.

والحاصــلُ: أنَّ المســلمَ، والذِّمِّيَّ، لا يفترقُ الحكمُ في الأمرِ فيهــا في اليمينِ الغموسِ، والوعيدِ عليها، وفي أخذِ حقِّهما باطلًا، وإنَّما يفترقُ قدرُ العقوبةِ بالنِّسبةِ إليهما».

وفيهِ: غلظُ تحريمِ حقوقِ المسلمينَ، وأنَّهُ لا فرقَ بينَ قليلِ الحقِّ وكثيرهِ في ذلكَ[1].



(١) انظرْ: فتح الباري (١١/ ٥٦٢-٥٦٤).

الحديثُ الرَّابعُ والثَّلاثونَ:

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

«منْ رأى منكمْ منكرًا فليغيِّرهُ بيدهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ الإمامُ مسلمٌ (٤٩) في صحيحه، ورواهُ -أيضًا- أبو داودَ[١]، والتِّرمذيُّ[٢]، والنّسائيُّ[٣]، وابنُ ماجهْ[٤]، وأحمدُ[٥]، وابنُ حبَّانَ[٦]، والبيهقيُّ[٧]، وغيرهمْ.

وروى مسلمٌ أيضًا (٥٠) منْ حديثِ أبي رافعٍ نفيعِ بنِ رافعٍ، عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«ما منْ نبيٍّ بعثهُ اللهُ في أمَّةٍ قبلي، إلَّا كانَ لهُ منْ أمَّتهِ حواريُّونَ، وأصحابٌ، يأخذونَ بسنَّتهِ، ويقتدونَ بأمرهِ، ثمَّ إنَّها تخلفُ منْ بعدهمْ خلوفٌ، يقولونَ ما لا يفعلونَ، ويفعلونَ ما لا يؤمرونَ، فمنْ جاهدهمْ بيدهِ فهوَ مؤمنٌ، ومنْ جاهدهمْ بلسانهِ فهوَ مؤمنٌ، ومنْ جاهدهمْ بقلبهِ فهوَ مؤمنٌ، وليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حبَّةُ خردلٍ»**.

---

(١) سننُ أبي داودَ (١١٤٠).
(٢) سننُ التِّرمذيِّ (٢١٧٢).
(٣) سننُ النّسائيِّ (٥٠٠٨).
(٤) سننُ ابنِ ماجهْ (٤٠١٣).
(٥) مسندُ أحمدَ (١١٤٦٠).
(٦) صحيحُ ابنِ حبَّان (٣٠٧).
(٧) سننُ البيهقيِّ (١١٥١٣).

قالَ أبو رافعٍ: فحدَّثتُ عبدَاللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأنكرهُ عليَّ، فقدمَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنزلَ بقناةَ[1]، فاستتبعني إليهِ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يعودهُ، فانطلقتُ معهُ، فلمَّا جلسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عنْ هذا الحديثِ، فحدَّثنيهِ كما حدَّثهُ ابنَ عمرَ.

شرحُ الحديثِ

هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، وهذهِ الوظيفةُ منْ خصائصِ هذهِ الأمَّةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يخلقُ ما يشاءُ، ويختارُ، فيمنُّ على منْ يشاءُ بما يشاءُ، ويفضِّلُ ما يشاءُ منَ البقاعِ، والأماكنِ، والبلدانِ، والأزمانِ، فاختارَ مكّةَ على سائرِ البلدانِ، واختارَ المدينةَ دارًا لهجرةِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختارَ عرفةَ لوقوفِ الحجيجِ يومَ التَّاسعِ، وهكذا يختارُ ما يشاءُ منَ الأزمنةِ، والأمكنةِ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ اختارَ هذهِ الأمَّةَ لتكونَ أفضلَ الأممِ، واختارَ نبيَّها ليكونَ أفضلَ الأنبياءِ.

وجعلَ لهذهِ الأمَّةِ خصائصَ، ومميِّزاتٍ، بها صارتْ خيرَ أمَّةٍ، فمنْ هذهِ الخصائصِ: الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، فأوكلَ لهذهِ الأمَّةِ هذهِ المهمَّةَ؛ كما قالَ تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آلِ عمرانَ: ١٠٤].

ووصفهمْ لذلكَ بأنَّهمْ خيرُ أمَّةٍ أخرجتْ للنَّاسِ، فقالَ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [آلِ عمرانَ: ١١٠].

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هداهمْ إلى هذهِ الأوصافِ الثَّلاثةِ؛ لتتحقَّقَ لهمْ هذهِ الخيريَّةُ، وهي الفضلُ على سائرِ الأممِ؛ ولذلكَ كانوا أوَّلَ أمَّةٍ تدخلُ الجنَّةَ، وهمْ ثلثا أهلِ الجنَّةِ.

ولا شكَّ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، منْ أسبابِ القوَّةِ الدِّينيَّةِ، وما ضاعَ الدِّينُ في بني إسرائيلَ إلَّا عندما تركوا الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ.

---

(١) قناةُ: اسمٌ لوادٍ منْ أوديةِ المدينةِ، وعليهِ زروعٌ لهمْ، وهوَ غيرُ منصرفٍ للعلميَّةِ، والتَّأنيثِ. انظر: شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٦/ ١٩٤).

وهذا الحديثُ -الَّذي نحنُ بصددهِ- يدلُّ على وجوبِ إنكارِ المنكرِ بحسبِ الإمكانِ، وحسبِ القدرةِ، وأنَّ الإنكارَ بالقلبِ لا بدَّ منهُ، وأنَّ الَّذي لا ينكرُ المنكرَ بقلبهِ، لا إيمانَ في قلبهِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فليغيِّرْهُ**» أمرُ إيجابٍ بإجماعِ الأمَّةِ، وقدْ تطابقَ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الأمَّةِ.

واعلمْ أنَّ هذا البابَ، أعني: بابَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ، قدْ ضيِّعَ أكثرهُ منْ أزمانٍ متطاولةٍ، ولمْ يبقَ منهُ في هذهِ الأزمانِ، إلَّا رسومٌ قليلةٌ جدًّا، وهوَ بابٌ عظيمٌ، بهِ قوامُ الأمرِ وملاكهُ، وإذا كثرَ الخبثُ عمَّ العقابُ الصَّالحَ، والطَّالحَ، وإذا لمْ يأخذوا على يدِ الظَّالمِ، أوشكَ أنْ يعمَّهمُ اللهُ تعالى بعقابهِ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النُّورِ: ٦٣]»(١).

وعنْ أبي جحيفةَ، عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «أوَّلُ ما تغلبونَ عليهِ منَ الجهادِ: الجهادُ بأيديكمْ، ثمَّ الجهادُ بألسنتكمْ، ثمَّ الجهادُ بقلوبكمْ، فأيُّ قلبٍ لمْ يعرفِ المعروفَ، ولا ينكرُ المنكرَ، نكِّسَ، فجعلَ أعلاهُ أسفلهُ»(٢).

والمعروفُ يطلقُ على ما تعرفهُ النَّفسُ، وتطمئنُّ إليهِ منَ الخيرِ، وهوَ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما كانَ منْ طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والتَّقرُّبِ إليهِ، والإحسانِ إلى الخلقِ.

فكلُّ فعلٍ حسنٍ جميلٍ عندَ أهلِ الإيمانِ هوَ منَ المعروفِ، وسمِّيتْ طاعةُ اللهِ معروفًا؛ لأنَّ أهلَ الإيمانِ يعرفونها، ولا يستنكرونها، فالمعروفُ كلُّ ما عرفَ حسنهُ شرعًا، وعقلًا.

أمَّا المنكرُ: فهوَ ضدُّ المعروفِ، وعكسهُ، فما عرفَ قبحهُ شرعًا، وعقلًا، فهوَ المنكرُ.

ونقصدُ بالعقلِ: العقلَ السَّليمَ المستقيمَ، الَّذي يتبعُ الشَّرعَ في التَّحسينِ، والتَّقبيحِ، ولا يخالفهُ.

---

(١) شرحُ مسلمٍ (٢/ ٢٢).
(٢) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٧/ ٥٠٤).

وهذهِ الفريضةُ لها مكانةٌ عظيمةٌ في الشَّرعِ، وهيَ منْ أسبابِ بقاءِ الدِّينِ، وكانَ ذهابُ دينِ بني إسرائيلَ؛ بسببِ تركِ هذهِ الفريضةِ، كما قالَ تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

والإنكارُ باللِّسانِ واليدِ، إنَّما يجبُ بحسبِ الطَّاقةِ، والإنكارُ بالقلبِ يجبُ على كلِّ حالٍ، فلا بدَّ منهُ مهما اشتدَّ البلاءُ، وعظمَ الخطبُ، فلا يسقطُ الإنكارُ بالقلبِ ألبتَّةَ، وهذهِ منزلةٌ لا يتخلَّفُ عنها المؤمنُ بحالٍ، ومنْ تخلَّفَ عنها دلَّ تخلُّفهُ على عدمِ إيمانِه.

وعنِ العرسِ ابنِ عميرةَ الكنديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذا عملتِ الخطيئةُ في الأرضِ، كانَ منْ شهدها فكرهها -وقالَ مرَّةً: «أنكرها»- كانَ كمنْ غابَ عنها، ومنْ غابَ عنها فرضيها، كانَ كمنْ شهدها**»[1].

فهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ الإنكارَ بالقلبِ فرضٌ، لا يمكنُ أنْ يسقطَ عنْ مسلمٍ على أيَّةِ حالٍ، بخلافِ الإنكارِ باليدِ، واللِّسانِ، فإنَّهُ منوطٌ بالقدرةِ، والاستطاعةِ.

إذا علمَ المنكرُ أنَّهُ لنْ يقبلَ منهُ، فهلْ يجبُ عليهِ الإنكارُ؟

أكثرُ العلماءِ على أنَّهُ يجبُ عليهِ الإنكارُ، ولوْ لمْ يقبلْ منهُ؛ لعمومِ النُّصوصِ الواردةِ في البابِ، الآمرةِ بالأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عنِ المنكرِ، دونَ تفصيلٍ في ذلكَ، أوْ تقييدٍ، ولإقامةِ الحجَّةِ، وإظهارِ البيِّنةِ، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وهوَ أبرأُ للذِّمَّةِ، وأشدُّ في إظهارِ الحقِّ؛ لأنَّهُ لوْ أنكرَ فعلى الأقلِّ هناكَ غيرُ هؤلاءِ، ممَّنْ قدْ ينتفعُ بذلكَ، ويكونُ ذلكَ أقوى لأهلِ الحقِّ، وأظهرَ لحجَّتهمْ، وليسوا مكلَّفينَ بهدايةِ النَّاسِ، ولكنَّهمْ مكلَّفونَ بالإنذارِ، والبيانِ، وإقامةِ الحجَّةِ.

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٣٤٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

ولأنَّ الإنكارَ تكونُ بـهِ النَّجاةُ منْ عذابِ اللهِ، قالَ تعـالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعرافِ: ١٦٥].

فكتبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النَّجاةَ للَّذينَ كانوا ينهونَ عنِ السُّوءِ، معَ أنَّ الَّذينَ كانوا ينهونهمْ كانوا لا يتَّعظونَ، ولا ينتهونَ عنْ فعلِ المنكرِ.

ولأنَّهُ قدْ لا يقبلُ منهُ الآنَ، إلَّا أنَّ موعظتهُ استقرَّتْ في نفوسِ البعضِ، فنفعتهُ يومًا منْ دهرِهِ، وهذا يحدثُ كثيرًا؛ ولأنَّ توالي الوعظِ يؤثِّرُ في النُّفوسِ عادةً، فإذا سمعَ فاعلُ المنكرِ الإنكارَ منْ هاهنا، ومنْ هاهنا، فقدْ ينتفعُ بذلكَ، ويستحي منَ اللهِ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يجبُ عليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، فمفهومُ الآيةِ: أنَّهُ لا يجبُ عليهِ التَّذكيرُ، إذا علمَ أنَّ تذكرتهُ لا ينتفعونَ بها، وهذا بعيدٌ؛ لما تقدَّمَ، ولوْ لمْ يكنْ في الأمرِ بمطلقِ التَّذكيرِ إلَّا إقامةُ الحجَّةِ لكفى.

وقدْ وردَ ما يستدلُّ بهِ على سقوطِ الأمرِ، والنَّهيِ، عندَ عدمِ القبولِ، والانتفاعِ بهِ:

فعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كيفَ بكمْ وبزمانٍ**»، أوْ «**يوشكُ أنْ يأتيَ زمانٌ، يغربلُ النَّاسُ فيهِ غربلةً، تبقى حثالةٌ منَ النَّاسِ، قدْ مرجتْ عهودهم، وأماناتهمْ، واختلفوا فكانوا هكذا**» -وشبَّكَ بينَ أصابعهِ-، فقالوا: وكيفَ بنا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**تأخذونَ ما تعرفونَ، وتذرونَ ما تنكرونَ، وتقبلونَ على أمرِ خاصَّتكمْ، وتذرونَ أمرَ عامَّتكمْ**»(١).

فنقولُ: هذهِ الحالةُ تكونُ عندَ تعذُّرِ الإنكارِ، فيقالُ: عليكَ بخاصَّةِ نفسكَ، ودعْ عنكَ أمرَ العوامِّ.

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٣٤٢)، وقالَ عقبةُ: «هكذا رويَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ غيرِ وجهٍ»، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وقولهُ ﷺ في الَّذي ينكرُ بقلبهِ: «وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»:

فهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، منْ خصالِ الإيمانِ، ويدلُّ على أنَّ منْ قدرَ على خصلةٍ منْ خصالِ الإيمانِ، وفعلها، كانَ أفضلَ ممَّنْ تركها عجزًا عنها، فالَّذي يتركُ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، عجزًا لا يأثمُ، ولكنَّ الَّذي قدرَ ففعلَ، يؤجرُ، وهوَ أفضلُ.

وقولهُ ﷺ: «منْ رأى منكمْ منكرًا»:

يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤيةِ، فلوْ كانَ مستورًا فلمْ يرهُ، ولكنْ علمَ بهِ، ففيهِ تفصيلٌ:

إنْ كانَ يخصُّهُ في ذاتِ نفسهِ، فأغلقَ عليهِ بابهُ، وفعلهُ، فإنَّهُ لا يقتحمُ عليهِ دارهُ، ولا يتسوَّرُ عليهِ جدارهُ، ولكنْ إذا تيقَّنَ ذلكَ منهُ، نصحهُ فيما بينهُ، وبينهُ.

وإنْ كانَ قدْ تفشَّى، وانتشرَ، وعلمهُ الخاصُّ، والعامُّ، حتَّى صارَ المكانُ وكرًا للفسادِ المتعدِّي بشرِّهِ، وخيفَ على النَّاسِ منِ استشرائهِ، فإنَّ لهُ أنْ يدخلَ للتَّغييرِ، والإنكارِ.

ما هوَ المنكرُ الَّذي يجبُ إنكارهُ؟

المنكرُ الَّذي يجبُ إنكارهُ: ما كانَ مجمعًا عليهِ، فأمَّا المختلفُ فيهِ: فمختلفٌ فيهِ، والرَّاجحُ: أنَّهُ إذا كانَ منْ مسائلِ الاجتهادِ، الَّتي تحتاجُ إلى نظرٍ، وبحثٍ، ولكلٍّ منَ الفريقينِ أدلَّةٌ فيها قوَّةٌ، فلا إنكارَ فيها، وإنْ كانَ المرجوحُ ضعيفًا، والحجَّةُ فيهِ غيرَ ظاهرةٍ، فإنَّهُ ينكرُ؛ ولذلكَ لا صحَّةَ لقاعدةِ: «لا إنكارَ في مسائلِ الخلافِ»، وإنَّما الصَّحيحُ: «لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ»، وهيَ المسائلُ الَّتي يسوغُ فيها الاجتهادُ؛ لقوَّةِ الأدلَّةِ، وتكافئها، والَّتي لا تخالفُ نصًّا صريحًا، لا يحتملُ التَّأويلَ.

قالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لوْ أنَّنا قلنا: المسائلُ الخلافيَّةُ لا ينكرُ فيها على الإطلاقِ، ذهبَ الدِّينُ كلُّهُ حينَ تتبَّعُ الرُّخصُ؛ لأنَّكَ لا تكادُ تجدُ مسألةً، إلَّا وفيها خلافٌ بينَ النَّاسِ، والمسائلُ الخلافيَّةُ تنقسمُ إلى قسمينِ:

قسمٌ:

مســـائلُ اجتهاديَّةٌ، يســـوغُ فيها الخلافُ؛ بمعنى أنَّ الخلافَ ثابتٌ حقًّا، ولهُ حظٌّ منَ النَّظـــرِ، فهذا لا إنكارَ فيهِ على المجتهـــدِ، أمَّا عامَّةُ النَّاسِ: فإنَّهمْ يلزمـــونَ بما عليهِ علماءُ بلدهـــمْ؛ لئلَّا ينفلتَ العامَّةُ؛ لأنَّنا لوْ قلنا للعامِّيِّ: أيُّ قـــولٍ يمرُّ عليكَ لكَ أنْ تأخذَ بهِ، لمْ تكنِ الأمَّةُ أمَّةً واحدةً؛ ولهذا قالَ شـــيخنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ ســـعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العوامُّ على مذهبِ علمائهمْ».

القسمُ الثَّاني منْ قسمي الخلافِ: لا مساغَ لهُ، ولا محلَّ للاجتهادِ فيهِ، فينكرُ على المخالفِ فيهِ؛ لأنَّهُ لا عذرَ لهُ»[(١)] انتهى باختصارٍ.

وكوننا ننكرُ على الشَّـــخصِ الَّذي يعمـــلُ بالقولِ المرجوحِ، ويأخذُ بهِ، فإنَّنا لا نســـقطُ عدالتهُ بذلكَ، لكنَّنا ننكرُ عليهِ، ونبيِّنُ لهُ وجهَ الإنكارِ.

الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، تبعثُ عليهِ عدَّةُ بواعثَ:

فقدْ يحملُ عـــلى ذلكَ رجاءُ الثَّوابِ منَ اللهِ، والامتثالُ لأمرِ اللهِ، وقد يحملُ عليهِ الخوفُ منَ اللهِ، وقدْ يحملُ عليهِ الحميَّةُ للدِّينِ، والغضبُ للهِ تعالى أنْ تنتهكَ حرماتهُ، وقدْ يحملُ عليهِ النَّصيحةُ للمؤمنينَ، والرَّحمةُ بهمْ، والشَّـــفقةُ عليهمْ، وقدْ يحملُ عليهِ إجلالُ اللهِ، وإعظامهُ، ومحبَّتـــهُ؛ كيْ يطاعَ فلا يعصى، وقدْ يجتمعُ ذلكَ كلُّهُ في قلبِ المؤمنِ، فيقومُ بالأمرِ يالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، لهذهِ الوظائفِ كلِّها، وهذا منْ كمالِ الإيمانِ.

الرِّفقُ في إنكارِ المنكرِ:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتعيَّنُ الرِّفقُ في الإنكارِ، قالَ سفيانُ الثَّوريُّ: «لا يأمرُ بالمعروفِ، وينهى عنِ المنكرِ إلَّا منْ كانَ فيهِ خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى».

وقالَ أحمدُ: «النَّاسُ محتاجونَ إلى مداراةٍ، ورفقٍ، في الأمرِ بالمعروفِ بلا غلظةٍ، إلَّا رجلًا

---

(١) لقاءُ البابِ المفتوحِ (٤٩/ ١٩٢-١٩٣).

معلنًا بالفسقِ، فلا حرمةَ لهُ»، قالَ: «وكانَ أصحابُ ابنِ مسعودٍ إذا مرُّوا بقومٍ يرونَ منهمْ ما يكرهونَ، يقولونَ: مهلًا رحمكمُ اللهُ، مهلًا رحمكمُ اللهُ».

وقالَ أحمدُ: «يأمرُ بالرِّفقِ، والخضوعِ، فإنْ أسمعوهُ ما يكرهُ، لا يغضبُ، فيكونُ يريدُ ينتصرُ لنفسهِ»(١).

للأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ شروطٌ، وآدابٌ:

يشترطُ لإقامةِ هذهِ الشَّعيرةِ شروطٌ، لا بدَّ منْ وجودها، وأكثرها يتعلَّقُ بالآمرِ النَّاهي، وبعضها يتعلَّقُ بذاتِ الشَّعيرةِ، فمنها:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ عالمًا بحكمِ الشَّرعِ فيما يأمرُ بهِ، أوْ ينهى عنهُ، فلا يأمرُ إلَّا بما علمَ أنَّ الشَّرعَ أمرَ بهِ، ولا ينهى إلَّا عمَّا علمَ أنَّ الشَّرعَ نهى عنهُ، ولا يعتمدُ في ذلكَ على ذوقٍ ولا عادةٍ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يعلمَ بحالِ المأمورِ: هلْ هوَ ممَّنْ يوجَّهُ إليهِ الأمرُ، أوِ النَّهيُ، أمْ لا؟ فلوْ رأى -مثلًا- شخصًا يشكُّ هلْ هوَ مكلَّفٌ، أمْ لا؟ لمْ يأمرهُ بما لا يؤمرُ بهِ مثلهُ حتَّى يستفصلَ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ عالمًا بحالِ المأمورِ حالَ تكليفهِ، هلْ قامَ بالفعلِ أمْ لا؟ فلوْ رأى شخصًا دخلَ المسجدَ، ثمَّ جلسَ، وشكَّ هلْ صلَّى ركعتينِ: فلا ينكرُ عليهِ، ولا يأمرهُ بهما، حتَّى يستفصلَ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ يكونَ قادرًا على القيامِ بالأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، بلا ضررٍ يلحقهُ، فإنْ لحقهُ ضررٌ، لمْ يجبْ عليهِ، لكنْ إنْ صبرَ، وقامَ بهِ، فهوَ أفضلُ؛ لأنَّ جميعَ الواجباتِ مشروطةٌ بالقدرةِ، والاستطاعةِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ [التَّغابنِ: ١٦]، وقولهِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشَّرطُ الخامسُ: أنْ لا يترتَّبَ على الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، مفسدةٌ أعظمُ منَ

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ٩٦٣).

السُّكوتِ، فإنْ ترتَّبَ عليها ذلكَ؛ فإنَّهُ لا يلزمهُ، بلْ لا يجوزُ لهُ، أنْ يأمرَ بالمعروفِ، أوْ ينهى عنِ المنكرِ[١].

وكذلكَ فلا ننتظرُ وقوعَ المنكرِ حتَّى يتسنَّى لنا إنكارهُ، ولكنْ متى علمنا بأنَّهُ وشيكُ الوقوعِ أنكرناهُ قبلَ وقوعهِ، وأخذنا الاحتياطاتِ اللَّازمةَ لعدمِ وقوعهِ، فإذا وقعَ أنكرناهُ أيضًا، فننكرُ المنكرَ قبلَ، وبعدَ، وأثناءَ، وقوعهِ، وكذلكَ ننكرهُ بكافَّةِ الوسائلِ المشروعةِ الممكنةِ.

وكذلكَ يجبُ عدمُ إهمالِ الأمرِ بالمعروفِ؛ فإنَّ الشَّريعةَ جاءتْ بتحقيقِ المصالحِ، وتكميلها، وتعطيلِ المفاسدِ، وتقليلها، والاهتمامُ بالأمرِ بالمعروفِ في ذاتهِ؛ يؤدِّي إلى محاربةِ المنكرِ.

وإذا علمتَ -أيُّها المسلمُ- أنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ، واجبانِ منْ واجباتِ الشَّريعةِ، وتحقَّقتِ الشُّروطُ الشَّرعيَّةُ اللَّازمةُ لإقامتها؛ فاعلمْ أنَّ رؤيتكَ للمنكرِ، وعدمَ نصحكَ لصاحبهِ، سببٌ في ترتُّبِ الإثمِ عليكَ، إلَّا أنْ يقومَ غيركَ بالإنكارِ عليهِ؛ لأنَّهُ يكونُ فرضَ عينٍ عليكَ في حالِ أنْ تكونَ رأيتَ المنكرَ، وليسَ هناكَ منْ ينكرهُ غيركَ، فإنْ وجدَ غيركَ، وقامَ عنكَ بهذهِ الشَّعيرةِ؛ فإنَّهُ يصيرُ فرضَ كفايةٍ، يسقطُ عنكَ الإثمُ، إذا قامَ بالواجبِ غيركَ.

وقالَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدْ يكونُ الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، فرضَ عينٍ، وذلكَ في حقِّ منْ يرى المنكرَ، وليسَ هناكَ منْ ينكرهُ، وهوَ قادرٌ على إنكارهِ، فإنَّهُ يتعيَّنُ عليهِ إنكارهُ؛ لقيامِ الأدلَّةِ الكثيرةِ على ذلكَ، ومنْ أصرحها: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ رأى منكمْ منكرًا، فليغيِّرهُ بيدهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ**» أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ»[٢].

ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ هذهِ المنكراتُ في الشَّارعِ، أوْ في البيتِ، أوْ في العملِ، فإنِ استطاعَ المسلمُ إنكارها منْ غيرِ ضررٍ يلحقهُ، فلا يعذرُ بتركِ إنكارها.

---

(١) مجموعُ فتاوى الشَّيخ ابنِ عثيمينَ (٨/ ٦٥٢-٦٥٤) مختصرًا.
(٢) فتاوى الشَّيخِ ابنِ بازٍ (٣/ ٢١٢).

قالَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمؤمنونَ والمؤمناتُ يأمرونَ بالمعروفِ، وينهونَ عنِ المنكرِ، المؤمنُ لا يسكتُ إذا رأى منْ أخيهِ منكرًا، فينهاهُ عنهُ، وهكذا إنْ رأى منْ أختهِ، أوْ عمَّتهِ، أوْ خالتــهِ، أوْ غيرهنَّ، إذا رأى منهنَّ منكرًا، نهاهنَّ عنْ ذلكَ، وإذا رأى منْ أخيهِ في اللهِ تقصــيرًا في الواجبِ، أنكرَ عليهِ ذلكَ، وأمرهُ بالمعروفِ، كلُّ ذلكَ بالرِّفقِ، والحكمةِ، والأسلوبِ الحسنِ.

فالمؤمنُ إذا رأى أخًا لهُ في اللهِ، يتكاســلُ عنِ الصَّلواتِ، أوْ يتعاطى الغيبةَ، أوِ النَّميمةَ، أوْ شربَ الدُّخانِ، أوِ المســكرِ، أوْ يعصي والديهِ، أوْ أحدهمــا، أوْ يقطعُ أرحامهُ؛ أنكرَ عليهِ بالكلامِ الطَّيِّبِ، والأســلوبِ الحسنِ، لا بالألقابِ المكروهةِ، والأسلوبِ الشَّديدِ، وبيَّنَ لهُ أنَّ هذا الأمرَ لا يجوزُ لهُ.

كلُّ هذهِ المنكراتِ يجبُ على كلِّ واحدٍ مــنَ المؤمنينَ، والمؤمناتِ، والصُّلحاءِ، إنكارها، وعلى الــزَّوجِ، والزَّوجةِ، وعلى الأخِ، والقريبِ، وعلى الجارِ، وعلى الجليسِ، وعلى غيرهم؛ كما قالَ اللهُ تعــالى في وصفِ المؤمنينَ، والمؤمنــاتِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التَّوبة: ٧١]، وقالَ المصطفــى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ النَّاسَ إذا رأوا المنكرَ فلمْ يغيِّروهُ، أوشكَ أنْ يعمَّهمُ اللهُ بعقابهِ**»، ويقولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**منْ رأى منكمْ منكرًا فليغيِّرهُ بيدهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ**».

وهذا عامٌّ لجميعِ المنكراتِ، ســواءٌ كانتْ في الطَّريقِ، أوْ في البيتِ، أوْ في المسجدِ، أوْ في الطَّائرةِ، أوْ في القطارِ، أوْ في السَّــيَّارةِ، أوْ في أيِّ مكانٍ، وهوَ يعمُّ الرِّجالَ، والنِّساءَ، جميعًا، المــرأةُ تتكلَّمُ، والرَّجلُ يتكلَّــمُ، بالأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكــرِ؛ لأنَّ في هذا صلاحَ الجميعِ، ونجاةَ الجميعِ.

ولا يجوزُ السُّــكوتُ عن ذلكَ منْ أجلِ خاطرِ الزَّوجِ، أوْ خاطرِ الأخِ، أوْ خاطرِ فلانٍ، وفلانٍ، لكنْ يكونُ بالأســلوبِ الحســنِ، والكلــماتِ الطَّيِّبةِ، لا بالعنفِ، والشِّــدَّةِ، ومعَ ملاحظةِ الأوقاتِ المناســبةِ، فقدْ يكونُ بعضُ النَّاسِ في وقتٍ لا يقبــلُ التَّوجيهَ، ولكنَّهُ في وقــتٍ آخرَ، يكونُ متهيِّئًا للقبولِ، فالمؤمنُ والمؤمنةُ يلاحظــانِ للإنكارِ، والأمرِ بالمعروفِ، الأوقاتَ المناســبةَ، ولا ييأسُ إذا لمْ يقبــلْ منهُ اليومَ، أنْ يقبلَ منهُ غــدًا، فالمؤمنُ لا ييأسُ،

والمؤمنـــةُ لا تيأسُ، بلْ يســـتمرَّانِ في إنكارِ المنكرِ، وفي الأمرِ بالمعـــروفِ، وفي النَّصيحةِ للهِ، ولعبادهِ، معَ حسنِ الظَّنِّ باللهِ، والرَّغبةِ فيما عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1].

فوائدُ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ:

للأمرِ بالمعـــروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ فوائدُ متعدِّدةٌ: فمنهـــا: شيءٌ يحصلُ للآمرِ النَّاهي، كالأجـــرِ الَّذي يصيبهُ بهذا العملِ، وشيءٌ يحصلُ للمأمـــورِ المنهيِّ، مثل: أنْ يدلَّهُ الدَّالُّ على الخيرِ فيفعلهُ فيؤجرَ، أوْ ينهاهُ عنْ شرٍّ يفعلهُ فيتركهُ، ويتوبَ منهُ.

ومنْ فوائده: ما يعودُ على ســـائرِ الأمَّةِ، فإنَّ السَّلامةَ للأمَّةِ بأسرها تحصلُ بهذهِ الشَّعيرةِ العظيمةِ، ولوِ اجتمعَ النَّاسُ على تركها؛ عمَّهمُ اللهُ بعقابٍ منْ عندهِ.

ففي الخلقِ منْ يســـعى في إنقاذِ الأمَّةِ بأسرها، وهمُ الآمـــرونَ بالمعروفِ، والنَّاهونَ عنِ المنكرِ، وفيهمْ منْ يسعى في نشرِ الرَّذيلةِ، والفحشاءِ، والفسادِ في الأرضِ، ومنهمْ منْ يسعى لإبادةِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ بأسرها، ومنهمْ، ومنهمْ.

وممّا ينبغي معرفته أيضًا:

أنّه لا يشـــترطُ في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عنِ المنكرِ، أنْ يكونَ الآمرُ، أوِ النَّاهي، عدلًا مستقيمًا، فيسعى في ذلكَ العدلُ، وغيره، ولعلَّ غيرَ العدلِ بسعايتهِ فيهِ يستقيمُ.

كما لا يشـــترطُ لهذهِ الشَّـــعيرةِ الذُّكورةُ، فقدْ تقومُ بها المـــرأةُ أتمَّ قيامٍ، وأحســـنهُ، قالَ تعـــالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التَّوبـةِ: ٦٧]، ثـــمَّ قـــالَ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوبةِ: ٧١].

لكنْ تقومُ المرأةُ بذلكَ على الوجهِ الَّذي يناسبها.

---

(١) فتاوى الشَّيخِ ابنِ بازٍ (٤/ ٥٠).

وعلى القائمِ بذلكَ: مراعاةُ الرِّفقِ، والإحســانِ إلى الخلقِ، ودعوتهمْ بالحكمةِ، والموعظةِ الحسنةِ، وأنْ يبدأَ بنفسهِ، وأنْ يسوِّيَ بينَ النَّاسِ في الدَّعوةِ، فلا يدعو طائفةً دونَ أخرى، ولا ينكرُ على جماعةٍ دونَ أخرى، ولا يخصُّ بدعوتهِ القريبَ، ويذرُ البعيدَ، ولكنْ يعمُّ بدعوتهِ ما أمكنهُ منَ النَّاسِ؛ لأنَّ هذا أمرُ دينٍ، لا تحسنُ فيهِ المحاباةُ، ولا مكانَ لها فيهِ.

ومــنَ الآدابِ أيضًا: أنْ يبــدأَ بالأهمِّ فالمهمِّ، وأنْ يتحلَّى بالصَّــبرِ، ويصبرَ على الأذى، ويتدرَّجَ في الإنكارِ، ولا يقتحمَ اقتحامَ المنفِّرِ، ولكنْ عليهِ بالحكمةِ.

وإذا أمكنَ المحتســبُ أنْ ينكرَ بالكلامِ أنكرَ بالكلامِ، والتَّهديدِ، ولا ينتقل إلى الضَّربِ، والتَّغييرِ، والإنكارِ باليدِ، وفي الكلامِ ســعةٌ وفسحةٌ، ويبدأُ بالكلامِ السَّهلِ أوَّلًا، فإنْ لمْ يفدْ أغلظَ في القولِ، فإنْ لمْ يفدِ استعملَ التَّهديدَ، فإنْ لمْ يفدْ، واحتاجَ إلى التَّغييرِ باليدِ بالضَّربِ، أوِ التَّكسيرِ، أوْ غيرِ ذلكَ استعملَ ذلكَ.

ولا بدَّ منْ مراعاةِ المصالحِ، والمفاســدِ، ومعرفةِ خيرِ الخيريــنِ، وشرِّ الشَّرَّينِ، فلا ينكرُ منكــرًا؛ يؤدِّي إنكارهُ إلى حصــولِ منكرٍ أكبرَ منهُ، ولا يأمرُ بمعــروفٍ؛ يؤدِّي الأمرُ بهِ إلى فواتِ مصلحةٍ أرجحَ منهُ.

وكذلكَ فإنَّ منَ الأشــياءِ المهمَّةِ: أنْ يســعى في إيجادِ البدائلِ، فإذا أنكرتَ على شخصٍ منكرًا يفعلهُ، فعليكَ أنْ تدلَّهُ على ما يقابلهُ منَ المعروفِ، فتنهاهُ -مثلًا- عنِ الغناءِ، وترغِّبهُ في القرآنِ، وتنهاهُ عنِ البيعِ المحرَّمِ، وتبيِّنُ لهُ صورًا منَ البيعِ المباحِ، وتنهاهُ عنِ الرِّبا، وترغِّبهُ في القرضِ الحسنِ، أوِ التِّجارةِ الحلالِ، ونحو ذلكَ، فتنهاهُ عنِ الحرامِ، وتبغِّضهُ إليه، وتحثُّهُ على الحلالِ، وترغِّبهُ فيهِ.



الحديثُ الخامسُ والثَّلاثونَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضكمْ على بيعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ اللّهِ إخوانًا، المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلمهُ، ولا يخذلهُ، ولا يكذبهُ، ولا يحقرهُ، التَّقوى هاهنا -ويشيرُ إلى صدرهِ ثلاثَ مرَّاتٍ- بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمهُ، ومالهُ، وعرضهُ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ مسلمٌ (٢٥٦٤)، ورواهُ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرُ واحدٍ، فهوَ ثابتٌ عنهُ، قالَ البزّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قدْ رويَ هذا الكلامُ عنْ أبي هريرةَ منْ غيرِ وجهٍ»[١].

ورويَ منْ غيرِ حديثِ أبي هريرةَ، وفي معناهُ أحاديثُ كثيرةٌ، فرويَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ[٢]، وواثلةَ بنِ الأسقعِ[٣]، ورجلٍ منَ الصَّحابةِ منْ بني سليطٍ[٤]، ومنْ حديثِ زيدِ ابنِ أسلمَ مرسلًا[٥]، وقالَ التِّرمذيُّ: «وفي البابِ عنْ عليٍّ، وأبي أيُّوبَ»[٦].

---

(١) مسندُ البزّارِ (١٥/ ٢٨٣).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٤٤٢)، ومسلمٌ (٢٥٨٠).

(٣) رواهُ أحمدُ (١٦٠١٩)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٨٣).

(٤) رواهُ أحمدُ (١٦٦٢٤)، وأبو يعلى (٦٢٢٨).

(٥) رواهُ ابنُ وهبٍ في الجامعِ (٢٢٨).

(٦) سننُ التِّرمذيِّ (٤/ ٣٢٥).

شرحُ الحديثِ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تحاسدوا»**:

تعريفُ الحسدِ:

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا» يعني: لا يحسدْ بعضكمْ بعضًا، والنَّهيُ هنا للتَّحريمِ؛ لما في الحسدِ، وعواقبهِ منَ الشَّرِّ، والسُّوءِ، والفتنةِ، والحسدُ مركوزٌ في طباعِ البشرِ، وهوَ أنَّ الإنسانَ يكرهُ أنْ يفوقهُ أحدٌ منْ جنسهِ في شيءٍ منَ الفضائلِ؛ ولذلكَ فهوَ يكرهُ حصولَ النِّعمةِ لغيرهِ، فإذا حصلتْ لهُ تمنَّى أنْ تزولَ عنهُ، ثمَّ لا يزالُ بهِ الحسدُ حتَّى تنشرحَ نفسهُ، ويرتاحَ قلبهُ، ويهنأَ في عيشهِ، إذا عاينَ ذلكَ، وشاهدهُ، وهوَ مبنيٌّ على بغضِ الخيرِ للنَّاسِ، وعدمِ محبَّةِ حصولهِ لهمْ، وهذا منافٍ للإيمانِ؛ كما تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في حديثِ: **«لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ»**[١].

فأصلُ الحسدِ: كراهةُ حصولِ الخيرِ للنَّاسِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحاسدُ يكرهُ أوَّلًا فضلَ اللهِ على ذلكَ الغيرِ؛ ثمَّ ينتقلُ إلى بغضهِ؛ فإنَّ بغضَ اللَّازمِ يقتضي بغضَ الملزومِ، فإنَّ نعمةَ اللهِ إذا كانتْ لازمةً، وهوَ يحبُّ زوالها، وهيَ لا تزولُ إلَّا بزوالهِ: أبغضهُ، وأحبَّ عدمهُ، والحسدُ يوجبُ البغيَ، كما أخبرَ اللهُ تعالى عمَّنْ قبلنا: أنَّهمْ اختلفوا منْ بعدِ ما جاءهمُ العلمُ بغيًا بينهمْ، فلمْ يكنِ اختلافهمْ لعدمِ العلمِ؛ بلْ علموا الحقَّ، ولكنْ بغى بعضهمْ على بعضٍ، كما يبغي الحاسدُ على المحسودِ»[٢].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما هوَ الحسدُ؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: الحسدُ: تمنِّي زوالِ نعمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ على الغيرِ، أيْ: أنْ يتمنَّى أنْ يزيلَ نعمتهُ على الآخرِ، سواءٌ كانتِ النِّعمةُ مالًا، أوْ جاهًا، أوْ علمًا، أوْ غيرَ ذلكَ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣)، ومسلمٌ (٤٥).

(٢) مجموعُ الفتاوى (١٠/ ١٢٧).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحسدُ: كراهةُ ما أنعمَ اللهُ بهِ على الغيرِ، وإنْ لمْ يتمنَّ الزَّوالَ».

ومنَ المعلومِ أنَّ منْ لازمِ الكراهةِ: أنْ يتمنَّى الزَّوالَ، لكنَّ كلامَ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدقُّ، فمجرَّدُ ما تكرهُ أنَّ اللهَ أنعمَ على هذا الرَّجلِ بنعمةٍ، فأنتَ حاسدٌ»[1].

أنواعُ الحسدِ، وأقسامهُ:

للحسدِ ثلاثةُ أنواعٍ:

النَّوعُ الأوّلُ: تمنِّي عدمِ حصولِ النِّعمةِ، فالحاسدُ يكرهُ أنْ يحدثَ اللهُ لعبدهِ نعمةً، بلْ يحبُّ أنْ يبقى على حالهِ منَ الجهلِ، أوِ الفقرِ، أوِ الضَّعفِ.

والنَّوعُ الثَّاني: تمنِّي زوالِ النَّعمةِ عنِ المحسودِ بعدَ حصولها.

والنَّوعُ الثَّالثُ: حسدُ الغبطةِ، وهوَ تمنِّي أنْ يكونَ لهُ مثلُ ما للمحسودِ منَ النِّعمةِ، منْ غيرِ أنْ يتمنَّى زوالها عنهُ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللحسدِ ثلاثُ مراتبَ: أحدها: تمنِّي استصحابِ عدمِ النِّعمةِ، فهوَ يكرهُ أنْ يحدثَ اللهُ لعبدهِ نعمةً، بلْ يحبُّ أنْ يبقى على حالهِ منْ جهلهِ، أوْ فقرهِ، أوْ ضعفهِ، أوْ شتاتِ قلبهِ عنِ اللهِ، أوْ قلَّةِ دينهِ، فهوَ يتمنَّى دوامَ ما هوَ فيهِ منْ نقصٍ، وعيبٍ، فهذا حسدٌ على شيءٍ مقدَّرٍ، والأوَّلُ حسدٌ على شيءٍ محقَّقٍ، وكلاهما حاسدٌ عدوٌّ نعمهِ، وعدوُّ عبادهِ، وممقوتٌ عندَ اللهِ تعالى، وعندَ النَّاسِ، ولا يسوَّدُ أبدًا، ولا يواسى، فإنَّ النَّاسَ لا يسوِّدونَ عليهمْ إلَّا منْ يريدُ الإحسانَ إليهمْ، فأمَّا عدوُّ نعمةِ اللهِ عليهمْ: فلا يسوِّدونهُ باختيارهمْ أبدًا، إلَّا قهرًا يعدُّونهُ منَ البلاءِ، والمصائبِ، الَّتي ابتلاهمُ اللهُ بها، فهمْ يبغضونهُ، وهوَ يبغضهمْ.

والحسدُ الثَّالثُ: حسدُ الغبطةِ، وهوَ تمنِّي أنْ يكونَ لهُ مثلُ حالِ المحسودِ منْ غيرِ أنْ تزولَ النِّعمةُ عنهُ، فهذا لا بأسَ بهِ، ولا يعابُ صاحبهُ، بلْ هذا قريبٌ منَ المنافسةِ، وقدْ قالَ

---

(١) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص: ٣٣٩).

تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وفي الصَّحيحِ: عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**لا حسدَ إلَّا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، وسلَّطهُ على هلكتهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ، فهوَ يقضي بها، ويعلِّمها النَّاسَ**» رواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، فهذا حسدُ غبطةٍ، الحاملُ لصاحبهِ عليهِ كبرُ نفسهِ، وحبُّ خصالِ الخيرِ، والتَّشبُّهُ بأهلها، والدُّخولُ في جملتهمْ، وأنْ يكونَ منْ سبَّاقهمْ، وعليتهمْ، لا منْ فساكلهمْ[١]، فتحدثُ لهُ منْ هذهِ الهمَّةِ المنافسةُ، والمسابقةُ، والمسارعةُ، معَ محبَّتهِ لمنْ يغبطهُ، وتمنِّي دوامِ نعمةِ اللهِ عليهِ، فهذا لا يدخلُ في الآيةِ بوجهٍ ما»[٢].

الحسدُ منْ أعظمِ الذُّنوبِ:

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكبرُ، والحسدُ، هما داءانِ أهلكا الأوَّلينَ، والآخرينَ، وهما أعظمُ الذُّنوبِ، الَّتي بها عصيَ اللهُ أوَّلًا، فإنَّ إبليسَ استكبرَ، وحسدَ آدمَ، وكذلكَ ابنُ آدمَ الَّذي قتلَ أخاهُ، حسدَ أخاهُ»[٣].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصولُ الخطايا كلِّها ثلاثةٌ: الكبرُ: وهوَ الَّذي أصارَ إبليسَ إلى ما أصارهُ، والحرصُ: وهوَ الَّذي أخرجَ آدمَ منَ الجنَّةِ، والحسدُ: وهوَ الَّذي جرَّأَ أحدَ ابنيْ آدمَ على أخيهِ، فمنْ وقيَ شرَّ هذهِ الثَّلاثةِ؛ فقدْ وقيَ الشَّرَّ، فالكفرُ منَ الكبرِ، والمعاصي منَ الحرصِ، والبغيُ والظُّلمُ منَ الحسدِ»[٤].

الحسدُ منْ صفاتِ اليهودِ:

اليهودُ يعرفونَ الحقَّ، كما يعرفونَ أبناءهمْ، ولا يتَّبعونهُ؛ لما فيهمْ منَ الكبرِ، والحسدِ الَّذي يوجبُ بغضَ الحقِّ، ومعاداته.

---

(١) فساكلُ: جمعُ فسكلٍ، بكسرِ الفاءِ والكافِ، وهوَ الَّذي يجيءُ في الحلبةِ آخرَ الخيلِ. ومنهُ قيلَ: رجلٌ فسكلٌ إذا كانَ رذلًا. ينظر: مختارُ الصِّحاحِ (ص ٢٣٩).

(٢) بدائعُ الفوائدِ (٢/ ٢٣٧)، ويقصدُ بالآيةِ: قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

(٣) جامعُ الرَّسائلِ (١/ ٢٣٣).

(٤) الفوائدُ (ص ٥٨).

قالَ تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩] فجعلَ الحسدَ هوَ الموجبَ لذلكَ الوُدِّ منْ بعدِ ما تبيَّنَ لهمُ الحقُّ؛ لأنَّهمْ لمَّا رأوا أنَّكمْ قدْ حصلَ لكمْ منَ النِّعمةِ ما حصلَ؛ ممّا لمْ يحصلْ لهمْ مثلهُ؛ حسدوكمْ.

وقالَ تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: ٥٤].

وعنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ: «**إنَّ اليهودَ قومٌ حسَّدٌ، وهمْ لا يحسدونا على شيءٍ، كما يحسدونا على السَّلامِ، وعلى آمينَ**»[1].

وقدْ يبتلى بعضُ المنتسبينَ إلى العلمِ، وغيرهمْ، بنوعٍ منَ الحسدِ، لمنْ هداهُ اللهُ إلى علمٍ نافعٍ، أوْ عملٍ صالحٍ، فيكونُ بذلكَ متَّصفًا بخلقٍ منْ أخلاقِ اليهودِ المغضوبِ عليهمْ.

مفاسدُ الحسدِ:

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «واعلمْ أنَّ في الحسدِ مفاسدَ كثيرةً:

منها: أنَّهُ تشبُّهٌ باليهودِ أخبثِ عبادِ اللهِ، وأخسِّ عبادِ اللهِ، الَّذينَ جعلَ اللهُ منهمُ القردةَ، والخنازيرَ، وعبدَ الطَّاغوتَ.

ومنها: أنَّ فيهِ دليلًا على خبثِ نفسِ الحاسدِ.

ومنها: أنَّ فيهِ اعتراضًا على قدرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقضائهِ، وإلَّا فمنِ الَّذي أنعمَ على هذا الرَّجلِ؟ اللهُ عزّ وجلَّ.

ومنْ مفاسدِ الحسدِ: أنَّهُ كلَّما أنعمَ اللهُ على عبادهِ نعمةً؛ التهبتْ نارُ الحسدِ في قلبهِ، فصارَ دائمًا في حسدهِ، وفي غمٍّ؛ لأنَّ نعمَ اللهِ على العبادِ لا تحصى، وهوَ رجلٌ خبيثٌ، كلَّما أنعمَ اللهُ على عبدهِ نعمةً؛ علا ذلكَ الحسدُ في قلبهِ حتَّى يحرقهُ.

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ (٥٧٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصّحيحة (٦٩١).

ومنْ مفاسدِ الحسدِ: أنَّهُ يأكلُ الحسناتِ، كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ.

ومنْ مفاسدِ الحسدِ: أنَّهُ ينبئُ عنْ نفسٍ شرّيرةٍ ضيِّقةٍ، لا تحبُّ الخيرَ، وإنَّما هيَ نفسٌ أنانيَّةٌ، تريدُ أنْ يكونَ كلُّ شيءٍ لها»(١).

الفرقُ بينَ المنافسةِ، والحسدِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنافسةُ: هيَ كمالُ الرَّغبةِ في الشَّيءِ، ومنعُ الغيرِ منهُ، إنْ لمْ يمدحْ فيهِ المشاركةُ، والمسابقةُ إليهِ، إنْ مدحتْ فيهِ المشاركةُ، قالَ تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفِّفينَ: ٢٦]، وبينَ المنافسةِ، والغبطةِ، جمعٌ، وفرقٌ، وبينهما، وبينَ الحسدِ أيضًا جمعٌ، وفرقٌ.

فالمنافسةُ تتضمَّنُ: مسابقةً، واجتهادًا، وحرصًا، والحسدُ: يدلُّ على مهانةِ الحاسدِ، وعجزهِ، وإلَّا فنافسْ منْ حسدتهُ، فذلكَ أنفعُ لكَ منْ حسدهِ»(٢).

علاجُ الحسدِ:

أهمُّ علاجٍ للحسدِ أنْ يرضى العبدُ بما قسمَ اللهُ لهُ، ويسعى بكلِّ ممكنٍ؛ لتحصيلِ هذا الرِّضا في قلبهِ؛ فإنَّهُ متى رضيَ بما قسمَ اللهُ، كانَ أغنى النَّاسِ، ومنْ كانَ أغنى النَّاسِ، فكيفَ يحسدُ غيرهُ؟ وعلامَ يحسدُ غيرهُ؟

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارضَ بما قسمَ اللهُ لكَ، تكنْ أغنى النَّاسِ**»(٣).

ومنْ علاجِ الحسدِ: أنْ يسعى في تحصيلِ الفضائلِ لنفسهِ، وينافسَ في ذلكَ غيرهُ التَّنافسَ المحمودَ، فتتمرَّسَ نفسهُ على المسارعةِ في الخيراتِ، والمسابقةِ في الطَّاعاتِ، والمنافسةِ بروحٍ طيِّبةٍ، ونفسٍ محبَّةٍ للخيرِ لكلِّ المؤمنينَ.

---

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٢/ ٥٧٦-٥٧٩)، باختصار.

(٢) مدارجُ السَّالكينَ (٣/ ٤٨).

(٣) رواهُ الترمذي (٢٣٠٥)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

زاد

وللدُّعـــاءِ دورٌ عظيـــمٌ في صرفِ النَّفسِ عنِ الحســـدِ، وكفِّها عنِ الأخلاقِ الفاســـدةِ، والمعاملاتِ المذمومةِ، كالبغيِ، والظُّلمِ، ونحوِ ذلكَ؛ ولذلكَ فإنَّ منَ السُّـــنَّةِ: أنْ يســـتعيذَ الإنسانُ منْ شرِّ نفسهِ، كما أنَّ منَ السُّنَّةِ: أنْ يدعوَ اللهَ أنْ يصرفَ عنهُ سيِّءَ الأخلاقِ.

ثمَّ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولا تناجشوا»:**

تعريفُ النَّجشِ:

النَّجشُ في البيعِ: أنْ يزيدَ في السِّلعةِ منْ لا يريدُ شراءها؛ إمَّا لنفعِ البائعِ لزيادةِ الثَّمنِ لهُ، أوْ لإضرارِ المشتري بتكثيرِ الثَّمنِ عليهِ، وقدْ يجتمعُ الأمرانِ.

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «**نهى النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عنِ النَّجشِ**»[(١)].

وقـــالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ ابـــنُ أبي أوفى: «النَّاجشُ: آكلُ ربًـــا خائنٌ». وهوَ خداعٌ باطلٌ، لا يحلُّ»[(٢)].

فإذا حصلَ البيعُ معَ النَّجشِ، فما حكمُ البيعِ؟

مذهبُ جمهورِ الفقهـــاءِ، منَ الحنفيَّةِ، والشَّـــافعيَّةِ، والصَّحيحُ عنـــدَ الحنابلةِ: أنَّ البيعَ صحيـــحٌ؛ لأنَّ النَّجشَ فعلُ النَّاجشِ، لَا العاقدِ، فلمْ يؤثِّـــرْ في البيعِ، والنَّهي لحقِّ الآدميِّ، فلمْ يفسدِ العقدُ، كتلقِّي الرُّكبانِ، وبيعِ المعيبِ، والمدلَّسِ، بخلافِ ما كانَ حقًّا للهِ؛ لأنَّ حقَّ العبدِ ينجبرُ بالخيـــارِ، أوْ زيادةِ الثَّمنِ، ومذهبُ مالكٍ، وهوَ روايـــةٌ عنْ أحمدَ: أنَّهُ لَا يصحُّ بيعُ النَّجشِ؛ لأنَّهُ منهيٌّ عنهُ، والنَّهيُ يقتضي الفســـادَ، ومعَ ذلكَ فقدْ نصَّ الفقهاءُ على خيارِ الفسخِ في هذا البيعِ[(٣)].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحقيقُ: أنَّ هذا النَّوعَ لمْ يكنِ النَّهيُ فيهِ لحقِّ اللهِ: كنكاحِ المحرَّماتِ، والمطلَّقةِ ثلاثًا، وبيعِ الرِّبا؛ بلْ لحقِّ الإنســـانِ، بحيثُ لوْ علمَ المشتري أنَّ

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٤٢)، ومسلمٌ (١٥١٦).
(٢) صحيحُ البخاريِّ (٣/ ٦٩).
(٣) انظرْ: الموسوعة الفقهيَّة (٩/ ٢٢١).

صاحبَ السِّلعةِ ينجشُ، ورضيَ بذلكَ، جازَ، وكذلكَ إذا علمَ أنَّ غيرهُ ينجشُ، وكذلكَ المخطوبةُ متى أذنَ الخاطبُ الأوَّلُ فيها، جازَ.

ولمَّا كانَ النَّهيُ هنا لحقِّ الآدميِّ، لمْ يجعلهُ الشَّارعُ صحيحًا لازمًا، كالحلالِ، بلْ أثبتَ حقَّ المظلومِ، وسلَّطهُ على الخيارِ، فإنْ شاءَ أمضى، وإنْ شاءَ فسخَ، فالمشتري معَ النَّجشِ، إنْ شاءَ ردَّ المبيعَ، فحصلَ بهذا مقصودهُ، وإنْ شاءَ رضيَ بهِ، إذا علمَ بالنَّجشِ.

فأمَّا كونهُ فاسدًا مردودًا، وإنْ رضيَ بهِ، فهذا لا وجهَ لهُ، وكذلكَ الرَّدُّ بالعيبِ، والمدلّسِ، والمصرَّاةِ، وغيرِ ذلكَ»[1].

وقالَ علماءُ اللَّجنةِ: «إذا ثبتَ النَّجشُ، وكانَ في البيعِ غبنٌ، لمْ تجرِ العادةُ بمثلهِ، فللمشتري الخيارُ بينَ الفسخِ، وإمضاءِ البيعِ؛ لأنَّ ذلكَ داخلٌ في خيارِ الغبنِ»[2].

فالرَّاجحُ: أنَّ البيعَ صحيحٌ معَ النَّجشِ، وللمشتري الخيارُ، إنْ شاءَ أمضى البيعَ، وإنْ شاءَ ردَّهُ.

هلْ يمكنُ أنْ يفسَّرَ النَّجشُ المنهيُّ عنهُ بما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ؟

الجوابُ: نعمْ، وذلكَ بالنَّظرِ إلى معناهُ اللُّغويِّ، الَّذي هوَ إثارةُ الشَّيءِ بالمكرِ، والحيلةِ، والمخادعةِ، وحينئذٍ، فيكونُ المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعاملْ بعضكمْ بعضًا بالمكرِ، والاحتيالِ، وإنَّما يرادُ بالمكرِ، والمخادعةِ: إيصالُ الأذى إلى المسلمِ، إمَّا بطريقِ الأصالةِ، وإمَّا اجتلاب نفعهِ بذلكَ، ويلزمُ منهُ وصولُ الضَّررِ إليهِ، ودخولهُ عليهِ.

فعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ غشَّنا فليسَ منَّا، والمكرُ والخداعُ في النَّارِ**»[3].

فيدخلُ على هذا التَّقديرِ في التَّناجشِ المنهيِّ عنهُ: جميعُ أنواعِ المعاملاتِ بالغشِّ،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٠).

(٢) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (١٣/ ١٢٠).

(٣) رواهُ ابنُ حبَّان (٥٥٥٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٦٤٠٨).

ونحوهِ، كتدليسِ العيــوبِ، وكتمانها، وغشِّ المبيعِ الجيِّدِ بالــرَّديءِ، فيجعلُ الجيِّدَ أعلى، والرَّديءَ تحتهُ.

ومنْ ذلكَ أيضًا: اســتغفالُ البائعِ المسترســلَ الَّذي لا يعرفُ المماكســةَ، فيبيعهُ السِّلعةَ بأضعافِ ســعرِها الحقيقيِّ، فهذا ونحوهُ منَ الغشِّ، والخــداعِ، والمكرِ، يدخلُ في النَّجشِ المحرَّمِ بمعناهُ العامِّ.

أموالُ الكفَّارِ:

لا بدَّ منْ معرفةِ، ومراعاةِ، أنَّ الكفَّارَ غيرَ المحاربينَ، ليسوا كالكفَّارِ المحاربينَ، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ منْ يجيزُ غشَّ أيِّ كافرٍ، وخداعهُ، وأكلَ مالهِ بغيرِ الحقِّ؛ لمجرَّدِ أنَّهُ كافرٌ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الكافرَ المحاربَ مالهُ غنيمةٌ للمسلمينَ، أمَّا منْ عداهُ منَ الكفَّارِ: فلا يحكمُ على مالهِ بذلكَ؛ لأنَّ مالهُ معصومٌ، وخاصّةً إذا كانَ منَ الكفَّارِ المعاهدينَ، أوِ الذِّمِّيِّينَ.

والواجبُ على المسلمِ: أنْ يكونَ مثالًا حسنًا للأمانةِ، والوفاءِ بالعهدِ، وحسنِ الأخلاقِ، وقدْ كانَ اتِّصافُ المسلمينَ بهذهِ الصِّفاتِ ســببًا لدخولِ الكثيرِ منَ الكفَّارِ في الإسلامِ، لمَّا رأوا محاسنَ الإسلامِ، وحسنَ خلقِ أهلهِ.

والمســلمُ إذا دخلَ بلادَ الكفَّارِ، فإنَّهُ يدخلها بعهدٍ، وأمانٍ -وهيَ التَّأشــيرةُ الَّتي تعطى لهُ؛ لتمكُّنهُ منْ دخولِ بلادهمْ- فإذا أخذَ أموالهمْ بغيرِ حقٍّ، فإنَّهُ يكونُ بذلكَ ناقضًا للعهدِ، والمــالُ الَّذي أخذهُ منهمْ محرَّمٌ؛ فعنِ المغيرةَ بنِ شــعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّــهُ كانَ قدْ صحبَ قومًا في الجاهليَّــةِ، فقتلهمْ، وأخذَ أموالهمْ، ثمَّ جاءَ فأســلمَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَّا الإســلامُ أقبلُ، وأمَّا المالُ فلســتُ منهُ في شيءٍ**»[1]، وروايةٍ: «**أمَّا الإسلامُ فقدْ قبلنا، وأمَّا المالُ فإنَّهُ مالُ غدرٍ، لا حاجةَ لنا فيهِ**»[2].

قــالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ: «وأمَّا المالُ فلســتُ منهُ في شيءٍ»، أيْ: لا أتعرَّضُ لــهُ لكونهِ أخذهُ غدرًا، ويســتفادُ منهُ: أنَّهُ لا يحلُّ أخذُ أموالِ الكفَّــارِ في حالِ الأمنِ غدرًا؛

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٧٣١).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٢٧٦٥)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

لأنَّ الرُّفقةَ يصطحبونَ على الأمانةِ، والأمانةُ تؤدَّى إلى أهلها، مسلمًا كانَ أوْ كافرًا، وأنَّ أموالَ الكفَّارِ إنَّما تحلُّ بالمحاربةِ، والمغالبةِ، ولعلَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم تركَ المالَ في يدهِ لإمكانِ أنْ يسلمَ قومهُ، فيردَّ إليهمْ أموالهمْ»[1].

وسئلَ علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: انتشرتْ مقولةٌ لبعضِ النَّاسِ تقولُ باستحلالِ أموالِ الكفَّارِ، وجوازِ سرقةِ أموالِ الكفَّارِ، فما صحَّةُ هذا القولِ؟ هذهِ المقولةُ سبَّبتِ الكثيرَ منَ الفتنِ، والنِّزاعاتِ، بينَ المسلمينَ.

فأجابتِ اللَّجنةُ: «لا يجوزُ الاستيلاءُ على أموالِ الكفَّارِ الَّذينَ لهمْ عهدٌ، أوْ أمانٌ، معَ المسلمينَ؛ لأنَّ أموالهمْ محترمةٌ بموجبِ العهدِ»[2].

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولا تباغضوا»**:

النَّهيُ للتَّحريمِ أيضًا، وهوَ نهيٌ عنِ التَّباغضِ بينَ المسلمينَ، وعامَّةُ التَّباغضِ بينَ المسلمينَ يكونُ بسببِ أمورٍ منْ أمورِ الدُّنيا، واللهُ تعالى جعلَ المؤمنينَ إخوةً؛ فقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجراتِ: ١٠]، والإخوةُ يتحابُّونَ، ولا يتباغضونَ.

وقدْ أشارتِ الآيةُ إلى أنَّ التَّعاملَ بينَ المؤمنينَ، ينبغي أنْ يكونَ باعتبارينِ: أنَّ الأصلَ فيهِ تعاملُ الإخوةِ المتحابِّينَ، وأنَّهُ إذا حصلَ ما ينافي ذلكَ، فالواجبُ الإصلاحُ؛ لتعودَ الأخوَّةُ بينهمْ.

فكلُّ ما أمرتْ بهِ الشَّريعةُ، فإنَّها تهيِّئُ لهُ أسبابهُ، وترغِّبُ فيهِ، وتنهى عنْ خلافهِ، وما يؤدِّي إليهِ، وكلُّ ما حرَّمتهُ الشَّريعةُ، فإنَّها تحرِّمُ كلَّ وسيلةٍ وسببٍ يؤدِّي إليهِ، وهذا منْ كمالها، ومحاسنها.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جاءتِ الشَّريعةُ بتحصيلِ المصالحِ، وتكميلها، وتعطيلِ المفاسدِ، وتقليلها»[3].

---

(١) فتحُ الباري (٥/ ٣٤١).

(٢) فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٢٦/ ٣١١).

(٣) مجموعُ الفتاوى (١/ ٢٦٥).

ولذلكَ فإنَّهُ لمَّا كانَ إفشاءُ السَّلامِ بينَ المؤمنينَ، يزيدُ منْ محبَّةِ بعضهمْ لبعضٍ؛ أمرَ الشَّارعُ بهِ، بلْ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلونَ الجنَّةَ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أولا أدلُّكمْ على شيءٍ، إذا فعلتموهُ تحاببتمْ؟ أفشوا السَّلامَ بينكمْ**»(١).

وقدْ حرَّمَ اللهُ على المؤمنينَ ما يوقعُ بينهمُ العداوةَ، والبغضاءَ، كما قالَ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

ومنْ ذلكَ: تحريمُ الغشِّ، والكذبِ، والنَّميمةِ، ونحوِ ذلكَ منْ سيِّءِ الأخلاقِ؛ لأنَّ ذلكَ منَ الأسبابِ الأساسيَّةِ لإيقاعِ العداوةِ، والبغضاءِ بينَ النُّفوسِ، وفي المقابلِ رخَّصَ الشَّارعُ في الكذبِ للإصلاحِ بينَ النَّاسِ، معَ أنَّ الكذبَ منْ أسوإِ ما يتّصفُ بهِ المرءُ، لكنْ لمَّا كانَ الكذبُ بقصدِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ؛ انتفى عنهُ ما استدعى ذمَّهُ، والنَّهيَ عنهُ، وصاحبهُ ما جعلهُ مرادًا مطلوبًا للمقصدِ المحمودِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النِّساءِ: ١١٤].

واللهُ تعالى أمرَ بالإصلاحِ بينَ المؤمنينَ، وندبَ إليهِ، وحثَّ عليهِ، وكذلكَ رسولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجراتِ: ٩].

وعنْ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركمْ بأفضلَ منْ درجةِ الصِّيامِ، والصَّلاةِ، والصَّدقةِ؟**»، قالوا: بلى، قالَ: «**صلاحُ ذاتِ البينِ؛ فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هيَ الحالقةُ**»(٢).

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٥٤).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٩١٩)، والتِّرمذيُّ (٢٥٠٩)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

وعنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**دبَّ إليكمْ داءُ الأممِ قبلكمْ: الحسدُ، والبغضاءُ، هيَ الحالقةُ، لا أقولُ تحلقُ الشَّعرَ، ولكنْ تحلقُ الدِّينَ، والَّذي نفسي بيدهِ، لا تدخلوا الجنَّةَ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أفلا أنبِّئكمْ بما يثبِّتُ ذلكَ لكمْ؟ أفشوا السَّلامَ بينكمْ**»(١).

وأمَّا البغضُ في اللهِ: فهوَ منْ أوثقِ عرى الإيمانِ، وليسَ داخلًا في النَّهيِ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولا تدابروا»:**

يعني: لا يعرضُ بعضكمْ عنْ بعضٍ؛ فيبغضُ بعضكمْ بعضًا، ولكنْ تصافوا، وتقابلوا، وتحابُّوا، وتآنسوا.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّدابرُ المعاداةُ، وقيلَ: المقاطعةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يولِّي صاحبهُ دبرهُ»(٢).

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ الخطَّابيُّ: لا تتهاجروا، فيهجرُ أحدكمْ أخاهُ، مأخوذٌ منْ توليةِ الرَّجلِ الآخرِ دبرهُ، إذا أعرضَ عنهُ حينَ يراهُ»، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «قيلَ للإعراضِ: مدابرةٌ؛ لأنَّ منْ أبغضَ، أعرضَ، ومنْ أعرضَ، ولَّى دبرهُ، والمحبُّ بالعكسِ»، وقيلَ: معناهُ: لا يستأثرُ أحدكمْ على الآخرِ، وقيلَ: للمستأثرِ مستدبرٌ؛ لأنَّهُ يولِّي دبرهُ حينَ يستأثرُ بشيءٍ دونَ الآخرِ، وقالَ المازريُّ: «معنى التَّدابرِ: المعاداةُ، يقولُ: دابرتهُ، أيْ: عاديتهُ»، وحكى عياضٌ: أنَّ معناهُ: لا تجادلوا، ولكنْ تعاونوا، والأوَّلُ أولى.

وقدْ فسَّرهُ مالكٌ في الموطَّأِ بأخصَّ منهُ؛ فقالَ: «ولا أحسبُ التَّدابرَ إلَّا الإعراضَ عنِ السَّلامِ، يدبرُ عنهُ بوجههِ»، وكأنَّهُ أخذهُ منْ بقيَّةِ الحديثِ: «يلتقيانِ فيعرضُ هذا، ويعرضُ هذا، وخيرهما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ»، فإنَّهُ يفهمُ أنَّ صدورَ السَّلامِ منهما، أوْ منْ أحدهما، يرفعُ ذلكَ الإعراضَ، ويؤيِّدهُ: ما أخرجهُ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ، في زياداتِ كتابِ البرِّ، والصِّلةِ لابنِ المباركِ، بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ، قالَ: «التَّدابرُ: التَّصارمُ»(٣).

---

(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٢٥١٠)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) شرحُ مسلمٍ (١٦/ ١١٦).

(٣) فتحُ الباري (١٠/ ٤٨٢-٤٨٣).

والمقصودُ: أنَّ الإعـــراضَ بكلِّ صورهِ، لا ينبغي أنْ يكونَ بينَ المســـلمينَ؛ لأنَّهُ يورثُ الكرهَ، والبغضاءَ، ويـــؤدِّي إلى التَّقاطعِ، والهجرانِ، فكلُّ ما يؤدِّي إلى التَّحابِّ، والتَّقاربِ بينَ المســـلمينَ منَ الأمورِ الحســـنةِ، والجائزةِ، فإنَّـــهُ مأمورٌ بهِ، إمَّا عـــلى الإيجابِ، أوْ على الاستحبابِ.

وكلُّ ما يؤدِّي إلى التَّدابرِ، والتَّقاطعِ، والهجرِ، والبغضِ، ونحوِ ذلكَ، فهوَ منهيٌّ عنهُ، إمَّا نهيَ تحريمٍ، أوْ نهيَ كراهةٍ، وتنزيهٍ.

وقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولا يبعْ بعضكمْ على بيعِ بعضٍ»:**

وعـــنِ ابـــنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبـــيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يبـــعِ الرَّجلُ على بيـــعِ أخيهِ، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيهِ، إلَّا أنْ يأذنَ لهُ**»[١].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رســـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يسمِ المسلمُ على سومِ أخيهِ، ولا يخطبْ على خطبتهِ**»[٢].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا البيعُ على بيعِ أخيهِ، فمثالهُ: أنْ يقولَ لمنِ اشـــترى شـــيئًا في مدَّةِ الخيارِ: افســـخْ هذا البيعَ، وأنا أبيعكَ مثلهُ، بأرخصَ منْ ثمنـــهِ، أوْ أجودَ منهُ بثمنهِ، ونحوَ ذلـــكَ، وهذا حرامٌ، ويحرمُ أيضًا الشِّراءُ على شراءِ أخيهِ، وهوَ أنْ يقولَ للبائعِ في مدَّةِ الخيارِ: افسخْ هذا البيعَ، وأنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ منْ هذا الثَّمنِ، ونحوَ هذا»[٣].

وفي معنى البيعِ على بيعِ أخيهِ: الشِّراءُ على شراءِ أخيهِ، فيحرمُ أيضًا.

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «هلْ يقالُ: إنَّ شراءَ الإنســـانِ عـــلى شراءِ أخيهِ، كبيعهِ على بيعِ أخيهِ؟

فالجوابُ: نعمْ، إذْ إنَّ المعنى واحدٌ، ومثالُ الشِّراءِ على شراءِ أخيهِ: أنْ يبيعَ زيدٌ على عمرٍو

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٤٠)، ومسلمٌ (١٤١٢) -واللَّفظُ لهُ-.
(٢) رواهُ مسلمٌ (١٤١٣).
(٣) شرحُ مسلمٍ (١٠/ ١٥٨).

سـلعةً بمائةٍ، فيذهب بكرٌ إلى زيدٍ -البائعِ- ويقولُ: أنا أشـتريها منكَ بمائةٍ وعشرينَ، فهذا حرامٌ؛ لما فيهِ منَ العدوانِ، وإحداثِ العداوةِ، والبغضاءِ، والنِّزاعِ بينَ النَّاسِ»(١).

فنهى الشَّـارعُ عنْ أربعٍ: عنِ البيعِ على بيعِ أخيهِ، والشِّراءِ على شراءِ أخيهِ، والسَّومِ على سومِ أخيهِ، والخطبةِ على خطبةِ أخيهِ.

أمَّا قولهُ ﷺ: «لا يسمِ المسلمُ على سومِ أخيهِ»:

وصورته: أنْ يتفاوضَ المتبايعانِ في ثمنِ السِّلعةِ، ويتقاربَ الانعقادُ، فيجيءَ آخرُ يريدُ أنْ يشتريَ تلكَ السِّلعةَ، ويخرجها منْ يدِ الأوَّل بزيادةٍ على ذلكَ الثَّمنِ(٢).

والسَّومُ على السّومِ فيهِ تفصيلٌ: فإنْ كانتِ السِّلعةُ ينادى عليها، ويطلبُ صاحبها المزيدَ: فلا بأسَ أنْ يزيدَ الإنسانُ على سومِ غيره، لأنّ الزّيادةَ مطلوبةٌ، وبابَ المزايدةِ مفتوحٌ.

أمّا إذا كانَ السَّـومُ قدِ انتهى، وأرادَ صاحبُ السّـلعةِ أو وكيله أنْ يبيعَ على شـخصٍ، فحينئذٍ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدّمَ ويسومَ على سومِ أخيهِ.

لكنْ إذا وصلتِ المسـاومةُ بينَ البائعِ والمشتري إلى طريقٍ مسدودٍ، وعلمَ منْ حالهما أنَّهما لا يتقاربـانِ في البيعِ، ويئسَ كلٌّ منهما منْ صاحبه، وتركـهُ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ حينئذٍ أنْ يتدخَّلَ، أمّا حالُ مسـاومتهما، ومفاوضتهما، ولمْ تنقطعِ المساومةُ بعدُ، ولمْ ييأسْ أحدهما منْ صاحبهِ، وربَّما تقاربا: فلا يجوزُ لهُ أنْ يتدخَّلَ.

أمَّا ما كانَ على سبيلِ النَّصيحةِ، كأنْ يرى البائعُ المشتريَ يشتري منْ صاحبِ السِّلعةَ الَّتي تسـاوي خمسينَ بمائةٍ، فإنَّ لهُ أنْ ينصحهُ بما يعلمهُ منْ أنَّ السِّلعةَ لا تساوي أكثرَ منْ خمسينَ، وأنَّهُ مغبونٌ في هذا الـشِّراءِ، هذا إذا كانَ قصدهُ النَّصيحةَ، ورفـعَ الضَّررِ عنْ هذا المغبونِ المسترسلِ.

---

(١) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٣٤٧).
(٢) الموسوعةُ الفقهيَّةُ (١٠/ ١٥٣).

أمَّا النَّهيُ عنِ الخطبةِ على خطبةِ أخيهِ:

فهذا -أيضًا- ممَّا يسبِّبُ حصولَ البغضةِ، والشَّحناءِ بينَ المسلمينَ؛ ولذلكَ فهيَ لا تجوزُ.

فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتقدَّمَ لخطبةِ امرأةٍ، يعلمُ أنَّ هناكَ منْ تقدَّمَ لخطبتها، فإنْ لمْ يعلمْ فإنَّهُ لا يأثمُ.

وهناكَ حالاتٌ يمكنُ أنْ يتقدَّمَ فيها لخطبةٍ منْ علمَ أنَّ هناكَ منْ تقدَّمَ لخطبتها، منها:

أوَّلًا: أنْ يستأذنَ الخاطبَ الأوَّلَ، فيأذنَ لهُ، وهذا ظاهرٌ في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ: «ولا يخطبْ على خطبةِ أخيهِ، إلَّا أنْ يأذنَ لهُ»[١].

ثانيًا: أنْ يعلمَ انصرافهُ عنها.

ثالثًا: أنْ يعلمَ انصرافهمْ عنهُ.

رابعًا: أنْ تمضيَ فترةٌ زمنيَّةٌ كافيةٌ يعلمُ بها عرفًا أنَّهمْ رفضوهُ، وردُّوهُ، فيتقدَّمُ حينئذٍ.

خامسًا: أنْ يخطبَ المرأةَ رجلٌ محرمٌ بحجٍّ، أوْ عمرةٍ، فإنَّ المحرمَ لا يجوزُ لهُ أنْ يخطبَ حالَ إحرامهِ، فإنْ فعلَ كانتْ خطبتهُ فاسدةً، وحينئذٍ يجوزُ لغيرهِ أنْ يخطبَ على خطبتهِ.

وقولهُ ﷺ: **«وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا»:**

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا ذكرهُ النَّبيُّ ﷺ كالتَّعليلِ لما تقدَّمَ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّهمْ إذا تركوا التَّحاسدَ، والتَّناجشَ، والتَّباغضَ، والتَّدابرَ، وبيعَ بعضهمْ على بعضٍ، كانوا إخوانًا.

وفيهِ أمرٌ باكتسابِ ما يصيرُ المسلمونَ بهِ إخوانًا على الإطلاقِ، وذلكَ يدخلُ فيهِ أداءُ حقوقِ المسلمِ على المسلمِ، منْ ردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطسِ، وعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازةِ، وإجابةِ الدَّعوةِ، والابتداءِ بالسَّلامِ عندَ اللِّقاءِ، والنُّصحِ بالغيبِ»[٢].

---

(١) تقدَّمَ تخريجهُ.

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ٩٨٤-٩٨٦).

فجاءتِ الشَّريعةُ بكلِّ ما يوثِّقُ العلاقةَ بينَ المسلمِ، وأخيهِ المسلمِ، على أساسٍ منَ المحبَّةِ، والإخاءِ، ونهتْ عنْ كلِّ ما يضادُّ ذلكَ.

وقولهُ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلمهُ، ولا يخذلهُ، ولا يكذبهُ، ولا يحقرهُ»:

المؤمنونَ إخوةٌ، كما قالَ اللهُ تعالى، فعليهمْ أنْ يسعوا في اجتماعِ القلوبِ، وائتلافها، ويتركوا ما يحصلُ بهِ تنافرُ القلوبِ، واختلافها.

ومنْ أعظمِ ما يحصلُ بهِ التَّنافرُ، والاختلافُ: الظُّلمُ، فالمؤمنُ لا يظلمُ أخاهُ، وإذا رآهُ ظالمًا نصرهُ بكفِّهِ، ومنعهِ منَ الظُّلمِ، وإذا رآهُ مظلومًا نصرهُ بإعانتهِ على ظالمهِ، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**انصرْ أخاكَ ظالمًا، أوْ مظلومًا**»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أنصرهُ إذا كانَ مظلومًا، أفرأيتَ إذا كانَ ظالمًا، كيفَ أنصرهُ؟ قالَ: «**تحجزهُ، أوْ تمنعهُ، منَ الظُّلمِ، فإنَّ ذلكَ نصرهُ**»[١].

وكذلكَ خذلانهُ، فمنْ نصرَ أخاهُ نصرهُ اللهُ، ومنْ خذلَ أخاهُ خذلهُ اللهُ.

وعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، وأبي طلحةَ بنِ سهلٍ الأنصاريِّ قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما منَ امرئٍ يخذلُ امرأً مسلمًا في موضعٍ، تنتهكُ فيهِ حرمتهُ، وينتقصُ فيهِ منْ عرضهِ، إلَّا خذلهُ اللهُ في موطنٍ، يحبُّ فيهِ نصرتهُ، وما منَ امرئٍ ينصرُ مسلمًا في موضعٍ، ينتقصُ فيهِ منْ عرضهِ، وينتهكُ فيهِ منْ حرمتهِ، إلَّا نصرهُ اللهُ في موطنٍ، يحبُّ نصرتهُ**»[٢].

وعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنه قالَ: «**منْ نصرَ أخاهُ المسلمَ بالغيبِ، نصرهُ اللهُ في الدُّنيا، والآخرةِ**»[٣].

وكذلكَ الكذبُ عليهِ، فالكذبُ منْ أشدِّ الصِّفاتِ مقتًا، وأعظمها ضررًا، وأشدِّها خطرًا، وتحريمُ الكذبِ معلومٌ بالاضطرارِ منْ دينِ الإسلامِ، وهوَ منْ صفاتِ المنافقينَ، ومنْ عُرفَ عنهُ الكذبُ لمْ يؤتمنْ على شيءٍ منْ أمرِ دينهِ، ولا أمرِ دنياهُ؛ لأنَّ الكذبَ منافٍ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٩٥٢)، ورواهُ مسلمٌ (٢٥٨٤) بنحوهِ منْ حديثِ جابرٍ.

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٨٨٤)، وضعَّفهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في الصَّمتِ (٢٤٤).

للأمانةِ؛ ولذلكَ يحرمُ على المسلمِ أنْ يكذبَ على أخيهِ المسلمِ، وخاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالحقوقِ؛ فعنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**منْ حلفَ على يمينٍ كاذبًا ليقتطعَ مالَ رجلٍ -أوْ قالَ: أخيهِ- لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ**»[1].

وكذلكَ احتقارُ المسلمِ، منَ الصِّفاتِ الذَّميمةِ المحرَّمةِ، وهوَ ناشئٌ عنِ الكبرِ.

ومنِ احتقرَ إخوانهُ المسلمينَ، وازدراهمْ، وتكبَّرَ عليهمْ، فكيفَ يوفِّيهمْ حقوقهمُ الَّتي عليهِ؟

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يظلمهُ» أيْ: لا ينقصهُ حقَّهُ بالعدوانِ عليهِ، أوْ جحدِ ما لهُ، سواءٌ كانَ ذلكَ في الأمورِ الماليَّةِ، أوْ في الدِّماءِ، أوْ في الأعراضِ، في أيِّ شيءٍ.

«ولَا يخذلهُ»: أيْ لا يهضمهُ حقَّهُ في موضوعٍ كانَ يحبُّ أنْ ينتصرَ لهُ فيهِ.

مثالهُ: أنْ يرى شخصًا مظلومًا يتكلَّمُ عليهِ الظَّالمُ، فيقومُ هذا الرَّجلُ، ويزيدُ على الَّذي يتكلَّمُ عليهِ، ولا يدافعُ عنْ أخيهِ المخذولِ؛ بلِ الواجبُ نصرُ أخيهِ.

«ولا يكذبهُ» أيْ: لا يخبرهُ بالكذبِ، الكذبِ القوليِّ، أوِ الفعليِّ.

مثالُ القوليِّ: أنْ يقولَ: حصلَ كذا، وكذا، وهوَ لمْ يحصلْ.

ومثالُ الفعليِّ: أنْ يبيعَ عليهِ سلعةً مدلَّسةً، بأنْ يظهرَ هذهِ السِّلعةَ، وكأنَّها جديدةٌ؛ لأنَّ إظهارهُ إيَّاها على أنَّها جديدةٌ، كأنَّهُ يقولُ بلسانهِ هيَ جديدةٌ، فلا يحلُّ لهُ أنْ يكذبهُ لا بالقولِ، ولا بالفعلِ.

«ولَا يحقرهُ» أيْ: لا يستصغرهُ، ويرى أنَّهُ أكبرُ منهُ، وأنَّ هذا لا يساوي شيئًا»[2].

وقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّقوى هاهنا» يشيرُ إلى صدرهِ ثلاثَ مرَّاتٍ:**

فيهِ: إشارةٌ إلى أنَّ كرمَ الخلقِ عندَ اللهِ بالتَّقوى، فأكرمُ النَّاسِ أتقاهمْ للهِ، فربَّ منْ يحقرهُ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٦٧٦) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٣٨).

(٢) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٣٤١).

النَّاسُ؛ لضعفهِ، وقلَّةِ حظِّهِ مـنَ الدُّنيا، هوَ أعظمُ قدرًا عندَ اللهِ تعالى، ممَّنْ لهُ قدرٌ في الدُّنيا، فإنَّ النَّاسَ يتفاوتونَ بحسبِ التَّقوى، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجراتِ: ١٣]، وسئلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: منْ أكرمُ النَّاسِ؟ قالَ: «**أتقاهمْ للهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «اعلمْ أنَّ منَ النَّاسِ منْ يجادلُ بالباطلِ بهذا الحديثِ، فإذا أمرتهُ بمعـروفٍ، أوْ نهيتهُ عنْ منكرٍ، قالَ: التَّقوى هاهنا، تقولُ لهُ: لا تحلقْ لحيتكَ، فحلقُ اللِّحيةِ حرامٌ، وحلقُ اللِّحيةِ مـنْ طريقةِ المجوسِ، والمشركينَ، وإعفاءُ اللِّحيـةِ منْ هديِ النَّبيِّينَ، والمرسـلينَ، وأولياءِ اللهِ الصَّالحينَ. إذا قلتَ لهُ هذا، قالَ: التَّقـوى هاهنا، التَّقوى هاهنا، نقولُ لهُ: كذبتَ، وإنَّهُ ليسَ في قلبكَ تقوى، لوْ كانَ في قلبكَ تقوى لاتَّقيتَ اللهَ؛ لأنَّ القلبَ إذا اتَّقى، اتَّقتِ الجوارحُ، وإذا انهمكَ في معصيةِ اللهِ، انهمكتِ الجوارحُ»[٢].

فالتَّقوى أصلهـا في القلبِ، كما قالَ تعـالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحجِّ: ٣٢]، ويدلُّ على ذلكَ -أيضًا- قولُ اللهِ تعـالى في الحديثِ القدسيِّ: «**لوْ أنَّ أوَّلكمْ، وآخركمْ، وإنسـكمْ، وجنَّكمْ، كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكمْ، ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئًا**»[٣].

وإذا كانَ أصـلُ التَّقوى في القلوبِ، فلا يطَّلعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فليسَ لنا أنْ نحكمَ على النَّاسِ بمقتضى أشكالهمْ، وصورهمْ، ومظاهرهمْ، وأموالهمْ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ عنوانَ التَّقوى، ولا هوَ ممَّا يتعرَّفُ بهِ عليها، فربَّ أشعثَ أغبرَ ذي طمرينِ لوْ أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ.

وكيفَ نحكمُ على النَّاسِ بالنَّظرِ إلى صورهـمْ، وأموالهمْ، واللهُ لا ينظرُ إلى ذلكَ منهمْ، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبهمْ؟ كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صوركمْ، وأموالكمْ، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبكمْ، وأعمالكمْ**»[٤].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٣٨٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٣٧٨).

(٢) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٢/ ٥٧٣).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٥٧٧).

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٥٦٤).

فمـــنْ عاملَ النَّاسَ بمقتــضى النَّظرِ إلى مظاهرهـــمْ، وأموالهمْ فقدَ الميــزانَ الحقيقيَّ في معاملتهـــمْ، والَّذي هـــوَ التَّقوى، وهيَ وإنْ كانتْ في القلـــوبِ، ولا يطَّلعُ على القلوبِ إلَّا اللهُ، إلَّا أنَّ ذلـــكَ لا بدَّ أنْ يظهرَ أثرهُ على الجوارحِ؛ لأنَّ القلبَ أميرُ الجوارحِ، فإنِ اســـتقامَ استقامتْ، وظهرتْ عليها استقامتها، وإنْ مالَ مالتْ، وظهرَ عليها ميلها، وانحرافها.

وقولهُ ﷺ: **«بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ»:**

يعني: يكفيهِ منَ الشَّرِّ احتقارُ أخيهِ المسلمِ، فيذلُّهُ، ويهينهُ، ويزدريهِ، ولا يعبأُ بهِ.

والمعنى: لوْ لمْ يكنْ منَ الشَّرِّ للمســـلمِ، إلَّا أنْ يحقرَ أخاهُ، ويســـتصغرهُ، ويستذلَّهُ، لكانَ كافيًا في الإثمِ، وفي هذا أعظمُ زاجرٍ منِ احتقارِ المســـلمِ، وأنَّ الواجبَ احترامهُ، وتعظيمُ ما هوَ عليهِ منَ الإسلامِ، والإيمانِ.

وقولهُ ﷺ: **«كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمهُ، ومالهُ، وعرضهُ»:**

هذا ممَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطبُ بهِ في المجامعِ العظيمةِ، فإنَّهُ خطبَ بهِ في حجَّةِ الوداعِ يومَ النَّحرِ، ويومَ عرفةَ، واليومَ الثَّاني منْ أيَّامِ التَّشريقِ.

فيجبُ على المسلمِ أنْ يحترمَ أخاهُ المسلمَ في دمهِ، فلا يعتدي عليهِ بقتلٍ، أوْ جرحٍ، أوْ غيرِ ذلكَ.

وفي مالهِ، فلا يؤخذُ مالـــهُ، لا غصبًا، ولا سرقةً، ولا خيانةً، ولا دعوى ما ليسَ لهُ، ولا غيرَ ذلكَ بأيِّ طريقٍ، فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ، فإنَّهُ حرامٌ عليكَ.

وفي عرضهِ، بأنْ لا ينتهكَ عرضهُ، ويتكلَّمَ فيهِ بينَ النَّاسِ، ســـواءٌ كانَ صادقًا فيما يقولُ، أوْ كاذبًا؛ فإنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الغيبةَ، والبهتانَ، وذلكَ عندَ العلماءِ منْ كبائرِ الذُّنوبِ.

وقدْ تضمَّنَ هذا الحديثُ تحريمَ المسلمِ على أخيهِ المسلمِ في كلِّ شيءٍ، فهما أخوانِ متحابَّانِ، لا يجـــوزُ بينهما إلَّا ما يدلُّ على ذلكَ، ويؤكِّدهُ، وخلافُ ذلكَ منهيٌّ عنهُ، كالكذبِ، والظُّلمِ، والغشِّ، والخديعةِ، والمكرِ، والكيدِ، والغيبةِ، والنَّميمةِ، والبهتانِ، والتَّرويعِ، وغيرِ ذلك.



الحديثُ السَّادسُ والثَّلاثونَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ:

«مَنْ نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كربةً منْ كُربِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ، ومَنْ يسَّرَ على معسرٍ، يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ومَنْ سترَ مسلمًا، سترهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ، ومَنْ سلكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علمًا، سهَّلَ اللهُ لهُ بهِ طريقًا إلى الجنَّةِ، وما جلسَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ بينهمْ، إلَّا نزلتْ عليهمِ السَّكينةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ، ومَنْ بطَّأَ بهِ عملهُ، لمْ يسرعْ بهِ نسبهُ».

رواهُ مسلمٌ (٢٦٩٩).

شرحُ الحديثِ:

نلاحظُ في هذا الحديثِ: أنَّ الجزاءَ منْ جنسِ العملِ، وهذا أصلٌ مرعيٌّ في شريعةِ اللهِ تعالى، مركوزٌ في فطرِ الخلقِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فطرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عبادهُ على أنَّ حكمَ النَّظيرِ حكمُ نظيرِهِ، وحكمَ الشَّيءِ حكمُ مثلِهِ، وعلى إنكارِ التَّفريقِ بينَ المتماثلينِ، وعلى إنكارِ الجمعِ بينَ المختلفينِ؛ ولذلكَ كانَ الجزاءُ مماثلًا للعملِ منْ جنسِهِ في الخيرِ، والشَّرِّ، فمنْ سترَ مسلمًا سترهُ اللهُ، ومَنْ يسَّرَ على معسرٍ، يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا، والآخرةِ، ومنْ نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كربةً منْ كربِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ، ومنْ أقالَ نادمًا، أقالهُ اللهُ عثرتهُ يومَ

القيامةِ، ومنْ تتبَّعَ عورةَ أخيهِ، تتبَّعَ اللهُ عورتهُ، ومنْ ضارَّ مسلمًا، ضارَّ اللهُ بِهِ، ومنْ شاقَّ، شاقَّ اللهُ عليهِ، ومنْ خذلَ مسلمًا في موضعٍ يحبّ نصرتهُ فيهِ، خذلهُ اللهُ في موضعٍ يحبّ نصرتهُ فيهِ، ومنْ سمحَ، سمحَ اللهُ لهُ، والرَّاحمونَ يرحمهمُ الرَّحمنُ، وإنَّما يرحمُ اللهُ منْ عبادهِ الرُّحماءَ، ومنْ أنفقَ، أنفقَ عليهِ، ومنْ أوعى أوعى عليهِ، ومنْ عفا عنْ حقِّهِ، عفا اللهُ لهُ عنْ حقِّهِ، ومنْ تجاوزَ، تجاوزَ اللهُ عنهُ، ومنِ استقصى، استقصى اللهُ عليهِ؛ فهذا شرعُ اللهِ، وقدرهُ، ووحيهُ، وثوابهُ، وعقابهُ، كلُّهُ قائمٌ بهذا الأصلِ، وهوَ إلحاقُ النَّظيرِ بالنَّظيرِ، واعتبارُ المثلِ بالمثلِ»[١].

فقولهُ ﷺ: «منْ نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كربةً منْ كربِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ»:

قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّنفيسُ: هوَ التَّرويحُ، يقالُ: نفَّسَ اللهُ عنكَ الكربَ؛ أيْ: أراحكَ منهُ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «منْ نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كربةً منْ كربِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ».

وهذهِ الأحرفُ الثَّلاثةُ، وهيَ: النُّونُ، والفاءُ، وما يثلِّثهما، تدلُّ حيثُ وجدتْ على الخروجِ، والانفصالِ، فمنهُ: النَّفلُ؛ لأنَّهُ زائدٌ على الأصلِ خارجٌ عنهُ، ومنهُ: النَّفرُ، والنَّفيُ، والنَّفسُ، ونفقتِ الدَّابَّةُ، ونفستِ المرأةُ، ونفستْ: إذا حاضتْ أوْ ولدتْ، فالنَّفسُ: خروجٌ، وانفصالٌ، يستريحُ بِهِ المتنفِّسُ»[٢].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكربُ: ما يضيِّقُ على الإنسانِ، ويشقُّ عليهِ، ويجدُ لهُ في نفسهِ همًّا، وغمًّا، فإذا فرَّجتَ عنْ أخيكَ هذهِ الكربةَ؛ فرَّجَ اللهُ عنكَ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ.

وتفريجُ الكرباتِ يكونُ في أمورٍ متعدِّدةٍ: إنْ كانتْ كربةً ماليَّةً؛ فبإعطائهِ المالَ الَّذي تزولُ بِهِ الكربةُ، وإنْ كانتْ كربةً معنويَّةً؛ فبالحرصِ على ردِّ معنويَّتهِ، وردِّ اعتبارهِ، حتَّى تزولَ عنهُ الكربةُ، وإذا كانتْ كربةَ همٍّ، وغمٍّ؛ فبأنْ توسِّعَ عليهِ، وتنفِّسَ لهُ، وتبيِّنَ لهُ أنَّ الأمورَ لا

---

(١) إعلامُ الموقِّعينَ (١/ ١٥٠).
(٢) مدارجُ السَّالكينَ (٣/ ١٧٦).

تـــدومُ، وأنَّ دوامَ الحالِ منَ المحالِ، وتبيَّنَ لهُ مـــا في هذا منَ الأجرِ، والثَّوابِ العظيمِ، حتَّى تهونَ عليهِ الكربةُ»[1].

الفرقُ بينَ تنفيسِ الكربةِ، وتفريجِها:

الفرقُ بينهما: أنَّ تنفيسَ الكربةِ تخفيفٌ لشـــدَّتها، أمَّا تفريجهـــا: فهوَ إزالتها بالكلِّيَّةِ، ولا شكَّ أنَّ التَّفريجَ أفضلُ، وجزاءُهُ أعظمُ.

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكربةُ: هيَ الشِّـــدَّةُ العظيمـــةُ الَّتي توقعُ صاحبها في الكربِ، وتنفيسها: أنْ يخفَّفَ عنهُ منها، مأخوذٌ منْ تنفيسِ الخناقِ، كأنَّهُ يرخى لهُ الخناقُ، حتَّى يأخذَ نفسًـــا، والتَّفريجُ أعظمُ منْ ذلكَ، وهوَ أنْ يزيلَ عنهُ الكربةَ، فتفرجَ عنهُ كربتهُ، ويزولَ همُّهُ، وغمُّهُ، فجزاءُ التَّنفيسِ التَّنفيسُ، وجزاءُ التَّفريجِ التَّفريجُ»[2].

ثمَّ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومنْ يسَّرَ على معسرٍ، يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا، والآخرةِ»:**

لا شكَّ أنَّ التَّيســـيرَ على المعسرِ، والحطَّ عنهُ، وإنظارهُ، منْ تفريجِ كربهِ، ولكنْ لمَّا كانَ هـــذا الأمرُ يبتلى بهِ كثيرٌ منَ النَّاسِ، احتاجَ التَّذكيرُ فيهِ إلى تخصيصهِ بالذِّكرِ، ولا يخصُّ شيءٌ بالذِّكـــرِ منْ بينِ العمومِ، إلَّا لعلَّةٍ اقتضتْ هذا التَّخصيصَ، وهيَ هنا التَّذكيرُ بهِ، خاصَّةً منْ بعدِ العمومِ الَّذي يتضمَّنهُ؛ لرغبةِ الشَّارعِ في حصولِ العنايةِ بهِ، لشدَّةِ الحاجةِ إليهِ.

فالاستدانةُ أمرٌ شائعٌ، قلَّ منَ النَّاسِ منْ لا يستدينُ.

وحاجةُ النَّاسِ إلى الاســـتدانةِ، والاقتراضِ، حاجةٌ ملحوظةٌ، وهيَ بذاتها خيرٌ، ورحمةٌ، حتَّى لا يتعاملَ الإنســـانُ بالرِّبا، فكانَ التَّيسيرُ على النَّاسِ في أمرِ ديونهمْ، وإعسارهمْ، أمرًا مطلوبًا، وغرضًا مقصودًا، وعملًا حميدًا.

كيفَ ييسِّرُ المسلمُ على أخيهِ المعسرِ؟

يكونُ ذلـــكَ بأحدِ أمريـــنِ: الأوَّلُ: إذا كانَ هوَ الَّذي أقرضهُ، فبإنظـــارهِ، وهوَ واجبٌ

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٢/ ٥٦٧-٥٦٨).
(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٠٤).

عليـــهِ؛ كما قالَ تعـــالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أوْ يضعُ عنهُ بعضَ الدَّينِ، أوْ يسقطهُ عنهُ بالكليَّةِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

الأمرُ الثَّاني: أنْ يكونَ الدَّينُ عليهِ لغيرِه، فالتَّيسيرُ عليهِ يكونُ بأنْ تعطيهُ ما يسدِّدَ بهِ دينهُ، أوْ تشفعَ لهُ عندَ صاحبِ الدَّينِ؛ كيْ ينظرهُ، أوْ يضعَ عنهُ.

وقدْ وردَ في الحثِّ على إنظارِ المعسرِ، والوضعِ عنهُ، أحاديثُ كثيرةٌ:

فعنْ أبي اليسرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**منْ أنظرَ معسرًا، أوْ وضعَ عنهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـــنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**كانَ تاجرٌ يداينُ النَّاسَ، فإذا رأى معسرًا قالَ لفتيانهِ: تجاوزوا عنهُ، لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، فتجاوزَ اللهُ عنهُ**»(٢).

وعنْ عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ، أنَّ أبا قتـــادةَ، طلبَ غريمًا لهُ، فتوارى عنهُ، ثمَّ وجدهُ، فقالَ: إنِّي معسرٌ، فقالَ: آللهِ؟ قالَ: اللهِ، قالَ: فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**منْ سرَّهُ أنْ ينجيهُ اللهُ منْ كربِ يومِ القيامةِ، فلينفِّسْ عنْ معسرٍ، أوْ يضعْ عنهُ**»(٣).

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومنْ سترَ مسلمًا، سترهُ اللهُ في الدُّنيا، والآخرةِ»:**

قدْ جاءَ الحثُّ على ســـترِ المسلمِ في أحاديثَ كثيرةٍ؛ فعنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**منْ ســـترَ عورةَ أخيهِ المســـلمِ، ســـترَ اللهُ عورتهُ يومَ القيامةِ، ومنْ كشفَ عورةَ أخيهِ المسلمِ، كشفَ اللهُ عورتهُ، حتَّى يفضحهُ بها في بيتهِ**»(٤).

وهذا السَّـــترُ قدْ يكونُ سترًا حسِّـــيًّا، وقدْ يكونُ سترًا معنويًّا، وســـترُ العورةِ منَ السَّترِ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٣٠٠٦).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٠٧٨) –واللَّفظُ لهُ–، ومسلمٌ (١٥٦١).

(٣) رواهُ مسلمٌ (١٥٦٣).

(٤) رواهُ ابنُ ماجه (٢٥٤٦).

الحسِّيِّ، فيعطي المسلمُ منْ لا يجدُ ما يسترُ بهِ عورتهُ لباسًا يسترُ بهِ عورتهُ، أوْ مالًا يشتري بهِ ما يسترُ بهِ عورتهُ.

وقدْ يحتاجُ المسلمُ إلى ما يسترُ بهِ نفسهُ، ويقيهِ منَ البردِ، أوِ الحرِّ، فالسَّترُ المأمورُ بهِ، والمندوبُ إليهِ، عامٌّ، ومنْ ذلكَ أيضًا: أنْ يجدهُ نائمًا -مثلًا-، وقدِ انكشفَ بعضُ عورتهِ -كما يحصلُ لبعضِ الحجيجِ- فيسترهُ.

أمَّا السَّترُ المعنويُّ: فسترُ عيبهِ، فلا يذكرُ ذنوبهُ، وإذا اطَّلعَ منهُ على شيءٍ يعيبهُ، أوِ اطَّلعَ على بعضِ ذنوبهِ ومعاصيهِ سترهُ، ولمْ يفضحهُ، ولمْ يشهرْ بهِ بينَ النَّاسِ.

قالَ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ: «أدركتُ بهذهِ البلدةِ أقوامًا، كانتْ لهمْ عيوبٌ، فسكتوا عنْ عيوبِ النَّاسِ، فنسيتْ عيوبهمْ»(١).

وعنْ أبي برزةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشرَ منْ آمنَ بلسانهِ، ولمْ يدخلِ الإيمانُ قلبهُ: لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتَّبعوا عوراتهمْ، فإنَّهُ منِ اتَّبعَ عوراتهمْ، يتَّبعُ اللهُ عورتهُ، ومنْ يتَّبعِ اللهُ عورتهُ، يفضحهُ في بيتهِ**»(٢).

فبعضُ النَّاسِ يفتِّشُ في أفعالِ الآخرينَ، ويبحثُ عنْ عيوبِ النَّاسِ، وينبشُ ماضيهمْ، ليفضحهمْ بينَ النَّاسِ؛ محبَّةً للشرِّ، والفتنةِ، فمثلُ هذا يقالُ لهُ: منْ تتبَّعَ عوراتِ المسلمينَ، تتبَّعَ اللهُ عورتهُ، ومنْ تتبَّعَ اللهُ عورتهُ فضحهُ.

فإنْ قيلَ: ما موقفنا منْ هؤلاءِ العصاةِ الَّذينَ يعصونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ونحنُ نعلمُ عنهمْ ذلكَ؟

فالجوابُ: أنَّ النَّاسَ على ضربينِ:

أحدهما: منْ كانَ مستورًا، لا يعرفُ بشيءٍ منَ المعاصي، ظاهرهُ الخيرُ، والسَّترُ، والصَّلاحُ، ولا يجاهرُ بالمعصيةِ، فإذا وقعتْ منهُ هفوةٌ، أوْ زلَّةٌ، فإنَّهُ لا يجوزُ كشفها، ولا هتكها، ولا التَّحدُّثُ بها؛ لأنَّ ذلكَ غيبةٌ محرَّمةٌ.

---

(١) تاريخُ جرجانَ (ص ٢٥٢).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٨٨٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

فهذا الَّذي يقالُ في حقِّهِ: «منْ ستـرَ مسلمًا سترهُ اللهُ»، فمنْ كانَ ظاهرهُ السَّترَ، فالواجبُ السَّترُ عليهِ، إنْ بدتْ منهُ هفوةٌ، أوِ اطُّلعَ منهُ على معصيةٍ، ولا يجوزُ فضحهُ بينَ النَّاسِ لمجرَّدِ ذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النُّور: ١٩].

هذا بخلافِ الضَّربِ الثَّاني منَ النَّاسِ، وهوَ منْ كانَ مشـتهرًا بالمعصيةِ، معروفًا بالفسقِ بينَ النَّـاسِ، لا يبالي بما يفعلُ، ولا يتَّقي اللهَ في حرماتِ المسـلمينَ، فهذا هوَ الفاجرُ المعلنُ بفجورهِ، فهذا لا يسـترُ، وإنَّما يبحثُ في أمـرهِ، ويفتَّشُ عنْ حالهِ، وينظـرُ فيهِ، ويبلَّغُ عنهُ المسـئولونَ، ولا يشفعُ لهُ أحدٌ، ويسـعى فيهِ بكلِّ ممكنٍ يحدُّ منْ فسـادهِ، ويقطعُ شرَّهُ عنِ النَّـاسِ، وهذا لا غيبةَ لهُ، ولا حرمةَ لهُ، فيذكرُ بالسُّـوءِ، ويعـرَّفُ النَّاسُ حالهُ، ويؤمرونَ ببغضـهِ، وعدمِ معاملتهِ، وهجرهِ، حتَّى ينكفَّ عنْ فسـادهِ، ويتركَ ما هوَ عليهِ، ويتوبَ إلى اللهِ، وتحسنَ توبتهُ، ويظهرَ منهُ الصَّلاحُ، والاستقامةُ.

وعلى منْ ألمَّ بمعصيةٍ أنْ يسـتترَ بسـترِ اللهِ، ولا يفضحَ نفسـهُ بينَ النَّاسِ، فإنَّهُ إذا كانَ مأمورًا بسـترِ النَّاسِ، وعدمِ فضحهمْ، فلأنْ يكونَ مأمورًا بسـترِ نفسهِ أولى؛ فعنْ عبدِاللهِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ بعدَ أنْ رجمَ الأسـلميَّ، فقالَ: «**اجتنبوا هذهِ القاذورةَ الَّتي نهى اللهُ عنها، فمنْ ألمَّ فليسـتترْ بسترِ اللهِ، وليتبْ إلى اللهِ، فإنَّهُ منْ يبدِ لنا صفحتهُ، نقمْ عليهِ كتابَ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سـمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كلُّ أمَّتي معافًى إلَّا المجاهرينَ، وإنَّ منَ المجاهرةِ: أنْ يعملَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثمَّ يصبحَ، وقدْ سترهُ اللهُ عليهِ، فيقولَ: يا فلانُ، عملتُ البارحةَ كذا، وكذا، وقدْ باتَ يسـترهُ ربُّهُ، ويصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنهُ**»[2].

---

(١) رواهُ الحاكـمُ (٧٦١٥)، وصحَّحهُ على شرطِ الشَّـيخينِ، ووافقهُ الذَّهبيُّ، والبيهقـيُّ (١٧٦٠١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (١٤٩).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٠٦٩) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٩٩٠).

وقولهُ ﷺ: **«واللهُ في عونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»:**

فهذا منْ بابِ صنائعِ المعروفِ، وقضاءِ الحوائجِ، وهوَ بابٌ مهمٌّ جدًّا، ينبغي الاعتناءُ بهِ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: **«ومنْ كانَ في حاجةِ أخيهِ، كانَ اللهُ في حاجتهِ»**(١).

وعندَ بعضِ النَّاسِ أنَّ العباداتِ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، وقراءةِ القرآنِ، أفضلُ منْ إعانةِ الخلقِ دائمًا، وفي كلِّ حالٍ، معَ أنَّهُ في بعضِ الأحوالِ يكونُ العكسُ، فتكونُ إعانةُ الخلقِ، والتَّيسيرُ عليهمْ، وقضاءُ حوائجهمْ، أفضلَ منْ أنواعِ التَّطوُّعاتِ بالصَّلاةِ، والصِّيامِ، وغيرِ ذلكَ.

قالَ مالكُ بنُ دينارٍ: بعثَ الحسنُ محمَّدَ بنَ نوحٍ، وحميدًا الطَّويلَ، في حاجةٍ لأخيهِ، فقالَ: «مرُّوا بثابتٍ البنانيِّ فأشخصوا بهِ معكمْ»، فقالَ لهمْ ثابتٌ: إنِّي معتكفٌ، فرجعَ حميدٌ إلى الحسنِ، فأخبرهُ بالَّذي قالَ ثابتٌ، فقالَ لهُ: «ارجعْ إليهِ فقلْ لهُ: يا عميشُ، أما تعلمُ أنَّ مشيكَ في حاجةِ أخيكَ خيرٌ لكَ منْ حجَّةٍ بعدَ حجَّةٍ؟» فقامَ، وذهبَ معهمْ، وتركَ الاعتكافَ(٢).

وقيلَ لمحمَّدِ بنِ المنكدرِ: أيُّ العملِ أحبُّ إليكَ؟ قالَ: «إدخالُ السُّرورِ على المؤمنِ»، قيلَ: فما بقيَ منْ لذَّتكَ؟ قالَ: «الإفضالُ على الإخوانِ»(٣).

ويكونُ العبدُ في عونِ أخيهِ بأيِّ شيءٍ ممكنٍ أنْ يعينهُ بهِ، وأبوابُ البرِّ في ذلكَ كثيرةٌ، ولا يحقرُ المسلمُ منَ المعروفِ شيئًا، فإصلاحُ الأشياءِ، وحلبُ الشَّاةِ، ورفعُ المتاعِ على الدَّابَّةِ، والإفراغُ في دلوِ أخيهِ، وإرشادهُ الطَّريقَ، والتَّوسُّطُ لهُ في حاجاتهِ لتقضى بالشَّفاعةِ الحسنةِ، ونحوُ ذلكَ، وكلُّ ما كانَ منْ صنائعِ المعروفِ، فإنَّهُ داخلٌ في هذا البابِ، وصنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السُّوءِ.

أمَّا قولهُ ﷺ: **«ومنْ سلكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علمًا، سهَّلَ اللهُ لهُ بهِ طريقًا إلى الجنَّةِ»:**

فإنَّ سلوكَ طريقٍ لالتماسِ العلمِ يدخلُ فيهِ سلوكُ الطَّريقِ الحقيقيِّ، وكذلكَ الطَّريقِ المعنويِّ، **فأمَّا الطَّريقُ الحقيقيُّ**: فيكونُ بالمشيِ على الأقدامِ إلى مجالسِ العلماءِ؛ لتعلُّمِ العلمِ،

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٤٢)، ومسلمٌ (٢٥٨٠).

(٢) قضاءُ الحوائجِ لابنِ أبي الدُّنيا (ص ٨٩)، البرُّ والصِّلةُ لابنِ الجوزيِّ (ص ٢٤٨).

(٣) البرُّ والصِّلةُ لابنِ الجوزيِّ (ص ٢٤٨).

وكذلكَ السَّفر في طلبِ العلمِ، فالَّذي يذهبُ إلى مجالسِ العلماءِ؛ ابتغاءَ التَّعلُّمِ؛ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، سواءٌ كانَ ذلكَ في بلدِهِ، أوْ خارجَ بلدِهِ؛ فهوَ ممَّنْ سلكَ طريقًا يلتمسُ بِهِ علمًا.

أمَّا الطَّريقُ المعنويُّ: فيدخلُ فيهِ حفظُ العلمِ، ودراستُهُ، ومذاكرتُهُ، ومطالعتُهُ، وكتابتُهُ، وتفهُّمُهُ، وغيرُ ذلكَ ممَّا يؤدِّي إلى تحصيلِ العلمِ.

فمنْ سعى لتحصيلِ العلمِ بجميعِ طرقِهِ المؤدِّيةِ إليهِ، فهوَ ممَّنْ سلكَ طريقَ العلمِ، والعلماءِ، وما منْ عالمٍ إلَّا وقدْ سلكَ تلكَ الطُّرقَ، ولا يصيرُ العالمُ عالمًا إلَّا بسلوكِ طرقِ العلمِ الحقيقيَّةِ، والمعنويَّةِ.

والأخبارُ في الرِّحلةِ في طلبِ العلمِ، وما عاناهُ العلماءُ في ذلكَ منَ اللَّأواءِ، والنَّصبِ، أمرٌ مشهورٌ معروفٌ، فسلكوا مسالكَ العلمِ، وسافروا، وأنفقوا، واجتهدوا حتَّى نفعهمُ اللهُ، ونفعَ بهمُ العالمينَ.

قالَ الإمامُ الحافظُ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوَّل سنةٍ خرجتُ في طلبِ الحديثِ، أقمتُ سبعَ سنينَ أحصيتُ ما مشيتُ على قدمي زيادةً على ألفِ فرسخٍ: لمْ أزلْ أحصي حتَّى لمَّا زادَ على ألفِ فرسخٍ تركتهُ، وما كنتُ سرتهُ أنا منَ الكوفةِ إلى بغدادَ، فما لا أحصي كمْ مرَّةٍ، ومنْ مكَّةَ إلى المدينةِ مرَّاتٍ كثيرةٍ، وخرجتُ منَ البحرينِ منْ قربِ مدينةِ صلا إلى مصرَ ماشيًا، ومنْ مصرَ إلى الرَّملةِ ماشيًا، ومنَ الرَّملةِ إلى بيتِ المقدسِ، ومنَ الرَّملةِ إلى عسقلانَ، ومنَ الرَّملةِ إلى طبريَّةَ، ومنْ طبريَّةَ إلى دمشقَ، ومنْ دمشقَ إلى حمصَ، ومنْ حمصَ إلى أنطاكيَّةَ، ومنْ أنطاكيَّةَ إلى طرسوسٍ، ثمَّ رجعتُ منْ طرسوسٍ إلى حمصَ، وكانَ بقيَ عليَّ شيءٌ منْ حديثِ أبي اليمانِ فسمعتهُ، ثمَّ خرجتُ منْ حمصَ إلى بيسانَ، ومنْ بيسانَ إلى الرَّقَّةِ، ومنَ الرَّقَّةِ ركبتُ الفراتَ إلى بغدادَ، وخرجتُ قبلَ خروجي إلى الشَّامِ منْ واسطٍ إلى النِّيلِ، ومنَ النِّيلِ إلى الكوفةِ، كلُّ ذلكَ ماشيًا، كلُّ هذا في سفري الأوَّلِ، وأنا ابنُ عشرينَ سنةً»[1].

وقولهُ: «سهَّلَ اللهُ لهُ بهِ طريقًا إلى الجنَّةِ»:

قدْ يرادُ بذلكَ: أنَّ اللهَ يسهِّلُ لهُ العلمَ الَّذي طلبهُ، وسلكَ طريقهُ، وييسِّرهُ عليهِ، فإنَّ

---

(١) الجرحُ والتَّعديلُ (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

العلمَ طريقٌ موصِّلٌ إلى الجنَّةِ، وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقالَ مطرٌ الورَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قالَ: «هلْ منْ طالبِ علمٍ فيعانَ عليهِ؟»[1].

وقدْ يرادُ أيضًا: أنَّ اللهَ ييسِّرُ لطالبِ العلمِ -إذا قصدَ بطلبهِ وجهَ اللهِ- الانتفاعَ بهِ، والعملَ بمقتضاهُ، فيكونُ سببًا لهدايتهِ، ولدخولِ الجنَّةِ بذلكَ.

وقدْ ييسِّرُ اللهُ لطالبِ العلمِ علومًا أخرَ، ينتفعُ بها، وتكونُ موصِّلةً لهُ إلى الجنَّةِ، كما قيلَ: «منْ عملَ بما علمَ، أورثهُ اللهُ علمَ ما لمْ يعلمْ»، وكما قيلَ: «ثوابُ الحسنةِ الحسنةُ بعدها»، وقدْ دلَّ على ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقولهُ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمَّد: ١٧].

وقدْ يدخلُ في ذلكَ أيضًا: تسهيلُ طريقِ الجنَّةِ الحسِّيِّ يومَ القيامةِ -وهوَ الصِّراطُ- وما قبلهُ، وما بعدهُ، منَ الأهوالِ، فييسّرُ ذلكَ على طالبِ العلمِ، فإنَّ العلمَ يدلُّ على اللهِ منْ أقربِ الطَّريقِ إليهِ، فمنْ سلكَ طريقهُ، ولمْ يعرِّجْ عنه، وصلَ إلى اللهِ تعالى، وإلى الجنَّةِ، منْ أقربِ الطُّرقِ، وأسهلها، فسهلتْ عليهِ الطُّرقُ الموصِّلةُ إلى الجنَّةِ كلُّها في الدُّنيا، والآخرةِ، فلا طريقَ إلى معرفةِ اللهِ، وإلى الوصولِ إلى رضوانهِ، والفوزِ بقربهِ، ومجاورتهِ في الآخرةِ، إلَّا بالعلمِ النَّافعِ، الَّذي بعثَ اللهُ بهِ رسلهُ، وأنزلَ بهِ كتبهُ، فهوَ الدَّليلُ عليهِ، وبهِ يهتدى في ظلماتِ الجهلِ، والشُّبهِ، والشُّكوكِ؛ ولهذا سمَّى اللهُ كتابهُ نورًا؛ لأنَّهُ يهتدى بهِ في الظُّلماتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ بينهمْ، إلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ»:

---

(١) ذكرهُ البخاريُّ في صحيحهِ معلَّقًا (٩/ ١٥٩).

ظاهرُ هذا الحديثِ يحصرُ الفضلَ الواردَ فيهِ في مجالسِ العلمِ المعقودةِ في المساجدِ دونَ غيرِها منَ الأماكنِ، والمساجدُ هيَ أشرفُ أماكنَ في الأرضِ، وأحبُّها إلى اللهِ، فلا يمكنُ أنْ يلحقَ بها غيرُها في الفضيلةِ.

وقدْ وردَ حديثٌ آخرُ يجعلُ ذلكَ الفضلَ لكلِّ جماعةٍ جلسوا مجلسًا، يذكرونَ اللهَ تعالى فيهِ، ولمْ يقيِّدْ ذلكَ بكونهِ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ.

فعنْ أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهما شهدا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**لا يقعدُ قومٌ يذكرونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إلَّا حفَّتهمُ الملائكةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، ونزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ**»[١].

فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى العملِ بالإطلاقِ، قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلحقُ بالمسجدِ في تحصيلِ هذهِ الفضيلةِ: الاجتماعُ في مدرسةٍ، ورباطٍ، ونحوهما -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- ويدلُّ عليهِ الحديثُ، فإنَّهُ مطلقٌ يتناولُ جميعَ المواضعِ، ويكونُ التَّقييدُ في الحديثِ الأوَّلِ خرجَ على الغالبِ، لا سيَّما في ذلكَ الزَّمانِ، فلا يكونُ لهُ مفهومٌ يعملُ بهِ»[٢].

وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبهِ حصانٌ مربوطٌ بشطنينِ، فتغشَّتهُ سحابةٌ، فجعلتْ تدنو، وتدنو، وجعلَ فرسهُ ينفرُ، فلمَّا أصبحَ أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ: «**تلكَ السَّكينةُ، تنزَّلتْ بالقرآنِ**»[٣]

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهُ لا يحصلُ هذا الثَّوابُ مجموعًا، إلَّا لمنْ كانَ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ؛ للنَّصِّ عليهِ في الحديثِ، ولا شكَّ أنَّ بيتَ اللهِ هوَ بيتُ الرَّحمةِ، وتنزُّلِ السَّكينةِ، والملائكةِ.

سئلَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديثُ المرويُّ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ فيما بينهمْ؛ إلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ»، هلْ لوِ اجتمعَ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٧٠٠).

(٢) شرحُ مسلمٍ (١٧/ ٢٢).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٥٠١١)، ومسلمٌ (٧٩٥).

قومٌ في غيرِ بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، ويتدارسونَ في كتبِ الفقهِ، والعقيدةِ، والتَّفسيرِ، والحديثِ، وغيرِ ذلكَ، فهلْ ينالونَ مثلَ هذا الفضلِ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمْ أنَّهمْ أقلُّ درجةً منْ أولئكَ؟

فأجابَ: «إذا دلَّ الكتابُ، والسُّنَّةُ، على ثوابٍ معيَّنٍ، بصفةٍ معيَّنةٍ، فإنَّنا لا نتعدَّاهُ، الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ»، وبيوتُ اللهِ هيَ المساجدُ، فإذا اجتمعَ قومٌ في غيرِ المساجدِ، فإنَّهُ لا يكتبُ لهمْ هذا الأجرُ، لكنَّهمْ في اجتماعهمْ على خيرٍ، ولا شكَّ، أمَّا الأجرُ الخاصُّ الَّذي رتِّبَ على هذا العملِ الخاصِّ؛ فإنَّهُ لا يحصلُ إلَّا بالأوصافِ الَّتي اعتبرها الشَّارعُ»[1].

فتنزُّلُ الملائكةِ، ونزولُ السَّكينةِ، والرَّحمةِ، يمكنُ أنْ يحصلَ بتلاوةِ القرآنِ في غيرِ المسجدِ، ولكنَّ المسجدَ أفضلُ بلا شكٍّ، وطلبُ حصولِ ذلكَ في المسجدِ أقربُ لحصولهِ في غيرِ المسجدِ.

«يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ بينهمْ»:

وتكونُ تلاوةُ القرآنِ ومدارستهُ بعدَّةِ أمورٍ:

منها: التَّعلُّمُ، والتَّعليمُ، فيقرأُ أحدهمْ، ويقوِّمُ لهُ الآخرُ القراءةَ، وهذهِ لا شكَّ في دخولها في الحديثِ، ولا شكَّ في استحبابها، وهيَ المقصودةُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركمْ منْ تعلَّمَ القرآنَ، وعلَّمهُ**»، رواهُ أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ، عنْ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وأقرأَ أبو عبدِ الرَّحمنِ في إمرةِ عثمانَ، حتَّى كانَ الحجَّاجُ، قالَ: «وذاكَ الَّذي أقعدني مقعدي هذا»[2].

وقدْ يحملُ على ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ، فيدخلُ فيهِ الاجتماعُ في المساجدِ على دراسةِ القرآنِ مطلقًا، وصورهُ كثيرةٌ، منها: أنْ يقرأَ بعضهمْ، والآخرونَ ينصتونَ، أوْ يقرأَ أحدهمْ، ويفسِّرَ أحدهمْ، أوْ يأتيَ كلٌّ منهمْ بفائدةٍ علميَّةٍ منَ الآياتِ، فهذا، ونحوهُ، يدخلُ في هذا التَّدارسِ.

---

(١) لقاءاتُ البابِ المفتوحِ (١٧٠/ ٧).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٠٢٧).

قالَ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّدارسُ قراءةُ بعضهمْ على بعضٍ، تصحيحًا لألفاظِهِ، أوْ كشفًا لمعانيهِ، كذا قالهُ ابنُ الملكِ، ويمكنُ أنْ يكونَ المرادُ بالتَّدارسِ المدارسةَ المتعارفةَ، بأنْ يقرأَ بعضهمْ عشرًا مثلًا، وبعضهمْ عشرًا آخرَ، وهكذا، فيكونُ أخصَّ منَ التِّلاوةِ، أوْ مقابلًا لها، والأظهرُ أنَّهُ شاملٌ لجميعِ ما يناطُ بالقرآنِ منَ التَّعليمِ، والتَّعلُّمِ»[١].

وقالَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرجَ في الاجتماعِ منْ أجلِ التِّلاوةِ، ومدارسةِ القرآنِ، وحفظِهِ، والتَّفقُّهِ في الدِّينِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ فيما بينهمْ، إلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ»، وثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يعرضُ القرآنَ على جبرائيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويدارسهُ إيَّاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، وكانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسُ معَ أصحابهِ كثيرًا يقرأُ عليهمُ القرآنَ، ويذكِّرهمْ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وربَّما أمرَ بعضَ أصحابهِ أنْ يقرأَ عليهِ بعضَ القرآنِ.

وفيما ذكرناهُ كلِّهُ دلالةٌ صريحةٌ على شرعيَّةِ الاجتماعِ لسماعِ القرآنِ، ومدارستهِ، والمذاكرةِ فيهِ، ومدارسةِ العلمِ»[٢].

وقدْ ذكرَ أهلُ العلمِ في قراءةِ القرآنِ: القراءةَ الجماعيَّةَ، والقراءةَ الفرديَّةَ، ويمكننا في الاجتماعِ أنْ نتصوَّرَ ثلاثةَ أنواعٍ منَ القراءةِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أنْ يجتمعوا، ويتحلَّقوا، فيقرؤوا كلُّهمْ بصوتٍ واحدٍ، كما يحدثُ في المدارسِ، يقرأُ الشَّيخُ، ويقرؤونَ خلفهُ بصوتٍ واحدٍ.

النَّوعُ الثَّاني: طريقةُ الإدارةِ، يجتمعونَ فيقرأُ أحدهمْ، والبقيَّةُ يستمعونَ، ثمَّ يقرأُ الثَّاني، والبقيَّةُ يستمعونَ، ثمَّ يقرأُ الثَّالثُ، والبقيَّةُ يستمعونَ، وهكذا.

النَّوعُ الثَّالثُ: يقرأُ أحدهمْ، والبقيَّةُ يستمعونَ.

---

(١) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ٢٨٧).

(٢) مجموعُ فتاوى ابنِ بازٍ (٢٤/ ٣٧٦).

هذا بالنِّسبةِ للاجتماعِ، أمَّا الانفرادُ: فكأنْ يكونَ النَّاسُ في المسجدِ مجتمعينَ، فيقرأُ كلُّ واحدٍ منهمْ معَ نفسهِ على حدةٍ، وهذهِ الطَّريقةُ متَّفقٌ على مشروعيتها.

وأنكرَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاجتماعَ على قراءةِ القرآنِ، فقالَ أبو مصعبٍ، وإسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفرويُّ: سمعنا مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: «الاجتماعُ بكرةً بعدَ صلاةِ الفجرِ لقراءةِ القرآنِ بدعةٌ، ما كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا العلماءُ بعدهمْ، على هذا، كانوا إذا صلُّوا يخلو كلٌّ بنفسهِ، ويقرأُ، ويذكرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ ينصرفونَ منْ غيرِ أنْ يكلِّمَ بعضهمْ بعضًا؛ اشتغالًا بذكرِ اللهِ، فهذهِ كلُّها محدثةٌ».

واستدلَّ الأكثرونَ على استحبابِ الاجتماعِ لمدارسةِ القرآنَ في الجملةِ، بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على استحبابِ الاجتماعِ للذِّكرِ، والقرآنُ أفضلُ أنواعِ الذِّكرِ؛ ففي صحيحِ مسلمٍ، عنْ معاويةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ على حلقةٍ منْ أصحابهِ، فقالَ: «**ما يجلسكمْ؟**» قالوا: جلسنا نذكرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ونحمدهُ لما هدانا للإسلامِ، ومنَّ علينا بهِ، فقالَ: «**آللهِ ما أجلسكمْ إلَّا ذلكَ؟**» قالوا: واللهِ ما أجلسنا إلَّا ذلكَ، قالَ: «**أما إنِّي لمْ أستحلفكمْ تهمة لكمْ، إنَّهُ أتاني جبريلُ، فأخبرني أنَّ اللهَ تعالى يباهي بكمُ الملائكةَ**»(١).

وفي المعنى أحاديثُ أخرُ متعدِّدةٌ(٢).

أمَّا الاجتماعُ على قراءةِ القرآنِ بصوتٍ واحدٍ: فبدعةٌ.

لكنِ استثنى بعضُ العلماءِ حالَ التَّعليمِ، كما يحدثُ في المدارسِ، والكتاتيبِ، إلَّا أنَّ هذهِ الطَّريقةَ لا تؤدِّي إلى تصحيحِ القراءةِ كما ينبغي؛ لأنَّ القراءةَ إذا صارتْ جماعيَّةً، فإنَّكَ لا تستطيعُ أنْ تميِّزَ خطأَ هذا منْ صوابِ هذا، وإنَّما يكونُ التَّعليمُ الَّذي تظهرُ ثمرتهُ أنْ يقرأَ كلُّ واحدٍ على الشَّيخِ، فيصحِّحَ لهُ قراءتهُ، ولكنَّ الطَّريقةَ الجماعيَّةَ في التَّعليمِ -على كلِّ حالٍ- تنفعُ في تدريبِ الأطفالِ على تلاوةِ القرآنِ، وتعويدِ ألسنتهمْ عليهِ، وهذا -لا شكَّ- لهُ دورٌ في تعليمِ القرآنِ، وحفظهِ، وأنَّهُ ينفعُ معَ الأطفالِ الصِّغارِ، كمرحلةٍ أوَّليَّةٍ،

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٧٠١).

(٢) انظرْ: جامع العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٢١-١٠٢٣).

وخاصَّـــةً أنَّ بعضَ هؤلاءِ الصِّغارِ قدْ لا يجرؤُ في أوَّلِ الأمرِ على تلاوةِ القرآنِ إلَّا في صورةٍ جماعيَّـــةٍ، حيثُ لا يتبيَّنُ صوتهُ، ولا يعرفُ، فمثـــلُ ذلكَ لا بأسَ في التَّرخُّصِ بهِ؛ لحصولِ المصلحةِ بهِ.

أمَّا الاجتماعُ على القراءةِ بصوتٍ واحدٍ في غيرِ التَّعليمِ: فبدعةٌ بلا شكٍّ.

أمَّـــا طريقةُ الإدارةِ: فقدِ اختلفَ العلماءُ فيها، فعدَّهـــا بعضهمْ بدعةً، مثلُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورخَّـــصَ فيها آخرونَ؛ لظاهرِ الحديثِ: «**ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونهُ بينهمْ**».

أمَّا أنْ يقرأَ واحدٌ، والبقيَّةُ يجتمعونَ -وهيَ الطَّريقةُ الثَّالثةُ-: فقدْ جاءَ ذلكَ عنِ الصَّحابةِ كما تقدَّمَ، فهذهِ طريقةٌ مشروعةٌ، وهيَ أحسنُ طريقةٍ.

ومجالُ التَّعليمِ أوســعُ منْ مجالِ التَّحلُّقِ لمجرَّدِ القراءةِ، فيرخَّصُ في التَّعليمِ ما لا يرخَّصُ في مجرَّدِ القراءةِ.

فلوْ أمرَ الشَّـــيخُ -مثلًا- بعضَ الطَّلبةِ بالقراءةِ، فجعلَ يقرأُ، والشَّـــيخُ يصحِّحُ لهُ، فإذا فرغَ منَ القراءةِ انصرفَ، وتقدَّمَ آخرُ، وهكذا، فمثلُ هذا لا حرجَ فيهِ؛ لحصولِ المصلحةِ بهِ، ولا يعدُّ ذلكَ منَ البدعةِ.

أمَّا تنزُّلُ السَّكينةِ لقراءةِ القرآنِ:

فقدْ تقدَّمَ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبهِ حصانٌ مربوطٌ بشطنينِ، فتغشَّتهُ ســحابةٌ، فجعلتْ تدنو، وتدنو، وجعلَ فرسهُ ينفــرُ، فلمَّا أصبحَ أتى النَّبــيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرَ ذلكَ لهُ فقالَ: «**تلكَ السَّـــكينةُ، تنزَّلتْ بالقرآنِ**»[1].

قالَ ابنُ عثيمينَ: «السَّكينةُ هيَ طمأنينةُ القلبِ، وخشوعهُ، وإنابتهُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

(١) تقدَّمَ تخريجهُ.
(٢) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٥/ ٥٣٤).

«وغشيتهمُ الرَّحمةُ»:

أيْ: أتتهمْ، وعلتهمْ، وغطَّتهمْ[١].

فتغشاهمْ منَ اللهِ تعالى رحمةٌ، وتتنزَّلُ عليهمْ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: «**وغشيتهمُ الرَّحمةُ**» لا يستعملُ «غشيَ» إلَّا في شيءٍ شملَ المغشيَّ منْ جميعِ أجزائهِ، قالَ الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ بنُ فرجٍ: «والمعنى في هذا فيما أرى: أنَّ غشيانَ الرَّحمةِ يكونُ بحيثُ يستوعبُ كلَّ ذنبٍ تقدَّمَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى»[٢].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رحمةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تحيطُ بهؤلاءِ المجتمعينَ على كتابِ اللهِ، لقولهِ: «**وغشيتهم الرَّحمةُ**»، أيْ: أحاطتْ بهمْ منْ كلِّ جانبٍ كالغشاءِ، وهوَ الغطاءُ يكونُ على الإنسانِ»[٣].

«وحفَّتهمُ الملائكةُ»:

فتحفُّهمُ الملائكةُ بأجنحتها إلى السَّماءِ الدُّنيا، كما تقدّمَ في حديثِ أبي هريرةَ: «**فيحفُّونهمْ بأجنحتهمْ إلى السَّماءِ الدُّنيا**»[٤]، وفي روايةٍ: «**إنَّ للهِ** عَزَّ وَجَلَّ **ملائكةً فضلًا، يتَّبعونَ مجالسَ الذِّكرِ، يجتمعونَ عندَ الذِّكرِ، فإذا مرُّوا بمجلسٍ، علا بعضهمْ على بعضٍ، حتَّى يبلغوا العرشَ**»[٥].

قالَ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيْ: ملائكةُ الرَّحمةِ، والبركةِ، أحدقوا، وأحاطوا بهمْ، أوْ طافوا بهمْ، وداروا حولهمْ إلى سماءِ الدُّنيا، يستمعونَ القرآنَ، ودراستهمْ، ويحفظونهمْ منَ الآفاتِ، ويزورونهمْ، ويصافحونهمْ، ويؤمِّنونَ على دعائهمْ»[٦].

---

(١) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ٢٨٧).
(٢) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ١٢١).
(٣) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٣٦٥).
(٤) تقدَّمَ تخريجهُ.
(٥) رواهُ أحمدُ (٨٧٠٤)، وإسنادهُ صحيحٌ.
(٦) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ٢٨٧).

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحاطتْ بهمْ يستمعونَ الذِّكرَ، ويكونونَ شهداءَ عليهمْ»[١].

وقالَ أيضًا: «كانوا حولهمْ يحفُّونَ بهمْ؛ إكرامًا لهمْ، ورضًا بما فعلوا»[٢].

«وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ»:

فيذكرهمُ اللهُ تعالى في الملأِ الأعلى، وهذا في معنى الحديثِ القدسيِّ: «**وإنْ ذكرني في ملأٍ، ذكرتهُ في ملأٍ خيرٍ منهمْ**»[٣].

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهُ: «**وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ**» يقتضي أنْ يكونَ ذكرُ اللهِ تعالى لهمْ في الأنبياءِ، وكرامِ الملائكةِ»[٤].

وهذهِ الأشياءُ الأربعةُ مرتبطٌ بعضها ببعضٍ، وهيَ كلُّها للَّذينَ يجتمعونَ على ذكرِ اللهِ تعالى.

فمنْ جلسَ يذكرُ اللهَ، أوْ يقرأُ القرآنَ، أوْ يذكرُ نعمةَ اللهِ عليهِ، أوْ يصلِّي على نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ جلسَ يتعلَّمُ العلمَ، فكلُّ ذلكَ منْ ذكرِ اللهِ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومنْ بطَّأَ بِهِ عملهُ، لمْ يسرعْ بِهِ نسبهُ»:**

يعني: منْ أخَّرهُ العملُ لمْ ينفعهُ النَّسبُ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناهُ: منْ كانَ عملهُ ناقصًا، لمْ يلحقهُ بمرتبةِ أصحابِ الأعمالِ، فينبغي أنْ لا يتَّكلَ على شرفِ النَّسبِ، وفضيلةِ الآباءِ، ويقصِّرَ في العملِ»[٥].

وقالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيْ: منْ أخَّرهُ، وجعلهُ بطيئًا، عنْ بلوغِ درجةِ السَّعادةِ عملهُ السَّيِّئُ في الآخرةِ، أوْ تفريطهُ للعملِ الصَّالحِ في الدُّنيا، لمْ يسرعْ بهِ نسبهُ، أيْ: لمْ يقدِّمهُ نسبهُ، يعني: لمْ يجبرْ نقيصتهُ، لكونهِ نسيبًا في قومهِ؛ إذْ لا يحصلُ التَّقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بالنَّسبِ، بلْ بالأعمالِ الصَّالحةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وشاهدُ ذلكَ: أنَّ أكثرَ

---

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٤/ ٧٠٩).

(٢) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٥/ ٥٣٤).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٧٤٠٥)، ومسلمٌ (٢٦٧٥).

(٤) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ١٢١).

(٥) شرحُ النَّوويِّ على مسلمٍ (١٧/ ٢٢).

علماءِ السَّلفِ، والخلفِ، لا أنسابَ لهمْ، يتفاخرُ بها، بلْ كثيرٌ منْ علماءِ السَّلفِ موالٍ، ومعَ ذلكَ همْ ساداتُ الأمَّةِ، وينابيعُ الرَّحمةِ، وذوو الأنسابِ العليَّةِ، الَّذينَ ليسوا كذلكَ، في مواطنِ جهلهمْ، نسيًا منسيًّا»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حينَ أنزلَ عليهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعراءُ: ٢١٤]: «**يا معشرَ قريشٍ، اشتروا أنفسكمْ منَ اللهِ، لا أغني عنكمْ منَ اللهِ شيئًا، يا بني عبدِ المطَّلبِ، لا أغني عنكمْ منَ اللهِ شيئًا، يا عبَّاسَ بنَ عبدِ المطَّلبِ، لا أغني عنكَ منَ اللهِ شيئًا، يا صفيَّةُ عمَّةَ رسولِ اللهِ، لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا، يا فاطمة بنت محمَّدٍ، سليني ما شئتِ، لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا**»(٢).

فالرَّجلُ بعملِهِ، إنْ صلحَ عمله، فهوَ عبدٌ صالحٌ، وإنْ فسدَ عملهُ، فهوَ عبدٌ سيِّءٌ، ولوْ كانَ منْ أهلِ البيتِ؛ لأنَّ العبرةَ بالأعمالِ، لا بالأحسابِ، ولا بالأنسابِ.

وعنْ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جهارًا غيرَ سرٍّ، يقولُ: «**ألا إنَّ آلَ أبي، يعني: فلانًا، ليسوا لي بأولياءَ، إنَّما وليِّيَ اللهُ، وصالحُ المؤمنينَ**»(٣).

يشيرُ إلى أنَّ ولايتهُ لا تنالُ بالنَّسبِ، وإنْ قربَ، وإنَّما تنالُ بالإيمانِ، والعملِ الصَّالحِ، فمنْ كانَ أكملَ إيمانًا، وعملًا، فهوَ أعظمُ ولايةً لهُ، سواءٌ كانَ لهُ منهُ نسبٌ قريبٌ، أوْ لمْ يكنْ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعناهُ: إنَّما وليِّيَ منْ كانَ صالحًا، وإنْ بعدَ نسبًا منِّي، وليسَ وليِّي منْ كانَ غيرَ صالحٍ، وإنْ كانَ نسبهُ قريبًا، ففيهِ التَّبرُّؤُ منَ المخالفينَ، وموالاةُ الصَّالحينَ، والإعلانُ بذلكَ، ما لمْ يخفْ ترتُّبَ فتنةٍ عليهِ»(٤).



---

(١) مرقاةُ المفاتيحِ (١/ ٢٨٨).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٢٨-١٠٢٩).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٥٩٩٠)، ومسلمٌ (٢١٥) -واللَّفظُ لهُ-.

(٤) شرحُ مسلم (٣/ ٨٨).

الحديثُ السَّابعُ والثَّلاثونَ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يروي عنْ ربِّهِ تباركَ وتعالى، قالَ:

«إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كتبَ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ ثمَّ بيَّنَ ذلكَ، فمنْ همَّ بحسنةٍ فلمْ يعملها، كتبها اللَّهُ عندهُ حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فعملها، كتبها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عندهُ عشرَ حسناتٍ، إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإنْ همَّ بسيِّئةٍ فلمْ يعملها كتبها اللَّهُ عندهُ حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فعملها، كتبها اللَّهُ سيِّئةً واحدةً».

رواهُ البخاريُّ (٦٤٩١)، ومسلمٌ (١٣١).

شرحُ الحديثِ

هذا الحديثُ أصلٌ في كتابةِ الحسناتِ، والسَّيِّئاتِ، وفيهِ أربعُ مسائلَ: إذا عملَ حسنةً، وإذا عملَ سيِّئةً، وإذا همَّ بحسنةٍ، وإذا همَّ بسيِّئةٍ، ومدارُ هذهِ المسائلِ على أمرينِ هما: العملُ، والهمُّ.

وقدْ جاءَ بمعنى هذا الحديثِ أحاديثُ أخرى؛ فعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **منْ جاءَ بالحسنةِ، فلهُ عشرُ أمثالها، وأزيدُ، ومنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فجزاؤهُ سيِّئةٌ مثلها، أوْ أغفرُ**»[1].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**يقولُ اللهُ: إذا أرادَ عبدي أنْ يعملَ سيِّئةً، فلَا تكتبوها عليهِ حتَّى يعملها، فإنْ عملها، فاكتبوها بمثلها، وإنْ تركها منْ**

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٨٧).

أجلي، فاكتبوها لهُ حسنةً، وإذا أرادَ أنْ يعملَ حسنةً فلمْ يعملها، فاكتبوها لهُ حسنةً، فإنْ عملها، فاكتبوها لهُ بعشرِ أمثالها، إلى سبعمائةِ ضعفٍ»(١).

فإذا عملَ العبدُ حسنةً، فأقلُّ أجرٍ يكتبُ لهُ عشرُ حسناتٍ؛ فمضاعفةُ الحسنةِ بعشرِ أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسناتِ، وقدْ دلَّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعامِ: ١٦٠].

وأمَّا زيادةُ المضاعفةِ على العشرِ إلى سبعمائةٍ: فدلَّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ النَّفقةَ في سبيلِ اللهِ تضاعفُ بسبعمائةِ ضعفٍ.

وفي صحيحِ مسلمٍ: عنْ أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذهِ في سبيلِ اللهِ، فقالَ: «**لكَ بها يومَ القيامةِ سبعمائة ناقة كلها مخطومة**»(٢).

أمَّا المضاعفةُ إلى أضعافٍ كثيرةٍ أكثرَ منْ ذلكَ: فدلَّ عليهِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزُّمرِ: ١٠].

وقالَ الأوزاعيُّ في قولهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزُّمرِ: ١٠] «ليسَ يوزنُ لهمْ، ولا يكالُ، إنَّما يغرفُ لهمْ غرفًا»(٣).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**لا يتصدَّقُ أحدٌ بتمرةٍ منْ كسبٍ طيِّبٍ، إلَّا أخذها اللهُ بيمينهِ، فيربِّيها كما يربِّي أحدكمْ فلوَّهُ(٤)، أوْ قلوصهُ(٥)، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ، أوْ أعظمَ**»(٦).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٠١) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٢٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٨٩٢).

(٣) تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٧/ ٨٩).

(٤) الفلوُّ: المهرُ.

(٥) هيَ النَّاقةُ الفتيَّةُ.

(٦) رواهُ مسلمٌ (١٠١٤).

ويكونُ التَّفاوتُ في الأجورِ بناءً على عدَّةِ أمورٍ:

أوَّلًا: الإخلاصُ فيها، والإخلاصُ عملٌ قلبيٌّ مثلُ الإيمانِ، يزيدُ، وينقصُ.

ثانيًا: بحسبِ فضلِ العملِ في نفسهِ، فالصَّلاةُ أعظمُ أجرًا منَ الذِّكرِ، وقراءةِ القرآنِ.

ثالثًا: شرفُ المكانِ، والزَّمانِ، كالصَّلاةِ في الحرمِ، والدُّعاءِ يومَ عرفةَ.

رابعًا: بناءً على قدرِ الحاجةِ إليها، فهناكَ أعمالٌ مقصورةٌ على أصحابها، وهناكَ أعمالٌ يتعدَّى نفعها، كصنائعِ المعروفِ، وقضاءِ الحاجاتِ، فتعدِّيها في النَّفعِ منْ أسبابِ تضاعفِ أجرها.

خامسًا: قدرُ هذا النَّفعِ، قالَ تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[الحديد: ١٠].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لأحدٍ عندنا يدٌ، إلَّا وقدْ كافيناهُ ما خلا أبا بكرٍ؛ فإنَّ لهُ عندنا يدًا يكافئهُ اللهُ بها يومَ القيامةِ، وما نفعني مالُ أحدٍ قطُّ، ما نفعني مالُ أبي بكرٍ**»(١).

سادسًا: بحسبِ إسلامِ العبدِ؛ فإذا حسنَ إسلامهُ، ضاعفَ اللهُ لهُ الجزاءَ، وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامهُ، كتبَ اللهُ لهُ كلَّ حسنةٍ كانَ أزلفها، ومحيتْ عنهُ كلُّ سيِّئةٍ كانَ أزلفها، ثمَّ كانَ بعدَ ذلكَ القصاصُ، الحسنةُ بعشرةِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، والسَّيِّئةُ بمثلها إلَّا أنْ يتجاوزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عنها**»(٢).

فإذا عملَ سيِّئةً، فإنَّها تكتبُ عليهِ سيِّئةً واحدةً منْ غيرِ مضاعفةٍ، كما قالَ تعالى: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

لكنَّ السَّيِّئةَ تعظمُ أحيانًا بشرفِ الزَّمانِ، أوِ المكانِ، كما قالَ تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ**

---

(١) رواهُ الترِّمذيُّ (٣٦٦١) وحسَّنهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ النَّسائيُّ (٤٩٩٨)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾ [التَّوبة: ٣٦]. قالَ عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ في هذهِ الآيةِ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾، قالَ: «في كلِّهنَّ، ثمَّ اختصَّ منْ ذلكَ أربعةَ أشهرٍ، فجعلهنَّ حرمًا، وعظَّمَ حرماتِهنَّ، وجعلَ الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعملَ الصَّالحَ، والأجرَ أعظمَ»[1].

ومضاعفةُ السَّيِّئةِ في الزَّمانِ الفاضلِ، أوِ المكانِ الفاضلِ، يكونُ كيفًا لا كمًّا، فوزنها في الشَّهرِ الحرامِ، أوْ في مكَّةَ، أعظمُ منْ وزنِها في غيرِ الشَّهرِ الحرامِ، وفي غيرِ مكَّةَ، وكذلكَ أثرها على العبدِ، وعاقبتها.

سئلَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هلْ تضاعفُ السَّيِّئةُ في مكَّةَ، مثلَ ما تضاعفُ الحسنةُ؟ ولماذا تضاعفُ في مكَّةَ دونَ غيرها؟

فأجابَ: «الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ على أنَّ الحسناتِ تضاعفُ في الزَّمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، مثلَ رمضانَ، وعشرِ ذي الحجَّةِ، والمكانِ الفاضلِ كالحرمينِ، فإنَّ الحسناتِ تضاعفُ في مكَّةَ، والمدينةَ، مضاعفةً كبيرةً.

فالصَّلاةُ بالمسجدِ الحرامِ تضاعفُ بمائةِ ألفِ صلاةٍ في سوى المسجدِ النَّبويِّ، وتضاعفُ بمائةِ صلاةٍ في مسجدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقيَّةُ الأعمالِ الصَّالحةِ تضاعفُ، ولكنْ لمْ يردْ فيها حدٌّ محدودٌ، إنَّما جاءَ الحدُّ، والبيانُ، في الصَّلاةِ، أمَّا بقيَّةُ الأعمالِ كالصَّومِ، والأذكارِ، وقراءةِ القرآنِ، والصَّدقاتِ: فلا أعلمُ فيها نصًّا ثابتًا يدلُّ على تضعيفٍ محدَّدٍ، وإنَّما فيها في الجملةِ ما يدلُّ على مضاعفةِ الأجرِ، وليسَ فيها حدٌّ محدودٌ.

أمَّا السَّيِّئاتُ: فالَّذي عليهِ المحقِّقونَ منْ أهلِ العلمِ، أنَّها لا تضاعفُ منْ جهةِ العددِ، ولكنْ تضاعفُ منْ جهةِ الكيفيَّةِ، أمَّا العددُ: فلا؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

---

(١) تفسيرُ الطَّبريِّ (١٤/ ٢٣٨).

مضاعفةُ السَّيِّئاتِ بشرفِ فاعلها:

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدْ تضاعفُ السَّيِّئاتُ بشرفِ فاعلها، وقوَّةِ معرفتهِ باللهِ، وقربهِ منهُ، فإنَّ منْ عصى السُّلطانَ على بساطهِ، أعظمُ جرمًا ممَّنْ عصاهُ على بعدٍ؛ ولهذا توعَّدَ اللهُ خاصَّةَ عبادهِ على المعصيةِ بمضاعفةِ الجزاءِ، وإنْ كانَ قدْ عصمهمْ منها؛ ليبيِّنَ لهمْ فضلهُ عليهمْ بعصمتهمْ منْ ذلكَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥]، وقالَ تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]، وكانَ عليُّ بنُ الحسينِ يتأوَّلُ في آلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ بني هاشمٍ مثلَ ذلكَ؛ لقربهمْ منَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الهمُّ بالحسنةِ:

تقدَّمَ أنَّ هذا الحديثَ يشتملُ على أربعةِ أنواعٍ: إذا عملَ حسنةً، وإذا عملَ سيِّئةً، وإذا همَّ بحسنةٍ، وإذا همَّ بسيِّئةٍ.

وتكلَّمنا عنْ عملِ الحسنةِ، وعملِ السَّيِّئةِ، ونتكلَّمُ الآنَ عنِ النَّوعِ الثَّالثِ، وهوَ الهمُّ بالحسنةِ:

فإذا همَّ العبدُ بفعلِ الحسنةِ، ولمْ يعملها، فإنَّها تكتبُ لهُ حسنةً كاملةً، كما جاءَ مصرَّحًا بهِ في هذا الحديثِ، وجاءَ عندَ مسلمٍ منْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إذا تحدَّثَ عبدي بأنْ يعملَ حسنةً، فأنا أكتبها لهُ حسنةً ما لمْ يعملْ، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشرِ أمثالها**»[2].

والمرادُ بتحديثِ النَّفسِ هنا: الهمُّ، وهوَ عزمٌ، وتصميمٌ، وحرصٌ على العملِ، وليسَ مجرَّدَ الخطرةِ الَّتي تأتي ببالِ الإنسانِ، وتذهبُ منْ غيرِ عزمٍ، ولا تصميمٍ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٤٢).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٢٩).

وكذلكَ؛ فإنَّ النيَّةَ تقوى إذا اقترنَ بها قـــولٌ، أوْ عملٌ، والتحقَ صاحبها بالعاملِ؛ فعنْ أبي كبشةَ الأنَّماريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رزقَــهُ اللهُ مالًا، وعلمًا؛ فهوَ يتَّقي فيهِ ربَّــهُ، ويصلُ فيهِ رحمهُ، ويعلمُ للهِ فيهِ حقًّا، فهذا بأفضلِ المنـــازلِ، وعبدٍ رزقهُ اللهُ علمًا، ولمْ يرزقهُ مالًا؛ فهوَ صادقُ النيَّةِ، يقولُ: لوْ أنَّ لي مالًا، لعملتُ بعملِ فلانٍ، فهوَ بنيَّتِهِ، فأجرهما سواءٌ، وعبدٍ رزقهُ اللهُ مالًا، ولمْ يرزقهُ علمًا؛ فهوَ يخبطُ في مالهِ بغيرِ علمٍ، لا يتَّقي فيهِ ربَّــهُ، ولا يصلُ فيهِ رحمهُ، ولا يعلمُ للهِ فيهِ حقًّا، فهذا بأخبثِ المنازلِ، وعبدٍ لمْ يرزقــهُ اللهُ مالًا، ولا علمًا؛ فهوَ يقولُ: لوْ أنَّ لي مـــالًا، لعملتُ فيهِ بعملِ فلانٍ، فهوَ بنيَّتِهِ، فوزرهما سواءٌ**»[١].

لكنْ، هلْ قولهُ: «فأجرهما سواءٌ» يعني: منْ كلِّ جهةٍ؟

الجـــوابُ: لا، فلا بدَّ أنْ يتميَّزَ الفاعلُ المباشرُ للفعلِ، هذا فعلَ، وهذا لمْ يفعلْ، فلا بدَّ أنْ يكونَ بينهما فرقٌ، فيكونُ استواؤهما في أصلِ أجرِ الفعلِ، لا في مضاعفتهِ.

فالمضاعفـــةُ يختصُّ بها منْ عملَ العمـــلَ دونَ منْ نواهُ فلمْ يعملهُ، فإنَّهما لوِ اســـتويا منْ كلِّ وجهٍ لكتبَ لمنْ همَّ بحســـنةٍ، ولمْ يعملها عشرُ حسناتٍ، وهوَ خلافُ النُّصوصِ، ويدلُّ على ذلكَ قولهُ تعـــالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٩٥].

فالمجاهدُ في سبيلِ اللهِ أفضلُ منَ القاعدِ المعذورِ، وأفضلُ منَ القاعدِ غيرِ المعذورِ بطبيعةِ الحالِ، فالمباشرُ للفعلِ أفضلُ النَّاسِ؛ لأنَّهُ نوى نيَّةً صادقةً، وصدَّقَ قولهُ، أوْ فعلهُ، نيَّتَهُ.

وذكرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ أنَّ منْ نوى الخيرَ، وعملَ منهُ مقدورهُ، وعجزَ عنْ إكمالِهِ، كانَ لهُ أجرُ العاملِ التَّامِّ، وأنَّ الإرادةَ الجازمةَ إذا فعلَ معها الإنســـانُ ما يقدرُ عليهِ، كانَ في الشَّرعِ بمنزلةِ الفاعلِ التَّامِّ: لهُ ثوابُ الفاعلِ التَّامِّ، وعقابُ الفاعلِ التَّامِّ[٢].

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣٢٥)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) انظر: مجموعُ الفتاوى (٧/ ٣٤٠)، (١٠/ ٧٢٢).

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نزَّلَ الشَّارعُ العاجزَ عنِ الطَّاعةِ منزلةَ الفاعلِ لها، إذا صحَّتْ نيَّتُهُ»(١).

وعلى ذلكَ: فيمكنُ للعبدِ أنْ يحصِّلَ الأجرَ التَّامَّ على فعلٍ لمْ يفعلهُ، أوْ فعلَ ما قدرَ عليهِ منهُ؛ بشرطِ أنْ يكونَ صادقَ النيَّةِ: أنَّهُ لوْ كانَ يقدرُ على الفعلِ لفعلهُ؛ ولذلكَ فإنَّهُ يحزنهُ أنَّهُ لا يقدرُ عليهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التَّوبةِ: ٩٢]، فلمَّا كانَ ذلكَ منهمْ، وعلمَ اللهُ الصِّدقَ منْ قلوبهمْ أثابهمْ مثلَ ما أثابَ الَّذينَ خرجوا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«منْ سألَ اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ، بلَّغهُ اللهُ منازلَ الشُّهداءِ، وإنْ ماتَ على فراشهِ»**(٢).

رابعًا: الهمُّ بالسَّيِّئةِ:

منْ همَّ بسيِّئةٍ فلمْ يعملها، كتبها اللهُ لهُ حسنةً، ولكنْ بشرطِ أنْ يكونَ تركهُ إيَّاها؛ خوفًا منَ اللهِ، كما في الحديثِ: **«وإنْ تركها، فاكتبوها لهُ حسنةً، إنَّما تركها منْ جرَّايَ»**(٣).

أمَّا منْ تركها خوفًا منَ المخلوقينَ، أوْ مراءاةً لهمْ، أوْ تركها عجزًا عنها، أوْ حالَ بينهُ وبينها حائلٌ: فهذا لا تكتبُ لهُ حسنةٌ.

واختلفَ العلماءُ: هلْ يأثمُ بذلكَ؟ فقيلَ: إذا تركها للمخلوقينَ خوفًا، أوْ مراءاةً، فإنَّهُ يأثمُ؛ لأنَّهُ قدَّمَ خوفَ المخلوقينَ على الخوفِ منَ اللهِ، وكذلكَ مراءاةُ المخلوقينَ محرَّمةٌ، فلمَّا اقترنَ تركُ المعصيةِ بنيَّةٍ فاسدةٍ أخذَ بها، وقدْ قالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تركُ العملِ منْ أجلِ النَّاسِ رياءٌ، والعملُ منْ أجلِ النَّاسِ شركٌ، والإخلاصُ: أنْ يعافيكَ اللهُ عنهما»(٤).

---

(١) مدارجُ السَّالكيَن (١/ ٢٩٦).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٩٠٩).

(٣) رواهُ مسلمٌ (١٢٩).

(٤) شعبُ الإيمانِ (٩/ ١٨٤).

أمَّا إنْ سعى في حصولها بما أمكنهُ، ثمَّ حيلَ بينهُ وبينها، كأنْ يكونَ عمدَ إلى فعلِ المعصيةِ، وهوَ في الطَّريقِ حصلَ لهُ حادثٌ فانكفَّ؛ لأنَّهُ لمْ يقدرْ عليها: فالرَّاجحُ أنَّهُ يأثمُ أيضًا على ذلكَ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عمَّا حدَّثتْ بهِ أنفسها، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتكَلَّمْ»**[1]، وكذلكَ قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»**، قالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟! قالَ: **«إنَّهُ كانَ حريصًا على قتلِ صاحبهِ»**[2]، فمنْ سعى في حصولِ المعصيةِ جهدهُ، ثمَّ عجزَ عنها، فقدْ عملَ بها.

فإذا تركَ السَّيِّئةَ لا للهِ، ولا للمخلوقينَ، ولكنْ فترتْ همَّتهُ عنها، فتكاسلَ عنها، ورغبَ عنها منْ غيرِ سببٍ، فما حكمهُ؟

الجوابُ: هذا على حالينِ:

أوَّلًا: أنْ يكونَ الهمُّ بالمعصيةِ مجرَّدَ خاطرةٍ خطرتْ ببالهِ، ولمْ تستقرَّ بنفسهِ، ولمْ ينعقدْ قلبهُ عليها، دخلتْ ثمَّ خرجتْ سريعًا، فمثلُ هذا معفوٌّ عنهُ.

ثانيًا: العزائمُ الَّتي سكنتْ نفسهُ، ودامتْ فيها؛ فهذهِ قسمانِ:

الأوَّلُ: الأعمالُ القلبيَّةُ الَّتي تنافي الإيمانَ، كالشَّكِّ في اللهِ، وفي رسلهِ، فإنْ جاهدَ ذلكَ منْ نفسهِ، ولمْ يسترسلْ معهُ، واستعاذَ باللهِ، فلا شيءَ عليهِ، ولكنْ منِ استقرَّ ذلكَ بنفسهِ، واعتقدهُ، وجعلَ يفكِّرُ بهِ، حتَّى شكَّ في وحدانيَّةِ اللهِ، أوْ في نبوَّةِ رسلهِ، أوْ في البعثِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا يعاقبُ عليهِ، وإذا استمرَّ معهُ أخرجهُ عنِ الإيمانِ بالكلِّيَّةِ، فيصبحُ كافرًا.

ومثلهُ: تلكَ المعاصي المتعلِّقةُ بالقلوبِ، كمحبَّةِ ما يبغضهُ اللهُ، وبغضِ ما يحبُّهُ اللهُ، والكبرِ، والعجبِ، والحسدِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا كلُّهُ إذا كانَ في النَّفسِ عنْ عزمٍ عليهِ، وتصميمٍ، فهوَ معاقبٌ بهِ؛ لأنَّهُ استروحَ إليهِ، وسكنَ إليهِ، فلمْ يدافعهُ، ولمْ يستعذْ باللهِ منهُ، وإنَّما أثبتهُ.

الثَّاني: ما لمْ يكنْ منْ أعمالِ القلوبِ، كالزِّنا، والسَّرقةِ، والقتلِ، ونحوِ ذلكَ، فإنْ صمَّمَ

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٢٦٩) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٢٧).

(٢) تقدَّمَ تخريجهُ.

عليهِ، وعزمَ على فعلهِ، إلَّا أنَّهُ لمْ يسعَ إليهِ، ولمْ يعملْ بهِ، فهلْ يأثمُ على نيَّتهِ الجازمةِ على فعلهِ، أوْ لا يأثمُ؟

فقيلَ: يأثمُ بذلكَ، واستدلُّوا بقولهِ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقولهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقولهِ ﷺ: «**الإثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ**»، وحملوا قولهُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عمَّا حدَّثتْ بهِ أنفسها، ما لمْ تكلَّمْ بهِ، أوْ تعملْ**» على الخطراتِ، وقالوا: هذا الَّذي صمَّمَ عليهِ ليسَ منَ الخطراتِ المعفوِّ عنها، لكنَّها عزيمةٌ، ونيَّةٌ مبيَّتةٌ على فعلِ المحرَّمِ، فيؤاخذُ بها.

وقيلَ: لا يأثمُ بذلكَ، ولا يؤاخذُ بمجرَّدِ النيَّةِ، والعزمِ على الفعلِ حتَّى يفعلهُ؛ لعمومِ قولهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تجاوزَ عنْ أمَّتي ما حدَّثتْ بهِ أنفسها، ما لمْ تعملْ أوْ تتكلَّمْ**».

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيهِ قولٌ ثالثٌ: أنَّهُ لا يؤاخذُ بالهمِّ بالمعصيةِ، إلَّا بأنْ يهمَّ بارتكابها في الحرمِ؛ كما روى السُّدِّيُّ، عنْ مرَّةَ، عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: «ما منْ عبدٍ يهمُّ بخطيئةٍ، فلمْ يعملها، فتكتبُ عليهِ، ولوْ همَّ بقتلِ إنسانٍ عندَ البيتِ، وهوَ بعدنِ أبينَ، أذاقهُ اللهُ منْ عذابٍ أليمٍ»، وقرأَ عبدُاللهِ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحجِّ: ٢٥]، خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ[١]، وغيرهُ»[٢].

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المطلوبُ نوعانِ: مطلوبٌ لنفسهِ، وهوَ المأمورُ بهِ، ومطلوبٌ إعدامهُ؛ لمضادَّتهِ المأمورَ بهِ، وهوَ المنهيّ عنهُ؛ لما فيهِ منَ المفسدةِ المضادَّةِ للمأمورِ بهِ، فإذا لمْ يخطرْ ببالِ المكلَّفِ، ولا دعتهُ نفسهُ إليهِ، بلِ استمرَّ على العدمِ الأصليِّ، لمْ يثبْ على تركهِ، وإنْ خطرَ ببالهِ، وكفَّ نفسهُ عنهُ للهِ، وتركهُ اختيارًا، أثيبَ علي كفِّ نفسهِ، وامتناعهِ، فإنَّهُ فعلٌ وجوديٌّ، والثَّوابُ إنَّما يقعُ على الأمرِ الوجوديِّ، دونَ العدمِ المحضِ، وإنْ تركهُ معَ عزمهِ الجازمِ على فعلهِ، لكنْ تركهُ عجزًا؛ فهذا وإنْ لمْ يعاقبْ عقوبةَ الفاعلِ، لكنْ يعاقبُ

---

(١) المسندُ (٤٠٧١)، وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٥٠).

على عزمِهِ، وإرادتِهِ الجازمةِ، الَّتـي إنَّما تخلَّفَ مرادها عجزًا، وقدْ دلَّتْ على ذلكَ النُّصوصُ الكثيرةُ، فلا يلتفتْ إلى ما خالفهـا، كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقولِهِ في كاتمِ الشَّهادةِ: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقولِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقولِهِ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطَّارق: ٩]، وقولِهِ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفهما...**» الحديثَ»[1].

والخلاصةُ:

أنَّ منْ همَّ بالحسنةِ، وفعلَ الخيرَ، وعقدَ قلبهُ، وعزمهُ على ذلكَ، كتبَ لهُ ما نواهُ، ولوْ لمْ يعملهُ، وإنْ كانَ أجرُ العاملِ أفضلَ منهُ، وأعلى.

ومنْ همَّ بسيِّئةٍ، ثمَّ تركها للهِ، كتبتْ لهُ حسنةً كاملةً.

ومنْ همَّ بسيِّئةٍ، وتركها لأجلِ النَّاسِ، أوْ سعى إليها، لكنْ حالَ القدرُ بينهُ وبينها، كتبتْ عليهِ سيِّئةً.

ومنْ همَّ بها، ثمَّ انفسخَ عزمهُ بعدَ ما نواها، فإنْ كانتْ مجرَّدَ خاطرٍ بقلبهِ، لمْ يؤاخذْ بهِ، وإنْ كانـتْ عملًا منْ أعمالِ القلوبِ، الَّتي لا مدخلَ للجـوارحِ إليها، فإنَّهُ يؤاخذُ بها، وإنْ كانتْ منْ أعمالِ الجوارحِ، فأصرَّ عليها، وصمَّمَ نيَّتهُ على مواقعتها، فأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّهُ مؤاخذٌ بها.



(١) الفوائدُ (ص ١٢٣).

الحديثُ الثَّامنُ والثَّلاثونَ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ اللّهَ تعالى قالَ منْ عادى لي وليًّا، فقدْ آذنتهُ بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ، أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليهِ، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ، فإذا أحببتهُ، كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها، ولئنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ، وما تردَّدتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلهُ تردُّدي عنْ نفسِ المؤمنِ، يكرهُ الموتَ، وأنا أكرهُ مساءتهُ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ الإمامُ البخاريُّ في صحيحهِ (٦٥٠٢)؛ فقالَ: حدَّثني محمَّدُ بنُ عثمانَ ابنِ كرامةَ، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدَّثني شريكُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أبي نمرٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ أبي هريرةَ، فذكرهُ.

وقدْ تفرَّدَ البخاريّ بإخراجِ هذا الحديثِ منْ دونِ أصحابِ الكتبِ، وهوَ منَ الأحاديثِ القليلةِ الَّتي انتقدتْ على البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقدْ رواهُ ابنُ حبَّان (٣٤٧)، والبيهقيُّ (٦٣٩٥)، والبزَّارُ (٨٧٥٠)، وأبو نعيمٍ (١/ ٤)، وغيرهمْ، كلُّهمْ منْ طريقِ خالدِ بنِ مخلدٍ القطوانيِّ بهِ، وقالَ البزَّارُ عقبهُ: «هذا الحديثُ لا نعلمهُ يروى عنْ أبي هريرةَ إلَّا منْ هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ».

وقدْ تكلَّمَ العلماءُ في هذا الإسنادِ؛ لتفرُّدِ خالدِ بنِ مخلدٍ بهِ -وهوَ متكلَّمٌ فيهِ- فرواهُ عنْ سليمانَ بنِ بلالٍ، ثني شريكُ بنُ أبي نمرٍ -وليسَ بالحافظِ- عنْ عطاءٍ، عنْ أبي هريرةَ.

ففي هذا الإسنادِ اثنانِ منْ رواتهِ متكلَّمٌ فيهما، وقالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا، لولا هيبةُ الجامعِ الصَّحيحِ لعدُّوهُ في منكراتِ خالدِ بنِ مخلدٍ؛ وذلكَ لغرابةِ لفظهِ، ولأنَّهُ ممَّا ينفردُ بهِ شريكٌ، وليسَ بالحافظِ»(١).

إلَّا أنَّ لهذا الحديثِ طرقًا أخرى كثيرةً، تجبرُ هذا الضَّعفَ الحاصلَ في إسنادِ البخاريِّ.

ملاحظةٌ مهمَّةٌ:

ذكرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضعَ منْ كتبهِ هذا الحديثَ بزيادةِ: «فبي يسمعُ، وبي يبصرُ، وبي يبطشُ، وبي يمشي»، وعزاهُ للبخاريِّ(٢)، وكذلكَ فعلَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ منْ بعدهِ(٣)، وهذهِ الزِّيادةُ لا نعلمُ لها أصلًا.

قالَ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوردَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ الحديثَ في عدَّةِ أماكنَ منْ «مجموعِ الفتاوى» منْ روايةِ البخاريِّ بزيادةِ «فبي يسمعُ، وبي يبصرُ، وبي يبطشُ، وبي يمشي»، ولمْ أرَ هذهِ الزِّيادةَ عندَ البخاريِّ، ولا عندَ غيرهِ ممَّنْ ذكرنا منَ المخرِّجينَ، وقدْ ذكرها الحافظُ في أثناءِ شرحهِ للحديثِ نقلًا عنِ الطُّوفيِّ، ولمْ يعزها لأحدٍ»(٤).

شرحُ الحديثِ

قولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«منْ عادى لي وليًّا، فقدْ آذنتهُ بالحربِ»:**

يعني: فقدْ أعلمتهُ بأنِّي محاربٌ لهُ، حيثُ كانَ محاربًا لي بمعاداةِ أوليائي.

ما هيَ الولايةُ؟ ومنْ هوَ الوليُّ؟

أولياءُ اللهِ تعالى منْ ذكرهمُ اللهُ في قولهِ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ

---

(١) ميزانُ الاعتدالِ (١/ ٦٤١).

(٢) انظرْ: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٤٠)، (٢/ ٣٧١)، (٥/ ٥١١).

(٣) مدارجُ السَّالكينَ (٢/ ٣٨٧)، الجوابُ الكافي (ص١٨٤).

(٤) سلسلةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ (٤/ ١٩١).

يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] فمنْ كانَ مؤمنًا تقيًّا، كانَ للهِ وليًّا، سواءٌ أشهرهُ العامَّةُ، وزعموهُ وليًّا، أمْ كانَ خفيًّا على النَّاسِ، لا يحبُّ أنْ يظهرَ، فالوليُّ هوَ المؤمنُ التَّقيُّ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرادُ بوليِّ اللهِ: العالمُ باللهِ، المواظبُ على طاعتهِ، المخلصُ في عبادتهِ»[١].

وقدِ اعتنى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ اعتناءً بالغًا؛ نظرًا لكثرةِ الطرقِ الصُّوفيَّةِ في عصرهِ، وكثرةِ كلامهمْ على مقامِ الولايةِ بما تمليهِ عليهمْ أهواؤهمْ، فأرادَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يبيِّنَ حقيقةَ الولايةِ، الَّتي جاءَ ذكرها، ومدحها، في كتابِ اللهِ، وفي سنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فاعتنى بتعريفِ هذا المقامِ، وتصحيحِ تعريفِ الوليِّ؛ فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أولياءُ اللهِ همُ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ كما ذكرَ اللهُ تعالى في كتابهِ، وقالَ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ [المائدة: ٥٥]،، إلى قولهِ: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٦].

و«الوليُّ» مشتقٌّ منَ الولاءِ، وهوَ القربُ، كما أنَّ العدوَّ منَ العدوِ، وهوَ البعدُ، فوليُّ اللهِ منْ والاهُ بالموافقةِ لهُ في محبوباتهِ، ومرضيَّاتهِ، وتقرَّبَ إليهِ بما أمرَ بهِ منْ طاعاتهِ»[٢] انتهى ملخَّصًا.

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أولياءُ اللهِ همُ الَّذينَ آمنوا بهِ، ووالوهُ، فأحبُّوا ما يحبُّ، وأبغضوا ما يبغضُ، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخطُ، وأمروا بما يأمرُ، ونهوا عمَّا نهى، وأعطوا لمنْ يحبُّ أنْ يعطى، ومنعوا منْ يحبُّ أنْ يمنعَ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أوثقُ عرى الإيمانِ: الحبُّ في اللهِ، والبغضُ في اللهِ**»[٣]، وفي حديثٍ آخرَ رواهُ أبو داود، قالَ: «**ومنْ أحبَّ للهِ، وأبغضَ للهِ، وأعطى للهِ، ومنعَ للهِ، فقدِ استكملَ الإيمانَ**»[٤].

---

(١) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٢).

(٢) مجموعُ الفتاوى (١١/ ٦١-٦٢).

(٣) رواهُ أحمدُ (١٨٥٢٤)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٣٠٣٠).

(٤) رواهُ أبو داودَ (٤٦٨١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

و«الولايةُ» ضدُّ العداوةِ، وأصلُ الولايةِ: المحبَّةُ، والقربُ، وأصلُ العداوةِ: البغضُ، والبعدُ، وقدْ قيلَ: إنَّ الوليَّ سمِّيَ وليًّا منْ موالاتهِ للطَّاعاتِ، أيْ: متابعتهِ لها، والأوَّلُ أصحُّ، والوليُّ القريبُ، فيقالُ: هذا يلي هذا، أيْ: يقربُ منهُ.

فإذا كانَ وليُّ اللهِ هوَ الموافق المتابع لهُ فيما يحبُّهُ، ويرضاهُ، ويبغضهُ، ويسخطهُ، ويأمرُ بهِ، وينهى عنهُ، كانَ المعادي لوليِّهِ معاديًا لهُ؛ كما قالَ تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة: ١]، فمنْ عادى أولياءَ اللهِ، فقدْ عاداهُ، ومنْ عاداهُ، فقدْ حاربهُ؛ فلهذا قالَ «**منْ عادى لي وليًّا، فقدْ بارزني بالمحاربةِ**»، وأفضلُ أولياءِ اللهِ همْ أنبياؤهُ، وأفضلُ أنبيائهِ همُ المرسلونَ منهمْ، وأفضلُ المرسلينَ أولو العزمِ: نوحٌ، وإبراهيمُ، وموسى، وعيسى، ومحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهم وسلَّمَ، وأفضلُ أولي العزمِ: محمَّدٌ ﷺ خاتمُ النَّبيِّينَ، وإمامُ المتَّقينَ، ومنْ حينِ بعثهُ اللهُ، جعلهُ اللهُ الفارقَ بينَ أوليائهِ، وبينَ أعدائهِ؛ فلا يكونُ وليًّا للهِ إلَّا منْ آمنَ بهِ، وبما جاءَ بهِ، واتَّبعهُ باطنًا، وظاهرًا، ومنِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ، وولايتهُ، وهوَ لمْ يتبعهُ، فليسَ منْ أولياءِ اللهِ؛ بلْ منْ خالفهُ كانَ منْ أعداءِ اللهِ، وأولياءِ الشَّيطانِ، قالَ تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آلِ عمرانَ: ٣١].

قالَ الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ادَّعى قومٌ أنَّهمْ يحبُّونَ اللهَ، فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ محنةً لهمْ»، وقدْ بيَّنَ اللهُ فيها أنَّ منِ اتَّبعَ الرَّسولَ، فإنَّ اللهَ يحبُّهُ، ومنِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ، ولمْ يتَّبعِ الرَّسولَ ﷺ، فليسَ منْ أولياءِ اللهِ، وإنْ كانَ كثيرٌ منَ النَّاسِ يظنُّونَ في أنفسهمْ، أوْ في غيرهمْ، أنَّهمْ منْ أولياءِ اللهِ، ولا يكونونَ منْ أولياءِ اللهِ، فاليهودُ، والنَّصارى، يدَّعونَ أنَّهمْ أولياءُ اللهِ، وأحبَّاؤهُ، وكانَ مشركو العربِ يدَّعونَ أنَّهمْ أهلُ اللهِ؛ لسكناهمْ مكَّةَ، ومجاورتهم البيتَ، وكانوا يستكبرونَ بهِ على غيرهمْ»[1]. انتهى ملخَّصًا.

هلْ يشترطُ في الوليِّ أنْ يكونَ معصومًا؟

الجوابُ: لا، ليسَ منْ شرطِ الوليِّ أنْ يكونَ معصومًا، بلْ يجوزُ عليهِ الخطأُ، ولكنَّهُ لا يصرُّ عليهِ، ولا يتمادى فيهِ، وكلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ.

---

(١) مجموعُ الفتاوى (١١/ ١٦٠-١٦٣).

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليسَ منْ شرطِ وليِّ اللهِ أنْ يكونَ معصومًا لا يغلطُ، ولا يخطئُ؛ بلْ يجوزُ أنْ يخفى عليهِ بعضُ علمِ الشَّريعةِ، ويجوزُ أنْ يشتبهَ عليهِ بعضُ أمورِ الدِّينِ، ويجوزُ أنْ يظنَّ في بعضِ الخوارقِ أنَّها منْ كراماتِ أولياءِ اللهِ تعالى، وتكونُ منَ الشَّيطانِ، لبَّسها عليهِ؛ لنقصِ درجتهِ، ولا يعرفُ أنَّها منَ الشَّيطانِ، وإنْ لمْ يخرجْ بذلكَ عنْ ولايةِ اللهِ تعالى؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تجاوزَ لهذهِ الأمَّةِ عنِ الخطأِ، والنِّسيانِ، وما استكرهوا عليهِ»[١].

والنَّاسُ في الأولياءِ ثلاثةُ أصنافٍ:

صنفٌ إذا اعتقدَ في أحدٍ الولايةَ، وافقهُ في كلِّ شيءٍ، معتقدًا أنَّهُ لا يخطئُ، وأنَّ قلبهُ يحدِّثهُ عنْ ربِّهِ، فهوَ معصومٌ؛ ولذلكَ يسلِّمُ لهُ في كلِّ شيءٍ.

وصنفٌ إذا رأى وليًّا منْ أولياءِ اللهِ، أخطأَ في شيءٍ أخرجهُ عنِ الولايةِ بالكلِّيَّةِ، وقالَ: لا يمكنُ أنْ يكونَ وليًّا، وقدْ أخطأَ.

وصنفٌ لا يجعلهُ معصومًا، ولا مأثومًا، إذا كانَ مجتهدًا مخطئًا، فلا يتَّبعُ في كلِّ ما يقولهُ، ولا يحكمُ عليهِ بالكفرِ، والفسقِ، معَ اجتهادهِ، وهذا هوَ الحقُّ.

وقدْ كانَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ محدَّثًا مسدَّدًا، وقدْ نزلَ القرآنُ بموافقتهِ غيرَ مرَّةٍ، ولا شكَّ في ولايتهِ، وقالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما كنَّا نبعدُ أنَّ السَّكينةَ تنطقُ على لسانِ عمرَ»[٢]، وعنْ طارقِ بنِ شهابٍ، قالَ: «كنَّا نتحدَّثُ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ينطقُ على لسانهِ ملكٌ»[٣].

ومعَ ذلكَ فقدْ تكلَّمَ في بعضِ المسائلِ، وأخطأَ فيها، فالوليُّ لا يشترطُ لهُ العصمةُ منَ الخطأِ.

ولذلكَ فإنَّ مرتبةَ الصِّدِّيقيَّةِ أفضلُ منْ مرتبةِ التَّحديثِ.

وهذهِ فائدةٌ بديعةٌ، يتبيَّنُ بها أنَّ كمالَ الولايةِ في هذهِ الأمَّةِ في كمالِ التَّصديقِ، والمتابعةِ؛

---

(١) مجموعُ الفتاوى (١١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) رواهُ أحمدُ (٨٣٤)، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) رواهُ الإمامُ أحمدُ في فضائلِ الصَّحابةِ (٣٤١)، وإسنادهُ صحيحٌ.

ولذلكَ كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أفضلَ منْ عمرَ الملهمَ المحدَّثَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لكمالِ صدِّيقيَّتِهِ، وشدَّةِ اتِّباعهِ، فكلَّما كانَ العبدُ أشدَّ اتِّباعًا للسُّنَّةِ، كلَّما كانَ أعظمَ حظًّا في مقامِ الولايةِ، ولا يشترطُ بعدَ ذلكَ خرقُ العاداتِ، أوْ حصولُ كراماتٍ، ونحوُ ذلكَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مرتبةُ التَّحديثِ دونَ مرتبةِ الوحيِ الخاصِّ، وتكونُ دونَ مرتبةِ الصِّدِّيقينَ، كما كانتْ لعمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّهُ كانَ في الأممِ قبلكمْ محدَّثونَ، فإنْ يكنْ في هذهِ الأمَّةِ، فعمرُ بنُ الخطَّابِ**»[1].

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ تقيَّ الدِّينِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «جزمَ بأنَّهمْ كائنونَ في الأممِ قبلنا، وعلَّقَ وجودهمْ في هذهِ الأمَّةِ بـ«إنِ» الشَّرطيَّةِ، معَ أنَّها أفضلُ الأممِ؛ لاحتياجِ الأممِ قبلنا إليهمْ، واستغناءِ هذهِ الأمَّةِ عنهمْ بكمالِ نبيِّها، ورسالتهِ، فلمْ يحوجِ اللهُ الأمَّةَ بعدهُ إلى محدَّثٍ، ولا ملهمٍ، ولا صاحبِ كشفٍ، ولا منامٍ، فهذا التَّعليقُ لكمالِ الأمَّةِ، واستغنائها، لا لنقصها».

والمحدَّثُ: هوَ الَّذي يحدّثُ في سرِّهِ، وقلبهِ، بالشَّيءِ، فيكونُ كما يحدّثُ بهِ.

قالَ شيخنا: «والصِّدِّيقُ أكملُ منَ المحدَّثِ؛ لأنَّهُ استغنى بكمالِ صدِّيقيَّتهِ، ومتابعتهِ، عنِ التَّحديثِ، والإلهامِ، والكشفِ، فإنَّهُ قدْ سلَّمَ قلبهُ كلَّهُ، وسرَّهُ، وظاهرهُ، وباطنهُ، للرَّسولِ، فاستغنى بهِ عمَّا منهُ».

قالَ: «وكانَ هذا المحدَّثُ يعرضُ ما يحدِّثُ بهِ على ما جاءَ بهِ الرَّسولُ، فإنْ وافقهُ قبلهُ، وإلَّا ردَّهُ، فعلمَ أنَّ مرتبةَ الصِّدِّيقيَّةِ فوقَ مرتبةِ التَّحديثِ».

قالَ: «وأمَّا ما يقولهُ كثيرٌ منْ أصحابِ الخيالاتِ، والجهالاتِ: حدَّثني قلبي عنْ ربِّي: فصحيحٌ أنَّ قلبهُ حدَّثهُ، ولكنْ عمَّنْ؟ عنْ شيطانهِ، أوْ عنْ ربِّهِ؟ فإذا قالَ: حدَّثني قلبي عنْ ربِّي، كانَ مسندًا الحديثَ إلى منْ لمْ يعلمْ أنَّهُ حدَّثهُ بهِ، وذلكَ كذبٌ».

قالَ: «ومحدَّثُ الأمَّةِ لمْ يكنْ يقولُ ذلكَ، ولا تفوَّهَ بهِ يومًا منَ الدَّهرِ، وقدْ أعاذهُ اللهُ منْ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٣٩٨).

أنْ يقولَ ذلكَ، بلْ كتبَ كاتبُهُ يومًا: هذا ما أرى اللهُ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فقالَ: «لا، امحُهُ، واكتبْ: هذا ما رأى عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإنْ كانَ صوابًا فمنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمنْ عمرَ، واللهُ، ورسولهُ منهُ بريءٌ»، وقالَ في الكلالةِ: «أقولُ فيها برأيي، فإنْ يكنْ صوابًا فمنَ اللهِ، وإنْ يكنْ خطأً فمنِّي، ومنَ الشَّيطانِ».

فهذا قولُ المحدَّثِ بشهادةِ الرَّسولِ ﷺ، وأنتَ ترى الاتِّحاديَّ، والحلوليَّ، والإباحيَّ الشطَّاحَ، والسَّماعيَّ، مجاهرًا بالقحةِ، والفريةِ، يقولُ: «حدَّثني قلبي عنْ ربِّي».

فانظرْ إلى ما بينَ القائلينِ، والمرتبتينِ، والقولينِ، والحالينِ، وأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ولا تجعلِ الزَّغلَ، والخالصَ، شيئًا واحدًا»[1].

فعلى النَّاسِ كلِّهمْ: عامِّهمْ، وخاصِّهمْ، الاعتصامُ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ إذْ ليسَ فيهمْ أحدٌ معصومٌ، يسوغُ تقليدهُ في كلِّ شيءٍ، ومنْ خالفَ الشَّريعةَ في شيءٍ، فإمَّا أنْ يكونَ غيرَ وليٍّ للهِ، أوْ يكونَ وليًّا، لكنَّهُ أخطأَ.

وقدْ يغترُّ كثيرٌ منَ النَّاسِ ببعضِ ما يرونهُ منْ مشايخهمْ منْ خوارقِ العاداتِ، وحصولُ هذهِ الخوارقِ ليسَ دليلًا على الولايةِ، وعندَ اليهودِ، والنَّصارى، وغيرهمْ، منْ ذلكَ الشَّيءُ الكثيرُ، وهذا السَّاحرُ يفعلُ الَّذي يفعلهُ منَ الخوارقِ، ولا يدلُّ ذلكَ عندَ أحدٍ منَ النَّاسِ، ولا عندَ نفسهِ هوَ، على أنَّهُ منْ أولياءِ اللهِ، بلْ إنَّ ذلكَ ليدلُّ على أنَّهُ منْ أولياءِ الشَّيطانِ.

ومنْ خرافاتِ الصُّوفيَّةِ في الأولياءِ: ادِّعاؤهمْ مرتبةَ «ختمِ الولايةِ»:

ويقولونَ: إنَّ فلانًا هوَ خاتمُ الأولياءِ، وأنَّ خاتمَ الأولياءِ أفضلُ الأولياءِ، حتَّى يفضِّلهُ بعضهمْ على أبي بكرٍ، وعمرَ، والسَّابقينَ الأوَّلينَ منَ المهاجرينَ، والأنصارِ، رضي الله عنهم.

وتجدُ كلَّ طريقةٍ منَ الطُّرقِ الصُّوفيَّةِ، يدَّعي أصحابها أنَّ شيخهمْ هوَ خاتمُ الأولياءِ، فأحمدُ الرِّفاعيُّ هوَ خاتمُ الأولياءِ عندَ الرِّفاعيَّةِ، وأحمدُ البدويُّ خاتمُ الأولياءِ عندَ أتباعهِ، وإبراهيمُ الدُّسوقيُّ خاتمُ الأولياءِ عندَ أتباعهِ، وهكذا.

---

(١) مدارجُ السَّالكينَ (١/ ٦٣-٦٤).

عودةٌ إلى شرحِ الحديثِ:

قولهُ عَزَّوَجَلَّ: «منْ عادى لي وليًا، فقدْ آذنتهُ بالحربِ»:

تقدَّمَ أنَّ المعنى: فقدْ أعلمتهُ بأنِّي محاربٌ لهُ، حيثُ كانَ محاربًا لي بمعاداةِ أوليائي، فأولياءُ اللهِ تجبُ موالاتهمْ، وتحرمُ معاداتهمْ، كما أنَّ أعداءهُ تجبُ معاداتهمْ، وتحرمُ موالاتهمْ.

كيفَ يعادى الوليُّ؟

المعاداةُ: مفاعلةٌ منَ العداءِ، وعاداهُ، معاداةً، وعداءً: خاصمهُ، وكانَ عدوَّهُ.

فكيفَ يعادى الوليُّ، وهوَ المعروفُ بالحلمِ، والصَّفحِ عنِ النَّاسِ، ومقابلةِ السَّيِّئةِ بالحسنةِ؟

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدِ استشكلَ وجودُ أحدٍ يعاديهِ؛ لأنَّ المعاداةَ إنَّما تقعُ منَ الجانبينِ، ومنْ شأنِ الوليِّ الحلمُ، والصَّفحُ عمَّنْ يجهلُ عليهِ، وأجيبَ: بأنَّ المعاداةَ لمْ تنحصرْ في الخصومةِ، والمعاملةِ الدُّنيويَّةِ مثلًا؛ بلْ قدْ تقعُ عنْ بغضٍ ينشأُ عنِ التَّعصُّبِ، كالرَّافضيِّ في بغضهِ لأبي بكرٍ، والمبتدعِ في بغضهِ للسُّنِّيِّ، فتقعُ المعاداةُ منَ الجانبينِ، أمَّا منْ جانبِ الوليِّ: فللهِ تعالى، وفي اللهِ، وأمَّا منْ جانبِ الآخرِ: فلما تقدَّمَ، وكذا الفاسقُ المتجاهرُ ببغضهِ الوليَّ في اللهِ، وببغضهِ الآخرِ لإنكارهِ عليهِ، وملازمتهِ لنهيهِ عنْ شهواتهِ، وقدْ تطلقُ المعاداةُ، ويرادُ بها الوقوعُ منْ أحدِ الجانبينِ بالفعلِ، ومنَ الآخرِ بالقوَّةِ»[1].

«**منْ عادى لي وليًّا**»، وهذا يفهمُ منهُ الإعذارُ قبلَ الإنذارِ.

«**فقدْ آذنتهُ بالحربِ**» يعني: أعلمتهُ، فليعلمْ أنَّني خصمٌ لهُ، والإيذانُ: الإعلامُ، ومنهُ: أُخذَ الأذانُ للصَّلاةِ.

ومحاربةُ اللهِ تعالى لمنْ يعادي أولياءهُ؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يحبُّهمْ، وينصرهمْ، فهوُ يعادي منْ عاداهمْ، ويحاربُ منْ حاربهمْ.

---

(١) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٢).

فمنْ والى أوليـــاءَ اللهِ، أكرمهُ اللهُ، ومنْ عادى أولياءَ اللهِ، عـــاداهُ اللهُ، وحاربهُ، ووليُّ اللهِ يتولَّى اللهَ، ومنْ تـــولَّى اللهَ تولَّاهُ اللهُ بحفظِهِ، ونصرتِهِ؛ فلذلكَ يحـــاربُ اللهُ عدوَّ الوليِّ؛ لأنَّهُ ينصرُ الوليَّ، ويحفظهُ.

وقالَ الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا كانَ وليُّ اللهِ منْ تولَّى اللهَ بالطَّاعةِ، والتَّقوى؛ تولَّاهُ اللهُ بالحفظِ، والنُّصرةِ، وقدْ أجرى اللهُ العادةَ بأنَّ عدوَّ العدوِّ صدِيق، وصدِيق العدوِّ عدوٌّ، فعدوُّ وليِّ اللهِ عدوُّ اللهِ، فمنْ عاداهُ كانَ كمنْ حاربهُ، ومنْ حاربهُ فكأنَّما حاربَ اللهَ»[١].

ومـــنْ أحبَّ وليَّ اللهِ للهِ، فلهُ منْ حبِّ اللهِ نصيبٌ، ومنْ أبغضَ وليَّ اللهِ، فلهُ منْ بغضِ اللهِ نصيبٌ.

ويؤخـــذُ منَ الحديثِ: وجوبُ موالاةِ أولياءِ اللهِ، ووجـــوبُ محبَّتهمْ، وتحريمُ معاداتهمْ، ويؤخذُ منهُ أيضًا وجوبُ معاداةِ أعداءِ أولياءِ اللهِ، كما قالَ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وكلَّما كانَ الـــوليُّ أقربَ إلى اللهِ، كلَّما كانتْ موالاتهُ أحـــبَّ إلى اللهِ، وكلَّما كانتْ معاداتهُ أشـــدَّ مقتًا عندَ اللهِ؛ ولذلكَ فإنَّ الَّذي يعادي الصَّحابةَ كالرَّافضـــةِ، همْ منْ أبغضِ النَّاسِ إلى اللهِ، وأشـــدِّهمْ معاداةً لهُ، ومحاربةً، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ سبَّ أصحابي، فعليهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أجمعينَ**»[٢].

ثمَّ قالَ: «وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليهِ»:

بعـــدَ ما ذكرَ محاربتهُ لمنْ يعادي أولياءهُ، ذكرَ صفات الأولياءِ، الَّتي أوجبتْ ذلكَ لهمْ منَ اللهِ، فذكـــرَ أنَّهمْ -أوَّلًا- يحافظونَ على فرائضهِ، والفرضُ: هوَ ما طلبَ الشَّـــارعُ فعلهُ على سبيلِ الحتمِ، والإلزامِ، وحكمهُ: الثَّوابُ على فعلهِ، والعقوبةُ على تركهِ بغيرِ عذرٍ.

أمَّا النَّفلُ: فهوَ ما طلبَ الشَّـــارعُ فعلهُ، لا على سبيلِ الحتمِ، والإلزامِ، ولكنْ على سبيلِ النَّدبِ، والاستحبابِ، وحكمهُ: الثَّوابُ على فعلهِ، ومنْ تركهُ لمْ يعاقبْ على تركهِ.

---

(١) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٣).

(٢) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (١٢٧٠٩)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصّحيحةِ (٢٣٤٠).

والإتيانُ بالفرائضِ أكملُ منَ الإتيانِ بالنَّوافلِ.

وحيثُ إنَّ الفرائضَ هيَ الَّتي فرضها، وأوجبها على الخلقِ؛ فإنَّ طريقَ ولايتهِ يكونُ أوَّلًا بالإتيانِ بها، فلا يمكنُ أنْ يكونَ الإنسانُ وليًّا للهِ، دونَ أنْ يأتيَ بالفرائضِ، والواجباتِ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «ويستفادُ منهُ -يعني: الحديثَ- أنَّ أداءَ الفرائضِ أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ، قالَ الطُّوفيُّ: «الأمرُ بالفرائضِ جازمٌ، ويقعُ بتركها المعاقبةُ، بخلافِ النَّفلِ في الأمرينِ، وإنِ اشتركَ معَ الفرائضِ في تحصيلِ الثَّوابِ، فكانت الفرائضُ أكملَ؛ فلهذا كانتْ أحبَّ إلى اللهِ تعالى، وأشدَّ تقريبًا، وأيضًا: فالفرضُ كالأصلِ، والأسِّ، والنَّفلُ كالفرعِ، والبناءِ، وفي الإتيانِ بالفرائضِ على الوجهِ المأمورِ بهِ امتثالُ الأمرِ، واحترامُ الآمرِ، وتعظيمهُ بالانقيادِ إليهِ، وإظهار عظمةِ الرُّبوبيَّةِ، وذلِّ العبوديَّةِ، فكانَ التَّقرُّبُ بذلكَ أعظمَ العملِ، والَّذي يؤدِّي الفرائضَ قدْ يفعلهُ خوفًا منَ العقوبةِ، ومؤدِّي النَّفلِ لا يفعلهُ إلَّا إيثارًا للخدمةِ، فيجازى بالمحبَّةِ الَّتي هيَ غايةُ مطلوبِ منْ يتقرَّبُ بخدمتهِ»[(١)].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني أنَّ الفرائضَ أحبُّ إلى اللهِ منَ النَّوافلِ، فالصَّلواتُ الخمسُ -مثلًا-، أحبُّ إلى اللهِ منْ قيامِ اللَّيلِ، وأحبُّ إلى اللهِ منَ النَّوافلِ، وصيامُ رمضانَ أحبُّ إلى اللهِ منْ صيامِ الاثنينِ والخميسِ، والأيَّامِ السِّتِّ منْ شوالٍ، وما أشبهها، كلُّ الفرائضِ أحبُّ إلى اللهِ منَ النَّوافلِ.

ووجهُ ذلكَ: أنَّ الفرائضَ وكَّدها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فألزمَ بها العبادَ، وهذا دليلٌ على شدَّةِ محبَّتهِ لها عَزَّوَجَلَّ، فلمَّا كانَ يحبُّها حبًّا شديدًا، ألزمَ بها العبادَ، وأمَّا النَّوافلُ: فالإنسانُ حرٌّ؛ إنْ شاءَ تنفَّلَ، وزادَ خيرًا، وإنْ شاءَ لمْ يتنفَّلْ»[(٢)].

فمنْ حافظَ على الواجباتِ، وتركَ المحرَّماتِ، فإنَّهُ ينالُ ولايةَ اللهِ بهذا، ولكنَّ الولايةَ منازلُ.

وأعظمُ فرائضِ البدنِ الَّتي تقرِّبُ إلى اللهِ الصَّلاةُ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلقِ: ١٩]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ منْ ربِّهِ، وهوَ ساجدٌ**»[(٣)].

---

(١) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٣).

(٢) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٢/ ٦١).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٤٨٢).

ومنَ الفرائــضِ المقرِّبةِ إلى اللهِ تعالى: عدلُ الرَّاعي في رعيَّتِهِ، ســواءٌ كانتْ رعيَّتُهُ عامَّةً، كالحاكــمِ، أوْ خاصَّةً، كعدلِ آحادِ النَّاسِ في أهلِهِ، وولدِهِ؛ كما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ**»(١).

وعــنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إنَّ المقســطينَ عندَ اللهِ على منابرَ منْ نورٍ على يمينِ الرَّحمنِ -وكلتا يديهِ يمــينٌ- الَّذينَ يعدلونَ في حكمهِمْ، وأهليهِمْ، وما وُلّو**»(٢).

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللهُ: «وقولُهُ: «**وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ، أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتهُ عليهِ**»: فيهِ إشــارةٌ إلى أنَّــهُ لا تقدَّمُ نافلةٌ على فريضةٍ، وإنَّما ســمِّيتِ النَّافلةُ نافلةً إذا قضيتِ الفريضةُ، وإلَّا فلا يتناولها اسمُ النَّافلةِ»(٣).

وقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ»:

فهذهِ رتبةٌ أعلى منْ رتبةِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ بالفرائضِ فقطْ، وأصحابُ هذهِ الدَّرجةِ يتقرَّبونَ إلى اللهِ بنوافلِ الأعمالِ معَ فرائضها، ويجتهدونَ فيها حتَّى ينالوا مرتبةَ المحبَّةِ العاليةِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فمنْ أحبَّهُ اللهُ، رزقهُ محبَّتَهُ، وطاعتهُ، والاشتغالَ بذكرهِ، وخدمتهُ، فأوجبَ لهُ ذلكَ القربَ منهُ، والزُّلفى لديهِ، والحظوةَ عندهُ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذهِ الآيةِ إشــارةٌ إلى أنَّ مــنْ أعرضَ عنْ حبِّنا، وتولَّى عنْ قربنا، لمْ نبالِ، واســتبدلنا بهِ منْ هوَ أولى بهذهِ المنحةِ منــهُ وأحقُّ، فمنْ أعرضَ عنِ اللهِ، فما لهُ منَ اللهِ بدلٌ، وللهِ منهُ أبدالٌ»(٤).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٨٩٣)، ومسلمٌ (١٨٢٩).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٨٢٧).

(٣) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ١٢٨).

(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٧٥).

وقالَ **الحافظُ ابنُ حجرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدِ استشكلَ بما تقدَّمَ أوَّلًا أنَّ الفرائضَ أحبُّ العباداتِ المتقرَّبِ بها إلى اللهِ، فكيفَ لا تنتجُ المحبَّةَ؟ والجوابُ: أنَّ المرادَ منَ النَّوافلِ: ما كانتْ حاويةً للفرائضِ، مشتملةً عليها، ومكمِّلةً لها، وقالَ الفاكهانيُّ: «معنى الحديثِ: أنَّهُ إذا أدَّى الفرائضَ، ودامَ على إتيانِ النَّوافلِ منْ صلاةٍ، وصيامٍ، وغيرهما، أفضى بهِ ذلكَ إلى محبَّةِ اللهِ تعالى»، وقالَ ابنُ هبيرةَ: «يؤخذُ منْ قولهِ: «**ما تقرَّبَ...**» إلخْ: أنَّ النَّافلةَ لا تقدَّمُ على الفريضةِ؛ لأنَّ النَّافلةَ إنَّما سمِّيتْ نافلةً؛ لأنَّها تأتي زائدةً على الفريضةِ، فما لمْ تؤدَّ الفريضةُ لا تحصلُ النَّافلةُ، ومنْ أدَّى الفرضَ، ثمَّ زادَ عليهِ النَّفلَ، وأدامَ ذلكَ، تحقَّقتْ منهُ إرادةُ التَّقرُّبِ» انتهى.

وأيضًا: فقدْ جرتِ العادةُ، أنَّ التَّقرُّبَ يكون -غالبًا- بغيرِ ما وجبَ على المتقرِّبِ، كالهديَّةِ، والتُّحفةِ، بخلافِ منْ يؤدِّي ما عليهِ منْ خراجٍ، أوْ يقضي ما عليهِ منْ دينٍ.

وأيضًا: فإنَّ منْ جملةِ ما شرعتْ لهُ النَّوافلُ: جبرَ الفرائضِ، كما صحَّ في الحديثِ: «**انظروا هلْ لعبدي منْ تطوُّعٍ، فتكمَّلُ بهِ فريضتهُ**»[١]، فتبيَّنَ أنَّ المرادَ منَ التَّقرُّبِ بالنَّوافلِ: أنْ تقعَ ممَّنْ أدَّى الفرائضَ، لا منْ أخلَّ بها»[٢].

وقولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ، حتَّى أحبَّهُ»:**

فهذا يفيدُ الاستمراريَّةَ، والمواصلةَ في التقرُّبِ إلى اللهِ تعالى، بفعلِ المستحبَّاتِ منْ نوافلِ الأقوالِ والأفعالِ بعدَ الفرائضِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى أدامَ العبدُ التَّقرُّبَ بالنَّوافلِ أفضى ذلكَ بهِ إلى أنْ يحبَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[٣].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ««لا يزالُ»: هذا منْ أفعالِ الاستمرارِ، أيْ: أنَّهُ يستمرُّ يتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بالنَّوافلِ، حتَّى يحبَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَ«حتَّى» هذهِ للغايةِ، فيكونُ منْ أحبابِ اللهِ»[٤].

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٤١٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٣).

(٣) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ١٢٨).

(٤) شرحُ الأربعينَ النَّوويَّةِ (ص ٣٧٧).

وقولُـهُ: «**حتَّى أحبَّهُ**»: هذهِ غايةُ المجتهدينَ، ومحطُّ آمالِ الرَّاغبينَ، وليسَ بعدَ هذا المقامِ مقامٌ يطلبُ، ولا فوقهُ أمنيةٌ تقصدُ.

ومنْ وصلَ إلى هذا المقامِ، هانتْ عليهِ مشـقّاتُ التَّكليـفِ، ألا ترى أنَّ النَّاسَ يعملونَ الواجباتِ، ويتركـونَ المحرَّماتِ؛ خوفًا منَ العقابِ؟ فالَّذي يقـومُ بالنَّوافلِ، إنَّما يقومُ بها لمحبَّةِ اللهِ تعالى، ورجاءِ ثوابهِ.

ففعلُ الواجبـاتِ، وتركُ المحرَّماتِ، يكونُ دافعهُ -في الغالـبِ- الخوفَ منَ العقابِ، أمَّا القيامُ بالنَّوافلِ: فإنَّ دافعـهُ المحبَّةُ؛ ولذلكَ فإنَّ المحافظةَ على النَّوافلِ بعدَ المحافظةِ على الفرائضِ، أعلى درجةً منْ مجرَّدِ المحافظةِ على الفرائضِ، ومقامها أسمى.

ومحبَّـةُ اللهِ تهوِّنُ على العبدِ مشـقَّةَ التَّكليفِ، وتشـعرهُ بطعمِ الطَّاعـةِ، وطعمِ الإيمانِ، ويصبحُ إسـباغُ الوضوءِ على المكارهِ، والقيامُ لصلاةِ اللَّيلِ، وصيامُ اليومِ الحارِّ، سهلًا عليهِ بدافعِ المحبَّةِ، فالنَّوافلُ فعلها مندوبٌ إليهِ غـيرُ واجبٍ، فمنْ تركَ النَّوافلَ، لا يعاقبُ، فلا يأتيها إلَّا المحبُّ الرَّاغبُ.

والعبدُ بطبيعةِ الحالِ يعملُ بدافعِ المحبَّةِ أكثرُ، وأفضلُ، ممَّا يعملُ بدافعِ الخوفِ، والرَّهبةِ.

ولا نقـولُ: إنَّ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّمـاتِ، لا يكونُ إلَّا بدافعِ الخوفِ فقطْ، بلْ يكونُ أيضًا بدافعِ المحبَّةِ، إلَّا أنَّ منزلةَ المتطوِّعِ في المحبَّةِ أعلى، ورتبتهُ أسمى، كما أنَّهُ أيضًا في منزلةِ الخوفِ أعلى، وأسمى.

وقـالَ فتحُ الموصليُّ: «المحبُّ لا يجدُ معَ حبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للدُّنيا لذَّةً، ولا يغفلُ عنْ ذكرِ اللهِ طرفةَ عينٍ».

وقالَ محمَّدُ بنُ النَّضرِ الحارثيُّ: «ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى اللهِ تعالى محبٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وما يكادُ يسأمُ منْ ذلكَ».

وقالَ بعضهمْ: «المحبُّ للهِ طائرُ القلبِ، كثيرُ الذِّكرِ، متسـبِّبٌ إلى رضوانهِ بكلِّ سـبيلٍ يقدرُ عليها منَ الوسائلِ، والنَّوافلِ، دوبًا دوبًا، وشوقًا شوَّقا»[1].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٨٠).

وقولهُ: «فإذا أحببتهُ، كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بِهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها»:

أمَّا أهلُ الإلحادِ: فقالوا: هذا الكلامُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ لوِ اجتهدَ في العباداتِ، تفنى ذاتهُ في اللهِ، فلا يكونُ إلَّا اللهُ، وأنَّ الإنسانَ يمكنهُ أنْ يترقَّى في العبادةِ، حتَّى يتَّحدَ معَ اللهِ، وهذا منْ أعظمِ الكفرِ، والضَّلالِ.

وأمَّا أهلُ الإيمانِ، فقالوا: إذا أدَّى المسلمُ ما فرضَ عليهِ، ثمَّ اجتهدَ في التَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى بنوافلِ الطَّاعاتِ، واستمرَّ على ذلكَ وسعهُ، أحبَّهُ اللهُ تعالى، وكانَ عونًا لهُ في كلِّ ما يأتي، ويذرُ، فإذا سمعَ كانَ مسدَّدًا منَ اللهِ في سمعهِ؛ فلا يستمعُ إلَّا الخيرَ، ولا يقبلُ إلَّا الحقَّ، وينزاحُ عنهُ الباطلُ، وإذا أبصرَ بعينهِ، أوْ قلبهِ، أبصرَ بنورٍ منَ اللهِ، فكانَ في ذلكَ على هدًى منَ اللهِ، وبصيرةٍ نافذةٍ بتأييدِ اللهِ، وتوفيقهِ، فيرى الحقَّ حقًّا، والباطلَ باطلًا، وإذا بطشَ بشيءٍ، بطشَ بقوَّةٍ منَ اللهِ، فكانَ بطشهُ منْ بطشِ اللهِ؛ نصرةً للحقِّ، وإذا مشى، كانَ مشيهُ في طاعةِ اللهِ؛ طلبًا للعلمِ، وجهادًا في سبيلِ اللهِ، وبالجملةِ: كانَ عملهُ بجوارحهِ الظَّاهرةِ، والباطنةِ، بهدايةٍ منَ اللهِ، وقوَّةٍ منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّهُ ليسَ في الحديثِ دليلٌ على حلولِ اللهِ في خلقهِ، أوِ اتِّحادهِ بأحدٍ منهمْ -والعياذُ باللهِ- ويرشدُ إلى ذلكَ: ما جاءَ في آخرِ الحديثِ منْ قولهِ تعالى: «**ولئنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنْ استعاذَ بي لأعيذنَّهُ**»؛ فإنَّ في ذلكَ إرشادًا إلى المرادِ، وتصريحًا بسائلٍ، ومسؤولٍ، ومستعيذٍ، ومعيذٍ، ومستعينٍ، ومعينٍ، لكنَّ أربابَ الهوى يتّبعونَ ما تشابهَ منَ النُّصوصِ، ويعرضونَ عنِ المحكمِ منها، فضلُّوا سواءَ السَّبيلِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرادُ بهذا الكلامِ: أنَّ منِ اجتهدَ بالتَّقرُّبِ إلى اللهِ بالفرائضِ، ثمَّ بالنَّوافلِ، قرَّبهُ إليهِ، ورقَّاهُ منْ درجةِ الإيمانِ، إلى درجةِ الإحسانِ، فيصيرُ يعبدُ اللهَ على الحضورِ، والمراقبةِ، كأنَّهُ يراهُ، فيمتلئُ قلبهُ بمعرفةِ اللهِ تعالى، ومحبَّتهِ، وعظمتهِ، وخوفهِ، ومهابتهِ، وإجلالهِ، والأنسِ بهِ، والشَّوقِ إليهِ، حتَّى يصيرَ هذا الَّذي في قلبهِ منَ المعرفةِ مشاهدًا لهُ بعينِ البصيرةِ»[1].

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١٠٨٧).

وقالَ ابــنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأنتَ تــرى أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ في الحديثِ عبــدًا، ومعبودًا، ومتقرِّبًا، ومتقرَّبًا إليهِ، ومحبًّا، ومحبوبًا، وسائلًا، ومســئولًا، ومعطيًا، ومعطًى، ومستعيذًا، ومســتعاذًا بهِ، ومعيذًا، ومعاذًا، فالحديــثُ يدلُّ على اثنينِ متباينــينِ، كلٌّ واحدٍ منهما غيرُ الآخرِ، فإذا كانَ كذلكَ لمْ يكنْ ظاهرُ قولهِ: «كنتُ سمعهُ، وبصرهُ، ويدهُ، ورجلهُ» أنَّ الخالقَ يكــونُ جزءًا منَ المخلوقِ، أوْ وصفًا فيهِ، تعالى اللهُ عنْ ذلكَ، وإنَّما ظاهرهُ، وحقيقتهُ: أنَّ اللهَ تعالى يسدِّدُ هذا العبدَ في سمعهِ، وبصرهِ، وبطشهِ، ومشيهِ، فيكونُ سمعهُ للهِ تعالى إخلاصًا، وبهِ استعانةً، وفيهِ شرعًا، واتِّباعًا، وهكذا بصرهُ، وبطشهُ، ومشيهُ»[١].

وإذا امتــلأَ قلبُ العبدِ منْ محبَّةِ اللهِ، لمْ يبــقَ فيهِ مكانٌ لأنْ يحبَّ غيرَ اللهِ، وصارتْ أفعالهُ كلُّها في مرضاةِ اللهِ، وتصيرُ كثرةُ العبادةِ، واستدامتها، سجيَّةً لهُ، بحيثُ إنَّهُ يفعلها باستمرارٍ.

وقولهُ: «ولئنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ»:

فإذا وصلَ إلى هذهِ الدَّرجةِ، كانَ منْ مجابي الدَّعوةِ، يسألُ اللهَ الشَّيءَ فيعطيهِ إيَّاهُ، لكرامتهِ عليــهِ، ومحبَّتهِ لهُ؛ فعنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ منْ أمَّتي منْ لوْ جاءَ أحدكمْ فســألهُ دينارًا، لمْ يعطهِ، ولوْ سألهُ درهمًا، لمْ يعطهِ، ولوْ سألهُ فلسًا، لمْ يعطهِ، ولوْ سألَ اللهَ الجنَّةَ، لأعطاهُ إيَّاها، ذو طمرينِ، لا يؤبهُ لهُ، لوْ أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ**»[٢].

وعنْ حارثــةَ بنِ وهبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ ســمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قــالَ: «**ألا أخبركمْ بأهلِ الجنَّةِ؟**» قالوا: بلى، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ ضعيفٍ متضعِّفٍ، لوْ أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ**»[٣].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدْ استشــكلَ بأنَّ جماعةً منَ العبَّادِ، والصُّلحاءِ، دعوا، وبالغوا، ولمْ يجابوا، والجوابُ: أنَّ الإجابةَ تتنوَّعُ: فتارةً يقعُ المطلوبُ بعينهِ على الفورِ، وتارةً يقــعُ، ولكنْ يتأخَّرُ لحكمةٍ فيهِ، وتارةً قدْ تقــعُ الإجابةُ، ولكنْ بغيرِ عينِ المطلوبِ؛ حيثُ لا يكونُ في المطلوبِ مصلحةٌ ناجزةٌ، وفي الواقعِ مصلحةٌ ناجزةٌ، أوْ أصلحُ منها»[٤].

---

(١) مجموعُ فتاوى ورسائلِ العثيميَن (١/ ١٤٥).

(٢) رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧٥٤٨)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٢٦٤٣).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٤٩١٨)، ومسلمٌ (٢٨٥٣).

(٤) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٥).

وقولــهُ: «وما تردَّدتُ عــنْ شيءٍ أنا فاعلهُ تردُّدي عنْ قبضِ نفــسِ عبدي المؤمنِ، يكرهُ الموتَ، وأكرهُ مساءتهُ»:

فالمؤمــنُ يكرهُ الموتَ؛ لأنَّهُ يقطعهُ عنِ العبادةِ، ولكنَّهُ يحــبُّ لقاءَ اللهِ، وذلكَ إذا حضرهُ المــوتُ، وبشِّرَ برضوانِ اللهِ، وكرامتــهِ، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ ممَّا أمامــهُ، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءهُ.

وكذلكَ، فالموتُ مفارقةُ الرُّوحِ للجسدِ، ولا يحصلُ ذلكَ إلَّا بألمٍ عظيمٍ جدًّا، وهوَ أعظمُ الآلامِ الَّتي تصيبُ العبدَ في الدُّنيا، وليسَ أحدٌ يحبُّ ذلكَ لنفسهِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أســندَ البيهقيُّ في «الزُّهدِ» عنِ الجنيدِ، قالَ: «الكراهةُ هنا لما يلقى المؤمن مــنَ الموتِ، وصعوبتهِ، وكربهِ، وليسَ المعنى: أنِّي أكرهُ لهُ الموتَ؛ لأنَّ الموتَ يوردهُ إلى رحمةِ اللهِ، ومغفرتهِ» انتهى.

وعبَّرَ بعضهمْ عنْ هذا، بأنَّ الموتَ حتمٌ مقضيٌّ، وهوَ مفارقةُ الرُّوحِ للجسدِ، ولا تحصلُ غالبًا إلَّا بألمٍ عظيمٍ جدًّا، كما جاءَ عنْ عمرو بنِ العاصِ أنَّهُ ســئلَ، وهوَ يموتُ، فقالَ: «كأنِّي أتنفَّسُ منْ خرمِ إبرةٍ، وكأنَّ غصنَ شوكٍ يجرُّ بهِ منْ قامتي إلى هامتي».

وعنْ كعبٍ أنَّ عمرَ سألهُ عنِ الموتِ، فوصفهُ بنحوِ هذا.

فلمَّا كانَ الموتُ بهذا الوصفِ، واللهُ يكره أذى المؤمنِ، أطلقَ على ذلكَ الكراهةَ»[1].

فالمؤمنُ يكرهُ الموتَ؛ لأنَّهُ يقطعهُ عنْ عبادةِ اللهِ، ولما يصحبهُ منْ آلامٍ، وكروبٍ، ومنْ رحمةِ اللهِ بالمؤمنِ: أنَّهُ يكفِّرُ لهُ منْ ذنوبهِ بهذهِ الآلامِ الَّتي تصحبُ الموتَ، أوْ يرفعُ درجاتهِ عندهُ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدْ كانَ بعضُ السَّلفِ يستحبُّ أنْ يجهدَ عندَ الموتِ، كما قالَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ: «ما أحبُّ أنْ تهوَّنَ عليَّ سكراتُ الموتِ، إنَّهُ لآخرُ ما يكفَّرُ بهِ عنِ المؤمنِ».

وقالَ النَّخعيُّ: «كانوا يستحبُّونَ أنْ يجهدوا عندَ الموتِ».

---

(١) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٦).

وكانَ بعضهمْ يخشى منْ تشديدِ الموتِ أنْ يفتنَ.

وإذا أرادَ اللهُ أنْ يهوِّنَ على العبدِ الموتَ، هوَّنهُ عليهِ.

وفي الصَّحيحِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**إنَّ المؤمنَ إذا حضرهُ الموتُ، بشِّرَ برضوانٍ منَ اللهِ، وكرامتهِ، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ ممَّا أمامهُ، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءهُ**»[(١)].

وقالَ ثابتٌ البنانيُّ: «إنَّ للهِ عبادًا يضنُّ بهمْ في الدُّنيا عنِ القتلِ، والأوجاعِ، يطيلُ اللهُ أعمارهمْ، ويحسنُ أرزاقهمْ، ويميتهمْ على فرشهمْ، ويطبعهمْ بطابعِ الشُّهداءِ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ، وغيرهُ: «إنَّ موتَ الفجاءةِ تخفيفٌ على المؤمنِ».

وكانَ بعضهمْ جالسًا يكتبُ في مصحفٍ، فوضعَ القلمَ منْ يدهِ، وقالَ: «إنْ كانَ موتكمْ هكذا، فواللهِ إنَّهُ لموتٌ طيِّبٌ»، ثمَّ سقطَ ميِّتًا.

وكانَ آخرُ جالسًا يكتبُ الحديثَ، فوضعَ القلمَ منْ يدهِ، ورفعَ يديهِ يدعو اللهَ، فماتَ»[(٢)].

وقولهُ عَزَّوَجَلَّ: **«وما تردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعلهُ»:**

هلْ يوصفُ اللهُ بالتَّردُّدِ؟

معنى التَّردُّدُ: أنْ يكونَ هناكَ خيارانِ، أوْ أكثر، في الأمرِ الواحدِ، فمجرَّدُ وجودِ هذهِ الخياراتِ يسمَّى تردُّدًا، ولوْ لمْ يكنْ هناكَ حيرةٌ، أوِ اضطرابٌ، في الاختيارِ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ إمَّا أنْ يقبضَ روحَ عبدهِ المؤمنِ، أوْ لا يقبضها، وهوَ عَزَّوَجَلَّ يعلمُ ما سيفعلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويعلمُ عواقبَ الأمورِ، وهوَ عَزَّوَجَلَّ منزَّهٌ عنِ الحيرةِ، والاضطرابِ، فيكونُ معنى التَّردُّدِ في الحديثِ: وجودُ الإرادتينِ منَ اللهِ تعالى: إرادةُ أنْ يقبضَ روحَ عبدهِ المؤمنِ، وإرادةُ عدمِ مساءتهِ، وهوَ يكرهُ الموتَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّهُ يتردَّدُ؛ لأنَّ التَّردُّدَ تعارضُ إرادتينِ، وهوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ ما يحبُّ عبدهُ، ويكرهُ ما يكرههُ، وهوَ يكرهُ الموتَ، فهوَ يكرههُ كما قالَ: «**وأنا**

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٥٠٧).

(٢) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٠١-١١٠٤).

أكرهُ مساءتهُ»، وهوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قدْ قضى بالموتِ، فهوَ يريدُ أنْ يموتَ، فسمَّى ذلكَ تردُّدًا، ثمَّ بيَّنَ أنَّهُ لا بدَّ منْ وقوعِ ذلكَ»(١).

ولا بدَّ لنا أنْ نعلمَ أنَّ التَّردُّدَ الواردَ في الحديثِ هوَ التَّردُّدُ في قبضِ نفسِ المؤمنِ؛ رحمةً، وشفقةً عليهِ، ومحبَّةً لهُ؛ لأنَّهُ يكرهُ الموتَ، وربُّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يكرهُ مساءتهُ.

وليسَ هذا كتردُّدِ المخلوقِ النَّاشئِ عنِ الشَّكِّ في القدرةِ، أوْ في المصلحةِ؛ ولهذا يجبُ أنْ يقيَّدَ وصفُ اللهِ بالتَّردُّدِ بقولنا: التَّردُّدُ في قبضِ نفسِ المؤمنِ، فهذا هوَ الواردُ في النَّصِّ، ولا يوصفُ اللهُ تعالى بالتَّردُّدِ المطلقِ، الَّذي يشملُ أنواعًا منَ العجزِ، والنَّقصِ، الَّتي لا يجوزُ نسبتها إلى اللهِ تعالى.

سئلَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: وردَ في حديثِ: «منْ عادى لي وليًّا» في نهايةِ الحديثِ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «وما تردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعلهُ، كتردُّدي عنْ قبضِ نفسِ عبدي المؤمنِ»، فهلْ في هذا إثباتُ صفةِ التَّردُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟ أوْ كيفَ التَّوفيقُ في هذا الأمرِ؟

فأجابَ: «إثباتُ التَّردُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ على وجهِ الإطلاقِ لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ التَّردُّدَ في هذهِ المسألةِ: «ما تردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعلهُ، كتردُّدي عنْ قبضِ نفسِ عبدي المؤمنِ»، وليسَ هذا التَّردُّدُ منْ أجلِ الشَّكِّ في المصلحةِ، ولا منْ أجلِ الشَّكِّ في القدرةِ على فعلِ الشَّيءِ؛ بلْ هوَ منْ أجلِ الرَّحمةِ بهذا العبدِ المؤمنِ؛ ولهذا قالَ في نفسِ الحديثِ: «يكرهُ الموتَ، وأكرهُ إساءتهُ، ولا بدَّ منهُ»، وهذا لا يعني أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ موصوفٌ بالتَّردُّدِ في قدرتهِ، أوْ في علمهِ، بخلافِ الآدميِّ، فهوَ إذا أرادَ أنْ يفعلَ الشَّيءَ يتردَّدُ؛ إمَّا لشكِّهِ في نتائجهِ، ومصلحتهِ، وإمَّا لشكِّهِ في قدرتهِ عليهِ؛ أيْ: هلْ يقدرُ أوْ لا يقدرُ؟ أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: فلا»(٢).

ما تضمَّنهُ الحديثُ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «تضمَّنَ هذا الحديثُ الشَّريفُ الإلهيُّ -الَّذي حرامٌ على غليظِ

(١) مجموعُ الفتاوى (١٠/ ٥٨-٥٩).
(٢) لقاءاتُ البابِ المفتوحِ (٥٩/ ١٢).

الطَّبعِ، كسيفِ القلبِ، فهمُ معناهُ، والمرادُ بهِ- حصرَ أسبابِ محبَّتِهِ في أمرينِ: أداءِ فرائضهِ، والتَّقرُّبِ إليهِ بالنَّوافلِ.

وأخبرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ أداءَ فرائضهِ أحبُّ ما يتقرَّبُ بهِ إليهِ المتقرِّبونَ، ثمَّ بعدها النَّوافلُ، وأنَّ المحبَّ لا يزالُ يكثرُ منَ النَّوافلِ حتَّى يصيرَ محبوبًا للهِ، فإذا صارَ محبوبًا للهِ، أوجبتْ محبَّتهُ للهِ لهُ محبَّةً أخرى منهُ فوقَ المحبَّةِ الأولى، فشغلتْ هذهِ المحبَّةُ قلبهُ عنِ الفكرةِ، والاهتمامِ بغيرِ محبوبهِ، وملكتْ عليهِ روحهُ، ولمْ يبقَ فيهِ سعةٌ لغيرِ محبوبهِ ألبتَّةَ، فصارَ ذكرُ محبوبهِ، وحبّه، ومثله الأعلى، مالكًا لزمامِ قلبهِ، مستوليًا على روحهِ، استيلاءَ المحبوبِ على محبَّةِ الصَّادقِ في محبَّتهِ، الَّتي قدِ اجتمعتْ قوى محبَّةِ حبِّهِ كلُّها لهُ.

ولا ريبَ أنَّ هذا المحبَّ، إنْ سمعَ سمعَ بمحبوبهِ، وإنْ أبصرَ أبصرَ بهِ، وإنْ بطشَ بطشَ بهِ، وإنْ مشى مشى بهِ، فهوَ في قلبهِ، ومعهُ، وأنيسهُ، وصاحبهُ، فالباءُ هاهنا للمصاحبةِ، وهيَ مصاحبةٌ لا نظيرَ لها، ولا تدركُ بمجرَّدِ الإخبارِ عنها، والعلمِ بها، فالمسألةُ حاليَّةٌ، لا علميَّةٌ محضةٌ.

وخصَّ في الحديثِ السَّمعَ، والبصرَ، واليدَ، والرِّجلَ، بالذِّكرِ؛ فإنَّ هذهِ الآلاتِ آلاتُ الإدراكِ، وآلاتُ الفعلِ، والسَّمعُ، والبصرُ، يوردانِ على القلبِ الإرادةَ، والكراهةَ، ويجلبانِ إليهِ الحبَّ، والبغضَ، فيستعملُ اليدَ، والرِّجلَ، فإذا كانَ سمعُ العبدِ باللهِ، وبصرهُ باللهِ، كانَ محفوظًا في آلاتِ إدراكهِ، وكانَ محفوظًا في حبِّهِ، وبغضهِ، فحفظَ في بطشهِ، ومشيهِ.

وتأمَّلْ كيفَ اكتفى بذكرِ السَّمعِ، والبصرِ، واليدِ، والرِّجلِ، عنِ اللِّسانِ، فإنَّهُ إذا كانَ إدراكُ السَّمعِ الَّذي يحصلُ باختيارهِ تارةً، وبغيرِ اختيارهِ تارةً، وكذلكَ البصرُ قدْ يقعُ بغيرِ الاختيارِ فجأةً، وكذلكَ حركةُ اليدِ، والرِّجلِ، الَّتي لا بدَّ للعبدِ منهما، فكيفَ بحركةِ اللِّسانِ الَّتي لا تقعُ إلَّا بقصدٍ، واختيارٍ؟ وقدْ يستغني العبدُ عنها إلَّا حيثُ أمرَ بها.

وأيضًا: فانفعالُ اللِّسانِ عنِ القلبِ أتمُّ منَ انفعالِ سائرِ الجوارحِ، فإنَّهُ ترجمانهُ، ورسولهُ.

وتأمَّلْ كيفَ حقَّقَ تعالى كونَ العبدِ بهِ سمعهُ، وبصرهُ، وبطشهُ، ومشيهُ، بقولهِ: «كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بهِ، ويدهُ الَّتي يبطشُ بها، ورجلهُ الَّتي يمشي بها»؛ تحقيقًا لكونهِ معَ عبدهِ، وكونِ عبدهِ في إدراكاتهِ، بسمعهِ، وبصرهِ، وحركاتهِ بيديهِ، ورجلهِ.

ومتى كانَ العبدُ باللهِ، هانتْ عليهِ المشاقُّ، وانقلبتِ المخاوفُ في حقِّهِ، فباللهِ يهونُ كلُّ صعبٍ، ويسهلُ كلُّ عسيرٍ، ويقربُ كلُّ بعيدٍ، وباللهِ تزولُ الهمومُ، والغمومُ، والأحزانُ، فلا همَّ معَ اللهِ، ولا غمَّ، ولا حزنَ.

ولمَّا حصلتْ هذهِ الموافقةُ منَ العبدِ لربِّهِ في محابِّهِ؛ حصلتْ موافقةُ الرَّبِّ لعبدهِ في حوائجهِ، ومطالبهِ؛ فقالَ: «ولئنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ»، أيْ: كما وافقني في مرادي بامتثالِ أوامري، والتَّقرُّبِ بمحابِّي، فأنا أوافقهُ في رغبتهِ، ورهبتهِ، فيما يسألني أنْ أفعلهُ بهِ، ويستعيذني أنْ ينالهُ، وقويَ أمرُ هذهِ الموافقةِ منَ الجانبينِ حتَّى اقتضى تردُّدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إماتةِ عبدهِ؛ لأنَّهُ يكرهُ الموتَ، والرَّبُّ تعالى يكرهُ ما يكرههُ عبدهُ، ويكرهُ مساءتهُ، فمنْ هذهِ الجهةِ يقتضي أنْ لا يميتهُ، ولكنَّ مصلحتهُ في إماتتهِ، فإنَّهُ ما أماتهُ إلَّا ليحييهُ، ولا أمرضهُ إلَّا ليصحَّهُ، ولا أفقرهُ إلَّا ليغنيهُ، ولا منعهُ إلَّا ليعطيهُ، ولمْ يخرجْ منَ الجنَّةِ في صلبِ أبيهِ، إلَّا ليعيدهُ إليها على أحسنِ أحوالهِ، ولمْ يقلْ لأبيهِ: «اخرجْ منها»، إلَّا وهوَ يريدُ أنْ يعيدهُ إليها، فهذا هوَ الحبيبُ على الحقيقةِ لا سواهُ، بلْ لوْ كانَ في كلِّ منبتِ شعرةٍ منَ العبدِ محبَّةٌ تامَّةٌ للهِ، لكانَ بعضَ ما يستحقُّهُ على عبدهِ»[1].

وقالَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ الشَّيخُ أبو الفضلِ بنُ عطاءٍ: «في هذا الحديثِ: عظمُ قدرِ الوليِّ؛ لكونهِ خرجَ عنْ تدبيرهِ إلى تدبيرِ ربِّهِ، وعنِ انتصارهِ لنفسهِ إلى انتصارِ اللهِ لهُ، وعنْ حولهِ، وقوَّتهِ، بصدقِ توكُّلهِ»، قالَ: «ويؤخذ منهُ: أنْ لا يحكمَ لإنسانٍ آذى وليًّا، ثمَّ لمْ يعاجلْ بمصيبةٍ في نفسهِ، أوْ مالهِ، أوْ ولدهِ، بأنَّهُ سلمَ منَ انتقامِ اللهِ، فقدْ تكونُ مصيبتهُ في غيرِ ذلكَ، ممَّا هوَ أشدُّ عليهِ، كالمصيبةِ في الدِّينِ -مثلًا-»[2].



(١) الجوابُ الكافي (ص: ١٨٤-١٨٧).
(٢) فتحُ الباري (١١/ ٣٤٦).

الحديث التَّاسعُ والثَّلاثونَ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«إنَّ اللّهَ تجاوزَ لي عنْ أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استكرهوا عليهِ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ ابنُ ماجه[١]، وابنُ حبَّان[٢]، والطَّبرانيُّ[٣]، والدَّارقطنيُّ[٤]، والحاكمُ[٥]، والبيهقيُّ[٦]، وابنُ عديٍّ[٧]، وغيرهمْ، منْ طرقٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

ولهُ طرقٌ أخرى، فـــرويَ منْ حديثِ ثوبانَ[٨]، ومنْ حديثِ أبي ذرٍّ[٩]، ومنْ حديثِ أبي الدَّرداءِ[١٠]، ومنْ حديثِ أبي بكرةَ[١١]، ومنْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ[١٢]، وعنِ الحســـنِ[١٣]، وعنْ قتادةَ[١٤] مرسلًا.

---

(١) سننُ ابنِ ماجه (٢٠٤٥).
(٢) صحيحُ ابنِ حبَّان (٧٢١٩).
(٣) المعجمُ الكبيرُ (١١٢٧٤).
(٤) سننُ الدَّارقطنيِّ (٤/ ١٧٠).
(٥) المستدركُ (٢٨٠١).
(٦) السُّننُ الكبرى (١٥٠٩٤).
(٧) الكاملُ (٣/ ٢١١).
(٨) رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير (١٤٣٠).
(٩) رواهُ ابنُ ماجه (٢٠٤٣).
(١٠) رواهُ ابنُ عديٍّ (٤/ ٣٤٦).
(١١) رواهُ ابنُ عديٍّ (٢/ ٣٩٠).
(١٢) رواهُ الطَّبرانِّي في الأوسطِ (٨٢٧٦).
(١٣) رواهُ عبدُ الرَّزّاقِ (٦/ ٤٠٩)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (١١٤٥).
(١٤) رواهُ عبدُ الرَّزّاقِ (١١٤١٧).

وقدْ حسَّـنَ هذا الحديثَ النَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، والسَّخاويُّ، والشَّوكانيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، والحاكمُ، وكذا الألبانيُّ.

فهوَ حديثٌ ثابتٌ بمجموعِ طرقِهِ.

أمَّا التَّجاوزُ عنِ الخطأِ، والنِّسيانِ:

فقدْ صرَّحَ القرآنُ بذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعـنْ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ سـمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـولُ: «**إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ، ثمَّ أصابَ، فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثمَّ أخطأَ، فلهُ أجرٌ**»(١).

ومعنى «**تجاوزَ**» أيْ: رفعَ التَّبعاتِ، والإثمَ، عنِ الخطأِ، والنِّسـيانِ، والإكراهِ، عنْ أفرادِ هذهِ الأمَّةِ.

وقدْ جاءَ التَّجاوزُ عنِ الإكراهِ أيضًا في القرآنِ:

فقـالَ تعـالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ [النَّحلِ: ١٠٦]، فمـنْ أُكـرهَ على كلمـةِ الكفرِ، فنطقَ بها كرهًـا، وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمانِ، فلا حرجَ عليهِ، وقالَ تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً** ﴾ [آلِ عمران: ٢٨].

والبحثُ في الخطأِ، والنِّسيانِ، والإكراهِ، يسمِّيهِ العلماءُ «عوارضَ الأهليَّةِ»، وهوَ يتعلَّقُ بالحكمِ التَّكليفيِّ، وهوَ خطابُ اللهِ للمكلَّفِ.

أمَّا الخطأُ:

فهـوَ أنْ يقصدَ بفعلِهِ شـيئًا، فيصادف فعلهُ غـيرَ ما قصدهُ، مثلُ أنْ يقصـدَ قتلَ كافرٍ، فيصادف قتلهُ مسلمًا.

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٣٥٢)، ومسلمٌ (١٧١٦).

فلوْ أنَّ رجلًا في معركةٍ أطلقَ سهمًا، يقصدُ بِهِ إصابةَ الكافرِ، فأصابتِ المسلمَ فقتلتهُ، فهذا خطأٌ.

أمَّا النِّسيانُ:

فهوَ أنْ يكونَ ذاكرًا لشيءٍ، فينساهُ عندَ الفعلِ، كأنْ ينسى آيةً عندَ القراءةِ، أوْ يقومَ إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ، دونَ أنْ يجلسَ للتَّشهُّدِ نسيانًا.

وكلا هذينِ الأمرينِ معفوٌّ عنهُ في الشَّريعةِ، يعني: لا إثمَ على المخطئِ فيما أخطأَ فيهِ، ولا إثمَ على النَّاسي فيما نسيهُ.

ولكنْ لا بدَّ أنْ نفرِّقَ بينَ رفعِ الإثمِ عنهما، وبينَ ترتُّبِ حكمٍ آخرَ على الخطأِ، أوِ النِّسيانِ.

فينسى الرَّجلُ الشَّيءَ منْ واجباتِ الصَّلاةِ، فنقولُ: لا إثمَ عليكَ، ولكنْ عليكَ سجودُ السَّهوِ، وينسى الواجبَ في الحجِّ، فنقولُ: لا إثمَ عليكَ، ولكنْ عليكَ دمٌ، ويتلفُ شيئًا منْ مالِ أخيهِ، أوْ زرعهِ خطأً، فيقالُ: لا إثمَ عليكَ، ولكنْ عليكَ القيمةُ.

فارتفاعُ الإثمِ ليسَ معناهُ تبرئةَ ذمَّةِ الشَّخصِ بالكلِّيَّةِ، بحيثُ إنَّهُ لا يجبُ عليهِ شيءٌ مطلقًا.

بعضُ الأمثلةِ على الخطأِ، والنِّسيانِ، والحكمُ فيها:

منْ نسيَ الوضوءَ فصلَّى بغيرِ وضوءٍ ناسيًا، فلا إثمَ عليهِ، ولكنْ عليهِ إعادةُ الصَّلاةِ.

منْ نسيَ التَّسميةَ على الوضوءِ، فلا شيءَ عليهِ، ووضوؤه صحيحٌ.

منْ تركَ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ نسيانًا، هلْ تؤكلُ ذبيحتهُ؟ فيهِ خلافٌ، والرَّاجحُ أنَّها تؤكلُ.

منْ نسيَ أنْ يصلِّيَ الظُّهرَ، ثمَّ تذكَّرَ بعدَ العصرِ، وجبَ عليهِ القضاءُ متى تذكَّرَ؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رقدَ أحدكمْ عنِ الصَّلاةِ، أوْ غفلَ عنها، فليصلِّها إذا ذكرها**»، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]»[(١)].

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٩٧)، ومسلمٌ (٧٨٤) -واللَّفظُ لهُ-.

منْ صلَّى وفي ثوبهِ نجاسةٌ، ثمَّ علمَ بعدَ الصَّلاةِ، هلْ تلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ خلافٌ، والرَّاجحُ أنَّهُ لا إعادةَ عليهِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: بينما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلِّي** بأصحابهِ؛ إذْ خلعَ نعليهِ، فوضعهما عنْ يسارهِ، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ ألقوا نعالهمْ، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتهُ، قالَ: «**ما حملكمْ على إلقاءِ نعالكمْ**»، قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ، فألقينا نعالنا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ جبريلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا**»[(١)].

منْ تكلَّمَ في صلاتهِ ناسيًا، فهلْ تصحُّ صلاتهُ، أمْ تبطلُ، وتلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ قولانِ، والرَّاجحُ أنَّ صلاتهُ صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليهِ.

لوْ حلفَ على شيءٍ لا يفعلهُ، ثمَّ فعلهُ ناسيًا، أوْ مخطئًا، فهلْ يحنثُ في يمينهِ، أمْ لا؟ الرّاجحُ: أنّهُ لا يحنثُ.

لوْ قتلَ مؤمنًا خطأً؛ فعليهِ الدِّيةُ، والكفَّارةُ.

لوْ أتلفَ مالَ غيرهِ خطأً؛ فعليهِ ضمانُ ما أتلفهُ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ إنَّما يدلُّ على رفعِ الإثمِ فقطْ عنْ هؤلاءِ الثَّلاثةِ، ولكنَّ الَّذي يترتَّبُ على ذلكَ منَ الحكمِ إنَّما يستفادُ منْ نصوصٍ أخرى.

ونلاحظُ أنَّ هناكَ منَ المسائلِ ما لا يترتَّب على نسيانها أوْ خطئهِ فيها حكمٌ، ومنها: ما يترتَّبُ عليهِ حكمٌ، وللعلماءِ في ذلكَ ضوابطُ، وقواعدُ، فبعضهمْ يفرِّقُ بينَ ما كانَ شرطًا، وما ليسَ بشرطٍ، فالوضوءُ -مثلًا- شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، فإنْ نسيهُ، فإنَّنا نقولُ: أعدِ الصَّلاةَ، لكنَّ التَّسميةَ في الذَّبيحةِ ليستْ شرطًا، لكنَّها واجبةٌ، والواجبُ معَ النِّسيانِ في مثلِ هذهِ الحالةِ يسقطُ.

ومنَ القواعدِ أيضًا: التَّفريقُ بينَ ما يمكنُ استدراكهُ، وبينَ ما لا يمكنُ استدراكهُ، فالَّذي صلَّى بغيرِ وضوءٍ ناسيًا، يمكنهُ استدراكُ الواجبِ الَّذي تركهُ نسيانًا، بأنْ يتوضَّأَ مرَّةً ثانيةً،

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٦٥٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

ويعيدُ الصَّلاةَ بخلافِ منْ ذبحَ، ولمْ يسمِّ ناسيًا، فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يستدركَ التَّسميةَ، فيعفى عنْ ذلكَ، وتحلُّ الذَّبيحةُ.

وكذلكَ بالنِّسبةِ للمتلفاتِ، يفرّقونَ فيها بينَ حقوقِ الخالقِ، وحقوقِ المخلوقينَ، فيوجبونَ فيها الضَّمانَ.

أمَّا الإكراهُ:

فهوَ حملُ شخصٍ بغيرِ حقٍّ على أمرٍ لا يرضاهُ، وأصلهُ منَ الكرهِ، عكس المحبَّةِ، والإكراهُ: وضعٌ يفقدُ بهِ المكلَّفُ صفتيِ الرِّضا، والاختيارِ، فلا رضًا عندهُ، ولا اختيارَ لهُ.

شروطُ الإكراهِ:

لكيْ يحكمُ للشَّخصِ بأنّه مكرهٌ؛ فإنَّ لذلكَ شروطًا عندَ الفقهاءِ، فمنْ ذلكَ:

أنْ يكونَ المكرهُ متمكِّنًا منْ تنفيذِ ما أوعدَ بهِ.

أنْ يكونَ المكرهُ عالمًا، أوْ ظانًّا ظنًّا قويًّا راجحًا، أنَّ المكرهَ سينفِّذُ وعيدهُ، إنْ لمْ يفعلْ ما أمرهُ بهِ فعلًا، وليسَ مجرَّدَ تهديدٍ.

أنْ يكونَ المكرهُ عاجزًا عنْ دفعِ الإكراهِ بالمقاومةِ، أوِ الفرارِ، أوْ غيرِ ذلكَ، فإذا كانَ المكرهُ يمكنهُ المقاومةُ، أوِ الفرارُ، فليسَ بمكرهٍ.

أنْ يقعَ الإكراهُ بما يسبِّبُ الهلاكَ للمكرهِ، أوْ يدخلَ عليهِ ضررًا كبيرًا لا يحتملهُ، كالقتلِ، أوْ قطعِ بعضِ أعضائهِ، أوْ سجنٍ طويلٍ تتعطَّلُ بهِ مصالحهُ، ويُشرَّد بهِ أولادهُ، ونحوِ ذلكَ.

أنْ يكونَ الإكراهُ بشكلٍ حالٍّ، وفوريٍّ، كأنْ يهدِّدهُ بالقتلِ حالًا، أمَّا إذا كانَ مجرَّدَ تهديدٍ، كأنْ يقولَ لهُ: إنْ لمْ تفعلْ كذا، فسأقتلكَ في المستقبلِ، أوْ أفعل بكَ كذا: فهذا ليسَ بإكراهٍ.

أنْ يكونَ الإكراهُ غيرَ مشروعٍ؛ لأنَّ الإكراهَ قدْ يكونُ مشروعًا، كأنْ يكرهَ القاضي المدينَ على تسديدِ الدُّيونِ الَّتي عليهِ، أوْ يهدِّدهُ بالسِّجنِ، فهذا إكراهٌ مشروعٌ، لا يجوزُ بهِ فعلُ المحرَّمِ.

واتَّفقَ الفقهاءُ على بعضِ الأمورِ الَّتي يقعُ بها الإكراهُ، واختلفوا في بعضها، فاتَّفقوا على أنَّ الإكـــراهَ يقعُ بالقتلِ، وقطعِ أحدِ الأعضاءِ، وبالجرحِ، وبالضَّربِ المبرِّحِ، الَّذي يؤدِّي إلى الهلاكِ، واختلفوا في القيدِ، والسِّجنِ، والتَّهديدِ، والضَّربِ غيرِ المبرِّحِ.

فقالَ بعضهمْ: مثلُ السَّوطِ، والسَّـــوطينِ، لا يعتبرُ إكراهًا؛ لأنَّهُ يتحمَّلهُ، لكنْ قدْ يعتبرُ إكراهًا في حقِّ الضَّعيفِ، الَّذي لا يتحمَّلُ ذلكَ.

والنَّاسُ يتفاوتونَ في كثيرٍ منْ مســـائلِ الإكراهِ، فقدْ يكونُ الضَّربُ بالنِّســـبةِ لشـــخصٍ إكراهًا لضعفهِ، أوْ مرضهِ، وقدْ يكونُ بالنِّسبةِ لغيرهِ ليسَ بإكراهٍ؛ لأنَّهُ يتحمَّلهُ.

لكنْ لوْ كانَ ضربًا يسبِّبُ تلفَ النَّفسِ، أوْ فسادَ أحدِ الأعضاءِ، فإنَّهُ منَ الإكراهِ.

وبالنِّسبةِ لبقيَّةِ الأشياءِ، يمكنُ أنْ يكونَ هناكَ ضابطٌ يجمعها، وهوَ إلحاقُ الضَّررِ، الَّذي لا يمكنُ أنْ يتحمَّلهُ، فإذا أكرهوهُ بأيِّ شيءٍ لا يطيقُ تحمُّلهُ، فإنَّهُ يعتبرُ إكراهًا.

أمَّا بالنِّســـبةِ للتَّهديدِ: فقدْ ذكرنا أنَّهُ يشـــترطُ أنْ يكونَ المهدِّدُ قادرًا على إنفاذِ ما يهدِّدُ بهِ، وأنْ يكونَ حالًا، وليسَ في المستقبلِ، وأنْ يكونَ بشيءٍ لا يطيقهُ المكرهُ، حتَّى يكونَ التَّهديدُ إكراهًا.

وقدْ يعتبرُ الشَّيءُ إكراهًا في قضيَّـــةٍ، ولا يعتبرُ إكراهًا في قضيَّةٍ أخرى، فمثلًا: لوْ قالَ لها زوجها: إنْ لمْ تكشـــفي وجهكِ طلَّقتكِ، وهيَ تعلمُ أنَّ زوجها ســـينفِّذُ تهديدهُ، فتهديدها بالطَّلاقِ في هذهِ الحالةِ يعتبرُ إكراهًا، فلوْ كشفتْ فليسَ عليها إثمٌ، وإنَّما الإثمُ عليهِ.

لكـــنْ لوْ قالَ: إنْ لمْ تتركي الصَّلاةَ طلَّقتكِ، لمْ يجزْ لهـــا أنْ تتركَ الصَّلاةَ، ولوْ تأكَّدتْ أنَّهُ سيطلِّقها فعلًا.

فنفسُ طريقةِ الإكراهِ قدْ تكونُ في حالةٍ مســـوِّغةً لفعلِ المكرهِ عليهِ، وفي حالةٍ أخرى لا تكونُ مسوِّغةً للفعلِ.

والإكراهُ منْ حيثُ إنَّهُ ملجئٌ أوْ غيرُ ملجئٍ، على قسمينِ:

الأوَّلُ: الإكــراهُ الملجئُ: وهوَ ألَّا يكونَ لهُ اختيارٌ بالكلِّيَّــةِ، ولا قدرةَ لهُ على الامتناعِ، فمثلًا: لــوْ حلفَ ألَّا يدخلَ بيتًا، فجاءَ أشــخاصٌ فربطوهُ، وأوثقــوهُ، وحملوهُ، وأدخلوهُ البيــتَ، فمثلُ هذا لا قدرةَ لهُ، ولا اختيارَ، فهوَ مكرهٌ على الفعلِ إكراهًا كاملًا تامًّا، لا قدرةَ لهُ على الامتناعِ عنِ الفعلِ.

وكذلكَ المرأةُ لوْ قيِّدتْ، واغتصبتْ.

الثَّــاني: الإكراهُ غيرُ الملجئِ، وهوَ الإكراهُ الَّذي يبقى لــهُ فيهِ اختيارٌ، فلمْ يفقدِ الاختيارَ بالكلِّيَّةِ.

أمَّا الإكراهُ الملجئُ: فلا إثمَ على صاحبهِ بالاتِّفاقِ.

والَّذي حلفَ لا يدخلُ البيتَ فأدخلوهُ بالقوَّةِ لا يعتبرُ حانثًا، ولا إثمَ عليهِ، ولا كفَّارةَ.

أمَّا بالنِّســبةِ للإكراهِ الَّذي يمكنُ للإنســانِ أنْ يفعلَ، أوْ لا يفعلَ: فهذا يكونُ بحسبِ الشَّيءِ الَّذي أكــرهَ عليهِ، فمثلًا: لوْ قيلَ لهُ: إنْ لمْ تقتلْ فلانًا قتلنــاكَ، فهوَ يمكنهُ أنْ يفعلَ، ويمكنهُ ألَّا يفعلَ، معَ أنَّهُ مكرهٌ، فهذا ليسَ بإكراهٍ تامٍّ؛ لأنَّهُ بقيتْ معهُ قدرةٌ على عدمِ الفعلِ، والتَّكليفُ متعلِّقٌ بالقدرةِ.

ومنْ أكرهَ على قتلِ معصومِ الــدَّمِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ قتلهُ مطلقًا؛ لأنَّ الأرواحَ في الشَّريعةِ متســاويةٌ، فلوْ قيلَ لهُ: إنْ لمْ تقتــلْ فلانًا -المعصومَ الدَّمِ- قتلناكَ، لمْ يجــزْ لهُ أنْ يقتلهُ، فإذا قتلهُ، فقيلَ: القصاصُ عليهما جميعًا: المكرِهِ، والمكرَهِ؛ لأنَّهما اشتركا في دمهِ، وهوَ قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في المشهورِ عنهُ، وأحمدَ.

وقيلَ: يجبُ على المكــرِهِ فقطْ؛ لأنَّ المكرَهَ صارَ كالآلةِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، وأحدُ قوليِ الشَّــافعيِّ، وقيلَ يجبُ على المكرهِ، وقيلَ: لا قودَ عــلى واحدٍ منهما، لكنَّ قولَ الجمهورِ على أنَّهما مشتركانِ في القتلِ؛ فعليهما القودُ.

فلوْ أكرهَ بالضَّربِ ونحوهِ على إتلافِ مالِ الغيرِ المحترمِ، فهلْ يجوزُ لهُ إتلافهُ؟

قيلَ: يجوزُ لهُ إتلافهُ، وقيلَ: لا يجوزُ، فإنْ أتلفهُ؛ فعلى المكرهِ، والمكرهِ، الضَّمانُ.

والمكرهُ على القولِ يستخدمُ المعاريضَ ما أمكنهُ، فلوْ أكرهوهُ على أنْ يقولَ: «كفرتُ باللهِ»، فإنَّهُ يقولها: «كفرتُ باللَّاهي»، وهوَ اللَّاعبُ، وليسَ لفظَ الجلالةِ.

فإنْ قيلَ لهُ: قلْ: «كفرتُ باللهْ» بسكونِ الهاءِ، فإنَّهُ يقولها متأوِّلًا أيضًا على وجهٍ منْ وجوهِ اللُّغةِ، وهوَ أنَّ المعتلَّ الآخرِ يجوزُ فيهِ حذفُ حرفِ العلَّةِ عندَ الوقفِ عليهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، فيتأوَّلُ على هذا الوجهِ.

أمَّا الإكراهُ على الزِّنا:

فبالنِّسبةِ للرَّجلِ:

يرى جمهورُ العلماءِ أنَّ الرَّجلَ لا يجوزُ لهُ أنْ يقدمَ على الزِّنا بالإكراهِ، وهوَ رأيُ الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، لا يجوزُ لهُ أنْ ينتهكَ فرجًا محرَّمًا، ولوْ بالإكراهِ؛ لما فيهِ منْ إفسادِ النَّسبِ، ولوْ أدَّى ذلكَ إلى قتلهِ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمرأةِ:

فقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أتيَ بامرأةٍ زنتْ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسألها، فأقرَّتْ، فأمرَ برجمها، فقالَ عليٌّ: «لعلَّ لها عذرًا»، ثمَّ قالَ لها: «ما حملكِ على الزِّنا؟» قالتْ: كانَ لي خليطٌ، وفي إبلهِ ماءٌ ولبنٌ، ولمْ يكنْ في إبلي ماءٌ، ولا لبنٌ، فظمئتُ؛ فاستسقيتهُ، فأبى أنْ يسقيني حتَّى أعطيهُ نفسي، فأبيتُ عليهِ ثلاثًا، فلمَّا ظمئتُ، وظننتُ أنَّ نفسي ستخرجُ أعطيتهُ الَّذي أرادَ، فسقاني، فقالَ عليٌّ: «اللهُ أكبرُ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾» [البقرة: ١٧٣].

وفي سننِ البيهقيِّ: عنْ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ قالَ: أتيَ عمرُ بامرأةٍ جهدها العطشُ، فمرَّتْ على راعٍ، فاستسقتْ، فأبى أنْ يسقيها إلَّا أنْ تمكِّنهُ منْ نفسها، فشاورَ النَّاسَ في رجمها، فقالَ عليٌّ: «هذهِ مضطرَّةٌ، أرى أنْ تخليَ سبيلها»، ففعلَ.

قلتُ: والعملُ على هذا، لوِ اضطرَّتِ المرأةُ إلى طعامٍ، أوْ شرابٍ، عندَ رجلٍ فمنعها إلَّا بنفسها، وخافتِ الهلاكَ، فمكَّنتهُ منْ نفسها، فلا حدَّ عليها.

فإنْ قيلَ: فهلْ يجوزُ لها في هذهِ الحالِ أنْ تمكِّنَ منْ نفســها، أمْ يجبُ عليها أنْ تصبرَ، ولوْ ماتتْ؟ قيلَ: هذهِ حكمها حكمُ المكرهةِ على الزِّنا، الَّتي يقالُ لها: إنْ مكَّنتِ منْ نفسكِ، وإلَّا قتلتكِ، والمكرهةُ لا حدَّ عليها، ولها أنْ تفتديَ منَ القتلِ بذلكَ.

ولوْ صبرتْ لكانَ أفضلَ لها، ولا يجبُ عليها أنْ تمكِّنَ منْ نفسها، كما لا يجبُ على المكرهِ على الكفرِ أنْ يتلفَّظَ بهِ، وإنْ صبرَ حتَّى قتلَ لمْ يكنْ آثمًا، فالمكرهةُ على الفاحشةِ أولى.

فإنْ قيلَ: لوْ وقعَ مثلُ ذلكَ لرجلٍ، وقيلَ لهُ: إنْ لمْ تمكِّنْ منْ نفسكَ، وإلَّا قتلناكَ، أوْ منعَ الطَّعامَ، والشَّرابَ، حتَّى يمكِّنَ منْ نفســهِ، وخافَ الهلاكَ، فهلْ يجوزُ لهُ التَّمكينُ؟ قيلَ: لا يجوزُ لهُ ذلكَ، ويصبرُ للموتِ.

والفــرقُ بينهُ، وبينَ المرأةِ: أنَّ العارَ الَّذي يلحقُ المفعولَ بهِ، لا يمكنُ تلافيهِ، وهوَ شرٌّ ممَّا يحصلُ لهُ بالقتلِ، أوْ منعِ الطَّعامِ، والشَّرابِ، حتَّى يموتَ؛ فإنَّ هذا فســادٌ في نفسهِ، وعقلهِ، وقلبهِ، ودينهِ، وعرضهِ، ونطفةُ اللُّوطيِّ مســمومةٌ، تسري في الرُّوحِ، والقلبِ، فتفســدها فسادًا عظيمًا، قلَّ أنْ يرجى معهُ صلاحٌ.

ففســادُ التَّفريقِ بينَ روحهِ، وبدنهِ بالقتلِ، دونَ هذهِ المفســدةِ؛ ولهذا يجوزُ لهُ -أوْ يجبُ عليهِ- أنْ يقتلَ منْ يراودهُ عنْ نفسهِ، إنْ أمكنهُ ذلكَ، منْ غيرِ خوفِ مفسدةٍ»[١].

الإكراهُ على التَّصرُّفاتِ:

كالإكراهِ على بيعِ شيءٍ، أوْ شراءِ شيءٍ، أوْ طلاقٍ، أوْ عتاقٍ، فلوْ أكرهَ على شيءٍ منْ ذلكَ، ونحوهِ، فالتَّصرُّفُ لاغٍ، ولا أثرَ لهُ، فلوْ أكرهَ على طلاقِ زوجتهِ لمْ تطلقْ، ولوْ أكرهَ على البيعِ لمْ ينعقــدْ، وعلى الشِّراءِ فكذلكَ؛ لأنَّ الكلامَ صدرَ منهُ، وهوَ غيرُ راضٍ، والفعل حصلَ منهُ بالإكراهِ عليهِ؛ ولذلكَ فإنَّهُ لا يعتبرُ قدْ باعَ، ولا طلَّقَ، ولا أعتقَ، وكذلكَ بالنِّســبةِ لليمينِ، ونحوِ ذلكَ.

فلوْ أكرهَ على بيعِ مالهِ كأنْ يكرهَ على بيعِ دارهِ، هلْ يجوزُ لشخصٍ أنْ يشتريها؟

---

(١) الطُّرقُ الحكميَّةُ (ص/ ٤٩-٥٠).

فيــهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، فقيــلَ: يصحُّ، وقيلَ: لا يصحُّ، وقيلَ: إنِ اشــتراها بثمنِ المثلِ صحَّ، وإلَّا لمْ يصحْ.

ومتى رضيَ المكرهُ على الفعلِ كالبيعِ، والشِّراءِ، مضى الفعلُ، وصحَّ العقدُ.

ولوْ كانَ الإكراهُ بحقٍّ:

مثل أنْ نكرهَ شخصًا على الإسلامِ فيسلمَ، فهلْ يصحُّ إسلامهُ؟ الجوابُ: نعمْ.

ولوْ أكرهَ القاضي شــخصًا على بيعِ مالهِ؛ ليســدِّدَ الغرماءَ، انعقــدَ البيعُ، وصحَّ، وجازَ الشِّراءُ.

ولــوِ امتنعَ الرَّجلُ عنْ إتيانِ امرأتهِ أربعةَ أشــهرٍ، فخيَّرهُ القاضي: إمَّا أنْ تأتيها، وإمَّا أنْ تطلِّقَ، فقالَ: لا آتيهــا، فأجبرهُ القاضي على الطَّلاقِ، وقعَ الطَّلاقُ، وجازَ للمرأةِ أنْ تتزوَّجَ بعدَ العدَّةِ.

فهذهِ بعضُ مسائلِ الإكراهِ، وصورهِ، وحكمها، وبيان اختلافِ العلماءِ في ذلكَ[١].



(١) وانظرْ: الموســوعة الفقهيّة (٦/ ١٠١)، فما بعدها، الأشــباه والنّظائر، للسّــيوطيّ (ص: ٢٠٣)، جامع العلوم والحكم (٣/ ١١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩).

الحديثُ الأربعونَ:

عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: أخذَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمنكبي، فقالَ:

«كنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أوْ عابرُ سبيلٍ».

وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: «إذا أمسـيتَ، فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذْ منْ صحَّتكَ لمرضكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديثُ رواهُ البخاريُّ (٦٤١٦)، والتِّرمذيُّ[١]، وابنُ ماجه[٢]، وأحمدُ[٣]، وابنُ حبَّان[٤]، والطَّبرانيُّ[٥]، والبيهقيُّ[٦]، والنَّسائيُّ[٧]، وأبو نعيمٍ[٨]، وغيرهمْ، منْ حديثِ ابنِ عمرَ.

شرحُ الحديثِ

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا الحديثُ أصلٌ في قصرِ الأملِ في الدُّنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي لهُ أنْ يتَّخذَ الدُّنيا وطنًا، ومسـكنًا، فيطمئنَّ فيها، ولكنْ ينبغي أنْ يكونَ فيها كأنَّهُ على جناحِ سفرٍ: يهيِّئُ جهازهُ للرَّحيلِ.

---

(١) سننُ التِّرمذيِّ (٢٣٣٣).

(٢) سننُ ابنِ ماجه (٤١١٤).

(٣) مسندُ أحمدَ (٤٧٦٤).

(٤) صحيحُ ابنِ حبَّان (٦٩٨).

(٥) المعجمُ الكبيرُ (١٣٤٧٠).

(٦) السُّننُ الكبرى للبيهقيِّ (٦٥١٢).

(٧) السُّننُ الكبرى للنَّسائيِّ (١١٨٠٣).

(٨) حليةُ الأولياءِ (١/ ٣١٢).

وقـدِ اتَّفقتْ على ذلكَ وصايا الأنبياءِ، وأتباعهمْ، قالَ تعالى حاكيًا عنْ مؤمنِ آلِ فرعونَ أنَّهُ قالَ: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وكانَ النَّبـيُّ ﷺ يقولُ: «**ما لي وللدُّنيا، إنَّما مثلي ومثلُ الدُّنيا كمثلِ راكبٍ، قالَ**[١] **في ظلِّ شجرةٍ، ثمَّ راحَ وتركها**»[٢].

ودخلَ رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعلَ يقلِّبُ بصرهُ في بيتهِ، فقالَ: يا أبا ذرٍّ، أينَ متاعكمْ؟ قالَ: «إنَّ لنا بيتًا نوجِّهُ إليهِ»، قالَ: إنَّهُ لا بدَّ لكَ منْ متاعٍ ما دمتَ هاهنا، قالَ: «إنَّ صاحبَ المنزلِ لا يدعنا فيهِ».

وكانَ علـيُّ بنُ أبي طالـبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلتْ مدبـرةً، وإنَّ الآخرةَ قدِ ارتحلتْ مقبلةً، ولكلٍّ منهما بنونَ، فكونوا منْ أبناءِ الآخرةِ، ولا تكونوا منْ أبناءِ الدُّنيا، فإنَّ اليومَ عملٌ، ولا حسابَ، وغدًا حسابٌ، ولا عملَ».

ودخلوا على بعضِ الصَّالحينَ، فقلَّبوا بصرهمْ في بيتهِ، فقالوا لهُ: إنَّا نرى بيتكَ بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقالَ: «أمرتحلٌ؟ لا أرتحلُ، ولكنْ أطردُ طردًا».

وإذا لمْ تكنِ الدُّنيا للمؤمنِ دارَ إقامةٍ، ولا وطنًا، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ حالهُ فيها على أحدِ حالينِ: إمَّا أنْ يكونَ كأنَّهُ غريـبٌ مقيمٌ في بلدِ غربةٍ، همُّهُ التَّزوُّدُ للرُّجوعِ إلى وطنهِ، أوْ يكونَ كأنَّهُ مسـافرٌ غيرُ مقيمٍ ألبتَّةَ، بلْ هوَ ليلهُ، ونهارهُ، يسـيرُ إلى بلدِ الإقامةِ؛ فلهذا وصَّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمرَ أنْ يكونَ في الدُّنيا على أحدِ هذينِ الحالينِ.

فأحدهما: أنْ يتركَ المؤمنُ نفسهُ، كأنَّهُ غريبٌ في الدُّنيا، يتخيَّلُ الإقامةَ، لكنْ في بلدِ غربةٍ، فهوَ غيرُ متعلِّقِ القلبِ ببلدِ الغربةِ، بلْ قلبهُ متعلِّقٌ بوطنهِ الَّذي يرجعُ إليهِ، وإنَّما هوَ مقيمٌ في الدُّنيا؛ ليقضيَ مرمَّةَ جهازهِ إلى الرُّجوعِ إلى وطنهِ، قالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ: «المؤمنُ في الدُّنيا مهمومٌ حزينٌ، همُّهُ مرمَّةُ جهازهِ».

---

(١) منَ القيلولةِ، وهيَ الاستراحةُ نصفَ النَّهارِ.

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٢٣٧٧)، وصحَّحهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

ومنْ كانَ في الدُّنيـــا كذلكَ، فلا همَّ لهُ إلَّا في التَّزوُّدِ بما ينفعــهُ عندَ عودهِ إلى وطنهِ، فلا ينافسُ أهلَ البلدِ الَّذي هوَ غريبٌ بينهمْ في عزِّهمْ، ولا يجزعُ منَ الذُّلِّ عندهمْ، قالَ الحسنُ: «المؤمنُ كالغريبِ لا يجزعُ منْ ذلِّها، ولا ينافسُ في عزِّها، لهُ شأنٌ، وللنَّاسِ شأنٌ».

الحالُ الثَّاني: أنْ ينزلَ المؤمنُ نفسهُ في الدُّنيا، كأنَّهُ مسافرٌ غيرُ مقيمٍ ألبتَّةَ، وإنَّما هوَ سائرٌ في قطعِ منازلِ السَّفرِ، حتَّى ينتهيَ بهِ السَّفرُ إلى آخرهِ، وهوَ الموتُ.

ومنْ كانتْ هذهِ حالهُ في الدُّنيا، فهمَّتهُ تحصيلُ الزَّادِ للسَّــفرِ، وليسَ لهُ همَّةٌ في الاستكثارِ منْ متاعِ الدُّنيا؛ ولهذا أوصى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةً منْ أصحابهِ أنْ يكونَ بلاغهمْ منَ الدُّنيا كزادِ الرَّاكبِ.

قيلَ لمحمَّدِ بنِ واســعٍ: كيفَ أصبحتَ؟ قالَ: «ما ظنُّكَ برجلٍ يرتحلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرةِ؟».

وقالَ الحسنُ: «إنَّما أنتِ أيَّامٌ مجموعةٌ، كلَّما مضى يومٌ مضى بعضكِ»، وقالَ: «ابنَ آدمَ! إنَّما أنتَ بينَ مطيَّتينِ يوضعانكَ، يوضعكَ النَّهارُ إلى اللَّيلِ، واللَّيلُ إلى النَّهارِ، حتَّى يسلمانكَ إلى الآخرةِ، فمنْ أعظمُ منكَ يا ابــنَ آدمَ خطرًا؟»، وقالَ: «الموتُ معقودٌ في نواصيكمْ، والدُّنيا تطوى منْ ورائكمْ».

وكتــبَ الأوزاعيُّ إلى أخٍ لهُ: «أمَّا بعدُ؛ فقدْ أحيطَ بكَ منْ كلِّ جانبٍ، واعلمْ أنَّهُ يســارُ بكَ في كلِّ يومٍ، وليلةٍ، فاحذرِ اللهَ، والمقامَ بينَ يديهِ، وأنْ يكونَ آخرَ عهدكَ بهِ، والسَّلامُ»(١).

وقالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ الحســينِ الآجرِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ قالَ قائــلٌ: أيش يحتملُ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أوْ عابرُ سبيلٍ**»؟ قيلَ لهُ -واللهُ أعلمُ-: هوَ الرَّجلُ الحاضرُ الَّذي قدْ أنعمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليهِ، فرزقهُ مالًا، وولدًا، سرَّهُ بهما، وزوجةً حســناءَ، ودارًا قوراءَ، ولباسًــا ناعمًا، وطعامًا طيِّبًا، فبينا هوَ كذلكَ إذْ عرضَ لهُ سفرٌ، لا بدَّ لهُ منَ الخروجِ فيــهِ، فخرجَ، فطالَ بهِ السَّــفرُ، وفقدَ جميعَ مــا كانَ يلذُّ بهِ، وصارَ غريبًــا في بلدٍ لا يعرفُ،

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٢٤-١١٣٣)، باختصار.

فاستوحشَ منَ الغربةِ؛ لما قاسى فيها منَ الذُّلِّ، والمسكنةِ، وحنَّ قلبهُ إلى الرُّجوعِ إلى وطنهِ، فجدَّ في السَّيرِ، همُّهُ في مسيرهِ أنْ يقطعَ السَّفرَ بالتَّحرِّي، فطعامهُ اليسيرُ ممَّا فيهِ كفايتهُ، ولباسهُ الحقيرُ لما يسترُ بهِ عورتهُ، جلُّ ما يحملُ معهُ جرابهُ، وركوتهُ[1]، يكابدُ السَّهرَ؛ ليقطعَ عنهُ شدَّةَ آلامِ السَّفرِ، وقلبهُ متطلِّعٌ إلى ما يلذُّ بهِ الحضرُ، محتملٌ للأذى، صابرٌ على البلوى، لا يعرجُ في مسيرهِ على شيءٍ منْ أمورِ الدُّنيا، غيرَ ما فيهِ بعضُ كفايتهِ، قدْ لهى عنْ كلِّ شيءٍ لهُ فيهِ لذَّةٌ، ينامُ باللَّيلِ في الأوديةِ، والشِّعابِ، ويقيلُ بالنَّهارِ في فيافي الجبالِ، والشَّجرِ، على التُّرابِ، إذا مرَّ بما تهواهُ النُّفوسُ، لا يعرجُ عليهِ، يحادثُ نفسهُ بالصَّبرِ عنهُ، يقولُ لها: حتَّى أبلغَ مستقرِّي، فأمنحكِ ما تحبِّينَ، إذا أجهدهُ السَّيرُ، يبكي بحرقةٍ، ويئنُّ بزفرةٍ، ويختنقُ بعبرةٍ، لا يجفو على منْ جفا عليهِ، ولا يؤاخذُ منْ آذاهُ، ولا يبالي بمنْ جهلهُ، قدْ هانَ عليهِ في غربتهِ جميعُ أمورِ الدُّنيا، حتَّى يقطعَ السَّفرَ، ويردَ الحضرَ، فقيلَ لهذا المؤمنِ العاقلِ الَّذي يريدُ الآخرةَ، ويشنأُ الدُّنيا: كنْ في الدُّنيا مثلَ هذا الغريبِ، لا يعرجُ إلَّا على ما قلَّ، وكفى، وقدْ تركَ ما كثرَ، وألهى، فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ، كنتَ غريبًا كعابرِ سبيلٍ، حتَّى تردَ الآخرةَ، وأنتَ محقِّرٌ منَ الدُّنيا حينئذٍ، تحمدُ عواقبَ الصَّبرِ في جميعِ ما نالكَ منَ المشقَّةِ في سفركَ، واللهُ أعلمُ»[2].

وقولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أخذَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بمنكبي»**:

المنكبُ: مجمعُ العضدِ معَ الكتفِ، قالَ: «أخذَ بمنكبيَّ» ضبطَ بالإفرادِ، والتَّثنيةِ.

وهذا فيهِ تنبيهُ المتعلِّمِ لأهمّيةِ ما سيلقيهِ عليهِ معلِّمهُ.

قالَ: «كنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ»:

إذا نزلَ الغريبُ ببلدٍ لا يطمئنُّ فيها، ولا يسكنُ، ولا يتعلَّقُ بها، وإنَّما يريدُ الرُّجوعَ إلى بلدهِ؛ لأنَّ الإقامةَ بتلكَ البلدِ مؤقَّتةٌ، وليستْ دائمةً، والمسافر لا يقرُّ فيها أصلًا، وإنَّما يمرُّ بها مرورًا، كما يمرُّ بغيرها حتَّى يرجعَ إلى بلدهِ، فلا يتعلَّقُ الغريبُ ببلدِ السَّفرِ الَّتي يمرُّ بها مرورًا، ولا ببلدٍ نزلَ بها نزولًا مؤقَّتًا.

---

(١) الرِّكوةُ: إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ، يشرب فيهِ الماءُ. لسان العرب (١٤/ ٣٣٣).

(٢) كتابُ الغرباءِ (ص ٣٤).

والأبلغُ في الغربةِ عابرُ السَّبيلِ؛ لأنَّهُ لا يمكثُ في البلدِ، وإنَّما يمرُّ بها مرورًا، أمَّا الغريبُ: فقدْ يسكنُ البلدَ مؤقَّتًا، ثمَّ يرتحلُ، بخلافِ عابرِ السَّبيلِ، الَّذي يمرُّ بها مرورًا، ويعبرها إلى غيرها.

والمعنى: استمرَّ سائرًا، ولا تسكنْ؛ فإنَّكَ إنْ قصَّرتَ في السَّيرِ، ولمْ تجدَّ، وتستمرَّ فيهِ، فربَّما هلكتَ قبلَ الوصولِ إلى بلدكَ، فما دمتَ قادرًا على السَّيرِ، وتملكُ الصِّحَّةَ، والقوَّةَ، فاستمرَّ في السَّيرِ، ولا تقصِّرْ؛ ولذلكَ قالَ: «وخذْ منْ صحَّتك لمرضكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ»، فجدَّ في السَّيرِ، وبالغْ في المسيرِ، واقطعْ ديارَ السَّفرِ، والتَّرحالِ، حتَّى تصلَ إلى دارِ القرارِ، والمقصودُ الجنَّةُ؛ ولذلكَ سمَّاها اللهُ تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٍ﴾ [طه: ٧٦] يعني: جنَّات خلدٍ، وإقامةٍ، منْ قولِ العربِ: «عدنَ فلانٌ بأرضِ كذا» إذا أقامَ بها، وخلدَ بها.

والمعنى الإجماليُّ لهذا الحديثِ:

الحثُّ على الزُّهدِ في الدُّنيا، وترك الرُّكونِ إليها، والاستعداد كلَّ يومٍ للرَّحيلِ، وألَّا يعوِّلَ على الدُّنيا، إلَّا في زادِ السَّفرِ بالقناعةِ منها بالبلغةِ، وماذا يريدُ المسافرُ أكثرَ منْ جهازِ سفرهِ؟ وإنَّكَ لتراهُ يتخفَّفُ قدرَ الإمكانِ، حتَّى لا تثقلَ عليهِ الحمولةُ فينشغلَ بها، ويتعطَّلَ، وينقطعَ عنِ السَّيرِ.

وقولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ»:

قالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيْ: ليكنِ الموتُ في إمسائكَ وإصباحكَ نصبَ عينكَ، مقصِّرًا للأملِ، مبادرًا للعملِ، غيرَ مؤخِّرٍ عملَ اللَّيلِ إلى النَّهارِ، وعملَ النَّهارِ إلى اللَّيلِ»[1].

قوله: «وخذْ منْ صحَّتكَ لمرضكَ»:

يعني: خذْ منْ زمنِ صحَّتكَ لأيَّامِ مرضكَ، بحيثُ لوْ حصلَ تقصيرٌ في المرضِ، جبرهُ عملُ زمانِ الصِّحَّةِ، والقوَّةِ، والعافيةِ.

---

(١) مرقاةُ المفاتيح (٣/ ١١٥٩).

«ومنْ حياتكَ لموتكَ»:

لأنَّكَ لا تدري ماذا يكونُ حالكَ غدًا؟ وأينَ يكونُ اسمكَ: في الأحياءِ، أوْ في الأمواتِ؟

فاعملْ حالَ قوَّتكَ لحالِ ضعفكَ، وحالَ حياتكَ لحالِ موتكَ؛ لأنَّكَ في حالِ الضَّعفِ تقصِّرُ في العملِ، وفي حالِ الموتِ لا تعملُ أصلًا؛ ولذلكَ قيلَ: «اغتنمْ خمسًا قبلَ خمسٍ: شبابكَ قبلَ هرمكَ، وصحَّتكَ قبلَ سقمكَ، وغناكَ قبلَ فقركَ، وفراغكَ قبلَ شغلكَ، وحياتكَ قبلَ موتكَ».

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ العاقلَ عليهِ أنْ يقصِّرَ الأملَ، ولا يقولُ: سأعيشُ، وأمكثُ، وأعملُ، فإنَّهُ لا يدري لعلَّهُ يكونُ في الغدِ في ديوانِ الموتى.

فإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وإذا أمسيتَ لا تنتظرِ الصَّباحَ، واعملْ ما تلقى نفعهُ بعدَ موتكَ؛ فإنَّ الإنسانَ قدْ يطرأُ عليهِ طارئٌ؛ فيقعدهُ، أوْ يمرضهُ، فلا يستطيعُ الحركةَ، ولا يستطيعُ العملَ، ولا العلمَ، ولا العبادةَ، كما كانَ يعتادهُ، فالمقصِّرُ إذا مرضَ، ندمَ على تركِ العملِ، والتَّقصيرِ فيهِ، حالَ الصِّحَّةِ، وإذا ماتَ ندمَ ندمًا عظيمًا، لا رجاءَ بعدهُ في الإصلاحِ؛ لأنَّهُ فرَّطَ في أيَّامِ عمرهِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يعارضُ ذلكَ الحديثُ الماضي في الصَّحيحِ: «**إذا مرضَ العبدُ، أوْ سافرَ، كتبَ اللهُ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحًا مقيمًا**»[١]؛ لأنَّهُ وردَ في حقِّ منْ يعملُ، والتَّحذيرُ الَّذي في حديثِ ابنِ عمرَ في حقِّ منْ لمْ يعملْ شيئًا، فإنَّهُ إذا مرضَ ندمَ على تركهِ العملَ، وعجزَ لمرضهِ عنِ العملِ، فلا يفيدهُ النَّدمُ»[٢].

وفي هذا الحديثِ: حرصُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيصالِ الخيرِ لأمَّتهِ، والحضُّ على تركِ الدُّنيا، والاقتصارُ على ما لا بدَّ منهُ.

وكانَ السَّلفُ رحمهمُ اللهُ يحرصونَ على تطبيقِ هذا المفهومِ، وقدْ تقدَّمَ طرفٌ منْ ذلكَ.

ووصيَّةُ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كانتْ مأخوذةً منْ الحديثِ الَّذي رواهُ، وهذا يدلُّ على تأثُّرِ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٩٩٦).

(٢) فتحُ الباري (١١/ ٢٣٥).

الصَّحابيِّ بما رواهُ، وأخذهِ بهِ، ووصيَّتهِ بهِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ عندَ الصَّحابةِ ليسَ الرّواية حسب، وإنَّما يتأثَّرُ الواحدُ منهم بما ينقلُ، ويتَّعظُ بهِ، ويعظُ غيرهُ بهِ، وهذا منَ الفروقِ بينَ حملةِ العلمِ في الزَّمانِ الأوَّلِ، وحملةِ العلمِ في الزَّمانِ المتأخِّرِ؛ فإنَّ حملةَ العلمِ في الزَّمانِ الأوَّلِ يتأثَّرونَ بما ينقلونَ ويروونَ، ويعملونَ بهِ، كما قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ الرَّجلُ منَّا إذا تعلَّمَ عشرَ آياتٍ، لمْ يجاوزهنَّ حتَّى يعرفَ معانيهنَّ، والعملَ بهنَّ»(١).

وأمَّا حملةُ العلمِ في هذا الزَّمانِ -على قلَّتهمْ-: فكثيرٌ منهمْ لا يعملُ بما ينقلُ.

وقصرُ الأملِ الَّذي أرشدَ إليهِ هذا الحديثُ يعينُ على أمرِ الآخرةِ؛ لأنَّهُ يزهِّدُ في الدُّنيا، فإذا زهدَ العبدُ في الدُّنيا، أعينَ على أمرِ آخرتهِ، وكانَ عملهُ لها لا يصيبهُ منْ كدرِ الدُّنيا ما يعكِّرُ عليهِ صفوهُ.

عنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، علِّمني، وأوجزْ، قالَ: «**إذا قمتَ في صلاتكَ، فصلِّ صلاةَ مودِّعٍ**»(٢).

وقالَ بكرُ بنُ عبدِاللهِ المزنيُّ: «إذا أردتَ أنْ تنفعكَ صلاتكَ، فقلْ: لعلِّي لا أصلِّي غيرها»(٣).

وقصرُ الأملِ هوَ أحدُ تفسيراتِ الزُّهدِ عندَ العلماءِ؛ فقالَ المروزيُّ: قلتُ لأبي عبدِاللهِ -يعني: الإمام أحمدَ- أيُّ شيءٍ الزُّهدُ في الدُّنيا؟ قالَ: «قصرُ الأملِ، منْ إذا أصبحَ قالَ: لا أمسي»، قالَ: «وهكذا قالَ سفيانُ».

وقالَ عونُ بنُ عبدِاللهِ: «ما أنزلَ الموتَ كنهَ منزلتهِ منْ عدَّ غدًا منْ أجلهِ، كمْ منْ مستقبلٍ يومًا يستكملهُ، وكمْ منْ مؤمِّلٍ لغدٍ لا يدركهُ، إنَّكمْ لوْ رأيتمُ الأجلَ، ومسيرهُ، لبغضتمُ الأملَ، وغرورهُ»، وكانَ يقولُ: «إنَّ منْ أنفعِ أيَّامِ المؤمنِ لهُ في الدُّنيا، ما ظنَّ أنَّهُ لا يدركُ آخرهُ»(٤).



---

(١) تفسيرُ الطَّبريِّ (١/ ٨٠).

(٢) رواهُ ابنُ ماجه (٤١٧١)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

(٣) قصرُ الأملِ لابنِ أبي الدُّنيا (ص ٨٢).

(٤) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٣٤-١١٣٥).

الحديثُ الحادي والأربعونَ:

عنْ عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى يكونَ هواهُ تبعًا لما جئتُ بهِ».

تخريجُ الحديثِ:

قالَ النّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رويناهُ في كتابِ «الحجَّةِ» بإسنادٍ صحيحٍ».

وصاحبُ كتابِ «الحجَّةِ» هوَ الشَّيخُ أبو الفتحِ نصرُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ الشَّافعيُّ الفقيهُ الزَّاهدُ نزيلُ دمشقَ، وكتابهُ هذا هوَ كتابُ «الحجَّةُ على تاركِ المحجَّةِ»، يتضمَّنُ ذكرَ أصولِ الدِّينِ على قواعدِ أهلِ الحديثِ، والسُّنَّةِ.

وقدْ روى هذا الحديثَ أيضًا ابنُ أبي عاصمٍ[1]، والحسنُ بنُ سفيانَ[2]، وأبو طاهرٍ السِّلفيُّ[3]، وابنُ بطَّةَ[4]، والبغويُّ[5]، وغيرهمْ، كلُّهمْ منْ طريقِ نعيمِ بنِ حمَّادٍ، نا عبدُالوهَّابِ ابنُ عبدِ المجيدِ الثَّقفيُّ، عنْ هشامِ بنِ حسَّانٍ، عنْ محمَّدِ بنِ سيرينَ، عنْ عقبةَ بنِ أوسٍ، عنْ عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ، بهِ.

وفي هذا الحديثِ ثلاثُ عللٍ:

---

(١) كتابُ السُّنَّةِ (١٥).

(٢) كتابُ الأربعينَ (ص٦٥).

(٣) كتابُ الأربعينَ البلدانيَّةِ (ص١٧٧).

(٤) الإبانةُ (٢٧٩).

(٥) شرحُ السُّنَّةِ (١٠٤).

أوَّلًا: نعيمُ بنُ حمَّادٍ الخزاعيُّ المروزيُّ، كانَ نعيمٌ صلبًا في السُّنَّةِ، وشديدًا على أهلِ البدعِ، ماتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محنةِ القرآنِ في الحبسِ، إلَّا أنَّهُ لمْ يكنْ في الحديثِ بذاكَ.

قالَ صالحُ بنُ محمَّدٍ الأسديُّ: «كانَ نعيمٌ يحدِّثُ منْ حفظهِ، وعندهُ مناكيرُ كثيرةٌ لا يتابعُ عليها»، وقالَ الآجرِّيُّ عنْ أبي داودَ: «عندَ نعيمٍ نحوُ عشرينَ حديثًا عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليسَ لها أصلٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «نعيمٌ ضعيفٌ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «ليسَ بثقةٍ»، وقالَ الدَّارقطنيُّ: «إمامٌ في السُّنَّةِ، كثيرُ الوهمِ»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «ربَّما يخالفُ في بعضِ حديثهِ»[(١)].

ثانيًا: الاختلافُ على نعيمٍ في إسنادهِ: فقيلَ عنهُ، عنِ الثَّقفيِّ، عنْ هشامٍ، وقيلَ عنهُ عنِ الثَّقفيِّ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشامٌ، أوْ غيرهُ، وهذا اضطرابٌ في الرِّوايةِ، معَ ضعفِ الرَّاوي.

ثالثًا: في إسنادِ الحديثِ أيضًا: عقبةُ بنُ أوسٍ السَّدوسيُّ البصريُّ، ويقالُ فيهِ: يعقوبُ بنُ أوسٍ، وقدْ وثَّقهُ العجليُّ، وابنُ سعدٍ، وابنُ حبَّان، وقالَ ابنُ خزيمةَ: «روى عنهُ ابنُ سيرينَ معَ جلالتهِ»، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «هوَ مجهولٌ».

وقالَ الغلَّابيّ في تاريخهِ: «يزعمونَ أنَّهُ لمْ يسمعْ منْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، وإنَّما يقولُ: قالَ عبدُاللهِ بنُ عمرٍو»، فعلى هذا تكونُ رواياتهُ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو منقطعةً[(٢)].

فالرَّاجحُ أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وقدْ ضعَّفهُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقهِ لكتابِ السُّنَّةِ لابنِ أبي عاصمٍ.

ترجمةُ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

هوَ عبدُاللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلِ بنِ هاشمٍ القرشيُّ، أبو محمَّدٍ، وقيلَ: أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيلَ: أبو نصيرٍ، وأمُّهُ ريطةُ بنتُ منبِّهِ بنِ الحجَّاجِ بنِ عامرِ بنِ حذيفةَ السَّهميَّةُ، ويقالُ: حذافةَ بنَ سعدِ بنِ سهلٍ.

---

(١) انظر: تهذيب التَّهذيب (١٠/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: جامع العلومِ والحكم (٣/ ١١٤٥).

لمْ يكنْ بينَ عبدِالله، وبينَ أبيهِ في السِّنِّ، سوى إحدى عشرةَ سنةً، وأسلمَ قبلَ أبيهِ، وكانَ مجتهدًا في العبـادةِ، قانتًا، ورعًا، تقيًّا، غزيرَ العلمِ، قالَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كانَ أحدٌ أكثرَ حديثًا عنْ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منِّي، إلَّا عبدُاللهِ بنُ عمرٍو؛ فإنَّـهُ كانَ يكتبُ، وكنتُ لا أكتبُ».

روى عنِ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنْ أبي بكرٍ، وعمـرَ، وعبدِ الرَّحمنِ بـنِ عوفٍ، ومعاذِ ابنِ جبلٍ، وأبي الدَّرداءِ، وسراقةَ بنِ مالكِ بنِ جعشـمٍ، وغيرهـمْ، وعنهُ: أنسُ بنُ مالكٍ، وأبوأمامةَ بنُ سـهلِ بنِ حنيفٍ، وعبـدُاللهِ بنُ الحارثِ بنِ نوفلٍ، ومـسروقُ بنُ الأجدعِ، وسـعيدُ بنُ المسـيِّبِ، وجبيرُ بنُ نفيرٍ، وثابتُ بنُ عياضٍ، وخيثمةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الجعفيُّ، وحميدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وزرُّ بنُ حبيشٍ، وسـالمُ بنُ أبي الجعدِ، وعطاءُ بنُ يسـارٍ، وعكرمةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدُ بنُ جبرٍ، وغيرهمْ.

وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاهدًا متقلِّلًا منَ الدُّنيا، مقبلًا على الآخرةِ، صوّامًا، قوّامًا، شـديدَ الخوفِ منَ اللهِ.

قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ الحبليُّ: سـمعتُ عبدَاللهِ بنَ عمـرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «لأنْ أكونَ عاشرَ عشرةِ مسـاكينَ يومَ القيامةِ، أحبّ إليَّ منْ أنْ أكونَ عـاشرَ عشرةِ أغنياءَ؛ فإنَّ الأكثرينَ همُ الأقلُّونَ يومَ القيامةِ، إلَّا منْ قالَ هكذا، وهكذا «يقولُ: يتصدَّقُ يمينًا، وشمالًا.

وعنِ ابنِ أبي مليكـةَ، عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العـاصِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ، قالَ: «لوْ تعلمـونَ ما أعلمُ، لضحكتمْ قليلًا، ولبكيتمْ كثيرًا، ولوْ تعلمونَ حقَّ العلمِ، لصرخَ أحدكمْ حتَّى ينقطعَ صوتهُ، ولسجدَ حتَّى ينقطعَ صلبهُ».

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ماتَ ليالي الحرَّةِ، وكانتْ في ذي الحجَّةِ سنةَ ٦٣»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «ماتَ سـنةَ ٦٥»، وكذا قالَ ابنُ بكيرٍ، وقالَ في روايةٍ: «ماتَ سـنةَ ٦٨»، وكذا قالَ اللَّيثُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ[١].

---

(١) تهذيبُ التَّهذيبِ (٥/ ٣٣٧-٣٣٨)، الإصابة (٤/ ١٦٥)، حليةُ الأولياءِ (١/ ٢٨٨-٢٩٢).

شرحُ الحديثِ

تقدّم بيانُ ضعفِ هذا الحديثِ منْ جهةِ السَّندِ، أمَّا منْ جهةِ المعنى: فصحيحٌ، وقدْ جاءَ بمعناهُ آياتٌ، وأحاديثُ صحيحةٌ، والمعنى: لا يكونُ العبدُ مؤمنًا كاملَ الإيمانِ الكمالَ الواجبَ، حتَّى تكونَ محبَّتهُ تابعةً، لما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، فيحبُّ ما أمرَ بِهِ، ويكرهُ ما نهى عنهُ.

وليسَ المقصودُ بنفي الإيمانِ نفيهُ عنهُ بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ فاسقًا، يعملُ المعاصيَ، فلا ينتفي عنهُ الإيمانُ بالكلِّيَّةِ، ولكنَّ المعنى: لا يكملُ إيمانهُ الكمالَ الواجبَ عليهِ، إلَّا إذا كانَ هواهُ تابعًا لما جاءَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

أمَّا إذا أبغضَ ما جاءَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وكانَ هواهُ مخالفًا تمامًا ما جاءَ بِهِ النَّبيّ ﷺ: فقدِ انتفى عنهُ الإيمانُ بالكلِّيَّةِ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٨-٩]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ۝٢٦ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ۝٢٧ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

وقدْ جاءَ في معنى هذا الحديثِ عدَّةُ آياتٍ منْ كتابِ اللهِ كما تقدَّمَ، قالَ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالواجبُ على كلِّ مؤمنٍ: أنْ يحبَّ ما أحبَّهُ اللهُ، محبَّةً توجبُ لهُ الإتيانَ بما وجبَ عليهِ منهُ، فإنْ زادتِ المحبَّةُ، حتَّى أتى بما ندبَ إليهِ منهُ، كانَ ذلكَ فضلًا، وزيادةً في إيمانهِ، كما يجبُ عليهِ أنْ يكرهَ ما كرههُ اللهُ تعالى، كراهةً توجبُ لهُ الكفَّ عمَّا حرمَ عليهِ منهُ، فإنْ زادتِ الكراهةُ حتَّى أوجبتِ الكفَّ عمَّا كرههُ تنزيهًا، كانَ ذلكَ فضلًا، وزيادةً في إيمانهِ.

فمنْ زعمَ المحبَّةَ دونَ أنْ يدلَّ عليها قولهُ، أوْ عملهُ، فليسَ بصادقٍ في المحبَّةِ، ولا أثرَ لها.

فمنْ قالَ: أنا أحبُّ القرآنَ، والسُّنَّةَ، ولكنِّي لا ألتزمُ بأحكامها، نقولُ: أنتَ كاذبٌ في دعواكَ المحبَّةَ، لوْ كنتَ صادقًا في المحبَّةِ، لصدَّقَ ذلكَ منكَ القولُ، والعملُ.

فالمحبَّةُ الصَّادقةُ الصَّحيحةُ تقتضي المتابعةَ، والموافقةَ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التَّوبة: ٢٤].

ولمَّا كثرَ المدَّعونَ للمحبَّةِ، طولبوا بإقامةِ البيِّنةِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آلِ عمرانَ: ٣١]، فالاتِّباعُ هوَ: البيِّنةُ الصَّحيحةُ الصَّادقةُ الوحيدةُ الدَّالَّةُ على صدقِ المحبَّةِ، فمنِ اتَّبعَ دلَّ اتِّباعهُ على الحبِّ، ومنْ تأخَّرَ، وقصَّرَ، دلَّ تأخُّرهُ، وتقصيرهُ، على تأخُّرِ المحبَّةِ.

نعمْ، لا يلزمُ منَ المخالفةِ، والعصيانِ، الكرهُ، فإنْ الكرهَ كفرٌ، ولكنَّ الخلافَ، والعصيانَ، أمارةٌ على عدمِ صدقِ المحبَّةِ.

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمنْ أحبَّ اللهَ ورسولهُ، محبَّةً صادقةً منْ قلبهِ، أوجبَ لهُ ذلكَ أنْ يحبَّ بقلبهِ ما يحبُّهُ اللهُ ورسولهُ، ويكرهَ ما يكرههُ اللهُ ورسولهُ، ويرضى ما يرضى اللهُ ورسولهُ، ويسخطَ ما يسخطُ اللهُ ورسولهُ، وأنْ يعملَ بجوارحهِ بمقتضى هذا الحبِّ، والبغضِ، فإنْ عملَ بجوارحهِ شيئًا يخالفُ ذلكَ، فإنِ ارتكبَ بعضَ ما يكرههُ اللهُ ورسولهُ، أوْ تركَ بعضَ ما يحبُّهُ اللهُ، ورسولهُ، معَ وجوبهِ، والقدرةِ عليهِ، دلَّ ذلكَ على نقصِ محبَّتهِ الواجبةِ، فعليهِ أنْ يتوبَ منْ ذلكَ، ويرجعَ إلى تكميلِ المحبَّةِ الواجبةِ.

قالَ أبو يعقوبَ النَّهرجوريُّ: «كلُّ منِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولمْ يوافقِ اللهَ في أمرهِ، فدعواهُ باطلةٌ، وكلُّ محبٍّ ليسَ يخافُ اللهَ، فهوَ مغرورٌ».

وقالَ يحيى بنُ معاذٍ: «ليسَ بصادقٍ منِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولمْ يحفظْ حدودهُ».

وسئلَ رويمٌ عنِ المحبَّةِ، فقالَ: «الموافقةُ في جميعِ الأحوالِ»[(١)].

﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وصاحبُ الهوى يرى رأيًا فيهواهُ، فيقدِّمهُ على الشَّريعةِ؛ ولذلكَ سمِّيَ أهلُ البدعِ أهلَ الأهواءِ.

ومنَ الأمورِ المهمَّةِ أيضًا الَّتي ينبغي أنْ يكونَ هوى الشَّخصِ موافقًا فيها للكتابِ، والسُّنَّةِ: محبَّةُ الأشخاصِ، فيكونُ فيها تابعًا لما جاءَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحبُّ المؤمنَ، ويبغضُ الكافرَ، والفاسقَ، وتجدُ اليومَ بعضهمْ يحبُّ الكافرَ، أوِ الفاسقَ، أشدَّ منْ حبِّهِ للمسلمِ، فهذا هوًى مخالفٌ للكتابِ، والسُّنَّةِ؛ لأنَّهُ علمَ بهما أنَّ منَ الإيمانِ أنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلَّا للهِ.

فإذا كانَ يحبُّ الأشخاصَ بناءً على أمورٍ مخالفةٍ للكتابِ، والسُّنَّةِ؛ فإنَّهُ ممَّنْ يتَّبعُ هواهُ، وسواءٌ أحبَّهمْ لهيئتهمْ، ومظاهرهمْ، أوْ لأموالهمْ، أوْ لغيرِ ذلكَ منْ أمورِ الدُّنيا، وأسوأُ منْ ذلكَ أنْ يحبَّهمْ لفسقهمْ، كمنْ يحبُّ الغناءَ، فيحبُّ المغنِّي، وكمنْ يحبُّ التَّمثيلَ، والأفلامَ، فيحبُّ الممثِّلينَ، وكمنْ يحبُّ النِّساءَ، فيحبُّ أهلَ الهوى، والغرامِ، وكمنْ يحبُّ الفسادَ، والفسقَ، فيحبُّ الفسَّاقَ، وأصحابَ المجونِ.

فتكونُ النَّفسُ متَّبعةً للهوى، وليستْ متَّبعةً لما جاءَ بهِ اللهُ، ورسولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

(الهوى) في اللُّغةِ:

الهوى في اللُّغةِ: الميلُ، وقالَ ابنُ سيدهْ: الهوى: العشقُ، يكونُ في مداخلِ الخيرِ، والشَّرِّ، وهوى النَّفسِ: إرادتها، والجمعُ الأهواءُ، وفي التَّهذيبِ: قالَ اللُّغويُّونَ: الهوى: محبَّةُ الإنسانِ الشَّيءَ، وغلبتهُ على قلبهِ؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النَّازعاتِ: ٤٠]؛ معناهُ: نهاها عنْ شهواتها، وما تدعو إليهِ منْ معاصي اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٥٠-١١٥١).

والهواءُ، ممدودٌ: الجوُّ ما بينَ السَّماءِ، والأرضِ، والجمعُ الأهويةُ، وقالَ ابنُ برِّيٍّ: وجاءَ هوى النَّفسِ ممدودًا في الشِّعرِ؛ قالَ:

وهانَ على أسماءَ إنْ شطَّتِ النَّوى نحنُّ إليها، والهواءُ يتوقُ[1]

(الهوى) في الشَّرعِ:

أكثرُ ما يطلقُ الهوى في الشَّرعِ على الضَّلالِ، وإرادةِ خلافِ الحقِّ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعروفُ في استعمالِ الهوى عندَ الإطلاقِ: **أنَّهُ الميلُ إلى خلافِ الحقِّ**، كما في قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازعاتِ: ٤٠-٤١].

وقدْ يطلقُ الهوى بمعنى المحبَّةِ، والميلِ، مطلقًا، فيدخلُ فيهِ الميلُ إلى الحقِّ، وغيرِهِ، وربَّما استعملَ بمعنى محبَّةِ الحقِّ خاصَّةً، والانقيادِ إليهِ، وسئلَ صفوانُ بنُ عسَّالٍ، هلْ سمعتَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرُ الهوى، فقالَ: سألهُ أعرابيٌّ عنِ الرَّجلِ يحبُّ القومَ، ولمْ يلحقْ بهمْ، قالَ: «**المرءُ معَ منْ أحبَّ**»[3].

ولمَّا نزلَ قولهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ**﴾ [الأحزابِ: ٥١]، قالتْ عائشةُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أرى ربَّكَ إلَّا يسارعُ في هواكَ**»[4].

وقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ المشاورةِ، في أسارى بدرٍ: «فهوى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قالَ أبو بكرٍ، ولمْ يهوَ ما قلتُ»[5]، وهذا الحديثُ ممَّا جاءَ في استعمالِ الهوى بمعنى المحبَّةِ المحمودةِ»[6].

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥/ ٣٧٠-٣٧٢)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/ ١٠٠١).
(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥/ ٣٧٠-٣٧٢)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/ ١٠٠١).
(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٥٣٥)، وصحَّحهُ، وحسَّنهُ الألبانيُّ.
(٤) رواهُ البخاريُّ (٥١١٣) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (١٤٦٤).
(٥) رواهُ مسلمٌ (١٧٦٣).
(٦) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٥٢-١١٥٣).

والمحبَّـةُ التِّلقائيَّةُ: كمحبَّةِ الوالدينِ، ومحبَّةِ الإخوةِ، ومحبَّـةِ الأولادِ، فهذهِ محبَّةٌ طبيعيَّةٌ، الدَّافعُ إليها الطَّبعُ، فإذا أحبَّ الوالدينِ، وأقسـطَ إليهما، وصاحبهما بالمعروفِ، كما أمرَ اللهُ، وأحبَّ إخوتهُ، ووصلهمْ لصلةِ الرَّحمِ الَّتي أمرَ اللهُ بها ورسـولهُ، وأحبَّ أولادهُ احتسابًا؛ انقلبتِ المحبَّةُ الطَّبيعيَّةُ إلى محبَّةٍ شرعيَّةٍ، يثابُ عليها أعظمَ الثَّوابِ.

والفطرُ السَّـليمةُ توجبُ مثلَ هذهِ المحبَّـةِ الطَّبيعيَّةِ، ولكنَّها لا توجـبُ هذهِ الأهواءَ المختلفةَ الَّتي تضادُّ شرعَ اللهِ تعالى، وإنَّما تنهى عنها، وتصدُّ عنها.

وقدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يستعيذُ باللهِ منَ الأهواءِ، ويحذِّرُ منها:

فعنْ زيادِ بنِ علاقةَ، عنْ عمِّهِ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ منكراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ**»[1].

وعنْ أبي برزةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ ممَّا أخشى عليكمْ: شهواتِ الغيِّ في بطونكمْ، وفروجكمْ، ومضلَّاتِ الهوى**»[2].



(١) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٥٩١) وحسَّنهُ، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٢) رواهُ أحمدُ (١٩٧٨٧)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (٥٢).

الحديثُ الثَّاني والأربعونَ:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

«قالَ اللّهُ تباركَ وتعالى: يا ابنَ آدمَ إنَّكَ ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ لوْ بلغتْ ذنوبكَ عنانَ السَّماءِ ثمَّ استغفرتني غفرتُ لكَ، ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ إنَّكَ لوْ أتيتني بقرابِ الأرضِ خطايا، ثمَّ لقيتني لا تشركُ بي شيئًا، لأتيتكَ بقرابها مغفرةً».

تخريجُ الحديثِ:

هذا الحديث رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وقالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» وكذلكَ رواهُ البزَّارُ[١] منْ حديثِ أنسٍ، ورواهُ أحمدُ[٢]، والدَّارميُّ[٣] منْ حديثِ أبي ذرٍّ، ورواهُ الطَّبرانيُّ[٤] منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فهوَ حديثٌ ثابتٌ.

وروى مسلمٌ عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **منْ جاءَ بالحسنةِ، فلهُ عشرُ أمثالها، وأزيدُ، ومنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فجزاؤهُ سيِّئةٌ مثلها، أوْ أغفرُ، ومنْ تقرَّبَ منِّي شبرًا، تقرَّبتُ منهُ ذراعًا، ومنْ تقرَّبَ منِّي ذراعًا، تقرَّبتُ منهُ باعًا، ومنْ**

(١) مسندُ البزَّارِ (٦٧٦٠).
(٢) المسندُ (٢١٤٧٢).
(٣) سننُ الدَّارميِّ (٢٨٣٠).
(٤) المعجمُ الكبيرُ (١٢٣٤٦).

أتاني يمشي، أتيتهُ هرولةً، ومنْ لقيني بقرابِ الأرضِ خطيئةً لا يشركُ بي شـيئًا، لقيتهُ بمثلها مغفرةً»[١].

وتضمَّنَ حديثُ البابِ: (حديثُ أنسٍ) الأسبابَ الَّتي تحصلُ بها المغفرةُ، فمنها:

أوَّلًا: الدُّعاءُ معَ الرَّجاءِ: «إنَّكَ ما دعوتني، ورجوتني غفرتُ لكَ».

ثانيًا: الاستغفارُ: «ثمَّ استغفرتني، غفرتُ لكَ».

ثالثًا: التَّوحيدُ: «ثمَّ لقيتني لا تشركُ بي شيئًا، لأتيتكَ بقرابها مغفرةً».

أوَّلًا: الدُّعاءُ معَ الرَّجاءِ:

الدُّعاءُ واجبٌ مأمورٌ بهِ؛ فعنِ النُّعمانِ بنِ بشـيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولهِ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافرٍ: ٦٠]، قالَ: «**الدُّعاءُ هوَ العبادةُ**»[٢].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منْ لمْ يسألِ اللهَ، يغضبْ عليهِ**»[٣].

ومنْ تركَ سـؤالَ اللهِ، ودعاءهُ بالكلِّيَّةِ؛ فهذا لا شكَّ أنَّهُ لا إيمانَ بقلبهِ؛ لأنَّهُ بتركِ سؤالِ اللهِ لا يشعرُ بأنَّهُ مربوبٌ، محتاجٌ إلى خالقهِ، فقيرٌ إليهِ، فإذا تركَ الدُّعاءَ بالكلِّيَّةِ، فكأنَّهُ يقولُ: أنا مسـتغنٍ عنِ اللهِ، غيرُ محتاجٍ إليهِ، ومثلُ هذا لا يكونُ منْ مسلمٍ؛ ولذلكَ فإنَّ منِ استغنى عنِ الدُّعاءِ، وتركهُ، غضبَ اللهُ عليهِ.

وكلَّما شعرَ العبدُ بشدَّةِ حاجتهِ إلى اللهِ، وشدَّةِ فقرهِ إليهِ، وأنَّهُ لا غنى لهُ عنْ مولاهُ، كلَّما اشـتدَّتْ حاجتهُ إلى الدُّعاءِ، والرَّغبةِ إلى اللهِ، وهذا الشُّعورُ بالحاجةِ، والفقرِ، ثمَّ الطَّلب، منْ توحيـدِ اللهِ، والإيمانِ بهِ؛ ولذلكَ قالَ: «**الدُّعاءُ هوَ العبادةُ**»، والحاجةُ إذا اسـتلزمتِ الرَّغبةَ، والسُّـؤالَ، فدعا العبدُ ربَّهُ، ولجأَ إليهِ، وأخلصَ لهُ، فلمْ يسألْ سواهُ، كانَ هذا منَ التَّوحيدِ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٨٧).

(٢) رواهُ أبو داودَ (١٤٧٩)، والتِّرمذيُّ (٢٩٦٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ.

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٣٧٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

والدُّعاءُ موعودٌ عليهِ بالإجابةِ، قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافرٍ: ٦٠].

فإنْ قيلَ: وعدُ اللهِ لا يتخلَّفُ، فما بالنا ندعو كثيرًا فلا يستجابُ لنا؟

فالجوابُ: أنَّ الدُّعاءَ سببٌ مقتضٍ للإجابةِ، ولكنْ معَ استكمالِ شرائطِهِ، وانتفاءِ موانعِهِ، فإذا تخلَّفَ الشَّرطُ، أوْ حصلَ المانعُ، تخلَّفتِ الإجابةُ.

وقدْ تقدَّمَ حديثُ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ «**ذكرَ الرَّجلَ يطيلُ السَّفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديهِ إلى السَّماءِ، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمهُ حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغذيَ بالحرامِ، فأنَّى يستجابُ لذلكَ**»(١).

فقدْ لا تحصلُ الإجابةُ لتخلُّفِ شرطٍ، أوْ حصولِ مانعٍ.

وإنَّ منْ أعظمِ الشُّروطِ: حضورَ القلبِ، ورجاءَ الإجابةِ؛ ولذلكَ قالَ: «**إنَّكَ ما دعوتني، ورجوتني، غفرتُ لكَ**»، وفي الحديثِ: عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ادعوا اللهَ وأنتمْ موقنونَ بالإجابةِ، واعلموا أنَّ اللهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ**»(٢).

ويجبُ أنْ يكونَ الدُّعاءُ بصيغةِ الجزمِ، فيقولُ: «اللَّهمَّ اغفرْ لي، وارحمني»، ولا يقولُ: «اللَّهمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ، اللَّهمَّ ارحمني إنْ شئتَ»، فلا بدَّ أنْ يعزمَ في المسألةِ، فإنَّ اللهَ لا مكرهَ لهُ.

وكذلكَ لا يستعجلُ الإجابةَ، فالاستعجالُ منْ موانعِ الإجابةِ؛ لأنَّهُ إذا استعجلَ فلمْ يجدِ الإجابةَ، تركَ الدُّعاءَ، وربَّما أساءَ الظَّنَّ باللهِ تعالى.

واللهُ تعالى يحبُّ الإلحاحَ في الدُّعاءِ، ومنْ حكمتهِ سبحانه وتعالى: أنَّهُ قدْ يؤخِّرُ الإجابةَ؛ ليزدادَ عبدهُ المؤمنُ في الإلحاحِ عليهِ، وقرعِ بابهِ، وكثرةِ سؤالهِ، وتضرُّعهِ، واستكانتهِ، ثمَّ يستجيبُ لهُ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٠١٥).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ (٣٤٧٩)، وحسَّنهُ الألبانيُّ.

قــالَ قتادةُ: «المؤمنونَ همُ العجَّاجونَ باللَّيلِ، والنَّهارِ، واللهِ ما زالوا يقولونَ: ربَّنا، ربَّنا، حتَّى استجيبَ لهمْ»[١].

ولمَّا كانَ الدُّعاءُ عبادةً كانَ الإلحاحُ فيهِ، وكثرةُ سؤالِ اللهِ، ممَّا يزيدُ منْ حسناتِ المؤمنِ، ويرفــعُ منْ درجاتهِ عندَ اللهِ، فتأمَّلْ، لوْ أنَّهُ أوَّلَ ما دعا اســتجيبَ لهُ، كمْ يفوتهُ منَ الأجرِ؟ وأينَ الاستكانةُ، والتَّضرُّعُ، والإلحاحُ، وشدَّةُ الرَّغبةِ؟ كمْ تفوتهُ منْ منازلَ لا ينزلها، وتضيعُ عليهِ أجورٌ لا يحصِّلها؟!

وكثرةُ الدُّعاءِ، والإلحاح فيهِ، تجعلُ العبدَ يشعرُ بحاجتهِ إلى اللهِ أكثرَ، وفقرهِ إلى اللهِ أكثرَ، ورغبتهِ إلى اللهِ أشــدّ، حيثُ يعلمُ أنَّهُ لا يقضي لهُ حاجةً منْ حاجاتهِ إلَّا اللهُ، فهوَ ملازمٌ للطَّلبِ، مكثرٌ منَ السُّؤالِ، ملحٌّ فيهِ؛ ولذلكَ فإنَّ التَّعجُّلَ لا يليقُ بمقامِ العبوديَّةِ، وليسَ هوَ منْ أدبِ الطَّلبِ.

وأيضًا: فإنَّ العبدَ قدْ يفتحُ على قلبهِ -حالَ السُّــؤالِ، والإلحاحِ- منْ معرفةِ اللهِ، ومحبَّتهِ، والذُّلِّ لهُ، والخضوعِ، والتَّملُّقِ، ما ينســيهِ حاجتهُ، ويكونُ ما فتحَ لهُ منْ ذلكَ أحبَّ إليهِ منْ حاجتهِ، بحيثُ يحبُّ أنْ تدومَ لهُ تلكَ الحالُ، وتكونَ آثرَ عندهُ منْ حاجتهِ، وفرحهُ بها أعظم منْ فرحهِ بحاجتهِ لوْ عجِّلتْ لهُ، وفاتهُ ذلكَ، فهذا لا ينافي رضاهُ.

وأيضًا: فالإلحاحُ في الدُّعاءِ مظنَّةُ الإجابةِ؛ لأنَّ منْ أكثرَ قرعَ البابِ يوشكُ أنْ يفتحَ لهُ.

وكذلكَ: فالإلحاحُ يفتحُ أبوابَ الدُّعاءِ، فينوِّعُ السَّــائلُ في الدُّعاءِ، وأنواعِ التَّوسُّلاتِ، ويكثرُ منَ الثَّناءِ على اللهِ، ومدحهِ، وتمجيدهِ، وسؤالهِ بأسمائهِ، وصفاتهِ، وهذا منَ الإيمانِ.

ولكنْ ينبغي التَّفطُّنُ إلى أنَّ الإلحاحَ على اللهِ تعالى، وحســنَ الرَّجاءِ فيهِ، ينبغي أنْ يكونَ في أمورِ الآخرةِ أكثرَ منهُ وأعظمَ في أمــورِ الدُّنيا، وإلَّا صارَ إلحاحُ العبدِ، لا بدافعِ العبوديَّةِ التَّامَّةِ، ولكنْ بدافعِ الحرصِ، وحبِّ الدُّنيا.

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منْ أهمِّ ما يســألُ العبدُ ربَّهُ: مغفرةُ ذنوبهِ، أوْ ما يستلزمُ ذلكَ، كالنَّجاةِ منَ النَّارِ، ودخولِ الجنَّةِ، وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حولها ندندنُ**»[٢] يعني: حولَ

---

(١) تفسيرُ ابنِ أبي حاتمٍ (٤/ ١١١٧).

(٢) حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داودَ (٧٩٢)، وغيرهُ، وقدْ تقدَّمَ.

سؤالِ الجنَّةِ، والنَّجاةِ منَ النَّارِ، قالَ أبو مسلمٍ الخولانيُّ: «ما عرضتْ لي دعوةٌ، فذكرتُ النَّارَ، إلَّا صرفتها إلى الاستعاذةِ منها»(١).

ومنْ رحمةِ اللهِ بعبدهِ المؤمنِ: أنَّهُ يدعو بالحاجةِ منْ أمورِ الدُّنيا، فيمنعهُ إيَّاها، ولكنْ يعطيهِ خيرًا منها: إمَّا بصرفِ سوءٍ عنهُ في الدُّنيا، أوْ يدَّخرها لهُ يومَ القيامةِ، فالعبدُ المسلمُ يستجابُ لهُ في دعائهِ، ولكنَّ الإجابةَ تتنوَّعُ، فقدْ يعطى سؤلهُ، وقدْ يصرفُ عنهُ منَ السُّوءِ ما لوْ خيِّرَ بينَ منعهِ، وبينَ استجابةِ طلبهِ، لاختارَ منعهُ، وقدْ يدَّخرُ لهُ يومَ القيامةِ، فيحظى بدعوته أحوجَ ما يكونُ إليها؛ فعنْ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما منْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ، ليسَ فيها إثمٌ، ولا قطيعةُ رحمٍ، إلَّا أعطاهُ اللهُ بها إحدى ثلاثٍ: إمَّا أنْ تعجَّلَ لهُ دعوتهُ، وإمَّا أنْ يدَّخرها لهُ في الآخرةِ، وإمَّا أنْ يصرفَ عنهُ منَ السُّوءِ مثلها**»، قالوا: إذًا نكثرُ، قالَ: «**اللهُ أكثرُ**»(٢).

وقدْ ينجِّي اللهُ العبدَ منْ حادثٍ، أوْ بلاءٍ، أوْ مرضٍ، وهوَ لا يعلمُ أنَّ تلكَ الدَّعوةَ الَّتي كانَ يدعوها اللهَ، هيَ السَّببُ في صرفِ هذا الضُّرِّ عنهُ، ثمَّ هوَ منْ بعدِ ذلكَ قدْ يسيءُ الظَّنَّ بربِّهِ، فيقولُ: دعوتُ فلمْ يستجبْ لي!

فإذا تخلَّفتِ الإجابةُ في الدُّنيا، فلا ييأسُ العبدُ منْ رحمةِ اللهِ، ولا يسيءُ الظَّنَّ باللهِ، ولكنْ ليحسنْ ظنَّهُ بربِّهِ، فلعلَّ اللهَ أرادَ بهِ خيرًا ممَّا كانَ يطلبُ، ويلحُّ في طلبهِ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقولهُ: «إنَّكَ ما دعوتني، ورجوتني، غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ، ولا أبالي»:

هذا يدلُّ على أنَّ حسنَ الظَّنِّ باللهِ معَ الدُّعاءِ منْ أعظمِ أسبابِ المغفرةِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي**»(٣).

---

(١) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٥٩).

(٢) رواهُ أحمدُ (١١١٣٣)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ التَّرغيبِ (١٦٣٣).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٧٤٠٥)، ومسلمٌ (٢٦٧٥).

وقولهُ: «يا ابنَ آدمَ لوْ بلغتْ ذنوبكَ عنانَ السَّماءِ، ثمَّ استغفرتني، غفرتُ لكَ»:

هذا هوَ السَّببُ الثَّاني لمغفرةِ الذُّنوبِ: الاستغفارُ، والاستغفارُ طلبُ المغفرةِ.

وعنانُ السَّماءِ هوَ السَّحابُ، وقيلَ: ما انتهى إليهِ البصرُ منها.

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**والَّذي نفسي بيدهِ -أوْ: والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدهِ- لوْ أخطأتمْ حتَّى تملأَ خطاياكمْ ما بينَ السَّماءِ، والأرضِ، ثمَّ استغفرتمُ اللهَ، لغفرَ لكمْ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدهِ -أوْ والَّذي نفسي بيدهِ- لوْ لمْ تخطئوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يخطئونَ، ثمَّ يستغفرونَ اللهَ، فيغفرُ لهمْ**»[1].

والاستغفارُ طلبُ المغفرةِ:

والمغفرةُ: هيَ وقايةُ شرِّ الذُّنوبِ معَ سترها، بحيثُ لا يكونُ عليكَ تبعةٌ منها.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستغفارُ استفعالٌ منَ الغفرانِ، وأصلهُ الغفرُ، وهوَ إلباسُ الشَّيءِ ما يصونهُ عمَّا يدنِّسهُ، وتدنيسُ كلِّ شيءٍ بحسبهِ، والغفرانُ منَ اللهِ للعبدِ: أنْ يصونهُ عنِ العذابِ، والتَّوبةُ: تركُ الذَّنبِ على أحدِ الأوجهِ، وفي الشَّرعِ: تركُ الذَّنبِ لقبحهِ، والنَّدمُ على فعلهِ، والعزمُ على عدمِ العودِ، وردُّ المظلمةِ إنْ كانتْ، أوْ طلبُ البراءةِ منْ صاحبها، وهيَ أبلغُ ضروبِ الاعتذارِ»[2].

ولا شكَّ أنَّ الاستغفارَ منَ الأعمالِ الجليلةِ، وقدْ ذكرهُ اللهُ تعالى في كتابهِ، فتارةً يأمرُ بهِ كقولهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرةِ: ١٩٩]، وقولهِ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هودٍ: ٣].

وتارةً يمدحُ أهلهُ، كقولهِ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٧]، وقولهِ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارياتِ: ١٨]، وقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٣٥].

---

(١) رواهُ أحمدُ (١٣٤٩٣)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (١٩٥١).

(٢) فتحُ الباري (١١/ ١٠٣).

وتارةً يذكرُ أنَّ اللهَ يغفرُ لمنِ استغفرهُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٠].

الاستغفارُ معَ الإصرارِ:

الاستغفارُ لا ينفعُ معَ الإصرارِ على الذَّنبِ.

قالَ القرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّغيرةُ لا تقدحُ في العدالةِ، ولا توجبُ فسوقًا، إلَّا أنْ يصرَّ عليها فتكون كبيرةً؛ فإنَّهُ لا صغيرةَ معَ إصرارٍ، ولا كبيرةَ معَ استغفارٍ، كما قاله السَّلفُ، ويعنونَ بالاستغفارِ: التَّوبةَ بشروطها، لا طلبَ المغفرةِ معَ بقاءِ العزمِ»[١].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ العلماء رحمهمُ اللهُ: «الإصرارُ على الصَّغيرة يجعلها كبيرةً»، ورويَ عنْ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغيرهما، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «لا كبيرةَ معَ استغفارٍ، ولا صغيرةَ معَ إصرارٍ»، ومعناهُ: أنَّ الكبيرةَ تمحى بالاستغفارِ، والصَّغيرةَ تصيرُ كبيرةً بالإصرارِ، قالَ الشَّيخُ أبو محمدٍ ابن عبدِ السَّلامِ في حدِّ الإصرارِ: «هوَ أنْ تتكرَّرَ منهُ الصَّغيرةُ تكرارًا يشعر بقلَّةِ مبالاتهِ بدينهِ، إشعارَ ارتكابِ الكبيرةِ بذلكَ»، قالَ: «وكذلكَ إذا اجتمعتْ صغائرُ مختلفةُ الأنواعِ، بحيثُ يشعرُ مجموعها بما يشعرُ بهِ أصغرُ الكبائرِ»، وقالَ الشَّيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المصرُّ: منْ تلبَّسَ منْ أضدادِ التَّوبةِ باسمِ العزمِ على المعاودةِ، أوْ باستدامةِ الفعلِ بحيثُ يدخلُ بهِ ذنبهُ في حيِّزِ ما يطلقُ عليهِ الوصفُ بصيرورتهِ كبيرًا عظيمًا، وليسَ لزمانِ ذلكَ، وعددهِ، حصرٌ»[٢].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينفعُ الاستغفارُ معَ الإصرارِ؛ لأنَّهُ إلى الاستهزاءِ أقربُ منهُ إلى الحسناتِ»[٣].

فالأصلُ: أنَّ الاستغفارَ لا يصلحُ معهُ الإصرارُ على الذَّنبِ، والمستغفر المصرّ على الذَّنبِ لا يستحقُّ المغفرةَ، ومعَ ذلكَ: فلوْ شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ غفرَ لهُ، وما ذلكَ على اللهِ بعزيزٍ، ولكنَّ الأصلَ: أنَّ الإصرارَ لا يصلحُ معَ الاستغفارِ.

---

(١) الفروق (٤/ ٦٧).

(٢) شرحُ صحيحِ مسلمٍ (٢/ ٨٢).

(٣) ثمراتُ التَّدوينِ (ص ١٤١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: **«إنَّ عبدًا أصابَ ذنبًا -وربَّما قالَ: أذنبَ ذنبًا- فقالَ: ربِّ أذنبتُ -وربَّما قالَ: أصبتُ- فاغفرْ لي، فقالَ ربُّهُ: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بهِ؟ غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أصابَ ذنبًا، أوْ أذنبَ ذنبًا، فقالَ: ربِّ أذنبتُ -أوْ أصبتُ- آخرَ، فاغفرهُ، فقالَ: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّا، يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بهِ؟ غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أذنبَ ذنبًا -وربَّما قالَ: أصابَ ذنبًا- قالَ: قالَ: ربِّ أصبتُ -أوْ قالَ أذنبتُ- آخرَ، فاغفرهُ لي، فقالَ: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّا، يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بهِ؟ غفرتُ لعبدي -ثلاثًا-، فليعملْ ما شاءَ»**[(١)].

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «والمعنى: ما دامَ على هذا الحالِ: كلَّما أذنبَ استغفرَ، والظَّاهرُ أنَّ مرادهُ الاستغفارُ المقرونُ بعدمِ الإصرارِ، وأمَّا استغفارُ اللِّسانِ معَ إصرارِ القلبِ على الذَّنبِ: فهوَ دعاءٌ مجرَّدٌ إنْ شاءَ اللهُ أجابهُ، وإنْ شاءَ ردَّهُ.

وقدْ يكونُ الإصرارُ مانعًا منَ الإجابةِ، وفي المسندِ، منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: **«ويلٌ للَّذينِ يصرُّونَ على ما فعلوا وهمْ يعلمون»**[(٢)].

وقولُ القائلِ: أستغفرُ اللهَ، معناهُ: أطلبُ مغفرتهُ، فهوَ كقولهِ: اللَّهمَّ اغفرْ لي، فالاستغفارُ التَّامُّ الموجبُ للمغفرةِ: هوَ ما قارنَ عدمَ الإصرارِ، كما مدحَ اللهُ أهلهُ، ووعدهمْ بالمغفرةِ، قالَ بعضُ العارفينَ: «منْ لمْ يكنْ ثمرةُ استغفارهِ تصحيحَ توبتهِ، فهوَ كاذبٌ في استغفارهِ»، وكانَ بعضهمْ يقولُ: «استغفارنا هذا يحتاجُ إلى استغفارٍ كثيرٍ».

فأفضلُ الاستغفارِ: ما اقترنَ بهِ تركُ الإصرارِ، وهوَ حينئذٍ توبةٌ نصوحٌ، وإنْ قالَ بلسانهِ: أستغفرُ اللهَ، وهوَ غيرُ مقلعٍ بقلبهِ، فهوَ داعٍ للهِ بالمغفرةِ، كما يقولُ: اللَّهمَّ اغفرْ لي، وهوَ حسنٌ، وقدْ يرجى لهُ الإجابةُ، وأمَّا منْ قالَ: «توبةُ الكذَّابينَ»: فمرادهُ: أنَّهُ ليسَ بتوبةٍ، كما يعتقدهُ بعضُ النَّاسِ، وهذا حقٌّ؛ فإنَّ التَّوبةَ لا تكونُ معَ الإصرارِ»[(٣)].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٠٧) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٧٥٨).

(٢) رواهُ أحمدُ (٦٥٤١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ (٤٨٢).

(٣) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٦٥-١١٦٨).

أفضلُ أنواعِ الاستغفارِ:

قالَ العلماءُ: أفضلُ أنواعِ الاستغفارِ: أنْ يبدأَ العبدُ بالثَّناءِ على ربِّهِ، ثمَّ يثنِّي بالاعترافِ بذنبِهِ، ثمَّ يسألُ اللهَ المغفرةَ؛ كما في حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سيِّدُ الاستغفارِ أنْ تقولَ: اللَّهمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلَّا أنتَ، خلقتني، وأنا عبدكَ، وأنا على عهدكَ، ووعدكَ، ما استطعتُ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ، وأبوءُ لكَ بذنبي، فاغفرْ لي، فإنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**»[١].

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو، عنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علِّمني دعاءً أدعو بهِ في صلاتي، قالَ: «**قلِ: اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عندكَ، وارحمني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ**»[٢].

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا فيهِ: وصفُ العبدِ لحالِ نفسهِ، المقتضي حاجتهُ إلى المغفرةِ، وفيهِ: وصفُ ربِّهِ الَّذي يوجبُ أنَّهُ لا يقدرُ على هذا المطلوبِ غيرهُ، وفيهِ: التَّصريحُ بسؤالِ العبدِ لمطلوبهِ، وفيهِ: بيانُ المقتضي للإجابةِ، وهوَ وصفُ الرَّبِّ بالمغفرةِ، والرَّحمةِ، فهذا ونحوهُ أكملُ أنواعِ الطَّلبِ»[٣].

وفيهِ: أنَّهُ الَّذي علَّمهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأفضلِ أصحابهِ، فلا أكملَ منْ معناهُ في طلبِ المغفرةِ، ومثلُ هذا ينبغي أنْ يحفظَ، ويتعاهدَ؛ لأهمِّيتهِ، وفضلهِ.

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثرُ منَ الاستغفارِ، معَ أنَّهُ قدْ غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ، وما تأخَّرَ؛ فعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: إنْ كنَّا لنعدُّ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجلسِ الواحدِ مائةَ مرَّةٍ: «**ربِّ اغفرْ لي، وتبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**»[٤].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**واللهِ إنِّي لأستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ، في اليومِ أكثرَ منْ سبعينَ مرَّةً**»[٥].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٣٠٦).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٣٢٦) -واللَّفظُ لهُ-، ومسلمٌ (٢٧٠٥).

(٣) مجموعُ الفتاوى (١٠/ ٢٤٧).

(٤) رواهُ أبو داودَ (١٥١٦)، والترِّمذيُّ (٣٤٣٤)، وصحَّحهُ، وابنُ ماجه (٣٨١٤)، وهوَ حديثٌ صحيحٌ.

(٥) رواهُ البخاريُّ (٦٣٠٧).

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «طوبى لمنْ وجدَ في صحيفتهِ استغفارًا كثيرًا»[(١)].

وقالَ قتادةُ: «إنَّ القرآنَ يدلُّكمْ على دائكمْ، ودوائكمْ، أمَّا داؤكمْ: فذنوبكمْ، وأمَّا دواؤكمْ: فالاستغفارُ»[(٢)].

وعنْ أبي المنهالِ قالَ: «ما جاورَ عبدٌ في قبرهِ منْ جارٍ خيرٍ منَ استغفارٍ كثيرٍ»[(٣)].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «واللهِ إنِّي لأعلمُ في القرآنِ آيةً هيَ خيرٌ لأهلِ الذُّنوبِ منَ الدُّنيا، وما فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ [آلِ عمرانَ: ١٣٥]»[(٤)].

وقدْ وسَّعَ اللهُ تعالى على عبادهِ، وأمهلهمْ، وفتحَ لهمْ بابَ التَّوبةِ، والاستغفارِ، وتكفيرِ الذُّنوبِ، ورضيَ ذلكَ منهمْ، فالوضوءُ، والصَّلاةُ، والحجُّ، والعمرةُ، والاستغفارُ، والحسناتُ الماحيةُ، وغيرُ ذلكَ منْ أعمالِ البرِّ، يكفِّرُ اللهُ بها الخطايا.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنْ كثرتْ ذنوبهُ، وسيِّئاتهُ، حتَّى فاتتِ العددَ، والإحصاءَ، فليستغفرِ اللهَ ممَّا علمَ اللهُ، فإنَّ اللهَ قدْ علمَ كلَّ شيءٍ، وأحصاهُ، كما قالَ تعالى: ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ﴾ [المجادلةِ: ٦]، وفي حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أسألكَ منْ خيرِ ما تعلمُ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلمُ، إنَّكَ أنتَ علَّامُ الغيوبِ»**[(٥)]»[(٦)].

السَّببُ الثَّالثُ منْ أسبابِ المغفرةِ: التَّوحيدُ:

وهوَ السَّببُ الأعظمُ، فمنْ فقدهُ فقدَ المغفرةَ، ومنْ جاءَ بهِ، فقدْ أتى بأعظمِ أسبابِ المغفرةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساءِ: ٤٨]،

---

(١) رواهُ البيهقيُّ في الشُّعبِ (٢/ ١٥١).

(٢) شعبُ الإيمانِ (٩/ ٣٤٧).

(٣) رواهُ أحمدُ في الزُّهدِ (ص ٢٦٦).

(٤) رواهُ الأصبهانيُّ في التَّرغيبِ، والتَّرهيبِ (١/ ١٧١).

(٥) رواهُ أحمدُ (١٧١١٤)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في الصَّحيحةِ (٣٢٢٨).

(٦) جامعُ العلومِ والحكمِ (٣/ ١١٧٤).

فمـــنْ جاءَ معَ التَّوحيدِ بقرابِ الأرضِ -وهوَ ملؤها، أوْ ما يقاربُ ملأها- خطايا، لقيهُ اللهُ بقرابها مغفرةً، لكنْ هذا معَ مشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنْ شاءَ غفرَ لهُ، وإنْ شاءَ أخذهُ بذنوبهِ، ثمَّ كانَ عاقبتهُ أنْ لا يخلَّدَ في النَّارِ، بلْ يخرج منها، ثمَّ يدخل الجنَّةَ.

ومنْ هنا تعلمُ مصيبةُ هؤلاءِ الَّذينَ يســألونَ غيرَ اللهِ، ويســتغيثونَ بهــمْ منْ دونِ اللهِ، ويطوفونَ بالقبورِ، ويستجيرونَ بأصحابها، ويذبحونَ لهمْ، ويشركونَ باللهِ تعالى في أقوالهمْ، وأعمالهمْ، ويعتقــدونَ الضُّرَّ والنَّفعَ، في الأمواتِ، والخرقِ، والأحجارِ، فهؤلاءِ لا ينفعُ لهمْ عملٌ، ولا يصعدُ لهمْ دعاءٌ، ولا يفيدهمُ اســتغفارٌ، ولا تقبلُ لهمْ توبةٌ، ما داموا مقيمينَ على الشِّركِ؛ فإنَّ اللهَ لا يغفرُ أنْ يشركَ بهِ، ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمنْ يشاءُ.

حصولُ المعاصي منْ نقصِ التَّوحيدِ:

لا بدَّ لنا أنْ نعلمَ أنَّ تحقيقَ التَّوحيدِ يمنعُ العبدَ منْ معصيةِ اللهِ، ويحجبهُ عنْ مخالفةِ مولاهُ الَّذي وحَّدهُ، ومجَّدهُ، ولمْ يشركْ بهِ شــيئًا؛ ولذلكَ كانتِ المعاصي منْ شــعبِ الكفرِ، كما أنَّ الطَّاعاتِ منْ شعبِ الإيمانِ.

قالَ شــيخُ الإســلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جميعُ ما نهى اللهُ عنهُ هوَ منْ شعبِ الكفرِ، وفروعهِ، كما أنَّ كلَّ ما أمرَ اللهُ بهِ هوَ منَ الإيمانِ، والإخلاصِ لدينِ اللهِ؛ ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، لكنْ قدْ يكونُ ذلكَ شركًا أكبرَ، وقدْ يكونُ شركًا أصغرَ، بحسبِ ما يقترنُ بهِ منَ الإيمانِ»[(١)].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما أنَّ شعبَ الإيمانِ إيمانٌ، فشعبُ الكفرِ كفرٌ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ، وقلَّةُ الحياءِ شــعبةٌ منْ شــعبِ الكفرِ، والصِّدقُ شعبةٌ منْ شعبِ الإيمانِ، والكذبُ شعبةٌ منْ شــعبِ الكفرِ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحجُّ، والصِّيامُ، منْ شعبِ الإيمانِ، وتركها منْ شعبِ الكفرِ، والحكمُ بما أنزلَ اللهُ منْ شعبِ الإيمانِ، والحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ منْ شعبِ الكفرِ، والمعاصي كلُّها منْ شعبِ الكفرِ، كما أنَّ الطَّاعاتِ كلَّها منْ شعبِ الإيمانِ»[(٢)].

---

(١) قاعدةٌ في المحبَّةِ (ص ١٠٦).

(٢) الصَّلاةُ وأحكامُ تاركها (ص ٥٥).

فحصولُ المعاصي والذُّنوبِ منَ العبدِ، يكونُ منْ نقصِ توحيدِهِ، ولا يوجدُ أحدٌ توحيدُهُ كاملٌ، فيعصي اللهَ أبدًا، ثمَّ لا يتوبُ، وإذا كانَ العبدُ حريصًا على التَّوحيدِ في أقوالِهِ، وأفعالِهِ، وفِّــقَ إلى العملِ الصَّالحِ، فإذا أذنبَ وفِّقَ إلى التَّوبةِ، فإذا تــابَ تابَ اللهُ عليهِ، والتَّائبُ منَ الذَّنبِ كمنْ لا ذنبَ لهُ، فكأنَّ الموحِّدَ الكاملَ لا يعصي اللهَ.

وكلَّما كانَ العبدُ أعظمَ توحيدًا للهِ، كلَّــما كانَ أقربَ للتَّوبةِ، والمغفرةِ، وهوَ أولى بالمغفرةِ ممَّنْ هــوَ دونهُ في توحيدِ اللهِ، والموحِّــدُ التَّامُّ: موفَّقٌ أبدًا في التَّوبــةِ، والإخلاصِ، والعملِ الصَّالحِ، والقولِ الطَّيِّبِ.

فلا بدَّ للعبدِ أنْ يهتمَّ بالتَّوحيدِ اهتمامًا بالغًا؛ لأَنَّهُ أســاسُ الدِّينِ، وهوَ منْ أعظمِ أسبابِ المغفرةِ، بلْ هوَ أعظمها على الإطلاقِ، ولولا التَّوحيــدُ ما غفرَ للعبدِ ذنبٌ منْ ذنوبِهِ، ومعَ تحقيقِهِ، والعملِ على تكميلِهِ، فالعبدُ للمغفرةِ أقربُ.

والمؤمنُ يتَّهمُ نفســهُ في التَّوبةِ، ويشــعرُ بمعرَّةِ الذَّنبِ، ويظنُّ أنَّهُ لوْ عوملَ بما هوَ أهلهُ لهلكَ، ولكنَّهُ يحســنُ الظَّنَّ باللهِ، ويقبلُ عليهِ تائبًا مســتغفرًا، وهوَ يعلــمُ أنَّ اللهَ تعالى يغفرُ الذَّنبَ، ويقبلُ التَّوبةَ عنْ عبادِهِ، وأنَّهُ أرحمُ الرَّاحمينَ، وخيرُ الغافرينَ.

نسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يغفرَ لنا ذنوبنا،

ويكفِّرَ عنّا سيِّئاتنا، ويتوفَّانا معَ الأبرارِ؛ إنَّهُ سميعٌ قريبٌ

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ، وسلَّمَ

